

الإطعام والاعتناء  
بأولاد المسلمين

في

القطر المصري

بقلم

محمد حسن حنين بن بك

أحد مديري الاموال المقررة بتظارة المالية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

بالمطبعة الكبرى الأميرية بيولاقي مصر المحمية

س ١٣٢٢ هجرية  
١٩٠٤ ميلادية

OL 28560.27

✓



## مقدمة

ان فكرة تأليف هذا الكتاب كانت تجول في خاطري منذ أكثر من خمس سنوات بأسباب ما عانيته من مشاق البحث والتنقيب في الاوامر واللوائح القديمة المختصة بمسائل الاطيان وقواعد الملكية والتمويل لتحضير مستندات الدفاع عن صوالح الحكومة في بعض القضايا التي رفعت ضدها من الافراد . وكان منوطا بي بموجب شئون وظيفتي في خدمة الحكومة جلاء حقائق تلك القضايا . وأخذت تزداد هذه الفكرة عندي كلما تحقق لي سوء تأويل الافراد لمعنى الاوامر واسناد مزاعمهم في قضاياهم ضد الحكومة على أساس فاسد واعتقادي في أن كتابا كهذا يشتمل ايضا وافيا عن أصول المعاملات بين الحكومة والاهالي في مسائل الاطيان والضرائب يغنيهم مؤنة المخاصمات والمنازعات على غير جدوى - وزادني اضطرابا ورغبة في وضع هذا الكتاب أنه عهد الي في أثناء الثلاث السنوات الاخيرة بتدريس هذه المواضيع بعينها في المدرسة التي أنشأتها الحكومة في بولاق لاعداد الشبان الذين ترشحهم لوظائف الادارة والبوليس فتأهبت هذه الفكرة للبروز في تلك الاثناء وشرعت فعلا في انشاء هذا الكتاب .

شرعت في أن أكتب - لارسالة الى صديق حيث لا يقف القلم الا بقدر ما ينتظر املاء الخاطر - بل موضوعا متراعى الاطراف كثير الاذئاب معقدها لا أكاد أسطر نصف صحيفة منه الا بعد الرجوع الى ما لا عديد له من الاوامر العالية النامخ منها والمنسوخ والقرارات والتقارير والاوامر والمنشورات والتعليمات والمكاتبات واطهار مكنونات المحفوظات القديمة والحديثة وما يقتضيه العثور على كل منها وخصه من العناية الشديد . ذلك كله فضلا عن ضرورة الاستعانة ببعض كتب الفقه والتاريخ وغيرها والرجوع الى الذاكرة فيما يتعلق بالاجراآت التي انتهت اليها الاختبار ولم ينص عليها في الاوامر وكثيرا ما هي .

ورأيت عدا ذلك أن أضم اليه كثيرا من الاحصائيات المهمة للدلالة على حالة

## ( الاطيان والضرائب )

البلاد المالية والقياس على الماضي لاستنتاج ماوصلت اليه البلاد من الارتقاء والنجاح في الوقت الحاضر وليس الوصول الى تلك الاحصائيات بالامر اليسير بالنظر الى صعوبة الحصول على مفرداتها من أنحاء شتى وعمل حساباتها وترتيب أشكالها بحيث يسهل للمطلع ادراك مايريده منها بمجرد النظر اليها .

وقد افتتحته بتمهيد بدأت فيه بوصف حدود البلاد الخاضعة لاحكام الاوامر المشتمل عليها وذلك تميزا لها من حكومة السودان المصرية الانجليزية الجديدة - وبيان التقسيم الادارى للبلاد وما طرأ عليه من التغيير منذ عهد المغضوره محمد على باشا للآن - وايضاح نظام هيئة الحكومة التي من شؤونها سن الاوامر والموائج وما طرأ عليها من التغيير أيضا من عهد دولة المماليك للآن - وتاريخ نظارة المالية التي ينسب اليها هذا الكتاب وأسماء من تولى نظارتها من الوزراء وكلائهم بالتسلسل والتعاقب . وكذلك المراقبون العموميون والمستشارون . وأقسام النظارة واختصاص وأسماء كبار موظفي كل قسم منها وفي جملة ذلك ادارة صندوق الدين العمومي الذي رأيت عند الاتيان على ذكره أن أتى على شرح ديون الحكومة مبينا أسبابها ونتائجها من البداية الى النهاية حتى تم الاتفاق البريطاني الفرنسي و صدر بناء عليه الامر العالى في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ ونشر رسميا في أول ديسمبر سنة ١٩٠٤ فأزال كل العقبات المالية التي كانت قائمة زمنا طويلا في سبيل الاصلاح وبه أيضا عدت سنة ١٩٠٥ بداية عصر جديد ينتظر أن يكون ميمون الطالع لهذه البلاد .

قسمت المجلد الى كتابين الاول في موضوع الضرائب العقارية . والثاني في موضوع الضرائب الغير العقارية .

وابتدأت الكتاب الاول بتفصيل أنواع إيرادات الحكومة وقيمة مايجب من كل نوع منها بحسب تقدير ميزانية سنة ١٩٠٤ وتاريخ وحدة النقود - وبيان التاريخ الرسمي في حسابات الحكومة - وبيان الضرائب والاموال والرسوم التي تجاوزت عنها الحكومة نوعا ونوعا وقيمة ما كان يجب من كل نوع من الضرائب التي ألفت - وأنواع الضرائب العقارية والقواعد العملية الاقتصادية في أسباب وكيفية تقديرها وتحصيلها - وضرائب الاطيان وطريقة تعيين مقادير الاراضي وتاريخ المقاييس وأقسام أراضي كل بلد وتاريخ مساحة فك الزمام

## ( في القطر المصري )

وقوانين المساحة في الوقت الحاضر وأشكال الدفاتر والمطبوعات المستعملة لها واختصاصات مراقبة الاموال المقررة في نسبية تلك المساحة وانشاء دفاتر المكلفات وكل ما يتعلق بها من تغييرات الملكية ووضع اليد وأشكال الدفاتر المخصصة لها وطرق التنفيذ - وكيفية خدمة الاراضي والزراعة والأسماء المعينة لكل نوع من تلك الخدم والعدد والمنافع المستعملة فيها ومواسم زراعة وجرى كل صنف - ويلى ذلك معنى الخراج وتاريخه وقاعدته وضعه - وطريقة الالتزام - وتاريخ الاوامر والرزق - والعهد - وأطيان العربان والخيران - واستثناء أهالى العريش والقصر من أداء الضرائب - وأطيان البرلس - وتاريخ الواحات وسيوه - وتاريخ الضرائب العشورية وكل ما طرأ من التغيير على الضرائب لغاية سنة ١٨٧٩ وقوانين وضع الضرائب منذ سنة ١٨٨٠ والأوامر واللوائح الخصوصية الصادرة في شأن نوع أو قسم خاص من الاطيان كالتجارة الزمام والنوبارية - وتاريخ مصلحة الدومين والدائرة السنينة وضرائب أطيانها وشروط بيع أملاك الدائرة وشروط شركة اصلاح الجزر والكشبان وقوانين تعديل الضرائب - وغرس الغابات والأحراش - وتاريخ وادى الطميلات - هذا كله فيما يختص بقوانين وضع الضرائب أما ما يختص بقوانين تسديد وجباية الضرائب فقد بدأ به بتعريف عام عن أنواع التسديدات يتبعه تفصيل الأوامر المعمول بها في ذلك ومن أهمها الأئحة الاطيان السعيدية بحسب وضعها الأصلي ومؤثر على هامشها عن كل ما طرأ على كل بند منها من المحو والأثبات - ود كريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ الخاص بتحقيق الاطيان الثالثة - ولأئحة الاطيان الشراقي مسبوقه بتاريخ واف عن الشراقي ومتبوعه بجدول عن الشراقي وفيضان النيل في السنوات الاخيرة - يلى ذلك كيفية المعاملات في كل نوع من التوالف وأمثلة من المشاكل التي لم ينص عليها في الأئحة السعيدية في موضوع كل وطرح البحر بأطيان الجزائر - ويلى ذلك ما يؤخذ للنافع العمومية وكيفية شراء الاطيان اختيارياً بأوزع ملكيتها ونصوص لوائح السكك الزراعية والترع العمومية والحيوانات - وتاريخ المقابلة والتعويض عنها هذا كله فيما يجوز رفع أمواله . ويليه قوانين التحصيل مبدوءة بصفتها واجبات عمال الخراج يلها قوانين التحصيل في أوائل عصر المغفور له محمد على باشا ( المرخص فيها بالضرب بالكرباج ) وما صدر بعدها بالتسلسل والتعاقب للآن - وقوانين الحجر الجيري - والحجر الامتيازي - والمراقبة على التحصيلات وأشكال الدفاتر

## ( الاطيان والضرائب )

والمستندات التي بين الحكومة والمولين - وتاريخ ضريبة مصاريق الترع الابراهيمية  
- وتاريخ ابطال زراعة الدخان والتبناك - وتاريخ عشور النخيل وقواعد عدته وتمويله  
وتاريخ ضريبة عوائد المباني بالمدن والقواعد المرعية في شأنها

أما الكتاب الثاني فيتضمن شرحا وجيزا عن الضرائب الغير العقارية كإيرادات الكرك  
والمخ والنظرون والسكة الحديد وغير ذلك من بقية أنواع الإيرادات

وقد توخيت الاسهاب في التعليق والتفسير عند اقتضاء المقام كافي موضوع كل وطرح  
البحر والاورامر العالية الصادرة في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ و ٣ فبراير سنة ١٨٩٢  
وأول مارس سنة ١٨٩٤ ورسمت ووصفت أشكال الدفاتر والمطبوعات بحالة لا يداخلها  
أدنى التباس ووضعت في شكل لأئحة عن كل موضوع جميع الاجراءات التنفيذية الخاصة به  
كفي مواضيع تحقيق ومساحة أطيان الجزائر والاطيان التالفة وتعديل الضرائب  
وقواعد تعيين الصيارف ومعاملاتهم والواجبات المفروضة عليهم والتحصيلات والحجوزات  
وعدو وتمويل النخيل وجود وتقدير عوائد المباني الى غير ذلك مستخلاصا كالمعروف من الاوامر  
والمنشورات المتبعة فيها ومما حفظته بالاختبار والممارسة زمنا طويلا في كثير من المديريات  
وفي نظارة المالية - وأوردت كثيرا من الأوامر واللوائح بخصوصها الاصلية حرفيا لكي  
أجعل الكتاب وافيًا بالحاجة في موضوعه ناظرا في ذلك الى ثلاثة أمور الاول أن لا يبقى شك  
في أي معنى يتعد معرفة الغرض من أصل وضعه في أي لأئحة بغير معرفة مقدار العلاقة التي  
بينه وبين ما قبله أو ما بعده من الالفاظ والمعاني - الثاني أن بعض اللوائح وان لم يكن بينها  
وبين موضوع الكتاب الأعللاقة جزئية في مادة أو مادتين منها كالأئحة الترع والجسور ولأئحة  
السكك الزراعية الآن حاجة الجمهور بل حاجة مصالح الحكومة ماسة الى الرجوع الى  
نصوصها في كثير من الاوقات - الثالث أن في ايراد نصوص بعض الاوامر القديمة شيئا  
من الفكاهة لميل النفس وارتياحها للمطالعة الكتابات القديمة فضلا عما في ذلك من الدلالة  
على مقدار ارتقاء صناعة القلم في الوقت الحاضر عنها بكثير جدا في الماضي

ويتعين على أن أبين هنا أني قد استعنت في بعض المواضع ببعض نصوص تقرير صاحب  
العطوفة بطرس باشا على المقدم لقوميسيون تعديل الضرائب في سنة ١٨٨٠ وكتاب  
صاحب السعادة يعقوب باشا أرتين المسمى الاحكام المرعية في شأن الاراضي المصرية  
المطبوع في سنة ١٨٨٨ وكتاب تاريخ المدن الاسلامي للورخ الفاضل جورجي  
أفندي زيدان

ما فرغت من مسودة هذا الكتاب الا وأنا فعم مسرة وارتياحا ناس ما عانيت من مشقة  
إنشائه وبالخاص في اوقات فراغى القصيرة وذلك لما تحققته من أنى قد أتمت به واجبا على  
للهيئة الاجتماعية التى أنتسب اليها وظهر لى بل للكثيرين من أهل النقد الذين اطلعوا عليه  
أنه سيؤدى وظيفة عمومية نافعة - وأنه ليحتمل أن أثق بأنه سيلقى محلا رحيبا بين  
المطبوعات وأنه سيبقى زمنا طويلا مزجعا لجمهور الباحثين فيقول عليه الحاكم  
والمشرع والاقتصادى والمؤرخ والكاتب والزارع والتاجر وكل محب الاطلاع  
وقبل أن أختم هذه السطور لامنذوحة لى من الاشارة الى الذكري التى كثيرا ما أثارها  
فى نفسى بعض المواضع التاريخية من هذا الكتاب فبعثنى على مقارنة الحاضر بالماضى  
والتأمل فى الخطوة الواسعة التى خطتها هذه البلاد فى خلال الثلاثين سنة الماضية فى طريق  
الارتقاء المالى والاجتماعى والادبى الذى تناول نشر العدالة والنسوى أمام القوانين  
واكتساب الثقة المالية وانتشار وسائل الصحة العمومية وازدياد عدد السكان ونمو  
الصناعة والتجارة وارتقاء الزراعة وتوفر طرق الري وامتناع الشراقي فى كثير من الجهات  
وكفى يتنبه الناس اليوم لطلب المزيد من كل ما تقدم دليلا على ديب روح الحياة فى صدورهم  
وليس هذا محمل الشناء على دعاة هذه النهضة فللتاريخ أن يفهم حقهم بالقسط  
العادل .

واذ اتى القارئ شيئا من الغلط أو القصور فليذكر أن الكمال لله وحده وهو الموفق الى  
كل خير .

#### استلغات

- ١ - تسهيلات البحث والاطلاع قد أنشأنا فهرستين أولهما يشتمل المواد التى احتواها  
الكتاب مرتبة على الحروف الهجائية والثانى يشتمل على أبواب الكتاب بحسب تعاقب  
ورودها وبيان الفصول وأقسامها التى تدخل تحت كل من تلك الابواب
- ٢ - لما صدر الأمر العالى فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ فى شأن الديون ونحوه  
اختصاص صندوق الدين العمومى قازنت صورته الرسمية بصورة مشروعة التى أدرجت فى  
صحيفة ٨٧ فوجدت بينه وبين بعض الاختلاف ومعظمه لفظى يرجع الى اختلاف الترجمة  
وقليل منه معنوى ولكنه غير جوهري ولعله ينسب لما طرأ من التعديل فاقتضى التنبؤ به  
للرجوع الى الصورة الرسمية عند اللزوم

## فهرست مرتب على الحروف الهجائية

صحيفة	« أ »	صحيفة
أكل البحر - (انظر أيضا بالف	الابراهيمية - مصاريف التربة ٦٤٠	احتياطي - انظر مال
٤٠٦ الجزائر	احصاء أصناف الزراعة بالفطر	سنويا ٦٣٦
٤٦٨ - التمويذ عن منه من طرح البحر	» » » جدول	من الاحدى عشر سنة الماضية ٦٣٧
٤٦٩ - بعض مشكلاته	احصائيات - انظر أيضا جداول	احصائية
٤٧٢ - التميز بين الطعى والطرح	احصائيات اجالية عن كل نوع من	الاطيان ٥٩٤
٤٩٨ - من الاطيان العلو	أراضى - الاسماء العمومية لاقسامها ١٨٥	» - الاسماء الشهيرة لاجزائها
١٩٠ الالتزام والملتزمون	وما يتعلق بهامن وسائل الرى	والصرف ١٨٢
أملاك الميرى الحرة - اختصاصات	» - فى مصر - منافعها ١٧٤	أراضى الزراعة - مراتبها وأسمائها ١٧٥
مراقبتها وكبار	» » - الخدم المتنوعة لها ١٧٦	الاستهلاك ٩٢
موظفيا ٣١	الاسكندرية - رسوم تحصل لبيئتها ٧٠٨	» - » » مجلسها
» » - بيعها ٢٣٤	البلدى ٧٠٨	اسماعيل باشا الخديو - أمياله وأعماله
» » - تمويل ما يباع	فى الدينون ٣٥٣٤	العظيمة وتورطه
منها ٢٣٧ و ٢٣٣	» » - تنازله ٤٨	» » »
» » - تمويل ما يباع منها	اسماعيل باشا صديق ٤٥	» » » - تركته وديونها ٦٤
ذكر يونيو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وتفسيره ٢٤٦		
الاموال المقررة - اختصاصات		
مراقبتها وكبار موظفيا ٣١		
الاموال الغير المقررة - الغاؤها ٣١		
الاواشى ٤٠٧ و ١٩١		
ايرادات الحكومة - انظر جدول		
ايرادات عوائد متنوعة ٧١٥		
» المصالح ذات الايراد ٧١٦		
» ب »		
باشكتاب المالية - انظر المالية		
البدل العسكرى ٧١٨		
البرارى - ضرائب اطيانها ٣٦٠		
» - تشكيل اللجنة الدائمة ٣٦١		
البرك والمستنقعات - لانحما ٢٥٤		



صفحة	التأليف	صفحة	الموضوع
٤١٧	د كريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩	٢٠٠	البرلس - أطيانها
٤٤٧	الخامسة من د كريتو أول مارس سنة ١٨٩٤	٢٦٤	بسنديله - الاطيان التي أعطيت بها لتربية دودة الحرير
٤٢٨ و ٤١٥	ضرائب	١٠٣	الطنطه
٤١٨ و ٤١٣	بتقلب الرمال		بنك ثوت - انظر صراف
	بالمال بالجزائر - مساحته ورفعه ماله سنويا بمقتضى	٢٥	بواخر البوسته الخديوية - بيعها
٤٢٠	د كريتو ١٨ يونيو سنة ١٨٩٨	٢٥٩	بور - الابوار العشورية
٤٩٩	من أطيان العلويته ايل الرمال		» - ربط نصف ضريبة عليه بمقتضى
	بالجزائر - أكل البحر -	٤٢٧	منشور ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩١
٤٤٩	تألف الرمال	٣٦	البونات
٤٥٢	تعليمات مساحة الجزائر	٤٩	بونات حليم باشا - الغاوها
	بيان زيادة وعجز الجزائر من سنة ١٨٩٦ لغاية سنة ١٩٠٣	٧١٧	البوسته - مصلحة - ايراداتها
٤٥٧	التحصيلات النقدية (انظر أيضا		» ت »
٥٣٥	صايف)	١٠٠	التاريخ الرسمي للحكومة
	» - المبادئ الممول	١١٤	تاريخ محمد علي
٥٣٧	عليها في جباية الضرائب	١١٥	التاريخ العمومي - مصلحة
	» - قوانين التحصيل التي كان معمولها بها في صدر حكومة محمد علي		التأليف - تحقيقه بمقتضى د كريتو
٥٣٧	» - قوانين امتياز الحكومة في الحصول على الاموال	٤١٥	١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩
٥٤٠	» - تقسيط سداد الضرائب على مواعيد تناسب مواسم المحصولات		» - تحقيقه بمقتضى قرار مجلس النظار الصادر في ١٦ مايو سنة ١٨٨٨
		٤١٦	» - القواعد العمومية المعمول بها في تقديمه وتحقيق الشكاوى الخاصة به
		٤٧٥	» - أعمال لجنة الجشني
		٤٨٩	» - رفع الماله منه بمقتضى قرار مجلس النظار الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨١

صحيفة	صحيفة
تكليف - كيفية درج أصحاب التكليف ووضعي البدق أعمال المساحة ١٢٣ و ١٢٤	التحصيلاات النقدية - جداول أفساط الاموال وعشور الخيل وايجارات أملاك الميري من ٥٤٨ الى ٥٥١
تمهيد عمومي جغرافي تاريخي ١ - ٩٧ التنبأ - انظر الدخان	الترع والجسور - دكر يتو ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ ٤٣١
« ج »	تسديدات الضرائب ٣٦٥
الجبانات - الصحية الجديدة - دكر يتو ٢٩ يناير	التصفية ٩٤
سنة ١٨٩٤ ٤٢٩	« - الوطنية - لجنتها ٤٨
« - التالف بها ٥١٦	« - قوميونها ٤٩
جداول احصائيه (انظر أيضا	« - ملخص قانونها ٥١
احصائيات) ٥٩٤	« - تعديل قانونها ٦٩
جدول أراضى الحياض وأراضى الجزائر وأراضى الصبغى ٦	« - نتيجة حسابها ٧٢
جدول الاطيان المر بوطه بضرائب نهائية وموقته والغير المر بوطه ٧	التطعيم - انظر صيارف
جدول ايرادات ومصروفات الحكومة فى خمسين سنة ١٦	تعديل فيات الضرائب التى تقل عن عشرة قروش ٢٤١
جدول حصر الاطيان والنخيل سنة ١٨٧٤ ١٥	تعديل الضرائب ٢٧٤
جدول الضرائب الخراجية التى تجبى فى عصر محمد على ١٤	« - دكر يتو ١٠ مايو ٢٧٧
جدول الممولين الوطنيين والاجانب ومتوسط ما يملكون ١١ و ١٠ و ٩	« - جدول الفيات الجديدة ٢٩٠
جدول موقع وزمام مناطق الوجه القبلى ٨	« - الاستئناف ٢٩٥
	« - معاينة الاطيان التى قدرت لها ضرائب موقته جديدة ٣٠٢
	« - تنفيذ ٣٠٦
	« - انشاء المكلفات الجديدة بعد ٣١٠
	التقاسيط الرزناجيه ٢٣٠
	التقسيم الادارى فى البلاد من زمن محمد على ٢

صحيفة	صحيفة
الجزر الادارى - القواعد المتبعة في سير اجراءات الجزر ٦٠٢	الجرون - التجاوز عن اموالها ٤٤٧ و ٥٢٢ » - مقدار مالها الذي حصل التجاوز عنه ٥٢٤
» - الجزر على المحصولات والانما والموائى والمقولات ٦٠٣	الجريدة - انظر الصيارف الجزائر ١٣٩
» - تعيين الحراس ٦٠٧	الجزائر والكثبان والخيران - امتياز الشركة المصرية الجديدة في اصلاحها ٣٢٤
» - محضر بيع المقولات ٦١٢	الجزائر - انظر ايضا تائف » - وضع قوائم جديدة كعدد نايئة ٤٦٦
» - الجزر على العقار ٦١٤	» - مساحة المرتفعات التي وضعت بها العلامات الحديدية ٤٦٧
» - محضر جلسة المزايدة ٦٢٢	الجارك - ايراداتها ٧٠٥
» - جدول الجوزات الادارية التي عملت في الاحدى عشر سنة الماضية ٦٢٧	الجمعية العمومية - تشكيلها واختصاصاتها ٢١
الجزر الامتيازى - دكرينو ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ ٦٢٨	جنائز التزهة - اعفاؤها من الضرائب ٣٨٦
» - دكرينو ٢٢ أغسطس سنة ١٨٨٥ ٦٣١	جوشن وجويير - مجيئها الى مصر ٣٨
» - دكرينو ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٨ ٦٣١	« ح »
» - قواعد اجراءه ٦٣٤	الجزر الادارى - دكرينو ٢ مارس سنة ١٨٨٠ ٥٩٢
الخرابية - نظارة - تغيير اسمها ٤٤	» - دكرينو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ ٥٩٦
حرق المحصولات - انظر المرفوعات الغير المقررة	» - دكرينو ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ ٥٩٨
حسابات الحكومة - اصلاحها ٤٩	» - دكرينو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ٥٩٩
الحسابات - ادارة عموم - اختصاصاتها وكبار موظفيها ٣١	» - الفرقيدين كل من هذه الاورام والآخر ٦٠٠
حسين باشا كامل - البرنس ٤٦٧٤٠	
الحشيش - انظر المخان	
الحكومة - انظر نظام	
حلقا - ضرائب اطيانها ٢١٠	
حليم باشا - البرنس - تسوية مرتبته (انظر ايضا فوات)	
٦٤	

صحيفة	صحيفة
الدائرة السنوية - تشكيل ادارتها - مجلس الادارة - المجلس الاعلى ٥٩	الجملة - عوائدها ١٠٣
» » دينها - فرز ديونها ١٩٣٩ و ١٩٣٨	الحياض ١١٢
» » - مجلس ادارتها ٤٥	» - شروط قسمة اراضي البلاد
» » - مراقباها ٤٤	الحياض ١٢٢ و ١٢١
» » ملخص تاريخها وتاليف شركتها وتحديد اموالها ٣٣٢	» خ
الدخان - ابطال الزراعة ٦٤١	خارج الزمام - اعطاء اطيانها وقبولها ٢٥٠ و ٢٣٩ و ٢٣٣
الدومين - تنازل العائلة الحديدية - عقد سلفته - ادارة المصلحة ٤٧ و ٤٦	الخراج - معناه ١٨٦
» - اطيانها ٢٦٥	» - تاريخه وقاعدته وضعه ١٨٧
» - اموال اطيانها ٢٦٩	» - التغييرات التي طرأت على الضرائب الخراجية لغاية سنة ١٨٨٠ ٢١١
» - تحويل دينه ٨٤ و ٨٣ و ٨٢	» - شذرات تاريخية من جهة تقديره ١٨٩
» - دينه ٩٣ و ٩٢	» - قيمته وأنواعه في الازمنة الغابرة ١٨٧
الدواوين - انظر نظام هيئة الحكومة	الخزانات - ضريبة الاطيان التي انتفعت من انشائها - د كرتيو ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ ٣٥٨
دوفرين - الورد - مجيئه الى مصر ووضع تقريره الشهر ٢٠	الخزينة - مجلسها الاعلى ٢٧
ديون الحكومة ٣٢ - ٩٧	اختيران - معاملة اطيانها (انظر أيضا الجزائر) ١٩٩
» - الديون السائرة ٦٠	» د
» - الدين العمومي ٨٧	الدائرة السنوية - املاكها وديونها ٥٦
» - الدين الممتاز ٥٢	» - تحديد اموالها د كرتيو اول نوفمبر سنة ١٩٠١ ٣٤٣
» - الدين الممتاز الجديد ٧٧	» - تحويل ديونها ٨٠
» - الدين المنتظم والغير المنتظم ٣٦ و ٣٥	» - تسوية ديونها بمعرفة جوشن وجويير ٤٣
» - الديون المنتظمة وحسابها لغاية سنة ٩٠٣ ٨٦	
» - الدين الموحد ٥٢	
» - الدين الموحد والدين الممتاز والدين المضمون ٩١ و ٩٠ و ٨٨	
» - تحويل الديون ٧٧	
» - توحيد الديون ٣٩	

صحيفة	صحيفة
السرايات التي اعتبرت ملكا للحكومة	الدمغة - أوراقها - تاريخ وتعيد أثمانها
٦٦٥١	٧١٥
السنفن - احصاء عددها وحوادثها	دمغة المصوغات - عوائدها
٧١٤	٧١٥
عن سنة ١٩٠٤	» - مصطه
السكر المكرر - عوائده (انظر أيضا الجارنك)	٧١٧ - ايراداتها
٧١٩	٧٠٨ - رسوم تحصل لبلديتها
سكر تارية المالية - اختصاصاتها ومديروها	» ذ »
٣٠	١٠٨ و ١٠٧
السكة الحديد - ايراداتها ومصروفاتها	الذراع
٧١٦ و	» ر »
» - تشكيل قوميونها	الرزق - تاريخ أطبانها
واختصاصه وقوريد ايراداتها للصندوق	١٩٤
٤٢ الدين	١٧ الرزناجحة - ديوان
» - وعن ايراداتها على سداد الدين الممتاز	» - تنبئه لادارة الخزينة العمومية
٤١	٢٥
السكك الزراعية - ذكر تبتو ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بإنشائها	٧١٣ الرسالة - مالها
٤٢١	٧١٦ رسوم هندسية
» - ما ينف بها	رشيد - الغاء محافظتها
٧١٣ السمك - مالمصايد	رفع المال - انظر مرفوعات وتالف الرمال - انظر تالف
السنط - اعفاء الاراضي المشغولة به من الضرائب	١
٣٨٦	١٧٣ و ١٧٢
السودان - انفصاله من مصر	الرهون المسجلة - احصاؤها
٢	» ز »
» - حكومته المصرية الانجليزية الجديدة	١٧٩ الزراعة - أصنافها ومواسمها
٢	زيادة المساحة
السويس - أطبانها	١١٥ و ١١٤
٢٠٢	١٩٦
٢٠٢ و ١	» - اعطاؤها حانا
	» - انظر أيضا مساحه الزيوت - ضربيتها
	١٠٢
	» س »
	السيباخ - الاطيان التي تالف به
	٥١٨ و ٤١٨

صحيفة

- ٥٩١ - صيارف البلاد - التحصيل الجبرى  
 ٥٥٦ - » - ترشيحهم للخدمة  
 » - » - التصديده للصيلوف ونظرين  
 للمديريات والخزينة  
 ٥٧٥ و ٥٧٤ - المليه  
 ٥٦٣ - » - تسليم أوراقهم ودفاترهم  
 ٥٦٠ - » - تعيين أقرانهم  
 ٥٥٨ - » - تنقلاتهم وتثبيتهم  
 » - » - توريد المتحصلات  
 ٥٨٠ - » - » - للخزينة  
 » - » - جزائهم وايقاف  
 ٥٦٠ - » - » - المختلسين  
 ٥٥٩ - » - » - حركات انتقالاتهم  
 ٥٧١ - » - » - حواظ توريد النقدية  
 ٥٥٥ - » - » - درجات الصرافيات  
 » - » - الدفاتر والادوات التي  
 تصرف لهم ٥٧٢ و ٥٧١  
 ٥٦٣ - ٥٦٦ - » - » - دفتر الجريدة  
 ٥٧١ - » - » - دفتر قيد المحررات  
 ٥٨٩ - » - » - دفتر المقاصد  
 ٥٧٠ - » - » - دفتر اليومية  
 ٥٦١ - » - » - صرف ماهياتهم  
 ٥٥٧ و ٥٥٦ - » - » - ضماناتهم  
 » - » - عدم التعويل على  
 ٥٧٥ - » - » - ايصالات غير الورد  
 ٥٦٢ - » - » - عمل حسابهم  
 ٥٧٥ - » - » - فتح حساب نوى باليومية  
 ٥٧٧ - » - » - قبول البنك نوت  
 ٦٣٩ - » - » - القرعة العسكرية  
 ٥٦٠ - » - » - قيد قوتهم

صحيفة

- » - » - « ش »  
 ٣٦٨ - الشراقي - رفع ماله (انظر مرفوعات)  
 » - » - الاوامر القديمة التي  
 صدرت في شأنه ٣٦٩  
 » - » - تعليمات تفصيلية عن  
 ٣٧٥ - تحقيقه ورفع ماله  
 » - » - لائحة الاطيان الشراقي  
 الصادر في ٢٨ اكتوبر  
 ٣٧٠ - سنة ١٩٠٢  
 » - » - مقادير الشراقي وأموالها  
 التي وقعت في سنى الشراقي الشهيرة ٣٨٥  
 شورى - انظر مجلس  
 «ص»  
 صراف  
 صيارف البلاد - ( انظر أيضا  
 ٥٥٢ - » - » - التحصيلات النقدية )  
 » - » - ( انظر أيضا الحجز  
 الادارى والامتيازى )  
 » - » - الصفات التي تليق  
 ٥٣٥ - بالعمال الموكلين بالحراج  
 » - » - القواعد المعمول بها  
 في شؤون الصيارف  
 والتحصيلات ٥٥٣ - ٦٤٠  
 » - » - اثبات التغييرات بالدفتر  
 ٥٧٣ - » - » - اجازاتهم  
 ٥٩٩ - » - » - اخلاء طرفهم  
 ٥٦٣ - » - » - امتحانهم  
 ٥٥٥ - » - » - انشاء اصول حسابات  
 المولين ٥٧٢  
 » - » - انشاء دفاترهم  
 ومراجعتها واحصاؤها ٥٦٣

صحيفة	صحيفة
الضرائب - التي كانت تجبي في مصر بمحمد علي (انظر جدول)	صيارف البلاد - قيد قسط تعويض
١٠٠ - التي تجاوزت عنها الحكومه	٥٧٤ المقابلة
١٠٦ - ضرائب الاطيان	» » - قيد المتحصل لحساب المديرية
» - تحديد القيان المراجعيه	٥٧٦ » » - قيد المتحصل لحساب المصالح
٢٤١ والعنوريه	» » - قيد الموالييد والوفيات
» - الاطيان التي كانت أموالها	٦٣٨ وعمليات التطعيم
٢٤١ مجبیه بالموازين	» » - مراجعة الجسراند والاوراد
» - اعاد تربطها على الاطيان التي كانت مرفوعة عنها -	٥٧٣ » » - المراقبة على حركة التصيلات
د كريتو أول مارس سنة ١٨٩٤ وتفسيره	٥٧٧ » » - المراقبة على حساباتهم
٢٥٥ » - العقاريه والمبادئ المقررة في تقديرها وتحصيلها	٥٥٤ » » - مرتباتهم
١٠٥ الضرائب الغير العقارية	» » - منع المحو والاثبات بالدفتر
٧٠٥ « ط »	٥٧٤ » » - الورد ٥٦٤ و ٥٦٧ و ٥٦٨
طواحين الهدير - عواندها	٥٦٩ » » - الورد استماره قنطرة ٨٦
» ع »	صندوق الدين العمومي - ٣٨ و ٣٢
العائلة الخديوية - استبدال مرتباتها	٩٠ و ٨٩ و ٨٨ و
٧٣ » » - تنازلها عن أملاك الاستانة وغيرها	» » - تقديم حسابات بعض المديرات والسكة الحديد والجمارك اليه
٧٣ عجز المساحة - التعويض عنه من أطيان الميرى المجاورة	٥٦ صيد - انظر السمك « ض »
٢٧٣ و ٥٢٦ » » - رفع ماله	الضرائب - انظر خراج وعشور وتعديل الضرائب
٥٢٥ » » - مقداره في المديرات التي تم فلت زمامها	» - أنواعها
٥٢٨ » » - انظر أيضا مساحة العربان - الاطيان التي أعطيت لهم	٢٣١ » - في مصر - أفعال بعض المؤرخين من جهة مقدار ما كان يجبي منها
١٩٧	١٢

صحيفة	صحيفة
فلان الزمام - تاريخه (انظر أيضا	العريش والقصر - اصفاء أهاليهما
١١٣ مساحه	١٩٩ من الضرائب
الفنارات والبيانات - مصطلحه	العشور - ضرائب الاطيان العشوريه ٢٢١
٧١٧ ايراداتها	» - درجات الضرائب
٥٣٣ فوائض التسديدات	العشوريه ٢٢٨
«ق»	» - فيسات الضرائب
القبالات -	العشوريه ٢٣١
١١٣	عقود تغييرات وضع اليد المسجله ١٧٣
٦٩ القرض المضمون	١٧٤ و
الفرعه العسكريه - أنظر صيارف	» » » » »
البلاد	(انظر أيضا مكلفه)
٣٢ قسم قضايا الماليه	العهد - المد المسموح لهم ٤٤٦ و ٥٢٠
١١٠٩١٠٩١٠٨ القصبة	١٩٥ العهد والمعهدون
القطر المصري - حدوده وأقسامه ١	١٠٢ عوائد الدخوليه
٣٣ قنال السويس - انشاؤه ونفقته	١٠١ العوائد الشخصيه
١٠٢ القيديه - رسم	١٠٤ عوائد العربات ودواب النقل
«ل»	١٠٣ عوائد الغنم والماعز
كسور المليم وكسور السهم ١٣٩	» المباني - انظر مباني
الكشوف الرسميه - استساخها	٧١٥ عوائد صحيه
١٦٨ لمصلحة الافراد	١٠٣٧٣ العونه
كوبري قصر النيل - عوائد المرور	«غ»
١٠٤ تحته	الغابات والاحراش - فرسها وتحويل
«ل»	٣١٢ اراضيها
لائحه الاطيان السعبيده	غرق المحصولات - انظر المرفوعات
٣٨٩ اللجنة الدائمة - انظر البراري	الغير المقرره
«م»	«ف»
المال الاحتباطي ٧٥	١٠٧ الغدان
	» - أجزاء وعلاماته القديمه
	١١١ الفرده
	١٠٣



صحيفة	صحيفة
المباني - الكشف المقرر تقديمها	المالية - تاريخها واختصاصاتها ٢٤
٧٠١ لالية فيما يختص بعوايد المباني	» - نظارها ٢٥
٦٦٣ » - المدن التي تحصل فيها العوايد	» - وكلاؤها ٢٦
١٣٨ متوسط ضرائب الاسم الواحد	» - بانسكتابها ٢٦
مجلس - الاحكام - نظره في	» - أقسامها ٢٩
١٩ الايرادات والمصروفات	مأمور المالية - الغاء وظائفهم ٢٧
» - الخصوصي تشكيكه واعادة	المباني - رفع الملك من الاراضى التي
١٩ تشكيكه	تقام عليها ٥٢١ و ٤١٦
» - شوري الحكومة - مشروع	» - عوائدها للمدن - ذكر يتو
٢٠ تشكيكه	١٤ مارس سنة ١٨٨٤ ٦٥٧
» - » - عدم تشكيكه ٢٤	» - الاجراءات الجبرية التحصيل
» - شوري القوانين - تشكيكه ٢١	بمن يتأخرون في التسديد ٦٩٦
» - شوري النواب - تشكيكه ١٩	» - احصاء عدد المباني وعدد
» - » - اعادة تشكيكه	أبيها وعوائدها ٧٠٢
٢٠ ثم انقضائه	» - الانتخابات لتعيين أعضاء
» - المديرية - تشكيكها	الجان ٦٧٠
٢٢ واختصاصاتها	» - تحصيل عوايد المباني ٦٩٤
» - المشورة - تشكيكه ١٩	» - تسجيل ما يصرف من دفتر
» - النظار - تشكيكه ١٩	عوايد المباني ٧٠١
» - » - الغاؤه واعادة تشكيكه ٢٠	» - تسجيل وتحقيق شكاوى
» - » - تشكيكه ٤٦	الممولين من جهة فقلو التقدير
المحاكم المختلطة ٧١	والضرب أو الخلو ٦٨٦
المحاكم الاهلية والمختلطة	» - تغييرات الملكية في المباني ٦٩١
والشرعية - رسومها ٧١٨	» - التمويل وتم تحرير الدفتر
المراقبة الثنائية ٢٨	ونشرها و اعلان الممولين ٦٨٢
مرسى مطروح - ضرائب أطيانها ٢١١	» - خلاصة الاوامر والقرارات
المرفوعات - أنواعها ٤٤٩	والتعليمات المختصة بعوايد المباني ٦٦٩
» - غير المقررة ٣٦٦	» - رد العوائد التي تحصل بغير حق ٧٠١
» - المقررة ٣٨٦	» - الرسوم الاضافية على مباني
المساحة - انشاء ادارة العموم ١١٧	مدينة الاسكندرية ٦٦٦
	» - القرارات المقررة على المباني
	التي يقصر اربابها في الاخبار عنها ٧٠٠

صحيفة	صحيفة
٧١٨ المصالح الادارية - ايراداتها	المساحة - تعليماتها - ما يختص منها
» ذات الايراد - انظر ايرادات	١١٨ بدار المساحة العمومية
٢٥ المصلح والنظرون - الغاء المصلحة	» - الاطيان المنقولة من بلاد
٢٥ المطرية - مصلحة - الغاؤها	لاخرى ١٣٦ و ١٢٩
٤٧ مظاهره الجندية أمام نظارة المالية	» - اختصاصات مراقبة الاموال
٧١٤ المعادى - عوائد	المقررة في تسوية مساحة فكت
٧١٩ معاش - الموظفين المخصوص له من مرتبات	الزمام ١٣١
» - لائحة الاطيان التي أعطيت	» - تحرير الدفاتر ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٨
معاش المرفوق بالحكومة ٢٢٤ و ٢٢٧	» - زيادة المساحة (انظر أيضا
٢٧ المقنشان العمويان	زيادة) ١٤٠ و ١٤٧
» - الايرادات	» - الشكوى التي تقدم ضد
٤١ والمصروفات	المساحة وتحققها ١٤٣
١٠١ و ٩٥ المقابلة -	» - عجز المساحة (انظر أيضا
» - احصاء تسديداتها ٥٣٠	عجز) ١٤١ و ١٤٧ و ١٤٨
» - الغاؤها وتسويتها ٣٩ و ٦٦	» - فروقات المساحة المسموحة ١٢٦
» - تعويضها ٥٢٩	» - المثلثات - الترافرس -
» - لانتها ٢١٦	المساحة التفريديية ١١٨
المقاصدة - انظر سيارف البلاد	» - الميزانية ١٢٨
المقاطع - الاطيان التي تتلف بها في	» - انظر أيضا تاريخ
الوجه القبلي ٥١٧	» - مديرتي بني سويف والقيوم
المقاييس - تاريخها ١٠٧	في سنة ١٨٥٤ ومديرتي
المكلفات - تحرير دفاتها ١٤٩	الغربية والمنوفية في سنة ١٨٥٦ ١١٤
» - انظر أيضا تكليف وتعديل	» - مديرتي الشرقية والبحيرة ١١٦
الضرائب	المستبعدات - اعطاؤها للعساكر
» - اثبات انتقال حقوق	الاتراك ٢٢٧
الانتفاع من شخص لآخر ١٥٢	المستشار المالي ٢٨
» - اجراءات تنفيذ العقود	مسموح المساطب ١٩٦
بالمكافاة ١٦٠	» العمدة (انظر العمدة)
» - عوائق تنفيذ العقود	مشروع الاصلاح المالي -
بالمكافاة ١٦٥	تشكيل اللجنة العليا ٤٥

صفحة	المكلفات - طريقة العمل في دفتر
١٢	١٥٤ المكلفة
	١٥١ » - وظيفة دفتر المكلفة
	ملاحظة - انظر رساله
	الملح - ضريبة ( انظر أيضا ص ١٠١ )
٦٤٦	٧٠٩ » - تلويح التزامه
	» - الجبلي - تهريبه
	٧١٠ » - اعطاء التزام الشركة
٦٤٩	٧١١ ملكية العقارات - اعطاء الاجانب
٦٥٠	حقها في المالك العثمانية
	٥٤٢ الملكية - تحويلها في الاطيان
٦٥٦	الخراجية
	٢٤٠ و ٢٦٤ مولين - انظر جدول احصائية
	» - منحصلات ماله في العشر
٦٥٥	المنافع العمومية - قانون نزع الملكية
٧١١ و ٧٠٩	الصادر في ١٧ فبراير
	سنة ١٨٩٦
	٥٠٣ » - الاجراءات الادارية
	المتبعة في أخذ الاطيان اياها
١٩	٥٠٧ » - الاطيان التي تلف بها
١٧	لائحة مجالس تفتيش
	الزراعة
١٧	٤١٤ » - الاطيان التالفة
	بأسبابها - منشور
٢١	٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩١
٥٣	٤٢٧ » - التالف بها
١٠٠	٥٠٠ » - التمييز بينها وبين
٢٣٥	» - المنافع الخصوصية
١٧٨	٥٠٠ » - كيفية المعاملة فيها
	كان يؤخذ لها من الاطيان
	الخراجية قبل وبعده
٣٨٤	دكرينو ١٥ ابريل
	سنة ١٨٩١
٣٦٧	٥٠٢ هيف المحصول

صفحة	صفحة
وضع اليد - انظر تكليف ومكلفة ومساحة	« و »
الوفيات - انظر صيارف البلاد	۳۱۸ - ضرائب أطيانه
الاقواق - فصل ديوانها من تطارة المعارف	۲۰۷ و ۲ - الواحات الداخلة والخارجة
۲۴ وكلاء المالية - انظر المالیه	۲۰۵ - الواحات البحرية
۸۹ وبركوا الاستانة	واحة سيوه - انظر سيوه
« ح »	الوجه البحري - ما فيه من المديریات والمحافظات
اليومية - انظر صيارف البلاد	۱ الوجه القبلي - « » « » والمحافظات
	۲۰۱ الورد - انظر صيارف البلاد

فهرست

مرتب بحسب ترتيب الابواب والفصول

صحيفة

٩٧ - ١

تمهيد عمومي جغرافي تاريخي

حدود القطر المصري - قسماه البحري والقبلي وما في كل منهما من المدير يات  
والمحافظات - الغاء محافظة رشيد

١

انفصال السودان الاصلى عن مصر - حكومة السودان المصرية الانجليزية  
الجديدة - فصل عشر من قرى مصر العليا وضمها للسودان

٢

تاريخ التقسيم الادارى في القطر - الغاء مديرية اسنا - انشاء مديرية اصوان  
جدول عما في كل مديرية من الاطيان وما هو منها للاوربا وبين والحيات وما هو منها  
للاهل والاقاق والدائرة السنية والدمين وعدد السكان وما يخص كلا من السكان  
الذكور وعدد المولين وما يخص كلا منهم والنخيل وعدد اربابه كل ذلك مديرية  
مديرية

٥٥٤

جدول اطيان كل مديرية وما هو منها في منطقتي الجزائر وما هو في الحياض وما يزرع  
صيفى لغاية سنة ١٩٠٣

٦

جدول اطيان كل مديرية وعدد المولين وما يدفع عنه مال وما لا يدفع عنه واطيان  
الحكومة

٧

جدول اطيان بلاد الوجه القبلي وما يدفع وما لا يدفع عنه مال والكائن شرق النيل  
وغرب النيل في الجزائر وفي الحياض العمومية وفي حوش الصيفى واقليم الفيوم

٨

جدول عدد المولين مقسمة الى درجات وما يملكه ممول كل درجة في كل سنة من  
سنة ١٨٩٨ لسنة ١٩٠٢ من اطيان ونخيل

١١ و ١٠ و ٩

أقوال بعض المؤرخين عما كان يجبي من مصر من الضرائب - ميزانية سنة ١٢١٣

١٣ و ١٢

- سنة ١٧٩٨

جدول الاطيان وما كان يجبي عنها من الضرائب في أوائل عصر محمد علي باشا

١٤

مقدار الاطيان والنخيل في سنة ١٨٧٤ - ١٥٩٠

١٥

## صحيفة

كيفية إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية بوجه الاجمال من سنة ١٨٥٢ لغاية

١٦

سنة ١٩٠٤

نظام هيئة الحكومة قبل دخول الفرنسيين - نظامها في أوائل عصر محمد علي -

١٨٩ ١٧

اختصاص كل من دواوين الحكومة السبعة

تشكيل مجلس المشورة واختصاصاته - تشكيل المجلس الخصوصي الاول

واختصاصاته - تشكيل الجمعية العمومية الاولى - اختصاص مجلس الاحكام

بتقرير موازين الحكومة - تشكيل مجلس شوري النواب - تشكيل المجلس

الخصوصي المرة الثانية - تشكيل مجلس وهيئة نظار لأول مرة - تشكيل

١٩٩

النظار السبع

تقرير تشكيل مجلس شوري للحكومة لم يتم تنفيذه - الغاء مجلس النظار واستقلال

كل من النظار - اعادة تشكيل مجلس النظار - انقضاء مجلس شوري النواب

٢٠

لاخر مرة - مجيء اللورد دوفرين الى مصر ووضع تقريره الشهر

تشكيل مجالس المديرات الجديدة - تشكيل مجلس شوري القوانين واختصاصاته

- تشكيل الجمعية العمومية - تقرير تشكيل مجلس شوري الحكومة الذي لم

٢١

يشكل الآن - اختصاصات الجمعية العمومية

٢٢

اختصاصات مجالس المديرات

٢٤

تسمية نظارة الجهادية باسم نظارة الحربية

فصل الاوقاف العمومية من هيئة النظار وجعلها ادارة تابعة للديوان الخديوي العالي -

٢٤

أصل تاريخ نظارة المالية وبداية تشكيلها وما طرأ عليها من التغييرات واختصاصاتها

الغاء مصلحة الرزامة والحقها لادارة الخزينة العمومية بالمالية - الغاء مصلحة

المطرية والحقها لادارة الاموال الغير المقررة - بيع البواخر الخديوية والغاء

المصلحة - الغاء مصلحة المصلح واعطائه الملح والنظرون التزاما لاحدى الشركات -

٢٥

أسماء نظار المالية لغاية سنة ١٩٠٤

أسماء وكلاء المالية لغاية سنة ١٩٠٤ - أسماء باسكتاب المالية لغاية الغاء

٢٦

الوظيفة

صحيفة

- مجلس الخزينة الاعلى - المفتشان العمويان - الغاء وظائف مأموري المالية  
بالاقليم  
٢٧
- المراقبة الثنائية الانكليزية الفرنسية لغاية الغائها - المستشار المالي  
٢٨
- اصلاح حسابات الحكومة على يد المستر قزنجرد مدير عموم الحسابات - أقسام  
نظارة المالية  
٢٩
- اختصاصات ادارة السكرتارية العمومية وكبار موظفيها - اختصاصات ادارة عموم  
الحسابات وكبار موظفيها  
٣٠
- اختصاصات مراقبة الاموال المقررة وكبار موظفيها - اختصاصات مراقبة  
الاملاك وكبار موظفيها - الغاء مراقبة الاموال الغير المقررة  
٣١
- اختصاصات قسم قضايا المالية وكبار موظفيها - ادارة صندوق الدين العموي -  
ديون الحكومة  
٣٢
- أسباب الديون وعلة ازديادها - حفر برزخ السويس  
٣٣
- الاعمال التي قام باجرائها المرحوم اسمعيل باشا ولاجلها اتوزط في الديون - اخراج  
حليم باشا من حقوقه في مصر  
٣٤
- اختلال مركز مالية الحكومة - بلوغ الدين الى ٩١ مليوناً - وصف الدين  
المنتظم  
٣٥
- وصف الدين الغير المنتظم - وصف البنونات - مفردات السلف التي تكون  
منها الدين  
٣٦
- بداية الازمة المالية في الحكومة  
٣٧
- مجيء المستر جوشن والموسى جويو معتمدين من قبل الدائنين لفحص حالة مصر  
شروع الحكومة في تسوية الارتباكات المالية - صدور كريتو ٢ مايو سنة  
٣٨
- ١٨٧٦ بتشكيل صندوق الدين  
صدور كريتو ٧ مايو سنة ١٨٧٦ بتوحيد الديون وتسوية تسديدها - صدور  
٣٩
- دكريتو ٢٥ مايو سنة ١٨٧٦  
رفت ونفى ووفاء اسمعيل صديق باشا ناظر المالية - اسناد نظارة المالية لعهدته

## صحيفة

- ٤٠ الامير حسين باشا
- ٤١ دكرينو ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦
- ٤٢ دكرينو ٦ ديسمبر سنة ١٨٧٦
- ٤٣ دكرينو ١٠ سبتمبر سنة ١٨٧٧ في تسوية ديون الدائرة الحنية بالاتفاق مع المستر جوشن والمسيو جوبير
- ٤٥ دكرينو ١٥ ديسمبر سنة ١٨٧٧ - اقتراح دولتو وحسين باشا كامل تشكيل لجنة الاصلاح العليا - صدور دكرينو ٢٧ يناير سنة ١٨٧٨ - صدور دكرينو ٣٠ مارس سنة ١٨٧٨ بتسمية أعضاء اللجنة العليا - مجمل أعمال اللجنة العليا
- ٤٦ دكرينو ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ بتشكيل مجلس النظار لاول مرة - استقالة دولتو البرنس حسين باشا من نظارة المالية وتعيين السررفرس ويلسن ناظر لها - دكرينو ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ بتنازل العائلة الخديوية عن أملاكهم للحكومة - عقد سلفة الثمانية الملايين ونصف مليون الجنيه برهن أطيان العائلة الخديوية - دكرينو ٣٠ يناير سنة ١٨٧٩ وقرار مجلس النظار في ٧ ابريل سنة ١٨٧٩ عن كيفية ادارة مصلحة الدومين
- ٤٧ تظاهر الجنود حول نظارة المالية في ١٨ فبراير سنة ١٨٧٩ واهانة هيئة النظار مساعي الخديو اسمعيل باشا في عمل تصفية الديون باسم الامة - ظهور تقرير اللجنة العليا في ٨ ابريل سنة ١٨٧٩ - صدور دكرينو ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩ بتسوية الديون بحسب مطالب الامة - صدور دكرينو ٣١ مايو سنة ١٨٧٩ بتشكيل قوميون التصفية الوطنية - اقامة اللجنة على الحكومة من مديري صندوق الدين - تنازل الخديو اسمعيل لولي عهده - صدور اعلان من الخديو المغفور له توفيق باشا ببطلان دكرينو ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩ - تقديم مشروع المراقبين العموميين عن طلب تنظيم لائحة عمومية للاحوال المالية
- ٤٨ - الغاء بونات حلیم باشا - ايقاف استهلاك بقية سلفة سنة ١٨٦٤ - اقرار الدول على تشكيل قوميون التصفية - دكرينو ٣١ مارس سنة ١٨٨٠



صحيفة

- ٤٩ بتشكيل القوميسيون - دكرينو ٥ ابريل سنة ١٨٨٠ بتسمية أعضائه -  
دكرينو ١٤ ابريل سنة ١٨٨٠ بين الحكومة وبين روتشيلد
- ٥٠ دكرينو ٢٦ ابريل سنة ١٨٨٠ - دكرينو ١١ مايو سنة ١٨٨٠  
من جهة بعض السلف
- ٦٨ دكرينو ١٦ يونيو سنة ١٨٨٠ باعتبار السرايات الحديدية ملكا  
للحكومة - دكرينو ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ على قانون التصفية والمحققة ٥١ -
- ٦٩ - اقامة الحجّة من بعض الدول على الحكومة بسبب توقيف استهلاك الديون - اعادة  
الاستهلاك - مشروع عقد القرض المضمون - دكرينو ٢٧ يوليو سنة  
١٨٨٥ بعقد القرض المذكور وتعديل بعض أحكام قانون التصفية
- ٧٢ - الترخيص لمديرى صندوق الدين بتشغيل الزائد من المال فى الصندوق  
واستغلاله - دكرينو ٢٢ يونيو سنة ١٨٨٦ - دكرينو ١٢ ابريل سنة  
١٨٨٧ فى شؤون الدين
- ٧٣ - دكرينو ١٤ يوليو سنة ١٨٨٧ - دكرينو ٢ ابريل سنة ١٨٨٨ فى شؤون  
الدين - دكرينو ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ فيما يخص تنازل الحكومة للعائلة  
الحديدية عن أملاك الاستانة والقصر العالى وسراى الجزيرة واستبدال مرتباتهم  
بأطيان ونقود
- ٧٤ - دكرينو ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ باصدار سندات بقيمة مليونى جنيه  
- دكرينو ٢٢ يوليو سنة ١٨٨٨ بتكوين مال احتياطى فى خزينة  
صندوق الدين
- ٧٥ - دكرينو فى ١٥ اكتوبر سنة ١٨٨٨ بعدم جواز التنازل عن شئ من  
الأطيان الموقوفة على أعضاء العائلة الحديدية المعطاة لهم بدل مرتباتهم ولا حجز شئ  
من ذلك الا لتحصيل الاموال الاميرية
- ٧٦ - دكرينو ٦ يونيو سنة ١٨٩٠ بتحويل الديون
- ٧٧ - دكرينو ٧ يونيو سنة ١٨٩٠ بتحديد فائدة الدين
- ٧٩

## صحيفة

- ٨٠ - ذكريتو ٩ يوليو سنة ١٨٩٠ بتحويل دين الدائرة السنية  
 - ذكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٩٣ بتحويل دين مصلحة الدومين -  
 ذكريتو ١٠ مايو سنة ١٨٩٣ باستبدال مرتبات ورتبة المرحومة توحيد هانم  
 بأطيان ونقود - ذكريتو ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ بأن دين الدومين لا يجوز ايقاؤه  
 قبل أول يوليو سنة ١٩٠٨ - ذكريتو ١٦ ابريل سنة ١٨٩٤ بجواز التنازل  
 أو الحجز على ريع الاطيان الموقوفة المعطاة لاعضاء العائلة الخديوية بدل مرتباتهم  
 ولكن ليس بأكثر من الثلث  
 ٨٢ - ذكريتو ١٥ مايو سنة ١٨٩٥ من جهة نفقات ادارة صندوق الدين -  
 ذكريتو ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٩ في حدود مديري صندوق الدين - ذكريتو ٢٥  
 يناير سنة ١٩٠٠ من جهة الاموال المتوفرة لدى مصلحة الدومين  
 ٨٣ - ذكريتو ١٢ يوليو سنة ١٩٠٠ باصدار سندات بقيمة ١,٧٠٠,٠٠٠  
 جنيه الباقية من أصل الخمسة ملايين جنيه المرخص من الباب العالي بعقد قرنها  
 ٨٤ - ويركوالاستانة - تاريخه وقيمه والفرمانات الصادرة عنه وكيفية تسديده  
 ٨٥ - حساب الديون لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٣  
 ٨٦ - مشروع الامر العالي الذي صدر بناء على الاتفاق البريطاني الفرنسي الجديد  
 المصدق عليه في لندره بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٠٤  
 ٨٧

## الكتاب الاول

## في الضرائب العقارية

## الباب الاول

## مسائل تمهيدية

- ٩٨ الفصل الاول - ايرادات الحكومة نوعا ونوعا بوجه الاجال  
 ١٠٠ » الثاني - في وحدة النقود في معاملات الحكومة

## مقدمة

- الفصل الثالث - التاريخ الرسمي في حسابات الحكومة ١٠٠
- » الرابع - الضرائب والرسوم التي تجاوزت عنها الحكومة ١٠٠
- » الخامس - في أنواع الضرائب العقارية والمبادئ المقررة في تقديرها وتحصيلها ١٠٥
- » السادس - في ضرائب الاطيان ١٠٦
- » السابع - طريقة تعيين مقادير الاراضى والمقاييس المستعملة لها - تاريخ المقاييس ١٠٧
- جدول العلامات القديمة المستعملة لاجزاء الفدان ومدلولاتها ١١١
- » الثامن - قسمة اراضى كل بلد الى قبالات أو حيضان ١١٢

## الباب الثانى

١١٣

فك الزمام العمومى أو التاريخ وهو أساس حصر مساحة الاطيان

- الفصل الاول - تاريخ فك الزمام ١١٣
- » الثانى - في اختصاصات ادارة المساحة العمومية - القانون المعمول به في شؤونها ١١٨
- » الثالث - في اختصاصات مراقبة الاموال المقررة في تسوية مساحة فك الزمام ١٣١
- » الرابع - الشكاوى التي يقدمها الافراد ضد أعمال فك الزمام ١٤٣

## الباب الثالث

١٤٩

تحرير دفاتر المكلفات - أشكال دفتر المكلفة - كيفية نقل التكليف -

العوائق التي تصادف العمل

١٦٨

استخراج الكشوف الرسمية لمصلحة الافراد

صحيفة

- ١٧٢ احصاء الرهون المسجلة  
جدول الرهون المسجلة سنة من سنة ١٨٩٦ لسنة ١٩٠٢ - عدد عقود
- ١٧٣ تغييرات وضع اليد سنة من سنة ١٩٠٠ لسنة ١٩٠٣
- ١٧٤ **الباب الرابع**  
في منافع الاراضى وما يتعلق بها من الزراعة وخدمتها المتنوعة
- ١٧٤ الفصل الاول - في منافع الاراضى فى مصر -
- ١٧٥ « الثانى - فى مراتب اراضى الزراعة
- ١٧٦ « الثالث - فى الخدم المتنوعة للاراضى والمزروعات
- ١٧٨ « الرابع - فى فيضان النيل ومواسم الزراعة وجنى المحصولات
- « الخامس - فى بعض الاسماء الشبهية لاجزاء الاراضى وما يتعلق بها من وسائل الري والصرف
- ١٨٢
- ١٨٥ « السادس - فى الاسماء العمومية لاقسام الاراضى -
- ١٨٦ **الباب الخامس**  
فى تاريخ الخراج ووجه عام وطرق معاملة بعض الاطيان الخراجية وبعض الاقاليم بوجه خاص
- ١٨٦ الفصل الاول - فى معنى الخراج
- ١٨٧ « الثانى - فى قاعده وضع الخراج وتاريخ وضعه
- « الثالث - فى قيمه وانواع الخراج فى الازمنة الغابرة - بعض نصوص من كتب الفقه عن الخراج
- ١٨٧
- ١٨٩ شذرات تاريخية من جهة تقدير الخراج
- ١٩٠ « الرابع - فى طريقة الالتزام وصفه وفوائده الملزمين

صحيفة

- ١٩١ الفصل الخامس - في أطيان الاواسى  
 » السادس - في أطيان الرزق وأصل اعطائها وأساس وضع الضرائب  
 الخراجية عليها ١٩٤  
 » السابع - اعطاء البلاد بصفة عهد لتعهدين وابطال ذلك في سنة  
 ١٨٦٦ ١٩٥  
 » الثامن - مسموح المساطب والغاوسة سنة ١٨٥٨ ١٩٦  
 » التاسع - اعطاء زيادات المساحة الجزئية والاحراس والفساد بمجانا على  
 عهد سعيد باشا ١٩٦  
 » العاشر - الاطيان التي أعطيت للعربان وما أعقب ذلك من المعاملات ١٩٧  
 » الحادى عشر - المعاملة في أطيان الخيران ١٩٩  
 » الثاني عشر - اعفاء أهالى العريش والقصير من الضرائب بوجه عام ١٩٩  
 » الثالث عشر - في أطيان البرلس ٢٠٠  
 » الرابع عشر - في أطيان السويس ٢٠٢  
 » الخامس عشر - في واحة سيوه التابعة لمديرية البحيرة ٢٠٢  
 » السادس عشر - في الواحات البحرية التابعة لمديرية المنيا ٢٠٥  
 » السابع عشر - في الواحات الداخلة والخارجة التابعة لمديرية أسسوط ٢٠٧  
 » الثامن عشر - في ضرائب أطيان وادى حلفا ٢١٠  
 » التاسع عشر - في ضرائب أطيان حمرى مطروح ٢١١  
 » العشرون - في التغييرات التي طرأت على الضرائب الخراجية لغاية سنة  
 ١٨٨٠ التي فيها أبطل وضع الضريبة العشورية ٢١١  
 الباب السادس ٢٢١  
 في ضرائب الاطيان العشورية  
 الباب السابع ٢٣١  
 قوانين ربط ضرائب الاطيان من ابتداء سنة ١٨٨٠  
 الفصل الاول - في أنواع الضرائب النهائية والموقته وتعريف كل منهما ٢٣١

صحيفة

- الفصل الثاني - لأئحة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ المختصة ببيع أملاك الميرى ٢٣٢
- » الثالث - منشور المالية فى ٢٦ يونيو سنة ١٨٨١ المختص بتحويل  
ما يباع من أطيان الميرى ٢٣٣
- » الرابع - ذكرى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ الخاص باعطاء الاراضى  
الخارجة الزمام ٢٣٣
- » الخامس - أطيان النوبارية ٢٣٥
- » السادس - ذكرى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ الخاص بتقدير الضرائب  
على ما يباع من أطيان الحكومة ٢٣٧
- » السابع - ذكرى ١٧ يناير سنة ١٨٨٨ الخاص بتعديل ذكرى ٩  
سبتمبر سنة ١٨٨٤ ٢٣٩
- » الثامن - ذكرى ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ بتحويل حقوق الملكية فى  
الاطيان الخارجة ٢٤٠
- » التاسع - منشور المالية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ بتعديل فيات  
بعض الضرائب ٢٤١
- » العاشر - ذكرى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩١ بتحديد فيات أموال  
الاطيان ٢٤١
- » الحادى عشر - منشور ٢٤ يوليو سنة ١٨٩٢ بربط نصف ضريبة لمدة  
سنتين على الاطيان التى كانت أموالها محجبة بالموازن ٢٤٦
- » الثانى عشر - ذكرى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ الخاص بتقدير الضرائب  
على ما يباع من أطيان الحكومة معلقا عليه شرح واف ٢٤٦
- » الثالث عشر - لأئحة البرل والمستهفعات الصادرة فى ٢١ فبراير سنة ١٨٩٤ ٢٥٤
- » الرابع عشر - ذكرى ١٠ مارس سنة ١٨٩٤ باعادة وضع الضريبة  
على الاطيان التى كانت مرفوعة ضرائبها معلقا عليه شرح واف ٢٥٥

صحيفة

- الفصل الخامس عشر - ذكره ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ بتحويل حقوق الملكية  
في الاطيان الخراجية ٢٦٤
- » السادس عشر - الاطيان التي أعطيت في بسنديلة لتربية دودة الحرير ٢٦٤  
» السابع عشر - في اطيان مصلحة الدومين وفيه ذكره ١٦ يوليو  
سنة ١٨٩٧ بتحديد اموال اطيانها ٢٦٥
- » الثامن عشر - تعليمات ١٥ ابريل سنة ١٨٩٩ عن جواز تعويض عجز  
المساحة من اطيان الحكومة المجاورة وطريقة تمويل العجز  
والبدل ٢٧٢
- » التاسع عشر - في تعديل الضرائب وفيه ذكره ١٠ مايو سنة ١٨٩٩  
وجميع التعليمات وأشكال المطبوعات وطرق التقدير  
والشكاوى والتحقيقات وكل الاجراءات المتبعة في شأنه ٢٧٤
- » العشرون - غرس الغابات والاحراش - ذكره ٢٢ ابريل سنة  
١٩٠٠ ٣١٢
- » الحادي والعشرون - ضرائب وتاريخ اطيان وادى الطميلات بالشرقية ٣١٨  
» الثاني والعشرون - امتياز شركة نيو اچيشيان كيانى ليمتيد في اصلاح  
اطيان الجزر والكتبان بمقتضى اتفاق ١٦ جوني سنة  
١٩٠٠ ٣٢٤
- » الثالث والعشرون - ملخص تاريخ الدائرة السنية وتاليف شركتها وتحديد  
اموال اطيانها وفيه ذكره ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠١  
والاتفاق المبرم بين الحكومة والشركة في ٢١ جوني  
سنة ١٨٩٨ ببيع املاك الدائرة اليها الخ ٣٣٢
- » الرابع والعشرون - الضريبة الاضافية التي وضعت بمقتضى ذكره ١٧  
مارس سنة ١٩٠١ على الاطيان التي تحولت الى  
رى صيفى بفائدة انشاء الخزانات والأعمال التابعة لها ٣٥٨
- » الخامس والعشرون - في الضرائب التي يجب وضعها على منسحات البرارى  
بعد قسمتها الى حياض ٣٦٠

صحيفة

٣٦٥

الباب الثامن

في تسديدات الضرائب

٣٦٥

الفصل الأول - في أنواع التسديدات

» الشافى - المرفوعات الغير المقررة - النوع الأول ضرائب الاطيان التي

٣٦٦

تصاب بالحريق أو بالعرق

٣٦٧

ضرائب الاطيان التي يهيف زرعها

النوع الثاني - ضرائب الاطيان الشراقي وفيه كل ما صدر

من جهة الشراقي لغاية صدور لائحة ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٢

٣٦٨

والتعليمات المنفذة لها

٣٨٤

جدول أعلى درجة ارتفاع النيل من سنة ١٨٩٤ لسنة ١٩٠٣

جدول مقدار ما تخلف شراقي وقيمة أمواله في أهم سنى الشراقي

٣٨٥

من سنة ١٨٧٧ لسنة ١٩٠٣

الفصل الثالث - في المرفوعات المقررة - ما كان من اعفاء أرض السنط -

٣٨٦

ما كان من اعفاء بنائن التزهة

٣٨٧

قواعد دفع المال عن الاطيان التالفة وفيه ما يأتي

١ - اللائحة السعيدية الصادرة في ٢٤ الحجة سنة ١٢٧٤ - سنة ١٨٥٨

بحسب أصل وضعها مؤشرا بالهامش أمام كل بند مما طرأ عليه من المحو

والاثبات

٣٨٧

٢ - الأمر العالي الذي كان صدر في ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ برفع مال ما يتلف

٤١٢

بسبب الرمال

٣ - المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من لائحة مجالس تفتيش الزراعة فيما يختص

٤١٤

بالمنافع العمومية

٤ - دكرينو ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ بتحقيق الاطيان التالفة - كيفية



صحيفة

- ٤١٥ التوالف المجهيه بأموالها
- ٥ - قرار مجلس النظارفى ١٠ ابريل سنة ١٨٨١ برفع أموال الأطينان التالفة ٤١٦
- ٦ - « » « » فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٦ باعفاء أراضى البناء المربوط
- ٤١٦ عليها عوائد المباني بالمدن
- ٧ - « » « » فى ١٦ مايو سنة ١٨٨٨ بتحقيق الأطينان التالفة ٤١٦
- ٨ - ذكرى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وهو القانون الممول به فى تحقيق ورفع أموال الاطينان التالفة ٤١٧
- ٩ - ذكرى ١٨ يونيو سنة ١٨٩٠ بمساحة الاطينان التالفة بالرمال فى الجزائر ورفع أموالها سنويا ٤٢٠
- ١٠ - ذكرى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بإنشاء السكك الزراعية وإجرائها ٤٢١
- ١١ - منشور المالية الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩١ بربط نصف ضريبة لمدة سنتين على الاراضى الضعيفة ٤٢٧
- ١٢ - منشور المالية الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩١ من جهة الاراضى التالفة فى أسباب المنافع العمومية (أى مواضع أخذ الأتربة ووضع الأدوات ونحوها) ٤٢٧
- ١٣ - منشور المالية الصادر فى ٢٤ يوليو سنة ١٨٩٢ من جهة الاطينان الغير المزروعة المربوطة بالمال ٤٢٨
- ١٤ - ذكرى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ بإنشاء الجبانات الصحية الجديدة ٤٢٩
- ١٥ - ذكرى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ - لأتحة الترعى والجسور العمومية ٤٣١
- ١٦ - المذتان الخامسة والسلاسة من ذكرى ١٧ مارس سنة ١٨٩٤ - معاملة الاطينان التالفة من جهة الضرائب ٤٤٥
- ١٧ - ذكرى ١٩ مارس سنة ١٨٩٥ - باعفاء كل من المعد من مال نجسة أفدنة سنويا ٤٤٦

(٥)

## صيفة

- ١٨ - منشور ١٢ جونيوس سنة ١٨٩٥ فيما يخص بتحقيق الاطيان التالفة  
 لحدتاريخ صدوره مما سبق بيعه من اطيان الحكومة  
 ٤٤٧
- ١٩ - منشور أول يناير سنة ١٨٩٩ برفع المال عن مقننات الاجران  
 ٤٤٧
- أنواع المرفوعات المقررة العشرة  
 ٤٤٩
- النوع الأول - تالف الجزائرياً كل البحر وتالف الرمال وفيه كيفية المعاملة فيهما  
 والتعليمات التي وضعتهم المالية لمساحة الجزائر السنوية وشكل قائمة  
 المساحة استمارة نمرة ٣١ والجداول استمارات نمرة ٢٤ و ٢٥  
 و ٧٨ وتعليمات مساحة المرتفعات التي وضعت بها العلامات  
 الحديدية الثابتة الخ الخ  
 ٤٤٩
- الطريقة المتبعة في التعويض عن كل البحر من طرح البحر  
 ٤٦٨  
 - المشاكل التي لم ينص عنهما من جهة اطيان الجزائر في اللائحة  
 السعيدية  
 ٤٦٩
- جدول بما ظهر زيادة وعجز في اطيان الجزائر من سنة ١٨٩٦  
 لسنة ١٩٠٣  
 ٤٧٥
- التعليمات المعمول بها في قبول شكاوى الاطيان التالفة وكيفية  
 تسجيلها وتحويلها على اللجان وتحقيقها وأشكال المطبوعات  
 والسجلات المستعملة لذلك  
 ٤٧٥
- النوع الثاني - أكل البحر من اطيان العلو  
 ٤٩٨
- » الثالث - التالف بتهايل الرمال من اطيان العلو  
 ٤٩٩
- » الرابع - التالف في المنافع العمومية  
 ٥٠٠
- التمييز بين المنافع العمومية والمنافع الخصوصية  
 ٥٠٠
- كيفية المعاملة فيما كان يؤخذ في المنافع العمومية من الاطيان  
 الطرارجية قبل وبعد ذكره في ١٥ ابريل سنة ١٨٩١  
 ٥٠٢
- قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية الصادر به الامر العالي في ١٧  
 فبراير سنة ١٨٩٦  
 ٥٠٣

صحيفة

- الاجراءات الادارية المتبعة في أخذ الاطيان  
 ٥٠٧ للنفقة العمومية  
 ٥١٥ التالف بالسكك الزراعية  
 ٥١٦ التالف بمواضع الجبانات الصحية الجديدة  
 ٥١٧ النوع الخامس - الاطيان التي تلف بالمقاطع في الوجه القبلي  
 ٥١٨ « السادس - الاطيان التالفة بالسباح  
 ٥٢٠ « السابع - مسموح عمد البلاد  
 ٥٢١ « الثامن - رفع المال عن الارض التي تقام عليها المباني بالمدن  
 ٥٢٢ « التاسع - رفع المال عن مقننات الاجران  
 ٥٢٥ « العاشر - العجوزات التي تظهر في مساحة فك الزمام العمومي  
 ٥٢٨ الفصل الرابع - تعويض المقابلة  
 ٥٣٣ « الخامس - فوائض التسديدات  
 ٥٣٥ « السادس - في التحصيلات النقدية وفيه ما يأتي  
 ٥٣٥ ١ - الصفات والواجبات التي تليق بالعمال الموكلين بأموال الخراج  
 ٥٣٧ ٢ - المبادئ المعول عليها في جباية الضرائب  
 ٥٣٧ ٣ - قوانين التحصيل التي كان معمولاً بها في صدر حكومة محمد علي  
 ٥٤٠ ٤ - قوانين امتياز الحكومة في الحصول على الاموال  
 ٥ - تقسيط سداد الضرائب على مواعيد متناسبة مع مواسم المحصولات وفيه  
 ٥٤٦ جداول أقساط الاموال وعشور النخيل وبيعارات أملاك الحكومة  
 ٦ - عمال التحصيلات - صيارف البلاد وفيه جميع القواعد التي يرجع اليها  
 ٦٤٠ - ٥٥٢ في شؤون الصيارف والتحصيلات  
 ٥٦٣ انشاء دفاتر الصيارف السنوية ومراجعتها واحصاؤها  
 ٥٧٧ المراقبة على حركة التحصيلات  
 ٥٨٠ توريد المتحصلات الى الخزينة  
 ٥٨٤ المراقبة على حسابات الصيارف

صحيفة

- ٥٩١ التحصيل الجبرى
- ٥٩٢ الجز الادارى وفيه الاوامر العالية التى صدرت فى شأنه
- ٦٠٢ قواعد اجراءات الجز الادارى وفيها ما يأتى
- ٦٠٣ - الجز على المحصولات والائتمار والمواشى والمنقولات
- ٦١٤ - الجز على العقار
- ٦٢٧ - جدول المحجوزات الادارية التى عملت فى الاحدى عشرة سنة الاخيرة
- ٦٢٨ الجز الامتيازى وفيه الاوامر العالية التى صدرت فى شأنه
- ٦٣٢ - قواعد اجراءات الجز الامتيازى
- ٦٣٦ احصاء اصناف الزراعة بانحاء البلاد فى كل سنة
- ٦٣٨ قيد المواليد والوفيات وعمليات التطعيم عمادة الجدرى
- ٦٣٩ أعمال القرعة العسكرية
- ٦٤٠
- الباب التاسع
- مصاريف الترخمة الابراهيمية
- ٦٤١
- الباب العاشر
- ابطال زراعة الدخان والتبالة والحشيش البلدى
- ٦٤٦
- الباب الحادى عشر
- فى عشور النخيل
- ٦٤٩ الامر العالى الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٨٨١
- ٦٥٠ تعليمات عدو تمويل النخيل
- ٦٥٦ جدول احصاء النخيل المربوط عليه العشور بحسب آخر تعداد

٦٥٧

الباب الثاني عشر

عوائد المباني بالمدن

- وفيه جميع الاوامر العالية وقرارات مجلس النظارة الصادرة في شأنها وفيما يختص بالرسوم الاضافية في مدينة الاسكندرية  
قواعد سير الاجراءات المنفذة لذكر بتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ وماتلامن الاوامر والقرارات وفيها ما يأتي
- ٦٦٩ قيمة العوايد والمدن المقررا خذها فيها والحدود المعينة لكل مدينة
- ٦٦٩ الانتخابات لتعيين أعضاء لجان التقدير ومجلس المراجعة
- ٦٧٠ الجرد والتقدير
- ٦٧٣ التمويل وتحرير الدفاتر ونشرها وعلان الممولين
- ٦٨٢ تسجيل وتحقيق شكاوى الممولين من جهة غاوا التقدير ومن جهة التخرب أو الخلو
- ٦٨٦ تغييرات الملكية في المباني
- ٦٩١ تحصيل عوايد المباني
- ٦٩٤ الاجراءات الجبرية للتحصيل ممن يتأخرون في التسديد
- ٦٩٦ الغرامات المقررة على المباني التي يقصر أربابها في الاخبار عنها
- ٧٠٠ الكشوف المقررة تقديمها للمالية فيما يختص بعوايد المباني
- ٧٠٠ رد العوايد التي تحصل بغير حق
- ٧٠١ تسجيل ما يصرف من دفاتر عوايد المباني
- ٧٠١ احصاء عدد المباني التي تدفع عنها العوايد وعدد أصحابها وقيمة العوايد

٧٠٤

الباب الثالث عشر

عوائد طواحين الهدير بمديرية الفيوم

صحيحة

## الكتاب الثاني

الضرائب الغير العقارية

الباب الاول

٧٠٥ ايرادات الجمارك

الباب الثاني

٧٠٩ ايرادات الملح والنظرون

الباب الثالث

٧١٣ في مال مصايد الاسماك

الباب الرابع

٧١٣ في عوائد الملاحة المعروفة بحال الرسالة والمعادي

الباب الخامس

٧١٥ ثمن ما يباع من الورق المدموغ بدمغة الحكومة

الباب السادس

٧١٥ ايرادات عوايد متنوعة

الباب السابع

٧١٦ ايرادات المصالح ذات الايراد

الباب الثامن

٧١٨ ايرادات المصالح الادارية

تم

## تصحيح خطأ

صواب	خطأ	سطر	صفحة
ضرائب الاطيان في الوقت الحاضر	ضرائب الاطيان في الوقت الحاضر	١٤	١٠٦
أربع	خمس		
بالفقرة الاولى من المادة ٧٧	بالفقرة الاولى من المادة السابقة	٨	١٣٥
بالبند (٨٢)	بالبند (٨١)	٤	١٣٦
بالفقرة الاولى من البند ٧٨	بالفقرة الخامسة من البند ٧٧	١٥	١٣٨
بالفقرة الثانية من البند ٧٨	بالفقرة السادسة من البند ٧٧	٢٧	١٣٨
بالفقرة الثالثة من البند ٧٨	بالفقرة السابعة من البند ٧٧	١٤	١٣٩
بالفقرة الخامسة من البند ٧٨	بالفقرة الخامسة من البند ٧٧	٢٠	١٤١
مليم جنيه ٣ ٢٢١	مال أطيان الدائر السنوية بناحية دير أبوحنس مدرج مليم جنيه ٣ ٢٢١	٢٥	٣٥٤
الاجتزاز	الاجتزاز	٢٢	٤٧١
أطيان الحكومة المجاورة	أطيان الحكومة	١١	٥٢٦





# الاطيان والضرائب في القطر المصري

## تمهيد عمومي جغرافي تاريخي

### حدود وأقسام القطر المصري

ان بلاد القطر المصري الخاضعة لاحكام الواضع المشتمل عليها هذا الكتاب هي الواقعة في أقصى الشمال الشرقي من قارة افريقيا يحدها في الشمال البحر المتوسط وفي الشرق بلاد الشام وبلاد العرب وخليج العقبة والبحر الاحمر وفي الغرب صحراء ليبيا وفي الجنوب نهاية الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض الشمالي التي تفصله عن السودان المصري وهي تنقسم بحسب موقعها الجغرافي الى قسمين عظيمين طبيعيين وهما

أقسام القطر  
المصري الادارية  
الوجه البحري  
وما فيه من المديريات  
والمحافظات وعواصم  
الحكومة فيها

الاول - المبرعنه بالوجه البحري وهو الذي يمتد من مدينة مصر الى البحر الابيض المتوسط ويشتمل في الوقت الحاضر على ست مديريات وست محافظات فالمدريات هي (١) مديرية القليوبية وعاصمتها مدينة بنها (٢) مديرية الشرقية وعاصمتها مدينة الزقازيق (٣) مديرية الدقهلية وعاصمتها مدينة المنصورة (٤) مديرية الغربية وعاصمتها مدينة طنطا (٥) مديرية المنوفية وعاصمتها مدينة شين الكوم (٦) مديرية البحيرة وعاصمتها مدينة دمهور والمحافظات هي (١) محافظة مصر (٢) محافظة الاسكندرية (٣) محافظة عوم القنال ومركز الحكومة بها مدينة بورسعيد وكانت فيما مضى تشتمل على ثلاث محافظات هي بورسعيد والاسماعيلية والسويس فانفصلت منها السويس مستقلة بذاتها منذ سنة ١٨٨٩ وبقيت هي على بورسعيد والاسماعيلية فقط (٤) محافظة السويس (٥) محافظة دمياط (٦) محافظة العريش

تاريخ الغناء محافظة  
رشيد

وكانت توجد محافظة سابعة في مدينة رشيد ولكنها قد ألغيت بأمر عال في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٥ وألحقت بمديرية البحيرة

اعتبار واحتميو  
من ملحقات البحيرة  
الوجه القبلي وما فيه  
من المديريات  
والمحافظات وعواصم  
الحكومة فيها

ويدخل في تكوين الوجه البحري أيضا واحة سيوه وهي احدى ملحقات مديرية البحيرة الثاني - المبرعنه بالوجه القبلي وهو الواقع شمال الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض ويمتد الى الشمال من بداية الهيكليين الاثريين الكائن أحدهما في ناحية أذنجان شرق النيل والثاني في ناحية قرس غربي النيل وينتهي هذا القسم الى مدينة مصر

ويشتمل على ثمان مديريات وهي (١) مديرية أصوان وعاصمة الحكومة بهامدينة  
أصوان (٢) مديرية قنا وعاصمتها مدينة قنا ويدخل في دائرة اختصاصها محافظة القصر  
الواقعة على ساحل البحر الاحمر (٣) مديرية جرجا وعاصمتها مدينة سوهاج (٤) مديرية  
أسيوط وعاصمتها مدينة أسيوط ويدخل في دائرة اختصاصها الواحات الداخلة والواحات  
الخارجة (٥) مديرية المنيا وعاصمتها مدينة المنيا ويدخل في دائرة اختصاصها الواحات  
البحرية التي في ماضى كانت تابعة لمديرية الفيوم لغاية سنة ١٨٩٣ (٦) مديرية  
بنى سويف وعاصمتها مدينة بنى سويف (٧) مديرية الفيوم وعاصمتها مدينة الفيوم (٨)  
مديرية الجيزة وعاصمتها مدينة الجيزة

اعتبار الواحات  
الداخلة والخارجة  
في دائرة اختصاص  
مديرية أسيوط  
اعتبار الواحات  
البحرية بدائرة  
اختصاص مديرية  
المنيا

### انفصال السودان الاصلى عن مصر

انفصال السودان  
الاصلى عن مصر

وكانت بلاد السودان من جملة أجزاء الحكومة المصرية ولكن في أوائل سنة ١٨٨٤  
قررت جلاءها عنها السبب ما حصل فيها من العصيان وانتشار الثورة المهدوية واختلال النظام

### حكومة السودان المصرية الانجليزية الجديدة

حكومة السودان  
الجديدة المصرية  
الانجليزية

ولما أعيد اخضاع بلاد السودان واستئصال شأفة المهدوية منها قد أبرم وفاق في  
١٩ يناير سنة ١٨٩٩ بين الحكومة الخديوية وحكومة دولة بريطانيا العظمى بأن تكون بلاد  
السودان حكومة مصرية انجليزية وتحددت تخومها في الشمال الى نهاية الدرجة الثانية  
والعشرين من خطوط العرض فمنها الى الجنوب يكون تابعاً الى حكومة السودان ومنها  
الى الشمال يكون تابعاً الى الحكومة المصرية وبناء على ذلك قد دخلت في حكومة السودان  
عشرة بلاد من قرى مصر العليا وهي (١) سره شرق (٢) فرس (٣) جزيرة فرس  
(٤) ذبيره (٥) سره غرب (٦) أشكيت (٧) أرقين (٨) أدغيم (٩) عنقش  
(١٠) دبروسه وهي المعروفة الآن بالتوفيقية

حدود السودان  
الجديدة وتحدد بلاد  
مصر المتاخمة لها

دخول عشرة بلاد  
من بلاد مصر في  
حدود السودان

### تاريخ التقسيم الادارى في البلاد من زمن المرحوم محمد على باشا

قد تغير التقسيم الادارى مراراً في أوائل ولاية المرحوم محمد على باشا كان للبلاد أربعة  
وعشرون مديراً كما يأتي وهو (١) مدير منهور (٢) مدير شبراخيت (٣) مدير

التقسيم الادارى  
للبلاد من زمن المرحوم  
محمد على باشا

الرجانية (٤) مدير النجيلة (٥) مدير طنطا (٦) مدير المنوفية (٧) مدير المحلة الكبرى (٨) مدير المنصورة (٩) مدير دواويه (١٠) مدير ميت غمر (١١) مدير صهرجت (١٢) مدير فارسكور (١٣) مدير الزقازيق (١٤) مدير كفورنجم (١٥) مدير ههيا (١٦) مدير منيا القمح (١٧) مدير العرين (١٨) مدير ميت العز (١٩) مدير القليوبية (٢٠) مدير أول وسطى (٢١) مدير ثاني وسطى (٢٢) مدير أسبوط (٢٣) مدير قنا (٢٤) مدير اسنا ثم بعد ذلك عملت تعديلات تدريجية أصبح بها عدد المديرين ست عشرة

ثم ضمت مدير يتا قنا واسنا وصارتا واحدة وأسبوط وجرجا أيضا وكذلك المنيا وبنى مزار وكانت كل منهما مديرية مستقلة حتى سنة ١٢٧٧ وبني سويف والفيوم واحدة كذلك حتى سنة ١٢٨٤ والجيزة وأطفيح واحدة أيضا والشرقية والقليوبية واحدة والغربية والمنوفية واحدة سميت مديرية روضة البحريين ثم عادت كل من هذه المديرين فاستقلت بذاتها ماعدا مديرينى المنيا وبنى مزار فاتهما بقيتا مديرية واحدة الى الآن كانت تسمى مديرية المنيا وبنى مزار واختصرت أخيرا على اسم مديرية المنيا وكذلك الجيزة وأطفيح وكانت تسمى باسم مديرية الجيزة وأطفيح واستمرت مديرية اسنا لغاية سنة ١٨٨٧ وكان مركزها اسنا ولما تفاقمت مخاطر الثورة المهدوية في داخلية بلاد السودان وكادت أن تمتد الى الحدود ارتأت الحكومة تحصين الحدود بقوة عسكرية وجعل البلاد هناك تحت الاحكام العسكرية فصدر قرار مجلس النظاري ٢٦ ابريل سنة ١٨٨٨ بقسمة مديرية اسنا الى قسمين الاول المشتمل على الاقسام الكائنة بين وادى حلفا وجبل السلسلة تتكون منه مديرية جديدة تسمى مديرية الحدود ويكون مركزها في أصوان وأما الاقسام التي في شمال جبل السلسلة فنضم الى مديرية قنا وبناء على ذلك ألغيت مديرية اسنا وتكونت مديرية الحدود من مرا كز أدفو وأصوان وكروسكو (الآن الدز) وحلفا وضمت بقية البلاد الى مديرية قنا واستمرت مديرية أصوان باسم مديرية الحدود الى أوائل سنة ١٨٩٩ حينما تحددت التخوم بين السودان ومصر وانفصلت العشرة بلاد الجنوبية من قسم حلفا وضمت الى حكومة السودان كما مر الايضاح وسميت تلك المديرية باسم مديرية أصوان من سنة ١٨٩٩

الغاء مديرية اسنا

تشكيل مديرية الحدود وتسميتها  
أخيرا باسم مديرية أصوان

جدول

الجدول الآتية قد تضمنت عدد البلاد والمراكزي في كل مديرية وعدد السكان ومجموع  
لا تدفع عنه أموال وقية الاموال السنوية وغير ذلك من الايضاحات

الجدول

تضمن احصائيات اجمالية

أطيان	الاطيان الزراعية				عدد السكان		عدد البلاد	عدد المراكز	أسماء المديريات
	مقدار الاطيان	مقدار الاطيان	عدد عموم الموليين	مقدار الاطيان	عدد	ذكور			
فدان	فدان	فدان	عدد	فدان	عدد	عدد	عدد	عدد	
١٤٠٦١	١	٤	٤٦٩٩٣	٢٠٠٧٩١	١٢٢٥	١٨٥٢١٥	١٨٦٢٥٠	١٦٣	٤
٤١٩٧٨	٢	٩	٨٥٨٢٦	٧٨٦٠٦٨	٢٩٥١	٣٧٤٣٧٨	٣٧٤٧٥٢	٣٦٣	٦
٦٦٠٦٤	٣	٨	٧٨٦٧٨	٥٨١٢٣٤	٢١٤٢	٣٦٩٠٦٥	٣٦٧٦٤٣	٤٣٠	٦
١٧٦٠٥٦	٤	١١	١٤٠٤٧٠	١٥٢٧٣٧٢	٣١٩٩	٦٤٥٩٢٥	٦٥١٧٣١	٥٠٤	١١
٢٠١٠٦	٥	٣	١٤٧٦٥٥	٣٥٦٠٣	١٨٥٠	٤٣٠٤٠٨	٤٣٣٧٩٨	٣٠٥	٥
١٨٩٧٤١	٦	١٦	٦٦٦٣٧	١٠٥٧٢٧٦	٢٠١٦	٣١٢٣٤١	٣١٨٨٨٤	٣١٥	٧
٥٠٨٠٠٦	٧	٨	٥٧٨٣٣٩	٤٥٠٩٢٣٥	١٣٣٧٦	٢٢١٧٣٣٢	٢٢٣٣٠٥٨	٢٠٨٠	٣٩
٩٦٥٧	٨	٥	٤٧٨٠٤	٢٢٧٣٨٧	٩٢٢	١٩١٠٦٠	٢٠٤٥٢٨	١٥٢	٤
٢٥٤٣	٩	٦	٤٠١١١	٢٥٧٣٨٧	٩٥٧	١٥٤٦٥٥	١٥٩٧٩٩	١٧٣	٣
١١٣٩٣	١٠	٦	٦٣٩٩٨	٣٩٧٢٦٩	١٠٨٧	١٨٢٩٥٨	١٨٨٠٤٨	٨٥	٣
٢٦٣٥٥	١١	١٢	٣٨١٥٤	٤٣٥٣٨٧	١٤٨٨	٢٦٨٦٣٤	٢٧٩٩٩٥	٢٦٥	٦
٢٢١٤٧	١٢	٥	١٠٥٢٤٣	٤٨٠٧٠٢	١٤٦٣	٣٨٧٤٦٣	٣٩٤٥٧٥	٢٨٧	٧
٨٦٩١	١٣	٤	٩٩٨٤٠	٣٧٠٠٨٧	١٣٢١	٣٣٨٣٨٦	٣٤٩٦٢٥	٢٢٦	٥
١٧١٦٦	١٤	٦	٥٧٣٣٨	٦٦٩٨٦٣	١٥١	٣٣٦٩٧٣	٣٧٤٤٤٣	١٣٨	٦
٨٤٣	١٥	٤	٢٢٣٠٧	٨٧٥٣٦	٨٧٦	١٢١٦٤٣	١١٨٧٣٩	٧٤	٣
٩٩٧٩٥	١٦	٦	٤٧٤٤٠٣	٢٢٥٥٨٧	٨٥٣٤	١٩٨٨٨٢	٢٠٦٩٤٧٥	١٤٠١	٣٧
٣١٢٣	١٧	١٤٣	٢٠٧	٣٧١١٠	٤	٢٠٣٠	١٨٨٣	١	٠٠
١٦٣٣	١٨	١٣	٢٣٨	٣٠٢٩	٧	٧٨١	٩٦٢	١	٠٠
٦١٢٥٥٧	١٩	٦٩	١٠٠٢٨٦٨	٧١٥٧١١١	٢١٤٢٩	٤٣١٦٠٦٤	٤٤١٣٧٠٨	٣٤٤٣	٧٦

( تنبيه ) لا يعزب عن ذهن القارئ أن عدد السكان الواضح في هذا الجدول هو عدد اسكان الاسكندر بمصر ومدينتها

إحصائية

مقادير الاطيان وما هو منها ملك للحكومة وما هو تحت أيدي المولين والذي تدفع والذي  
المضفة كعدد المولين وعدد اشجار النخيل وها هو الجدول الاول  
الاول

عن كل نوع من الاطيان

اورباو بين والحمايات		أطيان الاهالك والاقاقف		أطيان سطحة المولين	أطيان البارزة السنية	أطيان الملازم المومنية والكتنجانية الخدمية	أطيان الحكومة المتأخرتها	التخيل المربوط عليه واند	
مقدار الاطيان	بعض الموال الواحد	مقدار الاطيان	بعض الموال الواحد					عدد التخيل	عدد المولين الذين لهم أطيان والطالين من الاطيان
٤٦	٤٦	١٧٦٤٨	١٠٦٣	٧	١١	٤٦	٣١٥٤	٧٨٦٦	٧٨٦٦
٦٨	٥٥	١٠٤٣٥	١٠٦٠٧	٠٠	٠٠	٥٥٠٠	٨١١٧١	٨٠٦٣٨	٣٨٦٨١
١٠١	٥٦	١٤٣٣٤	٨٣٥٧٨	٠٣	٥٠٧	٧١٦	١٨٥١٦	٦٦٦٣١١	٨١١٦
١٧١	٦١	٢٧٠٨٥	٦٦١٦١	١١١٣١١	٨١٨	٥٦٣٣	١٠٦٠٦٢٧	١١٠٠٠٠	٧٨٦٦
٣٠٨	٦٦	١٠٦٧٣	١٠٦٣١	٠٠	٨٨	٦٦	١٠٦٠٧	٣٨٧٣٨	١٦٧٦
٣١٧	٣٧١	٥٣٨٧٥	٣٧٥٦	٠٠	٣٥٨	٦١	١٠٦٠٧	٣٠٦٦٨١	٥٥٦٣
٥٠٥	١٠١	٣٣٥١٧	٣١٧٥٥	٦٦٦٣١١	٦٦٦	٦٦٥٧	٥٧٨٣٥١	١٣٣٤٣	١٣٣٤٣
٨١	٥٥	١٠٠٣٨١	٧٦٦٣	٠٠	٠٠	٦٣١١	١٦٧٦٣	٣٧٧٦٣	٦٣٧٦١
٣٥	٨٣	٦٦٧٦٧	٥٧٨٠٣	٠٠	٧٨٠٧	٠٠	٣٦٥٧١	٦٧٥٦٦١	٨٦٦٦١
١١١	٣٦	٧٨١٠٧	٨٧٨٣٦	٣٣٥٣	١٠٧٥	٣١	٣٦٧٦٦	٦٣٨٣٨	٧٦٦٦١
٣٧١	٣٦	٦٠٦٦٧	٧٦٦٣	٠٠	٦٦٧٦١١	٠٠	٣٣٧٦٣	٨٦٠٥٣	٨٧٥٣٣
٦٠٣	٥٧	٥٥٥٦٣	٥٣٣٠١	٨١	٨٦٣٠٣	٥٣	٦١٥٨٥	٨٣٣٧٣٧	١٠٦٨٣
٧٦١	٧٦	١٦٨٥٧	٦٨١١٦	٠٠	٠٠	٥٣	١٦٥٥٣	١١٣٦٥٣	٧٦٧٦٣
٦٦٦	٥٦	١٣١٦٧	٨٦٦٥	٠٠	٨٥٠٣	١٨٧	١٠١٦١	٧٦٥١٥٣	٠٠٦٨٣
٨١	٥٠	٦١٨٧٦	٣٠٧٦٧	٠٠	٧٦٦	٠٠	٣٣٨١	٨٦٧٦٦	٦٧٥٧٨
٣٥٥	٣٨	٥٥٠٣٦١	٧٦٦٣٣	٥٣١٥٧	٥٣١٥٧	٣٣	٧٦٠٦٦	٦٨٦٣٧٧	٠٠٧٣٧٧
١٠١	٧٦	٨٦٣٥	٦٦	٠٠	٠٠	٠٠	٥٥٧٦	٧٥٥	٣٧
٨١	٦٦	٣٨١	١٣١	٠٠	٠٠	٠٠	٧٦	٨٦٦	٠٠
٨٠٦٢	٥٦	١٦٧٧٨٣	١٠٠٠١	٦١٨٣٥١	٨٥١٦٦	٧٧٧٦	٦٥٦٣٣١	١١٨٧٣٥	٥٧٧٧٣٣

وبورسعيد وغيرهما من البلاد التي لا يتبعها ثمن الاراضي الزراعية

## الجدول الثاني

عن بيان أراضي الحياض وأراضي الجزائر وأراضي زراعة الصفي لغاية سنة ١٩٠٣

أسماء المديريات		صفي	حياض	جزائر	الجملة
		فدن	فدن	فدن	فدن
الصفي لغاية سنة ١٩٠٣	الجيزة	٦١٠٠	١٩٨٥٠١	٢٢٧٨٧	٢٢٧٣٨٨
« سنة ١٩٠٢ »	بني سويف	٥٢٨٠٠	١٨٧٩٤٠	١٦٦٣٧	٢٥٧٣٧٧
	الفيوم	٣٩٨٢٨٩	٠٠	٠٠	٣٩٨٢٨٩
الصفي لغاية سنة ١٩٠٤	المنيا	٢٨٧٤٠٠	١٠٨٣١٠	٣٧٨٢٧	٤٣٣٥٣٧
	أسيوط	٨٢١٠٠	٣٤٣١١٤	٥٥٤٨٨	٤٨٠٧٠٢
	جرجا	٠٠	٣٤٤٤٤١	٢٥٦٤٧	٣٧٠٠٨٨
	قنا	٠٠	٣٤٦٩٣٦	٢٢٩٢٧	٣٦٩٨٦٣
	اصوان	٠٠	٧٤٣٤٥	١٤٢٤٨	٨٨٥٩٣
	جملة وجه قبلي	٨٢٦٦٨٩	١٦٠٣٥٨٧	١٩٥٥٦١	٢٦٢٥٨٣٧
	القليوبية	١٩٤١٠٧	٠٠	٦٦٨٤	٢٠٠٧٩١
	الشرقية	٧٨٦٠٦٨	٠٠	٠٠	٧٨٦٠٦٨
	الدقهلية	٥٧٧٧٣١	٠٠	٣٥٠٣	٥٨١٢٣٤
	الغربية	١٥١٩٧٨٨	٠٠	٧٥٨٤	١٥٢٧٣٧٢
	المنوفية	٣٥٢٧٣٨	٠٠	٣٧٦٥	٣٥٦٥٠٣
	البحيرة	١٠٤٨٨٥١	٠٠	٨٤١٦	١٠٥٧٢٦٧
	جملة وجه بحري	٤٤٧٩٢٨٣	٠٠	٢٩٩٥٢	٤٥٠٩٢٣٥
	الجملة العمومية	٥٣٠٥٩٧٢	١٦٠٣٥٨٧	٢٢٥٥١٣	٧١٣٥٠٧٢

### المجدول الثالث

يتضمن الاطيان التي في سنة ١٩٠٣ تدفع ضرائب نهائية أو مؤقتة والتي لا تدفع سواء كانت معفاة من الضرائب بالكلية أو هي تالفة وكذلك أطيان الحكومة

اسماء المديرات	الجملة	عدد المولدين	اطيان مربوطة		اطيان موقوفة على خيرات		اطيان تالفة		اطيان الحكومة	اطيان قائمة باسم ابناء اهل دار
			ضرائب نهائية	ضرائب مؤقتة	مربوطة بالمال	معفاة من المال	للغاية سنويا	تفصل بالمال لأول مرة من اول مارس سنة ١٨٩٤		
القلبييه	٢٠٠٧٩١	٣٦٦٩٤	١٨٠٧٠٦	١١٤٠٥٠	٢٦٦٦	٦٠٦٠	٠	٣١٥٣	٣٠١	
الشرقيه	٧٨٦٠٧٦	٨٥٧٦٦	١٧١٣٤٤	١٧١٦٦٤	٣٦٦٦	٣٦٦٦	٨٥٥٧٣	١٧١١٧١	١٧١	
الدقهليه	٣٥١٦٣٤	٧٥٧٦٨	٨٠٧٥٦٣	٧٥٧٨٣٥	٣٣١	٣٣١	٥٣٠٤١	١٨٥١٦	٤	
الغريه	٧٨٣٧٣٥٢	٨٠٧٤٠٣٤	٦٠٧٠٦٣	٦٠٧٠٦٣	٥٢٣١	٥٢٣١	١٥٦٣٦	٠٩٦٧٣٦	٥	
المنوفيه	٣٠٥٥٠٣	٥٥١٧٤١٣	٨٥٠٣٣٤	٦٨٥٣	٥٦٣	٦٣٦	٣٧	٦٥٧٨	٠	
الجيزه	٧٦٧٥٦٠	٨٧٦٦٦٦	٣١٣٩٦٣	٥١٥٧٣٦	٣٦٧	٣٦٧	٦٠١٣١	١٠٦٧٣٧	١	
جملة محرى	٤٥٠٩٦٣٥	٦٣٨٣٦٥	٦٦٠٦٦٦	٦٦٠٦٦٦	٧٨٠٦	٧٨٠٦	١٦٣٠١	٥٦٠٣٠١	٣٦١	
الجيزه	٧٨٧٣٨٦	٤٠٧٨٤	١٦٠٣٠١	٨٧٥١٠	٤٣	٥١٦	٠	١٦٣٦٣	١	
بنى سويف	٨٧٣٧٥٦	١١٠٧١٤	٦٣٦٦	٦٣٦٦	٦٣	٦٣	٨٦٣١	٣٦٥٧١	٠	
القيوم	٦٧٦٧٦٣	٦٣٦٦٣	٣٨٧٥٥	٣٨٧٥٥	٧٦	٧٦	١٣١٣١	٣٦٧٨٧١	٠	
المنيا	٤٣٣٥٣٥	٣٥١٧٨	٣٦٣٧٨	٤٣٠٠٠	٣٧٥١	٣٧٥١	٨١٤٥	٣٦٧٧٣	٧٧	
اسيوط	٦٠٧٠٢٠	٣٥١٥٤	٤٠٧٨٠٦	١٧١٨	٣٧	٣٧	٤٠	٦١٥٥٥	٧٧	
جرجا	٧٨٠٠٧٨	٩٦٧٤	٣٦٥١	٣٦٥١	٧٦	٧٦	٨١٦٨	١٦٥٥٣	٧	
قنا	٣٦٧٦٣	٧٣٣٧٥	٧٣٥١٦	٦٦٧٦	٨٠١	٨٠١	٦٣٦٣	١٠١٦١	٧	
اصوان	٨٨٥٩٢	٢٣٦٤	٦٧٨٦	٦١٣٦	٦	٦	٨١٥	٣٣٨١	٠	
جملة قبلي	٢٦٥٣٧٨	٣٠٤٤٠٣	٣٥٢٦٦٦	٨٧٠٦٧٨	٧٠٥١	٧٠٥١	٣٠٦٣	٦٦٠٦٦	٦٧١	
نقبه بمحاظة القنال	٣٧١١٠	٧٠٢	١٥٤٦	٥٣٨٥	٠	٠	٧٦	٠٩٥٧٣	٠	
السويس بمحاظة السويس	٣٠٢٩	٧٣٨	٣٨	٠	٠	٠	٦٨٦	٧٣	٠	
جملة عمومية	٧١٧٥٣١١	٨٧٣٦٨٧١	٤١٥١٧١٤	٣٠٦٦٤٧٨	١٣١٤٦	١٣١٤٦	٣٣١٦٣١	٦٦٠٩٥٣١	٦٣١	

( تنبيه ) - الأرقام المشتمل عليها هذا الجدول كلها بالفقدان عدا عدد المولدين

الجدول الرابع

يتضمن موقع ومقدار زمام أطباء كل منطقة في إقليم الوجه القبلي شرق النيل وفي بلاد الوسط غرب النيل وغرب البحر المتوسط وفي إقليم الفيوم

(الأطباء والضرائب)

مواقع الأطباء	ت.ط.		عدد		ت.ط.		مواقع الأطباء	
	فلس	فلس	فلس	فلس	فلس	فلس	فلس	فلس
مواقع الأطباء	بالجزء شرق النيل	٨٦٩٨٤	١٤٦٤٣	٤٣٠٠٩	٤٣٠٠٩	١٤٤٣٨	٤٣٠٠٩	٤٣٠٠٩
	بالخوش والحيضان شرق النيل	٤٠٧٤٩٧	٨٥٤٢٤	٤٠٧٤٩٧	٤٠٧٤٩٧	٤٠٧٤٩٧	٤٠٧٤٩٧	٤٠٧٤٩٧
	بالجزء غرب النيل شرق المتوسط	١٠٨٥٧٧	١٨١٩٧	١٠٨٥٧٧	١٠٨٥٧٧	١٠٨٥٧٧	١٠٨٥٧٧	١٠٨٥٧٧
	بالخوش والحيضان غرب النيل	١٤٧٢٦٩	٢٧٧٥٢٩	١٤٧٢٦٩	١٤٧٢٦٩	١٤٧٢٦٩	١٤٧٢٦٩	١٤٧٢٦٩
	غرب الفيوم	١٥٢٢١	١٤٦١٢	١٥٢٢١	١٥٢٢١	١٥٢٢١	١٥٢٢١	١٥٢٢١
	بإقليم الفيوم	٢٩٨٢٨٩	٦٣٩٩٨	٢٩٨٢٨٩	٢٩٨٢٨٩	٢٩٨٢٨٩	٢٩٨٢٨٩	٢٩٨٢٨٩
	بالجيزة	٢٦٦٥٨٣٧	٤٧٤٤٠٣	٢٦٦٥٨٣٧	٢٦٦٥٨٣٧	٢٦٦٥٨٣٧	٢٦٦٥٨٣٧	٢٦٦٥٨٣٧
	أطباء مرهونة	١٤٤٣٨	٤٣٠٠٩	١٤٤٣٨	١٤٤٣٨	١٤٤٣٨	١٤٤٣٨	١٤٤٣٨
	ت.ط.	٤٣٠٠٩	٤٣٠٠٩	٤٣٠٠٩	٤٣٠٠٩	٤٣٠٠٩	٤٣٠٠٩	٤٣٠٠٩
	ت.ط.	٤٣٠٠٩	٤٣٠٠٩	٤٣٠٠٩	٤٣٠٠٩	٤٣٠٠٩	٤٣٠٠٩	٤٣٠٠٩
	أطباء مرهونة على خبرات	١٩٠	٢٠٣	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠
	ت.ط.	١٩٠	٢٠٣	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠
	أطباء تالفة	٢٦٧٣	١٩٠	٢٦٧٣	٢٦٧٣	٢٦٧٣	٢٦٧٣	٢٦٧٣
ت.ط.	٢٦٧٣	١٩٠	٢٦٧٣	٢٦٧٣	٢٦٧٣	٢٦٧٣	٢٦٧٣	
أطباء تالفة	١٩٠	٢٠٣	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠	
ت.ط.	١٩٠	٢٠٣	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠	
أطباء تالفة	١٩٠	٢٠٣	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠	
ت.ط.	١٩٠	٢٠٣	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠	
أطباء تالفة	١٩٠	٢٠٣	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠	
ت.ط.	١٩٠	٢٠٣	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠	
أطباء تالفة	١٩٠	٢٠٣	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠	
ت.ط.	١٩٠	٢٠٣	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠	

ومن الجدول الخمسة الآتية يرى بيان عدد المولدين من وطنيين وأجانب مقسما على ست فئات



(في النظر المصري)

المجمول حرف ا من سنة ١٨٩٨

مقدار الاطيان		جملة عمومية		اهالي		قوات		جملة الاطيان		تخص كل جمول	
فدان	نسبة بالالف	عدد المولين	نسبة بالالف	مقدار الاطيان	عدد المولين	فدان	فدان	عدد	فدان	ط	فدان
٣٦٠٤٣٠٠	٠٠١	٦٨٨٣٦٧	٠٠١	٣٦٣٤٠١	١١٠٨٨٦	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
١٦٣٨٠٠١	٧٢٤١٢	٦٤٠٥٨٦	٦٧٤١٧	١٦٣٤٠١	١٠٨٨٦	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
١١٣٧٤٥	٨٢٤١١	٥٧١١٧	٨٤٦	١٠٧٠٦٥	٤٥٨٠٧	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
٣١٨٤٥٥	٣٠٢١١	٣٠٨٠٣	٤٦٤٣	٦٠٥٥٥	٤٥٦٦٨	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
٧١١٣٠٨	٤٠٤	٣٠٨٦١	٣٥٦	٥٨١١٣	٦٦٣٦٨	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
٥٧٠٤٣٤	٦٧٤	٤٦٦٧	١١٤١	٥٦٦٧٨	٤٠٧٧	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
٣٦٥٣٦١١	١٥٤٢٣	٦٨٧١١	٣٤٤١	٦٧٠٥٥٦	٤٦٣٠١	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
٣٦٠٤٣٠٠	٠٠١	٦٨٨٣٦٧	٠٠١	٣٦٣٤٠١	١١٠٨٨٦	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
١٦٣٨٠٠١	٧٢٤١٢	٦٤٠٥٨٦	٦٧٤١٧	١٦٣٤٠١	١٠٨٨٦	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
١١٣٧٤٥	٨٢٤١١	٥٧١١٧	٨٤٦	١٠٧٠٦٥	٤٥٨٠٧	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
٣١٨٤٥٥	٣٠٢١١	٣٠٨٠٣	٤٦٤٣	٦٠٥٥٥	٤٥٦٦٨	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
٧١١٣٠٨	٤٠٤	٣٠٨٦١	٣٥٦	٥٨١١٣	٦٦٣٦٨	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
٥٧٠٤٣٤	٦٧٤	٤٦٦٧	١١٤١	٥٦٦٧٨	٤٠٧٧	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
٣٦٥٣٦١١	١٥٤٢٣	٦٨٧١١	٣٤٤١	٦٧٠٥٥٦	٤٦٣٠١	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦

المجمول حرف ب عن سنة ١٨٩٩

مقدار الاطيان		جملة عمومية		اهالي		قوات		جملة الاطيان		تخص كل جمول	
فدان	نسبة بالالف	عدد المولين	نسبة بالالف	مقدار الاطيان	عدد المولين	فدان	فدان	عدد	فدان	ط	فدان
١٦٧٠١١١	٨٦٥٩٤	٦٨٨٣٦٧	٠٠١	٣٦٣٤٠١	١١٠٨٨٦	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
١٦٣٨٠٠١	٧٢٤١٢	٦٤٠٥٨٦	٦٧٤١٧	١٦٣٤٠١	١٠٨٨٦	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
١١٣٧٤٥	٨٢٤١١	٥٧١١٧	٨٤٦	١٠٧٠٦٥	٤٥٨٠٧	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
٣١٨٤٥٥	٣٠٢١١	٣٠٨٠٣	٤٦٤٣	٦٠٥٥٥	٤٥٦٦٨	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
٧١١٣٠٨	٤٠٤	٣٠٨٦١	٣٥٦	٥٨١١٣	٦٦٣٦٨	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
٥٧٠٤٣٤	٦٧٤	٤٦٦٧	١١٤١	٥٦٦٧٨	٤٠٧٧	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
٣٦٥٣٦١١	١٥٤٢٣	٦٨٧١١	٣٤٤١	٦٧٠٥٥٦	٤٦٣٠١	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
١٦٧٠١١١	٨٦٥٩٤	٦٨٨٣٦٧	٠٠١	٣٦٣٤٠١	١١٠٨٨٦	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
١٦٣٨٠٠١	٧٢٤١٢	٦٤٠٥٨٦	٦٧٤١٧	١٦٣٤٠١	١٠٨٨٦	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
١١٣٧٤٥	٨٢٤١١	٥٧١١٧	٨٤٦	١٠٧٠٦٥	٤٥٨٠٧	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
٣١٨٤٥٥	٣٠٢١١	٣٠٨٠٣	٤٦٤٣	٦٠٥٥٥	٤٥٦٦٨	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
٧١١٣٠٨	٤٠٤	٣٠٨٦١	٣٥٦	٥٨١١٣	٦٦٣٦٨	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
٥٧٠٤٣٤	٦٧٤	٤٦٦٧	١١٤١	٥٦٦٧٨	٤٠٧٧	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦
٣٦٥٣٦١١	١٥٤٢٣	٦٨٧١١	٣٤٤١	٦٧٠٥٥٦	٤٦٣٠١	»	٥٠٠٢٢٢٥٥	٥٦١٢٨٧	٠	١	٦

المجموع خوف ح من سنة ١٩٠٠

يخضع كل هول	عدد المولدين		جثة الاطيان		وفات	أورواو بين وجانات		أهال		جثة عومية	
	مقدار	فئات	مقدار	فئات		عدد	مقدار الاطيان	عدد المولدين	فئات	عدد المولدين	لجنة بالية
وجه بحري	٤٩٤٤٤٠	٨	٢١٤٧٥٧	١٧	فئات	١٥٥٣	١٠٣٨٦	١٧٠٦٤٧٨	١٣١	١١٩٣٩	٢٢٤٣٥٣
وجه بحري	٤١٩٤٧٤	١٦	١٩٦٤٣٩٥	٩	لشكل منهم أكثر من ٥٠	٤٦٧	١٨٣٣٧	٢٢٦٤٢٨	٠٩٩	٨٩٥٠	٢٤٤٧٦٥
وجه بحري	٤١٩٤٧٤	١٦	١٩٦٤٣٩٥	٩	٣٠	٣٧٢	٩٢٤٤	١١٨٩٥	١٣١	١٢٢٧٧	٣٠١٣٣٤
وجه بحري	٤١٩٤٧٤	١٦	١٩٦٤٣٩٥	٩	٢٠	٧١٧	١٠٧٢٤	٣٨٩٩٣	٤٣٣٤	٣٩٧١٠	٥٥٠٧٧٤
وجه بحري	٤١٩٤٧٤	١٦	١٩٦٤٣٩٥	٩	١٠	٧٩٢	٥٨٩٢	٧٩٣٧٩	٨٧٦	٨٠١٧١	٥٦٠١٩٥
وجه بحري	٤١٩٤٧٤	١٦	١٩٦٤٣٩٥	٩	لجانة ٥ فئات	٢٤٤٦	٤٨٧٧	٧٥٨٨٩١	٨٣٦٢٦	٧٦١٣٣٧	١١١٣٤١١
وجه بحري	٤١٩٤٧٤	١٦	١٩٦٤٣٩٥	٩		٦٣٤٧	٥٨٦١٤٩	٩٠٨٠٦٧	١٠٠	٩١٤٤٤٤	٥١٤٤٠٢
وجه بحري	٤١٩٤٧٤	١٦	١٩٦٤٣٩٥	٩				٤٥٢٧٩٠٣		٢٥٤٣٠٢	
وجه بحري	٤١٩٤٧٤	١٦	١٩٦٤٣٩٥	٩				٤٥٢٧٩٠٣		١١٦٧٨١٦	

المجموع خوف ح من سنة ١٩٠١

يخضع كل هول	عدد المولدين		جثة الاطيان		وفات	أورواو بين وجانات		أهال		جثة عومية	
	مقدار	فئات	مقدار	فئات		عدد المولدين	مقدار الاطيان	عدد المولدين	فئات	عدد المولدين	لجنة بالية
وجه بحري	٥٨٤٩٢	٢٢	٣١٣٣٧٠٢	٧	فئات	١٤٨٤	٥١٠٢٠٧	١٠٤٦٨	١٧٠٥٦١٥	١٢٣٣	١١٩٥٢
وجه بحري	٤٣٨٨٠٣	١١	١٩٦٣٧٢٩	١٠	لشكل منهم أكثر من ٥٠	٢٨٧	١٥٢١٤	٨٤٢٩	٢٢٤٤٤١	٠٩١	٨٨٦٦
وجه بحري	٤٣٨٨٠٣	١١	١٩٦٣٧٢٩	١٠	٣٠	٢٤٩	٨٦٥٦	١١٨٣٢	٢٨٩٢٥٤	١٢٦	١٢١٨١
وجه بحري	٤٣٨٨٠٣	١١	١٩٦٣٧٢٩	١٠	٢٠	٦٤٩	٩٥٥٩	٢٨٥٠٧	٥٣٣٨١١	٣٥٥	٢٩١٥٦
وجه بحري	٤٣٨٨٠٣	١١	١٩٦٣٧٢٩	١٠	١٠	٨١٣	٦٠٠٢	٧٨٤١٧	٥٤٨٨٣٣	٨٧١٩	٧٩٢٣٠
وجه بحري	٤٣٨٨٠٣	١١	١٩٦٣٧٢٩	١٠	لجانة ٥ فئات	٢٤٤٤	٤٧٧٠	١١٤١٢٠٨	٨٤٣٦٦	٨١٥٩٥٠	٢٢٣٤٨
وجه بحري	٤٣٨٨٠٣	١١	١٩٦٣٧٢٩	١٠		٦١٢٦	٥٥٤٤٠٩	٩٦١١٦٩	٤٥٤٣٠٢٢	١٠٠	٩١٧٢٩٥
وجه بحري	٤٣٨٨٠٣	١١	١٩٦٣٧٢٩	١٠				٤٥٤٣٠٢٢		٢١٦٦١٥	
وجه بحري	٤٣٨٨٠٣	١١	١٩٦٣٧٢٩	١٠				٤٥٤٣٠٢٢		١٠٠	٥٠٩٧٤٣١

(في النظر المصري)

الجدول حرف هـ عن سنة ١٩٠٢

مقدار الاطيان		مقدار الاطيان		مقدار الاطيان		مقدار الاطيان		مقدار الاطيان		مقدار الاطيان		مقدار الاطيان		مقدار الاطيان		مقدار الاطيان		مقدار الاطيان		
عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	
٧٨٤٤١٥	١٠٠	١٧٠٤١٥٨٧	٢١٤	٣٦١٧٥٩	١٠٠	٣٦١٧٥٩	١٠٠	٣٦١٧٥٩	١٠٠	٣٦١٧٥٩	١٠٠	٣٦١٧٥٩	١٠٠	٣٦١٧٥٩	١٠٠	٣٦١٧٥٩	١٠٠	٣٦١٧٥٩	١٠٠	٣٦١٧٥٩
٣٠١٨١١	٣٨٤	٣٠١٨١١	٣٨٤	٣٠١٨١١	٣٨٤	٣٠١٨١١	٣٨٤	٣٠١٨١١	٣٨٤	٣٠١٨١١	٣٨٤	٣٠١٨١١	٣٨٤	٣٠١٨١١	٣٨٤	٣٠١٨١١	٣٨٤	٣٠١٨١١	٣٨٤	٣٠١٨١١
٥٠٣١٥٥	٦٤٢	٥٠٣١٥٥	٦٤٢	٥٠٣١٥٥	٦٤٢	٥٠٣١٥٥	٦٤٢	٥٠٣١٥٥	٦٤٢	٥٠٣١٥٥	٦٤٢	٥٠٣١٥٥	٦٤٢	٥٠٣١٥٥	٦٤٢	٥٠٣١٥٥	٦٤٢	٥٠٣١٥٥	٦٤٢	٥٠٣١٥٥
١٣١٧٣٥	١٦٨	١٣١٧٣٥	١٦٨	١٣١٧٣٥	١٦٨	١٣١٧٣٥	١٦٨	١٣١٧٣٥	١٦٨	١٣١٧٣٥	١٦٨	١٣١٧٣٥	١٦٨	١٣١٧٣٥	١٦٨	١٣١٧٣٥	١٦٨	١٣١٧٣٥	١٦٨	١٣١٧٣٥
١٥٥١١١	١٩٧	١٥٥١١١	١٩٧	١٥٥١١١	١٩٧	١٥٥١١١	١٩٧	١٥٥١١١	١٩٧	١٥٥١١١	١٩٧	١٥٥١١١	١٩٧	١٥٥١١١	١٩٧	١٥٥١١١	١٩٧	١٥٥١١١	١٩٧	١٥٥١١١
٣٦٨٧٣٣	٤٧١	٣٦٨٧٣٣	٤٧١	٣٦٨٧٣٣	٤٧١	٣٦٨٧٣٣	٤٧١	٣٦٨٧٣٣	٤٧١	٣٦٨٧٣٣	٤٧١	٣٦٨٧٣٣	٤٧١	٣٦٨٧٣٣	٤٧١	٣٦٨٧٣٣	٤٧١	٣٦٨٧٣٣	٤٧١	٣٦٨٧٣٣
٧٨١١١١	١٠٠	٧٨١١١١	١٠٠	٧٨١١١١	١٠٠	٧٨١١١١	١٠٠	٧٨١١١١	١٠٠	٧٨١١١١	١٠٠	٧٨١١١١	١٠٠	٧٨١١١١	١٠٠	٧٨١١١١	١٠٠	٧٨١١١١	١٠٠	٧٨١١١١

## أقوال بعض المؤرخين من جهة مقدار ما كان يجبي من الضرائب في مصر

أما ما كان يجبي من الأموال في بلاد وادي النيل في الأزمنة البعيدة فقد كان بوجه الأجمال كما سيأتي وهو

قال المؤرخ ابن حوقل ان عمرو بن العاص جباها ١٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار وكانت مساحة الأرض المزروعة على تقديرهم ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ فدان

وقال المؤرخ ذاته ان عبدالله بن سعد جباها في أيام عثمان ١٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار ولكنه استعمل العنف في تحصيلها

وفي أيام بنى أمية لم تزد عن ثلاثة ملايين من الدنانير وانحطت في بعض سنى القرن الثالث للهجرة الى ٨٠٠,٠٠٠ دينار وفي سنة ٢٥٧ هجرية لما تولاها ابن طولون جباها ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار وكان القمح في تلك الايام كل عشرة أراذب دينار (هكذا قال المقرئزي المؤرخ) وفي سنة ٣٦٣ هجرية جباها جوهر القائد ٧,٠٠٠,٠٠٠ دينار

وفي كتاب التحفة السنية للقاضي ابن الجيعان ان الضرائب في سنة ٧٧٧ هجرية زمن الأشرف شعبان بلغت ٩,١٣٩,٣٠٢ دينار على ٣,٣٣٥,٠٨٤ فدان

وذكر المقرئزي أن خراج مصر في سنة ٨١٣ هجرية بلغ ٤,٢٥٧,٠٠٠ من الدنانير وكان مقدار الجباية من مصر يرتق وينحط تبعاً لتناوب الدول الى أيام الأمراء المماليك حيث تنهى الانحطاط في قيمة أموالها لان ميزانية سنة ١٢١٣ (١٧٩٨) كانت هكذا

الإيراد

مبده أو انصاف فضه

م

٨٠,٤٦٥,٠٦٨ مال الميرى على القرى والاقواق

« « « ١٠,٨٧٠,٧٧٣ الإيراد

« « « ٢٢,٨١١,٨٠٥ الصنائع والمأكولات

« « « ٢,٥٠٩,٠٨١ الرؤوس

١١٦,٦٥١,٧٢٧ يساوى ١,٥٠٠,٠٠٠ فرنك أو ١٦٠,٠٨٦ جنيه مصري بمعدل كل فرنك ١/٢ نصفاً

المنصرف	
مبيده أو انصاف فضه	
عـ	
نفقات كبار الموظفين	٢,٩٣٩,٢٤٧
« الجنده	٢٩,٨٧٢,٦٥٧
« مختلفة	٢,٦٥٣,٥٨٥
« العلماء والتعليم ووقفيات	٨,٤٣٨,٩٩٤
« رجال الدين والجامع ونحوها	١٣,٨٩٢,١٣٩
« الحج	٤٢,٠٧١,٦٥٤
٩٩,٨٦٨,٢٧٦ يساوى ٣,٥٦٦٧٢٤ فرنك أو ١٣٧٥٨٦ جنيه مصرى	
والزائد في الايراد هو ١٦,٧٨٣,٤٥١ هو ما كان يرسل سنويا الى الاستانة ولكنهم	
بعذلك أنقصوه الى أقل من النصف وذلك بأنهم أضافوا الى المنصرف ما يأتي وهو	
نفقات ترميم القلاع بالقاهرة	٣,٠٠٠,٠٠٠
« « بيقية بلاد القطر	١,٥٠٠,٠٠٠
أثمان سكر وخلافه	٢,٠٠٠,٠٠٠
نفقات أخرى بأمر بهاشخ البلد	٢,٧٨٣,٤٥١
	<u>٩,٢٨٣,٤٥١</u>

أما في أوائل عصر المغفوره محمد علي باشا فكانت الضرائب التي تجبيها والاطيان التي تؤدبها كالجداول الاخرى . ومن المعلوم ان ذلك كان قاصرا على الاطيان الخراجيه محمد علي باشا

جدول بيان الضرائب المطراية التي كانت تجبي في ارايل عصر المغزولة محمد علي باشا والايمان التي كانت تؤدىها

( الايمان والضرائب )

اسماء المديريات	الجملة العمومية						
	مديريه انضريه امشاط ٨ قتهيا ١٨ فدين	مديريه انضريه امشاط ١٠ قتهيا ٢٢ فدين	مديريه انضريه امشاط ١٢ قتهيا ٢٧ فدين	مديريه انضريه امشاط ١٣ قتهيا ١٠ فدين	مديريه انضريه امشاط ١٥ قتهيا ٣٣ فدين	مديريه انضريه امشاط ١٧ قتهيا ٣٨ فدين	مقدار الايمان فدين
مديريه الخيرة	٢٠٠٠٠	٣٠٥٤٢	٠٠	٥٠٢٥٠	٠٠	٠٠	٢٥١٧٠
» النفقيه	٠٠	٠٠	٠٠	٤٧٧٥٠	٥٤٠٠٠	٩٤٤٠٠	٦٧٥٣٥
» العربيه	٠٠	٠٠	٠٠	٥٠٠٦٠	٥٥٣٠٠	١٢٠٦٠٠	٧٩٤٣٦
» الدقهليه	٠٠	٣٠٦٦٥	٤٥٠٠٠	٠٠	٨٠٢٠٠	٠٠	٤٦١١٦
» الشرقيه	٠٠	٣٥٣٢٠	٤٠٠٨٤	٠٠	٨٥٨٠٠	٠٠	٤٧٧٢٧
» القلبييه	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٨٠٠٠٠	٣٠٦٠٠
جملة الوجبه الجهرى مديريه الخيرة	٢٠٠٠٠	٩٦٥٢٢	٨٥٠٨٤	١٤٨٠٦٠	٢٧٥٣٠٠	٢٩٣٠٠٠	٢٩٦٥٨٤
» الاطفقيه	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٨٥٩٠٠	٢٢٨٥٧
» الفيوم	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٦٩١٢
» بنى سويف	٠٠	٠٠	٠٠	٣٨٤٠٠	٧٠٢٠٠	٠٠	٢٣٦٩٣
» المنيا	٠٠	٠٠	٠٠	٣٢٥٠٠	٤٠٨٤٥	٠٠	٥١٩٧٧
» أسبوط	٠٠	٠٠	٠٠	٤٢٤٠٠	٤٨٠٨٤	٨٨١٠٠	٢٢٢٢٩
» جرجا	٠٠	٠٠	٠٠	٤٥٩٠٠	٤٨٠٠٠	٩٦٥٠٠	٦٦٥٣٧
» قنا ولسنا:	٠٠	٠٠	٠٠	٣٥٠٠٠	٢٨٨٤٥	٧٠١٠٠	٥٠١٧٤
جملة الوجبه القبلى	٠٠	٠٠	٠٠	١٩٤٤٥٠	٢٤٢٦٢٤	٥٠٠٨٠٠	٢٦٣١٢٣
الجملة العمومية	٢٠٠٠٠	٩٦٥٢٢	٨٥٠٨٤	٢٤٢٦٢٤	٦١٨٩٢٤	٧٩٣٨٠٠	٦٥٩٧٠٧
							١٠٢٨٦٧٤
							١٩٥٦٦٤٠

احصائية عن اطيان  
بلاد مصر وعدد تخيلها  
في سنة ١٨٧٤

وقد وقفت على احصائية عملت عن سنة ١٥٩٠ ( سنة ١٨٧٤ ) تشمل على مقدار الزمام  
عن الاطيان وعدد التخيل فقط فأوردتها هنا أيضا لانها لا تخول من الفائدة وهاهي

مقدار الاطيان	عدد التخيل	أسماء المديرين
فـنـد	فـنـد	
١٨٢٦٥٦	١١٠٦٤٩	مديرية القليوبية
٤٢٥٢٠٧	٤٩٩٨١٥	» الشرقية
٣٥٨٢٥٣	٢١٩٤٩	» المنوفية
٧٦١٩٣١	١٢٨٦٦٤	» الغربية
٤٤٣٢٣١	١١٨٩٤٧	» الدقهلية
٣٨٦٥٤٦	١٥١٨٧١	» البحيرة
٢٥٥٧٨٢٤	١٠٣١٨٩٥	وجه بحري
١٧٢٧٤٣	٣٨٤٣٩١	مديرية الجيزة
٢٢٩٦٥٢	٨٧٧١٥	» بني سويف
٢٢٨٦٩٩	٤٠٨٠٥٢	» الفيوم
٣٩٥٦٠٦	١٩٢٤٣٤	» المنيا
٤١٨٨٧٨	٦١٦٨١٣	» أسيوط
٣٣٠٠٠٧	٣٨٩٤١٣	» جرجا
٢٦٥٨٦٤	٥٥٨٠٣١	» قنا
٢٢٥٤٣	٨٠٨٣١٧	» اسنا
٢٠٦٣٩٩٢	٣٤٤٥١٦٦	وجه قبلي
٤٦٢١٨١٦	٤٤٧٧٠٦١	الجملة العمومية

والجدول الآتي يشتمل على مجموع إيرادات ومصروفات الحكومة  
في مدة الخمسين سنة الماضية وهي

مجموع إيرادات  
ومصروفات الحكومة  
في كل من السنوات التي  
ابتدأها سنة ١٨٥٢  
لتغاية سنة ١٩٠٤

مصرفات	إيرادات	مصرفات	إيرادات
جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
١٨٧٩ سنة ٨٢٩٩٩٦٤	٨٤٦٧٨٣٨	١٨٥٢ سنة ١٩٦٣٠٠٠	٢١٤٣٠٠٠
١٨٨٠ سنة ٨٣١٩٢٩٢	٨٥٦١٦٢٢	١٨٥٣ سنة ١٩١٥٠٠٠	٢١٩٢٠٠٠
١٨٨١ سنة ٨٣٠٨٨٧٠	٨٤١٩٤٢١	١٨٥٤ سنة ٢٨١٧٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠
١٨٨٢ سنة ٨٤٦٣٩٦٨	٨٩٤٦٥٥٦	١٨٥٥ سنة ٢٣٨٣٠٠٠	٢٠٧٨٠٠٠
١٨٨٣ سنة ٨٥٨١٩١٨	٩٠٠٤٦٢٧	١٨٥٦ سنة ٢٦٣٧٠٠٠	٢٤٧٤٠٠٠
١٨٨٤ سنة ٨٥٤٦٧٨٧	٩٣١٤٧٣٤	١٨٥٧ سنة ٢١٢٧٠٠٠	٢٢١٤٠٠٠
١٨٨٥ سنة ٩٦١٩٩٠٢	٨٨٩٦٥١٥	١٨٥٨ سنة ٢٢٠٥٠٠٠	٢٠٢٥٠٠٠
١٨٨٦ سنة ٩٢٣٢٧٤٦	٩٢٤١٥٨٦	١٨٥٩ سنة ٢١٧١٠٠٠	٢١٢١٠٠٠
١٨٨٧ سنة ٩٦٢٨٩٦١	٩٩١٥٢٤٧	١٨٦٠ سنة ٢٩٨٤٠٠٠	٢١٥٤٠٠٠
١٨٨٨ سنة ٩٥٧٦٠٠٠	٩٩٥٠٠٠٠	١٨٦١ سنة ٥١٨٤٠٠٠	٢١٥٤٠٠٠
١٨٨٩ سنة ٩٥٥٩٠٠٠	٩٥٦٧٠٠٠	١٨٦٢ سنة ٨٨٦٨٠٠٠	٣٧٠٧٠٠٠
١٨٩٠ سنة ٩٥٠٠٠٠٠	٩٦٥٠٠٠٠	١٨٦٣ سنة ١٤٣٩٥٠٠٠	٦٠٩٤٠٠٠
١٨٩١ سنة ٩٣٢٠٠٠٠	٩٨٢٠٠٠٠	١٨٦٤ سنة ١٣٥٥١٠٠٠	٦٩٧٢٠٠٠
١٨٩٢ سنة ٩٤٠٠٠٠٠	٩٩٥٠٠٠٠	١٨٦٥ سنة ١٠٧٨٥٠٠٠	٥٣٥٦٠٠٠
١٨٩٣ سنة ٩٥٥٠٠٠٠	١٠٠١٠٠٠٠	١٨٦٦ سنة ١٠٢٧٨٠٠٠	٥٠٥٨٠٠٠
١٨٩٤ سنة ٩٥٤٥٠٠٠	١٠٠٧٥٠٠٠	١٨٦٧ سنة ١٠٨٥٤٠٠٠	٤١٢٩٠٠٠
١٨٩٥ سنة ٩٦٠٠٠٠٠	١٠٢٦٠٠٠٠	١٨٦٨ سنة ١٦٦٣٧٠٠٠	٥٠١١٠٠٠
١٨٩٦ سنة ٩٦٣٠٠٠٠	١٠٢٦٠٠٠٠	١٨٦٩ سنة ١٠٥٣٠٠٠٠	٥٢٥٥٠٠٠
١٨٩٧ سنة ٩٩٦٠٠٨٨	١٠٢٣٥٠٠٠	١٨٧٠ سنة ١٢٣٠٩٠٠٠	٥٣٨٩٠٠٠
١٨٩٨ سنة ١٠٤٤٠٠٠٠	١٠٤٤٠٠٠٠	١٨٧١ سنة ١٥٠٨٤٠٠٠	٥٧١١٠٠٠
١٨٩٩ سنة ٩٨٧٩٠٠٠	١٠٦٠٠٠٠٠	١٨٧٢ سنة ٦٤١٩١٤٥	٧٢٩٣٦٤٥
١٩٠٠ سنة ٩٧٨٩٠٠٠	١٠٦٤٠٠٠٠	١٨٧٣ سنة ٨٨١٥٦٣٩	٩٩١١٩٦٨
١٩٠١ سنة ١٠٦٣٦٠٠٠	١٠٧٠٠٠٠٠	١٨٧٤ سنة ٨٨١٥٦٣٩	٩٩١١٩٦٨
١٩٠٢ سنة ١٠٨٥٠٠٠٠	١١٠٦٠٠٠٠	١٨٧٥ سنة ١٠٥٢٦٤٧٦	١٠٥٢٤٤٦٨
١٩٠٣ سنة ١٠٩٧٥٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠	١٨٧٦ سنة ٧٨٤٠٩٥٧	٧٦٤٨٧٧٨
١٩٠٤ سنة ١١٤١٠٠٠٠	١١٥٠٠٠٠٠	١٨٧٧ سنة ٨٥٥٢٥٣٠	٩٥٢٦٢٤٢
		١٨٧٨ سنة ٧٧٧٨٥٠٣	٧٥١٨٤٧٨



## نظام هيئة الحكومة

كانت حكومة مصر قبيل دخول الفرنسيين اليها في أواخر القرن الثامن عشر تتألف من رئيسها وهو الوالي المرسل من الاستانة و يليه ٢٤ بيكاً منهم ١٢ يتولون المصالح الكبرى في القطر وهم (١) الكتيا وهو وكيل الوالي وكان أسراراً (٢) الدقتر دارو كان اختصاصه تقريباً كناظر المالية الآن (٣) أمير الخزنة وهو الذي يحمل الى الاستانة زائد المال (٤) أمير الحج وهو الذي يتولى قيادة الحج الى الحجاز (٥) ثلاثة قبطانات لقيادة نفور الاسكندرية والسويس ودمياط (٦) خمسة مدبرين لاقاليم الغربية والمنوفية والبحيرة والشرقية وجرجا وهناك أربعة كشاف لاقاليم القليوبية والمنصورة والجيزة والفيوم وأعمالهم كاعمال مديري الاقاليم الاخرى.

ومن رؤساء المصالح الاخرى القاضي وأمين الضرب بخانة والمحاسب وكان الجندم مؤلفاً من ست فرق تسمى وجاقات احداها منوطة بحماية الاموال

وكان لكل فرقة منها ضابط يسمى أغا يصحبه كتيا وباش اختيار ودفتر دارو وخرندار ووزنابجي .

فلما تولواها المغفور له محمد علي باشا كان ينظر بنفسه في كليات الامور وجزئياتها ثم أنشأ الديوان العالي وكان اليه المرجع في كافة شئون الحكومة ورئيسه كان يلقب بلقب كتحدايك أو الافندي وكان كغيره من جماعة محمد علي الذين استظهروا على دولة المماليك ولم يكونوا قد حصلوا على شئ من المعارف التي تؤهلهم لتولي الاحكام وسياسة الجمهور فبالغوا في الاستبداد بالرعية والاستعمال بصوالحهم وبلغ الكتخدا مبلغاً من السؤدد تصرف فيه في فعل ما يشاءو بهوى

ولم يكن يوجد في البلاد أقدم من ديوان الرزنا بجه وديوان الضرب بخانه

وفي سنة ١٢٥٣ (١٨٣٥) وضع الوالي قانوناً عاماً للبلاد وسماه قانون السياسة

أحاط فيه بجميع الشؤن التي وصل علمه اليها وحصر السلطة في سبعة دواوين وهي

أولاً - الديوان العالي وكان أشبه شئ بالمحافظة فيما يختص بمدينة مصر من اجراءات الضبط والربط والفصل في الخصومات وعداد ذلك قد كان مأموراً بهذا الديوان رئيساً على مصلحة الابنية وفروعها والخبز الملكي وتوابعه والكبار العامر والسليخة والقوافل وديوان المواشي وتعلقاته وترسانة بولاق والاستناليات والرزنا بجه وبيت المال والاتفاق (٣)

تظامها في زمن  
دخول الفرنسيين

تظامها في أوائل  
عصر المغفور له  
محمد علي

اختصاصات  
الديوان العالي  
(الخدوي)

المصرية والتمرخانه الملكية وجبال المرمر وطره ومهمات وأشغال المحمودية وخزينة الامتعة وادارة الضربخانه ومصالح الاحساب والبوستات ومجلس التجار وخازن الخزينة وهي التي كانت تقدم اليها حسابات هذه المصالح كلها وكان اليه مرجع النظر في دعاوى والعرضيات وأمور الاحكام بمدينة الاسكندرية

اختصاصات ديوان  
الايادات

ثانيا - ديوان الايرادات وهو قسيمان أحدهما يختص بحسابات كافة المديرين وجزيرة كريد والحجاز وبلاد السودان والثاني يختص بإيراد مدينتي مصر والاسكندرية والكازك والمقاطعات وورشة الترميمات وكان لهذين القسمين مفتشون يعرفون بمفتشي الاقاليم للتنقيب على المصالح

اختصاصات ديوان  
الجهادية

ثالثا - ديوان الجهادية واليه يرجع النظر في نظام العساكر البرية وضبط وربط حركاتها وتعليقاتها ومهمات الأرادى والقشلاقات ومواقع الخيام والقلاع والاستباليات العسكرية وخدمة صحتهم وورش ومخازن المهمات الحربية والبارود خانات وتعلقاتها وأشوان تعيينات العسكريه والمخازن وعلى العموم كافة المصالح العسكرية

اختصاصات ديوان  
البحر

رابعا - ديوان البحر واليه كان يرجع النظر في ادارة ونظام الدونائم وضبط وربط حركاتها والترسانه والمخازن والخزينة البحرية وتجهيز مهمات وما كولات وسائر لوازمات الدونائم والاستباليات البحرية

اختصاصات ديوان  
المدارس

خامسا - ديوان المدارس واليه كان يرجع النظر في أمور المدارس الابتدائية والتجهيزية والخصوصية والكتبخانات ومخازن الآلات والقناطر الخيرية ومطبعة بولاق وادارة الوقائع المصرية ومصححة الأمور الهندسية وادارة المارينوس والاصطبلات الكبرى في شبرى

اختصاصات ديوان  
الامور الافرنكية

سادسا - ديوان الامور الافرنكية والتجارة المصرية واليه كان يرجع النظر في معاملات الأهالى مع الأجانب في التجارة وفي بيع متاجر الحكومة ومشترواتها وحسابات مصالح ايرادات مدينة مصر

اختصاصات ديوان  
القابريقات

سابعا - ديوان القابريقات واليه كان يرجع النظر في ادارة قابريقة الطرايش في فوه وكافة القابريقات التي كانت توجد في مدينة مصر وبقية مدن الاقاليم وكان مفروض على رئيس كل من هذه الدواوين أن يقدم الولى تقريراً في يوم الخميس من كل اسبوع عن أحوال ديوانه وكشفا شهر بالحساباته الى تفتيش الحسابات وميزانية سنوية عن الايراد والمصرف

تشكيل مجلس  
المشورة واختصاصاته

وبأمر محمد علي باشا تشكلت جمعية عمومية كانت تعرف بمجلس المشورة تتألف من  
مديرى هذه الدواوين السبعة ومن بعض العلماء ومن الذوات الذين يعينهم الوالى للنظر في  
المسائل الكبرى والمصالح الكلية وكانت تعرض قراراتها على الوالى للتصديق على ما يراه فيها

تشكيل المجلس  
الخصوصى فى  
سنة ١٢٦٣

تشكيل الجمعية  
العمومية فى عصر  
محمد علي

وفى ٢٤ محرم سنة ١٢٦٣ صدر أمر عال الى كتحذ باشا بتشكيل مجلس سمي  
بالمجلس الخصوصى مؤلفا من سمو ابراهيم باشا نجل الخديو وكتحذ باشا وأجد باشا يكن  
وبرهان بيك وحسن بيك رئيس جمعية الخفانية وتشكيل جمعية عمومية بديوان المالية  
مؤلفة من مدير المالية و وكيل ديوان خديو وباسيليوس بك مدير الحسابات وأدهم بك  
مدير المدارس ولطيف بك مفنش الفاريقات وحافظ بك مفنش الخفالك وينضم اليها  
رؤساء أقلام دواوين الحكومة وأن تنعقد هذه الجمعية على الاقل مرتين فى الاسبوع  
لتقرير المسائل وعرضها على المجلس الخصوصى وتشكيل جمعية عمومية أخرى باسكندرية

اختصاص مجلس  
الاحكام بتقرير  
ايرادات ومصروفات  
الحكومة

وفى ١١ ربيع الثانى سنة ١٢٧٣ صدر أمر عال باحالة النظر فى مصروفات  
جميع الدواوين وايراداتها على مجلس الاحكام فكان هو الذى يقرها

تشكيل مجلس  
شورى النواب فى  
سنة ١٨٦٦

ومهما كان الحال من وجود الدواوين والمأمورين وبعض دوائر المشورة فقد كانت  
الحكومة المصرية مطلقة بل كانت هى كلمة أو مشيئة كل من الولاة والخديو بين الى عهد  
المغفور له الخديو اسماعيل باشا الذى بأمره فى ١٠ رجب سنة ١٢٨٣ (سنة ١٨٦٦)  
تشكل لأول مرة المجلس المعروف بمجلس شورى النواب مؤلفا من خمسة وسبعين عضوا  
منتخبين من الاقاليم والمحافظات للدواولة فى المنافع الداخلية وعرض ما يقر عليه الرأى فى شئ  
منها للخديو

اعادة تشكيل المجلس  
الخصوصى فى  
سنة ١٨٧٢

وفى ٩ ديسمبر سنة ١٨٧٢ (٨ شعبان سنة ١٢٨٩) تشكل المجلس الخصوصى  
مائة بأمر الخديو ولكنه كان مؤلفا من ناظر المالية و باشمعاون الجناب الخديو ورئيس  
مجلس الاحكام و ناظر الجهادية و محافظ مصر و سردار الجيش وكانت تعرض عليه أمور  
الحكومة كافة فيفحصها ويعرضها على الخديو للتصديق

تشكيل هيئة نظار  
برئاسة المرحوم  
نوبار باشا لاول مرة  
فى سنة ١٨٧٨

وفى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ صدر أمر الخديو الى نوبار باشا بتشكيل مجلس  
نظار تحت رئاسته لتعرض عليه أمور الحكومة وتكون واجبة التنفيذ بعد تصديق  
الخديو عليها

تشكيل هيئة  
الحكومة من سبع  
نظارات

فتشكلت الحكومة من سبع نظارات هى (١) نظارة الخارجية (٢) نظارة المالية  
(٣) نظارة الجهادية والبحرية (٤) نظارة الاوقاف والمعارف العمومية (٥) نظارة

الداخلية (٦) نظارة الحفانية (٧) نظارة الاشغال العمومية فيلتم نظارها تحت رئاسة الخديو أورئيس النظار

وفي ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ صدر أمر عال به تحددت دائرة اختصاص كل من النظارات

صدور كريتو يتضمن تحديدا اختصاصات كل من النظارات

وفي ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩ صدر أمر المغفور له اسماعيل باشا بتشكيل مجلس باسم مجلس شوري الحكومة يكون رئيسه هو ذات رئيس مجلس النظار وله وكيلان أجنبيان وثمانية مستشارين أربعة من الاهالي وأربعة من الاجانب وأربعة عرضا لجليه اثنان من الاهالي واثنان من الاجانب واختصاصاته هي ابداء الرأي في مشروعات القوانين العمومية والفصل فيما يحصل من الخلاف بين النظارات والنظر والفصل فيما ينسب للموظفين ولكن هذا المجلس لم يشكل ولم يظهر في الوجود لانه لم يمض شهران على تاريخ صدوره هذا الامر حتى تخلى الخديو عن مسند الخديو به

مشروع تشكيل مجلس شوري الحكومة واختصاصاته

فلما رقي عرش الخديو به المغفور له محمد توفيق باشا ارتأى الغاء مجلس النظار واستقلال كل ناظر بشؤون نظارته وصدرا أمره بذلك في ٣٠ شعبان سنة ١٢٩٦ (سنة ١٨٧٩)

الغاء مجلس النظار في أول عصر المغفور له توفيق باشا سنة ١٨٧٩

وفي ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ صدر منه أمر آخر باعادة تشكيل مجلس النظار

اعادة تشكيل مجلس النظار

وفي ١١ ذي القعدة سنة ١٢٩٨ (٤ اكتوبر سنة ١٨٨١) صدر أمر عال باعادة انتخاب وتشكيل مجلس شوري النواب بذات الطريقة المينة في لائحة ٢١ رجب سنة ١٢٨٣

اعادة تشكيل مجلس شوري النواب في عصر المغفور له توفيق باشا

وفي ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ (سنة ١٨٨٢) صدر أمر آخر بتعديل لائحة انتخاب وتشكيل مجلس شوري النواب وتشكل فعلا ولكن لم تمض خمسة شهور على تشكيله حتى قامت قيامة الثورة والعصيان العسكري واختل نظام الحكومة وانفض المجلس

انفض مجلس النواب لآخزمة عند استعارة الثورة العربية

ولما زالت الثورة العسكرية به جاه الى مصر المرحوم اللورد دوفرين من كبار ساسة الدولة البريطانية مندوبا لفحص أحوال القطر المصري وابداء رأيه عما يستلزمه نظام الحكومة وقرار وسائل العدالة ووسائل ارتقاء البلاد فوصل الى الاسكندرية في ٧ نوفمبر سنة ١٨٨٢ ثم تجول في أنحاء البلاد وقابل كثيرين من الوجوه والمظاهر وبحث في شؤون الحكومة ووضع تقريره العظيم الشأن الذي اتخذته الحكومة أساسا في ترتيب النظام العمومي ليس فقط في هيئة الحكومة بل وفي وضع القوانين واللوائح

جئ اللورد دوفرين الى مصر على أثر زوال الثورة العربية ووضع تقريره المشهور عن الإصلاحات

وماراتا تشكيل مجالس المديرين ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجلس شورى الحكومة وطريقة الانتخاب لعضوية هذه المجالس وصدر بذلك أمران عالين في أول مايو سنة ١٨٨٣ (٢٤ جادى الثانية سنة ١٣٠٠) سمي الأول القانون النظامي والثاني قانون الانتخاب .

فتشكل مجلس شورى القوانين من ثلاثين عضوا منهم أربعة عشر عضوا دائماً ويكون منهم رئيس المجلس وأحد وكيليه وستة عشر عضوا مندوبون بالقرعة من أعضاء مجالس المديرين ويكون منهم الوكيل الثاني وهذا المجلس من اختصاصه النظر وابداء الرأي في كافة القوانين ولوائح الادارة العمومية وموازنين وإيرادات ومصرقات الحكومة على أن الحكومة لا تكون مقيدة بأرائه ولكن ان لم تعول على شئ منها فعليها فقط أن تعلنه بالاسباب و يلتزم هذا المجلس اعتيادياً في أول فبراير وابريل وجونيو وأغسطس و اكتوبر وديسمبر

وتشكلت الجمعية العمومية من النظار ومن رئيس ووكيل وأعضاء مجلس شورى القوانين الثلاثين ومن ستة وأربعين مندوباً من الاعيان وجوه المديرين والمحافظات (انظر المادة ٤١ من القانون النظامي)

ويكون رئيس الجمعية هو ذات رئيس مجلس شورى القوانين وتعد هذه الجمعية مرة على الاقل في كل سنتين واختصاصها مبنية في المادتين ٣٤ و ٣٥ من القانون النظامي وهي عدم جواز ربط أموال أو رسوم جديدة على عقارات أو منقولات أو عوائد شخصية في القطر الا بعد مباحثة الجمعية العمومية في ذلك وقرارها عليه ثم استشارة الجمعية عن كل سلفة عمومية وعن انشاء أو ابطال أى رعة أو أى خط من خطوط السكك الحديدية ما زالا بهما في جلة مديرين وعن فرز وتقدير درجات أموال أطيان القطر بوجه عمومي

وهاهونص كل من المادتين المذكورتين :

المادة ٣٤ - لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية في القطر المصري الا بعد مباحثة الجمعية العمومية في ذلك وقرارها عليه

المادة ٣٥ - تستشار الجمعية العمومية عما يأتي (أولاً) عن كل سلفة عمومية (ثانياً) عن انشاء أو ابطال أى رعة أو أى خط من خطوط السكة الحديدية ما زالا بهما في جلة مديرين (ثالثاً) عن فرز وعم أطيان القطر بتقدير درجات أموالها وعلى الحكومة أن تخطر

الجمعية العمومية بالاسباب التي دعمتها لعدم التعويل على ما أبدته من الآراء ولكن لا يترتب على تبليغ هذه الاسباب لها جواز المناقشة فيها وتشكلت أيضا مجالس المديرية وهذه هي اختصاصاتها كلها مبنية بالمواد من ١ لغاية ١٢ من القانون النظامي المذكور  
(المادة الاولى)

تشكيل مجالس  
المديرية  
واختصاصاتها

يتشكل

- أولا - مجالس مديريات في كل مديرية بمجلس
- ثانيا - مجلس شورى القوانين
- ثالثا - جمعية عمومية
- رابعا - مجلس شورى الحكومة

(المادة الثانية)

لمجلس المديرية أن يقرر رسوما فوق العادة لصرفها في منافع عمومية تتعلق بالمديرية انما لاتكون قرارات مجلس المديرية في هذا الشأن قطعية الا بعد تصديق الحكومة عليها

(المادة الثالثة)

- يجب استمراج رأي مجلس المديرية في المسائل الاتية قبل الحكم فيها وهي
- أولا - اجراء تغييرات في زمام المديرية أو زمام البلاد
  - ثانيا - اتجاه طرق المواصلات بر أو بحر او الاعمال المتعلقة بالرى
  - ثالثا - احداث أو تغيير أو ابطال المواد والاسواق في المديرية
  - رابعا - الامور التي تفضى القوانين والواو امر أو اللوائح باستمراج رأيه فيها
  - خامسا - المسائل التي تستشير فيها جهات الادارة

(المادة الرابعة)

يجوز لمجلس المديرية أن يبدى رأيه فيما يأتي  
أولا - في عمليات الطرق والملاحة والرى وفي كل امر ذي منفعة عامة يكون للمديرية شأن فيه

ثانيا - في مشترى أو بيع أو ابدال أو انشاء أو ترميم المباني والا ما كن المخصصة للمديرية أو للمجالس أو للسجون أو للمصالح أخرى خاصة بالمديرية وفي تغيير استعمال تلك المباني أو الا ما كن

## (المادة الخامسة)

لمجلس المديرية أن يبدى رغبته من يادى نفسه في المسائل التي تتعلق بتقديم المعارف العمومية والزراعة كتجفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك

## (المادة السادسة)

لا يجوز التثام مجلس المديرية الا عند ما يطلب المدير انعقاده بقضى أمر متبايعين فيه ميعاد الاجتماع ومدته

ويجب انعقاد مجالس المديرية في كل سنة بالاقبل وفي اليوم المحدد لاجتماع مجلس المديرية يتلو المدير عليه أمر الانعقاد ويحلف أعضاء المجلس المذكورة المستجدون أمام المدير بين الصداقة لنا والطاعة للقوانين

وينوب عنا المدير في افتتاح المجلس

والمدير هو الرئيس لمجلس المديرية وله رأى معدود في مداولاته وعلى باشمهندس المديرية الحضور في جلسات المجلس ويكون له رأى معدود

## (المادة السابعة)

لا تكون جلسات مجلس المديرية علنية ولا تجوز المداولة فيه الا اذا كان حاضرا فيه أكثر من نصف أعضائه

## (المادة الثامنة)

الاعمال أو المداولات التي تصدر من مجلس المديرية وتكون مختصة بأموار ليست داخلية ضمن حدوده القانونية تكون لائعية ولا يعمل بها وإبطال كل عمل أو مداولة من هذا القبيل يكون بقرار يصدر من اللجنة الخصوصية المنوّه عنها في المادة الثانية والخمسين من أمرنا هذا

## (المادة التاسعة)

مداولات مجلس المديرية خارجا عن اجتماعه القانوني تكون باطلة بطبيعتها ويقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان أعماله ويتخذ الوسائل اللازمة لفضه في الحال ويجوز لأعضاء مجالس المديرية أن يناقضوا فيما أجراه المدير أمام ناظر الداخلية

## (المادة العاشرة)

مجلس المديرية ممنوع من مخابرة غيره من مجالس المديرية ومن تحرير أو نشر محاضر أو منشورات

## (المادة الحادية عشرة)

لا يجوز فض مجلس المديرية الا بأمر من اصدار بناء على عرض مجلس النظار وعند ذلك  
يشرع في انتخابات جديدة في خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ فض المجلس

## (المادة الثانية عشرة)

تنتخب الاعضاء المندوبون لمجلس شوري القوانين الآتي ذكره في الباب الرابع من  
ضمن أعضاء مجالس المديريات

أما مجلس شوري الحكومة فلم يتشكل للآن

وفي سنة ١٨٨٣ تغير عنوان نظارة الجهادية والبحرية باسم نظارة الحرية

وفي سنة ١٨٨٤ صدر أمر عال بتاريخ ٢٣ يناير يفصل ادارة الاوقاف العمومية عن

نظارة المعارف وجعلها ادارة مستقلة تابعة للديوان الخديوي مباشرة

هذه هي هيئة الحكومة منذ عهد المغفور له محمد علي باشا للآن وعليه فالجمعية العمومية

ومجلس شوري القوانين تؤخذ آراءهما في المشروعات والقوانين واللوائح العمومية بالكيفية

التي ذكرت اجالا وهي مبنية تفصيلا في القانون النظامي

## تاريخ نظارة المالية

كانت المالية فيما مضى من الزمن قلاما من جملة أقلام الديوان الخديوي يعرف بقلم

الخزينة ودامت كذلك الى سنة ١٢٣٧ (١٨٢٠) ثم استقلت في ديوان خاص سمي بديوان

الخزينة المصرية وفي سنة ١٢٥٠ (١٨٣٣) أنشئ ديوان آخر جديد سمي باسم ديوان

الارادات وفي سنة ١٢٦٠ (١٨٤٣) ألغيا وأنشئ بدلا منهما ديوان سمي بديوان المالية

وفي سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) ألغى وبقي بعض موظفيه لتصفية حساباته باسم قلم تنظيفات

المالية وأنشئ قلم جديد تابع لمحافظة مصر باسم قلم الخزينة ولم يلبث أكثر من سنة حتى

عاد تشكيل ديوان مستقل باسم ديوان الخزينة المصرية واستمر لغاية شهر جادى الثانية

سنة ١٢٧٣ وفي أول رجب سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) أعيد تشكيل ديوان المالية واستمر

هكذا الى الآن

أما اختصاصات هذه النظارة فقد كانت تحدت بالامر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة

١٨٧٨ كالاتي وهي :

الادارة العمومية بمركز النظارة - الدين العمومي ومربيات الحضرة الخديوية وعائلاتها

هدم تشكيل مجلس  
شورى الحكومة  
للآن

تغير عنوان نظارة  
الجهادية والحرية  
باسم نظارة الحرية  
فصل الاوقاف  
العمومية من نظارة  
المعارف واستقلالها

أصل تشكيل نظارة  
المالية

اختصاصات نظارة  
المالية



- المعية السنية - صندوق الدين - ادارة المالية بالاقاليم والمحافظات - الشون  
والمخازن - عموم البوستة المصرية ووابورات البوستة الخديوية - الكمارك  
الضربخانه - حلقات الاسماك - المطرية - قلم المعاشات - مينا الاسكندرية -  
جميع الأمورين في مواد تحصيل الإيرادات بآية مصلحة كانت يكونون تحت أو امر ناظر  
المالية

الغاء مصلحة  
الرزناجه والحقها  
لادارة الخزينة  
العمومية بالمالية

وبعد ذلك قد ضم الى نظارة المالية قلم صرف المعاشات وهو المعروف من قبل باسم  
«ديوان الرزناجه» وكانت مصلحة مستقلة تابعة لنظارة الداخلية فاختصرت بصفة قلم  
وألحقت بادارة الخزينة العمومية بالمالية بمقتضى قرار في ٢٦ مارس سنة ١٨٨٨  
وبعد ذلك حصل أيضا ما سياتى وهو

الغاء مصلحة المطرية  
والحقها للاموال  
غير المقررة

(١) أُلغيت مصلحة المطرية في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٨ وألحقت أعمالها بادارة  
الاموال غير المقررة (يومئذ)

بيع باخر البوستة  
الخديوية والغاء  
المصلحة

(٢) أُلغيت واپورات البوستة الخديوية بمقتضى قرار من مجلس النظاري في ٣٠ يناير  
سنة ١٨٩٨ ذلك لسبب بيع البواخر الى احدى الشركات

اعطاء الملح  
والنظرون التزاما  
لاحدى الشركات  
والغاء ادارته  
المخصوصة

(٣) أُلغيت مصلحة الملح والنظرون بمقتضى أمر عال في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ -  
ذلك لسبب اعطاء هذه المصلحة التزاما لحدى الشركات بمقتضى قرار من مجلس النظاري  
في ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ الذي بناء عليه عقدت المالية شروط الالتزام مع الشركة في  
١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٧

## نظارة المالية

اسماء نظار المالية  
منذ تشكيلها

أسندت نظارة المالية أولا الى عهدة المرحوم عبد الله باشا عزت الاناوطى وخلفه فيها  
محمد مختار باشا وبعده محمود باشا ثم راغب باشا فأجد رشيد باشا وبعده حافظ باشا ثم راغب  
باشا ثانية وبعده اسماعيل باشا صديق ثم عمر باشا الطفي وبعده اسماعيل صديق باشا ثانية  
فدولتو البرنس حسين كامل باشا فجناب السرشارلس ريفرس ويلسن وبعده راغب  
باشا مرة ثالثة وبعده اسماعيل أيوب باشا وبعده على حيدر باشا وبعده دولتو ومصطفى  
رياض باشا وبعده على حيدر باشا ثانية وبعده على صادق باشا وبعده عبد الرحمن رشدى  
باشا وبعده على حيدر باشا مرة ثالثة وبعده صاحب العطوفة مصطفى فهمى باشا وبعده  
(٤)

صاحب السعادة محمد زكي باشا وبعده عبد الرحمن باشا رشدي مرة ثانية وبعده صاحب  
السعادة بطرس باشا غالي والآن صاحب السعادة السيد أحمد مظلوم باشا وقد أسندت  
لعهدته من أوائل سنة ١٨٩٤

### وكلاء المالية

أسندت وظيفة وكيل نظارة المالية أولاً الى محمد مختار باشا وبعده محمد شحني بك  
وبعده مصطفى ماهر بك وبعده حنا باشا مباردي وبعده محمد رفعت بك وبعده مصطفى  
ماهر بك مرة ثانية وبعده محمد سعيد بك وبعده أحمد بك كمال وبعده محمد بك سعيد  
مرة ثانية وبعده دولتو منصور باشا يكن وبعده محمد بك سعيد مرة ثالثة وبعده عمر  
باشا وبعده محمد بك سعيد مرة رابعة وبعده عمر باشا وبعده محمد بك سعيد مرة خامسة  
وبعده محمد توفيق باشا وبعده السيد محمد مظلوم باشا وبعده محمد بك صالح وبعده صالح  
باشا شرمي وبعده محمد مختار باشا مرة ثانيا وبعده حسن راسم باشا وبعده جعفر مظهر  
باشا وبعده محمد رستم باشا وبعده مراد باشا غالب وبعده السيد محمد مظلوم باشا مرة ثانية  
وبعده أحمد صادق باشا وبعده محمد ثابت باشا وبعده سعادة بلوم باشا وبعده خليل باشا  
بياحي وبعده اسمعيل باشا أيوب وبعده صالح شرمي باشا مرة ثانية وبعده سعادة بلوم  
باشا مرة ثانية من ابتداء ٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ وقد طالت مدته فيها أكثر من غيره اذ قام بها  
الى سنة ١٨٩١ حيث تخلى عنها وسافر الى فينعا عاصمة بلاده التي يقيم بها الآن وقد خلفه  
جناب اللورد ملتر الذي عين في أوخر سنة ١٨٩٢ حاكماً عمومياً على رأس الرجاء الصالح  
في جنوب افريقيا نقله فيها جناب السير ايلدن جورست وهذا الماعين مستشاراً  
لنظارة الداخلية في أوخر سنة ١٨٩٥ قد خلفه بها جناب السير كلنتون دوكنس وأقام بها  
لغاية شهر مارس سنة ١٨٩٩ حتى دعى للتوظيف بوظيفة أسمى في حكومة بلاده في الهند  
وبأنقصاله قد خلفه بها جناب وكيلها الحالي وهو المالكي المدقق المستر متشل انس

أسماء وكلاء المالية  
منذ تشكيلها  
للآن

### باشكاتب المالية

وكانت توجد بالمالية وظيفة رئيسية عمومية ثالثة هي وظيفة باشكاتب عموم المالية تقلدها أولاً  
عمر بك أحمد وخلفه فيها على بك الزيني وبعده بشاي بيك ميخائيل وبعده وهبه بيك زرق الله

أسماء باشكاتب  
المالية تقلدها  
هذه الوظيفة

الجيزاوى وبعده دميان بك جاد وبعده عريان بك تادرس وألغيت الوظيفة قطعياً عند حالته  
على المعاش في سنة ١٨٨٤

### مجلس الخزينة الاعلى

بداية وكيفية  
تشكيل مجلس  
الخرزينة الاعلى

في ١١ مايو سنة ١٨٧٦ صدر أمر عال بتشكيل مجلس بالمالية سمي بمجلس الخزينة  
الاعلى تألف من رئيس وعشرة مستشارين نصفهم وطنيون والنصف الآخرون الاورباويين  
وينقسم هذا المجلس الى ثلاث دوائر الاولى تسمى تفتيش عموم الإيرادات وخزائن مالية  
الحكومة والثانية مراقبة الإيرادات والمصروفات . والثالثة مراجعة عموم الحسابات وفى  
١٩ مايو سنة ١٨٧٦ صدر أمر آخر بتعيين الكومندور شالويه أحد أعضاء مجلس  
السناتورى فى حكومة ايطاليا رئيساً لهذا المجلس ولم يلبث هذا الترتيب أن تغير كما سيبيء

### المفتشان العموميان

بداية تعيين المفتشين  
العموميين

في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ صدر أمر عال جامع فيه فى المادة السابعة تعيين اثنين مفتشين  
عموميين أحدهما للإيرادات والثانى للحسابات والدين العمومى وقد عيننا فعلاً وهما الميسور ومين  
للإيرادات بأمر عال فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٧٦ ومعه جناب المستر فترجرالد وكيل  
بأمر عال فى ١٨ يناير سنة ١٨٧٧ والبارون دو مالارى للحسابات والدين العمومى  
بأمر عال فى ١٤ يناير سنة ١٨٧٧ ومعه جناب البارون دولاوس وكيل بأمر  
عال فى ٢٣ فبراير سنة ١٨٧٧

وكان من نتيجة هذا النظام أن ادارة الاقاليم تجزأت فى كل مديرية الى قسمين أحدهما  
مالى وعين رئيساً عليه موظف كبير من نظارة المالية بعنوان مأمور مالية والثانى ادارى  
تحت رئاسة المدير غير أنه مع ذلك كان للمدير حق الاشراف على الامور المالية وقد بقيت  
الحال على هذا النظام الى سنة ١٨٨٨ حيث توطدت دعائم نظام الاعمال المالية فى البلاد  
وشعرت الحكومة بعدم الحاجة لاستمرار بقاء مأمورى المالية فاستغنت عنهم بالكليسة وكما  
خلت وظيفته من وظائفهم برفت أو نقل أو وفاة عاملاً لهم يتعين بدله حتى انقرضوا عن  
آخرهم فى أوخر سنة ١٨٨٩

الغاموظائف  
مأمورى المالية  
بلمديريات

ابطال التفتيش العموى  
 وفي ١٢ ديسمبر سنة ١٨٧٨ صدر أمر عال بإبطال العمل مؤقتا بما فى المواد من ٧ لغاية ١٧ من دكر بتو ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وهى المختصة بالتفتيش والمفتشين

### المراقبة الثنائية الاكثريية الفرنسية

اختصاصات المراقبة الثنائية  
 وفي ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ صدر أمر عال به تعدلت اختصاصات التفتيش العموى على الكيفية الآتية وهى

أولا - أن يكون للمفتشين التفويضات التامة فى التفتيش على كافة المصالح العمومية وفى جلتها المصالح المختصة ايرادها لشي معين بمقتضى أوامر عالية  
 ثانيا - أن يكون التفتيش بينهم بوجه عام يتفقان على اجرائه بغير تقييد  
 ثالثا - أن يكون لهما حق الحضور فى مجلس النظار ولهما فيه رأى شورى  
 رابعا - أن يكون تعيينهما من دولتى بريطانيا العظمى وفرنسا

أسماء المراقبين العموميين  
 هذه هى المراقبة الثنائية وقد عهد بها من قبل دولة بريطانيا العظمى الى رجل الاصلاح الوزى براخطير الورد كرومر وكان يعرف يومئذ باسم المسترايقلن بارنج وعهد بها من قبل دولة فرنسا الى المالى الشهير المسيو دوبلينير

الغاء المراقبة الثنائية  
 واستمرت هذه المراقبة الى أوائل سنة ١٨٨٣ وفى ١٨ يناير سنة ١٨٨٣ صدر أمر عال بالغاؤها والاستعاضة عنها بمسئرا مالى

### المستشار المالى

اختصاصات المستشار المالى  
 يختص المستشار المالى بالاشراف على المصالح المالية بوجه عام وله ذات الاختصاصات التى كانت لمن تقدمه من المفتشين العموميين وله حق الحضور فى جلسات مجلس النظار

أسماء الذين تقلدوا هذه الوظيفة  
 وأول من تقلد هذه الوظيفة هو جناب السير اوكلن كوفلن اذ عين بها بأمر عال فى ٤ فبراير سنة ١٨٨٣ على أثر الغاء المراقبة الثنائية فلم يلبث بها غير بضعة شهور حيث دعى لتقلد وظيفة أسمى فى الهند فخلفه بها جناب السير ادجار فنسنت وفى سنة ١٨٨٩ عين مديرا عموميا للبنك الملو كى العثمانى بالاستانة وخلفه بها جناب السير الوين بالمر الذى استمر بها حتى سنة ١٨٩٩ ثم عين محافظا للبنك الاهلى بمصر وخلفه فيها جناب المالى الادارى السير ايلدن

جورست وهذا المارقي لوظيفة وكيل لنظارة الخارجية في لندن قد خلفه فيها جناب المال الاداري المسترفنتنت كوربت المستشار المال الحالى

### اصلاح حسابات الحكومة

الاصلاحات التي  
أدخلت على نظام  
حسابات الحكومة  
على يد السرفقزجرالد

عين جناب المسترفقزجرالد مديرا عموميا لحسابات الحكومة بأمر عال في ١٤ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بعد أن كان وكيلًا لتفتيش عموم الإيرادات والمسترفقزجرالد المشار إليه هو ذلك العلامة الخطير والمالي الشهير الذي أسس نظامات حسابات الحكومة المصرية الأخيرة وبالغ في تحسين ترتيبها وبسط أوضاعها حتى أصبحت مرآة وضاعة يرى بها كل طالب ما أراد من موارد ومصارف الخريزة مفصلة ومجملة بحسب حقائقها وأصول المعاملات المالية على أدق نظام وأضمن وأعدل أسلوب وكان عضده في ذلك سعادة المالي الماهر فينا هراري باشا الذي هو الآن مدير عموم الحسابات والمرحوم ميخائيل بلجباد الذي كان ناظرًا لإدارة عموم المحاسبة

وكان قد استقال المسترفقزجرالد من وظيفته في ٩ ابريل سنة ١٨٧٩ غير أنه أعيد اليها في ٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ وأقام بها حتى استقال أخيرا في ٢٠ مايو سنة ١٨٨٥ وخلفه فيها جناب السير ألون بالمر في ١١ سبتمبر سنة ١٨٨٥ وفي سنة ١٨٩٠ رقي جنابه لوظيفة مستشار مالي وخلفه فيها جناب السير القريدملتر الذي لما رقي لوظيفة وكيل المالية في سنة ١٨٩١ خلفه فيها سعادة هراري باشا بعنوان مراقب حسابات مصرية وفي سنة ١٨٩٩ أعطى جنابه ذات عنوان سلفه الأصلي وهو مدير عموم الحسابات

### أقسام نظارة المالية

الاقسام التي كانت  
تتكون منها نظارة  
المالية في سنة ١٨٨٠

كانت نظارة المالية تنقسم منذ سنة ١٨٨٠ الى أربعة أقسام وهي أولا - قسم عموم الإيرادات وقد كان يحتوي على الاموال المقررة والغير المقررة ثانيا قسم ادارة عموم الحسابات ثالثا قسم أملاك الميرى الحرة رابعا قسم السكرتارية العمومية غير أنه في ٢٣ مارس سنة ١٨٨٣ قرر مجلس النظار الغاء قسم الاملاك وضمه الى قسم الإيرادات وفي ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ صدر قرار مجلس النظار بالغاء قسم الإيرادات وتقسيمه الى ادارتين احدهما تختص بالاموال المقررة وأملاك الميرى والثانية تختص بالاموال غير المقررة

والدخوليات وفي سنة ١٨٨٤ فصل قسم الاملاك من الأموال المقررة وضم لادارة عموم التاريخ وفي ١٠ يناير سنة ١٨٨٧ قرر مجلس النظارة فصله من ادارة عموم التاريخ وضمه ثانية لادارة الاموال المقررة ومنذ سنة ١٨٩٢ استقل بذاته وأصبح ادارة مخصوصة تعرف بادارة أملاك الميرى الحرة

وفي ١٦ ابريل سنة ١٨٨٥ صدر قرار من مجلس النظارة بقسمة اختصاصات نظارة المالية الى أربعة أقسام وهي (١) قسم الادارة العمومية (٢) ادارة عموم الحسابات (٣) ادارة الاموال المقررة (٤) ادارة الاموال غير المقررة والدخوليات وهذا بيان اختصاصات كل من الاقسام الاربعة المذكورة وأيضا اختصاصات القسم الخامس وهو قسم أملاك الميرى الحرة الذي صار مستقلا من سنة ١٨٩٢ كما مر

الاقسام التي تتكون منها نظارة المالية منذ سنة ١٨٨٥

أولا - قسم ادارة عموم المالية يختص بكافة المخبرات المالية العمومية أي غير المختصة باحدة من الادارات الاخرى والتي تكون موضوعا خاصا بنظر عطفة الناظر أو حضرة المستشار المالي أو وكيل المالية وهو الواسطة بين ادارات المالية ومجلس النظارة ومن شؤونه النظر في المسائل المختصة بالمجلس التأديبي بذات النظارة أو المجلس المخصوص المنوط بفحص ما يعرض بصفة استئناف لاحكام مجالس التأديب بالمصالح المتفرقة التابعة للمالية ومن اختصاصه أيضا التواصي على مرتبات الاقطار بالحجازية الشريفة وأدوات الكتابة مع بقية لوازم المصالح التي ترد على مخزن المالية العمومي والاشراف على مصلحة الكسوة الشريفة وبمناسبة الغاء ادارة الاموال غير المقررة والدخوليات من ابتداء سنة ١٩٠٣ قد أضيف لاختصاصات هذا القسم مما بقي من اختصاصات الادارة الملقاة أولا الاشراف على مصلحة دمغة المصوغات والمشغولات ثانيا الاشراف على مصلحة التزامات المعادي ثالثا على مصلحة الاسماء

اختصاصات ادارة السكرتارية العمومية

ومدير هذه الادارة هو حضرة أنيس بيك نيو بار وكان قبله فيها مساعدة قليني باشا فهمى وكان قبلهما فيها المرحوم نخله بيك يوسف مقار

مدير ادارة

السكرتارية العمومية

ثانيا - ادارة عموم الحسابات وتختص هذه الادارة بتحصير وتسوية موازين إيرادات ومصروفات الحكومة السنوية وتقدير وصرف واستبدال المعاشات القانونية ومرتبات الاحسان والمراجعة والمراقبة على حسابات كافة مصالح الحكومة والاقواف وادارة الخزينة العمومية وحصر موجودات مخازن المصالح كافة والاشراف على دققرات مصالح الحكومة ووضع القوانين واللوائح العمومية المختصة بهذه الشؤون كلها والمختصة أيضا بشروط الاستخدام في مصالح الحكومة وكل ما يتبع ذلك من أصول المعاملات

اختصاصات ادارة

عموم الحسابات

- ومديرها العام هو سعادة فيتها هاراري باشا ومعه من مديري الادارة حضرات جورجي بيك طلاماس وبطرس بيك مشاقه وأوجست أديب بيك وبستر وقتش بيك ومن وكلاء الادارة حضرات باسيلي بيك عطا الله وحيب بيك زنابيرى وزكى بيك عفيف
- ثالثا - مراقبة الأموال المقررة وتختص هذه المراقبة بوضع وتنفيذ كافة القوانين واللوائح المختصة بتقدير وتعديل وجباية ضرائب الأطنان والنخل ومباني المدن وعميون مياه الواحات وطواحين الهدير بالفيوم والقوانين المختصة برفع الضرائب غير المستحقة التحصيل والمراقبة على صيارف البلاد (جباة الاموال) واجراء المساحات السنوية على أطنان الجزر والعاينات السنوية على أطنان الحكومة المؤجرة وغير المؤجرة وتنفيذ نتائج أعمال مساحة فك الزمام العمومي وكل ما يتبع ذلك من الاعمال المختصة بالتفتيش العمومي على الشؤون المالية في أنحاء البلاد واحصاء الزراعة بالقطر المصري
- ومن ابتداء سنة ١٩٠٣ أضيف لاختصاصات هذه الادارة من اختصاصات إدارة الاموال غير المقررة للمغاة عوائد الملاحة بالنيل وفروعه المعروفة بمجال الرسالة وكان مكتب المراجعة والتفتيش على أعمال الصيارف لغاية سنة ١٨٩٣ تابع الادارة عموم الحسابات ومن ابتداء سنة ١٨٩٤ تُبع لادارة الاموال المقررة ومراقب هذه الادارة هو جناب المستر كنج ليوس وقد عين بها خلفا لجناب المستر آرثر شيني بيك الذي هو الآن مدير عموم الجمارك وكان قبله فيها جناب السير ليدلن جورست وكان قبله فيها حضرة طويبا بيك كامل
- وفي هذه الادارة من المديرين حضرة أجدزكي بيك وصاحب هذا الكتاب جرجس بيك حنين ومن وكلاء الادارة حضرة فرج بيك إبراهيم وحضرة نقولا بيك حكيم
- رابعا - مراقبة أملاك الميرى الحرة وتختص هذه المراقبة بوضع وتنفيذ كافة القوانين واللوائح المختصة بمحصر وتأجير وبيع أطنان وأملاك الحكومة
- ومراقب هذه الادارة هو حضرة طويبا بيك كامل وكان فيها قبله حضرة يوحنا بيك باخوم وفي هذه الادارة مديرا أور باوى هو جناب المستر هنرى مونتسكيوانثونى ووكيل ادارة هو حضرة بسطور وس بيك صليب
- أما القسم الخامس وهو ادارة الاموال غير المقررة والدخوليات فقد ألغيت من ابتداء سنة ١٩٠٣ بمناسبة الغاء الدخوليات بمصر والاسكندرية

المدير العام لهذه  
الادارة ومن معه من  
مديري الادارة  
ووكلائها  
اختصاصات مراقبة  
الاموال المقررة

أسماء مراقبي هذه  
المراقبة

أسماء مديري  
هذه الادارة ووكلائها

اختصاصات مراقبة  
أملاك الميرى الحرة

أسماء مراقبي هذه  
المراقبة  
مدير ووكيل ادارة هذه  
المراقبة

ادارة الاموال الغير  
المقررة التي ألغيت

مراقب هذه الادارة  
 وكان مراقب هذه الادارة سعادة الفاضل قليني فهمى باشا وكان بها قبله المسمى مازولك  
 الفرنساوى  
 ويوجد قسم آخر هو قسم قضايا نظارات المالية والاشغال العمومية والمعارف العمومية  
 برئاسة جناب الاستاذ الميوروكاسيرا بعنوان مستشار خديوى ومعه نائبان هما جناب  
 السنيور مولتيني وجناب الموسيو فرانسوا بينترى ومعه أيضاً مديران هما حضرة حبيب  
 بيك كامل وحضرة قسطندى بيك كامل  
 ويختص هذا القسم بتسريع اللوائح والمطالبه بحقوق الحكومة أمام جهات  
 الاختصاص والدفاع عن صوالح الحكومة أمام الدوائر القضائية

### ادارة صندوق الدين العمومى

تشكيل ادارة  
 صندوق الدين العمومى  
 تشكلت ادارة صندوق الدين العمومى بأمر المغفور له اسماعيل باشا الخديوى فى ٢ مايو  
 سنة ١٨٧٦ لمراقبة وقبول الإيرادات التى تخصصت لايفاء الديون المطلوبة من الحكومة  
 والدائرة السنوية مع فوائدها واجراء كل ما يختص بسدادها وتحويلها وتسويتها تنفيذاً  
 للأوامر التى صدرت والمحتمل صدورها بشأنها  
 وهذه الادارة تتألف من ستة مديرين عموميين أورباويين كل واحد منهم من دولة من دول  
 بريطانيا العظمى والروسيا والمانيا وفرنسا والنمسا والمجر واطاليا  
 ولها مفتش عموم أورباوى وسكرتاريان ومكتب مراجعة به رئيس وستة ونلاثون  
 عاملاً وخزينة بها أمين عمومى وطنى ومساعدون وكتبة

### ديون الحكومة

تمهيد  
 أما ديون الحكومة والدائرة السنوية فهى من أهم مطالب التاريخ المالى السياسى فى هذه  
 البلاد ولما كان استيفاء الكلام على كل أدوارها وأسبابها ونتائجها بعد ذرائعنا عن وظيفة  
 هذا الكتاب قد اقتصرنا على ايضاح مجمل الاحوال فى ذلك لتمام الفائدة وهو يتلخص  
 فيما سأتى :

أسباب تأخر البلاد  
 المصرية تقبيل عصر  
 محمد على  
 هون البلاد المصرية الى أخط درجات الاضمحلال والهجيمية فى أواخر القرن  
 الثامن عشر ذلك لسبب ما تو الى عليهما من تأثيرات الحروب الخارجية والانقسامات الداخلية  
 وانتشار الوبئة ونقصان فيضان النيل فى سنوات كثيرة وفوق ذلك كله فساد الحكومة من



سيء تصرف واستبداد ومظالم الحكام حتى عم الجراب واختل الامن وساد الجهل وقل عدد الناس

صيانة المغفوره  
محمد علي بترقيتها

فلما تولاها المغفوره محمد علي باشا اهتم بتأسيس وسائط انتشالها من وهيدة الدمار والبوار ثم تابعه في ذلك خلفاؤه ولكن حتى عصر المرحوم عباس باشا الاول كانت لم تزل البلاد في دور النقاهاه مما كان قد ألم بها من مصارع الفقر

اقدام المرحوم سعيد  
باشا علي الشروع  
في عمل الاصلاحات

ولما جلس بعده المغفوره محمد سعيد باشا ابتدأت البلاد في نهضة العبران ولكن كان من مستلزمات نمو وتقدم هذه النهضة اجراء أعمال كثيرة مهمة مثل مد السكك الحديدية وخطوط التلفراف لتسهيل المواصلات وحفر الترعة واقامة الجسور للصين وتعميم الري وانشاء المدارس لتأسيس التربية غير ان ارادات الخريزينة حينئذ كانت أقل مما ينبغي لنفقات الحكومة الضرورية وكان الفرنسيون قد كثر ترددهم على مصر سعيا وراء المشروع القديم الذي هو حفر برزخ السويس وايصال البحر الاحمر بالايض فتقرر بومان الخديوي وأطهر واله استعدادهم بالمال لتنفيذ مشروعاته العمومية النافعة فابتدأ الخديوي في استمداد المال وعقد أول سلفة مع بنك ساكس موننج بقيمة أربعين مليوناً من الفرنكات أي مليوناً وستمائة ألف جنيه انكليزي بفائدة ٧ في المائة سنويا وهي التي عرفت بسلفة سنة ١٨٦٢ وتعدلت قيمتها فيما بعد الى مليونين وأربعمائة ألف جنيه لمدة ثلاثين سنة من ابتداء ٨ مارس سنة ١٨٦٢ وبعد ذلك بمدة وجيزة انتقل المغفوره سعيد باشا للدار الباقية تاركا على الحكومة من الدين نحو الثلاثة ملايين جنيه

أول سلفة عقدت  
للحكومة على يد  
سعيد باشا سنة ١٨٦٢

جلوس اسماعيل باشا  
تاريخ اعداد قتال  
السويس لمرور البواخر  
التفقات التي  
تكلفتها  
الحكومة في انشاء  
القنال

وفي ١٨ يناير سنة ١٨٦٣ جلس على أريكة الخديوية المغفوره اسمعيل باشا ولم يمشأ أكثر من سبع سنوات على تاريخ جلوسه حتى تم حفر برزخ السويس وأعد رسميا لمرور البواخر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٦٩ وقد تكلفت خزينة الحكومة في تيار انشائه نحو ستة عشر مليوناً ونصف مليون جنيه هذه مفرقاتها «١» ثلاثة ملايين ونصف مليون قيمة السهام التي كان اشترها المغفوره سعيد باشا «٢» ثلاثة ملايين قيمة الترضية التي حكم بها على الحكومة الامبراطور نابليون تعويضاً لشركة القنال عما ألم بها من الضرر بسبب ما نسب للحكومة من أنها منعت تشغيل الانفار بالترعة «٣» أربع مائة ألف جنيه ثمن أراضي ومباني رأس الوادي التي أخذتها الحكومة من الشركة «٤» أربع مائة ألف جنيه تعويضاً للشركة عن أعمال قيل ان الشركة قامت باجرائها في الترعة الحلوة «٥» ثمانمائة ألف جنيه صرفت الى المقاولين الفرنسيين لاتمام انشاء الترعة الحلوة «٦»

أربعمائة ألف جنيه أنفقتها الحكومة في انشاء الترعة الحلوة «٧» مليون جنيه نفقات  
المهرجان الذي أعد للاحتفال بفتح القنال رسميا ويتبع ذلك نفقات أسفار الى أوروبا والاستانه  
في شؤون الترعة «٧» سبعة ملايين جنيه فائدة هذا المال لتتمام استهلاكه

وبمقتضى الاتفاق المبرم في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ بين الحكومة وبين شركة قنال  
السويس تنتهى مدة امتياز الشركة على القنال بمضى ٩٩ سنة آخرها ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨  
وكان رجاءه الله تعالى شغفا بالاستقلال ميا للمضارعة الممالك الكبيرة في أ كثر الاعترافات  
بعيد النظر الى مصير هذه البلاد من الارتقاء السريع فتوسع في وسائل اعلاء شؤون الزراعة  
والتجارة والعمران ولذلك ابتاع الاراضى الواسعة في الوجه القبلى وفي بعض جهات الوجه  
البحرى وأنشأ الترعة الابراهيمية ينبوع سعادة الاقاليم الوسطى والترعة الاسماعيليه في الوجه  
البحرى وأنشأ فابريقات السكر العديدة في الوجه القبلى ومعامل حلج الاقطان وعصر الزيوت  
ومعمل صناعة الورق المعروف بالكاغد خانة بيولاق وشيد المهارات الفخيمة مثل قصر عابدين  
وقصور الجزيرة والحيرة والاسماعيليه وبولاق الدكرور والعبنة الخضراء والقبة وتيارو  
الابرا وقصر التزهة موضع المدرسة التوفيقية الآن والقصر العالى وقصر مدرسة البنات  
موضع نظارتى الاشغال والحربية الآن ومدرسة الانجال بعابدين ومدرسة درب الجاميز  
بمصر وقصر الرمل وقصر رأس التين والقصر المعروف بعمرة ٣ باسكندرية وفتح  
الشوارع ونظم المنزهات وأنشأ حديقة الازبكية وكوبرى قصر النيل وكوبرى البحر الاعمى  
وجامعات حلوان وملحقاتها ومد خطوط السكك الحديدية بأحاء عديدة في داخلية البلاد  
وأنشأ جملة مدارس وساعد على انشاء شركتى جلب الماء والنور وهما من أجل المآثر على  
مدينتى مصر والاسكندرية وأنشأ المحاكم المختلطة وأنشأ معمل تشغيل المدافع والبنادق ثم انه  
حوّل على الحكومة ديون الفلاحين الناشئة من معاملتهم مع بنك كان يعرف ببنك السودان  
في سنة ١٨٦٨ وبمقتضى حجتين احدهما في ١٤ ابريل سنة ١٨٦٦ والثانية في ١١  
يوليو سنة ١٨٧٠ ابتاع من عمه البرنس محمد حلیم باشا كافة أطيابه وحقوقه بالقطر  
المصرى وما يمتثل أن يؤول له بالارث من العائلة وأن لا يرجع للقطر كل ذلك في مقابل  
٢٤٠٠٠٠٠٠ جنيه تدفع له في مدة أربعين سنة بيونات على الحكومة أقساطا سنوية كل منها  
ستون ألف جنيه فهذه الاعمال وغيرها مما كانت تهيئه له أماله في سعادة المستقبل دعتة الى  
تكليف أهالى البلاد بضرائب اضافية ثقيلة وتكليفات غير محتملة فن ذلك ما أضيف الى ضرائب  
الاطيان كالاغاة والسدس والرعى وما تقر على المباني مثل عوائد الاملاك المؤجرة وذات

أميال المرحوم  
اسماعيل باشا  
الاعمال العظيمة  
التي قام اسماعيل  
باشا بجزائها في  
البلاد

اخراج حلیم باشا  
من حقوقه في مصر  
احداث الضرائب  
الاضافية الثقيلة  
على البلاد

الاراد في المدن والقري على وجه العموم وعوائد معاصر الزيتون وعوائد معامل الدجاج وما تقرر على الدواب مثل عوائد الاغنام والشعاري بالقري وعوائد دواب الركوب وجر العربات بمصر واسكندرية وعوائد العربات أيضا وعلى الاشخاص مثل الفردة وبعدها الوير كومع العوائد الشخصية وعوائد الدخولية وضريبة الملح فضلا على ذلك كله ارأى أخيرا أن يطلب من أصحاب الاطيان أن يدفعوا علاوة على الضريبة السنوية بمجموع ضرائب ست سنوات إما مرة واحدة أو تدرجيا وهو ماسى بالمقابلة

النفقات التي كان الاهالي يؤدونها لاعمال دائرة الخديو الخصوصية تورط اصحابها في الدين وفوائدها الثقيلة

وهذا عدا ما كان الاهالي يؤدونه من نفقات شراء واستئجار الجمال والابقار لمصالح دائرته الخاصة حتى بلغ ما دفع على القدان الواحد في بعض السنين ستة جنيهات وقيل أكثر من ذلك واضطر كثير من مظاهر البلاد للالتجاء الى حياية بعض الدول الاور وباوية فرارا من تلك المكاره والمغارم ولم يكن ذلك كله كافيا للقيام بنفقات تلك الاعمال والمشروعات الهائلة بل مديده أو يده الحكومة الى المالين بواسطة شركة كانت تعرف بينك أو بنهايم نوفمبر واستدان منهم الاموال الطائلة واغتم المرابون فرصة اضطراره للمال الى المبالغ في أسعار الفائدة فأخذ منهم بسعر ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ في المائة سنويا في الديون المنتظمة وبأكثر من ذلك في الديون غير المنتظمة ولم يأخذ على العموم بأقل من ٧ في المائة هذا عدا ما كان يؤخذ بصفة أتعاب ومكافآت وسمسرة ونفقات نقل وما لا يحلومنه كل حساب من الغلط والتجريف خصوصا في مثل تلك الظروف فلم تأت سنة ١٨٧٦ وبعبارة أخرى لم تض أربع عشرة سنة على تاريخ جلوسه الا وكان مركز مالية الحكومة قد اختلف أركانه وتداعى بنيانه بحسامة الديون وتعدد الدائنين وقصر آجال بعض السلف وحلول مواعيد بعض السلف في حالة خلخلة الخزينة فشعر الدائنون بجزا الخزينة عن القيام بوفاء تعهداتها والتجأ بعضهم الى المحاكم المختلطة وأقاموا القضايا على الحكومة وحجز بعضهم فعلا على الخزينة هذا كله كان السبب في انشاء ادارة صندوق الدين العمومي وكانت قيمة الديون قد بلغت مبلغا يستوقف النظر وهو ٩١ مليوناً

اختلال مركز مالية الحكومة بتعاظم الديون بلوغ الدين العمومي الى ٩١ مليوناً

### مغنى الدين المنتظم وغير المنتظم

وقبل أن نأى على بيان ما وقضنا على معرفته من أمر هذه الديون لابد من تفصيل الفرق بين الديون المنتظمة وغير المنتظمة

أما الدين المنتظم فهو قيمة من المال يطلب الا كتاب على تقديمها بواسطة أحد البنوك بفائدة مقررة في مواعيد مقررة بتأمين معين أو ضمانه معينة وبشرط اتمام استهلاك الدين كله في

وصف الدين المنتظم

مدة مقررة بواسطة الاقتراع على السندات التي يلزم استهلاكها بسداد قيمتها في كل مدة معينة وعند تمام الأكتتاب تكتب سندات الدين بقيم مختلفة ويوقع عليها من الشخص أو الأشخاص المقوضين بذلك ويخصص قسم في ورقة كل سند للكوبونات التي بمقتضاها يحصل حامل السند على قيمة الفائدة في موعد الدفع وهذه السندات تنتقل من الأيدي لبعضها بالبيع والشراء بأسعار معلومة في البورصة ولا يجوز لحامل السند أن يقدم ذلك السند للفرزينة ليحصل على قيمته في أي وقت أراد بل تبقى السندات تحت أيدي أربابها حتى تصيبها قرعة الاستهلاك، وحينئذ يمكن الحصول على قيمتها وهي في يد من تكون

وصف الدين غير المنتظم

أما الدين غير المنتظم فهو ما قد عرف أخيراً عند العموم باسم الدين السائر الناشئ عن الاستجرات والمعاملات المدنية والمستروات والتوصيات والأحكام القضائية غير أنه قد اشتمل على نوع من الدين شبيه بالمنتظم وهو ما كان يكنى عنه بالبونات المالية أو بونات الرزنامة أو بونات الدائرة السنوية

وصف البونات

هذه البونات هي عبارة عن كميات كانت تكتب بقيم مختلفة مسجوبة تحت الأذن موقعاً عليها من ناظر المالية أو من الشخص المفوض بالتوقيع تستحق الدفع في ميعاد محدد بكل منها وهي مسجوبة على المصالح التي ذكرت وكانت مودعة بالخزائن فيأتي الراغبون ويطلبون الشراء منها وبعدم مساومتهم على سعر الفائدة والاتفاق معهم عليها يدفعون صافي القيمة للفرزينة ويستلمون الكميات ويتاجرون فيها وعند حلول موعد الدفع يقدمونها للفرزينة ويأخذون قيمتها

(مفردات السلف المنتظمة التي تكون من مهادين الحكومة)

وقد أوردنا فيما يلي ما وقفنا على معرفته من قيمة الديون المنتظمة الأصلية وهو  
أولاً - سلفة سنة ١٨٦٣ التي عقد الاتفاق عليها المرحوم سعيد باشا بقيمة ٢,٤٠٠,٠٠٠ جنيه لمدة ثلاثين سنة بسعر ٧ في المائة سنوياً  
ثانياً - سلفة سنة ١٨٦٤ التي عقد الاتفاق عليها المغفور له اسمعيل باشا بقيمة ٥,٧٠٤,٢٠٠ جنيه لمدة ١٥ سنة بسعر ٧ في المائة  
ثالثاً - سلفة سنة ١٨٦٥ التي عقد الاتفاق عليها المغفور له اسمعيل باشا بقيمة ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لمدة ١٥ سنة بسعر ٧ في المائة  
رابعاً - سلفة سنة ١٨٦٦ التي عقد الاتفاق عليها المغفور له اسمعيل باشا بقيمة ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لمدة ١٥ سنوات بسعر ٧ في المائة

مفردات السلف  
وقيمتها كل منها وسعر  
فائدتها

خامسا - سلفة سنة ١٨٦٧ التي عقد الاتفاق عليها المغفورة اسمعيل باشا بقيمة ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لمدة ١٥ سنة بسعر ٩ في المائة  
سادسا - سلفة سنة ١٨٦٨ التي عقد الاتفاق عليها المغفورة اسمعيل باشا بقيمة ٢٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لمدة ٣٠ سنة بسعر ١١ في المائة  
سابعا - سلفة سنة ١٨٦٩ وسنة ١٨٧٠ التي عقد الاتفاق عليها المغفورة اسمعيل باشا بقيمة ١٦,٢٨٧,٠٠٠ جنيه لمدة ٢٥ سنة بسعر ١٠ في المائة  
ثامنا - سلفة سنة ١٨٧٣ التي عقد الاتفاق عليها المغفورة اسمعيل باشا بقيمة ٣٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لمدة ٣٠ سنة بسعر ٧ في المائة

هذا ما توفى لي الوقوف على معرفته من مفردات السلف وهو يبلغ ٩١ مليوناً وكسور ومع أني لأحكم بعنقه تماماً لتقدم العهد وضياع الحقائق في كثير من الاحوال بسبب التغييرات الدائمة وعدم الاهتمام في هذا الموضوع بما كان سابقاً على ذكره بتو ٧ مايو سنة ١٨٧٦ التي به تمت تسوية وتوحيد الديون وتنويعها غير أني أرجح صحة هذه الأرقام وذلك لتوافق مجموعها الذي هو ٩١ مليوناً مع مجموع الديون الذي كان موضوعاً للتسوية في سنة ١٨٧٦ حسب ما في الاوامر ولا يمكن العلم بقيمة ما سدته الحكومة قبل سنة ١٨٧٦ من رأس مال وفائدة كل سلفة غير أننا اطلعنا في صور ومحاضر لجنة التحقيق الآتي الكلام عليها فيما بعد على جدول واضح به قيمة الباقي لغاية ٣١ مارس سنة ١٨٨٠ من الثلاث سلف الآتية وهي

جنيه

٢٩٩٧٠٠ من سلفة سنة ١٨٦٤ استحقاق أول ابريل سنة ١٨٨٠

٥١٥٨٨٠ من سلفة سنة ١٨٦٥ استحقاق سنة ١٨٨١ وسنة ١٨٨٢

٦٥٣١٠٠ من سلفة سنة ١٨٦٧ استحقاق سنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٨١ وسنة ١٨٨٢

١٤٦٨٦٨٠

وسأني فيما يلي في نص الأمر العالي الصادر في ٦ ديسمبر سنة ١٨٧٦ أنه الى ذلك التاريخ كان الباقي من سلفة سنة ١٨٦٢ ٢,٥١٧,٠٠٠ ليرة والباقي من سلفة سنة ١٨٦٨ هو ١٠,٦٢٧,١٦٠ والباقي من سلفة سنة ١٨٧٣ هو ٣١,١٢٦,٧٩٨ ليرة مجموع ذلك ٤٤,٢٧٠,٩٥٨ ليرة أما بقية السلف فلم نهدى الى معرفة حسابها ولا بد من الاطاحة بأنه عند عقد سلفة سنة ١٨٧٣ كان قد حصل الاتفاق مع

بداية الازمة  
المالية في الحكومة

المتعهدين بها على أن يدفعوا قيمة نصفها للحكومة مجعلا والنصف الثاني في مواعيد مقبلة و بناء على تلك الاتفاقات ارتبطت الحكومة بجملة تعهدات في استعمال تلك السلفة في تسوية وسداد بعض ديونها بتبعها للو اعيد المتفق عليها

ولكن لأسباب مجهولة الآن قصر المتعهدون في الوفاء بدفع النصف الثاني في المواعيد المتفق عليها وتبع ذلك قصرت الحكومة في الوفاء بتعهداتها فشرع الدائنون بالخطر المحقق بأموالهم وعجزت الخزينة مع ذلك عن القيام بدفع رواتب المستخدمين والجنود فساد أضنك وعم الاضطراب وغلب على أفكار الدول التي لرعاياها أعظم شأن في الدين أن الأرقام التي كان اسمعيل باشا ينشرها عن إيرادات ومصر وفات الحكومة السنوية كانت كلها مجرد تضليل وتغريب بالماليين فانتدبوا جناب المستر جورج جوشن معتمد انكليزيا والموسيو آدمون جويير معتمدا فرنسا وياوجا آ الى مصر لفحص حقائق المسئلة

وكانت الحكومة قد شرعت من نفسها باعظم الارتباك المتغلب على الادارة المالية فأصدرت الأوامر الآتية وهي

أولا - أمر عال في ٢ ما يوسنة ١٨٧٦ بتشكيل ادارة صندوق الدين العموي بصفة خزينة فرعية للخزينة العمومية يديرها أعيان أوربا ويون بصفة موظفين مصريين يعينون بأمر عال لمدة خمس سنين ولكن يجوز استمرار بقائهم بعد هذه المدة ويجوز لهم تقليد أحدهم بالرئاسة وتكون اختصاصاتهم استلام النقود المخصصة للدين - واعطاء ايصالات بهالذريبات والمصالح والدائرة البنية - واستهلاكها و صرفها - واستلام النقود المخصصة لسداد فائدة أسهم قنال السويس المطلوبة لدولة بريطانيا العظمى - وطلب واستلام كالة قيمة أي قسطن من الخزينة العمومية اذ لم تكف الإيرادات المخصصة للقيام بوفائه - واقامة الدعوى على الحكومة أمام المحاكم المختلطة لوقاية حقوق أرباب الدين - على أن تكون مصاريف هذه الأعمال على طرف الحكومة ولناظر المالية وحده الرأي في ارسال النقود للخارج بحالات أو نقود مصروية - ولا يجوز استعمال أموال الدين في عمليات الاعتماد أو في التجارة والصناعة أو غير ذلك - وليس للحكومة أن تجرى شيأ من التغيير أو التعديل في أصل تقدير الاموال المخصصة للدين الا بعد مصادقة مديري صندوق الدين العموي مصادقة أغلبية - غير أنه يجوز للحكومة اعطاء ما تريد اعطاءه بالالتزام المضمون الفائدة ويجوز لها أيضا عقيد معاهدات تجارية لتعديل رسوم الجمارك - ومخطور على الحكومة والدائرة السنوية اصدار بونات على الخزينة أو عقد سلف جديدة الا بعد مصادقة مديري صندوق الدين بشرط عدم التعدي على شيء من الإيرادات

تعاظم اختلال المالية الحكومية ويجي المسترجونين والموسيو جويير معتمدين من قبل الدائنين لفحص الحالة

شروع الحكومة في تسوية الارتباكات المالية

صلور د كريتو ٢ ما يوسنة ١٨٧٦ بتشكيل ادارة صندوق الدين اختصاصات صندوق الدين

لزوم استحصال الحكومة على اقرار مديري صندوق الدين في شؤون مخصوصة

المخصصة للديون - ويجوز للعكومة أن تقترح مع أحد البنوك حسابا جاريًا لئلا يزيد قيمته في السنة الواحدة عن خمسين مليونًا من الفرنكات لتسهيل وفاء ما يكون عليها من المستحقات وعلى إدارة صندوق الدين تقديم حساباتها للمراجعتها

ثانيا - أمر عال في ٦ ابريل سنة ١٨٧٦ بتأجيل سداد المستحق سداد من الدين في شهرى ابريل ومايو سنة ١٨٧٦ لمدة ثلاثة شهور ومنح أربابها فائدة عنها بحساب ٧ في المائة سنويا

ثالثا - أمر عال في ٧ مايو سنة ١٨٧٦ بتوحيد ديون الحكومة والدائرة السنوية المنتظمة التي هي ساف سنى ١٨٦٢ و ١٨٦٤ و ١٨٦٥ و ١٨٦٧ و ١٨٦٨ و ١٨٧٠ و ١٨٧٣ المقدره كينها الأصلية بقيمة ٦٥,٤٩٧,٦٦٠ ليرة استرلينة وكان الباقي منها إلى أن صدر الامر ٥٤,٧٩٣,١٥٠ فأفرغت هذه السلف العديدة في دين واحد منتظم بفائدة ٧ في المائة لمدة خمس وستين سنة (وذلك ما عدا الديون الأخرى المتفرقة غير المنتظمة) وتحددت قيمة سندات الدين الموحد الجديد عن السند الواحد ٢٠ أو ١٠٠ أو ٢٠٠ أو ٥٠٠ ليرة استرلينة وأن يكون استهلاك الدين بطريقة الاقتراع مرة في كل ستة شهور - وأن تلغى المقابلة - وأن يعطى لمن دفعوها الحقوق والامتيازات التي كان يتوقف نيلها على دفع المقابلة بتامها - وأن أموال المقابلة يعوض عنها الأربابها - وأن تخصص لسداد الديون إيرادات مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة وأسيوط ودخوليات مصر واسكندرية والبحاركة ورسوم الدخان وإيرادات السكك الحديدية وإيرادات الملح والتزام أسماك المطرية ورسوم الهيوسات ورسوم الملاحه في النيل ورسوم كوبرى قصر النيل والمخصص على الدائرة السنوية

رابعا - أمر عال في ١١ مايو سنة ١٨٧٦ بتشكيل مجلس الخزانة الاعلى  
خامسا - أمر عال في ١٩ مايو سنة ١٨٧٦ بتعيين رئيس للجلس المذكور هو الكومندور شالويه أحد أعضاء مجلس السناق بحكومة ايطاليا

سادسا - أمر عال في ٢٥ مايو سنة ١٨٧٦ به تقرر طريقة تنفيذ ذكر بتو ٧ مايو سنة ١٨٧٦ على الوجوه الآتية وهي احتساب فوائد الدين الموحد من ابتداء ١٥ يوليو سنة ١٨٧٦ - وتحرير السندات باللغتين الانجليزية والفرنساوية وأن توضع عليها اللغة الانجليزية أو الفرنسية بحسب اختيار أرباب السندات وكل سند تكون له كوپونات بمقتضاها تدفع الفائدة مرتين في كل سنة في ١٥ يناير وفي ١٥ يوليو لمدة خمس وستين سنة على أن أول كوپون يستحق في ١٥ يناير سنة ١٨٧٧ - وأوراق السندات

ذكر بتو ٧ مايو سنة ١٨٧٦ بتوحيد ديون الحكومة والدائرة معا وافرأها في دين واحد منتظم بفائدة ٧ في المائة سنويا لمدة ٦٥ سنة

الغاء المقابلة أول مرة

تخصيص إيرادات بعض المديريات والمصالح لمصلحة الديون

ذكر بتو ٢٥ مايو سنة ١٨٧٦ المتضمن طريقة تحرير سندات توحيد الديون مواعيد سداد كوپونات الفائدة

تكون بأربع فئات مختلفة وهي ٥٠٠ فرنك و ٢٥٠٠ فرنك و ١٢٥٠٠ فرنك و ٢٥٠٠٠ فرنك أوليرة استرلينة ٢٠ و ١٠٠ و ٥٠٠ و ١٠٠٠ - وتكون هذه السندات ممضاه من نائبين عن الحكومة يكون أحدهما على الأقل من مديرى صندوق الدين - ولا تؤخذ رسوم الحكومة على هذه السندات - والاقتراع لاستهلاك السندات يعمل بجملة علنية في أول مرة في ١٥ أكتوبر سنة ١٨٧٦ ويتكرر كل ستة شهور أى في ١٥ ابريل و ١٥ أكتوبر - وتسديد قيمة السندات التي تخرج بالقرعة يكون في ميعاد دفع الكوبون التالي للقرعة - وقيمة السندات والكوبونات تدفع ذهباً في باريس ولندره بغير محزشي منها - استبدال سندات السلف القديمة بسندات الدين الموحد يكون باعتبار المائة وتكون باعتبار مائة عن سلف سنى ٦٢ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٣ التي كانت فائدها بقيمة ٧ في المائة وتكون باعتبار مائة من السندات الجديدة بدلا من خمسة وتسعين من السندات القديمة عن سلفى سنة ١٨٦٤ و سنة ١٨٦٥ المحسوبة فائدها بقيمة ٧ في المائة وسلفى سنة ١٨٦٧ المحسوبة فائدها بقيمة ٩ في المائة وتكون باعتبار ٨٠ في المائة عن الدين السائر - وتحسب فائده بقيمة ٧ في المائة على السندات القديمة التي كان ميعاد استحقاقها سابقا على ١٥ يوليو سنة ١٨٧٦ ميعاد سداد أول كوبون وذلك عن المدة التي بين تاريخ الاستحقاق الاصلى وبين ١٥ يوليو أما السندات القديمة التي كان سدادها يستحق بعد ١٥ يوليو سنة ١٨٧٦ فيخصم من قيمتها أسكونت ٧ في المائة عن المدينين ١٥ يوليو سنة ١٨٧٦ وبين تاريخ الاستحقاق - الكسور بين قيمة السندات الاصلية والجديدة تعطى بها وصولات مؤقتة - تبندى عملية الاستبدال في ٣١ مايو سنة ١٨٧٦ بمعرفة بنك الكونتوارديكونت بباريس وتنتهى في الميعاد الذي تقرره الحكومة باعلان يصدر عن ذلك

الفئات التي تقررت لكل من السندات المفوضون بالتوقيع على السندات من متمدنى الحكومة وصندوق الدين كيفية استهلاك السندات بالقرعة النصف سنوية

استبدال سندات سلف سنة ١٨٦٢ و سنة ١٨٦٨ و سنة ١٨٧٠ و سنة ١٨٧٣

تفاقت هذه الاضطرابات وناظر المالية يومئذ هو اسمعيل صديق باشا الشهير بالمفتش الذى شغل هذه الوظيفة ثمان سنوات من سنة ١٨٦٨ لسنة ١٨٧٦ ماعداسنة ١٨٧٣ التى فيها كان ناظر المالية المرحوم عمر باشا لطفى وقد خبر الخديو أخيراً من اسمعيل باشا صديق فعزله من وظيفته في ٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ ثم أبعده الى السودان وقيل أنه توفى هناك وقيل غير ذلك

رفت ونفى ووفاة اسمعيل صديق باشا المعروف بالمفتش الذى كان ناظر المالية

وفي ٩ نوفمبر سنة ١٨٧٦ أسندت هذه النظارة الى عهدة الامير الجليل صاحب الدولة حسين كامل باشا وهو الذى في عصره أنشئت الادارة الاورباوية بنظارة المالية

اسناد نظارة المالية لعهد دولتلو الرئيس حسين باشا كامل وبمناهة عهد الادارة الاورباوية



دكر بتو ١٨ نوفمبر  
سنة ١٨٧٦ بتعديل  
أحكام دكر بتو ٧  
ماي سنة ١٨٧٦  
أعادة المقابلة

وضع إيرادات السكه  
الحديد ومينا  
اسكندرية ترهنا  
على سداد ١٧  
مليوناً من الدين  
فرزدون الدائرة  
السنة  
بقية ديون الحكومة  
وطريقة العمل في  
سدادها

تقرر تعيين مفتشين  
عموميين لمراقبة  
ايرادات ومصروفات  
الحكومة

سابعاً - أمر عال في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ بتعديل أحكام دكر بتو ٧ مايو سنة ١٨٧٦ وذلك بأن ديون الدائرة السنوية لا تدخل في توحيد ديون الحكومة بل تجرى تسويتها بطريقة مخصوصة - وأنه بناء على طلب مجلس شورى النواب يستمر تحصيل المقابلة وتوريدها للصندوق الدين ولكن لا يخضع شيء من الامتياز لاربابها الا من ابتداء سنة ١٨٨٦ وتعطى لهم فائدة بقيمة ٥ في المائة على ما كان يلزم خصمه لهم من الامتياز لغاية سنة ١٨٨٥ - وأن محصلات المقابلة تستعمل في سداد سلف سنى ١٨٦٤ و ١٨٦٥ و ١٨٦٧ و الدين الموحد - وأن يتشكل قوميديون مخصوص للسكك الحديدية ومينا اسكندرية - وأن تُخصَّص وترهن إيرادات السكك الحديدية ومينا اسكندرية لسداد ١٧ مليوناً ليرة استرلينة ديناً ممتازاً بفائدة ٥ في المائة من سلف سنى ١٨٦٢ و ١٨٦٨ و ١٨٧٣ - وأن فائدة الدين الممتاز تدفع سنوياً على قسطين - وأن سلف سنى ١٨٦٤ و ١٨٦٥ و ١٨٦٧ التي مجموعها ٤,٣٩٢,٦١٦ لا تدخل في توحيد الدين بل تستمر بفوائدها لغاية تمام سدادها - وأن دين الدائرة السنوية يقدر بقيمة ٨,٨١٥,٤٣١ جنبها وأن بقية الديون التي توحدت تقدرت بقيمة ٥٩ مليوناً ليرة استرلينة ( هذا ما عدا ١٧ مليوناً من الدين الممتاز و ٤,٣٩٢,٦١٦ سلف سنى ٦٤ و ٦٧,٦٥٥ و ٨,٨١٥,٤٣١ دين الدائرة السنوية ) - وأن فائدة الدين الموحد تحددت بقيمة ٧ في المائة سنوياً ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٨٧٦ تدفع على قسطين - وأن الإيرادات المخصصة للديون تبقى مخصصة لها كما وضحت بدكر بتو ٧ ما يوسنة ١٨٧٦ ماعدا التعديلات التي نشأت عن هذا الدكر بتو - وأن يحجز في صندوق الدين لغاية سنة ١٨٨٥ واحد في المائة سنوياً من أصل ٧ في المائة فائدة الدين الموحد ويضم الى متحصلات المقابلة ويستعمل في شراء سندات من سندات الدين واذا نقصت كمية الدين الموحد الى ٤ مليوناً فالفائدة تصرف بقيمة ٧ في المائة كاملة - واذا نقصت الإيرادات غير المخصصة للديون عما يكفي لسداد مصروفات الحكومة فالفرق يؤخذ من متحصلات المقابلة ولذلك يجب استبقاء ٦٠٠,٠٠٠ جنيه منها سنوياً في صندوق الدين لهذا الغرض - وفي كل سنة بعد أداء دفعات الديون ومصاريف الحكومة اذا وجدت زيادة في الإيرادات فهي مع الواحد في المائة المحجوز من الفائدة تستعمل في الاستهلاك سواء كان بشراء سندات بسعر أقل من خمسة وسبعين أو بالقرعة بسعر ٧٥ ويزاد سعر الاستهلاك الى ٨٠ عندما تبلغ الزيادة في الإيرادات الى ١٥٠,٠٠٠ ليرة سنوياً - ويعين مفتشان عموميان لمدة خمس سنين أحدهما انكليزى والثانى فرنساوى يختص أحدهما بالإيرادات والثانى بالحسابات والدين العمومى ويكونان

تابعين للخدمة مباشرة ويعين مأمورون ووطنيون للتخصيلات بالأقاليم يكونون تحت إدارة مفتش عموم الإيرادات المنوط بالمراقبة على كافة فروع الإيرادات - وأن مفتش عموم الحسابات عليه مع ذلك أن يؤدي وظيفة مستشار مالي ومن اختصاصه مراقبة الخزينة العمومية وعدم التجاوز في المصروفات عن الاعتمادات المقررة وتنفيذ لوائح الديون والتفتيش على حسابات الحكومة والاتحاد مع زميله في تحضير موازين الحكومة بالاشتراك مع ناظر المالية - وأن كافة الميزادات التي يترتب عليها صرف زيادة عن أصل المقرر السنوي أكثر من  $\frac{1}{10}$  في المائة أو  $\frac{1}{3}$  يلزم الاقرار عليها من كوميونية المالية الموافقة من ناظر المالية والمفتشين العموميين - وأن قوميسیون صندوق الدين يستمر حتى تسدد الدين بالاستهلاك ولمديره أن يرسلوا الديون مباشرة إلى بنكي انكلترا وفرنسا غير أنه يلزم اتفاقهم على ذلك ابتداء مع ناظر المالية والمفتشين العموميين - ولا يسوغ لمديره أن يشتغلوا بوظائف أخرى بالقطر المصري - وان إدارة السكك الحديدية تتشكل من خمسة مديرين منهم اثنان انكليزيان يقبل أحدهما الرئاسة وواحد فرنساوي وهؤلاء الثلاثة يعينون بأقرار حكوماتهم لمدة خمس سنين وأثنان وطنيان وتكون هذه الإدارة تابعة للخدمة وتسمى هذه الإدارة بهذه الهيئة حتى يتم سداد الدين الممتاز - وأن مينا الاسكندرية تخرج من الرهن متى تم سداد مليونين من ذلك الدين - وأن مديري السكك الحديدية مفوضون في تعيين وتوقيف وعزل الموظفين والمستخدمين ماعدا أصحاب الوظائف العليا فإنه يلزم العرض عنهم للخدمة - ولهم أيضا حق التعديلات في تعريقات ولوائح المصلحة - ولهم أيضا عقد شروط شراء الأدوات والمهمات المتحركة والثابتة واصلاح خطوط السكك الحديدية وصيانة الميناء بعد الاستحصال على تصديق الخديو - وأن المصاريف غير الاعتيادية للسكك الحديدية تؤخذ من إيرادات الحكومة - وأن إيرادات السكك الحديدية تورد لصندوق الدين - وأن صندوق الدين يفتح حسابا مستقلا للدين الممتاز - وأن يرسل إلى بنكي انكلترا وفرنسا حسابا بما يربيه من إيرادات السكة الحديد - وأن إيرادات السكة الحديد إذا تكف لوفاء أقساط الدين الممتاز فالسكك يدفعها صندوق الدين من بقية الإيرادات المخصصة للديون

نامنا - أمر عال في ٦ ديسمبر سنة ١٨٧٦ يتضمن بعض تعديلات في أحكام دكريتو ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وهي أن فائدة الدين الموحد يبتدئ استحقاقها من ١٥ يوليوسنة ١٨٧٦ والدين الممتاز من ١٥ أكتوبر سنة ١٨٧٦ - وأن استهلاكهما يكون بطريق الامور تسبمان المائة مائة بواسطة قرعة تعمل كل ستة شهور وبنوع خاص في الدين الموحد يمكن الاستهلاك بشراء

تقرير تعيين مأموري  
المالية بالمديريات  
اختصاصات مدير  
عموم الحسابات

استمرار قوميسیون  
صندوق الدين  
الى أن يتم سداد  
الدين بالاستهلاك  
تقرير تشكيل  
قوميسیون السكة  
الحديد وأعضاؤه  
وجنسياتهم

اختصاص مينا  
اسكندرية بحدها  
بقية مليونين من  
الدين

اختصاصات مديري  
قوميسیون السكة  
الحديد  
توريد إيرادات  
مصلحة السكة  
الحديد لصندوق  
الدين

دكريتو ٦ ديسمبر  
سنة ١٨٧٦ بتعديل  
بعض أحكام  
دكريتو ١٨  
نوفبر سنة ١٨٧٦

سندات وبالقرعة الاحتمالية عند عدم الشراء وأن سندات الديون تكون حق حاملها وفيات قيمة السندات تكون أربعاهي ٢٠ ليرة و ١٠٠ ليرة و ٥٠٠ ليرة و ١٠٠٠ ليرة فيختار حاملها ما يشاء من هذه الفيات وتحررها يكون باللغتين الانجليزية والفرنساوية وتوضع على كل منها اللمعة التي يريد حامل السند انجليزية أو فرنساوية - وكل سند يكون به كوبونات نصف سنوية لمدة خمس وستين سنة بمقتضاها يحصل حامل السند على قيمة الفائدة في ١٥ يناير و ١٥ يوليو والدين الموحد وفي ١٥ ابريل و ١٥ اكتوبر والدين الممتاز وفي هذه المواعيد عينها تعمل قرعة استهلاك السندات جهاراً بمعرفة مديرى صندوق الدين في الوقت الذي يخص لذلك - وأن السندات التي تخرج في القرعة تدفع قيمتها في ذات وقت سداد كوبون الفائدة الذي يستحق عقب الاقتراع - وأن السداد يكون عملة ذهب في مصر وباريس ولندن باعتبار كيو الليرة الاسترلينة ٢٥ فرنكا وبدون استقطاع شيء غير الواحد في المائة من الفائدة المقرر بحجوه بمقتضى المادة (٦) من دكرينو ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ - وان استبدال السندات يكون باعتبار المائة مائة عن سندات سلف سنة ١٨٦٢ و ١٨٦٨ و ١٨٧٣ - وأن طريقة تحرير سندات الدين الممتاز للمقرر تخصيصه من هذه السلف الثلاث تكون باعتبار ٤٠ في المائة تدخل في الدين الممتاز و ٦٠ في المائة في الدين الموحد ذلك لان الباقي من سلفه سنة ١٨٦٢ هو ٢,٥١٧,٠٠٠ ومن سلفه سنة ١٨٦٨ - ١٠,٦٢٧,١٦٠ ومن سلفه سنة ١٨٧٣ - ٣١,١٢٦,٧٩٨ ليرة يكون مجموع ذلك ٤٤,٢٧٠,٩٥٨ فالسبعة عشر مليوناً المقروا صداوسندات ممتازة بقيمتها تكون بنسبة ٤٠ في المائة من أصل ٤٤,٢٧٠,٩٥٨ كية هذه السلف

دكرينو ١٠ سبتمبر  
سنة ١٨٧٧  
بالتصديق على  
التسوية التي عملها  
المسترجون  
والمسيحويين  
ديون الدائرة السنوية

تاسعاً - أمر عال في ١٠ سبتمبر سنة ١٨٧٧ بالتصديق على الشروط المبرمة مع المسترجون جوشن والموسيوادمون جويير بتاريخ ١٢ و ٣١ يوليو سنة ١٨٧٧ فيما يختص بديون الدائرة السنوية وهو أن ديون وبونات الدائرة تقدرت بقيمة ٨٨١٥٤٣٠ ليرة استرلينة وأن هذه الديون توحد وتستبدل بدين واحد ينتج فائدة سنوية لأقل من خمسة ولا أكثر من سبعة في المائة يتبدئ استحقاقها من ١٥ اكتوبر سنة ١٨٧٧ وتدفع مرتين في ١٥ ابريل و ١٥ اكتوبر من كل سنة واذ اذاد صافي ايرادات الدائرة عما يلزم لوفاء الفائدة على قيمة ٥ في المائة فيستعمل من تلك الزيادة قيمة ١ في المائة للاستهلاك وان زادت الايرادات أكثر من ذلك فيوزع على حاملي السندات علاوة يمكن ابلاغها في ١ في المائة - وعندما تنكفي الايرادات لقيمة ٨ في المائة على نسبة الديون فالامور تسमान بزيادة في قيمة ٢ في المائة والخمسة في المائة فائدة والواحد في المائة يكون علاوة فائدة - وكل ما يزيد بعد

ذلك وبعد كل ما يحتاجه الاصلاحات الزراعية والصناعية يضاف الى معدل الاستهلاك - وترهن أملاك الدائرة السنية والدائرة الخاصة تأميناً على تسديد فائدة واستهلاك هذه الديون أما هذه الاملاك فهي ٤٣٤٩٧٥ فداناً بلحقاتها ملكاً للدائرة السنية و ٥٠١٥٦ بلحقاتها ملكاً للدائرة الخاصة بحيث تبطل كافة الرهونات السابقة على هذه الاملاك - وأن تعطى علاوة قيمتها ١٠ في المائة لحاملي بونات الدائرة عن مبلغ ٢٩٠٦١٥٠ ولحاملي بونات الدائرة على المالية عن مبلغ ٤٠٦٨٣٩٢ وتكتب سندات مخصوصة بهذه العلاوة تستحق عنها الفائدة من ابتداء سنة ١٨٧٨ وتدفع كل ستة شهور وأنه تخصص لسدادها خمسون ألف جنيه من مخصصات الجناب الخديوي وأنه من ابتداء سنة ١٨٧٨ يدفع الخديوي سنوياً من مخصصاته على سبيل الاعانة مبلغاً يوازي واحداً في المائة من الدين ولا يتبع سدادها الا في حالة كون ايرادات الدائرة توجد كافية لوفاء ٨ في المائة سنوياً - وعدا ذلك قد تعهد الخديوي أنه اذا لم تكف ايرادات الدائرة لوفاء فائدة الدين على سعر ٥ في المائة فهو يدفع من نفسه سنوياً بغاية ٢٥٠٠٠٠ جنيه داخلها الواحد في المائة المتقدم القول عنه - مجلس الدائرة الاعلى يجب عليه أن يفحص حالة محصول السكر في كل سنة وأن يمدى لمخوطاته عن ذلك للخديوي في آخر شهر مارس وفي آخر شهر سبتمبر من كل سنة ليتمكن بالمخاطبة مع أحد النبوك الحكم على حالة الاعانة المطلوب سدادها منه - وان الخديوي عندما ذكر يجب أن يدفع سنوياً ٥٠٠٠٠ جنيه قيمة الضمان المعقود بها كونها او خصوصاً مع الدائرة الخاصة وأن مجلس الدائرة يجب أن يعلن قبل بخمسة عشر يوماً من ميعاد استحقاق كل كوبون استعداده للسداد - وأنه في السنة التي تكون حالة الايرادات في حاجة لتكميل الفائدة على حساب ٥ في المائة بكمية الواحد في المائة بتماها المتعهد بها الخديوي حينئذ لا يمكن استهلاك شيء من الديون أما في السنين التي يستغنى الحال فيها عن الواحد في المائة كلها أو بعضها فقيمة الزيادة تستعمل في الاستهلاك - وأن ما يدفع من مخصصات الخديوي زيادة عن واحد في المائة للاعانة على تكميل فائدة الديون يعتبر سلفة ويعاد دفعه لسموه عندما توجد زيادة في ايرادات الدائرة - عندما ينقص مجموع الدين حتى يصير خمسة ملايين جنيه تسدد الفائدة باعتبار ٧ في المائة والاستهلاك إما أن يعمل بطريقة شراء سندات لاتزيد قيمتها عن ٧٥ في المائة أو بواسطة القرعة وتدفع قيمة السندات باعتبار ٧٥ في المائة - وأنه لاجل الثقة من تنفيذ هذه الاتفاقات يعين للدائرة مراقبان أحدهما انكليزي والثاني فرنساوي يستمران لغاية اتمام سداد الدين ويكون لهما الحق المطلق في الملاحظة والتفتيش للتحقق من أن ايرادات الدائرة على وجه العموم قد حصلت واستعملت فيما هي مخصصة له - وأنه بانضمام

تقرير تعيين اثنين  
مراقبين للدائرة  
السنية أحدهما  
انكليزي والاخر  
فرنساوي  
واختصاصهما

تقرير تشكيل مجلس  
ادارة الدائرة السنوية

ناظر الدائرة الى المفتشين يتكون منهم هيئة مجلس أعلى تكون قراراته بأغلبية الآراء وتكون اختصاصاته فخص حالة المحصولات والاعلان عن سداد كوبونات الديون قبل بخمسة عشر يوماً وخص المصرفات والمستروقات الاعتيادية - وأن ناظر الدائرة ينشر تقريراً سنوياً عن حالة الدائرة في السنة الماضية

ذكر بتاريخ ١٥ ديسمبر  
سنة ١٨٧٧  
بتعديل مواعيد  
سداد فائدة الدين

عاشراً - في ١٥ ديسمبر سنة ١٨٧٧ صدر أمر عال بتعديل مواعيد سداد فائدة الدين الموحد وجعلها في أول مايو وفي أول نوفمبر بدلاً من ١٥ يناير و ١٥ يوليو وذلك لان المواعيد الأولى تختلف عن المواعيد المحددة لسداد أقساط الاموال - وأن يتبع ذلك أداء الاستهلاك فيكون أول مرة في أول مايو سنة ١٨٧٨ وأن الاموال التي تدفع لخزينة صندوق الدين من يوم ٢٦ ابريل لغاية ٢٥ اكتوبر تكون لحساب قسط أول نوفمبر والتي تدفع من ٢٦ اكتوبر لغاية ٢٥ ابريل تكون لحساب قسط أول مايو

### بداية مشروع الاصلاح

اقترح دولتلوا البرنس  
حسين كامل باشا  
تشكيل لجنة لتخليص  
لقه من موارد  
ومصارف الخزينة  
وتقرير مواد الاصلاح  
ذكر بتاريخ ٢٧ يناير  
سنة ١٨٧٨  
بالموافقة على تشكيل  
اللجنة العليا  
ذكر بتاريخ ٣٠ مارس  
سنة ١٨٧٨  
بتسمية أعضاء اللجنة  
العليا

حادى عشر - بعدذarf ودوتلوا البرنس حسين باشا كامل تقرير الخديوي في ٢٣ يناير سنة ١٨٧٨ يتضمن شدة الحاجة الى تشكيل لجنة علياء للنظر والبحث في كافة موارد ومصروف الخزينة وعلى العموم في كافة الامور المالية وفي نظام المصالح وتقرير ما يكفل الاصلاح

وفي ٢٧ يناير سنة ١٨٧٨ صدر أمر عال بالموافقة على تشكيل اللجنة المشار اليها

وفي ٣٠ مارس سنة ١٨٧٨ صدر أمر آخر بتعيين اعضاءها وهم جناب المسيو فرديناند دوليسبس رئيسا وله وكيلان هما صاحب الدولة المشير مصطفى رياض باشا و جناب المستر يفرس ولسن وأربعة اعضاء وهم جناب المستر بارنج (الآن اللورد كرومر) والموسيو بارافلي والمسيودو بولنيير والمسيودو كرمير فعقدوا أول جلسة في ١٣ ابريل سنة ١٨٧٨ وجاهتفقوا بمصادفة الخديوي على أن يشاوروا والمسترجوشن والموسيو جويير نائبي الدائنين فيما يرى له لزوم لذلك من مهام أعمال اللجنة وقد تابعوا اجتماعهم بمصر وفي بعض المديرات وأخذوا أقوال بعض النظار وكلاء النظارات ورؤساء المصالح والمديرين ومفتشى العموم الاورباويين والوطنيين ومديري الادارات وغيرهم من أصحاب الرأي والسلطة ومن كان لهم شأن في معاملات الحكومة واطلعوا على كثير من الدفاتر والمستندات حتى تمت لهم

مجل أعمال اللجنة  
العليا

سنة كاملة في هذه التحقيقات التي توجد مجموعة ومفصلة في مجلدين ضخمين مطبوعين في سنة ١٨٨٧ باللغة الفرنسية عنواهما

Règlement de la situation financière du Gouvernement Egyptien 1876-1885.

ثاني عشر - وفي ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ صدر أمر عال بتشكيل مجلس نظار وهو أول عهد تشكيل مجلس نظار للحكومة المصرية فشكل تحت رئاسة المرحوم نوبار

باشا

ذكرينو ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ بتشكيل مجلس نظار لأول مرة

ثالث عشر - وفي تلك الاثناء استقال صاحب الدولة البرنس حسين كامل باشا من نظارة المالية فخلفه فيها جناب المستر ريفرس ولنس بأمر عال في ٣١ سبتمبر سنة

١٨٧٨

استقالة دولتو البرنس حسين باشا من المالية وتعيين المستر ريفرس ولنس خلفه

رابع عشر - وقد توصلت اللجنة الى اكتشاف أكثر الحقائق بالرغم مما صادفته من الصعوبات وما أقيم في سبيلها من العقبات وكان من نتائج أعمالها أن الخديو (المغفور له

ذكرينو ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٧٨ بتنازل

اسماعيل باشا) بالاصالة عن نفسه وبالنيابة عن حضرات أعضاء عائلته قد تنازل للحكومة بحالة دائمة عن جميع أطيانهم التي تحت تصرفهم وهي ٤٢٥,٧٢٩ فدانا التي عرفت أخيرا

العائلة الخديوية للحكومة عن أطيانهم التي عرفت باليومين

باسم مصلحة الدومين أو قومسيون الاراضي الاميرية وصدر الامر العالي بذلك في ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٧٨ نص به عدا ما ذكر أن توضع تلك الاطيان تأمينا على سداد سلفة جديدة تؤخذ

الحكومة بقيمة ثمانية ملايين ونصف مليون ليرة استرلينه

خامس عشر - وفي ٣١ أكتوبر سنة ١٨٧٨ عقدت الحكومة شروط توريد سلفة الثمانية ملايين ونصف مليون ليرة استرلينه من بيت روتشيلد بقائدة ٥ في المائة سنويا

هذه سلفة الثمانية ملايين ونصف مليون خضه رهن اطيان وامتلاك الدومين

ووضعت أملاك الدومين رهنا للتأمين على سدادها وفي ٣٠ يناير سنة ١٨٧٩ صدر أمر عال آخر وفي ٧ ابريل سنة ١٨٧٩ صدر قرار من مجلس النظار فيما يخص بادارة

هذه الاملاك وسداد هذه السلفة تلخص فيما يأتي وهو

ذكرينو ٣٠ يناير سنة ١٨٧٩ وقرار مجلس النظار في ٧ ابريل سنة ١٨٧٩ عن كيفية

لأنه اذا لم تف ايرادات هذه الاملاك بقيمة السلفة فالعجز يدفع من ايرادات الحكومة - وأن يشكل قومسيون لادارة هذه الاملاك يكون نابع المجلس النظار ويؤلف من ثلاثة

ادارة مصلحة الدومين وسداد السلفة المرهونة عليها

أعضاء . أحدهم وطني والثاني انكليزي والثالث فرنساوي يعينان بعرفة دولتيهما ويعزلان برضا دولتيهما وأن استهلاك هذا القرض يكون مما يربو من ايرادات الاملاك

وأعوان ما يباع منها - وان أعضاء القومسيون يكون لهم حق التصرف اتباعا لشروط

الكونترواتوالمؤرخ في ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ واللوائح التي تصدر من مجلس النظار في شأن مبيع كل أو بعض الاملاك الرهونة - وأن الامنان تدفع للوقعين على شروط السلفة لتخصيصها لاستهلاك السلفة الى أن يتم سدادها - وللقومسيون المصالح الحكومية من الامتيازات والمعافاة - ويعين القومسيون رئيسه ويحدد وظائفه - ويجوز للقومسيون أن يضم لهيئته بصفة مأمور مساعد عضوا واحدا أو عضوين يحضران جلساته ويكون لهما فيه رأى شوروى وله أن يخصهما بجزء من وظائفه - وللقومسيون تعيين ورفق المستخدمين - واجراء كافة الاعمال الادارية التحفظية وتحصيل الإيرادات والتوقيع على المقاولات والسلف وصرف المصروفات وتأجير الاطيان والتوقيع على سندات البيع والمبادلة والشراء والمصالحات وأن ينوب عن المصلحة أمام المحاكم غير أنه يلزم التصديق من مجلس النظار على تأجير الاملاك اذا كان لمدة تزيد عن تسع سنين - وعلى السبع والمشتريات اذا كانت تزيد عن عشرين ألف ليرة أو اذا كانت يضمها الي بعضها تتجاوز هذه القيمة - وعلى السلف اذا كان ميعاد تسديدها أكثر من سنة أو كانت قيمتها أكثر من مائة وعشرين ألف جنيه مصري أو كانت يضمها الي السلف السابق عقدها تتجاوز هذه القيمة - وأن المحاكم المختلطة تنظر فيما يحصل من المنازعات في تنفيذ أو تأويل الكونترات التي تعقد ها هذه المصلحة - وأن قرارات القومسيون تؤخذ بأغلبية الآراء وتفيد بحسب تواريخها في دفتر من الصفحات وعليها علامة من يكون في أول شهر يناير قائما بأموال الرئاسة - وأن ميزانية المصلحة بعد المداولة فيها بالقومسيون تعرض على مجلس النظار قبل أول يناير من السنة المختصة بها - وفي كل ثلاثة شهور يعرض رئيس القومسيون لمجلس النظار كشفا بإيرادات ومصروفات المصلحة وأنه في ظرف الثلاثة شهور التالية لنهاية السنة تقدم حسابات المصلحة لمراجعتهم وتحقيقها لحسابات النظارات

ظهور العساكر  
حول نظارة المالية  
في ١٨ فبراير سنة  
١٨٧٩ بمطهر  
المؤامرة وإهانة  
هيئة النظار

وقد بقيت أحوال المالية مرتجة في أثناء اشتغال اللجنة العليا بالتحقيق والتظاهر أن الخديو كان قد استامن تصرفاتها في يوم ١٨ فبراير سنة ١٨٧٩ ظهرت العساكر والضباط حول نظارة المالية بمطهر التأمير والانتقام لعله تأخير صرف مرتباتهم مدة ٢١ شهرا وتقابل زعمائهم مع رئيس النظار ومن كان معه من النظار وأهانوا هيئة نظار الحكومة وكاد أن يستعز لهيب هذه الثورة ولأن جاء الخديو بنفسه الى ديوان المالية وبكلمة منه انصرفت الجنود وهدأت الاحوال ولكن هذه الحادثة الثورية قد علمت الضباط والجنود شيئا لم يكن يخطر لا حد منهم على بال من التمرد والعصيان وكانت هذه المظاهرة مقدمة

لثورة العسكرية العظيمة والعصيان الهائل الذي حصل في سنة ١٨٨٢ بزعامة أحمد عرابي كانت اللجنة تشتغل في أعمالها ومباحثها وكان الخديو من طرف آخر يشتغل في تدبير تسوية ديون الحكومة على ما كان يحبه وبتناه ليدفع عن نفسه وعن حكومته وعن بلاده شبهات الطمع أو العجز في وفاء الديون أو العجز في إيرادات الحكومة

فلم يكدي يظهر تقرير اللجنة الذي رفعته في ٨ ابريل سنة ١٨٧٩ الى الخديو عن نتيجة أعمالها حتى ظهر أمر عال في ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩ ظاهره مبنى على المحضر والتقارير التي عرضت على الخديو من مجلس النظار ومن الامة المصرية وبه ارتأى الخديو تنفيذ الطريقة التي اقترحتها الامة في تسوية ديون الحكومة

ومما في صورة التقرير المشار اليه والجدول المرفقة به يظهر أن مشروع الامر العالي كان قد وضع على أساس تقدير الإيرادات الثابتة السنوية بقيمة ٨٣٥١٧٧٦ جنيها مصر يا وتقدير المصروفات السنوية بقيمة ٤١٠٢٥٦٤ جنيها مصر يا فالزائد هو أكثر من نصف الإيرادات كان يكفي مع متحصلات المقابلة لسداد معظم الديون في وقت قريب حتى انه لغاية سنة ١٨٨٦ لا يبق منها غير ٣٢ مليوناً من الدين الموحد وعشرة ملايين من الدين الممتاز

وفي ٣١ مايو سنة ١٨٧٩ صدر أمر عال آخر بتشكيل لجنة لتصفية ديون الحكومة وكل ما عليها من الطلبات وهي التي عرفت (بالصفية الوطنية) فتألفت هذه اللجنة من الموسيوا أنطون ماري بييتري والموسيوارا والموسوبر وينير والموسيو جوبو ونسيم بك شحاته وعلى أثر ظهور هذه المشروعات أقام اللجنة على الخديو مديرو صندوق الدين بأمر حكوماتهم تمسكاً بأن ذلك من شأنه الإخلال بالتعهدات المبرمة بين الخديو وبين الدائنين وإخراجها بهذه الطريقة من دائرة المحاكم المختلطة بغير رضا الدول التي خولت ما خولته لتلك المحاكم من الاختصاصات

وفي ٢٦ يونيو سنة ١٨٧٩ تنازل المغفور له اسمعيل باشا عن مسند الخديوية لولي عهده المغفور له محمد توفيق باشا فتبدلت الاحوال وكتبت نظارة المالية لخضرات مديري صندوق الدين في ٧ اكتوبر سنة ١٨٧٩ اعلاناً ببطان بمفعول ذكره في ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩ واعتباره كأنه لم يكن

وفي ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٧٩ قدم المراقبان العموميان تقريراً للجناب الخديو يطلبان به تنظيم لائحة عمومية فيما يخص بالحالة المالية

مساعي الخديو اسماعيل في ترتيب تسوية ديون الحكومة باسم الامة

ظهور تقرير اللجنة العلافى ٨ ابريل سنة ١٨٧٩ وصدر دكره في ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩ بعده بنصف شهر بنسوية الديون بحسب رأي الامة

أساس تقديرات الإيرادات والمصروفات في مشروع الامة

دكره في ٣١ مايو سنة ١٨٧٩ بتشكيل لجنة للتصفية الوطنية وأسماء أعضائها

اقامة اللجنة على الحكومة من مديري صندوق الدين ضد دكره في ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩

تنازل الخديو اسمعيل عن مسند الخديوية لولي عهده المغفور له توفيق باشا

الفاء دكره في ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩ تقرير المراقبين العموميين في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٧٩

بازوم تنظيم لائحة عمومية



وفي أول يناير سنة ١٨٨٠ قدما تقريرا آخرأ كثر ايضا

وفي ٨ يناير سنة ١٨٨٠ كتب الجناب الخديو جوابا على تقريرهما

وفي ٢١ يناير سنة ١٨٨٠ صدر أمر عال بتأييد ما قرر مجلس النظاري ١٥ ديسمبر سنة ١٨٧٩ وذلك بإلغاء البونات المعروفة ببونات حلیم باشا التي يستحق دفعها بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨١ وبأن تكون مرتبات حلیم باشا سنويا خمسة عشر ألف جنيه فقط

وفي ٣ مارس سنة ١٨٨٠ صدر أمر عال بإيقاف استهلاك الباقي من سلفة سنة ١٨٦٤ لعدم امكان الخريزة القيام بذلك على أن فائدة تلك السلفة يجب أن تدفع من عموم ايرادات الخريزة

وبعد ذلك قدم الجناب الخديو الى دول بريطانيا العظمى والمانيا وفرنسا والنمسا واطاليا مشروع أمر عال بتشكيل لجنة يكون أعضاؤها من طرف الدول الخمس لوضع قانون تصفية عومية نهائية

ففي ٣١ مارس سنة ١٨٨٠ أجابت الدول المشار اليها بقبول ذلك المشروع على شرط أن تكون قرارات تلك اللجنة معتبرة لدى الحاكم المختلطة كقانون نافذ وتعهدت بتبليغ ذلك الى بقية الدول التي اشتركت معها في تأسيس الحاكم المختلطة بمصر وأن تدعوها لقبوله والموافقة عليه

وفي ٣١ مارس سنة ١٨٨٠ صدر الامر العالی بتشكيل قوميسيون التصفية وتحديد اختصاصاته وكيفية تشكيله بان يتألف من عضوين تعينهما دولة بريطانيا العظمى وعضوين تعينهما دولة فرنسا وعضوا واحد من كل من دول المانيا والنمسا واطاليا

وفي ٥ ابريل سنة ١٨٨٠ صدر أمر عال بتسمية أعضاء القوميسيون وهم جناب السير ريفرس ولسن و جناب الموسيو بارافلي والموسيو بليج والمسيودونوجاس والمستر كولفن والمسيودو كيريم والمسيوليرون دي رول والموسيو دوتريسكو وأعضاء من قبل الدول وصاحب السعادة بطرس باشا عالی من قبل الحكومة

وفي ١٤ ابريل سنة ١٨٨٠ صدر أمر عال بالتصديق على الكونترانو المنعقد بين الحكومة وبين عاقدي سلفة الاملاك الاميرية وهو أولا أن كافة الاطيان والاملاك المخصصة لثمانية سلفة الدومين تكون خاضعة في دفع الضرائب للقوانين الموجودة والمحتمل وجودها كبقية القطر بغير امتياز فانبا أموال الاطيان الكاثنة منها بمديريات الغربية

( ٧ )

القاء بونات حلیم باشا التي كانت تستحق بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨١ وجعل مرتباته سنويا ١٥٠٠٠ جنيه

ايقاف استهلاك الباقي من سلفة سنة ١٨٦٤ بأمر عال في ٣ مارس سنة ١٨٨٠

مشروع تشكيل قوميسيون التصفية

موافقة الدول على تشكيل قوميسيون التصفية

ذكر يتو ٣١ مارس سنة ١٨٨٠ بتشكيل قوميسيون التصفية

ذكر يتو ٥ ابريل سنة ١٨٨٠ بتسمية أعضاء قوميسيون التصفية

كونترانو ١٤ ابريل سنة ١٨٨٠ بين الحكومة وأصحاب سلفة الدومين

والمنوفية والبحيرة وأسبوط يدفع منها النصف في ١٥ ابريل والنصف الآخر في ١٥ اكتوبر أما أموال الاطيان الكائنة في بقية الجهات فتدفع في آخر كل سنة ثالثا ايرادات الدومين تستعمل في أداء المصروفات الاعتيادية والغير المنظورة بالمصلحة تدريجيا بما فيها فوائد واستهلاك سلفة الاميرة توحيد هانم وفي دفع أموال اطيان الدومين بالمديريات المخصصة للدين في ١٥ ابريل و ١٥ اكتوبر وفي دفع قسط معين في كل ستة شهور قدره ٢١٢٥٠٠ ليرة في أول يونيو وأول ديسمبر بعد تنزيل ما يخص السندات التي أبطلت بسبب بيع الاطيان رابعا وفي آخر كل سنة تدفع قيمة الاستهلاك السنوي وتدفع أيضا أموال اطيان الدومين في بقية المديريات أما ما يزيد من الايرادات بعد ذلك كله فيستعمل أيضا في الاستهلاك خامسا حساب مصلحة الدومين بحري تسوية سنة بسنة ويصير توقيفه بالكثير في ١٥ ابريل من السنة التالية بمعرفة لجنة مؤلفة من ناظر المالية ومن المراقبين العموميين ومن أعضاء قومه سيون الدومين الثلاثة - ولا يسوغ خصم شيء في اختصاص سنة من أموال تختص بسنة أخرى سواء كان لسداد الضرائب أو لسداد الفوائد المضمونة سادسا وفي حالة عدم تنفيذ نص المادة (٧) من عقد ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ يكون الخوارج روتشيلد مخصصين بأن يأخذوا من أول نقود ترد اليهم من الدومين مبلغا يوازي قيمة العجز الذي تتأخر الحكومة في وفائه وفي هذه الحالة فأموال مديرية قنا بحري توريدها في المستقبل وبصفة دائمة الى قوميسيون الدومين لغاية قيمة الكوبون التالي لتكون ضمانه على دفع الكوبون المذكور وبالنتيجة أن أموال مديرية قنا مخصصة بطريق الاولوية لهذه السلفة عند اللزوم وما يزيد من ايراداتها عن كالة الكوبون يكون تحت تصرف الحكومة سابعا اطيان الدومين التي دفعت المقابلة عنها تعامل كبقية الاطيان في رفع ما يجب رفعه عنها تطبيقا على الامر العالي الصادر في ٨ يناير سنة ١٨٨٠

وفي ٢٦ ابريل سنة ١٨٨٠ صدر امر عال بأن كوبون الدين الموحد الذي يستحق في أول مايو سنة ١٨٨٠ يدفع باعتبار فائدة قيمتها أربعة في المائة سنويا على القيمة الاسمية لسندات هذا الدين

وفي ١١ مايو سنة ١٨٨٠ صدر امر عال بايقاف دفع فائدة سلفة سنة ١٨٦٧ وتوقيف استهلاكها أيضا الى أن تتم أعمال لجنة التصفية

ذكر يتو ٢٦ ابريل  
سنة ١٨٨٠ بحسب  
كوبون اول مايو  
سنة ١٨٨٠ للدين  
الموحد بقيمة بالمائة  
ذكر يتو ١١ مايو  
سنة ١٨٨٠ بتوقيف  
فائدة سلفة سنة

ذكر بتاريخ ١٦ يونيو  
سنة ١٨٨٠ باعتبار  
السرائيات الخديوية  
ملكاً للحكومة

وفي ١٦ يونيو سنة ١٨٨٠ صدر أمر عال من جهة السرايات والمباني التي كانت  
تحررت حجج ملكيتها باسم بعض أعضاء العائلة الخديوية بحالة كون انشائها وشراء البعض  
منها كان بحال الحكومة فتضمن هذا الامر اعتبارها من أملاك الحكومة وهي

« ١ » سراي عابدين وملحقاتها « ٢ » سراي الاسماعيليه وملحقاتها « ٣ » سراي  
القصر العالي وملحقاتها « ٤ » المكان المعروف بمخزن الموبيليات بمصر « ٥ » مطبعة  
بولاق وملحقاتها وعندها وآلاتها « ٦ » اسطبلات بولاق « ٧ » سراي الجزيرة  
وملحقاتها والجنيبة التي مسطحها ٦٢ فداناً والاراضي التابعة لها التي مسطحها ٣٥٦٥  
فداناً « ٨ » سراي الجيزة وملحقاتها والجنيبة التي مسطحها ٥١٧ فداناً « ٩ » جامات  
ولو كسندة وكسك حلاوان « ١٠ » جنيبة التزهة الكبيرة الكائنة على ترعة المحمودية  
باسكندرية « ١١ » سراي الرمل وملحقاتها « ١٢ » سراي المنصورة وملحقاتها  
« ١٣ » سراي الروضة « ١٤ » سراي المنيا وملحقاتها

ايقاف فائدة واستهلاك  
سلفتي ١٨٦٥/١٨٦٦

وفي ٥ يوليو سنة ١٨٨٠ صدر أمر عال بإيقاف فائدة واستهلاك المستحق من  
سلفتي سنة ١٨٦٥ وسلفتي سنة ١٨٦٦ حتى تتم أعمال التصفية

ذكر بتاريخ ١٧ يوليو  
سنة ١٨٨٠ على  
قانون التصفيه

وفي ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ صدر الامر العالى بالتصديق على قانون التصفيه وكان  
لشئ ذلك القانون دورى أفراح من مشارق البلاد الى مغاربها اذ قد تضمن تسوية الديون  
المنتظمة وغير المنتظمة وطرق المعاملات المالية وترتيب مستقبل البلاد على أعدل تقويم  
وأكمل نظام

أما قانون التصفيه فيتلخص فيما سأتى

- ( ١ ) - تسديدات الدين المنتظم تكون في المستقبل بالشروط الآتية ( مادة ١ )
- ( ٢ ) - تخصيص صافي إيرادات السكك الحديدية والتلغرافات ومينا الاسكندرية  
لسداد فوائد واستهلاك الدين الممتاز فان نقصت هذه الإيرادات لزم ايفاء المطلوب مما هو  
مخصص لسداد الدين الموحد وان زادت لزم استعمال الزيادة في استهلاك الدين الموحد  
( مادة ٢ )
- ( ٣ ) - المصاريف العادية اللازمة لحفظ وصيانة وتشغيل السكك الحديدية ومينا  
الاسكندرية تصرف دون غيرها من إيرادات المصلحين - ومصاريف النقل الخاصة بمصلحة  
الحكومة التي لا تدفع في وقت النقل يجب أن تدفع نقداً في آخر كل شهر لمصلحة السكة الحديد  
( مادة ٣ )

فيما يخص إيرادات  
ومصرفات  
مصلح السكة  
الحديد والتلغرافات  
ومينا الاسكندرية

( ٤ ) - أما المصاريف غير الاعتيادية فتدفع من إيرادات الحكومة العمومية وهذه المصاريف هي مثل شراء أراض أو عقارات أو أدوات أو سلك حديد سبق الترخيص بها أو ازدواج خطوط أو إنشاء أبنية أو أرصفة أو جسور فهذه المصاريف كلها تصرف بناء على طلب مديرى المصلحة بعد تصديق مجلس النظار - أما إذا حصل خلاف بين الحكومة والمصلحة في اعتبار شئ منها من نوع المصاريف الاعتيادية جاز للحكومة بناء على موافقة رأى ادارة صندوق الدين أن تصرح للمصلحة بصرفها من إيراداتها ( مادة ٤ )

( ٥ ) - فائدة الدين الممتاز تستمر بقيمة ٥ في المائة على القيمة الاسمية وتدفع على قسطين الاول في ١٥ ابريل والثاني في ١٥ اكتوبر - واستهلاك السندات يكون في ظرف خمس وستين سنة من ١٥ اكتوبر سنة ١٨٧٦ باعتبار المائة مائة على طريق القرعة في أول يناير وفي أول يوليو من كل سنة بمعرفة مديرى صندوق الدين بجلسة علنية وتسد يد السندات يكون من تاريخ استحقاق كوبون الفائدة التالى للقرعة ( بند ٥ )

قيمة فائدة الدين  
الممتاز والمسددة  
المعينة لاستهلاكه

( ٦ ) - التصريح لناظر المالية بأن يصدر أولا فأولا سندات مساوية تماما لسندات الدين الممتاز ولكن لا يزيد مجموعها عن ٥,٦٠٠,٢٠٥ جنيه مصرى قيمة اسمية تحسب فائدتها من ابتداء ١٥ ابريل وذلك لسداد الديون السائرة المنصوص عنها بالمادة ٦٨ وما بعدها وتدخل هذه السندات في أول قرعة تحصل للاستهلاك عقب صدورها ( مادة ٦ )

( ٧ ) - الديون المقتضى دفعها بسندات هذه بمجرد تصفيتيها يجب أن يعطى لاربابها في مدة ستة شهور من تاريخ نشر هذا القانون سندات مؤقتة لحاملها - والديون التي يحصل تسويتها فيما بعد تعطى بها سندات قطعية من أول وهلة والسندات المؤقتة تستبدل بسندات قطعية في مدة سنة من تاريخ نشر هذا القانون - وناظر المالية يصدر من تلقاء نفسه سندات قطعية ويضعها أمانة في صندوق الدين على ذمة مستحقيها بدلا من السندات المؤقتة التي لم تتقدم في المعاد ( مادة ٧ )

( ٨ ) - القيمة السنوية اللازمة لسداد فائدة واستهلاك الدين الممتاز هي

١٥٧,٧٦٨ و ١٥٧,٧٦٨ جنيها مصريا ( مادة ٨ )

( ٩ ) - الفائدة السنوية للدين الموحد تحددت بقيمة ٤ في المائة ابتداء من أول مايو سنة ١٨٨٠ على قيمتها الاسمية وتدفع على قسطين الاول في أول مايو والثاني في أول نوفمبر من كل سنة ( مادة ١٠ )

قيمة الفائدة  
السنوية للدين  
الموحد ومواعيد  
سدادها

الإيرادات المخصصة  
لسداد فائدة الدين  
الموحد

( ١٠ ) - سداد الفائدة يكون مضمونا بتخصيص الإيرادات الآتية بعد لتسديدات الدين الموحد وان لم تكف فبايرادات خزينة الحكومة العمومية وهذه الإيرادات هي ( مادة ٩ و مادة ١١ )

( ١ ) - إيرادات عموم الكرك وفي جملتها عوائد الدخان واردمالك الاجنبية وذلك بعد خصم مصاريف الادارة

( ب ) - إيرادات مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة وأسيوط على اختلاف أنواعها ماعدا ما يتحصل من ثمن الملح ومن عوائد زراعة الدخان البلدى وبعد خصم ٧ في المائة من مجموع الإيرادات في نظير مصروفات الادارة

اخراج بعض إيرادات  
كانت تخصصت  
لدين بدكريتو  
٧ مايو سنة ١٨٧٦

( ١١ ) - بقية أنواع الإيرادات التي كانت تخصصت لتسديدات الدين الموحد بقتضى دكريتو ٧ مايو سنة ١٨٧٦ تكون خارجة من التخصيص للدين ( مادة ٩ )

( ١٢ ) - الاموال التي تخصصت للدين الموحد يجرى احصاء ما يتحصل منها فعلا في المدة من ٢٦ اكتوبر لغاية ٢٥ ابريل ويدفع منه قسط أول مايو ويدفع قسط أول نوفمبر مما يتحصل فعلا في المدة من ٢٦ ابريل لغاية ٢٥ اكتوبر واذا كانت متحصلات أى مدة لا توجد كافية لسداد القسط فالمالية تدفع الكالة حال الصندوق للدين ( مادة ١٢ )

( ١٣ ) - الكالة التي تدفعها خزينة المالية لوفاء قيمة قسط مايو هذه يلزم ردها اليها عندما توجد متحصلات الستة شهور الاخيرة زائدة عن قيمة القسط ( مادة ١٣ )

تسديد نفقات  
الحكومة السنوية

( ١٤ ) - قد تقررت قيمة سنوية قدرها ٤٠٨٩٧٠٨٨٨ و٤٠٨٩٧٠٨٨٨ جنيها مصريا للقيام بما سيذكر وهو (١) مصاريف مصالح الحكومة (٢) ويركو الاستانة (٣) سداد فوائده أسهم قنال السويس المطلوبة للحكومة الانكليزية (٤) سداد ديون الدائرة الخاصة (٥) سداد قسط تعويض المقابلة السنوى وكل ما يتحصل زيادة عن هذه القيمة من إيرادات المصالح غير المخصصة للدين يعتبر من حقوق الحكومة ( مادة ١٦ )

( ١٥ ) - صافي إيرادات المصالح المخصصة للدين اذالم يزد بقيمة ٢٨٣٠٠٠٠ جنيهم عن قيمة المخصص للدين فخرينة المالية تدفع لصندوق الدين كالة هذا المبلغ الذي هو بقيمة نصف في المائة من مجموع الدين الموحد ( مادة ١٦ )

( ١٦ ) - استهلاك الدين الموحد يكون بطريقة شراء سنداته بالسعر الجارى وتخصص للاستهلاك الاموال الآتية وهي

( ١ ) - ما يزيد في إيرادات السكك الحديدية والتلغرافات ومينا اسكندرية بعد مصاريفها وبعد سداد أقساط الدين الممتاز ( مادة ٢ و مادة ١٤ )

- (ب) - ما يزيد في ايرادات المصالح المخصصة لتسديدات الديون بعد تسديد الكوبونين سنويا وبعد سداد ما تكون المالية قد دفعت له لكافة بعض الاقساط (مادة ١٤)
- (ج) - قيمة ٢٨٣٠٠٠٠ جنبه مصرى التى ذكرت قبل عند التحقق من عدم لزومها لسداد الديون السائرة (مادة ١٤ و مادة ١٥)
- (د) - ما يؤول للحكومة من سقوط حق المطالبة بمضى خمس سنين على قيمة فائدة السندات وبمضى خمس عشرة سنة على قيمة ما يخرج بالقرعة للاستهلاك من نفس سندات الدين الموحد والممتاز بمقتضى المادة ٢٢ من هذا القانون (مادة ١٤)
- (هـ) - ما يؤول للحكومة من سقوط الحق بمضى خمس سنين على قيمة فائدة السندات وبمضى خمس عشرة سنة على قيمة السندات التى خرجت بالقرعة من سلف سنة ١٨٦٤ وسنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٦٧ بمقتضى المادة ٢٩ من هذا القانون (مادة ١٤)
- (و) - ما يزيد من نقود تصفية الديون السائرة بعد سداد تلك الديون بمقتضى المادة ٩٥ (مادة ١٤)
- وتلغى طريقة الاقتراع لاستهلاك الدين السائر التى كانت مقررة بالمادة (١) من دكرينو ٧ مايو سنة ١٨٧٦ (مادة ١٥)
- (١٧) - الاستهلاك الذى كان واجبا اجراؤه بطريق الشراء فى استحقاقات أول نوفمبر سنة ١٨٧٨ وأول مايو وأول نوفمبر سنة ١٨٧٩ وأول مايو سنة ١٨٨٠ يصرف النظر عنه وعن دفع باقى الفوائد التى لم تدفع فى الثلاثة أقساط الاخيرة (مادة ١٧)
- (١٨) - يسقط الحق فى السندات والبونات القديمة التى لغاية مارس سنة ١٨٨١ لايجرى تقديمها لاستبدالها بسندات من الدين الموحد (مادة ١٨)
- (١٩) - سلف سنة ١٨٦٤ وسنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٦٧ تلغى تسديداتها والاستهلاك الذى كان واجبا حصوله فى أول ابريل سنة ١٨٨٠ من سندات سلفة سنة ١٨٦٤ يصرف النظر عنه وعن دفع قسطى ٢٢ مايو و ٧ يوليو سنة ١٨٨٠ من سلفى سنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٦٧ (مادة ٢٥)
- (٢٠) - سندات السلف المارذ كرها تستبدل بسندات من الدين الموحد على اعتبار ٨٠ فى المائة من قيمتها الاسمية بقيمة ٦٠ فى المائة من سندات الدين الموحد تدفع عنها الفائدة من أول مايو سنة ١٨٨٠ (مادة ٢٦)
- (٢١) - لاجل استبدال سندات السلف الثلاث المارذ كرها مرخص لناظر المالية باصدار سندات جديدة من سندات الدين الموحد بقيمة ٢٨٠,٩٠٩,١٠٩ جنبه م

قيمة اسمية وتكون هذه السندات حاصلة على شروط المساواة الكاملة لسندات الدين الموحد بغير فرق ( مادة ١٩ )

( ٢٢ ) - الكوبونات والسندات تدفع بالعملة الذهب في القطر المصري ولتندرة وباريس بدون حجز ثمنها والدفعات التي تحصل في باريس تكون بسعر الليرة الاسترلينة ٢٥ فرنكا ( مادة ٢٠ )

( ٢٣ ) - لا يجوز وضع رسوم أو عوائد للحكومة على سندات الدين الممتاز والدين الموحد ( مادة ٢١ )

( ٢٤ ) - يسرى على فائدة سندات الدين الممتاز والدين الموحد حكم المادتين ٢٧٥ و ٢٧٢ من القانون المدني بسقوط الحق في المطالبة بقيمة الفائدة بعد مضي خمس سنين وفي المطالبة بقيمة ذات السندات التي تخرج بالقرعة بعد مضي خمس عشرة سنة بحسب السنوات الافرنكية وقيمة ما يؤول للحكومة بسقوط الحق يستعمل في استهلاك الدين الموحد ( مادة ٢٢ )

( ٢٥ ) - الاموال التي تخصصت للديون يعتبر تخصيصها من ابتداء يناير سنة ١٨٨٠ وعلى صندوق الدين أن يدفع لحساب تصفية الديون السائرة ٥٠,٠٠٠ جنيهه و بدفعها لا يبقى بين صندوق الدين والتصفية أدنى حساب من جهة التسوية الجديدة ( مادة ٢٣ )

( ٢٦ ) - أحكام الاوامر العالية الصادرة في ٢٥ مايو سنة ١٨٧٦ و ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ الغير المخالفة لاحكام هذا القانون فيما يختص بتسديدات سندات الدين الممتاز والدين الموحد تبقى مرعية الاجراء ( مادة ٢٤ )

( ٢٧ ) - سلفة سنة ١٨٦٤ وسلفة سنة ١٨٦٥ وسلفة سنة ١٨٦٧ عند استبدال سندات سندات من سندات الدين الموحد المقرر احتساب الفائدة عليها من أول مايو سنة ١٨٨٠ يعطى لاربابها فائدة نقدا عن المدة لغاية ابريل سنة ١٨٨٠ على اعتبار معدل فائدة كل من هذه السلف وذلك من ابتداء أول ابريل سنة ١٨٨٠ عن سلفة سنة ١٨٦٤ ومن ابتداء ٧ يناير سنة ١٨٨٠ عن سلفة سنة ١٨٦٥ ومن ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٧٩ عن سلفة سنة ١٨٦٧ - وعدا ذلك فالكسور التي توجد أقل من اثني عشر جنيها تصرف قيمتها نقدية ( مادة ٢٧ )

( ٢٨ ) - استبدال سندات الثلاث سلف المذكورة تكون بغير تكليف اربابها بشئ من المصاريف وعليهم تقديمها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٠ والسندات التي لا تقدم

لغاية هذا الميعاد تسبدها الحكومة من نفسها وتضع السندات الجديدة أمانة في صندوق الدين على ذمة من له الحق فيها والسندات القديمة بعد ابطالها تسلم لنظارة المالية (مادة ٢٨)

(٢٩) - يسقط حق المطالبة في فائدة السلف الثلاث المذكورة بمضى خمس سنين وفي قيمة ذات سندات السلف بمضى خمس عشرة سنة والمال الذي يؤول للحكومة من سقوط الحق في ذلك يستعمل في استهلاك الدين الموحد (مادة ٢٩)

(٣٠) - الاموال المخصصة لتسديد فوائد واستهلاك الديون ترد مباشرة لادارة صندوق الدين ليستعملها بحسب أحكام هذا القانون (مادة ٣٠)

(٣١) - المأمورون الكبار المنوطون بالتحصيلات في المديرية والمصالح المخصصة ايراداتها للديون مكلفون بتسليم هذه الايرادات لصندوق الدين والاستحصال على محالصات (مادة ٣١)

(٣٢) - المديرية الاربع المخصصة ايراداتها للديون مكلفة بان تقدم الى ادارة صندوق الدين بواسطة نظارة المالية حسابا شهريا يبين التأخر لغاية السنة الماضية والمقرر في السنة الجارية من الاموال والرسوم نوعا نوعا والذي يتحصل نقدا والذي رفع على طرف الحكومة والذي حجز في نظير مصاريف الادارة والذي تسلم في صندوق الدين والباقي بالخزينة لغاية آخر يوم من الشهر وفضلا عن هذه الحسابات الشهرية تقدم حسابات خصوصية في ٢٥ ابريل وفي ٢٥ اكتوبر من كل سنة (مادة ٣٢)

تكليف المديرية  
المخصصة للدين  
بتقديم حسابات  
شهرية لصندوق  
الدين

(٣٣) - مصلحة عموم الجمارك ومصلحة السكة الحديد والتلغرافات ومينا اسكندرية تقدم لادارة صندوق الدين شهريا مثل الحسابات المفروض تقديمها من المديرية الاربع وعداد ذلك تقدم مصلحة الجمارك كل ستة أشهر مجموعا في ٢٥ ابريل وفي ٢٥ اكتوبر أما السكة الحديد ولحققتها فتقدم حساب الستة شهور في ١٤ ابريل و ١٤ اكتوبر (مادة ٣٣)

تكليف مصالح  
الجمارك والسكة  
الحديد بتقديم  
حساب لصندوق  
الدين شهريا

(٣٤) - تعيين وعزل مستخدمى ادارة صندوق الدين وتسوية علاقته مع عملائه تكون بمعرفة مديري ادارة الصندوق (مادة ٣٤)

(٣٥) - مصاريف ادارة صندوق الدين من ثمن أدوات وكومسيونات ومهرتبات عملائه ومصاريف الكاميو والسيكورتاه ونقل النقود وغيره تكون على طرف الخزينة ويعمل لها ميزانية سنوية بمعرفة قوميسيون صندوق الدين تصدق عليها من مجلس النظار



ونظارة المالية تعطى لإدارة الصندوق سلفة مستديعة بمناسبة الجزء اللازم صرفه مباشرة من الصندوق من هذه المصاريف ( مادة ٣٥ )

يقدم قوميون صندوق الدين تقريراً سنوياً عن إجرائه لا يجوز للحكومة عقد أي سلفة بغیر اقرار صندوق الدين

( ٣٦ ) - قوميون صندوق الدين يجب أن يعلن تقريراً سنوياً عن إجرائه ويقدم حساباً للجهة المنوط بها النظر والحكم في حسابات مصالح الحكومة ( مادة ٣٦ )

( ٣٧ ) - لا يجوز للحكومة عقد أي سلفة جديدة مهما كان نوعها إلا بموافقة رأي قوميون الدين ومع ذلك يجوز لناظر المالية أن يأخذ بحساب جارٍ مبلغاً لا يتجاوز اثنين مليون جنيه مصري ( مادة ٣٧ )

( ٣٨ ) - كوميسارة الدين باعتبار كونهم النائبين الشرعيين عن أرباب الدين العمومي لهم أن يقيموا أمام المحاكم المختلطة دعاويهم على ناظر المالية النائب عن نظارة المالية فيما يخص بتنفيذ النصوص المتعلقة بالإيرادات المخصصة للديون وبسعر فائدة الدين وبالضمانة المكلفة بها الحكومة وبالجملة بشأن كافة التعهدات المفروضة على الحكومة بمقتضى هذا القانون ( مادة ٣٨ )

( ٣٩ ) - جميع أحكام الامرين الصادرين في ٢ مايو سنة ١٨٧٦ و ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ المختصة بوظائف قوميون الدين تبقى مرعية الاجراء اذالم تكن مخالفة لاحكام هذا القانون ( مادة ٣٩ )

أملك الدائرة السنوية والدائرة الخاصة تكون ملكاً للحكومة

( ٤٠ ) - تكون ملكاً للحكومة أملاك الدائرة السنوية والدائرة الخاصة المبنية بالشروط المؤرخة في ١٢ يوليو سنة ١٨٧٧ أو في كشف الرهونات العقارية المسجلة بمقتضاها ( مادة ٤٠ )

املاك الدائرة السنوية مخصصة لضمانة دونها ولا يجوز الخبز عليها

( ٤١ ) - أملاك الدائرة السنوية والدائرة الخاصة مخصصة لضمانة دين الدائرة السنوية العمومي فلا يجوز توقيع الخبز عليها لغاية تمام استهلاك الدين ولا يترتب على هذا التخصيص اخلال بمقتضيات الرهن العقارى المعطى بموجب العقد المؤرخ في ١٩ أغسطس سنة ١٨٧٨ كما أنه لا يجوز الخبز على إيراداتها ومحصولاتها إلا بشأن الديون الخصوصية التي عقدتها الدائرة لإدارة أشغالها بعد كونها تو ١٢ يوليو سنة ١٨٧٧ ( مادة ٤١ )

( ٤٢ ) - اثمان ما يباع من الدائرة السنوية تخصص لاستهلاك دينها العمومي دون غيره ( مادة ٤٢ )

( ٤٣ ) - تدفع الحكومة للدائرة السنوية من أموال التصفية أربع مائة وخمسين ألف جنيه مصري لأفراغ ما بينهما من الحسابات والحقوق المتقدمة على سنة ١٨٨٠ فلا يعود

لأحدهما طرف الأخرى شئ من الحقوق المذكورة غير أنه يخصم من هذه القيمة ما يستحق على الدائرة من أموال أطيانها عن سنة ١٨٧٩ ( مادة ٤٣ )

( ٤٤ ) - فائدة سندات دين الدائرة السنية تقررت بقيمة ٥ في المائة على القيمة الاسمية منها أربعة تكون مقررة ومضمونة بالإيرادات العمومية التي للحكومة تدفع على قسطين في ١٥ ابريل و ١٥ اكتوبر بعد تسليم الكوبونات أما الواحد في المائة فيكون فائدة تكيلية تدفع بوصول خصوصي في ١٥ ابريل عندما يوجد صافي إيرادات الدائرة أزيد من المبلغ اللازم لتسديد ٤ في المائة على القيمة الاسمية التي للسندات المتداولة فإذا وجدت زيادة ولكن أقل من قيمة ١ في المائة فالذي يصرف يكون بقدر مبلغ الزيادة فقط ( مادة ٤٤ )

( ٤٥ ) - حذرا من أن صافي إيرادات الدائرة يوجد أحيانا غير كاف لسداد فائدة الدين بقيمة أربعة في المائة يلزم تكوين مال احتياطي بقيمة ٣٥٠,٠٠٠ جنيه مصري وهذا الاحتياطي يتكون من (١) مبلغ ١٨٠,٠٠٠ جنيه مصري يؤخذ من أصل ٤٥٠,٠٠٠ جنيه مصري الذي ستدفعه الحكومة (٢) مما يزيد في صافي إيرادات الدائرة بعد سداد الفائدة بقيمة ٥ في المائة وهذا الاحتياطي يشتري به سندات من سندات الديون وعند اللزوم يباع أو يرهن منها بقيمة كالة ما يلزم لوفاء الفائدة بعد اقرار ادارة مجلس الدائرة ( مادة ٤٥ و مادة ٤٨ )

( ٤٦ ) - تتدارك الدائرة بواسطة الاستقراض كالة المال الذي يلزم لسداد قسط الفائدة بمعدل ٤ في المائة عند استحقاق كل قسط وذلك عند ما توجد إيرادات السنة الحسابية مضافا اليها المال الاحتياطي غير كافية لذلك ( مادة ٤٦ )

( ٤٧ ) - الفرق الناقص بين مجموع صافي إيرادات الدائرة مضافا اليه المال الاحتياطي وبين ما يلزم لسداد ٤ في المائة قيمة الفائدة بمقتضى الحساب الذي تقدمه الدائرة للحكومة في آخر كل سنة هذا تدفعه الحكومة في ظرف خمسة عشر يوما ولا يجرى مطالبة الدائرة بشئ من أموال أطيانها بالديريات غير المرهونة ما لم تدفع الحكومة قيمة الفرق المذكور ( مادة ٤٧ )

( ٤٨ ) - الفرق الزائد بين مجموع صافي إيرادات الدائرة بعد دفع الفوائد باعتبار ٥ في المائة وبعد تكوين المال الاحتياطي هذا يستعمل في استهلاك الدين ( مادة ٤٨ )

التزام الحكومة  
بسداد ملصاه  
أن يلزم كالة  
قيمة فائدة ديونها

( ٤٩ ) - الاستهلاك يكون بطريقة شراء سندات اذالم يزد سعرها عن ٨٠ في المائة أما اذا زاد فالاستهلاك يكون بطريقة القرعة والسداد يكون بقيمة ٨٠ في المائة ( مادة ٤٩ )  
 ( ٥٠ ) - تشكل مصلحة الدائرة من ناظر عمومي ومجلس ادارة ومجلس أعلى ( مادة ٥٠ )  
 ( ٥١ ) - يعين الناظر العمومي بأمر من الجناب الخديوي ويكون له اجراء التصرفات الادارية بالقيود الا التي ذكرها ( مادة ٥١ )

كيفية تشكيل  
ادارة الدائرة السنوية

كيفية تشكيل  
واختصاصات  
مجلس ادارة الدائرة  
السنوية

( ٥٢ ) - يتألف مجلس ادارة الدائرة من ناظر الدائرة ومن الاثنين المراقبين الاجانب ويختص به النظر فيما اذا كان أو لم يكن محصول صنف السكر السنوي يكفي لسداد ٥ في المائة عن الدين والاعلان قبل بخمسة عشر يوما عن استعداد الدائرة لدفع الكوبون وشراء سندات الدين للاستهلاك والاتفاق مع المالية على ارسال النقود للخارج ككيالات أو صرا والنظر أيضا في الاجراءات التي يترتب عليها مصاريف فوق العادة والتي يكون القصد منها إيجاد تصليحات أو تعديلات في كيفية الاستغلال والعرض عنها لسمو الخديوي والنظر أيضا فيما يختص بالمبيعات والمشتريات ( مادة ٥٢ )

( ٥٣ ) - ويختص مجلس ادارة الدائرة بالنظر في تعيين ورفع كبار موظفي الدائرة وفي تأجير الاطيان التي تكون أقل من ثلاثة آلاف فدان عن مدة لا تتجاوز ست سنين فلا يعتمد شئ من ذلك الا بعد التصديق من هذا المجلس

وللمجلس أيضا التصريح للناظر العمومي بالمرافعة أمام المحاكم في الدفاع عن صوامح الدائرة وأن يحكم بنفسه في المسائل الادارية التي يرى لزوم توسطه فيها ( مادة ٥٣ )

( ٥٤ ) - مراقبا الدائرة يعينان بأمر سمو الخديوي ولكن ينتخبان بمعرفة حكومتى بريطانيا العظمى وفرنسا وعند عدم حصول انتخابهما بمعرفة الحكومتين المشار اليهما ينتخبهما سمو الخديوي من كبار موظفي الدولتين مستخدمين كانوا أو متقاعدين ( مادة ٥٤ )

مجلس الدائرة الاعلى

( ٥٥ ) - يتشكل مجلس الدائرة الاعلى من ناظر المالية والمراقبين العموميين بالمالية وأعضاء مجلس ادارة الدائرة وعند عدم وجود المراقبين العموميين يحل محلها مأمورا صندوق الدين اللذان من جنسيتها

ويختص بفحص الميزانية السنوية والافرار عليها وكذلك حساب الدائرة السنوي والتصريح بعقد السلف - واعتماد التأجيرات الزائدة عن حدود المرخص به لمجلس ادارة الدائرة واعتماد البيوع وفي هاتين الحالتين يلزم الاستحصال على تصديق مجلس النظر ويختص أيضا بتقدير المبلغ الذي لا يمكن تجاوزه في الحساب الجاري وتعيين نوع السندات اللازم شراؤها بالمال الاحتياطي ( مادة ٥٥ )

- (٥٦) - ويختص بالحكم في قرارات مجلس ادارة الدائرة التي يقدمها أحد أعضاء المجلس (مادة ٥٦)
- (٥٧) - مراقبا الدائرة يعتبران نائين شرعيين عن حاملي سندات دين الدائرة ويسوغ لهما بهذه الصفة المطالبة بتنفيذ تعهدات الحكومة للدائنين (مادة ٥٧)
- (٥٨) - سندات سلفة سنة ١٨٧٠ وبونات الدائرة التي لم يسبق استبدالها يسقط حق المطالبة بها اذا لم يجز تقديمها للاستبدال قبل أول ابريل سنة ١٨٨١ ولا يجوز اقامة دعاو بشأنها (مادة ٥٨)
- (٥٩) - تطلب مصلحة الدائرة جميع السندات المستبدلة والمستهلكة من هي مودعة عندهم وتعطى لهم بها ايصالات (مادة ٥٩)
- (٦٠) - يسقط الحق في مطالبة الدائرة بقيمة الكوبونات التي يمضى عليها خمس سنين بغير مطالبة من تاريخ استحقاقها وقيمة السندات التي تدخل في قرعة الاستهلاك التي يمضى عليها خمس عشرة سنة بغير مطالبة وتعتبر هذه السنوات شمسية افرنكية (مادة ٦٠)
- (٦١) - دين الدائرة الخاصة تستبدل سندات بمعرفة المالية بسندات من دين الدائرة السنية باعتبار المائة مائة محتسبة عليها الفائد من ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠ والسندات التي لا تقدم للاستبدال لغاية مارس سنة ١٨٨١ يسقط الحق فيها - وتدفع المالية للدائرة سنويا ٣٤,٠٠٠ جنيه مصري قيمة قسط دين الدائرة الخاصة النصف في أول ابريل والنصف الثاني في أول اكتوبر والكوبون المستحق في أول يناير سنة ١٨٨٠ يدفع من نقود التصفية لحاملي السندات عند تقديمها للاستبدال - أما فائدة الدين من أول يناير سنة ١٨٨٠ لغاية ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠ فتدفع من عموم ايرادات الحكومة على اعتبار خمسة في المائة
- (٦٢) - الكونترات والمبرم في ١٢ يوليو سنة ١٨٧٧ بين المستر جوشن والموسيو جوير تبنى شروطه مرعية الاجراء ما دامت لا تخالف هذا القانون

### ( في الديون السائرة )

### الديون السائرة

- (٦٣) - تصفية وتسوية الديون السائرة تكون من الاموال الآتي بيانها وهي
- (أ) الاموال الباقية من سلفة أملاك الميرى
- (ب) الاموال الباقية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٩ في خزائن النظارات والمديريات والمصالح غير المخصصة للدين

- ( ج ) - الزائمن دفعات المقابلة وموجود نقدية في صندوق الدين
- ( د ) - كل ما يمكن تحصيله من التأخرات لغاية سنة ١٨٧٩ في عموم المصالح والمديريات
- ( هـ ) - أثمان العقارات الجائز للحكومة التصرف فيها وهي الغير المرهونة والغير المخصصة للمنافع أو المصالح العمومية
- ( و ) - ما ينتج من تغيير البونات أو السندات التي تسلمت أو تسلم للخزينة من بعد أداء قيمتها عملاً بظنطوق الاحكام الصادرة من المحاكم
- ( ز ) - من سندات الدين الممتاز المقرر اصدارها بقيمة ٥,٦٠٠,٢٠٥ جنيه مصري على مقتضى المادة ٦ من هذا القانون
- ( ح ) - الاموال الزائدة عن حاجة الديون المنتظمة من الزيادات التي توجد في المتحصلات عن المقدر بالموازن وذلك فيما يخص بالحالة المنصوص عليها بالبند ٧٠ من هذا القانون ( مادة ٦٣ )
- ( ٦٤ ) - غير جائز الجز على العقارات المشار اليها بالفقرة الخامسة من المادة ٦٣ لاصالح مدابني تصفية الدين السائر لغاية ٣١ مارس سنة ١٨٨١ ولاغيرهم من مدابني الحكومة لغاية تمام التصفية ( مادة ٦٤ )
- ( ٦٥ ) - تؤخذ سلفة بقيمة ٦٥٠,٠٠٠ جنيه مصري لتصفية الدين السائر ويهرن للتأمين عليها كل أو بعض العقارات المشار اليها بالفقرة الخامسة من المادة ٦٣ وهذه العقارات يجوز بيعها وأثمانها تخصص لسداد هذه السلفة ولايجوز الجز عليها الا بعد سداد قيمة السلفة أو لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٢ على الاكثر ( مادة ٦٥ )
- ( ٦٦ ) - الدين السائر اللازم تصفيته هو
- ( أ ) - الدين الناشئ من أحكام المحاكم في القضايا المقامة الآن على الحكومة
- ( ب ) - الدين الناشئ عن حقوق مكتسبة قبل أول يناير سنة ١٨٨٠ أقرت أو تقر عليها الحكومة في أثناء التصفية هذا ما عدا السلف العمومية المنعقدة في الخارج أو في القطر المصري ( مادة ٦٦ )
- ( ٦٧ ) - تدفع بتامها نقد جميع المطلوبات الآتي ايضاحها وهي
- ( أ ) - التأخر من ويركو الاستانة
- ( ب ) - الديون المضمونة برهونات عقارية مسجلة قبل ٢ و ٣ فبراير سنة ١٨٧٩ على الاملاك المخصصة لضمانة سلفة الاملاك الاميرية

( ج ) - المتأخر من الماهيات والمعاشات والاجر  
 ( د ) - المبالغ المطلوبة من بيت المال وصندوق الايتام ( راجع البند ٧٤ )  
 ( هـ ) - المبالغ الموضوعة في خزانة الحكومة على سبيل الامانة ( مادة ٦٧ )  
 ( ٦٨ ) - ما عدا ما ذكر بالمادة السابقة من ديون الحكومة السائرة تكون تصفيتها  
 باحتساب قيمتها الاصلية وما يلحقها من مصاريف وفوائد قانونية لغاية ١٥ ابريل  
 سنة ١٨٨٠ بالقيود المبينة في مادة ٧٤ والمواد التالية لها وتدفع منها نقدا كافة المبالغ  
 التي من عشرين ليرة استرلينة ( ١,٩٥٠,٠٠٠ غرشا ) فأقل أما ما يزيد عن ذلك فيدفع منه نقدا  
 بقيمة ٣٠ في المائة وتعطى بالباقي سندات الدين الممتاز محسوبة فائدتها من ابتداء  
 ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠ وراعى عدم اضافة فائدة على شئ من المبالغ التي تدفع نقدا  
 ( مادة ٦٨ )

( ٦٩ ) - الديون التي تنشأ من أحكام المحاكم في القضايا المقامة الآن بخصوص  
 الحقوق المكتسبة قبل أول يناير سنة ١٨٨٠ تجرى تسويتها عن أصل قيمتها وما يتبعها  
 من مصاريف وفوائد قانونية لغاية حلول استحقاق كوپون الدين الممتاز الذي يسبق تاريخ  
 التسوية أما سدادها فيكون بدفع قيمة ٣٠ في المائة نقدا وتعطى بالباقي سندات من  
 سندات الدين الممتاز باعتبار المائة مائة ويكون لها الحق في الكوپون الذي يكون جاريا وقت  
 التسوية ويستثنى من ذلك المبالغ التي تكون أقل من عشرين ليرة استرلينة ( ١,٩٥٠,٠٠٠ غرشا )  
 فانها تدفع نقدا ولا تصيب فائدة على كل ما يدفع نقدا ( مادة ٦٩ )

( ٧٠ ) - الاموال المخصصة للديون السائرة يخصص منها بقيمة ٦٥٠,٠٠٠ جنيه  
 اسمية من سندات الدين الممتاز لتسوية الديون المراد كرها وان لم تكف فتكملها  
 يكون من :

( ١ ) - أملاك الحكومة التي تبقى بغير بيع من الاملاك المرهونة تأمينا على  
 سلفة ٦٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى المصرح بعقدتها في مادة ٦٥ بعد تسديد السلفة  
 المذكورة

( ب ) - جميع أملاك الحكومة الاخرى الجائز ايجز عليها

( ج ) - الاموال الزائدة في المتحصلات عن المقدر بالموازين من المخصص لاستهلاك  
 الدين على الكيفية الواضحة في المادة ١٥ ( مادة ٧٠ )

( ٧١ ) - قد تصدق على المطالبات الآتي بيانها ان الغرض منها كان تسوية بعض  
 ديون مرهونة برهونات أو امتيازات أو فسخ كونترات كانت معقودة بتوريد أصناف ولم

يجر تنفيذها بتامها وهذه المطلوبات هي ٤٠٩,٥٥٥ جنيه مصري باسم جرينفيلد وشركائه و ٣٩,٠٥٨ جنيه مصري باسم جورجى زوروشركائه و ٧,٢١٦ جنيه مصري باسم اشيل باريزوه و ١٣,٧٨٧ باسم كويل وجسبرج وكريشواوم و ٦٣,٢٧٥ باسم رستون و ٢٣,٤٠٠ جنيه مصري باسم ارسترونج و ١٩٣,٩٩١ جنيه مصري باسم يانوفه و ٧٢,٢٩٧ باسم اخوان روسوه الجملة ٨٢٢,٦٢٤ ( مادة ٧١ )

( ٧٢ ) - تعطى سندات من سندات الدين الممتاز باعتبار المائة مائة بقيمة مبلغ ٢٩,٠٩٧٦ جنيه مصري بالديون الاوفاف عن المطلوبه وبقيمة ١٣,٣٤٣ جنيه مصري لديوان المكاتب الاهلية عن المطلوب لها - أما المطلوب لاربابه من صندوق الايتام فيضاق اليه فائده باعتبار ٤ في المائة وبصرف نقدا إمامن موجودات الصندوق أو من أموال التصفية ( مادة ٧٢ )

( ٧٣ ) - الدائنون الحاصلون على أحكام من المحاكم وعملت تسويات خصوصية لحقوقهم تدونت في مادتي ٦٧ و ٧٢ يكون لهم حرية الخيار للتسك بتلك التسويات أو للتعامل بمقتضى المادتين ٦٨ و ٦٩ ( مادة ٧٣ )

( ٧٤ ) - الحوالات التي بأيدي بعض الدائنين على محضات الخديو السابق والاحكام الصادرة من المحاكم تأييدا لحقوق البعض يجب اربابها الى طلب اعتبارهم في جملة مدائني الحكومة ويعاملون في حقوقهم بمقتضى المادتين ٦٨ و ٦٩ ولهم اعلان ما يقصدونه في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون إما برغبتهم اعتبارهم كدائني الحكومة أو برغبتهم في التسك بمسنداتهم وأحكامهم على أن لا يكون لهم حق الرجوع على الحكومة بشئ من الحقوق ذالم تكف الرهونات لوفاء كل مالهم ومن يريد الانضمام لديني الحكومة فحقوقه في الرهونات تنتقل للحكومة ( مادة ٧٤ )

( ٧٥ ) - تستبعد من ديون الحكومة المتأخرات المطلوبة عن سنة ١٨٧٨ من محضات دولتو اسمعيل باشا الخديو السابق وأصحاب الدولة والدنه والاميرات كريماته والامراء أنجاله وزوجاتهم وأولادهم والاميرات كريماته وأزواجهن وأولادهن ويتجاوز لهم عما عليهم أو على ديواتهم من الاموال والهوائد المتأخرة لغاية أول يناير سنة ١٨٧٩ - ويخصص من أموال التصفية ٢٥٥,٠٠٠ جنيه لتسوية الديون المطلوبة من العائلة الخديوية عدا المنصوص عنها بالمادة ٧٤ ونظارة للمالية تجري في التوزيع على الغرماء مجرى القانون المعمول به في المحاكم المختلطة ( مادة ٧٥ )

(٧٦) - يخصص من أموال التصفية ١٢٧,٨١٦ جنيها مصريا لصرف المتأخر عن سنة ١٨٧٩ من مخصصات أعضاء العائلة الخديوية المذكورين في المادة السابقة (مادة ٧٦)

(٧٧) - باقى أعضاء العائلة الخديوية تصرف لهم مخصصاتهم بتمامها عن سنة ١٨٧٩ أما المتأخر لغاية سنة ١٨٧٨ فيدخل في المعاملة تحت حكم المادة ٦٨ (مادة ٧٧)

(٧٨) - المرتب السنوى المقرر لدولتو البرنس حلیم باشا بقيمة ٦٥,٠٠٠ ليرة استرلينة قد جرى تنزيهه الى ١٥,٠٠٠ جنيه من ابتداء أول يناير سنة ١٨٨٠ بالتطبيق للأمر العالى الصادر في ٢١ يناير سنة ١٨٨٠ وهذا المرتب غير جائز تحويله ولا توقيع الجز عليه وقد حجت من دفاتر الحكومة بونات الخريزة المعبر عنها ببونات حلیم المحررة من المالية في ٢ اكتوبر سنة ١٨٧٠ (٧ رجب سنة ١٢٨٧) ومنمرة من عمرة ٢٣ وما يتلوها من التمر لغاية عمرة ٨٠ قيمة كل منها ٣٠,٠٠٠ ليرة استرلينة استحقاق ١١ يوليو سنة ١٨٨٢ والسنوات التالية لها في ١١ يناير و ١١ يوليو ولا تدفع قيمة أى بون منها في أى يد وجدت (مادة ٧٨)

تسوية مرتبات  
البرنس حلیم باشا

(٧٩) - يدرج في جلة الدين السائر ١٥٠,٠٠٠ ليرة استرلينة قيمة الخمس بونات التي استحققت من ١١ يناير سنة ١٨٨٠ لغاية ١١ يناير سنة ١٨٨٢ لاسم البرنس حلیم باشا مع احتمال بيعها قبل حلول ميعادها وتدخل في التسوية تحت حكم المادة ٦٨ وذلك علاوة على المرتب السنوى (مادة ٧٩)

(٨٠) - تعود للبرنس حلیم باشا حقوقه في التركات التي تؤول اليه من ابتداء أول يناير سنة ١٨٨٠ ويبطل التنازل السابق صدوره منه عنها في الشروط المبرمة بينه وبين اسمعيل باشا الخديوي في ١١ يوليو سنة ١٨٧٠ (مادة ٨٠)

(٨١) - يلغى القيد المثبوت في نفس الكونتراتو المؤرخ ١١ يوليو سنة ١٨٧٠ الذي بمقتضاه تنازل البرنس حلیم باشا عن طلب أى مرتب له أو لاولاده بعد استحقاق القسط الاخير من الاقساط السنوية التي عبرة كل منها ١٥٠٠٠ جنيه مصرى المدونة في بند ٧٨ (مادة ٨١)

(٨٢) - تعهدت الحكومة بما على تركة اسمعيل صديق باشا من الديون المعترف بها والتي يحتمل أن تنشأ من الدعاوى القائمة عليها الآن فتدفع الحكومة هذه الديون بتمامها

تركة اسمعيل  
صديق باشا وديونها



ولا يبيح الحكومة ولا شركة ولا مستحقها مطالبة بعضهم بعضاً بشئ ولا طلب عمل حسابات ولا اقامة دعاوى ولا استرداد شئ مما بأي سبب كان وهذه الديون هي

أولاً - ديون مشبوهة أمام المحاكم الشرعية ولا يتبعها شئ من المصاريف ولا القوائد ومجموعها ٦٢٨٠ جنيناً مصرياً تتكون من (١) ٤٦٨٤ جنيناً باسم مصطفى صديق باشا (٢) ٧٧٦ جنيناً باسم فريضة هانم (٣) ٣٢٩ جنيناً باسم سان موريس (٤) ٢٦٥ جنيناً باسم روشين (٥) ١٠٧ جنيناً باسم كورنكو (٦) ١١٩ جنيناً باسم محمد افندي بروتو

ثانياً - ديون مشبوهة أمام المحاكم المختلطة تحبب عليها الفائدة لغاية تمام سدادها ويتبعها المصاريف ومجموع هذه الديون ٣٠٠٩٩ جنيناً مصرياً تتكون من (١) ٢٦٣٢٥ جنيناً لبنك الانجولوا جسيان عن حسابه لغاية فبراير سنة ١٨٨٠ (٢) ٢٣٤٥ جنيناً باسم البارون ايساوردنس (٣) ٥٢٣ جنيناً باسم اخوان شيلان (٤) ٦٣٤ جنيناً باسم ادوار كبراره (٥) ١٨٨ جنيناً باسم شركة فيليل (٦) ٨٤ جنيناً باسم أوريك

ثالثاً - دعاوى متنازع فيها وهي (١) دعوى عاتده وشركائهم عن فرق ثمن بونات يدعون شراءها لذمة اسمعيل باشا (٢) عاتده وشركائهم عن رأس مال يدعون أنه تعهد به ولم يقيم بوفائه (٣) دعوى السيد حسن موسى العقاد عن سلفة يدعى أنه أقرضها له نقدية (٤) دعوى مارتيللي عن أشغال وأشياء أخرى أجرى توريداها اليه (٥) دعوى يوسف كحيل عن دين محمول اليه

رابعاً - أجرة محام (مادة ٨٢)

(٨٣) - انه بنسوية ودفع الديون بالقبود والشروط المدونة في هذا القانون تصبح ذمة الحكومة ومصالحها بريئة براءة كلية وقطعية من جهة مداني التصفية ومن يقوم مقامهم مهما كان مالهم من أوجه الاولوية من غير احتياج لعمل حسابات أخرى أو اقامة دعاوى أو للطالبة بحقوق أو استرداد من كلا الطرفين فيما يختص بالحقوق المكتسبة قبل سنة ١٨٨٠ ويتنازل على ذلك فالمدانيون الذين يستولون على حقوقهم يجب الاستحصال منهم على اقرارات كتابية بقبولهم شطب ومحو أي برهن عقارى وغيره من الحقوق التي تكون قد تسجلت لصالحهم على أملاك الحكومة واذالم يقدموا هذه الاقرارات فالمحاكم تأمر بمحوها وإبطالها ويعمل كذلك في حق الاجراءات التنفيذية والتنفيذية التي يكون اجراؤها

(٩)

أو يجبرها بعض مدايني التصفية ضد الحكومة قبل أو بعد نشر هذا القانون - وذلك  
لايس الحقوق العينية المكتسبة بمقتضى تسجيل رهونات عقارية عملت باتفاق الطرفين  
أما مصاريف التسجيل أو المحو فتكون على طرف التصفية ( مادة ٨٣ )

( ٨٤ ) - أملاك الحكومة الميينة في الامر العالى الصادر في ١٦ جونيو  
سنة ١٨٨٠ تعتبر في جملة الاملاك الاميرية العمومية الغير الجائز توقيع الحجز عليها  
أو امتلاكها بمضى المدة الطويلة غير أن سرايقي المينا والروضة يبقيان في جملة الاملاك  
المخصصة لضمانة دين الدائرة السنوية بمقتضى بند ٤١ - أما الحقوق المكتسبة بمقتضى  
رهونات مسجلة على الاملاك المذكورة قبل نشر دكرهتو ١٦ جونيو سنة ١٨٨٠  
فتكون مرعية ولا يجوز بيع تلك العقارات الا اذا صدر دكرهتو بادخالها ضمن  
العقارات الجائز للحكومة التصرف فيها ( مادة ٨٤ )

( ٨٥ ) - حقوق الحكومة طرف مدايني التصفية يجب خصمها مما لهم من الديون  
بغير اخلال بالقصاصات الخصوصية المنصوص عنها بهذا القانون ( مادة ٨٥ )

( ٨٦ ) - من تاريخ نشر هذا القانون لا يقبل من أى شخص كان اقامة دعوى على  
الحكومة أمام أية محكمة ولاى سبب كان وبأية صورة كانت عن شئ من الحقوق المكتسبة  
قبل أول يناير سنة ١٨٨٠ ما لم تكن الدعوى بشأن منازعة في تحديد قيمة الديون  
المنصوص عنها في مادة ٦٦ وبالقيد الميينة في مادة ٦٧ والمواد التالية لها  
( مادة ٨٦ )

( ٨٧ ) - تأييد الغاء المقابلة قطعيا بالتصميم الميينة بالمادة الخامسة من الامر العالى  
الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ والغاء المادة الثالثة من الامر المشار اليه وهو  
( تنزيل جزء من الضرائب لمن دفعوا المقابلة بتمامها أو جزء منها على نسبة ما دفعه كل منهم  
وذلك عند اتمام الاعمال الترابعية )

مالكو الاطيان المقيدة أسماءهم بدفاتر الاموال عليهم أن يثبتوا حقوقهم فيما دفعوه من  
المقابلة بطلب يقدمونه كتابة أو شفاه قبل أول يناير سنة ١٨٨١ للديرين أو المأمورين  
المنوطين من طرف ناظر المالية ويتحصلون على وصل بذلك ودفعات المقابلة التي تثبت  
صحتها تعطى حقافي التعويض للاشخاص الذين يكونون مالكين للاطيان في وقت اجراء  
التسوية ( مادة ٨٧ )

( ٨٨ ) - بعدمضى الميعاد المحدد لتقديم الطلبات يعتبر الطالبون مداينين وتعمل  
حساباتهم الشخصية أولا في قيمة ما دفع على أطيانهم من المقابلة سواء كانت منهم أو من

السرايات  
والاماكن التي  
دخلت في ملك  
الحكومة غير جائز  
الحجز عليها وسراي  
المنا وسراي الروضة  
دخلتا في ضمانة  
ديون الدائرة السنوية

عدم جواز اقامة  
دعوى على الحكومة  
من حقوق قبل  
سنة ١٨٨٠ غير  
المنصوص عليها  
في المادة ٦٦

تأييد الغاء المقابلة

تسوية المقابلة

المالكين السابقين لها ثانيا في فائدة بقيمة ؛ في المائة على جميع ما دفعوه ويعتبرون كذلك مديونين أولا في قيمة الامتياز الذي كان قد خصم من أموال اطيانهم في نظير دفع المقابلة ثانيا فيما عساه أن يكون باقيا عليهم من الاموال والرسوم من أى نوع كانت والديون المطلوبة للحكومة قبل أول يناير سنة ١٨٨٠ ثالثا في فائدة قيمتها ؛ في المائة على الامتياز وبقايا الاموال والرسوم والديون المطلوبة منهم

ولا يدخل في مال المقابلة المدفوع حقيقة قيمة بونات الخزانة أو الرجوع غير الحقيقية التي حسبت في جلة تسديدات المقابلة وكذلك المبالغ التي تكون قيدت بأوامر عالية ولم يعقبها تسديد

والباقي بعد ذلك كله يكون هو صافي مطلوب كل من أصحاب الحقوق ويكون أساسا لتوزيع التعويض (مادة ٨٨)

(٨٩) - يخصص سنويا للتعويض عن صافي المقابلة ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصري من زيادات الإيرادات المخصصة للديون بمقتضى المادة ١٦ من هذا القانون اعتبارا من أول يوليو سنة ١٨٨٠ وهذا المبلغ يجري توزيعه على مالكي الاطيان أقساطا سنوية بنسبة ما يبقى لكل منهم من المقابلة وإذا عاق اتمام التسوية حتى لم يتيسر خصم نصف سنوية سنة ١٨٨٠ من أموال السنة الجارية فيصير احتساب ذلك للمولين في سنة ١٨٨١ (مادة ٨٩)

(٩٠) - أقساط المقابلة يستمر سدادها مدة تسعين سنة ويخصص لحسابها في كل بلد قدر مستقل يدرج به حساب خاص لكل من أرباب الحقوق تتوضه قيمة الاقساط على التوالي والقسم التابعة له وبيان الاطيان وحياضها وضرائها والاطيان التي تنتقل ملكيتها يتبعها ما يخصها من المقابلة (مادة ٩٠)

(٩١) - عند اتمام أعمال التاريع العمومي وحصر الاطيان وتوزيع الضرائب يلاحظ عدم الاخلال بأقساط المقابلة السنوية (مادة ٩١)

(٩٢) - يعطى لكل من ذوى الحقوق شهادة بقيمة قسط المقابلة السنوي وهكذا عند انتقال الملكية تعطى شهادة للمالك الجديد والاقساط السنوية تقيد في الأوراد وتخصم سنويا كدفعة مقبوضة من أصل أموال الاطيان في الميعاد الذي تحدده المالية - أما أقساط المقابلة التي تخص المديرات المخصصة للدين العمومي فانه يجب سداد قيمتها سنويا الى صندوق الدين العمومي على قسطين أحدهما في ٢٦ ابريل والثاني في ٢٦ اكتوبر (مادة ٩٢)

(٩٣) - نظارة المالية تضع لائحة لتسوية حسابات تعويض المقابلة وتعرض لمجلس  
النظار للتصديق عليها (مادة ٩٣)

(٩٤) - مصاريف أعمال التصفية تؤخذ من ٤ يوم موجودات التصفية  
(مادة ٩٤)

(٩٥) - بعد تمام تسديد الديون السائرة فالأموال التي تزيد عن المخصص للتصفية  
يجرى توريدها للصندوق الدين العمومي وتخصيصها لاستهلاك الدين الموحد (مادة ٩٥)

(٩٦) - قبل ٣١ مارس من كل سنة تقدم نظارة المالية لسمو الخديو حسابا عن  
أعمال التصفية لغاية ٣١ مارس من السنة الماضية وهذه الحسابات تنشر في جريدة  
المونيتير اجيسيان (مادة ٩٦)

(٩٧) - لا يترتب على هذا القانون الاخلال بأى شئ من الشروط المبرمة  
في ١٤ ابريل سنة ١٨٨٠ بين الحكومة وبين عاقدى سلفة الاملاك الاميرية وبمقتضى  
هذه الشروط ايرادات مديرية قنا مخصصة بوجه الاحتياط لضمانة السلفة المذكورة  
(مادة ٩٧)

(٩٨) - ينشر هذا القانون في جريدة المونيتير اجيسيان ويكون مرعى الاجراء  
من تاريخ نشره ولو كان هناك نصوص مغايرة له في القوانين أو اللوائح أو الاوامر السابقة  
أو العوائد المتبعة (مادة ٩٨)

(٩٩) على نظار الحكومة تنفيذ هذا القانون

وفي ١٣ فبراير سنة ١٨٨٣ قررت الحكومة قفل تصفية صندوق الإيتام نهائيا  
لغاية ١٥ مارس سنة ١٨٨٣ (٦ جمادى الأولى سنة ١٣٠٣) فلا تقبل طلبات بعد  
ذلك التاريخ ضد تصفية الصندوق

وفي ١٥ مارس سنة ١٨٨٣ قرر مجلس النظار منع قبول طلبات جديدة عن شئ  
من الدين السائر المنصوص عنه بالمادة (٦٦) من قانون التصفية أما ما سبق تقديمه من  
الطلبات فيجري في شأنه مقتضى القانون

وفي ٢ ابريل سنة ١٨٨٣ صدر قرار مجلس النظار من جهة المطالبات التي جرى  
حصرها بالتصفية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من قانون التصفية مقتضاه  
اعلان أربابها بأنهم ان لم يقدموا في ظرف ستة شهور من تاريخ اعلانهم مالدتهم من  
المستندات المثبتة لحقوقهم ويطلبون تسويتها فحقوقهم تسقط ماعدا الديون المنظورة

تحديد معاد ستة  
شهور لتقديم  
الطلبات عن  
الديون المنصوص  
عنها بنسب ٦٦  
من قانون التصفية

بشأنها قضيا أمام المحاكم وكذلك الديون التي تقدمت عنها الطلبات ولكن لم تتم تسويتها والديون التي بعد تسويتها كان تأجل صرف قيمتها

إقامة المحجتمن  
بعض الدول على  
الحكومة بسبب  
توقيف استهلاك  
الدين

وفي أوائل سنة ١٨٨٤ كانت الحكومة قد أوقفت استهلاك الدين والسبب في ذلك أن حوادث الثورة العسكرية العراقية التي حصلت في سنة ١٨٨٢ ونقصان النيل عن درجة فيضائه الاعتيادية سكل ذلك أحدث تأثيرا سيئا في أحوال البلاد وفي مالية الحكومة فحصل عجز في الميزانية استمر لغاية سنة ١٨٨٤ وترتب على ذلك التوقيف إقامة المحجة على الحكومة من حكومات روسيا وفرنسا والنمسا وإيطاليا

إعادة استهلاك  
الدين كما كان

وفي ٤ أكتوبر سنة ١٨٨٤ أجابت الحكومة على اعتراضاتها بالوعد إلى الرجوع لاستمرار استهلاك الدين - وفي ١٦ أكتوبر عادت فكتبت الحكومة إليها بأنها في ١٥ أكتوبر ابتدأت فعلا بعبادة استهلاك الدين - وفي ٢٥ أكتوبر كتبت ثانية بأنها قد آمنت وعدها بنجاز استهلاك الدين

مشروع الحكومة  
في عقد قرض  
جديد بقيمة ٩  
ملايين ليرة بضمانة  
الدين وهو المشهور  
بالقرض المضمون

وقدرت الحكومة نفسها مضطرة للقيام بدفع التعويضات لاربابها عن الخسائر التي نتجت بأفعال الثورة العسكرية ومضطرة أيضا للتسوية بالمجوزات التي كانت قد طرأت على ميزانية الإيرادات ولإجراء أعمال ذات منفعة عمومية في إصلاح حالة الري والاستبدال ما يمكن استبداله من المعاشات والمرتبات التي تنمو من سنة لآخرى ولا بد لذلك كله من عقد قرض جديد بقيمة لا تنقص عن ٩ ملايين جنيه إنكليزي فحصلت على إقرار الحضرة السلطانية وانفتحت مع دول بريطانيا العظمى وروسيا والمانيا وفرنسا وأستراليا وإيطاليا على أن تتعهد هذه الدول بضمانة هذه السلفة - وفي ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ عمل مشروع الاتفاق على عقدها بين معتمدى هذه الدول وبين سعادة بلوم باشا وكيل المالية يومئذ بصفته مندوبا معتمدا من قبل الحكومة

إيقاف هـ في المائة  
من مجموع فائدة  
الدين حتى يصدر  
تعديل قانون التصفية

وفي ١٢ ابريل سنة ١٨٨٥ صدر أمر عال بإيقاف هـ في المائة من فائدة الديون التي تستحق في ١٥ ابريل وأول مايو وأول يونيو ذلك إلى أن يصدر أمر آخر بتعديل قانون التصفية

وفي ٢٥ يوليو سنة ١٨٨٥ تصدق نهائيا على عقد سلفة التسعة ملايين جنيه إنكليزي بفائدة سنوية لا تتجاوز  $\frac{1}{3}$  في المائة

التصديقي نهائيا  
على عقد السلفة  
وتعديل بعض أحكام  
قانون التصفية

وفي ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥ صدر الأمر العالي بعقد السلفة التي هي بقيمة ٨,٧٧٥,٠٠٠ جنيه بفائدة سنوية لا تزيد عن  $\frac{1}{3}$  بالمائة وقد تضمن أمورا أخرى عدت تعديلا لقانون التصفية وها هو مضمون الأمر المشار إليه

أولا - ان مجموع الفائدة السنوية على هذه السلفة المقدر بقيمة ٣١٥,٠٠٠ جنيه انكليزي أى ٣٠٧,١٢٥ جنيها مصريا هذا يؤخذ سنويا من الإيرادات المخصصة للدين الممتاز والدين الموحد ويبدأ بسداد الفائدة كل ستة شهور في أول كل من شهرى مارس وسبتمبر سنويا بعد أن ينشر في الجريدة الرسمية من مديري صندوق الدين بايضاح حالة الإيرادات المخصصة لسداد هذه السلفة والذي يزيد بعد ذلك يستعمل للاستهلاك بطريقة شراء سندات من سنداتهما بسعر الجارى في السوق واذا كان سعر السوق زائدا عن المائة مائة فيقترح على سندات الاستهلاك وهذا معناه طبعا ان السندات التي تصيبها قرعة الاستهلاك تدفع قيمتها من النقود المخصصة للاستهلاك المارذ كرها ثم يحصل اعدادها

تخصيص المال  
اللازم لاستهلاك  
هذا القرض

طريقة استهلاك  
هذا القرض

ثانيا - أنه بعد أداء كافة المطوبات التي عقدت هذه السلفة للقيام بسدادها ان زاد شئ من أصل مال السلفة يجري استعماله في شراء سندات من سنداتها واعدائها

استعمال مارجا  
يزيد من رأس مال  
السلفة الجديدة  
في استهلاكها

ثالثا - انه في سنة ١٨٨٥ و سنة ١٨٨٦ عند دفع كوبونات الفائدة لطاملى سندات الدين الموحد والدين الممتاز يجب أن يحجز ٥ في المائة من قيمة الكوبونات بصفة رسم وتعطى بذلك شهادات لاربابها واذا ارتأت الحكومة لزوم الاستمرار على ذلك الحجز بعد سنة ١٨٨٦ فذلك لا يكون الا بعد عقد قومسيون دولى مثل قانون التصفية للنظر في توزيع إيرادات القطر توزيعا جديدا

حجزه في المائة  
من مجموع الفائدة  
بصفة رسم مؤقتا

رابعا - انه في سنة ١٨٨٥ و سنة ١٨٨٦ اذا طلب من الحكومة تكميل شئ من حجز إيرادات الدائرة السنوية والدومين فيجربى مفعول حجز الخمسة في المائة أيضا من كامل فائدة دين المصلحين بشرط أن مجموع الخمسة في المائة لا يزيد عن قيمة العجز الذي يطلب من الحكومة سداده

خامسا - ان إيرادات المديرين والمصالح المخصصة للدين العمومي بعد أن يؤخذ منها أولا ٣٠٧,١٢٥ جنيها التي تخصصت للسلفة الجديدة وثانيا قيمة فائدة الدين الممتاز بحساب ٥ في المائة وثالثا قيمة فائدة الدين الموحد بحساب ٤ في المائة اذا زاد شئ فيها يضم الى إيرادات بقية المديرين والمصالح غير المخصصة للدين وبعد أن يؤخذ من مجموع ذلك أولا مصاريف الحكومة المقررة بقيمة ٥,٢٣٧,٠٠٠ جنيه ثانيا ما عساه أن يلزم لمصرفات السكة الحديد بزيادة على ٥٥٠,٠٠٠ جنيه المقررة لها الداخلة في تكوين

تحدد مصروفات  
الحكومة وطريقة  
استعمال ما يزيد  
في الإيرادات بعد  
المصروفات وفوائد  
الدين

تحديد مصروفات  
السكة الحديد  
بقية ٤٥ في المائة  
من مجموع إيراداتها

كيفية توزيع  
الزيادات التي توجد  
في الإيرادات

تحديد معاد ٢٥  
اكتوبر لقطع  
حساب الزيادات  
سنوات

سقوط الحق في  
الدون السائرة التي  
لا تحصل المطالبة  
بها قبل أول يناير  
سنة ١٨٨٦  
سندات الدون  
المخصصة لسداد  
دون التصفية  
وما يجري فيها  
الترخيص لناظر  
المالية بفتح حساب  
جار بقيمة مليون  
جنيه

صدم الإباحة  
للمحاكم المختلطة  
في تقرير الدومى  
الرفوعة على  
الحكومة من  
صندوق الدين في  
سنة ١٨٨٤

٥,٢٣٧,٠٠٠ جنيهه بشرط أن مجموع الاصل والكمالة لا يزيد عن قيمة ٤٥ في المائة  
من مجموع إيراداتها فالثاقبة ما عساه أن يطلب لسداد العجز المحتمل حصوله في إيرادات مصلحة  
الدائرة السنوية والدومين اذا زاد شي في مجموع الإيرادات فيجوز توريد له لصندوق الدين  
وإذا كان ذلك المجموع لا يكفي فعلى صندوق الدين أن يؤدي كماله اللازم

سادسا - ان الزيادات التي توجد في الإيرادات بالكيفية المأزذكرها بحسب  
سنة ١٨٨٥ وسنة ١٨٨٦ تبقى كبلغ احتياطي في صندوق الدين لغاية ١٥ ابريل  
سنة ١٨٨٧ وحينئذ يجري توزيعها بين حاملي شهادات الخمسة في المائة السابق خصمها  
من الكوبونات واذا زاد شي بعد ذلك يجري تخصيصه لسداد الاستقطاع الحاصل الذي  
هو بقية نصف في المائة على فوائد أسهم قنال السويس أما اذا لم تكف فيتخصص ذلك  
زيادات السنوات التالية وان كل ما لم يستعمل في تلك التسديدات من الزيادات المذكورة  
يعطى منه قيمة النصف لميزانية مصروفات الادارة وقيمة النصف الآخر لميزانية الاستهلاك  
التي يجب أن يتخصص منها ٩٠,٠٠٠ جنيه انكليزى أى ٨٧,٧٥٠ جنيها مصرى بالاستعماله  
في استهلاك هذه السلفة المضمونة ويتخصص الباقي لاستهلاك الدون الأخرى

سابعا - وأن قطع حساب هذه الزيادات في كل سنة يكون في ٢٥ اكتوبر

ثامنا - وأن الدون السائرة المنصوص عنها بالمادة ٦٦ من قانون التصفية هذه  
يسقط حق المطالبة بها اذا لم تحصل هذه المطالبة قبل أول يناير سنة ١٨٨٦

تاسعا - وأن السندات المودعة في صندوق الدين من سندات الدين الموحد والدين  
ال ممتاز التي هي من حقوق التصفية يجب أن يتسدد منها قيمة الباقي على التصفية من الدون  
والذي يزيد من تلك السندات يستعمل للساعدة في سداد الطلبات التي لاجلها جرى عقد  
قرض هذه السلفة الأخيرة أو في شراء سندات من سندات الدون واعدادها

عاشرا - وأن الترخيص المفوض لناظر المالية بموجب المادة (٣٧) من قانون  
التصفية باستقراض نفود بحساب جارة قد تحددت قيمته بمليون جنيه مصرى

حادى عشر - وأن المحاكم المختلطة لا تنظر في الدعوى المرفوعة من مأمورى صندوق  
الدين العمومى على الحكومة ورئيس مجلس النظار وناظر المالية والمديرين ورؤساء المصالح  
المخصصة إيراداتها لسداد الدون بصفتهم الرسمية والشخصية لتكليفهم بسداد المبالغ  
المخصصة للاستهلاك التي يكون قد جرى توريدها مباشرة لخزينة المالية في شهرى سبتمبر

واكتوبر سنة ١٨٨٤

وفي ٢٨ يوليو سنة ١٨٨٥ صدر أمر عال آخر بضمير سندات هذه السلفة وتقدير فائدها السنوية بقيمة ٣ في المائة فقط وبأن الاكتاب عليها يكون في ٣٠ يوليو سنة ١٨٨٥ بلونده وباريس وفرانكفورت على معدل ٩٥ ليرة ونصف ليرة نقدية عن كل مائة ليرة قيمة اسمية تحسب عليها الفائدة من أول جونيوس سنة ١٨٨٥

التصريح بالاكتاب  
على السلفة الجديدة  
المضمونة بفائدة  
٣ في المائة

وفي شهر مايو سنة ١٨٨٦ رفع ناظر المالية تقريرا للجناب الخديوي عن حالة الديون السائرة عملا بالمادة ٩٦ من قانون التصفية أوضح فيه أن هذه الديون بعد أن كانت لغاية سنة ١٨٧٩ ١٨٧٤,٨٧٤,٠٦٠,٠٢٠ جنيها قد بلغت لغاية سنة ١٨٨٥ ١٨٨٥,٧٧٦,٤٧٠,١٣٠ جنيها تسدد منها لغاية سنة ١٨٨٥ ١٨٨٥,٣٢٦,٠٠٣ جنيها والباقي ١٤٤,٧٧٣,٧٧٣ جنيها وأن للتصفية في صندوق الدين ما قيمته ٥١٧,٨٩٦ جنيها

لتبعية جناب  
التصفية لغاية  
سنة ١٨٨٥

وفي ٢٢ جونيوس سنة ١٨٨٦ صدر أمر عال من جهة الاموال التي توجد في صندوق الدين من أصل السلفة الجديدة والتي تكون من زيادة الإيرادات المخصصة للدين بالكيفية المشار اليها في ذكره ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥ والاموال التي توجد في صندوق الدين وتكون غير لازمة من ذات الاموال المخصصة لسداد الديون - هذه كلها قد ترخص لصندوق الدين باستغلالها بالفائدة على الطريقة التي يحصل الاتفاق عليها مع نظارة المالية وأن لا تسرى أحكام القانون المصري العمومي على صندوق الدين فيما يختص بالسندات التي يجري رهنها به من طرف المستلفين تأمينا على النقود التي يجري استغلالها بالقطر المصري وأن لا يلتفت لاي حجز أو ممانعة أو معارضة تحصل من أرباب السندات أو من غيرهم فيجوز لصندوق الدين أن يبيع كل أو بعض السندات المرهونة - وأن فوائد استغلال هذه الاموال يجري ضمها الى الزيادات المحدث عنها بد كر يتو ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥ وتستعمل في ذات الشؤون المخصص لها استعمال الزيادات

الترخيص لصندوق  
الدين باستغلال النقود  
بالفائدة على حدود  
واضحة

وفي ٢٢ جونيوس سنة ١٨٨٦ صدر أمر عال آخر بعدم قبول أي معارضة في دفع قيمة كوبونات الدين أو في سداد قيمة سندات الدين ومع ذلك يجوز للصالح أو البنوك المنكفة بتسديدات السلف اذا ثبت لديهم فقدان أو سرقة السندات أو الكوبونات المذكورة أن توجهل مؤقتا دفع قيمتها

وفي ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ صدر أمر عال بأن تدفع في برلين كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد بالعملة الذهب وأن كوبونات ١٥ ابريل وأول مايو تدفع بسفر الكامبيو ٢٠ مارك و ٣٤ بفينج عن كل جنيه انكليزي



وفي ١٤ يوليو سنة ١٨٨٧ صدر أمر عال بالترخيص لصندوق الدين بأنه بالاتحاد مع ناظر المالية بحدود سعر الكامبيو بالعملة الفرنسية والالمانية لكوپونات وسندات الدين الموحد والدين الممتاز الجاري دفعها في باريس وبرلين بشرط أن لا يزيد سعر الكامبيو عن قيمة الليرة الانكليزية ولا ينقص عن قيمة الخمسة وعشرين فرنكا أو العشرين ماركا و ٢٥ بفينيغ والترخيص للصندوق بتحديد سعر الكامبيو بالاتفاق مع ناظر المالية اذا تعينت بلاد أخرى للدفع فيها

نققات الاعمال  
التي كانت تعمل  
بالعمونة

وفي ٢ ابريل سنة ١٨٨٨ صدر أمر عال جاء به ضمنا تخصيص متحصلات بدل العمونة في سنة ١٨٨٨ مع تخصيص ٢٥٠,٠٠٠ جنيه أخرى للاعمال المعتاد اجزاؤها بالعمونة وأن مجموع المبلغين يضاف على ميزانية كل سنة لتكون ميزانية نظارة الاشغال بقدر الميزانية التي تقررت لها سنة ١٨٨٧ وان صندوق الدين يراجع سندات صرف ما يصرّف على ميزانية الاشغال ليتحقق من انها صرفت للغرض المعينة هي به

تنازل الحكومة  
للعائلة الخديوية  
من أملاك الأستانة  
والقصر العالي  
وسراى الجزيرة

وفي ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ صدر أمر عال بالتصديق على الوفاق المبرم بين الحكومة وبين الخديو الاسبق اسمعيل باشا والامراء والاميرات أنجاله وحليلاته بصفة تسوية نهائية لما كان قائما بينهم وبين الحكومة من القضايا والدعاوى والمطالبات وقد تضمن ذلك الوفاق (أولا) تنازل الحكومة للعائلة الخديوية عن سراى ارمرجان وباقي الاملاك الكائنة بالاستانة وعن سراى القصر العالي وملحقاتها وسراى الجزيرة وملحقاتها القائمة في الجنبنة على ٦٢ فدانا (ماعدا أطيان وأملاك تفتيش الجزيرة والجزيرة التي يبقى للحكومة) (ثانيا) استبدال مرتبات حضراتهم بأطيان من أطيان الدومين قيمتها ١,٢١٠,٠٠٠ و ١٠٢١,٤٠٠ جنيه منها ٥٦٠,٤٠٠ جنيه للخديو الاسبق والاميرات وحليلاته الثلاث و ٢١٠,٠٠٠ جنيه للامير حسن باشا والاميرة خديجة هانم حرمه و ١٦٨,٠٠٠ جنيه لصاحب الدولة الامير حسين كامل باشا و ١٢٦,٠٠٠ جنيه لصاحب الدولة الامير ابراهيم حلى باشا و ٨٤,٠٠٠ جنيه لصاحبتي العصمة الاميرتين أمينة هانم ونعمت هانم و ٣٦,٤٠٠ جنيه لصاحب الدولة الامير فؤاد باشا والدة و ٢٥,٢٠٠ جنيه للامير على بيك (ثالثا) أن يعطى لهم عدا ذلك ١٠٠,٠٠٠ جنيه بدلا من ائمان ما كان في أملاكهم من التقاوى والنقود والمحصولات وغيرها (رابعا) أن يعطى لهم من أصل رأس مال الاستبدال المقدر بقيمة ١٢١,٠٠٠ جنيه مبلغ من النقدية لا يزيد عن ١٨,٠٠٠ جنيه يوزع عليهم بنسبة الاصل (خاصا) أن يجرى وقف الاطيان المعطاة (١٠)

التصديق على  
استبدال مرتبات  
الخديو اسمعيل باشا  
والامراء والاميرات  
أعضاء عائلته  
بأطيان ونقود

بقية ثلثي قيمتها على ذمة أربابها ونسبهم على عود النسب بحيث تعود للحكومة بعد انقراض الذرية (سادسا) ان الخديو الاسبق له أن لا يوقف أكثر من نصف أطيانه وله أن يتصرف كيف شاء في ربيع هذا الوقف لصالح ذريته (سابعاً) ابراء ذمة الحكومة بعد هذا الاتفاق من كل حق ومن كل دعوى ومن كل مطالبة من قبل حضرات المشار اليهم (ثامناً) تنزيل ٨٦٧٣ جنيهاً قيمة مرتباتهم السنوية التي استبدلت من أصل المقرر للعائلة الخديوية هذا كان مضمون الوفاق ولاجل استحصال الحكومة على المال اللازم لتنفيذ الاتفاق المآز ذكره كانت قد تحصلت على اقرار الباب العالي بالترخيص بعقد قرض جديد بقيمة خمسة ملايين جنيه

وفي ذات يوم ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ الذي فيه تصدق على الوفاق المآز ذكره صدر أمر آخر يتضمن

أولاً - الترخيص لناظر المالية باصدار سندات بقيمة مليوني جنيه بفائدة لا تتجاوز ٥ في المائة سنويا وذلك ليدفع منه (١) ١,٢٧٥,٠٠٠ جنيه في تنفيذ الوفاق (٢) ٤٥٠,٠٠٠ جنيه في استمرار استبدال المعاشات (٣) ٢٧٥,٠٠٠ جنيه في اصلاح الري وبقية الشؤون المشار اليها بذكره ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥

ثانياً - تخصيص ١٣٠,٠٠٠ جنيه مصري بقيمة ١٣٣,٣٣٣ جنيهاً انكليزيا سنويا لسداد هذه السلفة وذلك بأن يضم هذا المبلغ الى المصروفات الادارية المقررة بمقتضى المادة (٨) من ذكره ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥ وتدفع المالية هذا المبلغ لصندوق الدين اقساطاً شهرية كل منها ١٠,٨٤٣ جنيهاً مصرياً من ابتداء يناير سنة ١٨٨٩ واذا حصل تأخير في دفع شيء من هذه الاقساط يجب على مأمور دائرة بلدية مصر توريده لصندوق الدين ويجب على الحكومة ملاحظة عدم اجراء تعديل في أنواع الإيرادات التي تجبها هذه الدائرة البلدية لكي لا ينقص ايرادها السنوي عن ثلثمائة ألف جنيه

ثالثاً - مبلغ ١٣٠,٠٠٠ جنيه التي ذكرت تدفع من الفائدة على قسطين في ٢٠ يونيو و ٢٠ ديسمبر من كل سنة والباقي يخص للاستهلاك بواسطة شراء سندات السلفة بسعر اليوم أما اذا كان السعر يزيد عن قيمة المائة مائة فيستهلك بالقرعة من السندات بهذه القيمة

رابعاً - تسديدات هذه السلفة تجرى بعرفة صندوق الدين بغير رسوم على السندات وبدون أدنى فرق في الشروط المتبعة في سداد الدين الممتاز والدين الموحد والقرض المضمون

أبلولة الاطيان للحكومة بعد انقراض الذرية ابراء ذمة الحكومة من كل طلب من قبل العائلة الخديوية

الاستحصال على اقرار الباب العالي بعقد سلفة جديدة بقيمة ٥ ملايين جنيه

ذكره ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨

الترخيص لناظر المالية باصدار سندات بمليوني جنيه من أصل الخمسة ملايين المصرح بها أبواب استعمال المليونين جنيه تخصيص المال اللازم لاستهلاك المليونين جنيه

ضمانة ايرادات دائرة بلدية مصر لسداد هذا المال

تعديد ٢٠ يونيو و ٢٠ ديسمبر لسداد فائدة هذا الدين وتعيين طريقه استهلاكه

عدم أخذ رسوم على هذه السلفة

خامسا - عندما يتم استهلاك ربع السندات المتداولة يجرى تنقيص ربع قيمة القسط السنوي تعادل ذلك

سادسا - يدفع صندوق الدين مباشرة بتحويل من المائسة قيمة مرتبات العائلة الخديوية وبدل المعاشات التي يحصل استبدالها بالأبوال أما مبلغ ٢٧٥,٠٠٠ جنيه المخصص لاصلاحات الري وغيرها فهذا يجب أن يدفع للمالية

سابعا - أطيان وأملاك الحكومة المندرجة بجداول الحصر هذه كل ما يبيع منها منذ أول يناير سنة ١٨٨٨ وما يباع منها في المستقبل يجب توريدها لصندوق الدين مرة في كل ثلاثة أشهر وترسل المالية لإدارة الصندوق مع كل دفعة كشفا تفصيليا ببيان ما حصل يبعه - وتخصص أثمان هذه الاملاك (أولا) لسداد ما يبق من الاعمال المأخوذ لاجلها مبلغ ٢٧٥,٠٠٠ جنيه وذلك بعد أن يتم صرف هذا المبلغ (وثانيا) في تسديد ذات مبلغ ٢٧٥,٠٠٠ جنيه من أصل هذا القرض (وثالثا) في استهلاك السلفة المضمونة

وفي ٢٢ يوليو سنة ١٨٨٨ صدر أمر عال بأن يجرى تكوين مال احتياطي في خزانة صندوق الدين العمومي تكون قيمته مليونين من الجنيهات المصرية ويتكون من (١) الجزء المخصص للاستهلاك من الزيادات التي ظهرت غير ثابتة سنة ١٨٨٧ والتي تظهر في السنوات التالية (٢) من ثمن ما يباع من أراضي وأملاك الحكومة غير المندرجة في جداول الحصر سنة ١٨٨٠ (٣) مما يفيض من أموال التصفية المودعة في صندوق الدين (٤) من مبلغ ٣٤٠,٠٠٠ جنيه الذي يتوفر من المصروفات من ابتداء سنة ١٨٨٨ بسبب التعديلات التي أدخلت في كيفية دفع مرتبات العائلة الخديوية وبقية المرتبات والمهايات وأيضا في كيفية تكميل ما ينتج من العجز في إيرادات مصلحة الدومين والدائرة السنوية - غير أنه فيما يخص بمبلغ ٣٤٠,٠٠٠ جنيه قد اشترط عدم استعمال شيء منه في وفاء شيء من عجز الإيرادات غير المخصصة للديون

وأن المال الاحتياطي المذكور يستعمل في التسديدات الآتية وهي (١) في تكميل ما يطرأ من عجز الإيرادات المخصصة لسداد الديون (٢) في تكميل ما يطرأ من عجز الإيرادات المخصصة لمصروفات الحكومة المقررة والتي يحتمل حدوثها فيما بعد (٣) في سداد النفقات التي تمس إليها الحاجة بعد الاتفاق عليهما مع صندوق الدين

وهذا الاحتياطي يشتري بجمته سندات من سندات ديون الحكومة وتوضع في خزانة صندوق الدين ويبيع منها كلما مست الحاجة لاداء شيء من النفقات الموقوفة عليها

تنقيص الربع من قيمة المال المخصص للاستهلاك عندما يتم استهلاك ربع السندات

كيفية صرف هذا المبلغ من صندوق الدين

تخصيص أثمان ما يباع من أطيان وأملاك الحكومة من أول سنة ١٨٨٨ لاستهلاك الديون وكيفية توريدها وتقديم حساباتها لصندوق الدين

تكوين مال احتياطي بقيمة مليونين جنيه في صندوق الدين

الابواب الجوائز أخذ ما يلزم لها من المال الاحتياطي

شراء سندات بقيمة المال الاحتياطي

وانه في اثناء استهلاك الديون بحسب الترتيب المقرر بد كريتو ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٠ يلزم دوام وجود قيمة المال الاحتياطي كاملة بالخرينة أما اذا نقصت فيجربى ايقاف الاستهلاك وكلما كانت كاملة يستمر الاستهلاك

وان ادارة صندوق الدين العمومي يجب أن تشترك مع الحكومة في كافة الدعاوى المقامة لغاية الآن التي يترتب عليها الزام الحكومة بدفع شئ من نفود التصفية في تكوين المال الاحتياطي

وفي ١٥ اكتوبر سنة ١٨٨٨ صدر أمر عال بمصادقة الدول مقتضاه ان الاطيان الموقوفة على أعضاء العائلة الخديوية وذريتهم المعطاة لهم بدلامن مرتباتهم هذه لا يجوز التنازل عن ريعها ولا حجره الا لتحصيل الاموال الاميرية

وفي ١١ مارس سنة ١٨٨٩ صدر أمر عال بالتصديق على الوفاق المبرم بين الحكومة وبين دولتلو البرنس محمود جدى باشا وعصمتلو البرنيس والدته باعطائهما أطيانا ونقودا قيمتها لغاية ١٢٦,٠٠٠ جنيه بدلامن مرتباتهما السنوية التي قيمتها ٩,٠٠٠ جنيه واستزال هذه المرتبات من المخصص سنويا للعائلة الخديوية

وفي ٢ يونيو سنة ١٨٩٠ صدر أمر عال بأن قفل حساب المبالغ الباقية من الارادات المخصصة لخدمة الديون يكون اجراؤه في يوم ٣١ ديسمبر من كل سنة ابتداء من سنة ١٨٩٠ وذلك بدلامن يوم ٢٥ اكتوبر وحيث ان المدة من ٢٦ اكتوبر لغاية ٣١ ديسمبر ستدخل طبعا في الحساب الجديد فتصلاتها تقدرت بقيمة ١٢٥٣٩١٤ جنيها وتقرر في المادة الثانية من هذا الامر بأن بدل هذا المبلغ يجرى نقله على حساب السنة التالية خصما من الباقي في خزينة صندوق الدين لغاية ٣١ ديسمبر بعد دفع الكوبونات واذا كان الذي يوجد باقيا في صندوق الدين لم يبلغ هذه القيمة فالفرق تدفعه الحكومة أو يؤخذ من المال الاحتياطي

استمرت الحكومة بعد صدور قانون التصفية في الاهتمام بقصد الوصول الى طريقة بها يمكن تنقيص الفائدة السنوية في ديون الحكومة وفي منتصف سنة ١٨٩٠ توفقت الى تحويل الديون الا تي ايضاحها بفائدة أقل من القديمة وذلك بعد مصادقة الدول الست العظام وصدر بذلك أمران عالين وهما

ايقاف استهلاك  
الديون اذا نقصت  
قيمة رأس مال  
الاحتياطي  
اشترى صندوق الدين  
مع الحكومة في  
الدفاع من الزام  
الحكومة بدفع  
شئ يترتب عليه  
نقص في المال  
الاحتياطي

مدم حوازل التنازل  
من ثونولا الخديوي  
شئ من ريع الاطيان  
المعطاة للعائلة  
الخديوية الا لتحصيل  
الاموال

استبدال مرتب  
الامير محمود جدى  
باشا والاميرة والدته

استبدال يوم ٢٥  
اكتوبر المحدد  
لقفل حسابات  
الاموال الباقية  
من الارادات  
المخصصة للديون  
بيوم ٣١ ديسمبر

مشروع الحكومة  
في تحويل الديون  
بفائدة أقل من  
الاصلية

الاقرار نهائيا على  
تحويل الدين

(١) - أمر عال في ٦ جونيوسنة ١٨٩٠ يتضمن ماسياتى وهو  
أولا - احداث ديون جديدة بدلا من الانواع الآتى بيانها من الدين القديمة على أن  
لا تكون فائدها الجديدة أكثر من ٤ في المائة سنويا وهذه الدين هي

( أ ) الدين الممتاز المحسوب عليه فائدة قيمتها ٥ في المائة

( ب ) سلفة ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ المحسوب عليها فائدة  $\frac{1}{4}$  ٤ في المائة

( ج ) دين مصلحة الدومين المحسوب عليه فائدة ٥ في المائة

( د ) دين مصلحة الدائرة السنوية المحسوب عليه فائدة ٥ في المائة

شروط التحويل

وكل من هذه الدين الجديدة يكون مشابهة تاممة وحال الحمل نوعه من الدين  
القديمة على أن ذلك لا يبنى عليه شئ من التغيير في كافة الاعتبارات والرهنيات والضمانات  
والمعاملات المختصة بالدين القديمة الا ما ينص عنه في هذا الامر وأن سداد قيمة المتداول  
من سندات هذه الدين القديمة يكون باعتبار مائة في المائة ما عدا سندات دين الدائرة السنوية  
فكون باعتبار ٨٥ في المائة

احداث دين يمتاز  
جديده قيمته  
١٣٠٠٠٠٠٠  
بفائدة لا تزيد من  
٤ في المائة وبيان  
المصالح اللازمة لها  
هذه السلفة

ثانيا - احداث دين يمتاز جديده بقيمة ١,٣٠٠,٠٠٠ جنيه بفائدة سنوية لا تزيد  
عن ٤ في المائة وهذه القيمة يخص منها ٣٩٠,٠٠٠ جنيه لاستبدال المعونات والمرتببات  
ويصرف من صندوق الدين لارباب الحقوق مباشرة بمقتضى حوالات من المالية وبقية  
القيمة تخصص لاصلاحات الرى اللازمة لتقليل الشراقي في دفعها صندوق الدين للمالية  
بحسب الطلب أولا بأول

تعيين المال اللازم  
لسداد هذه السلفة  
الجديدة

ثالثا - ان الفائدة السنوية التي تستحق على السلفة الجديدة المار ذكرها يجرى  
تقديرها وضمها الى ١٣٠,٠٠٠ جنيه المخصصة لاستهلاك سلفة ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨  
ومجموعهما يخصم من أصل المبلغ المقرر في دكرينو ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥ لمصروفات  
الادارة وتلك القيمة يجب اعتبارها من جلة المخصص لمصلحة الدين الممتاز الجديد

قيمة ما يزيد بسبب  
التحويل من أصل  
الاموال المخصصة  
لسداد الدين الممتاز  
القديم

رابعا - ان المال السنوي المقدر بقيمة ١,٠٨٦,٩٦٩ جنيها المخصص لمصلحة  
الدين الممتاز القديم المستحق أخذه من الإيرادات المخصصة للدين الممتاز وتكميله عند مساس  
الحاجة من الإيرادات المخصصة للدين الموحد - هذا المبلغ بواسطة ضمه الى المخصص  
لسلفة ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ والمخصص للسلفة الجديدة - فالفرق بين مجموع  
ذلك كله وبين قيمة المال الذي يلزم لمصلحة الدين الممتاز الجديد بعد التحويل هذا يحفظ امانة  
في صندوق الدين وكذلك يحفظ امانة قيمة الفرق الذي ينتج من تحويل دين الدائرة السنوية

ادعاء تلك الزيادة  
في صندوق الدين

ودين مصلحة الدومين وتستعمل هذه الامانة فيما يحصل عليه الاتفاق بين الحكومة وبين الدول الست

ويجوز لصندوق الدين أن يشتري من سندات الديون بقيمة المدفع المودعة امانة وقبلة فوائده تلك السندات تضم الى أصل الامانة

خامسا - الدين الممتاز الحديد ودين الدائرة السنية ودين الدومين الحديد لا يجوز تسديدها قبل مضي خمس عشرة سنة

سادسا - لا يجوز أن تباع مصلحة الدومين أو مصلحة الدائرة السنية من أطبائنا في السنة الواحدة بأكثر من ثلثمائة ألف جنيه ولكن اذا باعت في احدى السنوات بأقل من ذلك فديجوز لها أن تباع في السنة أو السنوات التالية بأكثر من القيمة المحددة على شرط أن لا يزيد متوسط البيع السنوي عن ثلثمائة ألف جنيه

سابعا - أثمان ما يباع من أملاك الدومين والدائرة السنية يخصص لاستهلاك ديونهما وكذلك يخصص لاستهلاك تلك الديون كل ما يزيد في صافي ايراداتهما السنوية بعد سداد الكوبونات وأيضا يخصص لاستهلاك دين الدومين خاصة قيمة ١٠ في المائة مما يزيد من الاموال المخصصة للاستهلاك بمقتضى المادة الرابعة من دكرينو ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨ وذلك بعد سداد ٨٧٧٥٠ جنيها المخصصة منها لاستهلاك القرض المضمون

ثامنا - استهلاك الديون يكون بطريقة شراء سنداتهما من السوق اذا كان سعرها في السوق لا يزيد عن مائة في المائة أما اذا زاد فالاستهلاك يكون بطريقة القرعة

ثاسعا - حاملو سندات الديون القديمة يجب أن يحدد لهم ميعاد لا يكون أقل من عشرة أيام ليطلبوا في أثناءها سداد قيمة سنداتهم واذ مضى الميعاد ولم يطلبوا السداد فتحويل سنداتهم يحصل حتما بقوة القانون

عاشرا - سندات ديون الحكومة التي توجد مودعة عند غير أصحابها بمقتضى أحكام القوانين هذه مفوض لمن هي تحت أيديهم أن يطلبوا تحويلها وذلك ما لم يحصل اعلانهم من قبل أصحابها بأنهم مستعدون للسداد في مدة خمسة أيام قبل نهاية الميعاد المحدد بالفقرة السابقة

حادى عشر - يدخل تحت حكم التحويل أيضا سندات الدين الممتاز المودعة في صندوق الدين على ذمة حسابات التصفية فيجرب تحويلها ومن جهة الحقوق المقررا إعطاء سندات بقيمة بمقتضى المادة ٦٩ من قانون التصفية فهذه يعطى مالاربابها سندات من سندات

شراء سندات بقيمة أموال الزيادة

عدم جواز تسديد الدين الممتاز وديون الدومين والدائرة السنية قبل مضي خمس عشرة سنة

تحديد ثمن ما يباع من أملاك الدومين والدائرة السنية بمتوسط ٣٠٠ ألف جنيه سنويا

تخصيص أثمان ما يباع من أملاك المصلحتين لسداد ديونهما

كيفية استهلاك الديون

سندات الديون التي لا يطلب سداد قيمتها في الميعاد الذي يتحدد لذلك يجب تحويلها لسندات جديدة بقوة القانون

طريقة المعاملة من جهة السندات المودعة من أصحابها عند آخرين بصفة قانونية

تحويل السندات المدعة المخصصة لديون التصفية

الدين الممتاز الجديد بسعر اليوم السابق على اليوم الذي يسلم فيه صندوق الدين تلك السندات لاربابها كلما كان السعر أقل من مائة في المائة والافتدح هذه الحقوق نقدا

ان التحويل في  
المواعيد المشرو  
الياهو كريتو ٦  
جونيو سنة  
١٨٩٠ يكون على ما  
يعلم منه بأوامر  
مخصوصة

ثاني عشر - نهاية مدة الخمس عشرة سنة المحددة لعدم جواز تسديد الديون الجديدة قبل مضيها - وكذلك المواعيد التي من ابتدائها ينقطع جريان الفوائد بقيمة أسعارها القديمة وأيضا أسعار السندات وشروط وتواريخ صدورها وأسعار فائدة كل من الديون الجديدة وكيفية إنجاز عمليات التحويل وغيرها كل ذلك تصدر به أوامر مخصوصة - وبعد مضي خمس عشرة سنة من تاريخ نشر تلك الأوامر يسقط حق حاملي السندات الأصلية في المطالبة بالمبالغ أو السندات الجديدة التي يمكن أن تكون مستحقة اليهم بسبب سداد قيمة سنداتهم القديمة أو تحويلها

الارباح التي تنتج  
من سقوط الحق  
في بعض السندات

ثالث عشر - الارباح التي تنتج من سقوط الحق تستعمل في استهلاك الدين الموحد (٢) - الامر العالي الصادر في ٧ يونيو سنة ١٨٩٠ وقد تضمن ماساأتي وهو

تحديد فائدة الدين  
الممتاز الجديد بقيمة  
١/٣ في المائة

أولا - ان فائدة الدين الممتاز تكون من ابتداء ١٥ يوليو سنة ١٨٩٠ بقيمة ثلاثة ونصف في المائة

تحديد يوم ١٥  
من شهري أبريل  
واكتوبر لسداد  
الفائدة

وأن هذه الفائدة تدفع سنويا على قسطين في كل ستة شهور واحدهما الاول في ١٥ ابريل والثاني في ١٥ أكتوبر

البيوت المقروض  
التي اجراء عملية  
التحويل

ثانيا - أن بيوت الخواجات روتش-لميد في لوندرة وباريس وفرانكفورت وادارة درديسكونتو وجلساقت في برلين والبنك العثماني بالاستانة وفرع مصر المقروض اليها اجراء عمليات تحويل الدين الممتاز تدفع قيمة سندات هذا الدين التي فائدها خمسة في المائة لمن يقدمها من حاملها هذه البيوت قبل يوم ٢٣ يونيو سنة ١٨٩٠ وتسديد قيمة تلك السندات يكون في الميعاد الذي تحدده هذه البيوت انما لا يكون قبل ١٥ يوليو سنة ١٨٩٠ فتدفع في الميعاد القيمة الاسمية لرأس مال السنة وفائده باعترافه في المائة لغاية اليوم المحدد للسداد بشرط أن كل سند يكون مصحوبا بكوبونات التي لم تستحق آجال دفعها أما الكوبونات التي لا توجد مرفقة بالسند فان قيمتها تخصم من أصل قيمة السند

تحويل السندات  
التي لا يطلب سداد  
قيمتها الى سندات  
جديدة بقوة القانون

ثالثا - السندات التي لا يجري تسديدها للحصول على قيمتها لغاية الميعاد المحدد يجري تحويلها بقوة القانون في ذات اليوم المحدد للسداد الى سندات الدين الممتاز التي فائدها ١/٣ في المائة

والسندات التي لم يطلب تسديد قيمتها بحري ايداعها من ابتداء ١٥ يونيو سنة ١٨٩٠ مع جميع كوبوناتها التي لم تحل آجال سدادها في البيوت المالية المازد كرها المر اجعتها وحجز الكوبون الذي يستحق في ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٠ بعد دفع قيمة الفائدة

رابعا - في يوم ١٣ يونيو سنة ١٨٩٠ يفتح اكتاب بالنقود في الاماكن المالية المعينة قبل في لوندرة وباريس وبرلين وفرانكفورت عن سندات الدين الممتاز التي فائدتها  $\frac{1}{4}$  في المائة بقيمة ٥١ جنيا عن كل مائه جنيه قيمة اسمية وفائدة هذا المال من ١٥ يونيو لغاية ١٥ اكتوبر تدفع للكاتبين بناء على الشهادات التي تعطى لهم بأيديهم عند الاكتاب وتستبدل بشهادات نهائية بذات شكل سندات الدين الممتاز التي كانت فائدتها بقيمة ٥ في المائة

تعين معاد ومحللات  
الاكتتاب لتحويل  
الدين

تسديد قيمة سندات  
سلفة ٣٠ ابريل  
سنة ١٨٨٨  
وكوبوناتها في ٢٠  
يونيو سنة ١٨٩٠  
تسديد فائدة الدين  
الممتاز في سنة  
١٨٩٠ قبل وبعد  
التحويل

خامسا - من جهة سلفة ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ يجري تسديد قيمة سنداتها ودفع الكوبون المستحق عنها في ٢٠ يونيو سنة ١٨٩٠

سادسا - فوائد الدين الممتاز بحسب ٥ في المائة عن المدة من ١٥ ابريل لغاية ١٥ يوليو سنة ١٨٩٠ المقدرة بقيمة ٢٧٨,٧١٠ جنيه انكليزي يدفعها صندوق الدين الى بيت الخواجات روتشليد واولاده بلندره مع ٦,١٧٧ جنيا انكليزيا فائدة بحسب ٤ في المائة من ٢٠ يونيو لغاية ١٥ يوليو على سلفة ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨

وفي ٩ يوليو سنة ١٨٩٠ صدر أمر عال من جهة تحويل ديون الدائرة السنية يلخص فيما سياتي وهو

تحويل ديون  
الدائرة السنية

أولا - تحديدا رأس مال دين الدائرة السنية العمومية بقيمة ٧,٢٩٩,٣٦٠ جنيا انكليزيا أو ٧,١١٦,٨٧٦ جنيا مصريا وتحددت فائدة هذا الدين الجديد بقيمة ٤ في المائة سنويا يتبدى جريانها من ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٠

تحديد رأس مال دين  
الدائرة السنية

تحديد الفائدة  
بقيمة ٤ في المائة  
من ١٥ اكتوبر  
سنة ١٨٩٠

ثانيا - تدفع قيمة سندات دين الدائرة القديم الى حاملها باعتبار ٨٥ في المائة بشرط أن يقدموا تلك السندات في ظرف عشرة أيام من يوم ١٨ يوليو سنة ١٨٩٠ في لوندرة الى محل الخواجات ايسترن وفي باريس الى بنك دو بارى وروبيني با وفي برلين الى محل الخواجات روبرت فينهور وفي فرانكفورت الى محل الخواجات جاكوب . س . ه . ايسترن وفي مصر الى محل الخواجات اخوان سوارس فتقوم هذه البنوك بالسداد في المعاد الذي يحصل الاعلان عنه منها بحيث لا يكون قبل أول أغسطس سنة ١٨٩٠ ولا بعد ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٠ ويشمل السداد قيمة الفائدة بحسب ٤ في المائة من ١٥ ابريل الى اليوم الذي يعين للسداد

كيفية وميعاد سداد  
قيمة سندات دين  
الدائرة القديم



ويخصم من رأس مال السندات قيمة الكوبونات التي لا تقدم مع سنداتهما مما لم يكن قد حلت مواعيد سداده

تحويل السندات  
القديمة لسندات  
جديدة اذا لم يطلب  
سداد قيمتها في  
الميعاد المحدد

ثالثا - السندات التي لا يطلب تسديد قيمتها بحري تحويلها بقوة القانون الى سندات جديدة باعتبار ٨٥ في المائة من قيمة رأس مالها الاسمية فيقدمها حاملوها للبنوك المازد ذكرها ويأخذون بدلها من سندات جديدة

تحديد معاد  
وتعيين أماكن  
الاكتتاب على  
دين الدائرة الجديد

رابعا - يفتح اكتب عمومي بنقود في يوم ١٨ يوليو سنة ١٨٩٠ بلوندره وباريس وبرلين وفرانكفورت وبالقطر المصري عن سندات دين الدائرة السنوية العمومي بحسب الشروط التي تحددها بنوك التحويل المازد ذكرها

سداد قاتلة دين  
الدائرة قبل وبعد  
التحويل في سنة  
١٨٩٠

خامسا - تدفع كوبونات السندات التي لا يطلب تسديد قيمتها عن استحقاق ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٠ بحسب ٤ في المائة عن المدة من ١٥ ابريل سنة ١٨٩٠ لغاية ٨ أغسطس سنة ١٨٩٠ على نسبة قيمتها الاسمية القديمة وعن المدة من ٨ أغسطس سنة ١٨٩٠ الى ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٠ على نسبة رأس مال السندات الجديدة

سادسا - فوائد السندات الجديدة واستهلاك رأس مالها يدفعان بالتطبيق لاحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ من دكرتو ٦ جونيوس سنة ١٨٩٠ بسعر كامبيونات قيمته خمسة وعشرون فرنكا عن كل ليرة انكليزية

سابعا - تبطل سندات دين الدائرة القديمة وتوضع تحت أمر مصلحة الدائرة بميعاد ثمانية ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٠

تحديد يوم ١٥ يولي  
سنة ١٩٠٥ نهاية  
لخمس عشرة سنة  
المحددة لتسديد  
الدين الممتاز

وفي ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٠ صدر أمر عال بتحديد الخمس عشرة سنة المعينة لعدم جواز تسديد الدين الممتاز قبل انقضائها وقد تضمن ماسياتي وهو

تحديد يوم ١٥  
اكتوبر سنة ١٩٠٥  
نهاية لخمس عشرة  
سنة المحددة  
لسداد دين الدائرة

أولا - مدة الخمس عشرة سنة التي لا يجوز تسديد الدين الممتاز قبل انقضائها تنتهي في يوم ١٥ يوليو سنة ١٩٠٥

ثانيا - مدة الخمس عشرة سنة المحددة لدين الدائرة السنوية تنتهي في يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ ولا يترتب على ذلك اخلال بشئ من أحكام المادتين ٨٧ و ٨٩ من دكرتو ٦ جونيوس سنة ١٨٩٠

استبدال مرتب  
الأميرة جميلة هانم  
والأميرة والدتها  
باطيمان ونفعية

وفي ١٧ فبراير سنة ١٨٩١ صدر أمر عال الخاطا بدكرتو ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ وذلك بالتصديق على عقد الوفاق المبرم بين الحكومة وبين صاحبة العصمة البرنيسس (١١)

جميلة هانم والبرنيس والدتها باستبدال مرتباتها السنوية التي قيمتها ٩,٠٠٠ جنيه م  
 رأس مال قيمته ١٢٦,٠٠٠ جنيه مصري تؤخذها أطيان من أطيان الدومين ونقود  
 وفي ١٨ مارس سنة ١٨٩٣ صدر أمر عال فيما يخص بتحويل دين مصلحة الدومين  
 بلخص في ماسياتي وهو

تحويل دين الدومين

(أولاً) - تحددت الفائدة للدين الجديد بأربعة وربع في المائة بدلاً من خمسة في المائة  
 (ثانياً) - لا يجوز تسديد دين الدومين قبل مضي خمس عشرة سنة يتعين تاريخ ابتدائها  
 بأمر آخر

(ثالثاً) - يجب أن ما يباع في سنة ١٨٩٣ من أطيان الدومين لا يتجاوز مجموع ثمنه  
 ٧٤١,٨١٦ جنيهاً ولا مجموع ما يباع سنوياً أكثر من ٢٦٢,٠١٤ جنيهاً في متوسط  
 السنوات

ثم صدر أمر عال في ٢٥ مارس سنة ١٨٩٣ فيما يخص بتحويل دين مصلحة الدومين  
 تضمن ماسياتي وهو

تحديد سعر الفائدة  
 لدين الدومين  
 الجديد وموايد  
 سدادها

أولاً - ان فائدة دين الدومين يبتدئ جرياتها على سعر  $\frac{1}{4}$  ٤ من ابتداء أول جونيو  
 سنة ١٨٩٣ وتدفع في أول جونيو وفي أول ديسمبر من كل سنة (ثانياً) تحديد  
 يوم ١٠ ابريل سنة ١٨٩٣ لتقديم سندات الدين القديم لمجلات الخواجات وتسجيل  
 بلوندره وباريس ولمصلحة الاراضي الاميرية بمصر ليطلبوا قيمتها شأواً (ثالثاً) أن  
 السندات التي لا يطلب سداد قيمتها في الميعاد تتحول بقوة القانون الى سندات جديدة

ثم صدر أمر عال في ١٠ مايو سنة ١٨٩٣ بالتصديق على الوفاق المبرم بين الحكومة  
 وبين أصحاب الدولة منصور باشا يكن والاميرات كريماته من حليلته المرحومة توحيد هانم  
 وهن وحيدة هانم وسنية هانم وهبة هانم باستبدال مرتباتهن السنوية بأطيان ونقود  
 وخضم قيمتها من أصل ١٠٥,١٢٧ جنيهاً الباقية من المرتبات السنوية للعائلة الخديوية  
 وفي ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ صدر أمر عال بأن دين الدومين لا يجوز سداده قبل خمس  
 عشرة سنة نهائياً أول يوليوس سنة ١٩٠٨

استبدال المرتب  
 السنوي المقرر  
 للدولة منصور  
 باشا يكن وكرامته  
 بأطيان ونقود  
 تحديد يوم أول يوليو  
 سنة ١٩٠٨ نهاية  
 الخمس عشرة سنة  
 المحددة لسداد دين  
 الدومين

وفي ١٦ ابريل سنة ١٨٩٤ صدر أمر عال من جهة مرتبات بعض أعضاء العائلة  
 الخديوية بأنه لا جمل منع ما يحصل من الضيق الشديد على من ينازل منهم عن مرتبه  
 بالكامل أو من يحجز على مرتبه ولكون هذه المرتبات تعدد من قبيل الاموال المخصصة  
 للنفقة اقتضت الارادة السنية منع الحجز والتنازل بأكثر من ثلث المخصص لصاحب المرتب

عدم حواز الحجز  
 على شيء أو التنازل  
 عن شيء أكثر من  
 الثلث من المرتب  
 المخصص لأحد  
 من العائلة الخديوية

وفي ١٥ مايو سنة ١٨٩٥ صدر أمر عال من جهة المادة ٣٥ من قانون التصفية بأن تسبق كالاتي

أخذنا المصاريف  
والعمولات  
وغيرها اللازمة  
لادارة عملية الدين  
من الإيرادات  
المخصصة للدين  
بميزانية سنوية  
مخصوصة

أن مصاريف مستخدمى صندوق الدين وأدواته والعمولات والمرتببات المتنوعة التي تصرف الى عياله ومصاريف الكاميو والسيكورتاه ونقل النقود وبالجملة كافة المصاريف اللازمة لادارة عملية الدين المضمون والدين الموحد هذه تؤخذ من الإيرادات المخصصة للدين وفي كل سنة تعمل عنهما ميزانية بمعرفة ادارة صندوق الدين

وفي ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٩ صدر أمر عال يتضمن ماسياتى وهو  
أولا - أن قوميون صندوق الدين يبت حكمه بأغلبية آراء أعضائه المطلقة في سائر الاحوال التي بمقتضى الاتفاقات الدولية يحق له التداخل فيها سواء كان باصدار قرار أو بصفة ابداء رأى وذلك بغير اخلال بالمادة الثامنة والثلاثين من قانون التصفية أما ابداء رأيه مقدما كما هو منصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة من ذكر يتو ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨ فينبغى أن يكون استثنائيا باجتماع آراء أعضائه كلما دعت الحالة لطلب نفقات عسكرية فوق العادة

ثانيا - أنه لا يجوز لصندوق الدين التصديق في أى حال من الاحوال على صرف أية نفقة غير اعتيادية مهما كان نوعها من النقود الاحتياطية الا اذا كان الباقي بعد خصم هذه النفقة وما يكون مخصصا صرفه في شؤون أخرى من تلك النقود الاحتياطية يزيد على ثلثمائة ألف جنيه مصرى

وفي ٢٠ يناير سنة ١٩٠٠ صدر أمر عال يتضمن ماسياتى وهو  
أولا - أن الاموال المتوفرة من تحويل سندات دين الدومين التي فائدتها ٥ في المائة الى سندات فائدتها ٤ في المائة - هذه لا تورد الى صندوق الدين العمومى الامتى زادت إيرادات المصلحة المذكورة عن المبالغ اللازمة للقيام بوفاء كل ما هو مكلف به فتورد اليه قيمة تلك الزيادة فقط

ثانيا - أن كافة المبالغ التي دفعت الى صندوق الدين العمومى من حين تحويل دين مصلحة الاراضى الاميرية الى الآن والمبالغ التي ستدفعها اليه المصلحة المذكورة بمقتضى المادة الخامسة من هذا الامر من المتوفر من تحويل دينها وكذلك الفوائد المستحقة أو التي تستحق عن المبالغ المذكورة أو عن الفراطيس المالية التي تشتري بتلك المبالغ - هذه كلها تخصص الى أن تنفد بأكلها الدفع بجزايراد المصلحة المذكورة بمافيها الاموال المطلوبة عن أراضيها الكائنة في المديرية غير المرهونة

ثالثا - وأن المبالغ المذكورة هي وفوائدها تبقى على سبيل الامانة في صندوق الدين بالشروط المقررة بالمادة ٥ من ذكريتو ٦ جونيوس سنة ١٨٩٠ وعلى صندوق الدين أن يبين حساب الفوائد السابق تحصيلها وأن يحرر في آخر كل سنة حساب الفوائد المتحصلة في أنائها

رابعا - وأن صندوق الدين يجب أن يدفع لهذه المصلحة في كل سنة قيمة عجز ايراداتها بعد تقدير هذا العجز بمعرفة اللجنة المنوطة بتقرير حسابات المصلحة ويستمر صندوق الدين على تسديد هذا العجز الى أن تنفذ المبالغ أو القراطيس المالية السالف ذكرها ومخصص لصندوق الدين أن يبيع من القراطيس المالية الموجودة أو التي ستوجد عنده على سبيل الامانة وذلك بقدر ما يلزم من المبالغ الواجب دفعها للمصلحة المذكورة

خامسا - وأنه اذا ظهر من حسابات المصلحة وجود زيادة في ايراداتها تسمح بدفع قيمة المتوفر من تحويل الدين أو جزء منه فالمبلغ الذي يلزم توريده من هذا القبيل الى صندوق الدين العمومي تدفعه المصلحة بعد انتهاء اللجنة من تقرير حساباتها

سادسا - وأنه اذا بقي بعد تصفية دين المصلحة بأ كمله جزء من المبالغ المنقوه عنها بالمادة الثالثة مودعا بالامانة في صندوق الدين فهذه المبالغ يجرى عليها ما يتقرر بشأن الوفورات الناتجة من تحويل الدين الممتاز

سابعا - وأنه لا يسوغ سداد دين الدومين قبل مضي خمس عشرة سنة من ابتداء أول يناير سنة ١٩٠٠

ثامنا - وأن استهلاك دين الدومين يكون بالطرق الاتية فقط ويلقى كل ما عداها من طرق الاستهلاك أما هذه الطرق فهي ( ا ) بواسطة الناتج من بيع الاملاك بالشروط المحددة بذكريتو ١٨ مارس سنة ١٨٩٣ ( ب ) بواسطة ما يزيد في ايرادات المصلحة عن القيمة التي تلزم لدفع الكوبون بحساب ٥ في المائة وأنه يجوز البيع بشرط دفع نصف الثمن فورا والنصف الآخر على أقساط سنوية بفائدة قدرها  $\frac{1}{4}$  ٪ في المائة وبشرط أن لا يزيد عدد الاقساط عن خمسة عشر قسطا

وفي ١٢ يوليو سنة ١٩٠٠ صدر أمر عال باصدار سندات من سندات الدين الممتاز الذي فائدته  $\frac{1}{3}$  ٪ في المائة بقيمة ١,٧٠٠,٠٠٠ جنيه الباقية من أصل خمسة ملايين جنيه السابق الحصول على اذن الباب العالي باصدار قرض بها وهذا مضمون الامر العالي أولا - الترخيص لناظر المالية باصدار سندات بقيمة ١,٧٠٠,٠٠٠ جنيه مصري سوى المصاريف

١٠ ثانيا - السندات المذكورة تكون مماثلة تماما لسندات الدين الممتاز المتداول الآن وبناء على ذلك فالقسط السنوي المخصص الآن لدفع فوائد الدين الممتاز يضاف عليه مبلغ يعادل الفائدة السنوية التي قدرها  $\frac{1}{4}$  ٣ في المائة عن السندات التي تصدر بمقتضى المادة الاولى

١١ ثالثا - يخصص هذا المبلغ لامتداد وتحسين الطرق الحديدية التي تديرها مصلحة سكة حديد الحكومة ولزيادة أدائها المتحركة ويودع هذا المبلغ في صندوق الدين رابعا - عند نفاذ صرف هذا المبلغ تقدم ادارة الدين لسمو الخديو تقرير ابيان وجوه استعماله ويشتر ذلك التقرير في الجريدة الرسمية

هذه مجموعة حوادث ديون الحكومة والدائرة السنية والدومين وكل ما صدر من الأوامر والقرارات المشتملة على كل نظاماتها وقواعد استهلاكها وسداد فوائدها

وقبل أن نورد حساب الباقي من الديون لغاية سنة ١٩٠٣ الماضية لابد لنا من التكلم على المرتب السنوي المقرر على حكومة مصر للدولة العلية المعروف بويركومصر وذلك لما له من العلاقة بالديون بسبب التعهدات التي تعهدت بها الحكومة المصرية في طريقة سداده

ويركوالاستانة

أما الويركوا والخراج المقرر على الحكومة المصرية للدولة العلية فقد كانت تقدرت قيمته بثماتين ألف كيس بمقتضى فرمان الملوكي الصادر للقفور له محمد على باشا في شهر مايو سنة ١٨٤١ وزيديت من ابتداء محرم سنة ١٢٨٣ الى مائة وخمسين ألف ليس أو سبعمائة وخمسين ألف جنيه عثمانى سنويا وذلك بمقتضى فرمان الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٦٦ للقفور له اسمعيل باشا وكان قد زيديت على ذلك خمسة عشر ألف جنيه عثمانى في مقابل الحاق ميناء زيلع للحكومة المصرية بمقتضى فرمان أول يوليو سنة ١٨٧٥ ولكن في فرمان شعبان سنة ١٢٩٦ الصادر للقفور له محمد توفيق باشا تقدر الويركوا بقيمة سبعمائة وخمسين ألف ليرة عثمانية (أو ٦٥٨١٢٥٠ جنيها مصريا) وكذلك في فرمان ٢٧ شعبان سنة ١٣٠٩ الصادر لسمو الخديو الانجم عباس باشا حلى الثاني

وفي ٢٠ مارس سنة ١٨٩١ صدر أمر عال ببناء على ما صدر من الباب العالي في ٢٥ رجب سنة ١٣٠٨ باعلان تعهد الحكومة المصرية بأن تدفع سنويا من أصل ويركومصر المقرر للباب العالي مبلغا قدره ٢٠٨٦٢٢٢ جنيها انكليزيا للخواجات روتشيلد وأولاده بلوندره وتستمر على دفع هذه القيمة مدة ستين سنة من ابتداء ١٥ ابريل

سنة ١٨٩١ وذلك لتسديد القرض المعقود في ٥ مارس سنة ١٨٩١ بينهم وبين الدولة العلية

وفي ٣٠ مايو سنة ١٨٩٤ صدر أمر عال آخر بناء على ما صدر من الباب العالي في ٣ مايو سنة ١٨٩٤ باعلان تعهد الحكومة المصرية بأن تدفع سنويا لمدة ٦١ سنة نهايتها ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٥ مبلغا قدره ٣٢٩٢٤٩ جنها انكليز بالبنك انكلتره بلوندره وذلك لسداد القرض المعقود بين الدولة العلية والحواجات روتشيلد وأولاده في ٤ مايو سنة ١٨٩٤

أما حساب الدين لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٣ فهو كالاتي

الدين المتقطعة

سندات مستدانة لزيادة آخر ديسمبر سنة ١٩٠٣	سندات مستدانة بالمال الاجنبي العمومي والطعموصية زينة والوزرات	جنيحة الدين غير المستدانة الى آخر شهر ديسمبر سنة ١٩٠٣	جنيحة السنتيك في سنة ١٩٠٣	جنيحة الدين غير المستدانة في أول سنة ١٩٠٣
جنيحة ٧٦٦٩٨٧٠٠	جنيحة ٣٧٩٢٠٠	جنيحة ٨٦٠٧٧٩٠٠	جنيحة ٨٧٦١٠٠	جنيحة ٨٦١٦٥٠٠٠
٢٧٩٦٧٦٨٠	٣١٦٠١٠٠	٣١٦١٢٧٧٨٠	٠٠	٣١٦١٢٧٧٨٠ (١)
٥٠٩٩٠٦٩٤٠	٤٩٨١٠٠٢٠	٥٥٩٧١٩٦٠	٠٠	٥٥٩٧١٩٦٠
٢٠٥٥٥٠٢٠	١٤٠٠	٢٠٥٦٤٢٠	٢٨٧٦٤٠٠	٢٠٣٤٣٦٨٢٠
٤٦٦٧٠٨٨٠	٢٨١٦٨٠	٤٩٥٢٦٦٠	٩١٤٦٣٨٠	٥٠٨٦٧٦٤٠
٩٢٢٣٨٣٠٢٢٠	٨٦٠٣٧٠٠ (٢)	١٠٢٦١٨٦٩٢٠	١٢٢٨٨٦٨٠	١٠٣٤٧٥٦٨٠٠
				الجملة العمومية

(١) بما في ذلك ١٧٣٤٢٠٠ ليرة استرلينة جرى اصداره بمقتضى ذكرينو

١٢ يوليو سنة ١٩٠٠

(٢) يوجد في صندوق الدين بمخلاف ذلك مبلغ قدره ٥٠٠٠٠٠ ليرة استرلينة من

سندات الدين الممتاز الموحد وهي من الاموال المخصصة لتصفية الدين السائر

وقدمت الايضاح أن الدين السائر كان قد بلغ لغاية سنة ١٨٨٥ ١٣٤٧٠٧٧٦ جنها م

تسدد منها ١٣٠٣٢٦٠٠٣ جنها وكان الباقي فقط ١٤٤٠٧٧٣

هذا وقد حصل أخيراً أن انتهت دولتا بريطانيا العظمى وفرنسا على تسوية مسائل الخلاف السياسية والاستعمارية التي كانت معلقة بينهما فعقدتا بذلك وفاقاً عظيم الشأن في مدينة لندره بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٠٤ كان من أهم أركانه حل المسألة المالية المصرية وإطلاقها من معظم القيود الثقيلة التي لبنت مقيدة بها للآن . فأنشئ مشروع أمر عال أرفق بالوافق المشار إليه ولا يزال تحت مصادقة الدول الموافقة على اتفاقية لندره .

ولما كان هذا الأمر قد أحاط بكل دقائق المسألة المالية المصرية وبسطها بسطاً وافقاً وحلها من كثير من القيود والارتباكات واستخلص زبدة كل ما تقدمه من الأوامر والقواعد المرعية مما يجب أن يعتبر مرجعاً يعول عليه من الآن فصاعداً في كل ما يتعلق بالمالية المصرية وكان مرجحاً أن لا يطرأ عليه شيء من التعديل الأهم إلا ما كان عرضياً فقد جئنا به هنا وإن كان لم يصدر رسمياً بعد ليحسن به ختام هذا الموضوع .

### مشروع أمر عال

بعد الاطلاع على الاوامر العالبة الصادرة ..... وبعد موافقة الدول الموافقة على اتفاقية لندره وبناء على ما عرضه علينا ناظر ماليتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هوآت

### الباب الاول

#### في الدين العمومي

المادة الاولى - يشمل الدين العمومي : الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد ودين الدومين ودين الدائرة السنوية العمومي  
المادة الثانية - بوضع لكل هذه الديون سندات لحاملها محبوبة بكوپونات عن كل ستة شهور

المادة الثالثة - تدفع الكوپونات وأثمان السندات ذهباً دون أقل تخفيض  
المادة الرابعة - يصير اجراء الدفع والتسديد السابق ذكره فيما يختص بالدين المضمون والممتاز والموحد في القاهرة ولوندرة وباريس وبرلين ويعين القطع للدفع في باريس وبرلين بنقود فرنساوية وألمانية بمعرفة قوميسيون صندوق الدين بالاتفاق مع

ناظر المالية بدون أن يزيد هذا القطع على ثمن الجنبه الانكليزي ولا يتقص عن ٢٥ فرنكا أو ٢٠ ماركا و ٢٥ بفينينج

المادة الخامسة - أما فيما يتعلق بدين الدائرة السنبة والدومين فان دفع كوبوناتها وتسد يدسنداتها يبقى مستمرا في نفس المدن وبالسعر عينه حسب المتبع للآن

المادة السادسة - لا تقبل المعارضة في دفع الكوبونات وتسد يد السندات على أنه في حالة ما اذا ثبت تماما صدق البلاغ يفقد أو سرقة السندات أو الكوبونات فلمصالح والبنوك المكلفة بأعمال القروض الحق في إيقاف دفع الكوبونات و ثمن السندات مؤقتا

المادة السابعة - ان الفائدة السنوية لسندات الدين المضمون هي ٣ في المائة تدفع كل ستة أشهر مره عند الاستحقاق في أول مارس وأول سبتمبر - وتبلغ فائدة سندات الدين الممتاز ثلاثة ونصف في المائة تدفع في ١٥ ابريل و ١٥ اكتوبر - وفائدة الدين الموحد ٤ في المائة تدفع في أول مايو وأول نوفمبر - وفائدة سندات الدائرة السنبة ٤ في المائة تدفع في ١٥ ابريل و ١٥ اكتوبر

المادة الثامنة - لا يجوز وضع ضريبة تما على سندات الدين المذكورة لصالح الحكومة المصرية

المادة التاسعة - تحوّل لسندات الدين المضمون الضمانة الناشئة عن الاتفاق الدولي بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ وتحوّل لسندات المذكورة مع سندات الدين الموحد والممتاز بخلاف ذلك الضمانات الناشئة عن مادتي ٣٠ و ٤٣ من أمرنا هذا

المادة العاشرة - يسقى سريان نصوص الاتفاقيات والقوانين والوامر العالية السابقة على قرض الدومين وعلى قرض الدائرة السنبة الا ما كان منها ملغى أو معدّلا بمقتضى أمرنا هذا وتسرى أيضا عليها أحكام الباب الثالث من أمرنا هذا

## الباب الثاني

في الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد

تشكيل قومسيون الدين العمومي

المادة الحادية عشرة - ان قومسيون الدين العمومي المشكل بمقتضى الامر العالي الصادر في ٢ مايو سنة ١٨٧٦ يبقى مكلفا بشؤون الفوائد والاستهلاك للدين المضمون والممتاز والموحد طبقا للشروط المذكورة بأمرنا هذا



المادة الثانية عشرة - يبقى هذا القومسيون مستديما الى أن تستهلك أو تسدد كافة هذه الديون

المادة الثالثة عشرة - يتألف القومسيون من ستة مديرين أجانب ألماني وانكليزي وفرنساوي ونمساوي وإيطالي وروسي

المادة الرابعة عشرة - ويعين المديرون بأمر عال كوظفين مصريين بعد ترشيح كل منهم من حكومته بناء على طلب الحكومة المصرية ويشترط أن يكون كل منهم قادرا على القيام بادمهمته

المادة الخامسة عشرة - لا يجوز عزل المديرين من وظائفهم إلا بعد موافقة حكوماتهم

المادة السادسة عشرة - لا يسوغ لهؤلاء الموظفين أن يشتغلوا بوظيفة أخرى في

مصر

المادة السابعة عشرة - يكون محل اقامتهم في القاهرة

المادة الثامنة عشرة - لهؤلاء المديرين أن ينتخبوا واحدا منهم لرئاسة القومسيون وعلى الرئيس أن يعلن نظارة المالية بذلك

### اختصاصات القومسيون الادارية

المادة التاسعة عشرة - يستلم صندوق الدين العمومي الاموال المخصصة لدفع فوائد واستهلاك الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد ويجب أن يتصرف في هذه الاموال طبقا لاحكام امرنا هذا

المادة العشرون - للقومسيون الحق في توظيف ورفع مستخدمى صندوق الدين

المادة الحادية والعشرون - وله تسوية المواصلات بينه وبين مراسليه

المادة الثانية والعشرون - ان رواتب الموظفين وأثمان معدات الصندوق ونفقات القومسيون وأجور المراسلين ومصاريف القطع والتأمين ونقل النقود وبالجملة كافة المصاريف اللازمة لقيام بأعمال الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد تؤخذ من الإيراد المخصص بمقتضى المادة الثلاثين ويعمل عنها ميزانية سنوية يقرها القومسيون ولكن ان زادت عن خمسة وثلاثين ألف جنيه يجب أن يصدق عليها مجلس النظار

المادة الثالثة والعشرون - كل المبالغ التي تكون تحت تصرف صندوق الدين

طبقاً لاحكام امرنا هذا يجوز ان تستخدم بصفة سندات مصرفية حتى يوم التصرف فيها  
ويمكن ان تستخدم بالفوائد على طريقة تقرر بالاتفاق بين القومسيون وناظر المالية

المادة الرابعة والعشرون - اذا استعملت في مصر المبالغ التي في قبضة صندوق الدين  
مقابل اخذ رهنا من السندات المالية فلا تسرى على القومسيون احكام القانون المصري  
المختصة بالتاريخ الثابت وبالتنفيذ بخصوص الاسم المرهونة وبناء عليه فيكون  
للقومسيون في جميع الاحوال المتصوص عليها في عقد الرهن الحق في بيع جميع أو بعض  
تلك الاسهم بدون الزامه بعمل اجراءات قضائية أو غير قضائية وبدون توقف على ما يجز به  
اصحاب السندات أو غيرهم من الجزو المدافعة أو المعارضة

المادة الخامسة والعشرون - ان الفوائد الناتجة عن استخدام المبالغ حسب المقرر  
في المادة ٢٣ تضاف اذا لم يوجد نص آخر بشأنها الى المبالغ التي في قبضة القومسيون  
المخصصة للفوائد والديون المذكورة آنفا

المادة السادسة والعشرون - ليس للقومسيون الحق الا في الحالات المذكورة آنفا  
في استخدام مبلغ من المبالغ الموجودة في قبضته أو غيرها في فتح اعتماد أو تجارة أو صناعة  
أو غيرها

المادة السابعة والعشرون - يعطى لصندوق الدين مبلغ مليون وثمانمائة ألف  
جنيه لجعلها مبلغاً احتياطياً ومبلغ خمسمائة ألف جنيه ليستخدم في حاجاته  
المادة الثامنة والعشرون - ان قرارات القومسيون تعتبر بالاغلبية المطلقة  
لاصوات الاعضاء الذين يتألف منهم

المادة التاسعة والعشرون - ينشر صندوق الدين سنويًا تقريراً عن أعماله ويعرض  
حسابات أعماله على السلطة المختصة بمراجعة حسابات المصالح العمومية

#### ادارة وضمانات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد

المادة الثلاثون - ان دخل الضرائب العقارية (ماعداد ضرائب النخيل)  
المربوطة على مديريات القطر المصري ماعدادنا ومع مراعاة ما ذكر في المادة الثالثة والستين  
مخصصة لشؤون الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد حتى تبلغ الاموال الناتجة من  
هذا الدخل في كل سنة الكفاية اللازمة لما يطلبه صندوق الدين حتى نفقائه الخصوصية  
وكل ما زاد عن ذلك يدفع مباشرة لتظارة المالية. والمقرر عند ظهور هذا الامر ان ايرادات

الضرائب المحكي عنها تبلغ سنوياً أربعة ملايين و ٢٠٠ ألف جنيهه وان ما يطلب للقيام بأعمال الصندوق مع نفقاته هو ثلاثة ملايين وستمائة ألف جنيهه

المادة الحادية والثلاثون - وبناء على ما تقدم يدفع لصندوق الدين مسدود المديرية المخصص دخلها لجميع الأموال التي تصل لايديهم حتى تبلغ الاموال المدفوعة المبلغ اللازم في كل سنة للاسقاط المقررة للدين المضمون وفوائد الدين الممتاز والدين الموحد ونفقات ميرانية صندوق الدين ولا تعتبر هذه المبالغ مدفوعة الا بعد أخذ الايصال بها على صندوق الدين

المادة الثانية والثلاثون - على المديرين أن يقدموا للقومسيون مباشرة الميرانية الشهرية لمديريةاتهم مبينين فيها ما يأتي وهو (١) ما تقرر من الضرائب العقارية وأوقات تحصيلها في السنة الحالية والمتأخرات من السنة الماضية (٢) الاموال المتحصلة والتي أعني منها الاهالي (٣) المبالغ التي أرسلت لصندوق الدين (٤) الباقي بالخرينة في آخر يوم من الشهر

المادة الثالثة والثلاثون - تقرر أن يجعل للدين المضمون قسط سنوي محدد وقدره ٣٠٧١٢٥ جنيهاً مصرياً يؤخذ قبل كل شئ من مجموع الاموال المخصصة للدين المضمون والممتاز والموحد والجزء الزائد من هذا القسط عن الفوائد المطلوبة يخصص لاستهلاك الدين المضمون

المادة الرابعة والثلاثون - وتؤخذ فوائدها للدين الممتاز بعد استيفاء قسط الدين المضمون وبعد ذلك تؤخذ فوائدها للدين الموحد

المادة الخامسة والثلاثون - اذا كان الدخل المخصص لا يفي بالمطلوب فالقومسيون يعتمد على المال الاحتياطي للقيام بأعمال الدين الموحد والمضمون والممتاز مع مراعاة الافضلية بين هذه الديون كما توضح آنفاً وبشرط أن يعيد المال الذي أخذه من المال الاحتياطي بواسطة الإيرادات التي تسلم اليه ويكون الاحتياطي تحت تصرفه وزيادة على ذلك فان ما يلزم للدين المضمون والممتاز يكون مضموناً بإيرادات الخريضة العمومية المصرية

المادة السادسة والثلاثون - ليس للحكومة الحق في تعديل الضرائب العقارية في المديرية المذكورة بالمادة ٣٠ الا بعد تصديق الدول اذا كان هذا التعديل يجعل الإيرادات تنقص عن أربعة ملايين جنيهه

المادة السابعة والثلاثون - لكل من أعضاء صندوق الدين الحق في أن يقاضى أمام المحاكم المختصة بصفته نائباً شرعياً عن حملة السندات المصرية نظراً للمالية التي يمثلها ناظر المالية بشأن تنفيذ واجبات الحكومة التي يفرضها عليها أمرنا هذا بكل ما يختص بأعمال الدين المضمون والممتاز والموحد

### الاستهلاك ودفع قيمة السندات

المادة الثامنة والثلاثون - لا يمكن دفع أى جزء من الدين المضمون والممتاز والموحد قبل المواعيد الموضحة بالمادة التالية مع مراعاة ما يختص بالدين المضمون الوارد في المادة (٣٣)

المادة التاسعة والثلاثون - أنه من ابتداء ١٥ يولية سنة ١٩١٠ للحكومة الحق في أن تدفع المبلغ المحررة به سندات الدين المضمون والممتاز سواء كان في وقت واحد أو في أوقات مختلفة . ويسرى ذلك على الدين الموحد من ١٥ يوليوسنة ١٩١٢

المادة الأربعون - ومن هذا التاريخ يجوز للحكومة الحق في أن تدفع لصندوق الدين كل المبالغ التي يمكنها أن تدفعها لاجل استهلاك أى دين من هذه الديون

المادة الحادية والأربعون - كل استهلاك ذكر بالمادة ٣٣ والمادة ٤٠ يعمل بعرفة القوميسيون فإذا كان ثمن السندات في السوق أقل من الثمن الاصلى تشتري هذه السندات بثمن السوق وجين يكون ثمن السوق أكثر من الثمن الاصلى يكون التسديد على حسب الثمن الاصلى وبطريقة السحب

المادة الثانية والأربعون - ان السحب يكون بجلسة علنية وفي حالة الاستهلاك حسب المقرر بالمادة ٤٠ يجب أن يعلن ذلك في الجريدة الرسمية قبل السحب بشهرين  
المادة الثالثة والأربعون - ان دفع قيمة السندات المسحوبة يكون من ابتداء استحقاق الكوبون التالى

## الباب الثالث

### دين الدومين والدائرة السنوية

المادة الرابعة والأربعون - تسدد نظارة المالية كل عجز في إيرادات الدومين للقيام

بخدمة الكوبون طبقا للاتفاق المبرم بين الحكومة وبين الخوارج ورتشيلد

المادة الخامسة والاربعون - يستخدم في استهلاك دين الدومين ( ا ) حاصل مبيع أراضي الدومين ( ب ) زوائد الايرادات الصافية للدومين بعد دفع الكوبونات بالسعر الحاضر وضرائب الاطيان للحكومة ولا تقبل طريقة أخرى للاستهلاك

المادة السادسة والاربعون - ففي حالة ما يكون سعر السوق أقل من القيمة الاصلية يجرى الاستهلاك بواسطة الشراء على حسب سعر السوق وبخلاف ذلك يجرى الاستهلاك على حسب القيمة الاصلية بطريق الاقتراع

المادة السابعة والاربعون - لا يجوز تسديد الدين العمومي قبل أول يناير سنة ١٩١٥ ماعدا الاستهلاك المنصوص عنه بالمادة ( ٤٥ ) ومن ذلك الجين يصير التسديد على حسب القيمة الاصلية

المادة الثامنة والاربعون - يجوز بيع أملاك الدومين بدفع نصف الثمن نقدا والنصف الآخر على أقساط بفائدة ٤ وربع في المائة ولا يزيد عددها عن خمسة عشر المادة التاسعة والاربعون - ان حاملي سندات الدومين القديمة المصرية المخصص لها رهن خمسة في المائة يسقط حقهم بعد مضي ١٥ سنة من تاريخ صدور كريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٩٣ المتعلق بتحويل هذه السندات في طلب المبالغ أو السندات الجديدة التي يستحقونها بناء على التسديد أو تحويل سنداتهم القديمة - وكل مبلغ يتحصل بواسطة سريان تلك المدة يعتبر جزءا من ايرادات الدومين السنوية

### الدائرة السنوية

المادة الخمسون - تسري أحكام المادتين ٤٥ و ٤٦ على دين الدائرة السنوية

المادة الحادية والخمسون - مع مراعاة الاحكام السابقة المتعلقة بالاستهلاك فلا يصير تسديد دين الدائرة السنوية قبل ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ ويكون قبل الدفع على حسب القيمة الاصلية منذ ذلك التاريخ

## الباب الرابع أحكام متنوعة

### في نقل المال الاحتياطي وتوفير التحويلات

المادة الثانية والخمسون - ان سندات الدين العمومي والمبالغ النقدية المودعة الآن بصندوق الدين وهي عبارة عن المال الاحتياطي المكون طبقا للامر العالى الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨ - والتوفيرات المتحصلة من تحويلات الديون الممتازة القديمة ودين الدومين والدائرة السنوية طبقا للامر العالى الصادر فى ٦ يونيو سنة ١٨٩٠ تكون خالصة مما خصصت لاجله الآن وتدفع لنظارة المالية بعد ان يؤخذ منها المبلغ اللازم للاحتياطي ولخدمة صندوق الدين المنصوص عنه فى المادة (٢٧) من امرنا هذا

المادة الثالثة والخمسون - ويدفع أيضا لنظارة المالية جميع الاموال الاخرى الموجودة الآن تحت يد قومه يسيون صندوق الدين مع مراعاة أحكام المادة (٥٦) - وعند تطبيق هذه المادة والمادة السابقة يعمل حساب السندات المحجوزة لدى صندوق الدين على حسب قيمتها الاصلية

### تصفية سنة ١٨٨٠

المادة الرابعة والخمسون - كل محاسبة قضائية ناشئة عن مطالبة الحكومة بحقوق مكتسبة قبل أول يناير سنة ١٨٨٠ ومويدة قبل سنة ١٨٨٦ سواء كانت يحكم من المحاكم المختلطة أو بوصول استلام معطى من المصلحة المختصة أو بعقد محضر يصير دفع قيمتها بتمامها نقدية

المادة الخامسة والخمسون - يصير أخذ هذه المبالغ المحكوم بها من مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنية المودع الآن بصندوق الدين من سندات الدين الممتاز لغاية انتهائه وهو عبارة عن باقى أصل تصفية سنة ١٨٨٠ - وعند عدم كفاية هذا المبلغ يصير دفعها بمعرفة الحكومة

المادة السادسة والخمسون - ان مبلغ الخمسين ألف جنية المذكور أعلاه يبقى مودعا فى صندوق الدين لدفع المبالغ المحكوم بها بناء على الطلبات الحاصلة

المادة السابعة والخمسون - تضم قيمة كوپونات السندات الى المال الموجود فى

قبضة قومسيون صندوق الدين والمخصص لخدمة الديون المضمونة والممتازة والموحدة - وما يزيد عن دفع الطلبات الحاصلة يدفع لنظارة المالية

### المقابلة

المادة الثامنة والخمسون - تبقى لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٠ وعلى حسب التقسيم السابق اجراءه الاقساط التي تقدر بقيمة ١٥٠٠٠٠٠ جنيهه مصرى سنويا والموافق عليها الا ان لتنقيص الضرائب العقارية على الاراضى التي دفعت عنها المقابلة قبل سنة ١٨٨٠

المادة التاسعة والخمسون - يبقى من أجل ذلك مسلك الدفاتر الموجودة بالقرى المفتوح بها حسابات أصحاب الشأن مع تعيين الاقساط المتتالية والبيانات المفصلة عن الامكنة ومشتلاتها وقيمة ضرائب الاراضى التي تدفع عنها تلك الاقساط المادة الستون - تسجل الاقساط سنويا على الوردأ والاوراق المستخرجة من جداول الممولين بشأن تنقيص الضرائب العقارية

المادة الحادية والستون - وعند نقل التكليف يحدف جزء الاقساط المقابل للاراضى المبيعة من حساب المالك السابق في دفتر وتوضع في حساب المالك الجديد - ويسلم المدير للمالك الجديد شهادة موضحا بها قيمة الاقساط المقيد بها اسمه في دفتر البلد - وتوضع اشارة على شهادة المالك السابق أو تسحب منه تلك الشهادة على حسب الاحوال المادة الثانية والستون - عند تنفيذ الرسم المختص بتحديد وتعيين الاراضى وقيمتها لاجل تقدير ووضع الضريبة يصير تقدير قيمة الاراضى وتوزيع الضرائب بدون مراعاة الاقساط السابق ذكرها

المادة الثالثة والستون - الاقساط المنصوص عنها في هذا الفصل تعتبر نقصان من الضريبة العقارية بنص المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٦ من أمرنا هذا

### في مضى الهدنة

المادة الرابعة والستون - ان أحكام مضى الهدنة بخمس سنوات و ١٥ سنة المنصوص عنها في المادتين ٢٧٢ و ٢٧٥ بالقانون المدنى المنطبقة على الدين الموحد والممتاز بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠ يجرى العمل عليها

فمضى المدة بخمس سنوات ينطبق على فوائدها سندات الدين المضمون والممتاز والموحد ومدة ١٥ سنة تنطبق على رؤوس أموال هذه السندات التي تعينت بالسحب لاجل استهلاكها ومضى المدة يكون بحساب النتيجة الشمسية وان الفوائد ورؤوس الاموال التي مضت عليها المدة تضاف الى الاموال التي في قبضة صندوق الدين المخصصة للديون المذكورة آنفا

المادة الخامسة والستون - ان حملة السندات القديمة للدين الممتاز والدائرة السنوية يسقط حقهم بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ اصدار الذكر يتوالمؤرخ ٧ يونيو سنة ١٨٩٠ أو ٥ يوليو سنة ١٨٩٠ على حسب الاحوال المختصة بتحويل هذه الديون ولا يكون لهم حق طلب المبالغ أو السندات الجديدة التي خصصت لهم بسبب دفع الدين أو تحويل سنداتهم القديمة وأن جميع المبالغ أو السندات التي تتوفر بسبب مضي المدة ترسل لنظارة المالية

### الفئات

- المادة السادسة والستون - تلغى الاوامر العالية المذكورة بالملحق الاول لامرنا هذا وأيضا المواد المذكورة بالملحق الثاني مع مراعاة نص الفقرة الثانية من هذه المادة ومع ذلك يستثنى من هذه الالفات ما يأتي
- (١) لا يمكن أن ترفع على الحكومة دعوى تكون ملغاة بالامر العالي الموضوع أعلاه أو اذا كانت مرفوعة الآن قبل العمل بأمرنا هذا وتكون مضت عليها المدة أو سقطت بسبب انقطاع المرافعة
  - (٢) لا يكون لأي محكمة حق الاختصاص في نظر دعوى تكون قبل العمل بأمرنا هذا غير مختصة بالنظر فيها
  - (٣) ولا يجب العمل بأي نص قديم على القانون الذي ألغته الاوامر العالية المذكورة
  - (٤) لا يوقف سريان المدة بخصوص أي تملك بمضى المدة

### العمل والتنفيذ

المادة السابعة والستون - يجب العمل بمقتضى أمرنا هذا بعدمضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية



المادة الثامنة والستون - على نظارات تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه  
 هذا هو نص مشروع الأمر العالي المتضمن تعديل أحكام الأوامر التي تقدم صورها  
 من جهة تسوية وسداد الديون واختصاصات وتصرفات إدارة صندوق الدين العمومي وإذا  
 دخل عليه تعديل أو صدرت أوامر أخرى فيما يخص بالديون قبل تمام طبع هذا الكتاب  
 سنأتي بها ذيلاً

انتهى التمهيد

## الكتاب الاول

في الضرائب العقارية

### الباب الاول

مسائل تمهيدية

### الفصل الاول

ايرادات الحكومة بوجه الاجال

تستمد خزينة الحكومة ايراداتها في الوقت الحاضر من ستة أصول رئيسية من موارد الاموال وهي

- الاول - مندرج بميزانية الحكومة تحت عنوان « أموال مقررة » مكوّنة من السبعة الفصول الآتية وهي أهم ما تشتمل عليه مباحث هذا الكتاب جنبه
- |         |  |
|---------|--|
| ٤٦٣٣٠٠٠ | (أ) أموال أطيان وقيمة ما يحصل منها في سنة ١٩٠٤ |
| ١٢١٧٣٠  | (ب) عشور نخيل « « «                            |
| ٢٩٥٠    | (ج) عوائد الترخية الابراهيمية « « «            |
| ١٢٤٠    | (د) أموال عميون الواحات « « «                  |
| ١٧٥٠    | (هـ) أموال سيوه « « «                          |
| ١٠٣٠    | (و) عوائد طواحين الهدير بالفيوم « « «          |
| ١٤٣٣٠٠  | (ز) عوائد المبانى بالمدن « « «                 |

الثاني - مندرج بميزانية الحكومة تحت عنوان « أموال غير مقررة » وهي سبعة فصول أيضا هذا بيانها

١١٥٠٠٠٠	(أ) رسوم الجمارك وقيمة ما يحصل منها الآن
---------	--

جنيه مصري	
١١٣٠٠٠٠	(ب) رسوم الدخان والتبناك وإيراد المالك الاجنبية
١٦٠٠٠٠	(ج) التزام احتكار الملح والنظرون
٤٨٠٠٠	(د) التزام صيد الاسماك
٢٧٠٠٠	(هـ) عوائد الملاحة المعروفة بمال الرسالة على المراكب والمعادي
٣٧٠٠٠	(و) أثمان ما يباع من الورق المدموغ تبعة الحكومة
٣٢٠٠٠	(ز) عوائد متنوعة
الثالث - ايرادات المصالح ذات الإيراد وهي سبعة فصول أيضا هذه مفرداتها جنيه مصري	
٢٢٥٠٠٠٠٠	(أ) ايرادات السكن الحديدية وقيمة ما يحصل منها
٧٠٠٠٠	(ب) ايرادات مصلحة التلغراف وقيمة ما يحصل منها
١٥٠٠٠٠	(ج) ايرادات مصلحة البوستة « «
١٨٠٠٠٠	(د) ايرادات ميناء الاسكندرية « «
٨٠٠٠٠	(هـ) ايرادات مصلحة القنارات « «
٣٠٠٠	(و) ايرادات « اليمانيات « « (غير ميناء الاسكندرية)
٧٠٠٠	(ز) ايرادات مصلحة دمنغة المصوفات وغيرها
الرابع - ايرادات المصالح الإدارية وهي أربعة فصول هذا بيانها	
جنيه مصري	
٧١٨٠٠٠	(أ) ايرادات المحاكم التابعة لنظارة الحفانية وقيمة ما يحصل منها
١٠٠٠٠٠	(ب) البدل للنقدي للتخلص من الخدمة العسكرية « «
٤٩٠٠٠	(ج) فائدة النقدية الجاري استغلالها بمعرفة صندوق الدين
٤٠٠٠٠	(د) ايرادات نظارة المعارف وغيرها من بقية النظارات
٩٠٠٠٠	الخامس - ايجارات الاطيان الزراعية وأراضي البناء والاماكن ملك الحكومة
٦٧٤٠٠	للمساحين - قيمة ما يستقطع من رواتب المستخدمين لخدمة المعاش
هذه هي ايرادات خزانة الحكومة وقد بلغت قيمتها بحسب تقدير ميزانية ايرادات سنة ١٩٠٤	
١١٢٨٤٤٠٠	جنيه مصري أما أثمان ما يباع من أطيان وأملاك الحكومة فانه تدفع
لصندوق الدين بناء على المادة ٦٥ من قانون النصفية والمادة العاشرة من الامر العالي	
الصادر في ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ فيما يختص بالاملاك الواردة في جداول الحصر	
والامر العالي الصادر في ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨ فيما يختص بالاملاك غير المندرجة	

في جداول الحصر سنة ١٨٨٠ ولها ميزانية مخصوصة وكذلك ايرادات مطبعة بولاق  
الاميرية فانها ميزانية مخصوصة

## الفصل الثاني

### في وحدة النقود في معاملات الحكومة

ان تقدير الاموال في معاملات الحكومة كان لغاية سنة ١٨٨٦ على وحدة القرش  
الصاغ واحاده الصغرى البارزات « واحدها باره » والجدد « واحدها مبدى اوجديد »  
فكل عشرة جدد تساوى باره واحده وكل اربعين باره تساوى قرشا وكل مائة قرش  
تساوى جنينها مصريا وكل خمسة جنينها تساوى كيسا  
ومن ابتداء سنة ١٨٨٧ قررت الحكومة الغاء وحدة القرش والاستعاضة عنها بوحدة  
الجنين المصري على ان تكون احاده الصغرى مليمات واحدها مليم وكل ألف مليم تساوى  
جنينها مصريا كما ان كل عشرة مليمات تساوى قرشا من الوحدة القديمة  
وهكذا حددت الحكومة وحدة العملة النقدية بأمر عال في ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥

## الفصل الثالث

### التاريخ الرسمى في حسابات الحكومة

لقد كانت الحكومة تؤرخ حساباتها وكافة معاملاتها بالتاريخ القبطى (على شهور توت  
وبابه الخ) وحدث في سنة ١٨٥٨ وسنة ١٨٥٩ أنها كانت تؤرخ الشهور بالقبطى  
والسنوات على التاريخ الافرنكى الميلادى مثال ذلك ١٠ توت سنة ١٨٥٩ وكان  
المستخدمون يأخذون روايتهم عن الشهر الاخير من السنة بقيمة شهر كامل عن مسرى  
ونجمة أو ستة أيام عن النسي وودامت الحال كذلك لحد آخر سنة ١٥٩١ ( ١٠ سبتمبر  
سنة ١٨٧٥ ) ومن ابتداء ١١ سبتمبر سنة ١٨٧٥ ألغى التاريخ القبطى بالكلية وأبدل  
بالتاريخ الافرنكى الميلادى

## الفصل الرابع

« الضرائب والرسوم والاموال المتنوعة التى تجاوزت عنها الحكومة في عصر الاصلاح »  
لا يفين عن ذهن القارئ ان انتظام الاعمال المالية أنتج نوا طبعيات در يجيافى مقدار

الضرائب والرسوم المختلفة حتى وصلت الآن الى الارقام التي ذكرت في الفصل الاول على أن هذا النمو لا يقارن في الحقيقة بمقدار النقص الذي طرأ من سنة لآخرى منذ سنة ١٨٨٠ التي هي غرة الاصلاح لأن سبب ابطال أو تخفيض كثير من الرسوم الثقيلة المختلفة والتجاوز عن كثير من متأخرات الاموال

والبيان هذه المراحل بالتفصيل

أولاً - بأمر عال في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٩ ألغيت ضريبة الملح التي كانت قد تقرر على الرؤس أي أفراد الرعايا في القرى بامر في ١٤ رجب سنة ١٢٩٠ وكانت متحصلاتها لا تنقص عن ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه فأصبح الملح بعد ذلك يباع لمن يطلب اختيارياً ثانياً - وبأمر عال في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ ألغيت المقابلة وهذه المقابلة هي عبارة عن رأس مال يساوي ستة أضعاف مجموع الضرائب الخراجية والعشورية السنوية كان المغفوره اسماعيل باشا الخديو قد فرض على أصحاب الاطيان أن يدفعوه علاوة على الضريبة السنوية لإمامرة واحدة أو تدر يجافي طرف اثنتي عشرة سنة في مقابل تنقيص نصف الضريبة السنوية تنقيصاً دائماً بالكيفية التي توخيت تفضيلاً بالامر العالي الذي صدر بشأنها في ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ وكان ظاهر الغرض من جمع هذا المال استخدامه في التخلص من الديون التي كان قد تورط في اقتراضها ولغاية سنة ١٨٧٩ كان قد تم تحصيل سبعة عشر مليون جنيه منها ولكنها ذهبت كغيرها من الاموال في مهاوى المصارف فصدر هذا الامر بالغائها وبأن الذي دفع منها يخص منه ما عساه أن يكون مطلوباً للحكومة من أصحابه مثل بقايا الاموال أو الديون أو غيرها والباقي بعد ذلك يرد إلى أصحابه مقسطاً على مدة خمسين سنة مضافاً اليه فائدة سنوية قيمتها ٤ في المائة وهكذا عملت تسوية هذه الاموال وأقساطها من ابتداء سنة ١٨٨١ وهي تخصم الآن في أول السنة بحسب كل من الممولين باسم (تعويض مقابلة) ومجموع القسط السنوي مائة وخمسون ألف جنيه وذلك بحسب المقرر في قانون التصفية ولكنه قد نقص الآن الى مائة وثلاثة وأربعين ألف جنيه والفرق هو قيمة ما كان دفع عن أطيان تلفت ورفعت أموالها ورفعت كذلك حصتها من مال المقابلة ثالثاً - وبأمر عال في ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ حصل التجاوز عن كافة متأخرات الاموال الخراجية والعشورية والعوائد على اختلاف أنواعها لغاية سنة ١٨٧٥ وكانت أكثر من تسعة عشر مليوناً من الجنيهات المصرية

رابعاً - وبذات الامر العالي الصادر في ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ ألغى أحد وثلاثون صنفاً من أصناف العوائد منها العوائد الشخصية وقد كانت مر بوطه على كل رأس أي فرد

من أفراد الرعايا الذكور المكلفين بمقتضى أمر في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٧٥ على ثلاث درجات الاولى بقيمة ٤٥ قرشاً سنوياً على كل رأس من أهل الطبقة الاولى من الناس وثلاثين قرشاً على كل رأس من الطبقة الثانية و ١٥ قرشاً على كل رأس من الطبقة الثالثة وكانت تعطى بهانذا كرمطبوعة ومختومة بختم الحكومة ومنها عوائد الرخص التي كانت تعطى سنوياً لكل من الصيارف والوزانين (القبانية) بتعاطى صناعتهم ومنها عوائد للدخولية والتنظيم وعوائد الحمل بالقرى وعوائد الدلالة على ما يباع من المصوغات ومنها عوائد دخولية الصوف وأصناف أخرى قليلة القيمة

خامساً - وفي ٢١ يونيو سنة ١٨٨٣ قرر مجلس النظارة التجاوز عن المتأخر من سنة ١٨٧٦ لغاية سنة ١٨٧٩ من ايجازات اطيان وأملاك الحكومة وعشور النخيل وعوائد المواشى والوريكو والحمل وبقايا العهد والنهات وعوزلت المخازن وغير ذلك وهي بمبالغ كلية

سادساً - وفي ٢١ يونيو سنة ١٨٨٣ قرر مجلس النظارة أيضاً التجاوز عن متأخرات أموال الاطيان من سنة ١٨٧٦ لسنة ١٨٧٩ وكانت قد بلغت يومئذ ٥٦٠٠٠٠٠ جنيه سابعاً - وبالجملة كلية صدرت في ١١ يناير سنة ١٨٨٥ و ٤٠ ديسمبر سنة ١٨٨٨ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٣ و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠١ و ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ ألغيت عوائد الدخولية التي كانت تؤخذ بقيمة ٩ في المائة على أثمان كل فئة أصناف المأكولات والمشروبات البلدية التي كانت ترد على مسدن القطر المصري والنور ومجموعها لم يكن أقل من ٣٥٠٠٠٠٠ جنيه مصري منها ٤٥٠٠٠٠٠ جنيه بمصر والاسكندرية والباقي في بقية البلاد

ثامناً - وفي ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٦ قرر مجلس النظارة إلغاء رسم القيدية الذي كان يؤخذ بقيمة عشرين قرشاً على كل عرض يقدم لاحدى دوائر الحكومة بناء على الامرين العاليين الصادر أحدهما في ٢٠ رجب سنة ١٢٨٨ والثاني في ١٥ صفر سنة ١٢٩١ تاسعاً - وفي ١٨ ابريل سنة ١٨٨٩ قرر مجلس النظارة التجاوز عن ١٦٨٠٠٠٠ جنيه من متأخرات الإيرادات المتنوعة منها ١٤٤٠٠٠٠ من الوريكو و ٢٤٠٠٠٠ من عوائد زراعة الدخان

عاشراً - وبأمر عال في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ألغيت العوائد السنوية التي كانت تؤخذ منذ سنة ١٨٥٣ على معامل الزيوت البلدية بالقطر المصري ولم يكن يحصل منها سنوياً أقل من ٣٠٠٠٠ جنيه مصري

حادى عشر - وبأمر عال في ٩ يناير سنة ١٨٩٠ ألغيت العوائد السنوية التي كانت تعرف باسم الفرضية أو الفردية أو الويركو وكانت مقررة منذ سنة ١٨٦٠ على كل فرد من أفراد المصريين المشتغلين بالحرف والصنائع ومجموع ما كان يحصل منها لم يكن ينقص عن ١٢٠٠٠٠ جنيه مصري سنويا

ثاني عشر - وبأمر عال في ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ألغيت العوائد التي كانت تعرف باسم (عوائد الجملة) أو عوائد الجمل بالمدن وقد كانت مقررة منذ سنة ١٨٥٧ وكان لا ينقص مجموع ما يؤخذ منها عن ٥٠٠٠ جنيه مصري

ثالث عشر - وبأمر عال في ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٠ ألغيت العوائد السنوية التي كانت تؤخذ منذ سنة ١٨٦٧ بعموم القطر المصري بقيمة ثلاثة قروش ونصف قرش على كل رأس من الغنم والماعز يبلغ سنيا خمسة قروش ومجموع ما كان يحصل من ذلك لم يكن أقل من ٤٠٠٠٠ جنيه مصري سنويا

رابع عشر - وبأمر عال في ٣١ مارس سنة ١٨٩١ جرى تنقيص ١٣٠٠٠٠٠ جنيه مصري سنويا من أموال الاطيان الخراجية والعشورية المقررة على اطيان مديرتي قنا واصوان وعلى اطيان بلاد شرق اطفيح بمديرية البحيرة

خامس عشر - وبأمر عال في ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢ ألغيت العوائد المسماة بالباطنة التي كانت تقررت في سنة ١٨٩٠ على كل أرباب الصنائع والتاجر والحرف ومجموع ما كان يحصل منها لم يكن ينقص عن ٦٠٠٠٠٠ جنيه مصري

سادس عشر - وبأمر عال في ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢ ألغيت ضريبة العونة التي كانت تقدرت بقيمة  $\frac{1}{4}$  قروش على كل فدان بأمر عال في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ومجموعها ١٥٠٠٠٠ جنيه

سابع عشر - وفي ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٢ قرر مجلس النظار التجاوز عن كافة متأخرات أموال الاطيان الميوس من تحصيلها من أموال السدة من سنة ١٨٨٠ لسنة ١٨٨٩ وقيمتها ٦٢٣٨٥٥٠ جنيها

ثامن عشر - وبأمر عال في ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٢ جرى تنقيص ١١٤٠٠٠٠ جنيه مصري سنويا من أموال الاطيان الخراجية والعشورية المربوطة على بلاد مديرية جرجا وبقيت بلاد مديرية البحيرة

تاسع عشر - وبأمر عال في ٨ ابريل سنة ١٨٩٣ جرى تنقيص ١٣٢٠٠٠ جنيها سنويا

من أموال الاطيان الخراجية والعشورية بثلاثة بلاد تابعة لمديرية أسبوط وهي النواورة  
والعثمانية وعزبة الاقباط بحيث ان أعلى ضريبة بها لا تزيد عن تسعين قرشا

عشرون - وبأمر عال في ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٤ جرى تنقيص ٦٧٦٦١ جنيتها  
سنويا من أموال الاطيان و ٢٨٥٠ جنيتها سنويا أيضا من مصاريف التبعة الابراهيمية  
وذلك كله ببلاد مديرية أسبوط

حادى وعشرون - وبأمر عال في ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٤ جرى تنقيص ٢١٦٧٩  
جنيتها من ضرائب الاطيان و ٨٩١٩ جنيتها من مصاريف التبعة الابراهيمية سنويا  
ببلاد مديريات المنيا وبني سويف والفيوم

ثاني وعشرون - وبأمر عال في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٤ جرى تنقيص ١٦٨٠ جنيتها  
سنويا من أموال عيون مياه بلاد الواحات التابعة لمديرية أسبوط

ثالث وعشرون - وبأمر عال في ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥ حصل التجاوز بصفة منحة  
استثنائية عن ٢٤٥٣٥٣ جنيتها من أموال سنة ١٨٩٤ بمديريات الوجه البحري والفيوم  
وذلك بسبب ما ألم بزراعة القطن من تأثيرات الدودة وهبوط أثمان القطن هبوطا غير  
اعتيادي

رابع وعشرون - وبأمر عال في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨ حصل تنقيص ٢١٦٠٠٠  
جنيتها سنويا بصفة مؤقتة من ضرائب الاطيان التي وجدت قيمة ضرائبها أكثر من قيمة ثلث  
ماتساوية من الاجار

خامس وعشرون - وبأمر عال في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨ ألغيت العوائد التي كانت  
تؤخذ على العربات ودواب النقل بمصر والاسكندرية ومجموع ما كان يحصل منها ٥٣٠٠  
جنيتها سنويا

سادس وعشرون - وبأمر عال في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨ ألغيت العوائد التي  
كانت تؤخذ على مرور السفن تحت كوبرى قصر النيل ومجموع ما كان يحصل منها  
٢٠٠٠٠ جنيتها سنويا

سابع وعشرون - وبأمر عال في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠١ ألغيت عوائد الصاورة  
التي كانت تؤخذ بمصلحة الجمارك على المراكب وثمان التساريح التي كانت تعطى للراكب  
عند السفر وقيمة ما كان يحصل من ذلك سنويا ٣٠٠٠ جنيتها

ثامن وعشرون - وبأمر عال في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ألغيت العوائد التي كانت



تحصل على المباني بمدن انجم التابعة لمديرية جرجا والمحمودية وشبراخيت بمديرية البحيرة وهي من جملة المدن التي كانت تؤخذ بها هذه العوائد بمقتضى دكرية ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ وقبلة ما كان يحصل من هذه المدن الثلاث سنويا ٣٦٧ جنيا

هذه هي أنواع الضرائب والرسوم ومبالغ الاموال التي تجاوزت الحكومة عنها الفائدة الاهالي عموما فعدت على البلاد بالخير العميم ولم نذكر من أنواع الضرائب التي أبطلت ضريبة عوائد زراعة الدخان والتبناك التي ألغيت بأمر عال في ٢٤ يونيو سنة ١٨٩٠ لانه حصل ابطال زراعة هذين الصنفين بالكلية وتبعه ابطال زراعتهما قد ألغيت عوائدهما وعدا ذلك تجاوزت الحكومة عن جملة أموال تشمل فائدتها بعض الافراد وأهم شيء من ذلك هو مجموع الديون التي كان كثيرون من أهالي البلاد قد تورطوا في اقتراضها من الشركة التي كانت توجد بمصر في عهد المغفور له اسمعيل باشا وكانت تعرف بينك السودان فابتاع هذه الديون من الشركة لخدمة الحكومة التي قسطنها على المدينين لآجال طويلة منذ سنة ١٨٦٨ وكانت مبالغ كلية منها في مديرية الغربية وحدها أكثر من أربع مائة ألف جنيه مرهون عليها من اطيان الاهالي ثلاثة عشر ألف فدان وهكذا في بقية المديرية ووضعت لذلك لائحة تصدق عليها بأمر عال في ٣ رجب سنة ١٢٨٢ ( ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٦٨ ) ووضعت أملاك المدينين تحت الرهن الحكومة ولكنهم طمعوأ خيرا في الحكومة وماطلوا في السداد حتى صولح بعضهم على أن يدفع ١٠ في الالف وتجاوزت الحكومة عن ٩٩٠ جبا في ترقية شؤون الاهالي وعمران وسعادة البلاد

### الفصل الخامس

في أنواع الضرائب العقارية والمبادئ العمومية المقررة في تقديرها وتحصيلها

- الضرائب العقارية أربعة أنواع وهي
- أولا - ضرائب على الاطيان
- ثانيا - ضرائب على النخل
- ثالثا - ضريبة على المباني في المدن والنجور

- رابعا - ضريبة على طواحين الغلال التي يديرها هدير اندفاع تيار الماء في ترع مديرية الفيوم
- وفي تقدير وجباية الضرائب لا بد من دقة المحافظة على مبادئ أربعة وهي
- أولا - اجراء العدالة في توزيع أو تقدير الضرائب بطريقة لا يداخلها شيء من التفاضل أو المحاباة
- ثانيا - اعلان بيان قيمة المال السنوي الى كل من الممولين لكي لا يجهل مقدار ما يجب عليه دفعه للحكومة وأوقات استحقاق السداد
- ثالثا - ترتيب مواعيد جباية الاموال في الاوقات التي يكون الممولون فيها مبسورا لهم سهولة السداد تبعاً للمواسم المحصولات
- رابعا - ترتيب جباية الاموال بطريقة المساواة التي لا يجتاز بها البعض على البعض الآخر

## الفصل السادس

### في ضرائب الاطيان

ضرائب الاطيان في الوقت الحاضر خمس وهي

- أولا - الضريبة الخراجية وهي الضريبة الاصلية في البلاد منذ القدم
- ثانيا - ضريبة باسم عشورية وقد حدثت في البلاد منذ سنة ١٢٧١ ( سنة ١٨٥٥ ) على عهد المغفور له سعيد باشا ولكن من ابتداء سنة ١٨٨٠ أبطل وضعها على شيء من الاطيان
- ثالثا - ضريبة باسم مصاريف التربة الابراهيمية في الوجه القبلي فقط وهي مما كان أحدثه المغفور له اسمعيل باشا وقد رفعتها الحكومة عن كثير من الاطيان ولكنكم الآن تدفع فقط على الاطيان العشورية التي للاهالي بالحوشات الصيفية بالاقاليم الوسطى
- رابعا - ضريبة أموال عيون بلاد الواحات ولتقديرها طريقة مخصوصة تختلف اختلافا كبيرا عن الطريقة المتبعة في بقية بلاد القطر

## الفصل السابع

طريقة تعيين مقادير الاراضى والمقاييس المستعملة لها

ان تعيين مقادير الاراضى في هذه البلاد جار منذ عهد بعيد على وحدة الفدان وهى التى على موجهاتجى الاموال وتنصب الحدود

وكلمة الفدان معناها لغة المحراث أو آلة الحرث ( انظر قاموس المصباح صحيفه ٦٠ )  
 أما اصطلاحا فانها تدل على مسطح من الارض يقدر في الوقت الحاضر بمقدار ثلاثمائة  
 وثلاث وثلاثين قصبه وثلاث قصبه مربعه أو ٤٢٠٠ متر مربعاً و ٨٣٣ جزأ من ألف جزء  
 من المتر أو هو مسطح من الارض يمتد في كل من جهاته الاربع بمقدار ثمان عشرة قصبه  
 وربع قصبه تقريباً

وللفدان آحاد أى أقسام صغيرى واحدها قيراط وكل أربعة وعشرين قيراطاً يتكون  
 منها فدان وكل قيراط يقسم الى أربعة وعشرين قسماً أيضاً يسمى الواحد منها سهماً  
 وتقسم الاسهم الى أقسام أقل منها تسمى سحايت ولكنها لا تستعمل في تعيين مقادير الاطيان  
 ولذلك نضرب صفحا عن التكلم عنها

## تاريخ المقاييس

ان تاريخ منشأ استعمال المقاييس عند الامم القديمة لا يزال محفوفاً بكثير من الغموض  
 وهو من الابواب التى يتسع فيها للباحثين مجال الظنون حتى ان أكبر الثقات الذين  
 اخصوا بالبحث في هذا الموضوع لم يسلموا من بعض التعويل على محض الاستنتاج  
 فى أبحاثهم

والمرجح أن أقدم المقاييس التى اضطر الانسان لاستعمالها فى قضاء مهام حياته نقلها  
 عن أعضاء جسمه كالقدم والاصبع والفر والشبر والذراع والخطوة الخ

والظاهر أن وحدة مقاييس الطول عند قدماء المصريين كانت بالذراع . جاء فى  
 الانسكلوبيديا البريطانية نقل عن بعض المحققين من علماء الآثار أن الذراع المصرى  
 المستخرج من أطوال الهرم الكبير بالجيزة يعادل ٢٠,٦٢٠ بوصة انجليزية تماماً  
 أو ٥,١٥٥ متر وإن مباني العائلات الاربعة والخامسة والسادسة المصرية يختلف

طول الذراع فيها ما بين ٥١٢٨ م و ٥١٧٨ م وان بعض أقيسة الذراع التي وجدت باقية للآن مما كان مستعملا قبل الميلاد بنحو عشرة قرون بلغ متوسط طولها ٥١٦٣ م وكان الذراع في مقياس النيل بجيزة قبليه في عصر الرومان يعادل ٥١٩٠ م وهذه الوحدة وجدت مينة أيضا على أحد القبور القديمة بناحية بني حسن وقد حوفظ عليها في أطوال قبر رمسيس الرابع .

وحاول العالم جو مار على ما جاء في الخطط التوفيقية للرحوم على باشا مبارك أن يثبت نسبة ثابتة بين أطوال الهرم الكبير بالجيزة وبين وحدة مقياس الطول والمساحة فقال ان الذراع القديم الذي استعمل في بناء الهرم يعادل ٤٦٢ م وان هذا الذراع يساوي جزءا من ثمانمائة جزء من طول ضلع قاعدة الهرم البالغ ٢٣٠,٩٠٢ مترا أو جزءا من أربع مائة جزء من ارتفاع أحد وجوهه البالغ ١٨٤,٧٢٢ مترا وقال انه لما كان هذا الارتفاع يعادل (بفرق طفيف جدا) جزءا من ثمانمائة جزء من مقدار الدرجة الأرضية البالغ ١١٠٨٢٧,٦٨ مترا حسب قاسها المتأخرون فلا يبعد أن يكون المصريون القدماء قد قاسوها وجعلوها مرجعا ثابتا لأقيستهم وخلدوا ذلك بالمحافظة على نسبة صحيحة وهي  $\frac{1}{16}$  بين ارتفاع وجه الهرم وطول الدرجة الأرضية

والاقيسة الذراعية التي اتفق عليها مؤرخو العرب لابعاد الهرم المختلفة اذا قورنت بالاقيسة المترية الناتجة من حساب الفرنسيين يظهر أن الذراع الذي عول عليه مؤرخو العرب يوازي ٤٦٢ م وهو حسب ما ذكره جو مار

وجاء في رسالة المختار باشا المصري ان طول الذراع المصري القديم يبلغ ٤٤٤٧٧٦ م و٤٤٤٧٧٦ م والفرق طفيف بين ذلك وبين الارقام التي قال بها جو مار على ما تقدم وكانت وحدة مقياس السطوح تسمى بالاورور على ما ذكره هيرودوت المؤرخ قالوا ان ضلعه كان معادلا لثمانية ذراع أو خمس طول قاعدة الهرم وعلى ذلك تكون مساحة الاورور ٢١٣٤,٤٤ مترا أو نحو نصف مساحة القدان الحالي

ولوحظ أن القصبة الديوانية التي وجدت في الجيزة عند دخول الفرنسيين وطولها

٣,٨٥ متر تساوي جزءاً من ستين جزءاً من طول قاعدة الهرم بلا كسر ولعل ذلك من قبيل الاتفاق وأما القصبه المصرية القديمة فقبل انها كانت بمقدار ٣,٠٨ متر أو جزء من خمسة وسبعين جزءاً من طول ضلع قاعدة الهرم أو جزء من خمسة عشر جزءاً من طول ضلع الاورور

والقصبه لغه نبات ذواتبويه أما اصطلاحاً فقد استعملت للدلالة على مقياس طولى لقياس الاراضى وسبب تسميتها كذلك هو أنها كانت تؤخذ دائماً من قصب الغاب خلفته واعتمده

وطراً على مقدار طول القصبه كثير من العبث والتغيير فوجدت في بعض البلاد عند دخول القرن ساويين بطول ثلاثة أمتار وثمانية سنتيمترات وأحياناً بطول ثلاثة أمتار وخمسة وستين سنتيمتراً على أن ذلك لم يؤثر على استمرار المحافظة على اعتبار القصبه الديوانية بطول ٣,٨٥ متر

ووجد الفدان في بعض البلاد بمقدار ٤٣٢ قصبه مربعه وفي أكثر البلاد بمقدار ٤٠٠ قصبه مربعه وفي بعض البلاد بمقدار ٣٢٤ و ٣١٠ و ٢٠٠ قصبه فأراد المغفور له محمد علي باشا تقرير وحدة جديدة لاقبسة الاطيان في البلاد فعقدت بأمره جمعية في سنة ١٢٥٥ (سنة ١٨٣٨) تألفت من بعض مشاهير المهندسين وهم لينان باشا وأدهم باشا و بهجت باشا وأزهري أفندي و ابراهيم أفندي وهبي ومحمد بيك عبد الرحمن وقررت القصبه بمقدار ثلاثة أمتار وخمسة وخمسين جزءاً من مائة جزء من المتر وكان قد تقرر من قبل ذلك في وقت اجراء المساحة العمومية على اطيان بلاد القطر اعتبار الفدان بمقدار ثلاثمائة وثلاث وثلاثين قصبه وثلاث قصبه مربعه وبذلك أصبح الفدان كاذكراً قبل عبارة عن مسطح من الارض يمتد بمقدار ثمان عشرة قصبه وربع قصبه تقريباً في كل من جهاته الاربع وأنه وان لم يعلم في الوقت الحاضر على أي أساس بنوا إبراهيم - م في جعل مسطح الفدان بمقدار  $\frac{1}{4}$  ٣٣٣ قصبه مربعه الا أن ذلك في الغالب كان على متوسط الاقبسة المختلفه التي كانت متداوله وهو ما يقرب الى الحقيقه لان الخمسة المعدلات المار

ذكرها التي هي ٤٣٢ و ٤٠٠ و ٣٢٤ و ٣١٠ و ٢٠٠ يتكون من جمعها ١٦٦٦  
 بقسمتها على خمسة ينتج  $\frac{1}{5}$  ٣٣٣ فعدلوا الكسر بجعله ثلاثا بدلا من خمس لسهولة الحساب  
 وجعله كقاعدة راسخة في الذهن بأن كل ألف قصبة ثلاثة أفدنة وقد أخرجت الحكومة  
 من حكم هذه القاعدة جميع الاراضي التي في بعض جهات لم تف مسطحاتها من الاصل  
 بهذا المعدل فأمرت بالتعويل فيها على المقاسات المثبتة في مستندات الملكية أما تقدير  
 طول القصبية على معدل ثلاثة أمتار وخمسة وخمسين سنتيمترا فواضح في أمر صدر بعد ذلك  
 من المرحوم سعيد باشا الى مدير الفيوم في ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٨٧ بأنه لما طلبت  
 جملة قصبات من جهات مختلفة وجدت أطوالها مختلفة ولذلك أخذ متوسط هذه الأطوال  
 المختلفة فكان بمقدار ٣٥٥ سنتيمترا والظاهر في نفس الامر أن القصبية بمديرية جرجا كانت  
 بطول ٣٥٠ وبمديرية الغربية كانت بطول ٣٥٥ وطبعاً كانت في جهة أخرى بطول  
 ٣٦٠ حتى ان المتوسط بلغ ٣٥٥ وتأيد بأمر عال آخر في ٢٨ ابريل سنة ١٨٩١ على  
 أن ذات مقياس القصبية قد أبطلت نظارة المالية استعماله في أعمالها المساحية من ابتداء  
 سنة ١٨٩٩ منشور في ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ قررت فيه استبدال ذلك المقياس  
 بسلسلة حديدية تسمى جنزير أطوله مثل طول خمس قصبات  
 وكانوا يصطلحون على كتابه أجزاء الفدان بالعلامات المينة في الصحيفة الآتية

## جدول العلامات القديمة لاجزاء الفدان ومدلولاتها

شكـ العلامة	اسـم الـعلامـة	قيمـة الـعلامـة	شكـ العلامة	اسـم الـعلامـة	قيمـة الـعلامـة
٩	ربع وعش	٤	١	دائق	١
١٠	ربع وسدس	٨	٢	حبة	٢
١١	ثلث وعش	١٢	٣	نصف قيراط	٣
١٢	نصف	١٦	٤	حبتان	٤
١٣	ربع وسدس وعش	٢٠	٥	نصف قيراط وحبة	٥
١٤	ثلث وربع	٢٤	٦	قيراط واحد	٦
١٥	نصف وعش	$\frac{1}{2}$ قيراط ونصف	٧	نصف الثمن	٧
١٦	ثلثاى	$\frac{2}{3}$ واحد ونصف وثلث	٨	نصف الثمن وحبة	٨
١٧	ثلث وربع وعش	٢	٩	قيراطان	٩
١٨	نصف وربع	٣	١٠	عش	١٠
١٩	ثلثاى وعش	٤	١١	سدس	١١
٢٠	نصف وثلث	٥	١٢	خسة قيراط	١٢
٢١	نصف وربع وعش	٦	١٣	ربع	١٣
٢٢	ثلثاى وربع	٧	١٤	سدس وعش	١٤
٢٣	نصف وثلث وعش	٨	١٥	ثلث	١٥

وقد أبطل استعمال هذه العلامات واستعيز عنها بوضع عدد الاسهم والقراريط

والنتيجة مما تقدم بيانه هي

أولا - ان الاراضى الزراعية في القطر المصري تقدر بالفدان

ثانيا - ان الفدان هو سطح من الارض يمتد بقدار ثمان عشرة قصبة وربع

قصبة تقريبا في كل جهة من جهاته الاربع أو يتكون من مفاسه ثلاثمائة وثلث وثلثون

قصبة وثلث قصبة مربعة

ثالثا - ان القصبة مقياس طولى تقدر بثلاثة أمتار وخسة وخمسين جزءا من

مائة جزء من المتر وهي باقية في اعتبار تقدير المساحة ولكن ذات المقياس قد أبطل استعماله بفروع المالية منذ سنة ١٨٩٩ واستبدل بسلسلة حديدية طولها خمس قصبات رابعا - ان أجزاء الفدان قراريط (واحد هاقيراط) وأجزاء القيراط أسهم (واحد هاسهم) فكل أربعة وعشرين سهم ما يتكون منها قيراط وكل أربعة وعشرين قيراطا يتكون منها فدان كامل

### التفصيل الثامن

قسمة أراضي كل بلد الى أقسام يسمى الواحد منها حوضا في بعض المديريات

وقبالة في البعض الآخر

تقسم أراضي كل بلد الى أقسام يسمى الواحد منها حوضا في مديريات الوجه البحري ومديرية الفيوم ويسمى قبالة في بقية المديريات وكل من تلك الحياض يتميز عما سواه باسم خاص به كحوض الساحل أو قبالة الجرف

والمبادئ العادلة المعول عليها في اجراء ذلك التقسيم هي أن يكون الحوض أو القبالة قسما واحدا من الارض متساويا في كافة اعتباراته من جهة مشابهة تربة الارض وطرق الري والتجفيف والمواصلات لكي توضع عليه الضريبة بقيمة واحدة متساوية

أما ما شوهد من تكوين الحياض والقبالات في الزمان الماضي فقد كان مجردا عن هذه الملاحظة اذ فيه وضعت فئات مختلفة من الضرائب في حوض واحد مع أن اطيان الحوض كلها لا تختلف في شيء مطلقا وبالعكس ذلك قد وضعت فئة واحدة من الضرائب على حوض يشمل على أجزاء مختلفة من الارض

وقد كانت هذه الاختلافات سببا في صعوبة اجراء تعديل الضرائب المقصود به ايجاد المساواة وتقدير العدالة في تقدير الضرائب على كل قسم من الارض حسبما يستحق واستمرت هذه الصعوبات حتى تيسر للحكومة تجديد مساحة فدان الزمام العمومي ومراعاة المبادئ العادلة في تقسيم حياض أو قبالات كل بلد وشرعت فعلا في تعديل الضرائب في أوائل ما يوسنة ١٨٩٩



## الباب الثاني

فك الزمام العمومي والتاريخ وهو أساس حصر مساحة الاطيان

## الفصل الاول

## تاريخ فك الزمام

ان حصر مساحة الاطيان فيما سلف من الزمان كان عملا سنويا لانه لما لم يكن لاحد من الناس حق في ملكية شئ من الاراضي حتى ولا باستمرار وضع اليد على شئ منها فكانت الحكومة قبل فيضان النيل في كل سنة تطرح اطيان كل بلد للزاديين الراغبين في ميعاد يعين له وفيه يأتون الى موضع المزاد فيترايدون حتى يرسوا المزاد على من يرسو عليه في مقدار الاطيان بالقيمة التي انتهى اليها المزاد ومتى تصرح لهم يذهبون ويرزعون الارض وبعد تمام الزراعة ينطلق المساحون في البلاد بأمر الحكومة ويعملون المقاس على زراعة كل شخص ويقيدونها في دفاترهم تحت عنوان (قبالة فلان) وربما كان ذلك سبب تسمية القبالات بأسمائها المختلفة وعلة تفاوت مقاديرها - وبعد اتمام المقاس كانت تحجب منهم الاموال عن المقادير التي دلت عليها المساحة بحسب القيات التي انتهى اليها المزاد (هذا ما يؤخذ من رواية المقرئ المورخ المشهور)

فلما تولاها المغفورة محمد علي باشا رأى من مصلحة عمران البلاد وضع ضرائب ثابتة سنوية على الاطيان فأمر باحصائها مساحة في أيدي من توجد في أيديهم وقت المساحة ذلك هو التاريخ المشهور ابتداء بعمله محمد علي باشا في سنة ١٨١٣ وقيل انه أتمه في ظرف خمس سنوات ولم يكن ذلك بالأمر العسير والمستغرب لقلة ما كان يزرع من الاطيان في صدر حكومته بسبب عدم اقبال الناس على الزراعة الا بقدر ما كانت البلاد في حاجة اليه من ضروريات القوت للبشر والدواب حتى كانت قيمة الاطيان قليلة وكانت ظروف تلك الازمنة المدلهمة من الاسباب المساعدة على اعراض الناس عن ترقية الزراعة لان الارزاق والمحاصيل كانت عرضة لاطماع الكثيرين من الموكلين بأموال الحكومة

ومن يعنى النظر فى بعض دفاتر تاريخ محمد على يرى أنه كان يعد من أهم الاعمال يومئذ نظرا لتأخر البلاد فى العلوم والمعارف وكان مؤسسا على سبع قواعد مهمة هي  
 أولا - الدلالة على الحدود الثابتة الفاصلة بين كل بلد وما يجاورها من البلاد  
 ثانيا - الدلالة على الحدود الاربع لكل حوض أو قبالة  
 ثالثا - الدلالة على النقطة الثابتة التى يبدئ منها يعمل المقاس فى كل حوض أو قبالة  
 ودرج أسماء واضعى اليد بالتعاقب على الاتجاه الذى اتخذته المساح  
 رابعا - الدلالة على مقدار أطوال قواعد وارتفاعات كل قطعة واستنتاج مقدار المساحة بالعميلة الحسابية من ضرب نصف طول القاعدة فى نصف طول الارتفاعين  
 خامسا - الدلالة على بعض أطيان الحكومة التى لم يضع أحد عليها يد ودرجها باسم أبعادية أو مستبعدات  
 سادسا - الدلالة على مساحة دائرة سكن كل بلد  
 سابعا - الدلالة على مساحة الاراضى المستعملة للثناغ العمومية كالترع والجسور والطرق والمدافن

وكانت الاعداد فى الغالب لا تكتب بالارقام الهندية بل تكتب باللغة القبطية ولم تكن تعمل يومئذ خرائط ولا رسومات ولا سواها مما يعمل الآن من الاعمال الفنية العصرية وقد استمر ذلك التاريخ زمانا طويلا أساسا لحرص مساحه الاطيان ولم يفكر أولم يوفق أحد من الخديو بين الذين قبل المغضوبه توفيق باشا بالعمل مساحة عمومية جديدة إلا المرحوم محمد سعيد باشا الذى أمر فى ١٠ ربيع أول سنة ١٢٧١ (سنة ١٨٥٤) بمساحة أطيان مدير بى بنى سويف والفيوم وكانتا حينئذ مديريه واحده وبأمر آخر منه فى غاية رجب سنة ١٢٧٢ (سنة ١٨٥٦) عملت المساحة العمومية أيضا على أطيان مدير بى الغربية والمنوفية وكانتا مديريه واحده أيضا تعرف كما تقدم القول باسم «روضه البحرين» وبعد ذلك لم تعمل المساحة العمومية على أطيان مديريه كامله بل كانت تعمل على بعض بلاد مديريه واحده أو على بعض حياض فى بلد واحده لأظهار زيادات المساحة التى كان صدر أمر عال فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٧٣ (سنة ١٨٥٧) بأن تعطى لمن يخبر عنها أو يدل عليها واذلك كان قد كثر اقبال الناس على تقديم المطاعن للحكومة فى حق أصحاب الاطيان بنسبتهم الى وضع اليد على أطيان أزيد مما يبدفون عنه الاموال ولم يكف الناس عن الطعن بعضهم فى البعض من جهة زيادات المساحة الا عند

ما صدرت لأئحة الاطيان المعروفة بالأئحة السعيدية وجاء بها في البند (٢٦) أنه اذا وجدت زيادة المساحة بمقدار  $\frac{1}{4}$  أى أربعة و سدس في المائة فتكون من حقوق من توجد في أطيانه وتوضع الضريبة عليها في اسمه من سنة ظهورها أى من سنة المساحة أما اذا وجدت بأكثر من هذه النسبة فتعطي لمن أخبر عنها ودل عليها

وبعد ذلك صدر أمر عال في ١١ جادى الاولى سنة ١٢٧٨ (سنة ١٨٦١) بأن زيادات المساحة تباع عينا وتربط عليها الضريبة العنصرية مهما بلغ مقدار مساحتها أما الذى أخبر عنها فيعطي مكافأة نقدية

وفي ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ (١٥ ابريل سنة ١٨٦٤) صدر أمر عال بأن لا يفلت زمام بلد الأباطر عال وبأنه اذا وجدت زيادة مساحة فتكون من حقوق الحكومة وبعد ذلك صدر أمر عال آخر لفتح شىء عوم الاقليم في ٢٨ صفر سنة ١٢٨٣ بالتصريح بفلت زمام أى بلد عند الاقتضاء بغير توقف على صدور أمر عال هذا كل ما صدر من الاوامر المختصة بعمل المساحة العمومية الى أن جلس على أريكة الخديوية المغفوره توفيق باشا وعلى أثر جلوسه أصدر أمر فى ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ بإنشاء مصلحة تاريخ عمومي تابعة لنظارة المالية لعمل مساحة أطيان الاقليم عموما وخرايط (رسومات) عنها وفرز درجاتها بشرط أن لا تكون أعمالها حكما فى مشا كل الملكية ولا ترتب عليها اساس بحقوق الافراد

وانشئت هذه المصلحة فعلا وعهدت رئاستها الى مهندس اميركانى يسمى ميسون بيك وبشرت أعمالها فى مجلة مدير يات وبعد مضى سبع سنين على وجودها ظهر أن أعمالها ليست وافية بالقرض الذى أنشئت لاجله فأوقفت الاعمال وبأمر عال فى ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٧ تحولت من نظارة المالية على نظارة الاشغال العمومية

غير أن المالية لم تزل تنظر بعين الاهمية الى ما وراء فلت الزمام من النتائج العظيمة التى هى أولا فرز درجات الاطيان والتمكن من توزيع الضرائب بطريقتة المساواة والعدالة ثانيا استئصال الغبن الناشئ عن عدم ضبط مقادير مساحة كثير من الاطيان بتقديرها بأكثر من حقيقتها واضطرار واضع اليد لسداد أموال على أطيان لا حقيقة لوجودها وتقديرها بأقل من حقيقتها واضع أموال الفرق على خزينة الحكومة ثالثا اظهار وحصر الاطيان ملك الحكومة التى كانت فى غابر الزمان من الارض الموات وأصبحت من الاطيان ذات القيمة بفضل الاصلاحات التى عملت فى أنحاء البلاد كتعميم الري وتسهيل طرق المواصلات مع وسائط

تجفيف الاراضى المنخفضة المتسلطة عليها مياه الاراضى الاخرى أو الترع أو المصارف المجاورة لها  
وفي سنة ١٨٩٢ وُفقت لمعاودة تنفيذ مشروع سنة ١٨٧٩ الذى كان صدر  
به الامر العالى فى ١٠ أغسطس من تلك السنة فابتدأت بعمل فك الزمام ببلاد مديرية  
الشرقية فى أوائل سنة ١٨٩٢ وببلاد مديرية البحيرة فى أواخر سنة ١٨٩٢ ذاتها ولكن  
بغير رجوع الى تشكيل مصلحة التاريخ العمومى

ولقد قامت المالية باحياء ذلك المشروع العظيم واعتمدت فى اجرائه على القواعد الآتية

وهى

أولا - فرز وتعيين الحدود الفاصلة بين المديرية الواحدة وما يجاورها  
ثانيا - فرز وتعيين الحدود الفاصلة بين البلاد الواحدة وما يجاورها ومراعاة جعلها  
من الحدود التى تكون بقدر الامكان غير قابلة للتغيير كالترع أو المصارف العمومية أو خطوط  
السكك الحديدية أو غيرها

ثالثا - عمل مساحة فنية هندسية لرسم شكل شبكة الحدود التى تحيط بدائرة البلد  
لتكون أساسا فى المساحة التفريديية وهذه المساحة هى المعروفة بمساحة المثلثات

رابعا - قسمة اراضى كل بلد الى حياض يراعى فيها أن تكون اطيان كل حوض منها  
على اقرب ما يمكن من وحدة النوع وتمائل الاعتبار

خامسا - اجراء المساحة التفريديية وتحرير دفتر يمتوى على مقادير أطوال ووصف  
حدود كل قطعة من كل اسم فى كل حوض وحدود كل حوض وأن تعطى القطع نمرة متسلسلة  
فى كل حوض وتبين اسم مالكيها واسم واضع اليد عليها ونوعها خراجية كانت أو عشورية أو  
أطيانا أميرية أو منافع عمومية وفى نهاية دفتر كل بلد يعمل مجموع عمومى يعرف باسم  
« ميزانية » لبيان أصل مقدار ما يملكه كل شخص ومقدار ما وجد عنده بالمساحة  
ومقدار ما ظهر عجز او زيادة

سادسا - أن يعمل رسم عمومى أى خريطة لكل بلد بمقياس  $\frac{1}{10000}$  أى كل مليمتر على  
الخريطة يساوى عشرة أمتار فى الارض ولذلك كان لا يظهر على الخريطة شئ من القطع التى  
تكون أقل من عشرين فدانا

سابعا - أن زيادة المساحة اذا وجدت بمقدار خمسة فى المائة أو أقل من ذلك فى اطيان  
الشخص الواحد تضاف الى ملكه واذا زادت عن تلك النسبة تباع اليه باعتبار كونها من  
أملاك الحكومة وان أبى شراءها تفرز من ملكه لتباع الى غيره

نامنا - عجز المساحة برفع ماله من ابتداء سنة الشروع في عملية فك الزمام اذ لم يوجد بأطيان الجيران زيادة توازي مقدار العجز كله أو بعضه أما اذا وجدت زيادة في أطيان الجار فيدرج منها بالمساحة في وضع يدنك الجار من حقوق صاحب العجز ما هو بقدر العجز أو كل الزيادة ان كانت أقل من العجز بشرط أن لا تتداخل الحكومة في أمر تسليم الارض عينها لصاحب العجز

تاسعا - أن يتخذ دفتر خصوصي يعرف بدفتر التجنيد لحصر أطيان وأملاك الحكومة قطعة قطعة غرة غمرة في كل حوض بمحدودها وأوصافها وماتساويه من الثمن وماتساويه من الاجار ويتأثر بالدقتر المذكور عن كل ما يباع أو لا فأولا

وقد استمر العمل على هذه القواعد أربع سنوات في أكثر بلاد مديرتي الشرقية والبحيرة والى أو اخر سنة ١٨٩٦ كان لم يتم عمل فك الزمام في بعض بلاد هاتين المديرتين وكان قد جاء الى مصر بدعوة من الحكومة جناب العلامة الرياضى الاستاذ فولر الذى جرت على يده مساحة أراضى بلاد الهند وقد طاف في كثير من بلاد القطر شرقا وغربا وشمالا وجنوبا باحثا في كل ما يودى الى سرعة إنجاز المساحة العمومية مع الضبط وأخيرا وضع تقريرا جامع لكل ما رآه فأحلته الحكومة محلا عظيما من الاعتبار وبجحت معه في كل نقطة من ملاحظاته وآرائه وتم الاتفاق على الطريقة التى حصل الاجماع على اتباعها في اتمام المساحة العمومية واستقال هو راجعا الى بلاده تاركا خليفته المستر دانيل ليسانرا تمام اقتراحاته ولم يلبث هذا قليلا من الزمان حتى استقال أيضا وعاد الى بلاده

وكان هذا العمل العظيم في دور حدائه معرضا للاحتكاك الافكار واتجاه الانظار الى مقصد اقراره على أمن دعائم العدالة وأجل مظاهر النظام فدام فترة من الزمان بين سلب وإيجاب وقلب واضطراب حتى توفقت الحكومة أخيرا الى انتخاب جناب الكابتن ليونس وهو من نوادع المهندسين فعهدت اليه برئاسة ادارة عموم المساحة وقام بتأسيس طرق السير فيها على أحسن المبادئ العلمية الفنية العصرية وعاونته الحكومة في تلبية طلباته بالمال والرجال حتى لم تنته سنة ١٩٠٣ الا وكانت أعمال فك الزمام قد عدت نهائيا في مديريات الشرقية والبحيرة والغربية والمنوفية والحسنة والفيوم والقليوبية وأكثر بلاد مديرية الدقهلية وفي سنة ١٩٠٤ الجارية يتم فك زمام بقية بلاد الدقهلية ومديرية قنا ومديرية أصوان ولا يبقى بعد ذلك غير أربع مديريات في الوجه القبلي يتم العمل فيها على الكثير لغاية سنة ١٩٠٧

وبعد كل التجارب والتعديلات التي دخلت على قواعد أعمال فلك الزمام وأوضاع الكشوف والدفاتر قد جمع جناب مدير عموم المساحة كافة التعليمات المختصة بها وأفرغها في كتاب وضعه باللغة الانجليزية في سنة ١٩٠٣ يحتوي على ٢٨٦ بنداً وقد ترجم الى اللغة العربية فاستخلصنا منه ما يختص بإدارة عموم المساحة من أعمال مساحة فلك الزمام وأضفنا اليه ما يختص بمراقبة الأموال المقررة وفروعها من نسوية هذه المساحة وما يتعلق بهامن طرق المعاملة على اختلاف أنواعها ولخصنا ذلك كله فيما سيأتي

## الفصل الثاني

### في اختصاصات ادارة المساحة العمومية

ان لأعمال مساحة فلك الزمام ثلاثة أصول عظيمة يرتبط كل منها بالآخر وهي  
أولاً - عملية المثلثات وهي انتخاب نقطة ثابتة في حدود البلد واتخاذها محورا لاتجاه وتحديد زوايا على أبعاد ودرجات مقررة توضع على نهاية امتداد كل زاوية منها علامة للدلالة على موقعها بحيث يراعى أن لا تكون في مواضع أقامتها عرضة للعبث بها

ثانياً - عملية مساحة الترافرس (خطوط التقاطع) التي هي الرابطة بين عمالية المثلثات وبين عملية المساحة بالجنزير (انظر بند ٧٥) وهي عبارة عن ضبط مقاس المسافات المحصورة بين الزوايا سالفة الذكر

وفي هذه الحالة فالخطيط الذي ترسمه تلك الزوايا المحيط بالحدود الجديدة للبلد تبعاً للابعاد والدرجات المقررة هذا اذا أحدث تغييراً في حدودها الأصلية ولزم لذلك ضم شئ اليها من اطيان البلاد المجاورة أو فصل شئ من اطيانها وضمه الى البلاد المجاورة يجب أن يعمل لذلك رسم كروكي ويعرض على نظارة المالية للحصول منها على التصديق على ضم ماوجب اتصاله وقصل ماوجب انفصاله (بند ٧٤ وبند ١٠٧)

ثالثاً - عملية المساحة التفريديية وهي مقاس ما يوجد تحت يد كل شخص في وقت المساحة مما لا يكون وضع اليد عليه بصفة مؤقتة كالاتيان المؤجرة وقيد ذلك في دفتر المساحة قطعة قطعة بغير بيان حدود ولا اطوال كل قطعة وبالمثل الأراضي ملك الحكومة وفي جملتها الأراضي المشغولة بالمنافع العمومية وغير ذلك من كل ما يشتمل عليه زمام البلد بحيث ان مجموع ذلك كله يطابق تماماً لمجموع ما ينتج من مساحة الترافرس الاجمالية وقد أفاض مدير عموم المساحة في كل ما يكفل ضبط هذه الأعمال من الارشادات العلمية

والشروعات الهندسية مما يحتاج اليه الاجماعه المهندسين وبمكنتهم الرجوع اليه في الكتاب الأصلي أما ما يهيم الجمهور ومعرفة من الأمور الجامعة لطرق العدالة في معرض صيانة الحقوق على حد الامكان فذلك يلخص فيما سيأتي

(١) - ارسال اعلان من تفتيش المساحة على نسخة من استمارة نمرة ٥٤ الى عمدة ومشايع البلد المشروع في فلتز ما مهالتعريفهم بوعود الشروط في العمل وتكليفهم باجراء ما يمكن منه احاطة علم اصحاب الأيطان بذلك ( بند ٩٠ )

(٢) - لإنشاء المديرية بذلك كتابة واطار ادارة عموم المساحة أيضا ( بند ٩٠ ) وقد اعتادت ادارة عموم المساحة على نشر ذلك بالجريدة الرسمية لتعميم الاعلان

(٣) - ارسال اعلانات من استمارة نمرة ٥٣ لكل من اصحاب الأيطان المقيمين خارج البلد قبل البدء في العمل بثلاثين يوما ان أمكن ( بند ٩٠ )

(٤) - مراجعة علامات المثلثات ونقط الترافرس قبل البدء بالمساحة التفريديية وذلك للتحقق من وجودها بالغيط في ذات مواضعها المرسومة بالخارطة ( بند ٩٠ و بند ١١٨ )

(٥) - تفهيم عمدة ومشايع البلد طريقة المساحة وكيفية درج أسماء واطي البلد وكيفية تقسيم الحياض ( بند ٩٠ )

(٦) - الحصول من المديرية على كشف من استمارة نمرة ٢٢ مختوما بمختها على كل صحيفة منه يحتوي على صورة ما في دفتر المكلفة اسما اسما حوضا حوضا ( بنود ٩٠ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٦٤ )

والكشف المذكور يمثل الشكل الآتي وهو

الخانة نمرة ١ نمرة متسلسلة (٢) اسم الحوض (٣) اسم صاحب التكليف (٤) اسم واطع اليد (٥) جلة مقدار الايطان المكلفة في البلد (٦) جلة مقدار الايطان المكلفة في كل حوض (٧) قيمة الضريبة ونوعها اخراجية أو عشورية نهائية أو مؤقتة (٨) مقادير الايطان التالفة والمستعملة للنافع العمومية كل منهم على حدة (٩) مقادير ايطان الحكومة

تدرج به أسماء واطي اليد بنمرة متسلسلة - ويعمل له فهرست مرتب على الحزوف الهجائية

(٧) - المستندات التي يقدمها الافراد لعمال المساحة لا يلزم ابقاء شئ منها لدى

العمال المذكورين بل يلزم اعادتها الاربابها ( بند ٢٦ )

- (٨) - يطلب من مصلحة السكة الحديدية ارسال من يلزم الارشاد عن حدود أملاكها (بند ١٠٠)
- (٩) - اعتبار كل ترعة أو مصرف مستعمل لمنفعة أكثر من بلدين في جملة المنافع العمومية طبقاً للمادتين الأولى والثالثة من الامر العالى الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٤ (بند ١١١)
- (١٠) - كل ترعة أو مصرف كانت قبل المساحة مندرجة بالمكلفة في نوع المنافع العمومية تدرج كذلك بالمساحة في جملة المنافع العمومية ولو لم تكن مستعملة لمنفعة أكثر من بلدين (بند ١٠٣)
- (١١) - كل ترعة مستعملة لمنفعة أكثر من ألف فدان تعتبر عمومية (بند ١١١)
- (١٢) - كل مصرف مستعمل لمنفعة أكثر من ألف فدان يسوغ اعتباره عمومياً اذا طلب أصحابه ذلك أو أثبتوا بالبرهان كونه عمومياً من قبل (بند ١١١)
- (١٣) - اذا كان نهر النيل أو أحد فروع حدافصلا بين بلدين فهيا حد كل منهما تعتبر في متوسط عرض النهر (بند ١٠٢)
- (١٤) - مسطح نهر النيل ذاته لا يدخل في المساحة (بند ١٦٧)
- (١٥) - الاراضى المخصصة للجبرون تدرج في المساحة بوصف «رولك الاهالى» وهى مع المنافع العمومية تدرج في نوع الغير مربوط بالمال (بند ٩٢ وبند ١٦٦)
- (١٦) - تعتبر في جملة مسطحات سكن البلد كافة المباني التى تكون قد أنشئت على شئ من أرض الجبرون اذا كانت متصلة ببقية مساكن البلد - واذا كانت اراضى الجبرون قد أقيمت عليها كاهامبان واتصلت بالمساكن فيكتب تنبيهه في خانة المحفوظات بأخذ دفتر المساحة يدل على أنه لم يبق أثر للجبرون (بند ١٦٨ وبند ١٦٩)
- (١٧) - اراضى مصلحة الدومين المختلطة بالاراضى المجاورة سواء كانت ملك الحكومة أو الافراد لا بد من فرز وتعيين حدودها في ذات البلد بحضور أرباب الشأن وبالاعتماد على مستنداتهم (بند ١٤٤)
- (١٨) - تعتبر من أملاك الحكومة الاراضى « طرح البحر » التى توجد في وقت المساحة اذا لم يكن قد سبق اعطاؤها لاحد تعويضاً عن المفقود باكل البحر (بند ١٤٥)
- (١٩) - تعتبر أيضاً من أملاك الحكومة الاراضى البور « الفضاء » التى توجد في دائرة



السكن بكل بلد التي لا يمكن لاحد من الافراد اثبات ملكيتها له وتدرج في دفتر المساحة بعنوان «منافع سكن» (بند ١٤٣)

(٢٠) - الترع العمومية وجسورها والطرق العمومية وجسور السكك الحديدية لاندخل في تكوير الحياض التي هي ممتدة في حدودها بل تعطى لكل منها غمرة مخصوصة تكتب ضمن دائرة مرسومة في الخارطة على خط امتدادها (بند ٩٢)

(٢١) - البلديات تكون تابعة لمديرية لم يكن قد بدئ به عمل فك الزمام في أنحائها ويكون تخطيط فك الزمام باحدى البلاد المجاورة لها قد استوجب ضم شئ اليها أو فصل شئ منها فالجزء المضاف أو المنفصل يجب ضبط مقياسه على حدة لتعيين موقعه بالدقة (بند ٩٩)

(٢٢) - الاجزاء المتداخلة من ملك الافراد في مسطحات المنافع العمومية هذه يجب أن تدرج في المساحة تبعا لاقرب جوض وتعطى غمرة متسلسلة تابعة لتمر الحوض الملحقة به ولكن يؤشر عليها بالخارطة (تبع حوض كذا) (بند ١٩٣)

(٢٣) - يبدأ في عمل المساحة التفريدية من نقطة سكن البلدة ومنها يجري مساحة وتخطيط كل قطعة بحسب ارشاد واضع اليد والدليل (بند ١١١)

(٢٤) - تبين كل قطعة باسم صاحبها أما اذا كانت مشتركة بين جملة أشخاص فتدرج في الخارطة قطعة واحدة بمرتها اما بدقتر فك الزمام فتبين حصة كل ذى حق فيها (بند ١١٥)

(٢٥) - جنزير المساحة يعمل عليه جنسني في كل يوم للتحقق من ضبط مقياسه (بند ١١٨)

(٢٦) - تقسيم وتعيين الحياض الجديدة في كل بلد يكون اجرائه بالاتفاق مع عمدتها ومشايخها ويكتب محضر بذلك ويرفق مع دفتر المساحة (بند ١١٢)

(٢٧) - كل حوض أو قبالة هو عبارة عن قطعة أرض هي جزء من الاجزاء المكونة لزمام البلد (بند ١٧٩)

(٢٨) - في قسمة أراضي كل بلد الى حياض جديدة يلزم مراعاة الشروط الآتية وهي « ا » أن لا يكون مقدار كل حوض أقل من خمسين فداناً ولا أكثر من مائة فدان الا في احوال استثنائية

« ب » أن يكون شكل الارض المكونة للعرض منتظماً بقدر الامكان

«ج» أن تكون تربة الارض من نوع واحد لا يختلف به أكثر من ٥ في المائة عند عدم امكان اجتناب ذلك بمعنى أن تكون نجسة أفدنة جيدة متخللة مائة فدان فاسدة أو بالعكس

«د» أن تكون طريقه واحدة

(٢٩) - قاعدة تعيين الحياض الجديدة لانسرى على اطيان مصلحة الدومين اذا كان سبق تقسيمها بمعرفة المصلحة ذاتها وفي هذه الحالة يجب أن تدرج في المساحة على ذات التقسيم الذى علمته المصلحة (بند ١٨٥)

(٣٠) - ولانسرى قاعدة تعيين الحياض الجديدة أيضا على القطع التى تكون كلها مربوطة بضريبة مؤقتة أو غير مربوط عليها شئ من المال بالكلية فهذه تدرج بالمساحة كحوض واحد (بند ١٤٦)

(٣١) - وتدرج أيضا بالمساحة كحوض واحد بعنوان «حوض خارج الزمام» اطيان خارج الزمام المملوكة لعدة أشخاص التى لا توجد فيها أحجار ولا علامات واضحة على حدود اطيان كل منهم أما من توجد لحدود اطيانه أحجار أو علامات واضحة فهو لاء تدرج اطيان كل منهم فى المساحة على اعتبار تلك الحدود والميزات وعلى العموم فكل ما يوجد زيادة يدرج باسم الحكومة (بند ١٤٦)

(٣٢) - وتدرج أيضا بالمساحة كحوض واحد منسعات البرارى بحسب حدودها الطبيعية (بند ١٨٩)

(٣٣) - الاراضى المغروسة نخلا وملكيته شائعة بين الاهالى فليس لاحد حق القرار فيها على جزء معين ولذلك جاز قسمتها فى كل سنة بين أصحابها لأجل الزراعة هذه تقسم الى أجزاء لا يزيد مسطح الواحد منها عن ستين فدانا بحيث يراعى أن تكون لها حدود ثابتة (بند ١٦٥)

(٣٤) - الاطيان الواقعة خارج جسر طراد نهر النيل وهى المحصورة بين مجرى النيل وبين جسرى الطراد شرقا وغربا هذه تقسم الى حوضين أحدهما يسمى حوض الساحل يشمل الاراضى التى لا تغمرها عادة مياه الفيضان قهريا والثانى حوض الجزيرة ويشمل الاراضى التى تغمرها مياه الفيضان حتما غير أن اطيان حوض الجزيرة تدرج بالخارطة كقطعة واحدة أما مقدار ما لكل شخص فيها فهذا يبين فقط فى دفتر المساحة وتسمى هذه القاعدة الاخيرة على اراضى الجزر الواقعة فى وسط نهر النيل (بند ١٨٧)

(٢٥) - ترسم كل قطعة من الارض على الخارطة بخطوط دقيقة متصلة بعضها ببعض (بند ١١١) وترسم الترع والمساقى والمصارف ملونة باللون الازرق ويرسم في قلب كل منها سهم للدلالة على اتجاه مجرى الماء (بند ٩٧) أما حدود المنافع العمومية فتكون بهيئة خطوط متصلة بعضها ببعض (بند ١١١)

(٣٦) - وترسم على الخارطة بمنزلة يداعتاه كل العلامات الثابتة كالابنية المنفصلة عن السكن ونقط الثلثات والاشجار الموضوعة للدلالة على الحدود وأضرحة الاولياء والاشجار المنقرضة واشارات السكك الحديدية والقناطر والكبارى وقناطر المولزنة والسجلات ووابورات المياه والسواقي الخ الخ (بند ١١١)

(٣٧) - وتبين على الخارطة أيضا علامات الروبيرات (نسبة ارتفاع الارض عن سطح البحر المتوسط) (بند ١١٣)

(٣٨) - المنافع الخصوصية أو ملك الافراد ترسم حدودها على الخارطة بهيئة أشعة (بند ١١١)

(٣٩) - الاراضى الفضاء المتسعة الموجودة في دائرة السكن تبين على الخارطة (بند ١١١)

(٤٠) - اجراء المساحة التفريديية يكون بحسب الحالة التي نشاهد واقعية في وقت اجرائها (بند ٢٨)

(٤١) - بمقتضى تعليمات نظارة المالية الصادرة لادارة عموم المساحة قد صرف النظر عن الفرق الذي كان موجودا بين (صاحب تكليف) وبين (واضع يد) وبناء على ذلك فكل قطعة من الارض يجب أن تدرج في المساحة على اسم واضع اليد عليها ماعدا في بعض احوال استثنائية فانه لا بد من اثبات اسم صاحب التكليف - وهذه الاحوال هي «١» عندما يكون وضع اليد بصفة الرهن «٢» اذا كانت الاطيان الموضوع اليد عليها اصلها من اطيان الدائرة السنبة التي بيعت بشرط سداد اثمانها على اقساط ولم يتم السداد «٣» اذا كانت الاطيان موضوع نزاع ولها قضايا منظورة «٤» او كانت الاطيان موقوفة وواضع اليد هو مجرد ناظر على الوقف «٥» او كانت الاطيان من املالك الحكومة واعتصم بها بعض الافراد ولا يدفعون عنها شيئا من الاجبار

(٤٢) - يجب أن يفهم أن حقيقة المعنى المقصود بعبارة (صاحب تكليف) هو الدلالة على الشخص الذي كانت الاطيان مقيدة باسمه في مساحة فل الزمام السابقة أو حاز

الاطيان وامتلكها بالنسراء أو بالهبة أو بالمبادلة بمسندات مسجلة تسجيلاً رسمياً لها وهو  
الواضع اليد عليها وضعا دائماً أو ضعاً وقتياً كالمتأجر (بند ١٢٥)

(٤٣) - وبمقتضى تعليمات المالية لإدارة عموم المساحة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٩  
أطيان الورثة التي لم تقسم بينهم هذه يجب أن تدرج بالمساحة باسم (ورثة فلان) في المفردات  
والاجالي حتى ولو كان أصل التكليف على اسم أرشد العائلة كما كان جارياً أحياناً فبما مضى  
من الزمان واسم (فلان) الذي ينسب إليه الورثة يكون هو اسم الوالد الأكبر أى المورث  
الأصلي (بندى ١٢٦ و ١٦٢)

(٤٤) - من يوجد واضعاً على أطيان كانت غير مكلفة على اسمه من قبل يجب أن  
تذكر أسباب وضع يده بالخانة نمرة ١٤ من دفتر المساحة وعلى العموم فقد أعدت خانة  
مخصوصة (نمرة ١٢) في ذلك الدفتر لتبين صفة وضع اليد المقيدة بدفتر المكلفة من قبل  
(بند ١٢٥)

(٤٥) - كل قطعة تكون قد نقلت على زمام البلد من زمام بلد أخرى يلزم التأشير بذلك  
أمامها في خانة المحفوظات بدفتر المساحة (بند ١٢٥)

(٤٦) - حدود البلد يجب أن لا تختلف في شئ ما بين ما في خارطتها وما في خرائط البلاد  
المجاورة (بند ١٧٣)

(٤٧) - متوسط كل ترعة الذي يكون حداً فاصلاً بين بلدين يلزم دقة الاعتناء في جعله  
مطابقاً لما في خريطة البلدين المتجاورين (بند ١٠٤)

(٤٨) - كل لوحة من خارطة كل بلد يجب أن يكون لها نمرة متسلسلة مع بقية لوحات  
خارطة البلد ومع ذلك يجب أن يكتب على هامش كل لوحة اسم المديرية واسم المركز واسم  
البلد (بند ١٠٤)

(٤٩) - يعمل جشنى على أعمال الخارطة في الغبط للتحقق من صحتها (بند ١٠٩)

(٥٠) - يكتب دفتر مساحة فكل الزمام مما في الخارطة وكشف تقسيم الحياض أولاً  
بصفة مسودة تدرج بها الحياض بالترتيب من نمرة ١ بمفرداتها قطعة قطعة واسما واسما ومقدار  
مسطح كل قطعة وحصه كل واحد من واضعى اليد المشتركين في قطعة واحدة واسم  
الحوض القديم الذي كانت كل قطعة تابعة لزمومه على قدر الامكان وفيات الضرائب  
(بند ١٢٥)

ومسودة دفتر المساحة تتمثل في اثنتى عشرة خانة هذه هي « ١ » اسم ونمرة الحوض

الجديد « ٢ » نغمة كل قطعة حسبما درجت بالخارطة « ٣ » مقدار مسطح كل قطعة « ٤ » نوع الاطيان مربوطة بالمال خراجية أو عشورية أو غير مربوطة لكونها من المنافع العمومية أو غير ذلك « ٥ » اسم الحوض القديم التي كانت كل قطعة من أصل زمامه بالمكلفة « ٦ » قيمة الضريبة « ٧ » اسم صاحب التكليف « ٨ » اسم واطع اليد حسبما بالمكلفة « ٩ » اسم واطع اليد وقت المساحة « ١٠ » نوع وضع اليد « ١١ » مقدار ما يخص كل شريك في قطعة مملوكة لجملة أشخاص « ١٢ » ملحوظات

وقد توخعت القاعدة المعول عليها في اعتبار صاحب التكليف واطع اليد فيما مر  
بالبند ٤٢ و ٤٣ و ٤٤

(٥١) - بعد ذلك يكف صيارف البلاد بادخال كل ما طرأ من التغييرات على كشف التكليف استمارة نغمة ٢٢ من وقت تحريره الى وقت انتهاء المساحة لجعل مفرداته مطابقة تماما للحقيقة الحالية في وقت اتمام المساحة وكيفية ذلك هي أن يضاف على كل اسم كل ما زاد على اطيانه بطريق الشراء أو غير ذلك ويخصم من كل اسم كل ما نقص من اطيانه بطريق البيع أو للنافع العمومية أو غيرها ويؤشر أمام اسماء الذين يكون قد نقل شئ من اطيانهم على زمام بلاد أخرى أو الذين يكون قد أضيف لاسمائهم شئ من زمام بلاد أخرى ومقدار المربوط من ذلك بالمال وفيات ضرائبه (بند ١٤٣)

ولأجل الحصول على هذه الايضاحات من الصيارف يجب على مفتشى المساحة أن يتفقا مع مأموري المرا كز على الاوقات التي فيها يمكن للصيارف أن يحضروا المصلحة المساحة تبعاً لأوقات تفرغهم من بقية أعمال وظائفهم (بند ١٤٧)

(٥٢) - بعد اتمام تحرير مسودة دفتر المساحة تراجع الاسماء المندرجة به على الاسماء المندرجة بالفهرست المنصوص عنه هنا بالبند ٦ وذلك للتحقق من عدم سقوط قيد أحد (بند ١٢٣)

(٥٣) - يراعى في قيد اطيان الحكومة المبادئ الآتية وهي  
« ١ » - مراجعة مفرداتها التي وجدت بالمساحة على مفرداتها المندرجة بالكشف الخصوصي المحرر عنهما من المديرية حتى لا يسقط حصر شئ منها كما كان محصورا قبل ذلك الزمام (بند ١٤)

« ٢ » - القطع التي تكون كلها أو بعضها ملكا للحكومة يجب أن تدرج في دفتر المساحة أو صافها بالدفعة في خانة الملحوظات وإذا ادعى أحد شئ في شأنها تنقيد أقواله

أيضاً تعرضها تحت نظر المديرية أما إدارة عموم المساحة فليس من اختصاصها تحقيق شيء من هذه النواحي (بند ١٤٢)

«٣» - الأطيان التي اغتصبها بعض الافراد من أملاك الحكومة يجب مع درجها في وضع اليد بأسمائهم أن تدرج في قسم الميزانية باسم الحكومة (بند ١٣٣)

«٤» - الاطيان التي كلها بوراً وبعضها منزرع وهي تحت أيدي أشخاص من زمن بعيد وتوجد أكثر بكثير مما كان مندرجاً بالمكلفة قبل فك الزمام فالزيادة عن أصل المكلفة هذه تدرج باسم الحكومة ويؤشر عن حالة وضع اليد ويترك لنظارة المالية الفصل في الملكية (بند ١٥٣)

(٥٤) - يضاف الى الفهرست أولاً أسماء واضعي اليد المستجدين بمساحة فك الزمام مرتبة على الحروف الهجائية ثانياً بيان عمر صرف دفتر المساحة المقيدة بها أطيان كل شخص لسهولة الاستدلال عند الحاجة (بند ١٢١)

(٥٥) - عند الانتهاء من قيد مفردات المساحة حوضاً وحوضاً قطعة قطعة يجرى جدول تفريغ يعرف باستمرار عمرة ٢٣ يلتقط به من كل حوض ما يختص بكل اسم قطعة قطعة عمرة عمرة وذلك لأجل حصر مجموع ما وجد لكل اسم في كل حوض وفي عموم البلد (بند ١٢٧)

وكشف التفريغ المذكور مرسوم بشكل احدى عشرة خانة تتمثل فيما سيأتي وهو الخانة عمرة «١» عمرة متسلسلة «٢» اسم واضع اليد «٣» اسم صاحب التكليف «٤» عمرة الحوض «٥» عمرة القطعة «٦» مقدار مسطح القطعة «٧» أصل التكليف «٨» مقدار الزيادة «٩» مقدار العجز «١٠» قيمة الضريبة ونوعها اخراجية أو عشورية نهائية أو مؤقتة «١١» ملحوظات

(٥٦) - ولا بد من دقة النظر لمعرفة الأسباب التي يكون قد ترتب عليها وجود عجز أو زيادة في أي اسم يزيد عن نسبة ٥ في المائة وذلك فراراً من أن يكون منشأ العجز أو الزيادة وجود غلط في عملية المساحة (بند ١٥٦)

وهنا لا بد من إيراد الأمور التي تعتبر كقواعد أساسية في مقدار الفروقات التي تعد مسموحة

أولاً - نص بالمادة ٢٦ من اللائحة السعيدية الصادرة في سنة ١٨٥٨ (١٢٧٤هـ)

أن زيادة المساحة اذا وجدت بنسبة قيراط في كل أربعة وعشرين قيراطا يسامح فيها واضع اليد وانما يربط المال على تلك الزيادة ونسبة  $\frac{1}{4}$  هي تقريبا كنسبة  $\frac{1}{4}$  في المائة  
ثانيا - بالأمر العالي الصادر في ٨ صفر سنة ١٢٧٧ - ٢٦ أغسطس سنة ١٨٦٥  
نص أن فرق المساحة بين الحقيقة وبين ما يكون قد درج بالمساحة يكون مسموحا  
اذا لم يتجاوز نسبة ٣ في المائة زيادة أو عجز

وبمقتضى حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلطة في ١٩ فبراير سنة ١٨٩١ أصبحت  
هذه القاعدة سارية على الأجانب كما هي على الوطنيين بناء على البند الثاني من القانون نامه  
العثمانية الصادر عليها الامر في ٧ صفر سنة ١٢٨٤

ثالثا - وصدر منشور من ادارة الاموال المقررة بالمالية في ٧ أغسطس سنة ١٨٩٠  
مفاده عدم الاصغاء للشكاوى المختصة بالفرق في مقادير التالف اذا كان الفرق لا يزيد عن  
٤ في المائة

رابعا - وصدر منشور آخر من الادارة المشار اليها في ٦ ابريل سنة ١٩٠٢ من جهة  
الشكاوى التي يقدمها الافراد ضد اعمال مساحة فل الزمام الجديدة نص فيه أن الفرق  
المعروض عنه اذا كانت نسبه لا تزيد عن ٣ في المائة من أصل أطيان المتشكي فلا يلتفت  
لشكاوى

(٥٧) - اذا وجد بين أسماء واضعي اليد الجدد المتدرجين بالمساحة من لم يكن يوجد شيء  
من الأطيان مقيده باسمه في كشف التكليف فلا بد من تبين الاسم الأصلي الذي كانت  
الأطيان مقيده عليه (بند ١٢٧)

(٥٨) - وعند نهاية تجريد كشف التفريغ وحصر ما وجد في المساحة لكل اسم  
يكتب لكل منهم اعلان من استماره نمرة ٥٣ لاحاطة علمه بمقدار ما وجد باسمه حتى اذا وجد  
فيها ما يستوجب اعاده التحقيق فيقره شكواه بالكتابة الى مفتش المساحة في ظرف ثلاثين  
يوما من تاريخ الاعلان (بند ١٢٨)

(تنبيه) اذا مضت الثلاثون يوما قبل أن تقدم الشكاوى لتفتيش المساحة يجوز  
تقديمها الى المديرية ولكن بعد دفع تأمين نقدي (انظر الفقرة ٩٠ صحيفة ١٤٣)

(٥٩) - الشكاوى التي تقدم لتفتيش المساحة يجب عليه فحصها ومعاودة اجراء  
المساحة فيما يترجم وجود الخطابه واثبات التصحيحات اللازمة عنه في مسودة دفتر المساحة  
وفي كشف التفريغ (بند ١٣٠)

(٦٠) - بعدمضى الثلاثين يوما المحددة لقبول الاستئناف كما مر هنا بالبند ٥٨ يكتب تبييض دفتر مساحة فلك الزمام ويراعى لزوم كتابة اسم البلد برأس كل صحيفة من صحائفه (بندى ١٣١ و ١٦٣)

ودفتر مساحة فلك الزمام هذا يعرف باستمارة نمرة ١ ويتمثل شكله بالرسم الآتى التعريف عنه وهو

تقسم كل صحيفة منه الى أقسام رأسية يعبر عنها بجنانات وأقسام أفقية فالأقسام الرأسية أربعة عشر مرتبة بترتيب متسلسلة كالاتى

«١» اسم الحوض ونعمرته «٢» نمرة كل قطعة فى كل حوض «٣» مجموع زمام أى مساحة كل قطعة «٤» مقدار ما يوجد فى كل قطعة من أطيان خراجية أو عشورية أو منافع عمومية أو أطيان ملك الحكومة «٥» نوع الأطيان خراجى أو عشورى الخ الخ «٦» اسم الحوض الذى كانت الاطيان قبل فلك الزمام تابعة اليه «٧» الاطيان المربوطة بضرائب نهائية وهو منقسم الى خاتين احدهما معنونة (قيمة الضريبة) والثانية معنونة (مقدار الاطيان المربوطة بكل ضريبة) «٨» الاطيان المربوطة بضرائب موقته وهو منقسم الى خاتين احدهما لاثبات (قيمة الضريبة) والثانية لاثبات (مقدار الاطيان المربوطة بكل ضريبة) «٩» و «١٠» أسماء الممولين المتدرجة أصلا فى دفتر المكلفة فالخانة نمرة ٩ لاثبات (أسماء أصحاب التكليف) والخانة نمرة ١٠ لاثبات (أسماء واضعي اليد) ثم نمرة ١١ لاثبات (أسماء واضعي اليد فى وقت المساحة) ونمرة ١٢ لاثبات (نوع وضع اليد) ونمرة ١٣ لاثبات (تقسيم القطع المشتركة) ونمرة ١٤ لاثبات (ملحوظات) والأقسام الأفقية تسعة واحدها الحساب كل اسم واحد محتوى على خمسة أسطر كل منها النوع من الاطيان كالخراجى والعشورى وأطيان الحكومة والمنافع العمومية الخ الخ

(٦١) - وفى آخر دفتر المساحة تكتب نتيجة المساحة وهى التى تعرف بالميزانية استمارة نمرة ٢٥ لحصر مجموع أطيان كل شخص ومفرداتها حوضا حوضا قطعة قطعة نمرة نمرة وما قد ضم اليها من بلاد أخرى وما انفصل منها الى بلاد أخرى ومقدار ما وجد زائدا أو ناقصا من أطيان كل شخص بالنسبة لاصل ما كان مقيدا باسمه قبل فلك الزمام (بند ٣٢)

أما قسم الميزانية بدفتر المساحة فكل صحيفة منه تنقسم الى ست عشرة خانة رأسية تتمثل فيما سأتى وهو



الخانة نمرة ١ لاثبات (نمرة التكليف) ونمرة ٢ لاثبات (اسم ونمرة الحوض) ونمرة ٣ لاثبات (نمرة كل قطعة) ونمرة ٤ ونمرة ٥ لاثبات (أسماء وواضع اليد) منهما نمرة ٤ لاثبات (اسم وواضع اليد بالوقت الحاضر) ونمرة ٥ لاثبات (اسم وواضع اليد حسبما بالمكفة) ونمسا خانات تجتمع تحت عنوان (مقدار الزمام) منها نمرة ٦ لقيد (مجموع زمام كل قطعة) ونمرة ٧ لقيد (مقدار الخراجي في كل قطعة) ونمرة ٨ لقيد (العشوري في كل قطعة) ونمرة ٩ لقيد (مقدار تالف المنافع العمومية في كل قطعة) ونمرة ١٠ لقيد (مقدار أطيان الميري في كل قطعة) وخانتان يجمعهما عنوان (الضرائب) منها نمرة ١١ (مقدار الربوط بضرائب نهائية وفيه كل ضريبة) ونمرة ١٢ (مقدار الربوط بضرائب موقفة وفيه كل ضريبة) والخانة نمرة ١٣ (زمام المكلف على كل اسم بكل حوض) وخانتان يجمعهما عنوان واحد (نتيجة الفروقات) منها نمرة ١٤ (مقدار الزيادة بالزمام عن أصل المكلف) والخانة نمرة ١٥ (مقدار العجز بالزمام عن أصل المكلف) والخانة نمرة ١٦ (ملحوظات)

(٦٢) - بعد انعام قيد الاسماء بندرج كاسم أحد الممولين كل نوع من الأنواع الآتية وهي «١» الأطنان المستعملة في المنافع العمومية «٢» سكن البلد «٣» الارض المخصصة للجرون «٤» أطيان الميري الحرة «٥» مجموع زمام البلد (بند ١٣٤)

(٦٣) - يتحرر كشف من استمارة نمرة ١٤ ويرفق مع دفتر المساحة يتضمن مفردات الأطنان المنقولة من البلد وألبها اسما اسما حوضا حوضا قطعة قطعة بنهرها (بند ١٢٢) ويتمثل كشف المناقيل استمارة نمرة ١٤ بالوصف الآتي

ثلاث خانات يجمعها عنوان (أسماء) احداها نمرة ١ (اسم البلد) ونمرة ٢ (اسم صاحب التكليف) ونمرة ٣ (اسم وواضع اليد بالمكفة) وخانتان يجمعهما عنوان (نمر) احداها نمرة ٤ (نمرة الحوض) ونمرة ٥ (نمرة القطعة) وخانتان يجمعهما عنوان (المسطح المنقول) احداها نمرة ٦ (مقدار المنقول من ٠.٠٠٠) والثانية نمرة ٧ (مقدار المنقول الى ٠.٠٠٠) ونمرة ٨ (نوع الأطنان) ونمرة ٩ (ملحوظات)

وفي حالة عدم وجود أطيان منقولة من البلد وألبها فلا بد من أن يرفق دفتر مساحة فك الزمام بكشف نمرة ١٤ مؤشرا عليه بعدم وجود مناقيل (بند ١٢٣)

- (٦٤) - الكشوفات استمارة نمرة ١٤ يلزم مقارنة ماددج بكل منها بين البلاد للتحقق من مطابقتها المضاف والمخصوم بين كل بلد وأخرى (بند ١٢٤)
- (٦٥) - ويكتب جدول خاص بمفردات أطيان الحكومة يرفق بدقتر المساحة ويعرف باستمارة نمرة ٤٧ ورسمه يمثّل بالوصف الآتي (بند ١٣٤)
- الخانة نمرة ١ (نمرة القطعة) ونمرة ٢ (نمرة الحوض) ونمرة ٣ (مقدار الأطيان) ونمرة ٤ (محصورة أو مستجدة الحصر) ونمرة ٥ (ملحوظات عن الأطيان اذا كانت منزرعة أو بورا وأسماء واضعي اليد عليها وغير ذلك)
- (٦٦) - بمقتضى تعليمات المالية لادارة عموم المساحة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٩ يجب أن يكتب في كل من دفاتر المساحة فوق الهامش في رأس أول صحيفة تاريخ البدء في عمل المساحة بالبلد (بند ١٣٦ و بند ١٥٩)
- (٦٧) - يلزم التوقيع من مفتش المساحة على كل من خارطة البلد ومسودة فكل الزمام وتبييض دقتر فكل الزمام والتفريغ والميزانية وكشف التكاليف وكشف المناقيل والفهرست و جدول أطيان الحكومة وكشف تقسيم الحياض الجديدة وترسل لادارة عموم المساحة (بند ١٣٦)
- ودقتر المساحة يختم بختم ادارة عموم المساحة على كل ورقة منه في الزاوية اليمنى العليا
- وكل لوحة من لوحات الخارطة يختم عليها بختم أبيض بحروف بارزة مخصوص لادارة عموم المساحة
- (٦٨) - ممنوع بالكلية احداث أى محو أو ائبات في الاوراق بطريفة اللحن أو الكسب أو غيرها أما الاغلاط فيضرب عليها بخط أفقي في وسطها وتوضع الصحة فوق الاصل ولا بد من التوقيع بازاء هذه التصحيحات من مفتش المساحة (بندى ١٥٧ و ١٥٨)
- (٦٩) - ترسل ادارة عموم المساحة الى ادارة الاموال المقررة دقتر مساحة فكل الزمام بعد التوقيع عليه من مدير عموم المساحة مرفقا بخمس نسخ من خارطة البلد مطبوعة وملصوقة على قماش وكشف التكاليف وكشف المناقيل والفهرست ومحضرت تقسيم أطيان البلاد الى الحياض الجديدة (بند ١٣٧)
- (٧٠) - وترسل ادارة عموم المساحة في الوقت ذاته الى ادارة أملاك الميرى الحررة جدول أطيان الحكومة مرفقا بنسخته من الخارطة (بند ١٣٩)

## الفصل الثالث

اختصاصات مراقبة الاموال المقررة في تسوية مساحة فلك الزمام

(٧١) - عند ما يراد لهذه المراقبة دفتر مساحة فلك الزمام مرفقا بخمس نسخ من الخارطة مع بقية الاوراق كما في بند ٦٩ تحفظ احدى نسخ الخارطة بمخزنها الخصوصي وترسل الدفتر مع بقية النسخ والاوراق الى المديرية بأمر من النظارة يتصرح فيه بتسوية الزمام وضم مال ما يظهر من زيادة المساحة ورفع مال ما يظهر من الهجر اعتبارا من ابتداء السنة التي فيها بدئ بفلك زمام البلد وتحرير دفتر المكلف الجديدة

(٧٢) - عند وصول الدفتر ومرفقاته للمديرية تسلّم في الحال الى رئيس قسم الاملاك فيستخرج منها كافة الايضاحات التي لها علاقة ببيع اطيان واملاك الحكومة ويرد هاق طرف اربع وعشرين ساعة الى رئيس القسم الرابع (قسم المكلفات) بمقتضى ايصال وانما يحجز نسخة من الخريطة لحفظها بكتب قسم الاملاك

أما الدفتر مع بقية مرفقاته فيحفظ موقفا بكتب القسم الرابع الى ان ينتهي تحرير دفاتر المكلفات الجديدة وتم أعمال تعديل الضرائب وعند ذلك يحفظ في دفتر خاتمة المديرية بصفة دائمة

(٧٣) - ترسل المديرية الى مأمور المركز نسخة من الخارطة لحفظها في ذات البلد عند العمد خلفا عن سلف للكشف منها هناك عند اللزوم وهذه النسخة تسلّم للعمد بايصالات تؤخذ منهم يتعهدون بها بصيانتها ومع ذلك فانهم يحاكون أمام مجلس التأديب اذا فقدوها فاضلا عن الزمام رسوم استنساخ بدلها (منشور ٢٤ يوليو سنة ١٩٠١)

(٧٤) - تشرع المديرية في تسوية مساحة فلك الزمام لاجل تحرير دفتر المكلف الجديدة ولذلك تدعو صراف البلد وتعجبه باتنين من صيارف البلاد الاخرى ومن يلزمهم كتابة القسم الرابع

(٧٥) - يتأكد المكلفون بتسوية فلك الزمام بادئ بدء من أن دفتر المكلف القديمة هو الى وقت الشروع في التسوية تام العمل ولم ينقصه شئ من كل ما حدث قبل ذلك من التغييرات الناشئة عن البيع والشراء والهبة والوصية والرهن والتبادل ونزع الملكية للنافع

العمومية وغير ذلك من كل ماوردت عنه للمديرية عقود مسجلة أو صدرت به قرارات نافذة واستيفاء ما عساه أن يوجد ناقصا من هذه الاعمال لجعل المكلفة القديمة متطابقة متوافقة مع جريدة الصراف (حساب كل من الممولين بالتفصيل) ومع جريدة الاموال المقررة بالمديرية (حساب أموال كل بلد اجاليا) ومع السجل نمرة ٣ (حصص الاطيان التالفة والمربوطة بضرائب موقته)

(٧٦) - المراد بتسوية مساحة فك الزمام هو اجراء العمليات الحسابية لاستنتاج مقادير الاطيان التي توجد مقيدة في المساحة باسم كل من الممولين وتقدير قيمة مالها السنوي بحسب فئات الضرائب المعينة لكل حوض أو قبالة مأخوذة عن دفتر المكلفة القديمة

(٧٧) - يلزم لتسوية مساحة فك الزمام اجراء العمليات الاتية وهي

«١» استخراج كشف عن واضعي اليد الذين لم تكن أسماءهم مقيدة بالمكلفة القديمة وهم الذين عند المساحة ثبت وضع أيديهم بعقود غير مسجلة على اطيان كانت مقيدة على أسماء آخرين واعتمادا على ذلك أدرجت أسماءهم بالمساحة واجراء اللازم لمعرفة صفة وضع يد أسماء الذين من المحتمل أن يكون دفتر المساحة قد تجرد من وصف كيفية وضع يدهم بالشراء أو بالميراث أو غيره والغرض من تحجر بهذا الكشف هو نقل الاطيان على أسماء واضعي اليد الجدد بالمكلفة القديمة لجعلها مساوية لدفتر المساحة

«٢» استخراج كشف عن الاطيان التي نقلت من زمام البلد الى زمام بلد أخرى بحسب تخطيط حدود البلد في مساحة فك الزمام والغرض من تحجر بهذا الكشف هو نقل تلك الاطيان أيضا بحسب المكلفة القديمة من زمام البلد الى زمام البلاد التي نقلت اليها

«٣» استخراج كشف بمقادير الاطيان التي قد انتقلت ملكيتها من أسماء لآخرى بعقود مسجلة تنفذ فعلا بالمكلفة القديمة في المدة من وقت البدء بعملية المساحة الى وقت الشروع في تسوية المساحة بعد ورود دفتر والغرض من ذلك هو

«١» ضم الاطيان التي انتقلت اذا كانت خصمت أو خصمها اذا كانت قد ضمت على صافي ما يوجد الآن بالمكلفة القديمة ليكون الحاصل هو نفس المقدار الذي جرت عليه مساحة فك الزمام وبمقارنته على مقدار ما وجد بالمساحة يمكن استنتاج العجز أو الزيادة

«ب» اجراء التحريات الموصلة لمعرفة هذه التغييرات حدثت في أي قطعة وأي نمرة وأي حوض من القطع والحياض المندرجة بمساحة فك الزمام حتى بعد ذلك يمكن قيد تلك

التغيرات في دفتر المكلف الجديدة بعد أن تكون قد أنشئت بحسب المقادير المينة بدقتر فك الزمام

« ٤ » استخراج كشف من السجل نمرة ٣ « قيد الاطيان التالفة المرفوعة أموالها والمربوطة بضرائب موقفة » بيان مفردات هذه الاطيان اسما اسما حوضا حوضا قبيل مساحة فك الزمام والغرض من ذلك هو

« ١ » التحرى عن الحياض والقطع والنرا التي أصبحت تابعة لزماتها بحسب عملية فك الزمام واعادة تسجيلها وقيدتها بحسب وضعها الجديد في فك الزمام

« ب » التحرى عما اذا كان قد دخل أو لم يدخل شئ منها في حيازة واضعى اليد الجدد المشار اليهم بالوجه الاول وقيدما يكون قد دخل منها في حيازة أحد منهم على اسمه

« ج » عند تصفية نتيجة المساحة اذا وجد شئ من العجز وكان لصاحب العجز شئ مرفوعا بطريق الاستنتاج كتالف الرمال أو غرين بركة قارون أو أكل البحر أو غير ذلك من أنواع النوالف التي يكون تحقيقها عادة بطريق مساحاة الاطيان الموجودة وطرح مقدارها من أصل التكليف واعتبار الفرق نالفا فالعجز الذي يظهر بمساحاة فك الزمام في اطيان الشخص المقيد باسمه شئ من التالف من هذه الانواع يجب اعتباره من التالف لان مساحاة فك الزمام حصلت فعلا على اطيان موجودة

« ٥ » استخراج كشف من الخارطة بما « في بلاد الجزائر » من مقادير الاطيان الواقعة شرق جسر طراد النيل في بلاد غرب النيل أو غرب جسر الطراد في بلاد شرق النيل حوضا حوضا قطعة قطعة نمرة نمرة وبمعرفة مندوب التسوية بتوضيح أسماء أربابها من دفتر المساحة وهذه الاطيان هي التي عدت تابعة لزمم الجزائر بحسب ترتيب فك الزمام وتوضيح قرين كل اسم مقدار المرفوع له من الاطيان « أكل البحر » لغاية السنة السابقة للمساحة حوضا حوضا والغرض من ذلك هو

« ١ » أسماء الذين لم يكن يوجد شئ مقيد اعليهم في زمام مساحة الجزائر السنوية يعتبر مقدارا وجد لهم في فك الزمام بهذه المنطقة أساسا لزمهم بالجزائر تعمل عليه المساحة السنوية الواجب المعاملة فيها بحكام اللائحة السعيدية ولو يكون قد وجد عندهم شئ من الزيادة في مساحة فك الزمام

« ب » أسماء الذين عدوا اطيانهم التي في منطقة الجزائر توجد لهم اطيان أخرى في

منطقة العلو ومن نتيجة فك الزمام عن ٤٤ يوم أطيانهم توجد عندهم زيادة مساحة فهذه الزيادة تضاف عليهم ويخصم بدلا منها من مقداراً كل الجرار المرفوع لغاية السنة السابقة على المساحة - أما الذين يوجد عندهم بحر فهذا البحر يجب اعتباره ناقصاً من أطيان العلو أما مقداراً كل الجرار فلا يلزم مسه الا عند ظهور ما يوجب ذلك من نتيجة المساحة السنوية على أطيان الجزائر

«ج» - أسماء الذين تكون كل أطيانهم تابعة لزمام الجزائر اذا وجد عندهم بحر مساحة من نتيجة فك الزمام يجب أن يرفع ماله ويضم الى مقداراً كل البحر المثلث بالمساحة السنوية لغاية السنة السابقة لسنة مساحة فك الزمام - أما اذا وجدت عندهم زيادة مساحة فيجب اعتبارها مع غيرها من الزيادات التي يجب توزيعها تعويضا عن كل البحر بحسب اللامحة

«د» - أسماء الذين كان المفقود من أطيانهم بأ كل البحر غير معروف من زمام أى حوض قبل مساحة فك الزمام يجب فيها اعتبار ذلك المفقود تابعا لزمام الحوض الأكبر مقدارا من الحياض الماسة للثيل

( ٧٨ ) وبعد ذلك تعمل التسوية على الكيفية الميمنة بالشكل حرف «أ» وفي اجرائها يلزم أيضا

«١» - استخراج فيفة ضريبة متوسطة لاطيان كل من الاشخاص الذين كانت أطيانهم قبل فك الزمام مربوطة بفيات متعددة من الضرائب النهائية وأصبح من المستحيل الحكم لأى فيفة يجب أن ينسب كل جزء من الاطيان بعد فك الزمام وذلك لسبب ما حصل فيه من تغيير تكون الحياض بطريقة مزج الزمام وقسمة كل بلد الى حياض جديدة

أما طريقة استخراج الضريبة المتوسطة فهي جمع قيمة المال السنوى عن أطيان الممول الواحد المر بوطه بضرائب نهائية وفي جلتها المنقول من بلاد وقسمتها على مجموع الاطيان المر بوطه عليها واعتبار خارج القسمة قيمة متوسطة لجميع الاطيان في أى حوض كانت كتعليمات المالية الصادرة في ٢٩ يناير سنة ١٩٠٠

«٢» - استخراج كشف بقيمة الكسور الا لازم ضمها أو تنزيلها في مجموع المال السنوى من حساب كل شخص بسبب جبر الكسر في فيات الضرائب على قاعلة أن لا يكون في آحاد الاسهم أقل من سهمين كتعليمات المالية المعلنة بنمشور ١٣ أغسطس سنة ١٨٩٨

«٣» - استخراج كشف عن كسور الاسهم الا لازم ضمها أو تنزيلها مع ماله السنوى

في حساب كل شخص بسبب جبر الكسر في مقدار الاطيان على قاعدة أن لا يكون في أحد الاسم أقل من سهمين كتعليمات المالية المعلنة بنشور ١٣ أغسطس سنة ١٨٩٨ « ٤ » - استخراج كشف بمقدار ما يوجد زيادة مساحة من نتيجة فلك الزمام اسما سما وقيمة مالها السنوي من ابتداء السنة التي بدئ فيها بفلك الزمام

« ٥ » - استخراج كشف بمقدار ما يوجد عجز مساحة من نتيجة فلك الزمام اسما سما وقيمة مالها السنوي من ابتداء السنة التي بدئ فيها بفلك الزمام

(٧٩) يتعين على مندوبي التسوية عند الشروع في استخراج كشف واضعي اليد الجدد المشار اليه بالفقرة الأولى من المادة السابقة بان يتأكدوا من أن صفة وضع اليد المنسوبة لكل منهم لم يدخلها شيء من الصفات الوقتية مثل التأجير أو المعاوضة الزراعية وغير ذلك مما لا يكسب حق وضع اليد الحقيقي وأن اسم واضع اليد مقرون باسم صاحب التكليف في الاحوال المخصوصة المنبث عنها بتعليمات ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٩ وهي الاطيان المبيعة بالتقسيم من اطيان الدائرة السنوية والاطيان المقتصة من اطيان الحكومة والاطيان الموقوفة المعتبر فيها ناظر الوقف بصفة واضع يد والاطيان المرهونة والاطيان المتنازع فيها أمام المحاكم

ويكتب الكشف المذكور بالشكل الآتي وهو (١) مقدار الاطيان (٢) أسماء وألقاب واضعي اليد الجدد (٣) صفة وضع يد كل منهم (٤) أسماء أصحاب التكليف (٥) أسماء واضعي اليد الذين كانت الاطيان مقيدة عليهم قبل فلك الزمام (٦) أسماء الخياض التابعة لها الاطيان في فلك الزمام (٧) نخر القطع المكونة لها في فلك الزمام (٨) أسماء الخياض التي كانت تابعة لها قبل فلك الزمام (٩) نوع الاطيان خراجي أو عشوري (١٠) فئة الضريبة (١١) نوع الضريبة نهائية أو موقفة (١٢) قيمة المال السنوي (١٣) قيمة ما يخص الاطيان بالتوزيع النسبي من متأخر المال لغاية السنة الماضية (١٤) مجموع المال (١٥) المستحق خصمه من مجموع المال عما يخص الاطيان بالتوزيع النسبي من قيمة المسد من المال في السنة الجارية (١٦) صافي المال اللازم نقله مع الاطيان في جريدة الصراف على أسماء واضعي اليد الجدد وتنزيله من حساب واضعي اليد الاصليين (١٧) قيمة ما يخص الاطيان من رأس مال تعويض المقابلة (١٨) قيمة ما يخص الاطيان من قيمة القسط السنوي لتعويض المقابلة (١٩) مقدار التالف من هذه الاطيان المرفوعة أمواله (٢٠) - نوع التالف (٢١) مقدار الاطيان المربوطة بضريبة موقفة

فالتأخر ثمة ٣ اذا تجرد منها دفتر الزمام في بعض أسماء فبواسطة العدة والمشايع  
والصرف يجري ملؤها في هذا الكشف بعد اثباتها في دفتر الزمام  
والخانات ثمة ١٩ و ٢٠ و ٢١ يجري ملؤها من نتيجة الكشف اللازم استخراجها  
من سجل ثمة ٣ الآتي الكلام عليه بالبند (٨١)  
وبعد استيفاء الكشف المذكور والتوقيع عليه من مندوبي التسوية ومراجعته على  
المكلفة القديمة وعلى دفتر الزمام وجريدة الصرف والسجل ثمة ٣ بتصدق عليه من هيئة  
المديرية بتنقيده فعلا بالدفاقر التي ذكرت وبأوراد الممولين

(٨٠) - أما كشف الاطيان التي نقلت من زمام البلد الى بلد أو بلاد أخرى المشار  
اليه بالفقرة الثانية من البند (٧٧) فتحريره يكون بالشكل الآتي وهو (١) أسماء واضعي  
اليد (٢) أسماء أصحاب التكليف (٣) مقادير الاطيان (٤) أسماء الحياض (٥)  
نوع الاطيان خراجي أو عشوري (٦) فية الضريبة (٧) نوع الضريبة نهائية أو موقفة  
(٨) قيمة مال السنة الحاضرة (٩) قيمة ما يخصها بالتوزيع النسبي من الاموال المتأخرة  
لغاية السنة الماضية (١٠) مجموع الخاتين ثمة ٨ و ثمة ٩ (١١) قيمة اللازم خصمه  
وهو ما يخص الاطيان بالتوزيع النسبي من تسديدات السنة الحاضرة في البلدة الاصلية  
(١٢) قيمة صافي المال وهو اللازم تنزيهه من زمام البلدة الاصلية ونقله الى البلدة الجديدة  
(١٣) قيمة ما يخص الاطيان المنقولة من رأس مال المقابلة (١٤) قيمة ما يخصها من قسط  
تعويض المقابلة السنوي (١٥) اسم البلد المنقول اليها واذا كانت الاطيان نقلت الى  
عدة بلاد فالمنقول الى كل بلد يكتب به كشف خاص اسماء اسما ومجموع كل كشف يدرج  
في كشف عمومي بصفة اسم واحد وبعد جمعه ومراجعته على دفتر الزمام وعلى المكلفة  
القديمة وعلى جريدة الصرف والتأشير من مندوبي التسوية بصحته يصدر عليه اذن من هيئة  
المديرية وبمقتضاه يجري تنفيذه بالمكلفة القديمة ويجري اذ الاموال المقررة بالمديرية  
وبجريدة الصرف وبأوراد الممولين

(٨١) - أما الكشف المشار اليه بالفقرة الثالثة من البند (٧٧) عن مقادير الاطيان  
التي نقلت من أيدي أخرى بعقد مسجلة تنفذ فعلا بالمكلفة القديمة في المدة من وقت  
البدء في المساحة الى وقت الشروع في التسوية فتحريره يكون بالشكل الآتي وهو (١)  
أسماء المنقول منهم (٢) أسماء المنقول اليهم (٣) ثمة صحيحة المكلفة عن كل من الخاتين  
ثمة ١ و ثمة ٢ (٤) مقدار الاطيان (٥) أسماء الحياض الاصلية القديمة (٦)



أسماء الحياض الجديدة في فلك الزمام (٧) غمرة كل قطعة في فلك الزمام (٨) نوع الاطيان خراجي أو عشوري (٩) فية الضريبة (١٠) نوع الضريبة نهائية أو مؤقتة (١١) قيمة رأس مال المقابلة (١٢) قيمة قسط تعويض المقابلة السنوي (١٣) تاريخ تسجيل العقود غمره (١٤) المحكمة التي تسجل بها (١٥) ملحوظات

وملءات هذا الكشف كلها يكون مما في العقود ودقتر المكلفة القديمة مع اعدا الخاتمين غمرة ٧ وغمرة ٨ فلو هما يكون بواسطة أحد الرسامين أو بالامترشاد من العدة والمشاخ والدليل والرجوع في ذلك الى الخارطة وفلك الزمام سواء كان في البلد ذاتها أو في ديوان المديرية أن تيسر - وهذا فيما اذا كان المقدار المحرر به العقد جزءاً من أصل الملك أما اذا اشتمل العقد على ملك كامل فطبعاً ينقل كل ما اشتملت عليه مساحة فلك الزمام من القطع بحسب غمرها والحياض بحسب غمرها وتسكوينها

وعند اتمام تحرير هذا الكشف واستيفائه يتصدق عليه من المديرية بقيدته بالمكلفة الجديدة ذلك لأن تحريرها يجب أن يكون بحسب الاسماء والمقادير المقيسة بدقتر فلك الزمام أي قبل حدوث هذه التغييرات

(٨٢) - وأما الكشف المشار اليه بالفقرة الرابعة من البند (٧٧) عن الاطيان المرفوعة أموالها والمربوطة بضرائب مؤقتة فبسبب استخراجها هو أن عملية مساحة فلك الزمام لم تتميزها الاطيان الثالثة من الاطيان المعهورة بل أدرجت بها اطيان كل محمول بغير فرز ولا تمييز بين المنزوع وغير المنزوع أو المربوطة بضريبة نهائية والمربوطة بضريبة مؤقتة ولما كان من الهمم معرفة القطع والحياض التي أصبحت تابعة لها في عملية فلك الزمام للتحقق من مقدار ما وجد وما لم يوجد منها عند المساحة وإيجاد أساس متين للدلالة على مواقع تلك الاطيان للرجوع اليه في عمليات المعاينة كلما مست الحاجة هذا مع سهولة العلم بكل ما يطرأ عليه تغيير منها في وضع اليد لتنفيذ العقود التي تصدر عنه وبناء على ذلك فتحريه يكون مما في السجل المعروف بنمرة ٣ على النمط الآتي وهو «١» أسماء أصحاب التكليف «٢» أسماء واضعي اليد «٣» غمرة صحيفة دقتر المكلفة القديم «٤» اسم وغمرة الحوض الجديد في فلك الزمام «٥» غمرة القطعة في فلك الزمام «٦» اسم الحوض القديم «٧» أصل مقدار الاطيان الثالثة المرفوعة أو المربوطة بضرائب مؤقتة «٨» اللازم خصمه منها عما دخل في جلة عجز المساحة «٩» اللازم نقله من اسم لآخر «١٠» المقدار الثابت وجوده تحت يد كل اسم عند فلك الزمام «١١» نوع الاطيان تالف أو مبيع من الحكومة

أوغير ذلك « ١٢ » الكريتمو ومادة الكريتمو الجارية الاطيان في المعاملة تحت أحكامه « ١٣ » الضريبة الاصلية « ١٤ » نوع الضريبة الاصلية نهائية أو مؤقتة « ١٥ » الضريبة الموقته الحالية « ١٦ » المدة المقررة للضريبة الحالية وهذه الايضاحات كلها تؤخذ مما في سجل غرة ٣ والمكلفة القديمة ما عدا الخانات غرة ٤ وغرة ٥ وغرة ٩ الذي يلزم الاعتماد في مثلها على معلومات عمدة ومشايخ ودليل الناحية مع الرجوع الى الخارطة عند الحاجة وأما الخانة غرة ٨ فتي كان التالف أصله من نوع تالف الرمال أو كل البحر أو غريق بركة قارون فالمقدار كله يدرج في هذه الخانة بصفة مجرد مساحة اذا كان العجز الذي ظهر بالمساحة أكثر من ذلك أما اذا كان العجز الذي ظهر بالمساحة أقل من التالف فالذي يجب أن يدرج في هذه الخانة هو فقط بمثل مقدار العجز - ويجب أن يفهم أن السبب في ذلك هو أن أصل رفع التالف بهذه الانواع كان بطريقة الاستنتاج على قاعدة مقياس مقدار الاطيان الموجودة وطرحها من أصل المقياس باسم الممول واعتبار الباقي مفقودا أو تالفا وهكذا مساحة فلك الزمام عملت على اطيان موجودة حقيقة فالفرق أى العجز يكون من التالف تحت الرمال أو تحت الماء أو من المفقود بتأثير تسلط جريان النيل

( ٨٣ ) - وأما استخراج متوسط جلة ضرائب اطيان الاسم الواحد المنصوص عنها بالفقرة الخامسة من البند ٧٧ فسبب ذلك هو أن عملية فلك الزمام قد أحدثت تغييرا كبيرا في تكوين الحياض فالبلد التي كانت اطيانها موزعة مثلا على ثلاثين حوضا أو قبله أصبحت موزعة على أقل أو أكثر من هذا العدد كما أن اطيان جلة بلاد ضمت على بعضها والشخص الذي كانت اطيانه تابعة لزمام حوضين مثلا أصبحت اطيانه تابعة لزمام حوض واحد أو أربعة حياض وكان لكل حوض فية أو أكثر من فيات الضرائب فأصبح من المستحيل معرفة كيان الفية الواحدة في أى حوض فرأت المصلحة انه ما عدا الأشخاص الذين اطيانهم كلها مربوطه بفية واحدة من الضرائب فالممول الذي كانت اطيانه مربوطه بجلة ضرائب نهائية يجب تكوين المال السنوى الناتج عن الضرائب النهائية وقسمته على مقدار الاطيان مربوط عليها وحاصل القسمة يكون هو ضريبة متوسطة لا طيانه المذكورة في عموم الحياض وجلي أن الاطيان المرتبطة بضرائب نهائية هي غير الاطيان المرتبطة بضرائب موقته المنوه عنها بالبند السابق وذلك كما هو واضح بالتفصيل في تعليمات المصلحة العلنة بمشور ٢٩ يناير سنة ١٩٠٠

( ٨٤ ) - وأما الكشف المشار اليه بالفقرة السادسة من البند ٧٧ عن قيمة الكسور

اللازم ضمها أو تنزيلها في مجموع المال السنوي من حساب كل ممول بسبب جبر الكسر فسبب ذلك هو أن المالية أصدرت تعليمات في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٩ وفي ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٠ مقتضاها أن فئات الضرائب يجب أن لا يكون في أرقامها أقل من خمسة مليمات على قاعده أن كل مليم ونصف مليم تكمل الى خمسة مليمات وما نقص عن ذلك يصرف النظر عنه فاذا نتج في حساب متوسط ضريبة أي ممول مثلا ٧٧١ مليم أو ٧٧٢ مليم و  $\frac{٤٩}{١١}$  تعتبر هذه الضريبة بقيمة ٧٧٠ مليم فقط أما اذا بلغت  $\frac{١}{٢}$  ٧٧٢ مليم أو ما هو بين ذلك وبين ٧٧٥ مليم فتكمل الى ٧٧٥ مليم

وتحري ذلك الكشف يكون بالشكل الآتي وهو «١» أسماء الممولين «٢» غرة صحيفة دفتر المكلفة «٣» مقدار مجموع أطيان كل ممول «٤» مقدار مجموع المال السنوي لكل ممول «٥» متوسط الضريبة من نتيجة الحساب «٦» متوسط الضريبة على قاعدة جبر الكسر «٧» الفرق اللازم ضمه «٨» الفرق اللازم تنزيله وبعد مراجعة هذا الكشف والتحقق من صحته يصدر قراران من هيئة المديرية بإضافة الزيادة وخصم العجز وتنفيذ ذلك بجريدة المديرية والمكلفة وجريدة الصراف والاوراد

(٨٥) - وأما الكشف المشار إليه بالفقرة السابعة من البند ٧٧ عن كسور السهم فسبب ذلك هو أن المالية في سنة ١٨٩٨ وضعت قاعدة وأعلنتها بنشور ١٧ أغسطس سنة ١٨٩٨ مقتضاها أنه يصرف النظر في حساب مقادير الأطيان عن كل ما كان أقل من سهمين وأن ما يزيد عن سهمين وينقص عن أربعة أسهم يعتبر بمقدار سهمين وما يزيد عن أربعة ولا يبلغ ستة يعتبر بمقدار أربعة أسهم وما يزيد عن ستة ولا يبلغ ثمانية يعتبر بمقدار ستة أسهم وهكذا وبناء على ذلك فالاسهم الواجب اغفالها من أحاد الاسهم في مقادير الأطيان يتحرر بها جدول اسما اسما بالشكل الآتي وهو «١» أسماء أصحاب الأطيان الذين في حساب كل منهم شيء من أحاد الاسهم الواجب اغفالها «٢» مقادير أطيانهم بحسب مساحة فك الزمام «٣» المقادير الواجب اعتبارها «٤» مقادير الاسهم الواجب اغفالها «٥» فية الضريبة «٦» قيمة المال السنوي اللازم رفعه وبعد تحري هذا الكشف ومراجعته والتصديق على صحته يصدر قرار المديرية بتنفيذه بالرفع في الجرائد والاوراد

(٨٦) - وأما الكشف المشار إليه بالفقرة الخامسة من البند ٧٧ عن أطيان الجزائر فتحريه يكون بالشكل الآتي وهو «١» غرة منسلسلة «٢» أسماء المولين «٣»

أسماء الحياض أو القبالات الماسة بالنيل مباشرة «٤» أسماء الحياض أو القبالات الغير الماسة بالنيل مباشرة «٥» غرة كل قطعة «٦» زمام كل قطعة «٧» مجموع أطيان كل اسم (وهي كمية مفردات الخلة غرة ٦ كما أنها كمية الخانات غرة ٨ و ٩ و ١٠) «٨» أطيان أشخاص لم يسبق حصر أطيان بأسمائهم في مساحات الجزائر قبل فلك الزمام «٩» أطيان أشخاص كانت ولم تزل لهم بالجزائر وبالعلو أيضا قبل وبعد فلك الزمام «١٠» أطيان أشخاص كلها بالجزائر ولم يكن لهم شيء بالعلو لا قبل ولا بعد فلك الزمام «١١» مقدار المفقوداً كل البحر لغاية السنة الماضية من نتيجة مساحات الجزائر السنوية وهنا يجب أن يلاحظ أن كل البحر المجهولة الحياض التي هو من زمامها يجب أن يدرج تباع زمام الحياض الأكبر زماماً من الحياض الماسة بالنيل «١٢» مجزئ أطيان الجزائر من نتيجة مساحة فلك الزمام يضاف إلى أكل البحر «١٣» جملة المفقوداً كل البحر بمجموع الخانتين غرة ١١ وغرة ١٢ «١٤» زيادة مساحة وجدت بفلك الزمام في مجموع أطيان الأشخاص الذين لهم أطيان في العلو وفي الجزائر ومن اللازم ودعا على أصحابها خصماً من أكل البحر «١٥» صافي أكل البحر بواسطة طرح الخانة غرة ١٤ من الخانة غرة ١٣ «١٦» صافي أطيان كل شخص بواسطة طرح الخانة غرة ١٥ من الخانة غرة ٦ «١٧» مقدار ما كان مندرجاً في آخر مساحة سنوية من أطيان الجزائر على كل اسم «١٨» زيادة وجدت بفلك الزمام في مجموع أطيان الأشخاص الذين كل أطيانهم هي بالجزائر ومستحق توزيعها تعويضا على أرباب المفقوداً كل البحر بحسب اللائحة

وبعد تحرير هذا الكشف ومراجعته وثبوت صحته يتصدق بدرج ما في الخانة غرة ١٢ في جملة الحجر الواجب رفع ماله ودرج ما بالخانة غرة ١٤ في جملة الزيادات اللازم إضافة أموالها وتوزيع وتعويل وإضافة المندرج بالخانة غرة ١٨

(٨٧) - وأما الكشف المشار إليه بالفقرة الرابعة من البند ٧٨ عن مقدار ما يوجد زيادة عند كل من المولين من نتيجة المساحة وقيمة مالها الواجب إضافته من ابتداء سنة المساحة فتحريه يكون بالشكل الآتي وهو (١) أسماء المولين (٢) أصل مقدار الزيادة التي وجدت تحت يد كل عمول (٣) اللازم استبعاده منها وذلك يعتبر في أطيان الجزائر من طرح البحر المستحق توزيعه نسبياً على عموم أصحاب الحق في أكل البحر (راجع الفقرة ج من النوع الخامس من بند ٧٧) (٤) صافي مقدار زيادة المساحة الجزائر ضمنها على أطيان الممول (٥) قيمة الضريبة المربوط بها أكبر قسم من أطيان الممول (مثال ذلك أن أطيان

زيد ٥٠ فداناً منها ٣٠ فداناً مربوطة بضريبة ٥٠٠ مليم و ١٠ أفدنة مربوطة بضريبة ١٠ مليم و ١٠ مليم و ١٠ أفدنة مربوطة بضريبة ١٠ مليم وعند المساحة وجدت الاطيان بمقدار ٥٢ فداناً فالزيادة البالغة فدانين تضاف بضريبة ٥٠٠ مليم المربوط بها التسلاتون فداناً التي هي أكبر قسم من اطيان الممول) وهنا يلاحظ أنه اذا كانت اطيان الممول مربوطة كلها بضرائب نهائية فالضريبة التي تربط على زيادة المساحة تكون طبعاً نهائية كما أنها تكون موقفة اذا كانت اطيان الممول كلها مربوطة بضرائب موقفة أما اذا كان بعضها مربوطاً بضرائب نهائية والبعض الآخر بضرائب موقفة فالضريبة التي توضع على زيادة المساحة يجب أن تكون مثل ذات الضريبة النهائية المربوط بها أكبر قسم من اطيان الممول النهائية (٥) قيمة المال باعتبار سنة واحدة (٦) قيمة المال في السنوات السابقة على سنة التسوية من ابتداء السنة التي بدئ فيها بمساحة فلك الزمام فالسوية اذا حصلت في سنة ١٩٠٤ وكانت المساحة قد بدئ بها في سنة ١٩٠٢ فالمال الذي يدرج بالخانة ٥ يكون هو مال ذات سنة ١٩٠٤ والذي يدرج بالخانة ٦ يكون مجموع مال سنتي ١٩٠٢ و ١٩٠٣ السابقين ويلاحظ هنا لزوم الاسراع بقدر الامكان في تسوية المساحة فراراً من صعوبة تحصيل أموال عدة سنين في وقت واحد واجتناب الدواعي سقوط حق المطالبة بمال أكثر من ثلاث سنين افرنكية بمقتضى المادة الثامنة من دكرينو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ (٧) جملة المال الواجب اضافته وتحصيله وهو مجموع الخانتين ٥ و ٦ و ٧ (٨) بيان الاطيان اللازم اعتبارها تعويضاً عن المفقود باكل البحر المسجل من اطيان الجزائر ولذلك يلزم خصم مقدارها من أصل مقدار الاطيان أكل البحر المطلوب التعويض عنها

(٨٨) - أما الكشف المشار اليه بالفقرة الخامسة من البند ٧٧ عن مقدار ما يوجد بحرًا من نتيجة فلك الزمام في اطيان كل من المولين وقيمة أموالها الواجب رفعها من ابتداء سنة المساحة فتحصره يكون بالشكل الآتي وهو (١) أسماء المولين (٢) جملة مقدار بحر المساحة (٣) مقدار ما يعد منه مفقوداً باكل البحر الواجب التعويض عنه من طرح البحر في اطيان الجزائر (٤) بقية بحر المساحة (٥) قيمة الضريبة المربوط بها أكبر قسم من اطيان الممول (٦) قيمة المال في سنة التسوية (٧) قيمة المال في السنوات السابقة من ابتداء السنة التي بدئ بالمساحة فيها (٨) جملة المال الواجب رفعه وهو مجموع الخانتين ٦ و ٧

وغرة ٧ وفي البند السابق ما يكفي من البيان عن تعيين فيه الضريبة وعن المسدة اللازم  
تحصيل المال عنها وذلك هو نفس ما يلزم مراعاته في طريقة رفع مال عجز المساحة  
(٨٩) - ان ظهور مقادير الاطيان في مساحة فكل الزمام بمقادير أقل أو أكثر مما كانت  
عليه من قبل ينسب لعدة أسباب يرجع بعضها الى فعل المساحة نفسها وبعضها يرجع الى  
فعل أصحاب الاطيان أنفسهم وبعضها يرجع الى فعل الطبيعة  
فالذي يرجع منها الى فعل المساحة هو

أولا - ما ينتج عن استعمال مقاييس كانت في وقت المساحة أطول أو أقصر من المعدلات  
المحددة لها وذلك بتأثير ما تحدثه الحرارة والرطوبة في المعادن من التمدد والانكماش  
ثانيا - ما تكون أسبابه حدوث غلطات في العمليات الحسابية  
ثالثا - ما ينتج عن قيد اطيان من حقوق أحد المولين على اسم شخص غيره عدا  
أو بغير عمد

والذي يرجع الى فعل أصحاب الاطيان هو

أولا - تعدى البعض على حدود اطيان البعض الآخر من أصحاب الاطيان  
ثانيا - تعدى البعض على اراضي الحكومة المتصلة بها والنسبت في اثباتها من جملة  
أملاكهم سواء كان باصلاحها وزراعتها من موضع جسر أو مصرف قديم أو ترعة أو سكة  
قديمة أو من الاراضي التي جفت من مياه البرك والمصارف وغيرها - أو باستعمالها في فائدة  
أنفسهم بأقامة جسور أو مبان عليها أو حفر مساق أو مصارف خصوصية بها  
ثالثا - اهمال بعض المولين في تبليغ جهة الاختصاص عن أرض أخذت من  
أملاكهم للمنافع العمومية واستمرار بقائها على أسمائهم لعدم رفع المال عنها حال كونها  
دخلت فعلا بالمنافع العمومية

والذي يرجع الى فعل الطبيعة هو

أولا - انهيار رمال الجبل على أرض متصلة بها أو اصلاح وزراعتها شيء من أرض  
الجبال المتصلة بالمزارع  
ثانيا - طغيان مياه بركة فارون على بعض الاراضي المتصلة بها أو انكشاف مياهها  
عن بعض الاراضي وجفافها وصلاحها وزراعتها بغيره بعض أصحاب الارض المجاورة  
ثالثا - اندفاع تيار ماء نهر النيل على الاراضي الماسة به على ضفته أو بالجزائر  
واجتذاد واستئصال بعضها وهو ما يعبر عنه باكل البحر أو تكون أراضي من طمي النيل  
متصلة بصفته أو بارض الجزائر وهو ما يعبر عنه بطرح البحر

## الفصل الرابع

الشكاوى التي يقدمها الافراد ضد أعمال فلك الزمام

(٩٠) - تحقيقا لمقصد الحكومة من اجراء مساحة مضبوطة لخصر مقادير الاطيان وقيد هاعلى أسماء واضى اليدا الحقيقيين وتحصيل الضرائب عن مقدار لا يكون أقل ولا أكثر من حقيقة ماتحت يد كل منهم قد أفصحته الحكومة لأصحاب الأطيان مجالاً للشكاوى ضد أعمال فلك الزمام

فادارة عموم المساحة صرحت في البند ١٢٨ من قانونها بتقديم شكاوى أصحاب الشأن الى مفتشى المساحة في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ وصول اعلانات نتيجة المساحة اليهم وهم أى المفتشون مكلفون بأن يفحصوها مجانا ويصححون ما عساه أن يكون قد وقع من الغلط

والمالية أصدرت تعليمات للمدريات من جهة الشكاوى التي تعرض عليهم ضد أعمال فلك الزمام بعد وصول دفاتر مساحة فلك الزمام والخرائط من طرف مصلحة المساحة وهذه هي تعليمات المالية المشار اليها

أولا في ٨ مايو سنة ١٩٠٠ (٩ محرم سنة ١٣١٨) أصدرت تعليمات تضمنت ما سياتى

(١) الشكاوى التي يقدمها ذوو الشأن قبل مضى ستة شهور كاملة من ابتداء الشهر التالى للشهر الذي فيه يتصرح الصيارف بانبات نتيجة فلك الزمام بدفاترهم وأوراد المولين هذه يجرى تحقيقها مجانا ولكن ذلك يتعلق على شرط أن لا تكون الحكومة قد تصرفت في شئ من زيادة المساحة (اذا كانت الشكاوى من جهة أطيان زيادة بالمساحة)

«ب» الشكاوى التي تقدم بعدمضى الستة الشهور المارذ كرها يكلف مقدموها بأن يدفعوا تأمينا للخزينة لاتنقص قيمته عن جنيه مصرى واحد ولا تزيد عن قيمة عشرة قروش على كل فدان من مجموع أطيان المتشكى في البلد اذا كانت أطيانه أكثر من عشرة فدادين

«ت» يصير التأمين حقا للحكومة اذا وجدت الشكاوى غير صحيحة

«ث» اذا كانت كمية أطيان المتشكى في البلد المعروضة الشكاوى ضد مساحتها أكثر من خمسين فداناً يجب الحصول على تصريح من المالية يفض تلك الشكاوى

«ج» يجوز لخضرات المديرين في أحوال خصوصية استثنائية لصالح الحكومة التصريح بعمل تحقيق عن شكوى بغير تأمين أو قبول شكوى تكون مضت عليها مدة أكثر من سنة بعد الشهر الذي تصرح فيه بأثبات نتيجة عملية فك الزمام بدفاتر الصيارف والاوراد

«ح» الشكاوى التي تقدم للمالية من هذا القبيل ترسل للمدير بات ذات الشأن داخل ظروف ليجرى في شأنها مجرى أمثاله بحسب هذه التعليمات  
 نانيا - في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠١ (٧ رجب سنة ١٣١٩) صدرت تعليمات أخرى ونشرت بالجريدة الرسمية تفهنت تعديل تعليمات ٨ ماوسنة ١٩٠٠ بالكيفية الآتية وهي

(١) ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٠١ لا تقبل شكوى ضد أعمال فك الزمام الا اذا تسدد عنها تأمين وعند ذلك يكلف أحد مندوبي تحقيق الشكاوى بفحصهما كما كان مقدار اطيان الممول والمديرية عليهما مراقبة عدم وقوع تأخير في اتمام التحقيق والنتيجة تعرض للمالية

«ب» قيمة التأمين لا تنقص عن جنيه مصري مهما كان مقدار الاطيان قليلا ولا تزيد عن حساب عشرة قروش على كل فدان من مجموع اطيان المتشكى في البلد اذا كانت اطيانه فيما أكثر من عشرة فدادين

«ت» اذا رأى المدير في أحوال استثنائية عدم لزوم أخذ تأمين يجب عليه أن يعرض لمخوطاته للمالية ويطلب التصريح منها بما تراه

ثالثا - وفي ٦ ابريل سنة ١٩٠٢ (٢٧ المحلة سنة ١٣١٩) صدرت تعليمات أخرى ونشرت بالجريدة الرسمية تضمنت ما سياتى وهو

(١) قبل الذهاب لتحقيق الشكاوى في موقع الاطيان يجب مراجعة الخارطة إما في ديوان المديرية أو بطرف عمدة البلد واذا تبين الحقيقة بأن الفرق المقدم الشكاوى بشأنه هو مجرد غلط في حساب تقدير الافدنة فلا حاجة للذهاب الى موقع الاطيان ويكتفى في ذلك بتوضيح التفاصيل في تقرير من المندوب

«ب» اذا ظهر أن الفرق ناشئ عن غلط في ذات عمل المساحة فالمندوب مكلف بعمل رسم يشمل على أشكال الارض وأطوال الامتلاص ونتيجة المساحة ومقدار الفرق وهذا الرسم يرفقه بتقرير يعرض على المالية لاجراء اللازم عنه بالمخبره مع ادارة عموم المساحة



«ت» اذا كانت الشكوى هي عن اطيان ليست في المساحة قطعة بنمرة مستقلة بلسم  
الممول ولكنها قسم من قطعة مستقلة بأسماء جلة بمولين فاذا وجدت الشكوى صحيحة  
يجب على المديرية أن تبين في نتيجة التحقيق التي تعرضها للمالية مقدار زمام وغرة القطعة  
الأصلية

«ث» الشكاوى المختصة بأطيان يقال انها قدمت بالمساحة على غير أسماء واضعي اليد  
لا يلتفت اليها الا اذا كانت مستندات وضع اليد مسجلة تسجيلا رسميا قبل فلك الزمام  
«ج» اذا كان مقدار الفرق المعروض الشكوى عنه أقل من ٣ في المائة ( \* ) من  
مجموع اطيان المتشكى في زمام القطعة أو القطع الحاصل عنها الشكوى فلا يلتفت اليه  
الا اذا كانت لذلك أسباب استثنائية تستوقف النظر والنتيجة ان الشكاوى التي يجب  
فحصها هي التي يوجد مقدار الفرق فيها بنسبة ٣ في المائة فأكثر من زمام الاطيان سواء  
كانت قطعة واحدة أو أكثر

هذه هي التعليمات التي صدرت في موضوع قبول وفحص الشكاوى التي يقدمها  
الافراد ضد أعمال فلك الزمام وقد أرادت المالية أن تضع حدا لنهاية تقديم تلك الشكاوى  
فجرت على طريقة تحديد سنة واحدة في كل مديرية بعد نهاية أعمال فلك الزمام فيها وهي  
أى المالية قبل نهاية هذه المدة بشهرين أو ثلاثة تستلقت الاضطرار الى نهاية ميعاد قبول  
الشكاوى وذلك بأن ترسل اعلانا في كل بلد يعلق على باب دار العدة حتى لا يبقى لأحد عذر  
في جهله بالتاريخ الذي تحدد لقبول باب الشكوى

واحتياطاً من الاحتيال بواسطة هذه الشكاوى على التهام شئ من أراضي الحكومة أو  
التوصل للفرار من رسوم تسجيل عقود حصلت بعد فلك الزمام بدعوى أنها كانت حصلت  
قبل فلك الزمام أو اغفال مندوبي التحقيق شيأ من واجبات التحري قد وضعت المالية أنموذجا  
يعرف باستمارة نمرة ١٣ ضمنته كل ما يلزم تحقيقه - وهذا الانموذج عنوانه « نتيجة تحقيق  
شكوى معروضة ضد أعمال فلك الزمام » وفيه أو لا اسم المديرية والمركز والبلد ثم اسم واقب  
المتشكى ومحل اقامته ومضمون شكواه واسم الحوض الواقعة فيه الشكوى وقيمة التأمين التي

( \* ) بمقتضى أمر عالى فى ٨ صفر سنة ١٢٧٧ الفرق فى المساحة بمقدار ٣ فى المائة زيادة أو عجز بعد

مسموحا ليلتفت اليه

والاجانب كالوطنيين خاضعون لهذا القانون أو لا بمقتضى البند الثانى من القانون نامه الثمانية

وتانيا - بمقتضى حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩ فبراير سنة ١٨٩١

دفعها وتاريخ وغرر سداده وبعد ذلك مواضع البحث في صورة أسـ. ثلثة وهى (١) مقدار اطيان المتشكى قبل وبعد فلك الزمام واذا كان الفرق أقل أو أكثر من ٣ فى المائة (٢) هل الحدود التى اعتمد عليها فلك الزمام هى نفس الحدود المتسك بها المدعى (٣) هل الفرق هو غلط فى حساب التقدير وما هو مقدار زمام كل قطعة فى فلك الزمام وزمامها الذى ظهر عند التحقيق (٤) اذا كانت الحدود التى اعتمد عليها فلك الزمام غير صحيحة فهل توجد بيد المتشكى مستندات رسمية تثبت أن مقدار وود اطيانه فى كابرزعم وليست كما أدرج فى فلك الزمام وفى هذه الحالة يجب على المندوب معاودة المساحة وعمل رسم نظرى والحصول على اقرار الجيران ان أمكن وبتين أصل زمام كل قطعة ومقدار زمامها حسب ما ظهر من التحقيق ومقدار الفرق وبيان أسماء المجاورين اللازم ضم أو تنزيل الفرق فى حسابهم - واذا كانت الشكوى هى عن جزء من قطعة مقيدة فى المساحة بأسماء جلة أشخاص والمتشكى واحد منهم فتوضح غرر القطعة وأصل زمامها واذا كان أولئك يمكن بقية الشركاء فيها مصادقين على أحقية المتشكى فى شكواه (٥) واذا كان للشكوى علاقة بشئ من اطيان الحكومة من قبيل دعوى المتشكى بأن اطياناً من حقوقه أدرجت باسم الحكومة وبالعكس فهل قيمة اطيان الطرفين متساوية أو أن اطيان الحكومة أعلى قيمة ولذلك يحتمل المتشكى على أخذها وترك بدلها من اطيانه عدية القيمة للحكومة وهل لم يسبق للحكومة وضع اليد على الاطيان ولا تأجيرها ولا سبق التصرف فى شئ منها بالبيع أو بغيره قبل الشكوى (٦) واذا كانت الشكوى هى عن درج اطيان فى المساحة باسم شخص آخر مع أنهم من حقوق المتشكى فهل امتلاكها ثابت وبأى كيفية وهل يعقود مسجلة قبل فلك الزمام وهل الشخص الذى كانت أدرجت باسمه مصادق على نقلها لاسم المتشكى (٧) وهل فى موضوع الشكوى نزاع مع مصلحة الدومين أو الدائرة السنية أو المعارف العمومية أو الاوقاف العمومية (٨) وهل توجد أراضى للحكومة أو منافع عمومية واقعة على حدود اطيان المتشكى (٩) وفى أى سنة حصل فلك زمام هذه الناحية (١٠) وهل اقتنع المتشكى وأرباب الشأن واذا كان أحد منهم لم يقتنع فما السبب - وبعد اتمام هذه المباحث واثباتها بالمحضر أمام كل منها والتوقيع على المحضر عملاً المندوب خانات جدول التجميع بالصيغة التالية للعنصر ويقدم الاوراق للديرية وهى بعد المراجعة تعرض المسئلة للمالية مشفوعة برأبها فيها وحبما يصدر أمر المالية يتبع الاجراء فى تصحيح الخطأ بالمكافئة؛ بدق فلك الزمام وباليزانية أمام كل قطعة (٩١) - وقد فرض على كل مديرية احصاء الشكاوى وتقديم كشف شهرى للمالية عمما

استجبد وما انتهى منها والباقي وكذلك التأمينات التي حصلت وما قدر منها الأربابه  
وما أضيف للإيرادات والباقي تحت التحقيق

(٩٢) - ولم تجر حكومة الوقت الحاضر مجرى الحكومة الماضية من جهة اختزال  
زيادات المساحة التي تظهر بأطيان المولين وضماها إلى أملاكها كما كان صريح نص الامر  
العالي الصادر في ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ ولا الا كتفاء برفع الضرائب عما يظهر من العجز  
بل قررت أخيرا أن زيادة المساحة مادامت لم تنشأ عن تعدى الممول على أطيان من ملك  
الحكومة متصلة بأطيانها فانها تضاف إلى أطيانها وتوضع عليها الضريبة من ابتداء السنة التي  
بدئ فيها العمل فلذا الزمام في البلد وقررت أيضا المكان التعويض الاختياري من أطيانها عن  
العجز اذا كانت أطيان الممول ملاصقة لشيء من أطيان الحكومة وجرت على طريقة  
وضع الضريبة على ما يعطى من بدل العجز بقيمة أعلى ضريبة خراجية نهائية بالحوض ذاته أو  
بالحياض المجاورة عن مدة ثلاث سنين ماضية غير سنة الاعطاء على أنه لا يوجد من القوانين  
أو القواعد الاساسية ما كان يوجب عليها تعويض شيء من العجز غيراها بما توسيع وسائل  
التقدم والعمران

وقد وضعت تعليمات خاصة بهذا الموضوع بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٨٩٩ وهي  
مطبوعة في صحيفة ١١٤ من كتاب القوانين العقارية المطبوع في سنة ١٩٠١ وهذه  
صورتها

أولا - اذا ظهرت عند المساحة زيادة في ملك أحد المولين عن المقدار الوارد في  
المكلفة فتضاف هذه الزيادة إلى الملك المذكور وتحصل عليها ضريبة اعتبارا من ابتداء  
السنة التي جرت فيها المساحة

ثانيا - اذا اتضح أن أحد المولين الذي وجدت في أرضه الزيادة عن المقدار المكلف  
عليه قد تعدى على شيء من أطيان الحكومة المجاورة له - فيعطى له الخيار في مشتري المقدار  
التعدى عليه من أملاك الحكومة ووضع يده عليه وذلك بثمن تقدره الحكومة

ثالثا - لا يؤخذ ثمن عن الزيادة الا اذا كان مقداره اقل من المقدار المكلف عليه

رابعا - اذا اتضح عند المساحة أن أطيان أحد المولين أقل من المقدار المكلف عليه  
فيصير تعويض العجز بدون مقابل من أطيان الحكومة المجاورة ان كان يوجد للحكومة  
أطيان مجاورة لها

وهذه التعليمات بحرف ووفها واردم في قانون أملاك المبرى الحرة المطبوع في سنة ١٩٠٢

بصيفتي ٢٦ و ٢٧ بالمواد ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ ووردته في المادة ٧١ أنه لا يجوز تعويض العجز من أطيان الحكومة المجاورة الا بمقتضى تصريح خصوصى من نظارة المالية بناء على ما يعرض لها من المديرية وكل طلب يقدم للمديرية من هذا القبيل تعمل عنه المباحث اللازمة حسب استمارة نمرة ٦٨ وتقدم أوراقها لغنش المالية لاخذ الحشنى عن الاعمال الميئنة بها

وقد علفت المالية جواز اعطاء شئ من أطيانها المجاورة بدلا من عجز المساحة على شروط أربعة صدرت بها تعليمات فى تاريخ ٢٢ فوبر سنة ١٨٩٩ مطبوعة بصحيفة ١١٤ من القانون العقارى وهى

أولا - اذا كانت أرض الحكومة المطلوب اعطاؤها بدل العجز هى من الابوار فيلزم مراعاة أحكام الاتفاق الحاصل بين نظارة المالية ونظارة الاشغال بشأن بيع الاراضى البور  
ثانيا - اذا كانت الاراضى مؤجرة فيلزم مراعاة ما اذا كان يحتمل تطلب المستأجر أن تعطى اليه الأولوية فيها - فوجود منزل مثلا أو متجر للاستأجر على الارض يخوله الحق بان يراعى بصفة خصوصية وكذلك ما يكون أجراه من التحسينات فى حالة الارض أو ثبوت كونه وضع يده زمانا طويلا

ثالثا - يصير مراعاة نفس هذه الاعتبارات متى كانت الارض موضوعا عليها يد الغير بلا سوية حتى ولو لم يكن سبق عقدا يجارعتها

رابعا - وتوجد نقطة ذات أهمية يجب أن لا تبرح عن الفكر وهى أنه لا يصح فى أى حال من الاحوال اعطاء جزء من قطعة أرض اذا كان انفصال هذا الجزء عن بقية القطعة يترتب عليه الاضرار بالجزء الباقى أو تنقيص قيمته أو تقليل الرغبة فى استجاره  
أو شرآه

(٩٣) - وتوسيعا للقائدة على الأهالى رأيت الحكومة من جهة ذات أطيانها الباقية باسمها التى تكون شائعة فى أطيان الأفراد مما لا يزيد مقداره عن فدان واحد أن يضم الى ملك الشخص الشائعة الاطيان فى أطيانه ويكلف بدفع المال عنه مسددة معلومة من السنين على ضريبة الحوض الخراجية

هذا كل ما يختص بعمل مساحة فلك للزمام وتسوية الزمام وكيفية المعاملة فى شأن الزيادة أو العجز الذى يوجد بالمساحة وفى الفصل التالى كيفية انشاء الدقتر المعروف بالمكفة الذى هو عمدة العمل بعد فلك الزمام الى أن يتجدد عمله

## الباب الثالث

## تحرير دفاتر المكلفات

دفتر المكلفة أو دفتر التكليف أو دفتر الغنفاق هو السجل الذي ينشأ أولاً من دفتر مساحة فلك الزمام لحصر أطيان كل من المولين حوضاً حوضاً ضريبة ضريبة ويضاف إليها كل ما زاد ويخصم منها كل ما نقص إلى أن يتجدد عمل فلك الزمام أما الدفتر ذاته فيتجدد مرة في كل خمس سنوات ( انظر الفقرة الخامسة من منشور المالية الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٨٩٨ )

وقد تغير شكل هذا الدفتر خمس مرات فكان في حداته عهد به بشكل البقجة وهو أن يكتب حساب الاسم الواحد بجانب الثاني سطوراً أفقية ثم تغير بشكل الجزير وهو أن يفتح به خانة لحساب الجملة ثم يقيد حساب الاسم الواحد تحت الثاني سطوراً رأسية ثم تغير بطريقة تبويب الأنواع الخرجي على حدة والعشوري على حدة في أصل أطيان الشخص الواحد وفي قسم خاص للمستجدات وفي قسم آخر خاص بالتنزيلات وكانت تترك بعض أسطر بعد حساب كل اسم لقيده ما يطرأ من التغييرات ثم تغير بشكل آخر يعرف باسمارة نمرة ١٤ بكيفية تخصيص صحيفة مستقلة لكل اسم وفيها تفصيل الأطيان القائم بدفع مالها فأوردت به خانة مستقلة لأطيانه الخصوصية وخانة مستقلة أيضاً للأطيان الواضع يده عليها من أطيان كل شخص آخر على حدة وبين الضرائب والاضافات والتنزيلات وقد تغيراً آخر مرة بالشكل الآتي تفصيله وهو

أولاً - طبعت في رأس كل صحيفة بحروف عظيمة الوضوح (مكلفة الأطيان بناحية ... بمركز ... من سنة ... )

ثانياً - طبع دون ذلك في رأس كل صحيفة (اسم الممول ..... نمرة متسلسلة ..... )

ثالثاً - تشمل كل صحيفة على ثلاثين سطراً منمرة على الهامشين الأيمن والأيسر من الأعلى من نمرة ١ إلى نمرة ٣٠

رابعاً - وتشتمل كل صحيفة على سبع وعشرين خانة رأسية لكل منها عنوان خاص بها وهذه الخانات بتدئ من اليسار بنمرة ١ وتنتهي إلى اليمين بنمرة ٢٧ ويلها خانة للتصويكات خامساً - وتقسم كل صحيفة إلى سبعة أقسام مبتدئة من اليسار كالآتي

(١) - القسم الاول عنوانه (حساب الاطيان التي تحت يد الممول) يشتمل على تسع خانات منها الخانات نمرة ٩ و ٨ و ٧ و ٦ عنوانها (جملة الاطيان التي تحت يده مجموع الخانات من نمرة ١ لغاية نمرة ٥) فكل من الخانات من نمرة ١ لنمرة ٤ تشتمل على مقدار الاطيان وقيمة مالها السنوي الواضع اليدها من اطيان شخص آخر وصفه وضع يده ان كان بالشراء بعقد عرفي أو بالرهن أو بالارث هـ اذا على فرض أنه واضع يده على اطيان من ملك أربعة أشخاص مختلفين مع بيان ما استحققه كل اطيان من صافي تعويض المقابلة وما يخصها من قسط تعويض المقابلة السنوي وعنوان كل من الخانات الرابع موضوع في خمسة أسطر الاول به (من تكليف ..... ) والثاني به

بصفة ..... (غرتا المكلفه) والثالث والرابع بهما (مليم جنبه) (مليم جنبه) اصل صافي التعويض

والخامس به (قيمة مال الاطيان - مقدار الاطيان) أما الخانة نمرة ٥ فهي لبيان الاطيان الواضع يده عليها من ذات ملكه وعنوانها (من تكليف ذات الممول الخصوصي) ورسم عنوانها كبقية الخانات من جهة قسط المقابلة وأصل صافي المقابلة ومقدار الاطيان وأما الجملة العمومية التي وضعت بالخانات من نمرة ٦ لنمرة ٩ فعنوانها في خمسة أسطر منها السطران الاول والثاني يمتدان فوق الخانات الاربع وفيهما بالسطر الاول (جملة الاطيان التي تحت يده) وبالثاني (مجموع الخانات من نمرة ١ لغاية نمرة ٥) والثالث والرابع في الخانة نمرة ٩ وفيها بالثالث (قسط المقابلة السنوي) ثم (أصل صافي التعويض) وتحت بالاربع تحت كل من القلين مليم جنبه والخامس بالخانة نمرة ٩ وأولا (قيمة مال الاطيان) ويليهام مقدار الاطيان أما الخانات نمرة ٦ و ٧ و ٨ فالاسطر الثالث والرابع والخامس بها في الخانة نمرة ٦ (نهائي أو موقت) ونمرة ٧ (خراجي أو عشوري) ونمرة ٨ (فيه الضريبة)

(ب) - القسم الثاني عنوانه (تحت أيدي آخرين من تكليفه الخصوصي) أي الاطيان التي من ملكه ولكنها تحت أيدي أشخاص آخرين ومقيدة بحساباتهم (المينة صحائفها بالخانة نمرة ١٠) وهو يشتمل الخانات من نمرة ١٠ لنمرة ١٥ وهذا بيانها نمرة ١٥ (مقدار الزمام) نمرة ١٤ (قيمة الاموال) نمرة ١٣ (فيه الضريبة) نمرة ١٢ (خراجي أو عشوري) نمرة ١١ (نهائي أو موقت) نمرة ١٠ (نمرة المكلفه)

(ت) - القسم الثالث عنوانه (اطيان غير مر بوطقة من تكليفه) أي اطيان غير

مربوط عليها ثمن المال ويشمل خانتين احدهما غرة ١٧ عنوانها (مقدار الاطيان)  
والثانية غرة ١٦ عنوانها (غرة صحيفة السجل غرة ٣) وهو السجل المخصص لقيود  
الاطيان التالفة والاطيان الغير المربوط عليها أموال مع كل تفصيلات معاملاتها

(ث) - القسم الرابع عنوانه (اطيان أكل بحر من تكليفه) أي الاطيان المفقودة  
بأكل البحر من ملكه ويشمل خانتين احدهما غرة ١٩ عنوانها (مقدار الاطيان) والثانية  
غرة ١٨ عنوانها (غرة صحيفة السجل غرة ٣) وهي كالتى سبقتها

(ج) - القسم الخامس عنوانه (مجموع الاطيان المكلفة على اسمه) مجموع  
الخانات غرة ٥ و ١٥ و ١٧ و ١٩ ويشمل فقط الخانة غرة ٢٠

(ح) - القسم السادس عنوانه (أسماء الحياض أو القبالات) ويشمل خانة واحدة  
فقط غرة ٢١

(خ) - القسم السابع عنوانه (قسم التغييرات) أي اثبات ما يضاف وما يخصم في  
حساب الممول مما ينشأ عن البيع والشراء والهبة والارث وغير ذلك ويشمل ست خانات  
وهي غرة ٢٢ عنوانها (غرة المكلفة) أي غرة الصحيفة المنقول منها وألها وغرة ٢٣  
عنوانها (اسم البائع أو المشتري) وغرة ٢٤ عنوانها (أسباب التغييرات) وغرة ٢٥  
عنوانها (تأشيرات المحوزات وحقوق الاختصاص) و ٢٦ و ٢٧ لهما عنوان يشملهما  
معاهو (نواريج وغر الاوامر الصادرة بالتغييرات) ولكل منهما عنوان خاص وهو لثورة  
٢٧ (ناريج) ولثورة ٢٦ (غرة) ويلى ذلك خانة عنوانها (ملحوظات)

ووظيفة هذا الدفتر لدى الحكومة هي ضبط حساب المال السنوي ومقدار الاطيان  
التي يدفع أموالها كل ممول وفيات الضرائب واطرافه وتنزيل كل ما يطرأ من الزيادة  
والتقص أما في عرف العموم فقيمة هذا الدفتر أكثر كثيرا جدا من ذلك لأنه معتبر بمنزلة سجل  
لإثبات الملكية ووضع اليد فكل من آل إليه شيء من الاطيان يسعى جهدا المستطاع لقيود  
الاطيان على اسمه في دفتر المكلفة ويسمى هذا العمل (نقل التكليف) وهو بالمدير يات  
محصور في قسم خاص يسمى قسم رابع الإيرادات وعمله يتفقون من أفضل وأكفاء العمال  
لأنه من الجهة الواحدة عرضة للشبهات بالنظر لعلاقته الكلية بعصمة الافراد ومن الجهة  
الثانية موضع أعمال شاقة لكثرة ما به من الدفاتر رجسامة ما يرد عليه من عقود نقل التكليف  
وطلبات الكشوف الرسمية من السجلات وما يتكلفه من مشقة مراجعة وتسوية مساحة

فك الزمام وغير ذلك مما له علاقة بهذه الاعمال ولهذا الاسباب فالمرقبة على أعماله وعمله  
أشد تأثيرا من سواه

ودفاتر المكلفات معدودة من الدفاتر التي يجب حفظها على الدوام

وكان الجاري في اثبات انتقال حقوق الانتفاع من يد شخص لشخص أن يقدم المتنازل  
طلبا بذلك المديرية وهي تحيله على مأمور المركز (وكان يسمى ناظر القسم في الزمن الماضي)  
ليتحقق من صحة الطلب باقرار الطالب ثم يتأكد من صحة وضع يد الطالب على الاطيان المراد  
التنازل عنها وأنها لم تكن من حقوق الحكومة ولا من حقوق الاوقاف ولا شيء عليها من  
الدعاوى أو المشاكل التي تمنع قبول انتقال حق المنفعة فيها ويفعل مقاس وتحدد لاثبات  
موقعها بالدفتر وهذا كله يعرض على المديرية وفيها يجري تسجيله في سجل مخصوص يوقع  
عليه المدير أو وكيله والمتنازل والمتنازل اليه والشهود ويصدر بعد ذلك اذن المديرية الى  
القاضي الشرعي ليكتب له الحجة الشرعية وعند كتابتها وتسليمها للنقل اليه يكتب القاضي  
كتابا للمديرية وفيه يبين مقدار الاطيان المنقولة وتاريخ كتابة الحجة والمديرية بناء على ذلك  
تكتب للمأمور المركز وهو يكتب للصراف بنقل التكليف وهذا كله كان بناء على أمر عال  
صدر في ١٩ جمادى الاولى سنة ١٢٨٣ على قرار من المجلس الخصوصي في ٧ من  
الشهر المذكور وكانت حجج الملكية يومئذ أغلى قيمة من الجواهر الكريمة إذ كانت مأمونة  
العاقبة من خطر التزوير

ولكن في ١٧ يونيو سنة ١٨٨٠ صدر الامر العالي على لائحة المحاكم الشرعية  
وبمقتضى المادة ٥٥ منها بطل العمل على القاعدة المار ذكرها لانها أباحت للمحاكم  
الشرعية توقيع صيغة العقود مجرد اثبات اقرار طرفي العقد بالبيع والشراء بغير تحقيق  
ثبوت صحة الملكية وبغير انتظار لاذن المدير وأنهم بعد اجراء ذلك تعلن جهة الادارة  
لنقل التكليف ومع ذلك قضت هذه المادة بترتيب نظام جديد وهو لزوم تسجيل العقد  
ليس فقط بالمحكمة التي كان صدور ملاحظتها وفي المحكمة التابعة الاطيان لادارة اختصاصها  
وكانت قبل ذلك قد تشكلت المحاكم المختلطة في ٢٧ يونيو سنة ١٨٧٥ وأنشئ  
في كل منها قلم لتسجيل الرهون وتقرر نظامه بالمواد من ٧٥٠ لغاية ٧٧٤ من القانون  
المدني المختلط وجاز للاحاقدين تسجيل مستنداتهم هناك فاستسهل الناس تسجيل  
مستنداتهم العرفية بها أو الحضور لادائها مباشرة لتوقيع صيغ الانتقال بصفة  
سرعية وجزت هذه المحاكم بعد التسجيل بها على قاعدة ارسال الخصاصات العقود لتسجيلها  
أيضا بمحاكم المديرية الشرعية وبمحاكم المراد لتسهيل على كل طالب معرفة التسجيلات



الواقعة على أي عقار بواسطة الاستكشاف من السجلات والحصول على صورة رسمية منه وصارت صوراً أو لمخصات العقود ترسل من محكمة المديرية الشرعية بعد تسجيلها بها إلى المديرية لتنفيذ مفعولها فيما يختص بنقل التكليف

واستمرت دفاتر المكلفات إلى نهاية سنة ١٨٩١ في عهدة الصيارف في ذاب البلاد ولكن جناب السير ايلدن غورست وكان يومئذ مراقب الاموال المقررة نظراً لقيمة هذه الدفاتر وما يتهددها من العبث وعدم النظام بسبب وجودها بأيدي الصيارف وما يضيع من الزمن عندما تدعو الحاجة لمعرفة شيء مما فيها حيث يكتب عنه من المديرية إلى المركز ومنه إلى الصراف وبالعكس فرأي ما أنقذه فعلاً بحفظها في أقلام الإيرادات بالمديريات ورتب لها عمالاً مخصوصين

وكانت تلك الدفاتر قد احتوت على كثير من الاسماء التي كانت أطيانها قد انتقلت كلها أو بعضها زماناً بعد زمن إلى غيرها بالمراث أو بالهبة أو بالبيع أو بالتبادل أو غير ذلك ولكنها لم تزل مدرجة باسماء أصحابها الأصليين لأن الذين آلت اليهم تلك الاطيان لم يكونوا قد سجلوا مستنداتهم وكانوا يدفعون المال في حساب من هي باقية على أسمائهم وشعرت المالية بما يتكبده الصيارف من صعوبات تحصيل ما نأطيان الامم الواحد من عشرة من واضعي اليد والارتبا كالتى تولى في سير اجراءات التحصيل الادارية من سوء القصد وسوء الارشاد في الحجز على اطيان أو محصول شخص لتحويل أموال مطلوبة على اطيان شخص آخر فرأى السير ايلدن غورست استحصال هذه الصعوبات بطلب اقرارات من عمد ومشايخ وصيارف البلاد وما ذوفى الشرع فيها عن بيان الاطيان التي تحت أيدي أشخاص من المكلف أي المقيد في المكلف على أسماء آخرين وأن يفرد بمكلفه كل بلد بحساب مستقل لكل واضع يد يتوضح به مع ذلك أصل الاسماء المقيدة من قبل في حساباتهم وصفة انتقال وضع اليدان كلن بالأرث أو الهبة أو البديل أو البيع أو غير ذلك مما هو ثابت حقاً ولم يحصل تسجيل مستنداته وكتب دفتر لكل بلد بتوقيعات العمدة والمشايخ والصيارف والاعيان وما ذوفى الشرع وهو الذي عرف عند الفلاحين وأكثراً باب الاطيان باسم استماره ٩ واعتبر أساساً التحري دفاتر المكلفات في سنة ١٨٩٢

وكان قد تقرر تقديم كشف سنوي بتوقيعات من ذكروا في شهر اكتوبر من كل سنة يتضمن بيان تغييرات وضع اليد التي حصلت بعقود غير مسجلة لتقلها في حساب الأشخاص الذين آلت اليهم من أول السنة الجديدة (انظر المنشور الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٢) ولكن

بعض العمد والمشايج والصارف استعمالوا هذه الكشوف بطرق غير شرعية لابتزاز فوائد مادية أو للتشكيل والنكايه ببعض الافراد وكثرت الشكاوى من جراء ذلك فاوقفت المالية تحري تلك الكشوف ثم أبطلتها قطعياً عند الشروع في عمل فك الزمام العمومي (انظر منشور المالية الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٧)

أما طريقة العمل في هذه الدفاتر فقد أتينا على بيانها فيما يلي مع بيان ما توصلنا الى جمعه من أصول المبادئ المعمول بها بمجرى التجارب فيما وقع من الاشكالات المتنوعة في مسائل تنفيذ العقود وهو

(١) - يفضل تحري بدقتر المكلفة بمعرفة صراف البلد ذاتها لوفرة خبرته بمحقات أسماء المولين وفيات الضرائب ولكن يجب مراعاة أن لا يكون تكليفه بذلك الا في أوقات فراغه من مشاغل التحصيل

(٢) - يبدأ بالكتابة في دفاتر المكلفات من اليسار الى اليمين

(٣) - يكتب اسم البلد والمركز في رأس كل صحيفة استيفاء لرسما

(٤) - تفرد صحيفة مستقلة لحساب كل دافع مال سواء كانت الاطيان التي هو واضع

يده عليها وجار على دفع أموالها حاضرة أو غير حاضرة لصفة الملك الصريح تماما

(٥) - تكتب الاسماء والارقام بغاية الانتظام والوضوح والجلاء المانع لكل ابهام أو التباس

(٦) - تدرج الاسماء على ترتيب الحروف الهجائية فالاسماء التي أول حرف منها هو حرف (الاف) تدرج متتابعة للنهاية وبعدها حرف الباء فالطاء الخ هذا ومن المعلوم أن النعوت والالقب التي تسبق بعض الاسماء مثل البرنس والشيج والخواجا والست والحاج والورثة لا عبرة بها في ترتيب الحروف

(٧) - يكتب فهرست منتظم يرفق بدقتر المكلفة يفتح فيه باب خاص لكل حرف يرد به كل اسم ونمرة صحيفة حسابه بالمكلفة ويترك به قسم أبيض في نهاية كل حرف لدرج ما يستجد من الاسماء بسبب تغييرات الملكية ووضع اليد

(٨) - الاسماء المستجدة بعد تحري المكلفة تدرج بحسب ترتيب حدودها بدون

التفات لحروفها الاوائل اذ يكفي في ذلك درجها بالفهرست تبع حروفها

(٩) - يوجد في كل صحيفة قسمان أحدهما لتوضيح الاطيان الواضع يده عليها الممول

من أطبانه الخصوصية ومن أطبان آخرين والثاني لتوضيح طبانه التي تحت أيدي أشخاص

آخرين فاذا كانت كلهما من النوع الاول فالثاني توضع به اصفار دلالة على خلوه واذا كانت من الثاني فتوضع اصفار بالاول

(١٠) - يجب مراعاة عدم اعطاء اورد سنوية الى الممولين الذين تكون كل اطيانهم

تحت أيدي آخرين لان الاوراد لا تعطى الا لواضعي اليد الذين يدفعون المال

(١١) - الاطيان المستعملة في المنافع العمومية والاطيان ملك الحكومة يفرد لكل

نوع منها حساب مستقل بالمكلفة تدرج مفرداته كلها في الخانة عشرة ٨ المعنوية (من تكليف ذات المول الخصوصي) وتبقى به خانة المال السنوي بيضاء

(١٢) - الاطيان ملك مصلحة قوميسيون الاراضي الاميرية تدرج بالمكلفة بعد فلك

الزمام حوضا حوضا بغير ضرائب اما قبل فلك الزمام فكانت تدرج بغير ايضاح الحياض

(١٣) - الاطيان ملك كل من الدائرة السنوية والاقواف العمومية والمعارف العمومية

والكتبخانة الخديوية في كل بلد تدرج في حساب خاص كاحد الممولين

(١٤) - الاطيان الموقوفة وقفا خيرا با كان أو اهليا يجب التأشير عنها بالمكلفة

(١٥) - يخصص بكل مديرية كراس مستديم لحصر الاطيان الموقوفة ببلد ابدا

ونوع وقفها وتواريج ونعرا الخجج الصادرة بايقافها ويضاف اليها ويخصم منها كل ما يزيد وكل ما ينقص

(١٦) - يوجد بكل صحيفة الآن أربعة ابواب مخصوصة كل منها للاطيان الواضع يده

عليها المول من اطيان شخص آخر وهذا على فرض أن كلام الممولين غير واضع يده على

شيء من اطيان أكثر من أربعة ممولين آخرين لكن اذا تصادف وجود من هو واضع يده على

اطيان مما لا أكثر من أربعة ممولين فحسابه يدرج في صحف بقدر ما يمكن لذلك بشرط ملاحظة

أن يكون العمل في هذه الصحف العديدة كأنه في صحيفة واحدة بسطت بها مفردات وضع

اليده العديدة وذلك هو علة وضع غمرة سلسلة للاسطر الافقية على هامشي الصحيفة

(١٧) - كل سطر من الاسطر الافقية مخصص اقيديفية واحدة من قيات الضرائب

فأطيان الحوض الواحد تدرج في سطر واحد اذا كانت كلهما من ضريبة واحدة وتدرج مجزأة

في جملة أسطر بحسب تعدد الضرائب في الحوض الواحد

(١٨) - صحيفة المكلفة هي في الحقيقة صحيفتان من صحف الدقتر وسبب ذلك هو أن

كثرة ابواب وخانات وأقسام الاطيان والضرائب لم تكن صحيفة واحدة تكفي لسطها الا اذا

كانت من قطع من الورق أكبر مما يقبله الذوق وأصعب وأثقل مما يحسن في حركة الكتابة

ونقل دفتر من مكان الى آخر وذلك وزعت أبواب وخانات وأواع الايضاحات على صحيفتى المكلفة يمينا ويسارا فيكونان والدفتر مفتوح صحيفه واحده ولا بد فى هذه الحاله من مراعاة النظام فى استيفاء خانات الصحيفه المزدوجه فى كل عمليه ووضع أصفار بالخانات التى لا وظيفة لها فى العمليه وتسلسل ذلك النظام فى الصحف التاليه اذا كان حساب الممول تناول أكثر من صحيفه واحده

(١٩) - بعد تقديم فردات حساب الاسم الواحد تجميع بسطر واحد تحتها ويضاف اليها كل ما يستجد فيه حوضا وحوضا وبجمع الاصل والمستجد بسطر آخر ويخصم منه كذلك كل ما ينقص وهكذا تتكرر عمليه الجمع فى كل ما يضاف و عمليه الطرح فى كل ما يخصم ليكون السطر الاخير على الدوام مرآه لصفى حساب الممول الواحد

(٢٠) - يعرف عن أنواع الضريبه بحرف (خ) للخراجى وحرف (ع) للعشورى ويزول هذا التعريف نهائيا عند تنفيذ تعديل الضرائب حيث لا يبقى ثم فرق بين عشورى وخراجى (٢١) - الحياض أو القبالات الغير المفروز لكل منها ضريبه مخصوصه بمناسبه كون الضرائب كانت موضوعه على مجموع أطيان الممول بغير تعيين ما يخص منها بكل حوض هذه يدرج أو لازمام كل حوض منها وبعد جمعها يعطى لها بيان فيه قيمه

(٢٢) - حساب تعويض المقابله له خاتمان مخصوصتان تتبع كل نوع من وضع يد الممول من أطيانه أو من أطيان آخرين وهما فى رأس حساب كل من هذين النوعين احدهما لمجموع التعويض السابع للاطيان والثانيه لقيمة القسط السنوى فكل ما بطرأ من التغيير بالزيادة فى كل مارقم رأس الحساب يؤثر عنه بخاتمة المحفوظات وكما امتلات صحيفه تعمل تصفيه لحساب المقابله بها لينقل الى الصحيفه التاليه حقيقه صافى الحساب

(٢٣) - الاطيان المفقوده بأ كل البحر من أطيان العاونه فقط التى تدرج بالمكلفه فى حسابات المولين ولها خاتمة مخصوصه تحت عمده ١٩ أما المفقوده بأ كل البحر من أطيان الجزائر هذه يكتب فى الحصرها درجها بالجدول المعروف باستماره عمده ٧٨ (تسوية مساحه الجزائر السنويه)

(٢٤) - الاطيان المعروفة بمواطى الجزيره تدرج بالمكلفه كحوض واحد وفى خاتمة أسماء الحياض يكتب هكذا (شواطى الجزيره)

(٢٥) - الممول الذى مات وقسمت أطيانه بين ورثته واستقل كل منهم بقسم منها ولكنها باقية فى المكلفه باسم الممول الاصلى يفتح لها حساب خاص بالمكلفه فى القسم المعنون

( تحت يد آخرين من تكليفه المخصوص ) وكل من الورثة يفخه حساب خاص بمقدار ما هو واضع يده عليه

( ٢٦ ) - الممول الذي مات وأطيانه باقية بغير قسمة تحت أيدي ورثته يكون عنوان صحيفة حسابه في المكافئة باسمه ولكن القسم المضمون ( حساب الاطيان التي تحت يد الممول ) يصح هكذا ( حساب الاطيان التي تحت أيدي ورثة الممول )

( ٢٧ ) - الاطيان المملوكة على الشيوخ لجهة أشخاص تدرج في حسابه واحده بأسمائهم جميعا اذا أرادوا أما اذا شاؤوا أن يستقل كل منهم بحساب خاص فالطريقة في ذلك هي أن تقيسه الاطيان كلها بحساب أحد الشركاء بايضاح ما هو تابع منها لكل حوض وما هو مربوط في كل حوض بكل ضريبة وما هو غير مربوط ثم يوزع مجموع المال والاطيان على الشركاء كل منهم بنسبة حصته ويسبقه بما يخص بقية الشركاء ليكون الصافي هر حصته الشريك المغنوحة صحيفة حسابه أما في حساب بقية الشركاء فتدرج الاطيان اجمالا ويؤثر في خاتمة المحفوظات هكذا ( حصته على الشيوخ من أطيان واضعة مفرداتها في صحيفة نسمة ٠٠٠ )

( ٢٨ ) - مجموع الاطيان المربوطة بقية واحدة اذا وجد فيها كسور أقل من مهيمن ترك بالكلية أما اذا كانت أكثر من مهيمن وأقل من أربعة فتكمل الى أربعة أو أكثر من أربعة وأقل من ستة تكمل الى ستة وهكذا

( ٢٩ ) - يستثنى من قاعدة كسور السهم المار ذكرها مسطحات أراضي المباني الباقية في جلة الربوط بالمال التي لا يكون الممول الواحد ممتلكا غيرها من الاطيان ومقدارها سهمان أو ثلاثة أو أقل من ذلك فهذه تدرج على حقيقة مقدارها

( ٣٠ ) - الاراضي المخصصة للبرون على حدود مساكن القرى المعبر عنها بفتح الجرن المرفوعة أموالها بناء على منشور المالية الصادر في أول يناير سنة ١٨٩٩ هذه تدرج في حساب خاص بأخر المكافئة عنوانه ( جرن الاهالي )

( ٣١ ) - الاطيان المرهونة رهن استغلال المعبر عنه برهن الغاروقه هذه تدرج في وضع يد المرتهن بايضاح اسم صاحبها الاصلى وصفة الرهن في التلانات المخصوصة المعدة لذلك ولا يلتفت لما يتضمنه العقد أحيانا من أن الاطيان نصير ملكا للمرتهن اذا لم تزد اليه قيمة الرهن في ميعاد معين - واذا بيعت الاطيان المرهونة من المرتهن لشخص آخر فهذا البيع يكون باطلا لانه باع مالا يملكه وذلك عملا بالمادة ٢٦٤ من القانون المدني الأهلى ولكن يصح هذا البيع اذا أقر عليه المالك الاصلى وعندها يجوز نقل التكليف

(٣٢) اذا كانت للمول المفتوح له حساب خاص اطيان بالشرك مع آخر فتدرج في حساب مستقل باسمها ولو تعددت الشركة مع أكثر من شخص واحد

(٣٣) بعد الفراغ من تحرير المكلفة بشرع في عمل حساب اجمالي عمومي لكل فية من فيات الضرائب ولكل حوض من حياض البلد وذلك بأن يلتقط مقدار الاطيان والمال السنوي بكل فية في حوض واحد من حسابات جميع المولين وتجمع مع بعضها وهكذا بقية الفيات في الحوض ذاته ثم الغير مربوط ويكون ذلك مجموع الحوض واحد وهكذا في بقية الحياض ثم يلتقط من مجموع كل حوض مقدار الاطيان والمال السنوي بكل من الفيات المتماثلة ويضم بعضها الى بعض فيكون مجموع الربوط من كل فية بعموم البلد وتدرج هذه الاجاليات بالدفتر المعد لذلك الا في الكلام عنه بالبنء التالي

(٣٤) قد أعد دفتر عقضى منشور في ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٨ يعرف باستمارة عمرة ١٤ مكررة كل صحيفة منه أعدت لحساب خمس سنوات والفراغ المخصص لكل سنة اثنا عشر سطرا واحدا منها لكل شهر وقد طبعت أسماء الشهور بإزائه والدفتر قسيمان الاول لحساب كل من الحياض مفصلة به فيات الضرائب كل منها في باب خاص والثاني في آخر الدفتر لحساب اجمالي كل حوض عن المربوط بالمال والغير مربوط كل منهما على حدة فيبدأ في القسم الاول في أول صحيفة يكتب برأسها اسم الحوض ودون ذلك خانة مخصوصة لحساب كل فية يدرج في رأسها قيمة الفية ومقدار المربوط بها ودون ذلك في خانة الفية ذاتها بابان أحدهما عنوانه (زيادة) والثاني عنوانه (عجز) ليدرج بهما أمام كل شهر في كل سنة مقدار ما يزيد من الاطيان على زمام الفية في خانة الزيادة وفي خانة العجز مقدار ما ينقص وبعد أن ينتهى درج فيات ضرائب كل حوض تبعا يدرج الحوض الثاني والثالث وهكذا حتى ينتهى حساب جميع الحياض ومن ثم يؤخذ في حساب اجمالي الحياض وقد أعدت صحيفة مستقلة لكل حوض بها في رأسها اسم الحوض واجمالي الاطيان المربوطة بالمال والغير مربوطة كل منهما على حدة وفي حساب المربوطة بالمال قسم الزيادة على خاتين احدها المربوط المال السنوي والثانية لمقدار الاطيان وهكذا قسم العجز أما الاطيان غير المربوطة بالمال فهي على خاتين احدها المقدار الزيادة والثانية لمقدار العجز ثم اجمالي المكلفة وكل تغيير في كل شهر من كل سنة يدرج به على هذا الترتيب ويوقع عليه في النهاية من الكتبة المسؤولين ومن رئيس القسم الرابع

(٣٥) عند الفراغ من تحرير المكلفة واجماليها يدرج بالصحيفة التالية للصحيفة آخر حسابها اجمالي يشتمل على مجموع زمام اطيان كل حوض من الاطيان الموضوع عليها

أيدى المولين ثم مجموع أطيان المنافع العمومية وأطيان الميرى وأراضى الجرون ومجموع زمام البلديووقع عليه من حرز المكلفة ومن مراجعها ومن رئيس القسم الرابع ومن رئيس قلم الإيرادات ومن الباشكاتب ويختتم عليها من المدير أو وكيل المديرية هذا بعد أن ينتدب الباشكاتب من يعتمد عليه في مراجعتها للتصق من مطابقة ما فيها للسجل فك الزمام إذا كانت منقولة عنه أو للمكلفة السابقة إذا كانت منقولة عنها ومن أن كمية المال السنوي ومقدار الاطيان المربوطة مطابق لما في جرائد الاموال المقررة استمارة نمرة ١ وأن الاطيان الغير المربوطة والمربوطة بضرائب موقفة مطابقة للتدرج بالسجل نمرة ٣ وأن كمية زمام كل حوض مطابقة للتدرج بدقتر الاجمالي استمارة نمرة ١٤ مكررة كما هي مطابقة لسجل فك الزمام وأن مع تضريب مقدار الزمام بكل فئة في قيمتها فمجموع الحساب يوجد مطابعا لقيمة المال السنوي

(٣٦) يوزع العمل في دفاتر المكلفات على كتبة القسم الرابع ليختص كل منهم بدفاتر بلاد معينة يكون مسؤولا عما يقع بها

(٣٧) ممنوع قطعيا اجراء كل عملية في دفاتر المكلفات بغير أمر بالكتابة من رئيس المصلحة أو من ينوب عنه

(٣٨) ممنوع قطعيا تخير مستخرجات من دفاتر المكلفات لمصلحة الافراد بغير أمر رسمي بعد دفع الرسوم أو بعد ثبوت استحقاق المعافاة كإسأني فيما بعد

(٣٩) ممنوع اجراء أى محو أو اثبات بطريقة الكشط أو اللبس وذلك يعتبر من الأمور الاولية الواجب مراعاة اثباتها عند التسليم والاستلام بين عاملين فالعامل المرفوت أو المنقول يلزمه الحصول ممن حل محله على اثبات خلو دفاتره من كل ذلك لحد افراغ عهده منها والعامل الجديد اذا فرط في اثبات ما يوجد من ذلك بالدفاتر قبل استلامها فيكون قد أخذ على نفسه المسؤولية

(٤٠) التغييرات في المكلفة تنشأ عن (١) انتقال الاطيان من يد الى أخرى إما بالبيع النهائي اختياريا كان أو اجباريا وإما بالبيع الوفاى المعلق على شرط لمد معينة وإما بالارث أو الوصية أو الهبة أو بالرهن الاستغلاى المعروف برهن الغاروقة (٢) تغيير فى الضرائب بسبب تلف الاطيان ورفع الضرائب عنها ثم إعادة بطها بالتغييرات التى تنشأ عن الاسباب الميئنة بالوجه الاول لا يعول فى تنفيذها الا على العقود الشرعية الحضورية والاحكام أو العقود العرفية المسجلة وبغير هذه العقود لا يصح اجراء تغيير بالمكلفة الا فيما يؤخذ

الحكومة في خدمة المنافع العمومية وفي جميع الاحوال فتنفيذ العقود والاحكام وأزيادة  
أو نقص أو رفع الضرائب لا يكون الا بأمر بالكتابة من المدير

(٤١) عقود السلف أو المعاملات المتضمنة اقرار بعض ارباب الاطيان بانهم وضعوا  
اطيانهم كلها أو بعضها تحت الرهن لعملائهم أو مديانهم تأمينا على حقوقهم هذه لا يفتى  
عليها نقل تكليف الاطيان من أسماء أصحابها ولكن فقط اذا كانت في صالح أحد من تبعة  
الدول الاجنبية يؤثر بها في المكلفة بالخانة نمرة ٢٥ المخصصة لذلك ويؤثر بها أيضا في  
جريدة الصراف أما اذا كانت في صالح تبعة الحكومة المحلية فيكتفي في شأنها أن تدرج بالسجل  
نمرة ٢٦ المعدل لصر الرهن بوجه عام

(٤٤) أحكام الحجر القضائي وحقوق الاختصاص العمولة في صالح تبعة الدول الاجنبية  
يؤثر بها أيضا في الخانة نمرة ٢٥

(٤٣) العقود بعد تسجيلها بالمحاكم المختلطة ترسل صورها في الحال الى المدير يات  
والمحافظات من طرف مأموري التحريات الشرعية بتلك المحاكم وهي أي المدير يات  
والمحافظات في ظرف عشرة أيام من تاريخ وصول تلك الصور لتستخلص مضمون كل عقد على  
قسمة من الدفتر المعروف باستمارة نمرة ١٢ المتضمنة تاريخ العقد ونمرة وجهة تسجيله واسم  
وصفة الصادر منه واسم وصفة الصادر له واسم النخص المكلفة الاطيان باسمه ومقدار  
الاطيان واسم البلد ومفردات الجياض التابع لزمامها كل جزء من الاطيان وقيمة الثمن وأهم  
ما في العقد من الشروط وترسل تلك القسائم الى صيارف البلاد بواسطة مأموري المراكز  
وتعيد صور العقود الى المحاكم المختلطة في ختام العشرة الايام لكي ترسل منها الى محكمة  
المديرية الشرعية ومنها المحكمة المركز التابعة الاطيان لدائرة اختصاصها لتسجيل لمخصاتها بها  
واعادتها بعد ذلك الى المديرية لاجل ضم كل منها الى القسمة استمارة نمرة ١٢ المختصة به

(٤٤) اذا لاحظت المديرية على المحاكم المختلطة وقوع تأخير منها في ارسال صور العقود  
على أن ترسلها تبادر بتبليغ ذلك للمالية

(٤٥) يخصص بالمديرية لكل صيرافية دفتر من القسمة نمرة ١٢ سواء كانت الصيرافية  
مركبة من بلد واحد أو أكثر ويعطى لكل قسمة نمرة متسلسلة وفي كل يوم بعد قديما يمكن قيده  
من العقود بالقسمتين الثابتة والمنفصلة تفصل القسائم المنفصلة وتوضع في ظرف يكتب عليه  
نمرها المتسلسلة وعدد ما يتبع كل منها من الاوراق وبعد ختم الطرف تدرج هذه البيانات بحافظة  
مخصوصة وترسل لمأمور المركز مظروفات وحوافظ بلاد مركز في ظرف واحد موصى عليه



بالبوسطة لكي يسلم لكل صراف ما يختص به ويحصل منه على ائصال بائتماني ذات الحافظة المرسله اليه ويعيد الحواظ كلها للمديرية

(٤٦) عند وصول القسائم غرة ١٢ لكل صراف يجب عليه أن يقيد هائنها بالتسلسل في باب مخصوص بدفتر قيد الوارد واذ اسقطت احدى التريبادر بالاخبار عنها كتابه بواسطة المركز لارسالها اليه اذا كانت متأخرة أو تصحح النمر اذا كان قد وقع غلط في العدد

(٤٧) ممنوع التأخير من الصراف أكثر من عشرة أيام في إعادة الاستمارات غرة ١٢ للمديرية واذ اتأخر فيجازي بقطع خمسة قروش من مرتباته عن كل عقد يكون قد تأخر مدة خمسة أيام أو أقل من خمسة أيام فضلا عن معاملته بالجزآت التأديبية اذا تكرر وقوع ذلك منه

(٤٨) العقود التي لا توجد عوائق لتنفيذها يبادر الصراف بتقييدها عنده في جرائد حسابات المولين وفي أورادهم وذلك بأن يجري تقدير قيمة المال اللازم نقله من اسم المنقول منه وما يتبع ذلك من تعويض المقابلة ويضيف ويخصم ذلك فعلا بالجرائد والاوزاد ويرسل العقود في المعاد الى المديرية بواسطة مأمور المركز ولازم لتقيدها من ذلك بدفاتر المركز

(٤٩) قد تقررت طريقة تقدير المال اللازم نقله عند تنفيذ العقود في منشور ٢٦ مايو سنة ١٨٩٨ كما سيأتي وهو

« ا » في ذات يوم تنفيذ العقد عند الصراف اذا كان المنقول هو جميع المكلف فالباقي من المال بغير سداد الى يوم التنفيذ هو الذي ينقل في أصول ورد المنقول اليه وهو الذي يخصم من أصول ورد المنقول منه أما اذا كان المنقول هو جزء من أصل المكلف فجملة التسديدات والمرفوعات المقيدة بخصوص حساب المنقول منه يجري توزيعها على أصل قيمة المكلف توزعها نسبيا بالاستنتاج ما يخص القسم المنقول

« ب » مجموع المال السنوي على الاطيان المنقولة يقدر بضرب مقدار الاطيان في فيات الضرائب والحاصل يخصم منه قيمة المسدد المينة بالفقرة السابقة والصافي مع ما يخص الاطيان من المتأخرات ينقل بأصول ورد المنقول اليه

« ت » لاجل تقدير حساب الاقساط الشهرية يجب أن ينظر لقيمة المال المسدد من المنقول منه قبل النقل فاذا كان بقيمة الاقساط الماضية فالذي نقل باسم المنقول اليه يكون طبعا بقيمة الاقساط الباقية ويدرج ما يخص كل شهر منها بالحالة الخصوصية المعدلة واذ كان المسدد أقل مما كان ينبغي أن يسدد فالتأخر من الاقساط الماضية يوزع على عموم

الاطيان والذي يخص المنقول منها يدرج في حانة الشهر الذي كان يستحق فيه القسط الاخير وبقية المال يكون هو قيمة الاقساط الكاملة الباقية وكل منها يدرج في حانته الخصوصية «ث» واذا كان المنقول منه قد سد قبل النقل أكثر مما كان ينبغي أن يسد فبالزيادة توزع على الاطيان والذي يخص الاطيان المنقولة ينقل من القسط أو الاقساط الاولى في الاستحقاق

(٥٠) في حالة ما يكون البيع جبريا لا ينقل من المتأخرات شيء مع الاطيان لانها في هذه الحالة تحصل من ثمن المبيع

(٥١) في ذات وقت ارسال الاستمارات نمرة ١٢ المنفذة من طرف الصراف للمديرية ترسل أيضا الاوراد الجديدة التي تحررت بأسماء الممولين الذين لم توجد لهم أوراد قديمة وعلى المديرية عند وصول تلك الاوراد أن تراجعها وتختتمها بختم المديرية وتعيدها للمركز لتسليمها لاربابها بواسطة الصراف

(٥٢) عند ورود الاستمارات المنفذة نمرة ١٢ يصدر على كل منها اذن المدير لقسم رابع الإيرادات بتنفيذها بالمكلفات والسجلات وفي الحال يعمل ماسا ئي وهو «ا» تخصم الاطيان بأموالها وما يخصها من تعويض المقابلة من اسم المنقولة منه وتضاف باسم المنقولة اليه

«ب» اذا كان العقد يتضمن الرهن فيدرج في الحال في سجل الرهون نمرة ٢٦

«ت» اذا كان من الاطيان شيء من الغير المرهون أو المرهون بضرائب موقفة فينقل لاسم الممول الجديد في سجلات التوالف نمرة ٣

«ث» اذا كان في جملة المنقول شيء من التخييل يجري نقله أيضا بالسجل استمار نمرة ٧٩ المعدل للتخييل

«ج» اذا كانت الاطيان قد دخلت في عداد الاوقاف أو نقلت منها فيؤشر عنها بالمكففة وتضاف أو تخصم بمجدول الاطيان الموقفة

«ح» اذا وجد في جملة المبيع شيء من المباني بالمدن المرهون فيها عوائد على المباني فيجربى اعلان قسم خامس الإيرادات لاجل ملاحظة نقل ذلك على اسم من آلت اليه أخيرا

«خ» تدرج الاطيان المنقولة في \* سجل تغييرات خارطة البلدا استمار نمرة ٢٥ في

\* هذا السجل كان أنشئ لغرض حصر التغييرات التي تحصل في كل قطعة من القطع المشتمل عليها الزمام ولاكنه وجد أخيرا غير وافي بالفرض فصدر أمر المالية في شهر مارس سنة ١٩٠٤ بإبطاله وعدم الرجوع لاستعماله

صحيفة البلد الخصوصية بإيضاح كمية مقدارها واسم ونمرة الحوض وعر القطع واسم المنقول منه والمنقول اليه وأسباب وتاريخ النقل وإذا كانت القطعة أزيد من ثلاثين فدأنا في رسم شكلها بالدقوداته بالقسم المخصص للرسومات

« د » التأشير بالقسيمة الثابتة نمرة ١٢ عن تاريخ إعادة الاستمارة من طرف الصراف ( ذلك للتحقق من أن الصراف لم يتأخر في إعادة تهاز يادة عن الميعاد المحدد ) وتاريخ اذن التنفيذ بالمالكفة ونمرة صحيفة المكلفة المنقول منها أو المنقول اليها وامضاء الكاتب الذي عمل التنفيذ

(٥٣) الاطيان المأخوذة للنافع العمومية تنتقل من أسماء أصحابها وتضاف الى نوع المنافع العمومية في ذات الوقت الذي يرفع فيه مالها بناء على القرارات التي تصدر برفع المال ولا يتوقف ذلك على ورود عقد بالبيع

(٥٤) الاطيان المبيعة من اطيان الحكومة أو المبيعة بالمراد الجبري لا يتوقف نقل تكليفها للاسم الشاري على ورود عقود عنها بل تنقل بمجرد ثبوت البيع

(٥٥) يخصص لكل بلد في كل سنة محفظة مستقلة لحفظ العقود التي تنفذت ويكتب بيانهما على الغلاف بالتسلسل والتعاقب وعدد ما يتبع كل منها من الاوراق

(٥٦) العقود التي توجد عوائق لنهايها يقدم الصراف المديرية استماراتها نمرة ١٢ بتأشير منه على ذات الاستمارة يبين فيه وجوه العوائق مفصلة بالقسم المخصص لذلك بالاستمارة والمديرية اذا تحققت من أن تلك العوائق وحيثه ولم تكن لغرض التمويه والاحتيال لا يقاوم مفعول العقد تؤشر أولاً في قسيمة نمرة ١٢ الثابتة بما يدل على تاريخ ارجاع الاستمارة نمرة ١٢ من طرف الصراف وأنه وجدت عوائق لتنفيذها ثم تأخذ في تذليل صعوبات التنفيذ ما أمكن

(٥٧) في نهاية كل شهر يستخرج كشف من دفاتر قسائم استمارة نمرة ١٢ الثابتة يشتمل على ماسياتي وهو

« ا » العقود التي وردت من المحاكم المختلطة ولم تبلغ للصارف

« ب » العقود التي بلغت للصارف ولكن لم يأت ردّها على نوعين (١) الذي يتجاوز ميعاد تقديمه وبيان مدد التأخير عند كل صراف (٢) الذي لم يتجاوز ميعاد تقديمه

« ت » العقود التي بلغت للصارف وتنفذت عندهم وتنفذت كذلك بجميع المكلفات والسجلات

« ث » العقود التي أعيدت منفذة من طرف الصيارف ولكن لم تنفذ بالمكافآت والسجلات وأسباب ذلك

« ج » العقود التي وجدت عوائق لتنفيذها ببيان ما كان متأخر منها لغاية الشهر الماضي وما استجد في الشهر الحاضر وما تنفذ فعلا والباقي وبيان سنوات تسجيله  
 « ح » صور العقود التي وردت من المحاكم المختلطة ولكن لم يجر تلخيصها باستمارات نمرة ١٢ ولم ترد للمحاكم المختلطة وهذا الكشف بعد أن راجعه وبفحصه رئيس القسم الرابع يوقع عليه مع العمال ويقدمه للباشكاتب بواسطة رئيس قلم الإيرادات والباشكاتب بعد أن يتخذ ما يلزم من احتياطات المراقبة يعرضه على المدير ثم يرسله لمخاض النظر المالية في اليوم العاشر من الشهر التالي مشفوعا بالهypotheses ٤٤م من الاجراءات والمقارنة بين حالة العمل في هذه المدة والمدة المقابلة لها من السنة الماضية

(٥٨) يلاحظ من جهة العقود العرفية المسجلة بالمحاكم المختلطة لزوم تحصيل رسوم الايلولة التي تستحق للحكومة من الممول المنقول اليه وذلك غير رسم التسجيل الذي دفعه طبعا للحكمة وتلك الرسوم هي بقيمة ٢ في المائة من مجموع الثمن اذا كانت الاطيان قد آلت بالارت الشرعي ولم يسبق عمل صيغة ايلولة عنها ولكن يستثنى من ذلك ما ثبت أن اربابه أو مورثيهم أو وكلاءهم كانوا قد طلبوا حجة ايلولة مجانباء على الأمر العالي الذي كان صدر بذلك في ١٧ يونيو سنة ١٨٩٠ ولم تعط لهم لغاية صدور الأمر العالي الذي صدر بالغائه في ٨ يوليو سنة ١٨٩٢

(٥٩) الاطيان التي تجردت عقود انتقالها من ايصاح قيمة الثمن ويستحق فيها تحصيل رسوم هذه تعتبر قيمة ثمن الفدان منها يمثل قيمة مالها عشرين سنة واذا كانت من الاطيان الغير مربوط عليها ضرائب فتعتبر كأنها بضريبة قرشين

(٦٠) اذا لم تدفع الرسوم عند الطلب فتضاف في الورد باحدى الخانات الحالية باسم (رسوم نقل تكليف) وتخصم من أول دفعة يسددها الممول عقب نقل التكليف ولا يجوز تأجيل ولا تقسيط هذه الرسوم الا بتصریح خصوصي من نظارة المالية واذا حصل توقف في سداده فيعاد التكليف الى ما كان عليه ويحفظ العقد حتى تسدد - هذا من جهة رعاية الحكومة المحلية أما اذا كان البائعون من تبعة الدول الاجنبية الذين يلجؤون في اثبات موازينهم وأحوالهم الشخصية الى المحاكم الفئصلية فهؤلاء لا يلزمون بشئ من الرسوم غير ما دفعوه بالمحاكم المختلطة

(٦١) الرسوم التي تدفع عند نقل التكليف أو التي تضاف بالاوراد يجب على الصراف أن يبين قيمتها بالاستمارة نمرة ١٢ عند تقديمها للمديرية وعلى كتبة القسم الرابع أن يلقطوها بلبا بلبا أو بينوها في جدول يحصلون على قرار من هيئة المديرية باعتماده وإضافة ما به في جرائد الاموال المقررة بالمديرية لمقارنة حساب اجمالي المال في البلد بالمديرية كما عند الصراف

(٦٢) تنص عوائق تنفيذ العقود على الغالب في الأسباب الآتي ايضا جميع ما يجب أن يعمل في كل منها وهذه الاسباب هي

« ا » الطعن في العقد بالتهوير أمام جهات الاختصاص - في هذه الحالة يجب حفظ العقد الى أن يحكم نهائيا

« ب » تسجيل العقد بعد وفاة الصادر منه وحصول الطعن فيه من الورثة - لا ينفذ العقد الا بعد التصديق على ذلك من المالية

« ت » صدور العقد من وصي أو قيم بعيد عن الوارثة في أطيان من حقوق أحد من القصر أو السفهاء أو المعتوهين المحجور عليهم بغير تصديق على ذلك من الدوائر الحسبية المختصة بها للحفاظ على حقوق أولئك المحجور عليهم - لا بد لتنفيذ ذلك العقد من الحصول على اقرار الدوائر الحسبية في ظرف أربعين يوما ولا يحفظ العقد

« ث » صدور العقد في شيء من أطيان الغائبين غيبة مستمرة التي يؤول بعضها للحكومة - وفي هذه الحالة يحفظ العقد

« ج » صدور العقد في شيء من الاطيان التي لا يملك واضع اليد عليها سوى منفعة استقلالها بحسب أصل شرط اعطائها من الحكومة على أن ترجع اليها في يوم ما - وفي هذه الحالة يجب حفظ العقد

« ح » صدور العقد في شيء من أراضي الجرون التي لبس لأحد من الاهالي فيها حق معين «مفرز» - وفي هذه الحالة يلزم حفظ العقد

« خ » صدور العقد في شيء من أراضي المنافع العمومية - وفي هذه الحالة يحفظ العقد « د » صدور العقد في شيء من الاطيان الموضوعه بصفة تأمين الحكومة على ضمانه الصيارف أو أرباب العهد أو أن يكون صاحبها ضامنا لأحد من العاكر الهرباين - وفي هذه الحالة يؤجل تنفيذ العقد الى ما بعد انقضاء مدة الضمانة وخلو طرف المضمون ما لم يكن الباقي من أطيان البائع كافيا لوفاء الضمانة فإنه ينفذ

« ذ » صدور العقد في شئ من الاطيان الموقوفة وقفاً أهلياً كان أو خبيراً - وفي هذه الحالة يحفظ العقد حتى يحصل الاقرار الشرعي بصحة العمل

« ر » صدور العقد في شئ من الاطيان المبعة على شرط سداد أثمانها أقساطاً وهي مرهونة على سداد بقية الأثمان التي يغير سدادها لا يكتسب واضح اليد حق الملك والتصرف فيها - وفي هذه الحالة يوجب تنفيذ العقد الى ما بعد سداد بقية الثمن

« ز » صدور العقد العرفي المسجل من شخص لا يملك حق صدوره كمن يدعي الوراثة وهو ليس من ذريها أو يدعي التوكيل المفوض وهو ليس حاصل عليه - وفي هذه الحالة يحفظ العقد اما اذا كان حضور يار سماً فينفذ

« س » صدور العقد من واحد من جملة وريثة بأكثر من نصيبه الظاهر في الارث - وفي هذه الحالة ينقل التكليف متى ثبت أن المنقول اليه واضح يده على الاطيان أما اذا لم يثبت وضع اليد الذي هو دعامة التكليف فيحفظ العقد

« ش » صدور العقد في أطيان نسبت فيه لزمام بلد وهي في الحقيقة تابعة لغيرها ولزمام حوض وهي في الحقيقة من زمام حوض آخر وتجرد العقد بالكيفية من اسم الحوض أو البلد - فعن اختلاف الحوض يعلن صاحب الشأن بأن يقدم اقراراً من طرفي المتعاقدين بالتصادق على الحقيقة وأن الذي درج بالعقد كان غلطاً واذا مضت أربعون يوماً ولم يقدم التصديق يحفظ العقد وعن اختلاف اسم البلد فلا بد من عمل عقد مسجل بالتصحيح ما لم يكن الاختلاف ناشئاً من تعديلات فلك الزمام

« ص » وجود اختلاف بين ما في ذات العقد وما في صورته - وفي هذه الحالة يرجع الى حقيقة ما في العقد لان الصورة تكون قد كتبت غلطاً وذلك بعد المخاطبة مع الحاقبة بواسطة المألية

« ض » وجود فرق زيادة أو نقصان بين مفردات الاطيان وجمعها في ذات العقد ذلك بأن توجد كمية المفردات أقل أو أكثر من كميتها المذكورة بالعقد - وفي هذه الحالة اذا كان المنقول هو كل المكلف على اسم المنقول منه ومنصوص عن ذلك صريحاً بالعقد فالمعقول يكون على المفردات الصحيحة التي بدقترا المكلفة

« ط » صدور عقود مكررة في أطيان واحدة لأسماء مختلفة - وفي هذه الحالة ينفذ العقد الاسبق تسجيلاً

« ظ » صدور العقد في أطيان مفقودة بأكل البحر من أطيان الجزائر الغير المقيدة بالمكافة - وفي هذه الحالة يحفظ العقد

« ع » صدور العقد في أطيان واقعة تحت رهن مسجل لشخص غير من آلت ملكيتها إليه - وفي هذه الحالة يقترن تنفيذ العقد بآثبات كونها رهونة

« غ » صدور العقد من أحد شركيين بغير مصادقة وقرار الشريك الآخر - وفي هذه الحالة يحفظ العقد

« ف » صدور العقد عن أطيان في حوض واحد توجد به عدة فيات من الضرائب بغير تعيين الفية المتفق على اعتبار الأطيان تابعة لها - وفي هذه الحالة إذا لم يتفق المتعاقدون فينقل من كل فية بقدر نسبة مقدار المبيع إلى مقدار أصل مجموع المكلف

« ق » صدور العقد برهن أطيان كانت مرهونة من قبل رهن غاروقة - وفي هذه الحالة يحفظ العقد حتى يشطب الرهن بعقد آخر أما إذا كان الرهن السابق بعقد غير مسجل فالعقد الجديد ينفذ

« ك » صدور العقد برهن أطيان رهن غاروقة على شرط أن تكون ملكاً للرهن بعد مضي مدة متفق عليها إذا لم يرد إليه قيمة الرهن في نهاية تلك المدة - فمثل هذه الاتفاقات الغير الشرعية لا يلتفت إليها مادام العقد هو بالرهن لا بالمبيع

« ل » صدور العقد بالاهاب على خلاف الشرط المقرر بالمادة ٤٨ من القانون المدني الاهلي وهو أن يتصف العقد بعقد آخر - وفي هذه الحالة يحفظ العقد

« م » صدور العقد في أطيان واقع عليها حجز قضائي - وفي هذه الحالة يطلب رأي المالية

« ن » صدور العقد في أطيان مات صاحبها وهي مرهونة لشخص آخر فسدد بعض ورثة الميت قيمة الرهن وتحصلوا على عقد بردها الخاصة أسمائهم دون بقية الورثة - وفي هذه الحالة يجب أن يكون رد الأطيان لاسم المورث الذي كانت مرهونة منه

« هـ » صدور العقد بالوعد بالمبيع عند سداد بقية الثمن - في هذه الحالة يحفظ العقد

« و » صدور العقد من شخص لم تكن الأطيان مقيدة باسمه ولكنه يدعي أنه امتلكها بحكم نهائي أو بالمبيع الجبري - وفي هذه الحالة لا بد من تقديم صورة رسمية من الحكم أو محضر المزاد الجبري وعندها ينفذ العقد ولو كانت غير مسجلة وبغير ذلك يحفظ

تلك هي أهم العوائق من مواضع النظر وأعمها من وقائع الخلاف وأدعائها إلى دقة الاستقصاء وعدالة المعاملة ولا بد من أن يطرأ غير ذلك مما يخطر على البال وبوجه عام نظارة المالية (مراقبة الاموال المقررة) هي مرجع الحكم في هذه المشاكل كلها وعلى جهات الادارة أن تعرضها عليها بالجلء والتفصيل

ولا يفوتنا التنبيه هنا بأنه كقاعدة عمومية يجب اعلان عمدة ومشايخ وصراف كل بلد من البلاد التي يرد للمديرية عقود أو اعلانات قضائية عن عقارات تابعة لها عما تضمنته تلك العقود أو الاعلانات ولو كانت عن عقارات من الغير المقيدة في دفاتر الحكومة كالمباني التي في القرى وكذلك أحكام الجزو حق الاختصاص وغيرها ليكونوا مسؤولين عن التنبيه عنهما عند ميسر الحاجة

(٦٣) لا عبرة بما يتضمنه العقد من جهة تقدير قيمة الضريبة اذا وجدت تختلف عن الضرائب الموضوعه على الاطيان معرفة الحكومة

(٦٤) البيع الوفاقي وهو الذي لا يعتبر نهائياً فاذا المفعول الا اذا لم يقم البائع باعادة الثمن للشترى في الميعاد المتفق عليه بينهما هذا يجب أن تراعى فيه الشروط الآتية وهي « ا » ان عقد البيع يجب أن يتضمن الاقرار صريحاً بالبيع ( لا بالرهن)

« ب » أن المدة التي يجوز اعتبارها مسموحة لاعادة الثمن ورد التكليف لاسم البائع هي فقط سنتان بين الاهالي والاجانب وخمس سنوات بين الاهالي وبعضهم « ت » أن يؤثر بالكتابة في خانه الملحوظات عن تاريخ وكيفية البيع والميعاد المحدد لجواز إلقائه

« ث » اذا مضت المدة المسموحة ولم ترد للمديرية عقود أخرى تدل على بطلان البيع فهي تعتبر المشتري مالكاً الاطيان وله حق التصرف فيها (راجع منشور ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٣)

### استنساخ الكشوف الرسمية للمصلحة الافراد

(٦٥) كل من يريد الحصول على صورة رسمية من دفاتر المكلفات أو دفاتر فك الزمام خصه وصاود دفاتر الاموال المقررة وما يجب أن يقدم طلباً بذلك على نسخة من المطبوع الخصوصي استمارة نمرة ٣٣ ( منشوري ٥ مارس سنة ١٨٩٦ و ٣ مايو سنة ١٩٠٤)

(٦٦) على المديرية والمحافظات اعطاء ايصال لكل طالب منفصلاً من ذات الاستمارة نمرة ٣٣ وفيه يحدد ميعاد ثلاثين يوماً لاجابة أو رفض الطلب واذا انقضى الميعاد قبل اعطاء أو رفض اعطاء الكشف فيطلب الايصال ويؤشر عليه بميعاد آخر (منشور ١٨ أغسطس سنة ١٨٩٦)



( ٦٧ ) تقييد تلك الطلبات في دفتر خاص تخصص به صحيفة مستقلة لتقييد الطلبات المقدمة من بلاد كل مركز وبعد قيد كل طلب يتروك تحت السطر المقيد به أربعة أسطر بيضاء لتقييد الاجراءات التي تعمل بشأنه الى النهاية ( منشور ٣ مايو سنة ١٩٠٤ )

( ٦٨ ) يودع عدد كافي من الاستمارات عمرة ٣٣ بطرف رئيس القسم السادس بكل مديرية وبطرف مأمور كل مركز وعند كل صراف ليكتب الطالبون دأعمال طلباتهم على تلك الاستمارات ويرفقون كل طلب بورقة مدمغة من فئة ٣٠ مليما ( منشور ٣ مايو سنة ١٩٠٤ )

( ٦٩ ) اذا قدمت طلبات على غير الاستمارة عمرة ٣٣ فترسل الى اصحابها بالبوستة الموصى عليها وبواسطة مأموري المراكز مؤشرا عليها بلزوم تحريرها على تلك الاستمارة ولزوم تسديد قيمة الرسم التي يجب تقديرها والتبنيه اليها في ذات التأشير - أما الطلبات المجهول مقر اصحابها هذه يؤشر عليها المدير أو المحافظ بالحفظ ( منشور ٣ مايو سنة ١٩٠٤ )

( ٧٠ ) يؤخذ الرسم بقيمة أربعين قرشاً عن صورة حساب واحد في بلد واحد سواء كان يختص بشخص واحد أو عدة أشخاص شركاء أو عن سنة واحدة أو عدة سنوات أو كان من دفتر واحد أو عدة دفاتر من نوع واحد كالكفالات أو جرائد الصيارف - وعدا ذلك يؤخذ ثلاثة قروش بدل ثمن ورق مدمغة عن كل صحيفتين فأقل من صحف الكشف الرسمي ويدفع ذلك كله مقدما اذا أمكن احصاؤه عند تقديم الطلب والافيد دفع مبلغ تقريبي بصفة أمانة ( منشورات ١٨ يوليو سنة ١٨٩٩ و ٢٥ يونيو سنة ١٩٠١ و ٣ مايو سنة ١٩٠٤ )

( ٧١ ) تعتبر كحساب واحد يؤخذ عنه رسم واحد الاطيان التي وان كانت قبل فلك الزمام مقيدة في حسابات جملته أشخاص الا أن الطالب كان قد اشتراها واذلك أدرجت باسمه في مساحة فلك الزمام ( منشور ١٠ يناير سنة ١٩٠٣ )

( ٧٢ ) كل كشف رسمي يجب أن يختم على كل صحيفة منه بختم المصلحة ويؤشر عليه عند تسليمه بهذه العبارة ( مسلم بناء على طلب ..... بغير مسؤولية الحكومة لدى أي انسان كان عما يتعلق بالوارد فيه أو بحقوق الغير )

( ٧٣ ) عند تسليم كل كشف يعمل الحساب النهائي عن قيمة الرسم ويخصم الايرادات من أصل الامانة واذا زاد شيء من الامانة يصرف لصاحبها - واذا حاول الطالب الاستغناء عن أخذ الكشف فالامانة كلها تضاف للايرادات ( منشور ٢٥ يونيو سنة ١٩٠١ )

- (٧٤) تجوز المعافاة من رسوم استنساخ الكشوف الرسمية في الحالتين الآتي ذكرهما  
 (١) اذا كان الطالب لا يملك عقاراً بالكلية أو كان الذي يملكه أقل من فدان (منشور  
 ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٧)
- (ب) اذا كان طلب الكشف هو لغرض الحصول على رخص وإبورات الري من مصلحة  
 الري (منشور ١٤ يناير سنة ١٩٠٣)
- (٧٥) المستندات التي يقدمها الطالبون أحياناً لاثبات شؤونهم في طلب الكشوف  
 الرسمية لا يجوز حفظ شيء منها لدى المصالح بل يجب اعادتها اليهم في الحال (منشور ٣١  
 أغسطس سنة ١٨٩٧)
- (٧٦) للمصالح أن ترفض اعطاء الكشوف التي تتحقق أن لاشأن فيها الطالبها وذلك بغير  
 استئذان من المالية (منشور ٧ فبراير سنة ١٨٩٩)
- (٧٧) للمصالح أن تتخبر مباشرة مع الدفترخانه المصرية للحصول منها على الكشوف  
 التي تطلب من دفاتر كان سبق ارسالها اليها (منشور ٧ فبراير سنة ١٨٩٩)
- (٧٨) الكشوف الرسمية يجب أن لا يتناول تحريرها شيئاً من تأشيرات الرهونات أو  
 الجوزات لان ذلك مما يجب على أرباب الشأن اثباته بصوراً أخرى رسمية من جهات الاختصاص  
 (منشور ٣ فبراير سنة ١٩٠٤) ويستثنى من ذلك الكشوف التي تطلبها مصلحة الدومين  
 (٧٩) للمصالح أن تسلم بغير استئذان المالية في الكشوف الرسمية اذا كانت من الاحوال  
 الآتية وهي (منشور ٧ فبراير سنة ١٨٩٩)
- (١) الكشوف المحررة من المكلفات القديمة والجديدة أو من دفاتر التاريخ سواء كان  
 التكليف الآن أو كان قبل الآن باسم الطالب خاصة أو بشركته مع غيره أو باسم والده أو والدته  
 أو جده أو وجدته أو زوجته أو أخيه أو اخوته بالارشدية أو مورثه خاصة أو مورثه بالاشتراك  
 مع آخرين
- (ب) الكشوف المستخرجة من جرائد الاموال ببيان أصول الاموال وخصومها لأي  
 طالب كان
- (٨٠) للمصالح اجابة طلبات قضاة المحاكم الأهلية في اطلاعهم على الدفاتر المعبرة عمومية  
 والاوراق من أي نوع كانت اذا كان التحقيق المطلوب اجراءه في قضية جنائية ومع ذلك  
 يجوز ارسال الاوراق أو الدفاتر صحيحة مندوب من المصلحة للاطلاع عليها في مركز المحكمة  
 واعادتها في الحال (منشور ٩ فبراير سنة ١٩٠٤)

- (٨١) وللصالح اجابة طلبات القضاة أيضا في الاطلاع على الدفاتر بذات مركز المصلحة اذا كان التحقيق هو في مسألة مدنية بشرط أن لا يتعدى مضاهاة الامضات والاختام أما اذا تعدى مضاهاة الاختام أو أريد الاطلاع على شيء من الاوراق فلا بد من تبليغ التفاصيل للمالية وطلب التصريح منها (منشور ٩ فبراير سنة ١٩٠٤)
- (٨٢) يجوز اطلاع الخبراء المتدوين من قبل المحاكم على الدفاتر المعين اطلاعهم عليها في أمر القاضي أو في حكم الانتداب اذا كانت من الدفاتر العمومية الآتي الكلام عليها - ويجوز لهم أيضا الحصول من المصالح مباشرة على كشف رسمية اذا كانت من الاحوال المصرح بها فيما مر ايضاحه والا فيطلب رأي المالية في ذلك (منشور ٢٨ يناير سنة ١٩٠١)
- (٨٣) الدفاتر المعتبرة عمومية هي ثمانية عشر نوعا وهي (١) المكلفات لغاية سنة ١٨٨٤ تاريخ افتتاح المحاكم في الوجه البحري ولغاية سنة ١٨٨٩ تاريخ افتتاحها في الوجه القبلي (٢) الجرائد (٣) سجلات فلك الزمام (٤) الخرائط المصدق عليها (٥) المقاصدات (٦) دفاتر تحقيق الاثورات (٧) دفاتر التاريخ (٨) سجلات حصر الديون المطلوبة من الاهالي (٩) سجلات قيد التقاسيط بالرزناجة (١٠) سجلات المقابلة (١١) سجلات قيد محاضر جلسات البيع الجبري عن الاطيان نظير المال (١٢) سجلات قسمة أطيان العائلات (١٣) سجلات طلب المعافاة من رسوم الايولوه (١٤) قوائم مساحة أطيان الجزائر المصدق عليها (١٥) محاضر بيع المحصولات نظير المال (١٦) محاضر توقيع ومحاضر بيع المحجوزات الامتيازية (١٧) قوائم مساحة الاطيان الثالثة (١٨) قوائم توزيع أطيان الاشخاص الذين كانوا مديونين للحكومة في الزمن الماضي (منشور ٩ فبراير سنة ١٩٠٤)
- (٨٤) تعتبر بمنزلة الصور الرسمية المنصوص عنها بالامر العالي الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ الخرائط المصدق عليها من ادارة المساحة العمومية (منشور ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٠)
- (٨٥) مصرح للجهات قبول الطلبات التي تقدم من ذات مصالح الدائرة السنية والدومين والاقواف (دون غيرها من الفروع التابعة اليها) واعطاء الكشوف التي يطلبونها عن أملاك مديونهم (قرار مجلس النظار في ٤ مارس سنة ١٨٨٦ فيما يختص بالدائرة السنية والدومين ومكاتب رئاسة مجلس النظار للداخلية في ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤ فيما يختص بالاقواف)

(٨٦) ما عدا ما تقدم بيانه من الاحوال يلزم فيه أخذ رأى نظارة المالية

### احصاء الرهون المسجلة

(٨٧) كافة الرهون المعمولة على اطيان أو عقارات بعقود مسجلة يلزم قيدها بالسجل لخصوصى المعروف باستمارة نمرة ٢٦ بايضاح أسماء الدائنين والمدنين وقابعاتهم واسم صاحب التكليف ومقدار اطيانه ومقدار الاطيان المرهونة أو المبانى المرهونة وقيمة الدين ونوع الرهن وتاريخ ونمرة تسجيل العقد واسم المحكمة المسجل بها وكذلك يقيد بالسجل ذاته بيان ما تسدد وشطب من هذه الرهون بايضاح نمرة وتاريخ عقد الشطب واسم المحكمة المسجل بها والباقي لغاية كل سنة (منشور ٦ فبراير سنة ١٨٩٦)

(٨٨) الرهون التي لا تتجدد بعد مضى عشر سنين وثلاثة أشهر عليها يجب شطبها وتشطب كذلك الرهون التي بطلت بأسباب قضائية والباقي لا آخر كل سنة بتحرره عن كل بلد كشاف خاص ويسلم لصراف البلديت مع عدة ومشايع البلديت تحقيقه ومعرفة ما عساه أن يكون قد تسدد بعقود غير مسجلة بعد الاطلاع على ذات العقود وتوضيح تواريخها على الكشاف ذاته وهذه التسديدات تخصم بالسجل من أصل الباقي وصافي الباقي يرحل للسنة التالية وفي أوائل شهر مارس من كل سنة يقدم للمالية كشاف يحتوى على أصل المتأخر لغاية السنة الماضية وما قد جدد في السنة التي بعدها وما قد شطب وما تسدد والباقي على ست درجات وهى الاولى عن المولين الذين يملكون لغاية خمسة أفدنة والثانية عن الذين يملكون أكثر من خمسة أفدنة لغاية عشرة أفدنة والثالثة أكثر من عشرة أفدنة لغاية عشرين فدانا والرابعة أكثر من عشرين فدانا لغاية ثلاثين فدانا والخامسة أكثر من ثلاثين فدانا لغاية خمسين فدانا والسادسة عن كل ما يزيد عن خمسين فدانا وفي كل درجة بيان ما هو رهون من الاهالى للاهالى ومن الاهالى للاجانب ومن الاجانب للاهالى (منشورات ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٢)

(٨٩) يستثنى من شطب الرهون التي مضى عليها عشر سنوات ولم تتجدد رهون وضع اليد المعروف بالغاروقة وكذلك الرهون المعبر عنها فى الفرنساوية بكلمة (جاج) (منشور ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٢)

(٩٠) من الواجب فى نهاية كل سنة أن ينظر رؤساء المصالح فى الاقاليم الى ما يكون قد زاد فى حساب الرهون عن السنة الماضية وخص أسبابه للعلم بحالة البلاد المالية ومن الجدول الآتى تعلم قيمة الرهون الباقية بغير سداد لا آخر كل سنة

## (في النظر المصري)

١٧٤

١٦٦٧٨١	٣٨٦٣١	٨٧٠١٨	٨٧٠١٨	١٦٣٥٣	٠٠٠٤٣	٧١٨٤٨	٤٣٤٨١	سنة ١٩٠٣
٨١٥٦٣	٨٨٠٠٥	٨١٣٣١	١٠٨٠٥	٠٥٨٠١	١٨٨٢١	٧١٨٤٨	٣٣٤٨١	سنة ١٩٠٤
٨١٥٦٣	٨٥١٨١	٨١٥٦٣	١٣٢٦٣	١٧٧٦٥	٥٨٠٧٠	٧١٨٤٨	٣٣٤٨١	سنة ١٩٠٥
٧١٨١٣	٠٠١٣٣	٣٨٥٠١	٠٠١٣٣	١١١٣١	٧١٨٤٨	٧١٨٤٨	٣٣٤٨١	سنة ١٩٠٦
٣٣٨٠٣	٣٧٧٣١	٨١٧٥٠	٥٠٧٥٠	٤٣٣١١	٨١١٦	٧١٨٤٨	٣٣٤٨١	سنة ١٩٠٧
مدبر	مدبر	مدبر	مدبر	مدبر	مدبر	مدبر	مدبر	
مدبرية القوم	مدبرية القوم	مدبرية بن سويرف	مدبرية انايا	مدبرية قاسيوط	مدبرية جرجا	مدبرية قنا	مدبرية ااصوان	
٦١٠٣٣	٧٥٥٥٣	٨٠١٥٥	٨١٠٦٨	١٨٨١٥	٧٣٣٥٥	٧٣٥٥٨	٧٣٤٣١	سنة ١٩٠٨
٨١١٣٠١	٨٨٨٨١	٥٥٨٨١	٨٨٧٥٥	١٤٣٣١	٠٣٥٨١	٨٧٥٥٥	٣٧٨٣١	سنة ١٩٠٩
٦٣١٧٧	٧٠٧١١	١١٥٣١	١٥٦٦١	٤٧٨٦٣	٠١٠٨١	٧٨٦٦١	٣٨٤٦٣	سنة ١٩١٠
٧٥٧٧٨	٠٠٥٠٧	٧٧٦١١	٧٨٠٧١	٨٨٨٦١	٧٣٥٧١	٧٣٥٧١	٧٣٤٦٣	سنة ١٩١١
٥٦٥٧٤	٧٥٥٧٧	٠٥٥٧٦١	٨١٨٦٣	٣٣٨٠١	٧٣٣٠١	٨١٦٥٥	٣٥٠٠٠	سنة ١٩١٢
مدبر	مدبر	مدبر	مدبر	مدبر	مدبر	مدبر	مدبر	
الجملة	مدبرية الجيزة	مدبرية النوفية	مدبرية الغربية	مدبرية الدقهلية	مدبرية الشرقية	مدبرية القليوبية	مدبرية الجيزة	

والجدول الآتي يشتمل على عددهم وقوتهم وتوضع اليد السجانية التي وردت على المدير يات في مدة الاربع السنوات الماضية

العام	العام	العام	العام	العام	العام	العام	العام	العام
٨١٣٦٣٦٧	٧٥٧٦٠٣٠١	٤٣٦٦٧٨١١	٦١٣٥٥٨٥٨١	٣٤١٥٥٠٣٦	٠٠٠٨٧٣٨٨١	١٦٨٨٣٨١٤١	١٦٨٨٣٨١٤١	الجملة
١١٠٠٦٥٥	٧١٦٥٥٥٦	٧٤٧٦٨٧٨	٣٣٣٧٧٨٧	٧٧٤٣٥٣٦	٧٠٨٦٠٦	١٣٨٧٧٤٣١	١٣٨٧٧٤٣١	»
٦٨١٨٧١٦	٧٤٧٦٨٧٨	٧٤٨٨٨٨٨	٣٤٥٥٥٧٧	٧٠٨٦٠٦	٧٠٨٦٠٦	١٣٨٧٧٤٣١	١٣٨٧٧٤٣١	»
١٠٠١٦٣٣	٠٧٦١٤٥	٧٤٧٦٨٧٨	٦٠٠٧٥٧	٦٣٥٧١٨	٧٣٥٧١٨	٧٣٥٧١٨	٧٣٥٧١٨	»
١٣٣٣٨٨٥	٨١٦١٨	٣٣٧٧٥٨	٦٠٤٧٨٧٧	٠٧٣٨٨٦	٠٧٣٨٨٦	٧٣٥٧١٨	٧٣٥٧١٨	»
٧٦٣٣١٠٥	١٧٧١٥٥	٧٤٧٦٨٧٨	٠٥٣٤٧٤	٧٧١٥١٨	٦٦٦٦٤	٧٣٥٧١٨	٧٣٥٧١٨	»
٧٦٣٣١٠٧	٣١٦٦٣٧	٣٤٣٣٣٦٣	٣٤٣٣٣٦٣	٣٤٣٣٣٦٣	٣٤٣٣٣٦٣	٣٤٣٣٣٦٣	٣٤٣٣٣٦٣	»
جند مصرى	جند مصرى	جند مصرى	جند مصرى	جند مصرى	جند مصرى	جند مصرى	جند مصرى	طبقات المولين الذين يلكون لغاية
لغاية سنة ١٧٨١	لغاية سنة ١٧٨٧	لغاية سنة ١٧٨٧	لغاية سنة ١٧٩١	لغاية سنة ١٩٠٠	لغاية سنة ١٩٠١	لغاية سنة ١٩٠٢	لغاية سنة ١٩٠٤	فقد

جان الباقي من الرهون لغاية كل سنة من ابتداء سنة ١٧٩٦ لغاية سنة ١٩٠٢

فجمل ما ورد من العقود مدى الأربع السنوات في جميع المديرية هي كما يأتي

عـ دـ د

١٠٦٧٣٩ في سنة ١٩٠٠

١١٤٥٧٦ في سنة ١٩٠١

١٢٥١١١ في سنة ١٩٠٢

١٥٢٧٥٤ في سنة ١٩٠٣

٤٩٩١٨٠ الجمل

### الباب الرابع

في منافع الاراضى وما يتعلق بها من الزراعة وخدمها المتنوعة

قبل أن نشرع في الكلام على ضرائب الاطيان أتى على ايضاح بعض مقدماتها  
علاقة مهمة بمسائل الضرائب وهي

### الفصل الاول

في منافع الاراضى في مصر

الاراضى في هذه البلاد الآن على ثلاثة أنواع بالنسبة لمنافعها الرئيسية وهي

الاولى - أراضى الزراعة والغرس

الثانية - أراضى للمنافع العمومية فيها مجارى الماء وخطوط السكك الحديدية  
والزراعية والجسور والقناطر والمدافن وما شابه ذلك

الثالثة - أراضى لبناء المساكن فى المدن وفى القرى وما يتبع ذلك من مستلزمات  
العمران كالورش والمعامل والحوانيت وغيرها

هذا غير ما يخص من الاراضى لضرب الطوب وصناعة الآتية الخرفية ونقل الاسبجة  
الاثريه وغير أراضى الملاحات المستعملة لاستخراج الملح والنطرون

وما عد ذلك فهو أراضى موات لم تستعمل الى الآن فى شئ من هذه المنافع وهي كالبرارى  
والجبال ومجمعات المياه ومنابت الاحطاب والاعشاب

وقد لا تسلم الأرض من الانتقال من حال لاخرى بحكم التقلبات التي تطرأ عليهما من وقت لاخر فتكون مثلاً زراعية ثم تؤخذ للبناء أو للنفعة العمومية الى غير ذلك وعسى أن المباحث التي تقوم بها الشركات المختلفة الآن في أنحاء البلاد تنتهي باكتشاف شئ من المعادن حتى يصح أن يكون ذلك نوعاً باربعاً رئيسياً من منافع الأراضي

## الفصل الثاني

### في مراتب أراضي الزراعة وأسمائها

- (١) - تسمى شراقي كل أرض لم يصلها الماء لارتفاعها وقصر درجة فيضان النيل عن ربيها أو لسد طريقه اليها
- (٢) - وتسمى مستجراً كل أرض منخفضة اذا دخل الماء اليها لا يجده مصرفاً عنها فينقضى وقت الزراعة قبل زواله عنها
- (٣) - وتسمى خرساً أو أخراساً كل أرض فسدت بما استحکم فيها من موانع الزرع كالحلفاء الطبيعية وغيرها ولذلك تستعمل أحياناً مراعى للواشى
- (٤) - وتسمى سبأخاً أو ملجأ كل أرض ملحت فانقطعت منها المنفعة من زراعة الحبوب ولكن يزرع في بعضها أحياناً نصف الأرز والذنبية والبرسيم لامتناس الأملح
- (٥) - وتسمى بالوسخ كل أرض تأصل فيها من النباتات المختلفة ما أعجز المزارعين اقتلاعه فتموت تلك النباتات الخبيثة مع كل زرع يزرع بها وتضعفه
- (٦) - وتسمى رى شراقي كل أرض قد ظمئت في سنة ماضية فاستراحت من الزراعة واشتدت حاجتها الى الماء فلما رويت حصل لها من الرى بقدر ما حصل لها من الظماً
- (٧) - وتسمى باقاً كل أرض كان آخر زراعتها برسيماً قرطه أى رعاها الدواب أو شيئاً من الفول أو العدس أو الحنظل أو الترمس أو البسلة أو اللوبيا أو الجلبان وهي خير الارض وأغلاها قيمة في السنة التالية لانها تكون قابلة لزرع القمح والكتان وغيرها
- (٨) - وتسمى شماهة أو برياب أو برويبه كل أرض كان آخر زراعتها قمحاً أو شعيراً أو غيرهما من أصناف الشماهة التي سترج مفضلة في الجدول التالي وهي دون الباق لان الارض تضعف بزراعة هذه الاصناف فاذا زرع قمحاً على قمح أو شعيراً موضع شعير

وأحدهما موضع الآخر تزداد ضعفا ولا ينموزرعها جيدا ولذلك يجب أن تزرع برسيما أو فولا  
لتصير باقيا في السنة التالية

(٩) - وتسمى شق شمس كل أرض رويت وبارتنتهم حرت وعطلت وهي تجرى  
في غلاء القمح مجرى الباق

### الفصل الثالث

في الخدم المتنوعة للاراضي والمزروعات

- (١) - الري أو السقية هو اطلاق الماء على الارض ويسمى ري راحة اذا كان سيجا  
أي من التربة للارض مباشرة ويسمى عمالة أو ري آلات اذا كان وصول الماء للارض بواسطة  
الآلات كالشوايف والمضخات
- (٢) - التليل هو اطلاق الماء على الارض في موسم النيل
- (٣) - التطويب هو اطلاق الماء على الارض في شهر طوبه (يناير)
- (٤) - التقصيب أو الجرف أو التجريف هو استعمال الآلة المسماة قصابية أو  
جرافة في تمهيد الارض أي تسوية العالي منها بالواطي
- (٥) - الحرث هو استعمال المحراث البلدي أو البخاري في شق جوف الارض وقلب  
الطبقة الظاهرة منها في الباطنة وممرات الحرث تسمى وجوها فيقال أرض محروثة وجهين  
أو ثلاثة وجوه الخ
- (٦) - البرش هو حرت أرض كانت محروثة من قبل ثم اريوت وجفت فاعادة  
حرتها بعد الجفاف تسمى برشا
- (٧) - التنعيم هو استعمال الفأس أو الطورية في دق كتل الطين المتناسكة التي  
تعرف بالقليل
- (٨) - التزحيف هو استعمال الزحافة وهي عارضة ثقيلة من الخشب تجرها البهائم  
زحفا على الارض وهي جافة لتحسين تمهيدها
- (٩) - التلويط هو التزحيف بعينه غير أن التزحيف يعمل والارض جافة أما التلويط  
فيعمل والارض مشبعة باللينة بعد أن تكون مغمورة بالماء



- (١٠) - الفج أو التخطيط أو التقطيع هوشق خطوط زراعة القطن أو القصب والارض جافة
- (١١) - الف أو المسح هولى نواصى الخطوط لجريان الماء
- (١٢) - الملس هو استعمال محراث ثقيل يسمى بالجبان فى خطوط الارض وهى مقشعة باليونىة لتبليس جانبا وهوسمولة وانتظام مرور الماء
- (١٣) - التبتين هو استعمال الآلة المسماة بتانه لعمل جسور فى الارض المنزرعة خضرا وذررة لترتيد بها بالحوض
- (١٤) - الصرف هو اطلاق الماء عن الارض لتجفيفها
- (١٥) - النقر هو حفر الحفرات أو البرك الصغيرة أو الجورات أو البورات التى توضع بها حبوب الذرة أو بزرة القطن عند الزراعة
- (١٦) - التقطير هو روى بذار الذرة بالقطارة خلف المحراث
- (١٧) - التخضير هى كلمة عامة للدلالة على الزراعة ولكنها تستعمل خاصة للدلالة على احدى طرق زراعة القمح وهى القاء بذار القمح فى ارض محروثة ومروية بعد جفافها ثم تحرث على البذار وترحف ولا تروى ثانية الا بعد ان ينمو النبات ويطول
- (١٨) - العفير هى كلمة للدلالة على احدى طرق زراعة القمح وهى ارض تحرث وهى جافة ثم يبذر بها القمح ثم ترحف وتروى
- (١٩) - اللوق هو فى الوجه القبلى فقط احدى طريقتى زراعة الحبوب الشتوية فى اراضى الملق كالقمح والبقول والشعير والخلبة والبرسيم الخ فيتم سدم الزارع بالتقاوى وبيذرها عندما يكاد ان يتم انكشاف الارض من ماء الفيضان وفى ائره اللواقسة وهم رجال يحملون الملاوق (المفرد ملوقة) وهى ألواح لها ماسك طويلىة يقبلون بها روية الطين على حبوب التقاوى حتى غوت فى الارض وتختفى عن عيون الطيور - وضد هذه الطريقة الحرش وهو بذر التقاوى وقب الارض بالمحراث وكلاهما لا يستقى
- (٢٠) - زراعة القطن لها عدة طرق بأسماء مختلفة منها البعلى والمسقاوى والفريك والبساوى والمجير
- (٢١) - التخفيف أو الخلل أو التسليت هو انتقاء العبدد المقرر تربيته من نباتات القطن أو الذرة فى كل بركة واستئصال الباقي
- (٢٢)

- (٢٢) - العراق أو العزق أو العزيق هو استعمال الغأس أو الطورية في تخديش وجه الارض المزروعة لفتح مسام الارض وجريان الماء في جذور النباتات واستئصال ما يراحم الزراعة من النباتات الخبيثة وتعريض الارض لتأثيرات الشمس والهواء
- (٢٣) - الترقيع هو تفقد الزراعة ومعاودة بذورها في الاماكن التي لم تكن قد نمت نباتاتها أو ترقيعها بطريقة الشتل وهونقل نباتات من الزائدة في أماكن أخرى
- (٢٤) - الضم أو الحصاد لجمع زراعة القمح والشعير والرزو والحلبة والبرسيم عند استوائها
- (٢٥) - الكسر والقطع لجمع زراعة الذرة والبقول
- (٢٦) - الجنى والجمع لجمع محصول القطن
- (٢٧) - القلع للكتان والخضر
- (٢٨) - الدراس والذراوة للمحبوب لتصفية الحب من التبن
- (٢٩) - الدق للذرة « « « القشور
- (٣٠) - القرط والحش للبرسيم

### الفصل الرابع

في فيضان النيل ومواسم الزراعة وجنى المحصولات

#### فيضان النيل

النيل هو سر حياة البلاد الزراعية ويبدأ فيضانه من يوم ١٧ يونيو والمعروف ببليلة النقطة الموافق ١٠ بؤونه ويستمر في الارتفاع تدريجياً ويعظم ارتفاعه في شهر أيب (يوليو) ويتم في شهر مسرى (أغسطس) ويتبدئ بالانحدار في النصف الاول من سبتمبر وقد لا تكون الاراضى مضمونة الري تماماً من أقصاها الى أدناها الا اذا بلغ النيل بمقياس أصوان سبعة عشر ذراعاً ونصف ذراعاً

وفي كل سنة يعين يوم يكون على الاكثر من العشرة الايام الثانية من شهر أغسطس للاحتفال رسمياً بوفائه ثم يكتب القاضي الشرعى اعدالاً ما شرعياً ثبت فيه وفاء النيل واستحقاق جباية انجر اج انباعاً للعوائد القديمة التقليدية

أصناف الزراعة ومواسم زرعها وجنيها

أنواع الزراعة	بداية موسم الجني أو الحصاد	بداية موسم الزراعة	أصناف شهاة *	أصناف باق *
أصناف زراعة بنبيل	يناير	اغسطس	ذره تبارى بلدى صفراء ريفية	
	نوفبر	يوليو	ذره شامى أو امرى كانى	
	اكتوبر	اغسطس	أرز سبعينى	
	يناير	اغسطس	دخن	
	نوفبر	اغسطس	لفت	
	نوفبر	اغسطس	دنية	

\* (تبييه) كل من الباق والشهاة تقدم الأيضاح الكافى عنه فى بندى ١٠ و ٩ من باب مراتب الزراعة وأسمائها

## (تابع) أصناف الزراعة ومواسم زرعها وحبثها

أنواع الزراعة	بداية موسم الحثي أو الحصاد	بداية موسم الزراعة	أصناف شماهة	أصناف باق
أصناف شتوية	مايو	اكتوبر	قمح	
	ابريل	اكتوبر		فول بلدى
	مارس	اكتوبر	شعير	
	ابريل	اكتوبر		حصص (الملاذه)
	مايو	اكتوبر	حلبة	
	ديسمبر	سبتمبر		برسيم بلدى
	مايو	اكتوبر		عدس
	مايو	اكتوبر	كفان	
	جونيو	نوفبر	قرطم	
	جونيو	نوفبر	خس	
	مارس	اكتوبر	بصل	
	مايو	اكتوبر	كفون	
	مايو	اكتوبر	أنسون	
	مايو	اكتوبر		ترمس
	ابريل	اكتوبر		بسلة
	ابريل	اكتوبر		اللوبيا (القشر نجيح)
	يناير	سبتمبر	قلقاس	
	ابريل	نوفبر	بطاطه	
	ابريل	سبتمبر	خردل	
	مايو	اكتوبر	جلبان	

## أصناف الزراعة ومواسم زرعها وجنيها (تابع)

أنواع الزراعة	بداية موسم الجني أو الحصاد	بداية موسم الزراعة	أصناف شماهة	أصناف باق
شتوى	مارس	أكتوبر	ثوم	
	ديسمبر	مارس	قصب	
	سبتمبر	مارس	قطن	
	سبتمبر	مايو	سمسم	
	سبتمبر	مايو	فول سوداني	
	أكتوبر	مايو	أرز سلطاني	
	أغسطس	مارس	ذره نباري قينطي صيني بيضا رفيعه	
	جونيو	مارس	ذره شاي أمريكاني صيني	
	أكتوبر	مارس	نيل	
	أغسطس	جونيو	برسيم مجازي	
	أغسطس	جونيو	بجبر	
	أغسطس	جونيو	بطاطس	
	سبتمبر	مارس	نيله	
	مايو	فبراير		بطيخ
	مارس	يناير		قشاه
مايو	فبراير		شمام	

بداية موسم الجني أو الحصاد

وماعداذلك فهو مما يزرع في أكثر أوقات السنة بغير تحديد موسم كالباذنجان الاسود والابيض والقوطة (أى الطماطم) والبامية والملوخية والخرشوف والقرع والسبانخ والخبيرة والجزر والفجل والرجلة والسليك وتكون أرضها فى الغالب أجود تربة وأعلى قيمة فى الاجرة .

### الفصل الخامس

فى بعض الاسماء الشهيرة لأجزاء الارض وما يتعلق بهامن وسائل الري والصرف

(١) - الحوض هو اسم لمنطقة عظيمة من الارض فى بلاد الصعيد تشمل أطيان عدة بلاد تحيط بها جسوراً عدت بها منافذ لورود ماء النيل ومصارف لصرفها عنها فى ايرد اليها ماء النيل فى شهر أغسطس من كل سنة ويغمرها كلها ويبقى عليها من أربعين الى خمسين يوماً ثم ينسدر عنها بحسب الترتيب الهندسى الخاص بكل حوض إما الحوض التالى له شمالاً أو للبحر الاعظم أو للبحر اليمونى

(٢) - الملقية وهى ذات الحوض بغير فرق وصحبهما لغة ملقى وهو ما استوى من الارض

(٣) - البجة هى اسم للمحوض أو الملقية فى زمن غمرها بماء النيل

(٤) - الترعة أو البصر هو أحد فروع الري المستمدة ماءها من نهر النيل مباشرة أو من أحد فروع الكبرى

(٥) - القنطرة هى بناء يقام فى عرض ترعة أو مجرذات عيون وأبواب لمجرز الماء وإطلاقه بحسب الحاجة

(٦) - الكوبرى هو بناء يقام فى عرض ترعة أو مجر لا يختلف عن القنطرة فى شى غير أنه يكون له فى الغالب درابزينات من الحديد أو الخشب لوقاية المارة

(٧) - الخليج أو الفخل أو المسقاة أو المروى أو القناة أو الجرفه أو العارضة أو الريس أو النشوش أو الملال أو البن أن والسوقه كلها بمعنى واحد وهو مجرى الماء لفائدة الري ويختلف هذه الاسماء باختلاف البلاد

(٨) - الجفاده هى مسقاة أو مروى مشقوقه فى قه جسر عال لرى أراض عالية

(٩) - الجنابية هى مسقاة محفورة فى سفلى جسر ممتد مع امتداده كله أو بعضه

- (١٠) - السحارة أو الصرود هي مجرى بها بالبناء تحت قاع مسقة أو ترعة فالمرور مياه مسقة أو ترعة أخرى متقاطعة مع الأولى في الاتجاه
- (١١) - التركيب أو البدلة أو الماسورة هي طريق لتوصيل ماء الري فوق إحدى الترع من جانب للآخر فتسمى تركيباً وبدلة إذا كانت صندوقاً من الخشب مسنداً على قوائم من الخشب وله أخزمة من الخشب متفرقة في امتداده وتسمى ماسورة إذا كانت قناة اسطوانية من الحديد موضوعة على عرض الترعة
- (١٢) - البرنج هو فتحة تشق في إحدى ضفتي ترعة أو بحر لتكون في القناة أو مروى تستمد ماءها من تلك الترعة أو ذلك البحر ويقام بناء في فرش وجانب ذلك القم ويوضع به باب لاطلاق وجر الماء بحسب الحاجة
- (١٣) - البر ينبوع ماء عميق يقام حوله بناء من قاعه إلى سطح الأرض ويرفع الماء منه للري بواسطة السواقي والمخضات
- (١٤) - الحسي (الجمع حسيان) هي آبار وقتية يحفرها بعضهم على عمق قريب ويضفرون على جوانبها نباتات وأعشاب وأحطاب يسمنونها لبشة لمنع تأثر ملامسة الماء للطين وصيانة جوانبها بهذه الطريقة من الانحلال والتهايل ويرفع الماء منها للري بواسطة السواقي والسواقي
- (١٥) - ساقية المواشي ويقال لها أيضاً تبعا لاختلاف الجهات تآبوت وحلوفة وطنبورة ونقالة هي عذة ترفع الماء العميق بواسطة قواديس من الفخار أو علب من الخشب أو الصاج مركبة على طارة رأسية ماسة بالماء تسمى طونس تتصل في محورها بطارة ثانية رأسية ذات تروس تشنبل مع تروس طارة ثالثة أفقية تديرها المواشي فتدور العذة بأكلها تبعاً لها وتنغمس القواديس أو العلب في الماء فتبتلي وترتفع مع الطارة في دورانها فتصب ما بها من الماء في حوض ينصرف منه الماء إلى المساقى
- (١٦) - القطورة أو النطالة هي رخوم الخوص له مسكان من الليف يسلك بكل منهما رجل ويجلسان تجاه بعضهما على جسر ترعة ثم ياقبان ذلك الرخوم في الترعة حتى يمتلئ بالماء ثم يدلقانه في الخليج العذب لقبول الماء وصرفه للزراعة ولا تستعمل هذه القطورة إلا في الماء القريب جداً
- (١٧) - الجرافة هي رخوم الخشب يستعمل لرفع الماء بالأيدي من المسافات القريبة جداً بذات الطريقة المتقدم ذكرها عن القطورة

(١٨) - الشادوف أو العود هو عود من الخشب يعلق في أحد طرفيه وعاء من الخوص أو من الجلد أو من الصفيح الخفيف ويوصل به في الطرف الثاني حجر ثقيل بحيث يزبد مقدار نقله عن مقدار ثقل الوعاء وهو ملآن ماء ويستند العود في منتصفه على عارضة متينة من الخشب ويقام على حافة الماء قائمتان متقابلتان من خشب النخل أو غيره على مسافة مسنر ونصف بين احدهما والاخرى ويبنى حول سفلى كل قائمة منهما بالطين المتناسك وبعض الحصى لتمكينها ويوضع طرف العارضة الواحد على قبة إحدى القائمتين والطرف الثاني على قبة القائمة الأخرى فيتعلق العود بين القائمتين ويكون طرفه الاسفل هو المتصل به الحجر وطرفه الأعلى هو المعلق به الوعاء أما استعماله فهو بكيفية أن يقف رجل على مسطبة في متوسط المسافة بين سطح الماء ووسط الارض القائم عليها الشادوف ويمسك بالوعاء فيدليه الى الماء حتى يمتلئ ويرتفع من نفسه بقوة نقل الحجر الموضوع بالطرف الثاني وحينئذ يبدل الرجل ما بالوعاء من الماء في الخليج أو المسقى أو الحوض

وقد يكون الماء أحياناً أعنى من أن يمكن انتشاله بشادوف واحد فينصب شادوفان أو ثلاثة أو أربعة بالتدرج فالشادوف الواصل لماء البصر يصب في حوض أو نقرة بأحدها والشادوف الأعلى وهكذا حتى يصل الماء للارض

(١٩) - ساقية الهدير هي طارة من الخشب مربوطة بها قواديس من الفخار وهي تدور بدفع تيار الماء المنحدر من أعلى فترفع الماء من غير ما شبة ولا بخار ولا توجد الا في بلاد الفيوم

(٢٠) - النور بين محرك ماى شهير يدبره تيار الماء استعمل أخيراً في بعض بلاد الفيوم لرفع الماء كسواقي الهدير

(٢١) - انحور هو مجرى ينحدره اندفاع ماء النيل أو ماء السيل فينطلق الماء فيه بغير اعتدال ولا نظام وهو كثير الوجود في الجزائر وقد يجف ماؤه في زمن الصيف وقد لا يجف

(٢٢) - السبالة هي منخفض من الارض في أطراف حياض الري العمومية وفي بعض الجزائر تنبثق مستودعاً للمياه لصعوبة أو عدم إمكان تجفيفها

(٢٣) - الصندوق هو صندوق مكشوف من الخشب يقرب طوله من مترين يكون عرضه في أحد طرفيه أوسع منه في الطرف الثاني ويوضع على مرتفع من الطين في حافة



الترعة وله مسكان من الخشب في رأسه الضيق فيجلس رجلان متقابلان وبينهما الصندوق ورأسه الضيق لناحية الماء ويسكن به ويميلانه الى الماء فيغرف منه ثم يميلانه الى ناحية الارض فيندلق مابه من الماء في المسقة أو الخليج الموزع للارض

(٢٤) - السرب هو صلة صغيرة بالبناء لا يصل الماء في عرض أحد الجسور من جانبه الواحد لجانبه الآخر

(٢٥) - المصرف أو الرشاح أو النزاز أو النشاعة أو الوادي هو منخفض من الارض لامتناص الماء الزائد عن حاجة الارض المجاورة له العالية عنه وتخفيفها

(٢٦) - البركة أو النقرة أو المعطنة هي مجتمعات للماء الركد المنصرف من الارض العالية المجاورة لها وتسمى بالمعطنة حينما تستعمل لتعطين عميدان الكنان أي تليتها وتحوي بلها الى خيوط

(٢٧) - المقطع هو موضع قطع جسر الحوض لصرف مابه من ماء النيل

(٢٨) - الجسر أو الحزام هو حاجز قائم من التراب لمنع الماء عن الارض القائم في امتدادها أو ليكون طريقا لسلطانها أي عمومياً وغير ذلك

(٢٩) - الصلية هي جسر فاصل بين حوضين من حياض الري العمومية

(٣٠) - الكعكة هي جسر بشكل نصف دائرة يعمل تجاه مسافة من امتداد جسر طرأ عليها طارئ أصبحت به غير نافعة لخدمتها الاصلية ويحدث ذلك في الغالب من نسلط الماء

(٣١) - التعويلة هي أشبه شئ بالكعكة ولا تختلف عنها في شئ غير الشكل

## الفصل السادس

في الاسماء العمومية لاقسام الاراضى

لأقسام الاراضى أسماء عمومية وهي

أولا - أراضى الحياض العمومية في الوجه القبلي فقط وهي التي نغمرها بمياه النيل مرة واحدة في السنة وتزرع مرة واحدة أيضاً أصنافاً شتوية ولكن في الصيف يزرع بها مقادير جزئية من صنف الذرة القبطى الصيقى والمقائى على مياه الآبار والحسيان وهذه الحياض توجد في

(١) شرق النيل

(٢٤)

«ب» غرب النيل شرق البحر اليوسفي

«ج» غرب البحر اليوسفي

ثانيا - أراضي الحوش الصيفية وهي كل الاراضى التى تزرع أصنافا صيفية فى كل أنحاء البلاد

ثالثا - أراضي حوش النبارى وهى أراضى فى بعض مرتفعات الحياض العمومية والسواحل يقيم أصحابها حولها جسورا لوقايتها من غمرها بماء الفيضان ويخصونها بالزراعة الذرة

رابعا - أراضي الجزائر وان كان معنى الجزيرة أرض يحيط بها الماء من كل جانب الا أن هذه الكلمة أطاقت فى مصر ليس فقط على مسماها الحقيقي الذى هو الجزائر الواقعة فى وسط النيل بل وأيضا على كل الاراضى الواطئة المنحدرة الماسة بالنيل

خامسا - أراضي السواحل تشمل أراضي الجزائر المرتفعة أى التى تزرع زراعة شتوية وتشمل أيضا أراضي العلو القريبة من البحر على امتداده

سادسا - أراضي الحواجر هى الاراضى الماسة للجبال

سابعا - أراضي البرارى هى المتسعات العظيمة الواقعة على حدود الصحارى كبرى

بليس وبراى بلقاس وبراى البوطة وغيرها

ثامنا - أراضي الوديان وهى منخفضات منسعة جدا من الارض يبدأ الانحدار

فيها على أقله من أطرافها ويزيد ويدر ويدا الى أن يصل الى غايته فى وسطها مثل وادى الريان

الواقع بين الفيوم والواحات ووادى الطميلات فى التل الكبير

## الباب الخامس

فى تاريخ الخراج بوجه عام وطرق معاملة بعض الاطيان الخراجية وبعض الاقاليم بوجه خاص

### الفصل الاول

فى معنى الخراج

الخراج لغة هو ما حصل من ربيع الارض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحوه أما اصطلاحا

فهو ما يوضع من الضرائب على الارض أو محصولاتها - وأطلق الخراج فى هذه البلاد على

ضرائب الاطيان التي تعرف بالخراجية تمييزا لها من الاطيان غير الخراجية التي عرفت  
باسم اطيان عشورية التي سياتي الكلام عليها في فصل خاص

### الفصل الثاني

في قاعدة وضع الخراج وتاريخ وضعه

أما قاعدة وضع الخراج فهي المساحة وأما تاريخ وضع الخراج فبعد العهد جد يرجع  
الى زمن يوسف عليه السلام فقد جاء في الاصحاح السابع والاربعين من سفر التكوين ما نصه  
فاشتري يوسف كل أرض مصر لفرعون اذ باع المصريون كل واحد حقله لان الجوع اشتد  
عليهم فصارت الارض لفرعون وأما الشعب فنقلهم الى المدن من أقصى حد مصر الى اقصائه  
الآن أرض الكهنة لم يشتروها اذ كانت للكهنة فريضة من قبل فرعون فأكلوا فريضتهم  
التي أعطاهم فرعون لذلك لم يبيعوا أرضهم فقال يوسف للشعب اني قد اشتريتكم اليوم  
وأرضكم لفرعون هوذا لكم بذار فرعون الارض ويكون عند الغلة أنكم تعطون خمسا  
لفرعون والاربعه الاجزاء تكون لكم بذار الحقل وطعاما لكم وللمن في بيوتكم وطعاما  
لاولادكم فقالوا أحييتنا ليتنا نجد نعمة في عيني سيدي فنكون عميد الفرعون فجعلها يوسف  
فرضاء على أرض مصر الى هذا اليوم لفرعون الخمس الآن أرض الكهنة وحدها لم تصر  
لفرعون

### الفصل الثالث

في قيمة وأنواع الخراج في الازمنة الغابرة

بعض نصوص من كتب الفسقه عن الخراج

جاء في الكتاب الثالث من حاشية العلامة السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين وفي  
الفتاوى الهندية وفي كتاب الخراج لابي يوسف ما يأتي تلخيصه وهو  
الخراج نوعان أحدهما خراج مقاسمة والثاني خراج موظف  
وهناك نوع ثالث من الضرائب وهو العشر  
فيؤخذ الخراج اذا كانت الارض تسقى بماء الخراج لأن النماء بالماء وماء الخراج هو ماء

أنهار حفرتها الاعاجم وكذا سجون وجييون ودجلة والفرات وما قارب الشئ يعطى حكمه  
ولذا يجوز احياء ما قرب من العاصم باذن الامام ويعطى حكمه خراجيا كان أو عشوريا ويؤخذ  
العشر اذا كانت الارض تسقى بماء السماء أو بماء بئر أو عين أو كانت الارض قد فتحت عنوة  
وقسمها الفاتح بين جيشه

وخراج المقاسمة هو واجب يؤخذ من غلة الارض بحسب تقدير الامام لأقل من الخمس  
ولأكثر من النصف والتنصيف هو الانصاف

ويتكرر أداء العشر بتكرار الخراج من الارض ومثله خراج المقاسمة وكلاهما غير واجب  
اذ لم تستمر الارض

أما الخراج الموقوف فهو قيمة معينة سنوية من الدراهم على مساحة من الارض تختلف  
باختلاف البلاد فالجريب في بلاد هوبطول مائة ذراع في عرض مائة ذراع وفي أخرى ستين  
أو خمسين ذراعا والواجب لا يختلف ولو اختلفت معدلات القياس في عرف البلاد  
والتقدير في عرف مصر هو بالقدان والخراج الموقوف واجب بالذمة حتما بمجرد الانتفاع  
بعين الارض لابعين الخراج منها ولا يتكرر ولو تكرر زرع الارض في سنة واحدة

ومصر معتبرة كالشام من البلاد التي فتحت عنوة اذ فتحها عمرو بن العاص في يوم الجمعة  
أول محرم سنة ٢٠ هجرية في خلافة عمر بن الخطاب ثاني خلفاء الاسلام الذي توفي في  
٢٦ الحجة سنة ٢٣ بعد أن أقر أهل مصر عليها بالخراج ولم يجز عليها القسمة ولذا فهي  
أرض خراج

وتختلف قيمة الخراج باختلاف وظيفة الارض فلا يؤخذ على أرض الحب أو البقول أو  
الرباط مثل ما يؤخذ على أرض الزعفران أو الكرم والبستان ولكن اذا قلع صاحب الكرم  
كرمه لينقل به الى زرع الاذنى منه فيستمر تكليفه بخراج الكرم اذ جاء في الفتاوى الهندية  
من انتقل الى أخس الامر من غير عذر فعليه خراج الاعلى

أما الرباط (مفرد هارطبة) فهي البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان وما يجرى مجراه  
والحب والقمح والشعير وما يجرى مجراهما والبقول كالكرات والبصل والبستان هو  
أرض تحاط بسور أو سياج وتشتمل على أشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها أما الكرم فهو أرض  
اشتملت على أشجار ملتفة متصلة ولا يمكن زرعها

وروى عن القاضي أبي يوسف أنه قال إذا كان الفحل ملتفا جعلت عليه الخراج بقدر ما يطيق

ويترب الخراج على الأرض الوقف وتبقى وتطيقها بعد الوقف كما كانت قبله

ولانتكف أرض واحدة بخراج وعشر معا فهما لا يجتمعان

ونقل بعض الشراح عن شمس الأئمة الحلواني أنه من سيرة الأكارمة إذا أصاب زرع بعض الرعيمة آفة عقوضه ما أنفقته في الزراعة من بيت مالهم وقالوا التاجر شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فإذا لم يعطه الامام شيئا فلا أقل من أن لا يكلفه الخراج - ولا خراج ولا عشر إذا غلب على الأرض الماء الذي تصير به صالحة للزراعة ولا انقطع الماء ولان أصاب الزرع آفة سماوية كالحرث أو شدة البرد الا اذا كان باقيا من السنة ما يمكن الزرع فيه نباتيا ويقدر بثلاثة أشهر والمراد بالآفة السماوية هو كل آفة يستحيل الاحتراز منها

### شذرات تاريخية من جهة تقدير الخراج

من دليل التوراة المار ايضاحه يؤخذ أن الخراج في أيام يوسف عليه السلام كان من نوع المقاسمة بقيمة ٢٠ في المائة من المحصول

أما بعد الفتح الاسلامي فالخراج في أول الامر كان يؤخذ بصفة جزية على الاقباط أهل البلاد يومئذ قدرها بعض المؤرخين بقيمة دينارين على كل رجل ذكر عمره اثنا عشر سنة فأكثر لغاية ستين سنة وكان الاهالي يوزعون هذه الاموال على القرى ويحصلون بها من كل منها بقدر ما تقوى على القيام بدفعه على نسبة ما يوجد فيها من الارض العامرة وأرباب الصنائع والأجراء

وقال المقرئ عن أيام دولة الفوطم أنهم كانوا يأخذون ضريبة الفدان الواحد في بلاد الوجه القبلي بمقدار ثلاثة أراذب قح وفي سنة ١١٧٦ خفضت هذه الضريبة الى اربدين ونصف وكان محصول الفدان عشرة أراذب ومساحته ٤٠٠ قصبه

أما في الوجه البحري فالضرائب كانت تحبى نقد الاعينا ولم يذكروا قيمتها الا عن صنفي العنب والكتان فانه قال ان ضريبتهم تختلف بين ثلاثة وخمسة دنانير أما أصناف القطن والقصب والخضراوات فكان مفروضا عليها ضريبة مخصوصة هذا والى الآن في بلاد الرز

يقدرون محصول الفدان من هذا الصنف بالضريبة ومقدارها يعادل ثلاثة أرباب فيقولون  
مثلا ان الفدان جاء بضربتين اذا كان محصوله ستة أرباب  
وأمر السلطان سليم الفاتح بعد أن عملت مساحة عمومية في أيامه على أطيان القطر  
فوضعت الضريبة على عموم القطر بقيمة ستمائة ألف قرش  
وبعد ذلك خصصوا ضريبة سنوية على الفدان الذي مساحته أربعمائة قصبه مربعة  
وهذه الضريبة كانت تختلف بين أربعين فضة على الاقل وأربعمائة فضة على الاكثر ولكن  
جاء يوم فيه عجزت الحكومة عجزا كلياً عن تحصيل ذلك المال فالتجأت الى طريقة التلزم وهي  
طريقة قديمة العهد جرت عليها شعوب كثيرة فوضعتها الحكومة المصرية وعولت عليها  
بالشكل الذي كانت عليه في أوائل القرن التاسع عشر

### الفصل الرابع

#### في طريقة الالتزام وصفة وفوائد الملتزمين

هذه الطريقة هي أن يتكفل من يشاء من أكابر البلاد بتحصيل الخراج للحكومة كل منهم في  
بلدة واحدة أو عدة بلاد اما بالزيادة واما بالاتفاق في دفع الغزينة مال سنة واحدة معلل وبعد  
اقرار وتصريح كبير أمراء مصر من المماليك الذي كان يعرف باسم شيخ البلد كان يعطى لللتزم  
من مصلحة الروضناجه سند التزام يعرف باسم تقسيط ويعطى أيضاً امر يسمى فاميك وهو  
خطاب للاحالي القاطنين في بلاد الالتزام بأن يؤدوا لللتزم واجب الطاعة والخضوع وكانت  
للتزم فوائد أربع وهي (١) حلولة محل الحكومة في السيادة والامارة على دائرة الالتزام  
(٢) انتفاعه بفلات قسم مخصوص من اراضي البلاد والبلاد التي التزمها بغير ضرائب  
بالكلية وهي الاراضي التي عرفت باسم وسية أو أوسية كان الاهالي يفلحونها ويزرعونها  
بأموالهم ويأتون بفلاتها لللتزم غنيمه باردة (٣) منحه من الحكومة تعويضاً ما يلقى مقابلة  
مسئولته عن جباية الاموال (٤) تصرفه في جباية ما يشاء جبايته من الاهالي بدلا من ثمن  
الالتزام وهذا الثمن هو الذي كان يطرح للزيادة بين الراغبين وكانت القيمة التي يفتح المزاد  
بها تحدد بمثل خمسة أضعاف قيمة ضريبة الارض المخصصة أوسية لللتزم - وفي بداية الامر

كان يعطى الالتزام لمدة محدودة ولكن آل أخيرا الى اعطائه لمدى العمر فلا تؤول بلاد الالتزام للحكومة ثانية الا اذا مات الملتزم - واغتم بعضهم هذه الفرصة فأوقفوا أراضي البلاد على ذرار بهم وذلك بواسطة الاتفاق مع الحكومة على دفع مبلغ من المال (قيمة مجهولة الآن) وأمنوا بذلك على بقاء تلك البلاد والاراضى بأيدى أعقابهم مع تعاقب الزمان

## الفصل الخامس

### في أطيان الاوامى

فلما جلس المغفور له محمد على باشا على عرش الخديوية وشعر بالمضار العظيمة الملة بالبلاد من مظالم الملتزمين واختصاصهم بقسم عظيم من أطيان البلاد بغير ضرائب أبطل الالتزامات بالكلية واستعاد للحكومة كافة الاطيان من أيدى الملتزمين غير أنه أبقى أطيان الاوامى لاكثر الملتزمين في الوجه البحرى ورتب لهم مرتبات بالروزنامجه باسم فايض الالتزام تعويضا عما فقدوه من فوائد الالتزام أما في أقاليم الوجه القبلى فلم يبق منها شيئا للملتزمين لانهم كانوا قد تردوا على الحكومة واضطرت لاختضاعهم بقوة السلاح

أبقى محمد على باشا ما أبقاه من أراضي الاوامى بأيدى بعض الملتزمين على شرط أن ينتفعوا بهامدى حياتهم وبوفاتهم تؤول للحكومة ودامت المعاملة بهذه الكيفية الى عهد المغفور له محمد سعيد باشا ففي ١٨ محرم سنة ١٢٧١ (١١ اكتوبر سنة ١٨٥٤) صدر منه أمر بأن أطيان الاوامى يضرب عليها مال بقيمة عشرين حاصلاتها فدخلت من ذلك اليوم في عداد الاطيان العشورية بعد أن كانت من جملة الاطيان الخراجية ولما وضع القانون الثانى للاطيان في ٨ جمادى الاولى سنة ١٢٧١ (٢٥ يناير سنة ١٨٥٥) تعدى للقانون الاول الذى كان قد وضعه محمد على باشا في ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٢٦٣ رأت الحكومة في البند الثامن من القانون الثانى المذكور أن أطيان من يتوفى من الاهالى تؤول منفعتها الى ذريته من الذكور فقط أما الاناث فلا يعطى لهم الا ما يتحقق امكان قيامهم بزراعتة بعد تقديم الضمانة الوثيقة أما بالنسبة لأطيان الاوامى فقد أبطلت انحلالها عند وفاة الملتزم ولم تقتصر على ذلك بل أباحت وضع أيدى ذرية الملتزم عليها ذكورا كانوا أو اناثا وكذلك أقاربه كما جاء بنص البند السابع من القانون ذاته وهو (عن الاطيان الاوامى التى

تعمل بوفاء أصحابها إذا كان لهم ذرية أو أقارب ويلتمسون تكليفها عليهم لأجل زراعتها وتأدية أموالها إلى جانب الميرى فهذه الاطيان إذا كان بعد انحلالها يعرض ذرية أو أقارب من انحلت عنه تلك الاطيان أو ذرية أو أقارب من يكون واضع اليد على الاطيان لكونه من ذرية من انحلت عنه بالتماس تكليفها بالمال عليهم ليزرعوها أو يؤدوا ما عليها إلى الميرى فبمعرفة المديرية بصير تحقيق أمرهم ومتى انضخ أنهم ذرية أو أقارب الذي كان صاحب الاوسية أو ذرية أو أقارب من كان واضع اليد على الاطيان كما ذكر وفيهم اقتدار على ادارة زراعتها وتأدية أموالها فيسلم لهم في ذلك انما يكون ذلك مع ملاحظة تقديم الذرية على الاقارب فإذا استدعوا أقاربه ولم يكن له ذرية فيعاملون بما ذكر وأما إذا انضخ عدم اقتدارهم على الاطيان بأكلها فيعطى لهم منها على قدر اقتدارهم وتعيشهم ويؤدون ما عليها إلى الميرى كسائر المزارعين الذين في تلك الناحية أما إذا كان العرض منهم بطلب ذلك بعدمضى خمس أو ست سنوات ويكون الطين تكلف على الاهالي بعد وفاة والدهم أو بعد مضي عشر سنوات فيصير معاملتهم في ذلك بمقتضى المنصوص في البند الثالث وإذا كان الماضي مدة خمس عشرة سنة فلا يسمع فيه دعوى

وبعد ذلك صدر أمر عال للرزنا بجمه في ١٣ رمضان سنة ١٢٧١ نمرة ١ بأن اطيان الاواسى لا تؤول للحكومة الا بعد انقراض نسل من كانت له الاوسية

وبعد ذلك لما صدرت لأئحة الاطيان المعروفة بالأئحة السعيدية في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ (٥ أغسطس سنة ١٨٥٨) جاء فيها بنص المادة ٢٤ ما يأتي (من حيث ان اطيان الاواسى على مقتضى أصول الشريعة هي في حال الاصل اطيان خراجية أميرية وكانت أعطيت إلى الملتزمين نظير جباية الخراج وتأديته لبيت المال واذامات الملتزم تعود اطيان الاوسية المذكورة إلى جهة بيت المال وكان جارياً بالعمل على هذا المنوال بمقتضى أصول الشريعة وبعد ذلك اقتضت الارادة السنية بأن الاوسية التي يتوفى صاحبها وتكون له ذرية من الذكور والانات لا يجري عليها الانحلال بل تتقيد بأسماء من يعقبه من الذرية ولا تتحل الا عند انقراض نسلهم وأما من يتوفى من أصحاب الاواسى ولا يكون له ذرية فهي التي تتحل وصدر بذلك الامر العالى للرزنا بجمه العامرة في ١٣ رمضان سنة ١٢٧١ نمرة ١ فعلى مقتضى ذلك كل من يتوفى من أرباب الاواسى سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ولم توجد لهم ذرية من الذكور والانات بصير انحلال أو سبتهم إلى جهة بيت المال وأما الاطيان الاواسى



التي توفى أربابها وانحلت سابقا وصارت بأيدي مزارعين فهذه تبقى تحت أيديهم ويجري فيها كالمفوض بالبنود الخامس وتصبح أثار لهم ويصير الاجراء في حقها بموجب البنود التي في حق الاطيان الخراجية)

ولما صدرت لأئحة المقابلة بأمر عال في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨ (٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١) جاء في نص المادة التاسعة منها ما يأتي وهو (أطيان الاواسى المربوطة على أربابها بالعشور وموجودها تقاسيبت ديوانية تحت أيديهم بما أنه لم يكن جائز لهم التصرف فيها كاطيان الابعاد العشورية وكل من مات منهم ولم يعقب ذرية تحصل أطيانه لليرى فالآن تسمح الحكومة لاربابها بدفع المقابلة عنها كغيرها من أطيان الابعاد العشورية ومن يؤدي منهم المقابلة على أطيانه بالتمام تعطى له الرخصة اللازمة بالتصرف فيها بالبيع والهبة والوصاية والابقاف ونحوها من سائر التصرفات المصرح بها لارباب الابعاد العشورية ويتحوله بذلك التقسيط اللازم باسمه في هيئة التقسيط الجاري اعطاؤها لارباب الابعاد انما من حيث أطيان الابعاد العشورية لم يكن مرتبها فوائض بالرزناجحة كالمرتب لارباب الاواسى فلاجل مساواة الاواسى بالابعاد العشورية بكل أوجه المساواة بدون استثناء يصير قطع الفوائض المقيدة بالرزناجحة لارباب الاواسى مقابلة حيازتهم فملكها والتصرف فيها على وجه ما ذكر)

وكان من الاطيان الاواسى ما قد وقفه أصحابه وأرادوا نيل شيء من امتيازات المقابلة فصدر قرار من المجلس الخصوصي مؤيدا بأمر عال في ٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٢ (١٤ ابريل سنة ١٨٧٥) بأن الذي يدفع عنه المقابلة منها تخفض ضرائبه الى نصف قيمتها وذلك لا يترتب عليه انتقال الاطيان في المستقبل الى غير رتبته في الوقف ولا قطع فائض الالتزام المرتب لها وموقوف معها

وفي ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٩٢ صدر أمر عال من جهة أطيان الاواسى غير الموقوفة بأن فائض الالتزام المرتب لاربابها بالرزناجحة يخصم تدريجيا في طرف مئتمداد المقابلة لمن يتعهد منهم بسدادها ففي كل سنة يرفع من المرتب بنسبة ما يتسدد من المقابلة حتى عند تمام سداد المقابلة يكون قد تم انقراض الفائض

بعد ذلك صدر الامر العالي في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالقضاء المقابلة وجاء به في نص المادة الخامسة قطع فائض الالتزام المقيد بالرزناجحة عن تمتعوا بمحقوق ملكية أطيان الاواسى بمقتضى قانون المقابلة

وفي ٨ يناير سنة ١٨٨٥ صدر حكم من محكمة الاستئناف المختلطة بأن أطيان الاواسى التى دفع أربابها عنها كامل المقابلة أو جزأ منها وانقطع صرف فائض الالتزام المقيد اليه فى الرزناجحة زالت عنها صفة الوسية وصارت كالاطيان العشورية التى يجوز لأربابها التصرف فيها بكافة الوجة الشرعية

وفي ٤ مارس سنة ١٨٨٩ صدر أمر عال بالتصريح باستبدال فوائض الالتزام غير الموقوفة التى تكون قيمتها الشهرية أقل من خمسة جنيهاً المرتبة بالرزناجحة التى من شروطها الانتقال للذرية وهى على نوعين أحدهما المرتب بالرزناجحة ولم يكن لأربابه أطيان أو واسى هذا يستبدل بنقدية بمثل عشرة أضعاف قيمته السنوية والثانى المرتب للذين تحت أيديهم أطيان أو واسى هذا يستبدل بمثل ثمانية أضعاف وثلث ضعف قيمته السنوية وبعده الاستبدال تصير الاطيان ملكاً مطلقاً لأربابها ولا بد من احاطة علم المطاع بأن فوائض الالتزام المرتبة بالرزناجحة التى ليس لأربابها أطيان أو واسى هى التى استردت الحكومة كل أطيان الاواسى التى كانت بأيدى أربابها وقيمة الباقى من هذه الفوائض فى أول سنة ١٩٠٣

٤٤١ جنيهاً سنوياً

أما فوائض الالتزام التى لأربابها أطيان أو واسى فهى التى رتبها الحكومة لبعض الملتزمين تعويضاً عن الفرق الذى كان يعود عليهم -مربحاً من سداد قيمة الضرائب للحكومة أقل مما كانوا يحصلونه من الأهالى وأبقت لهم علاوة على ذلك أطيان الأواسى التى كانت تحت أيديهم ومجموع الباقى من هذا النوع الآن ٨١٣ فرداً يتبعها فائض قيمته ٢٧ جنيهاً سنوياً هذا ما عدا فائض التزام الاواسى الموقوفة الذى هو من جملة ٢١٩٣٧ جنيهاً سنوياً مرتبات أوقاف

وفي ١٦ يونيو سنة ١٨٩٠ وفى ٥ ابريل سنة ١٨٩١ صدر أمران عالين باستبدال كافة فوائض الالتزام (غير الموقوفة) المرتبة بالرزناجحة التى تكون قيمتها الشهرية أقل من ثلاثمائة مليم بذات الطريقة التى مر ايضاحها

### الفصل السادس

فى اطيان الرزق وأصل اعطائها وأساس وضع الضرائب الخراجية عليها

وعداً اطيان الاواسى كانت توجد اطيان أخرى معفاة من الضرائب وهى التى كانت تعرف باسم رزق (احد اهار رقة) وكانت فضلاً عن ذلك تختلف عن بقية اطيان البلاد بأنها

ملك حرلاً ربابها بغير شرط ولا تقييد اذ هي من بقايا الاقطاعات أو الارصادات التي كان السلاطين قد أنعموا بها على بعض المقرين اليهم - ومخوهم حقوق التصرف المطلق فيها بمقتضى التقاسيط ( عقود التملك ) التي أعطيت اليهم من مصلحة الرزناجة بنص صريح فيها أن تكون رزقة بلا مال الى ما شاء الله تعالى وهم بناء على ذلك أوقفوا ما أوقفوه منها على العباد وغيرهم من الاماكن الخيرية هذه رأى محمد على باشا من اللازم مساواتها ببقية أطيان القطر من جهة الضريبة فوضع عليها الضرائب الخراجية ما عدا بعض الاطيان الموقوفة على الخيرات وهى الى الآن معفاة بالكلية ولكنه رتب لارباب تلك الاطيان في مقابل ذلك مرتبات بالرزناجة باسم فائض الالتزام ونزع منهم حق التصرف في وقفها

ولما صدرت لائحة الاطيان المعروفة بلائحة سعيد باشا في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ جاء بها في نص المادة ٢٥ من جهة أطيان الرزق ما يأتي وهو

( بما أن الاطيان التي تسمى رزقة هي اقطاعات وارصادات من الاطيان الخراجية ويصير دفع خراجها ومن حيث ان الحكومة ضربت عليها الخراج ورتبت عوض ذلك لاربابها فائضا في الرزناجة وصاروا يستولون الفائض من مدة مديدة فتم ذلك صارت الاطيان المذكورة خراجية ولا يعتبر فيها الوقف بل تكون أطياناً خراجية ميرية كسائر الاطيان الخراجية كما هو من مقتضيات أصول الشريعة والجهة الموقوفة عليها الرزقة لم يكن لها الا الفائض الذي رتبته الحكومة ولم يبق لها حق في الارض شرعا وكل من كان تحت يده شئ من أطيان الاراضي المذكورة سواء كان من جهة الوقف أو خلافه ويدفع عليها الخراج لجانب الميرى فنقيده له أثر منفعة كسائر الاراضي الخراجية باعتبار المدة المحددة في السند الخامس وأما الاطيان التي تسمى أبعاديات وكانت من دون خراج وأعطيت رزقة انعاما بلا مال الى من أعطيت لهم وصارت بيد أربابها وأصلحوها وزرعوها حسب الاوامر والتقاسيط الديوانية فليست من هذا القبيل بل هي مملوكة لاربابها يتصرفون فيها بالبيع والشراء والوقف والهبة وغير ذلك من التصرفات الشرعية السائغة للسلاك في أملاكهم ويجرى في حقها كما ذكر في تعليق أربابها )

### الفصل السابع

اعطاء البلاد بصفة عهد للتعهدين وابطال ذلك في سنة ١٢٨٤ ( سنة ١٨٦٦ )

وفي ١٩ محرم سنة ١٢٥٦ ( سنة ١٨٤٠ ) صدر أمر عال بالترخيص باعطاء

القرى الى من يتعهد من الاعيان وكبار المأورين بحماية الاموال فأعطى معظم البلاد باسم عهد الى المتعهدين وألقى على مسئوليتهم وخدماتهم وفاء ما قد تأخروا ويستحق من الاموال على البلاد التي تعهدوا بها وكانت هذه العهد شبيهة على نوع ما بالالتزامات القديمة وفي سنة ١٨٥٠ أيام ولاية المغفور له عباس باشا الاول صدر أمر عال باسترجاع البلاد من المتعهدين ولكن به بيع ذلك فقد أنعم على بعض المتعهدين بما كان في أيديهم من العهد وجعلها لهم رزقة بلا مال على كون منفعتها ورقبتها ملكا مطلقا وسمح لآخرين من المتعهدين بأن يتمتعوا لمدى حياتهم بمنفعة العهد التي كانت في أيديهم وفي أيام المغفور له اسمعيل باشا أعطيت عهد أخرى وأخيرا صدر قرار من مجلس شورى النواب في ١٦ شعبان سنة ١٢٨٣ بفتح عهد البلاد من ابتداء سنة ١٢٨٤ لمساواة الاهالي ببعضهم

### الفصل الثامن

في مسموح المساطب والغائنه في سنة ١٨٥٨

لمبارى المغفور له محمد علي باشا احصاء أطيان البلاد ونفذ رأيه فعلا في سنة ١٨١٣ (سنة ١٢٢٨) وزع أطيان البلاد على الفلاحين القادرين على الاستعمار والفلاحة وبأمره أعطى لكل منهم ثلاثة أو أربعة أفدنة أو على الأكثر خمسة وأعطى مشايخ كل بلد قسما من الارض يستثمرونه ويتنفعون بغلاته ومجانا وهو ما كان قد عرف باسم مسموح المساطب أو مسموح المشايخ كان مقداره في الغالب أربعة أفدنة عن كل مائة فدان من مجموع زمام البلاد هذا اعدادا مرتبة لبعضهم ليصرف لهم نقدية وذلك كله في مقابل أتعابهم في خدمة الحكومة وما كانوا ينفقونه على ضيافة من يأتهم من العمال ووفود الجباية ولكن ساءت تصرفاتهم واستبدوا في تسخير الفلاحين في خدمة وزراعة أراضي المسموح فاستاء من سماع ذلك المغفور له سعيد باشا وأهدر أمره في ٢٤ محرم سنة ١٢٧٤ (سنة ١٨٥٨) بإبطال ذلك المسموح وضم تلك الاراضي على أسمائه زارعها من الفلاحين بأعلى ضريبة في كل بلد وتم ذلك فعلا

### الفصل التاسع

في اعطاء زيادات المساحة الجزئية والاحراس والفساد مجانا على عهد المرحوم سعيد باشا في ٨ شوال سنة ١٢٧٢ صدر أمر عال بأن أطيان الميرى المنزقة من مقادير جزئية

في أراضي الحياض تضاف الى حساب اسماء اصحاب الاراضى ويربط المال عليها بصفة  
ضريبة الحوض

وقد تضمن الامر العالى السالف الذى ذكر ان الاطيان الاخراس والفساد غير المعمورة  
تعطى لمن يتعهد باصلاحها على شرط إعفائها ثلاث سنوات من المال كاملا وثلاث سنوات  
أخرى بنصف ضريبة الحياض التابعة لزماتها أو الحياض التى تكون أطيانها متماثلة  
بها وبعد هاتر يربط بضريبة كاملة

### الفصل العاشر

في الاطيان التى أعطيت للعربان وما أعقب ذلك من المعاملات

مما دبره المرحوم محمد على باشا من وسائل توسيع نطاق العمران انعم به بكثيرون  
الاطيان على قبائل عربان البادية المنتشرين في أطراف البلاد ومتابعة أو امره في سنة  
١٨٣٧ و ٢٩ ذى القعدة سنة ١٢٦٤ بالزامهم بأن يشتغلوا بأنفسهم في فلاحها  
واصلاحها وتحريم بيعه عليهم أن يشاركوا أحد من الفلاحين وذلك ليلهم بالزراعة  
عن ارتكاب الجرائم الخلة بالأمن العام ويؤهلهم للترقى في المدينة وتوسيع موارد الارتزاق  
وسدراً من آخر من المرحوم عباس باشا في ١٣ ذى القعدة سنة ١٢٦٧ تأييدا لتلك  
الاولى والنواهي ويظهر من فحوى أمر عال تاريخه ٨ جمادى الاولى سنة ١٢٥٥ أنهم  
كانوا يدفعون نصف ضريبة على تلك الاطيان على أن لا يكون لهم حق التصرف في ملك  
الارض

أما للعربان فلم يقدروا تلك النعمة قدرها وظنوا الاوامر وتطلبوا على ضعفاء الفلاحين  
بالقرى وكانوا يأخذون ما يجهون من الارض الجيدة وتركون الاهالى الاراضى العاطلة ولا  
يدفعون شيئا من الضرائب ويطلقون مواشيهم وأغنامهم في زراعة الاهالى ترعاها وتورطوا  
في التعرض لحماية المجرمين من الفلاحين والذود عن المعاملين في سداد المال فتبنت  
الحكومة الى ذلك واستقرت ما كلوا قد أخذوه في بعض الجهات ولما عادوا للتظاهر  
بالخضوع للحكومة سدد أمران عليان أحدهما في ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٤٩  
ولثاني في ٢٣ صفر سنة ١٢٥٧ بأن الاراضى التى تعطى لهم تكون في حياجر الجبال  
ببلاد التي يفضل بها من الاطيان زائد عن حاجة الاهالى من الاراضى المعمورة

أوالمستعبدات وأن لا يرخص لهم بنقل شئ من غلات زراعتهم الا بعد أن يسددوا كل الاموال المطلوبة منهم ولكن عادوا الى ارتكاب ما كانوا قد ألفوه من التمرد والعصيان والتمادي في الغزو والسلب والقتل والنهب في داخلية البلاد فاختلف الأمن اختلافا متناهيا واضطر المغفور له سعيد باشا الى البطش بهم في سنة ١٢٧٢ ( سنة ١٨٥٦ ) فأعمل في قتل الكثير منهم بحمد السيف ومقدوفات نيران المدافع والبنادق والشنق والخنق والحزازوق والتجأ من نجابهم فرارا الى الصحراء الغربية المعروفة بالجبل الاخضر وصودرت أملاكهم وعقاراتهم وأطيانهم وأمتعتهم للحكومة وبعد فترة من الزمن عاد من بقي منهم حيا الى مصر وطلب كبارهم العفو من قبل الحكومة فعفي عنهم وتألفت جمعية من نواب منهم ومندوبين من الحكومة ووضعت لأئحة لطريقة المعاملة معهم وصدر عليها أمر عال لفتش أقاليم الوجه البحري في ٢٨ جادى الاولى سنة ١٢٨٠ ( ١٠ نوفمبر سنة ١٨٦٣ ) وبعدها صدر أمر عال آخر لفتش عموم الاقاليم في ١٧ ربيع آخر سنة ١٢٨٣ ( ٢٩ أغسطس سنة ١٨٦٦ ) غرة ٢٩ باحصائهم ومعرفة مشايخ الفرق وعمد القبائل والداخل من الافراد في شياخة كل شيخ وكل عمدة وتحرير دفاتر رسمية بذلك وتعيين مأمور عال من قبل الحكومة ليهين لكل جماعة الجهة التي يقيمون فيها ويلاحظ تصرفاتهم وأن يعطى من أطيان الحكومة فدانان لكل نفر لا يزيد عدد نفوس عائلته عن خمسة وباعتبار فدانين لكل خمسة أنفس اذا وجدت العائلة أزيد من خمسة ولكل من مشايخ الفرق بحسب فدان عن كل نفرين من جماعة قبيلته على نسبة قلة أو كثرة عددها على أن لا يزيد ما يأخذه في أية حالة عن خمسين فدانا أما عمد القبائل فلا ينقص ما يعطى لكل منهم عن خمسين فدانا ولا يزيد عن مائة تبعا لقلة أو كثرة عدد أنفار القبيلة وبشرط أن لا تعطى تلك الاطيان الا لمن تجرد من موارد الرزق وأن لا يكون له حق التصرف في شئ منها واعفائهم ثلاث سنوات من المال وأن يربط المال عليهم من السنة الرابعة بمثل احدى الضرائب العشورية وأن يرد اليهم ما يكون باقيا في حيازة الحكومة من أطيانهم الا باعد والواسى السابق مصادرتها وفي ٦ الحجة سنة ١٢٨٣ صدر أمر عال لفتش عموم الاقاليم باعطائهم ٢٥٠٠٠ فدان من أطيان العائلة الخديوية ببيراى الشرقية لتكونها مكتونة في منطقة واحدة وأن يعطى بدلها للعائلة الخديوية من أطيان الحكومة وفي ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ ( ٢١ مايو سنة ١٨٦٧ ) صدر أمر عال بالترخيص باعطاء العسبان كبقية الاهالى أطيانا من أراضى البرارى الصادر عنها قرار مجلس شورى النواب في ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ ( سنة ١٨٦٧ ) لاصلاحها واستعمارها

وفي ٧ صفر سنة ١٢٨٨ صدر أمر نظارة المالية لمفتشى الاقاليم عمرة ٤٥٦ بأن الخمسة والعشرين ألف فدان المصرح باعطائهم للعربان في مديرية الشرقية مما كان ملكا للعائلة الخديوية هذه تربط بالمشور بحسب الامر العالى السابق صدوره وأن لا تعطى لهم ماستندات ملكية لانها معطاة لانتفاع بزراعتهم فقط  
وفي ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٨ صدر قرار مجلس النظار من جهة بعض عربان العبادة الذين علم للحكومة انضمامهم للعصاة السودانيين فرأت الحكومة مصادرة أملاكهم واعطاءها للمهاجرين الوافدين من السودان

### الفصل الحادى عشر

#### معاملة أطيان الخيران

في أول رمضان سنة ١٢٨٥ صدر منشور من مفتش أقاليم الوجه القبلى الى مديريات الوجه القبلى من جهة الخيران التى توجد في بعض الجهات وضح به أن تفتيش عموم الهندسة قرر عدم وجود مانع للترخيص لمن يشاء بسد ما يريد سدده من الخيران بنفقات من طرفه بغير واسطة الحكومة وبناء على ذلك تصرح باجابة الطلبات التى تعرض عن ذلك وأن الذى يصلح من تلك الأطيان يضاف لملك الشخص الذى عمل السد على نفقته ويربط عليه بالمال من ابتداء زراعته وأن براعى تفضيل أهالى البلاد في ذلك بطريق الاولية

وفي ٢١ سبتمبر سنة ١٨٩١ صدر منشور من ادارة أملاك الميرى بالمالية بلزوم فرض كافة الطلبات المقدمة من الافراد عن شئ من الاخوار وملاحظة عدم التسليم فى شئ منها بالكلية وذلك لسبب حصول الاتفاق بين نظارتى المالية والاشغال العمومية على أن سد تلك الاخوار يكون بمعرفة الحكومة والذى يصلح منها يجرى العمل به بجرى أطيان الحكومة

### الفصل الثانى عشر

اعفاء أهالى اللريش والقصير من الضرائب على اختلاف أنواعها

في ٢٥ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ (١٥ مايو سنة ١٨٨٢) صدر أمر نظارة المالية

محافظة العريش نعمة ١٤ (أموال مقسورة) بالتصديق على الاستمرار على اعفاء جهة العريش من ضرائب الاطيان والتخيل بالكلية تأييدا لأمر المالية السابق صدوره في ١٣ ربيع الاول سنة ١٢٨٥ نعمة ١٤٢ والامر العالى الصادر للداخلية في ١٩ جنادى الثانية سنة ١٢٩٣ نعمة ١٥٢ وذلك لكون أهالى تلك الجهة من عرب البادية الذين لم يتعدوا الالتزام بمثل هذه الضرائب عدا ما هم عليه من الفقر وما هي عليه الاطيان من الضعف

وقد ذكر بالامر المشار اليه أن الامر العالى الصادر في ١٩ جادى الثانية سنة ١٢٩٣ المار ذكره قد تضمن اعفاء أهالى القصير من الضرائب كأهالى العريش على السواء على أن اعفاء أهالى العريش من الضرائب لم يتناول أهالى قاطية وقطية التابعة لها الذين يؤدون للحكومة عشور ونخيلهم

### الفصل الثالث عشر

#### في اطيان البرلس

ومن الجهات القاصية التابعة للقطر المصرى جهة البرلس كانت معطاة التزاما للرحوم حسين بك طبوزاده الشهير بلقب (دبوس اوغلى) وبأمر عالى في ١٣ رمضان سنة ١٢٧١ أعطيت لعائلته عند وفاته وحل محله في التزامها أكثر أنجاله المرحوم محمود جدى باشا الذى كان أخيرا وكيلًا لنظارة الدخلية وهذا تنازل عنها الحكومة فأجيب التماسه وأعيدت البلاد المذكورة للحكومة ورثه ولبقية أفراد العائلة مرتب نقدى سنويا بالرتناجحة بمقتضى أمر عالى في ٤ صفر سنة ١٢٨٥ وربطت الاطيان بصفة ايجار بقيمة الضريبة الخراجية بقيمة  $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{2}$  عن كل فدان على أسماها زرعها ونظر الان زراعتها على ما المطروا أكثر ما يزرع هناك هو من صنفى الشعير والبطيخ فقد كانت تعمل مساحة سنوية تزيد وتقص مقادير الزراعة بها في كل سنة عن الاخرى وكانت الاموال تضاف على نوع الضريبة الخراجية واستمرت الحال كذلك لا تحرسه ١٨٨٠ أما من ابتداء سنة ١٨٨١ فأمر المالية الصادر لديرية الغربية في ٣ نوفمبر سنة ١٨٨٠ نعمة ٣٦٩ تصرح برفعها بالكلية من نوع المال وربط الايجار بمقتضى المساحة السنوية بقيمة  $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{2}$  على كل فدان مما يوجد من زرع من صنف الشعير وبقيمة بقية



الضريبة الاصلية أى  $\frac{1}{3}$   $\frac{2}{3}$  على كل فدان مما يوجد من زرع اذاعة صيفية غير أنه قد استمر هناك في نوع الضريبة الخراجية ٩٠ فدانا وكسور قيل انها من زرع أشجارا وأخيرا رفعت هذه أيضا من نوع الاطيان الخراجية وضمت الى بقية الاطيان وعملت بمثل معاملتها من ابتداء سنة ١٨٩٧ بمقتضى أمر من المالية لمديرية الغربية في ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ١٢٤٩

وتنقسم جهة البرلس الى قسمين أحدهما يسمى شرق البرلس وفيه من الاطيان أربعون ألف فدان كلها للحكومة وكان قد بيع منها ١٠٠٧٢ فدانا بسعر الفدان عشرين قرشا الى الكونت مارك دونيليه والمسيو أوجين كلوزيت الفرنساويين بعقد مسجل بمحكمة اسكندرية المختلطة في ٣٠ يونيو سنة ١٨٧٩ نمرة ١٥٨١ لأجل اصلاحها واستثمارها وأمهلتها الحكومة في وضع الضريبة عليها مدة من الزمن وأخيرا وضعت عليها ضريبة خفيفة جدا ومع ذلك فقد أهمل اصلاحها وتوقف في سداد المال عنها فجزت الحكومة عليها وعرضتها للبيع بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ورسا مزادها على الحكومة بمجلسة ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وهكذا نزع ملكيتها منها وعادت للحكومة كما كانت

وفي سنة ١٨٩٦ انتدبت لجنة للذهاب الى هناك لتقدير قيمة أساسية مناسبة لا يجار كل فدان من الاطيان التي يزرعها أهالى البرلس من اطيان الحكومة وذلك لانها لا توضع في المزاد كغيرها من الاطيان بل يزرع الاهالى ما تغمره مياه المطر وينتقلون في زراعتهم سنويا تبعالنازل المطر وقدرت هذه اللجنة في شرق البرلس ثمانين قرشالما يزرع اذاعة صيفية ونصفها أربعين قرشالما يزرع اذاعة شتوية وفي غرب البرلس ٧٥ قرشالما يزرع اذاعة صيفية و ٣٥ قرشالما يزرع اذاعة شتوية على أن يتجدد هذا التقدير مرة في كل خمس سنوات وفي شهر مارس من كل سنة تذهب الى هناك لجنة لمساحة الزراعة على أسماء زارعها وتعيين مقدار الصيفي ومقدار الشتوي وبناء على ذلك تحصل الايجارات على حسب التقدير الذى مر ذكره

## الفصل الرابع عشر

## في أطيان السويس

وفي جهة السويس لم يكن للاهالي شئ من الاطيان فطلبوا من الحكومة اعطاءهم ما يمكن اصلاحه من اطيانها الكائنة هناك لاستثمارها واستثمارها رغبة في ترقية حالة نجر السويس وبناء على ذلك انتدبت الحكومة المرحوم نقولا بلحجار والمرحوم حسن أفندي موسى من مفتشى الداخلية وباشمهندس مديرية الشرقية ونحسة من عمد تلك المديرية وأحد معاونيها وهناك بالاتحاد مع محافظ السويس قيست الاطيان التي طلبها الاهالي فوجدت بمقدار ٦٨٨ فدانا واعد ذلك ٢٠٣ أفدنة قابلة للاصلاح أيضا وقرر والتك الاطيان ضريبة خراجية قيمتها ٨٠ قرشاً تربط من ابتداء سنة ١٨٨١ على الاطيان المتزرعة ومن ابتداء سنة ١٨٨٢ على الاطيان القريبة الاصلاح ومن ابتداء سنة ١٨٨٣ على الاطيان التي يحتاج اصلاحها لمشاق كبيرة ووقت أطول هذا عدا ٣٩٤ فدانا منطقة مستقلة تعرف بحوض الجسر بعضها أجود من بقية الاطيان تقرر ربطها على ثلاث درجات منها ١٨٦ فدانا صالحه تربط من ابتداء سنة ١٨٨٢ بغية الفدان ٩٠ قرشا و ١٠٣ أفدنة غير صالحه تربط بغية ٧٠ قرشا الفدان والباقي ١٠٥ أفدنة تربط بغية الفدان ٦٠ قرشا وفي ١٥ يونيو سنة ١٨٨١ قرر مجلس النظار اعطاء تلك الاطيان وربط الضرائب عليها بالموافقة لما قرره اللجنة وكتب من مجلس النظار للمالية في ٢٦ رجب سنة ١٢٩٨ نمرة ١٢٨ باعتماد وتنفيذ ذلك وفي ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٣ قرر مجلس النظار تملك الاطيان لمن تحدت اليه -م واعطائهم حجاج شرعية بها يشترط فيها قبولهم اعطاء معاشاء أن يلزم منها الاستحكامات العسكرية بغير مقابل

## الفصل الخامس عشر

## في واحة سيوه

## التابعة لمديرية البحيرة

ومن ملحقات الحكومة المصرية واحة تعرف باسم سيوه تابعة لمديرية البحيرة وتتبعها قرية صغيرة تعرف بناحية أم الصغير ومعظم أراضيها كلها قائم عليها نخيل وأشجار زيتون

وأهلها كلهم من العربان والسيد محمد المهدي السنوسي صاحب الطريقة السنوسية نفوذ كبير في تلك الواحة وهو يملك بها كثيرا من الاشجار والخيول وكانت قيمة خراجها للحكومة على عهد الخديو اسماعيل باشا ألفي جنيه مصري على ناحية سيوة وثلاثين جنيها على ناحية أم الصغير ولا يعلم الآن أساس تقدير هذه القيمة وكل ما يمكن الوصول الى معرفته من أمر هذه الواحة هو أن قانون ادارة شؤونها وضع لأول مرة بعرفة المجلس الخصوصي في ٢٢ ذى القعدة سنة ١٢٨٧ نمرة ٦٩ وتصدق عليه بأمر عال للداخلية في ٢٤ ذى القعدة سنة ١٢٨٧ نمرة ٦٤ وبعد ذلك صدر أمر عال في ١٠ صفر سنة ١٢٩٠ نمرة ١٥٤ باعفاء الشيخ السيد محمد المهدي السنوسي من الاموال التي عليه هناك التي تقدرت حينئذ بقيمة ٤٠٣٥ قرشا ولما أدخلت المالية جهة سيوة في جملة الاقاليم التي كان أضيق على أموالها سدس الربوط السنوي عجزت تلك الجهة عن القيام بسدادها فنظرت المسئلة بالمجلس الخصوصي وصدر منه قرار في ٢٢ رجب سنة ١٢٩١ نمرة ١٠٨ باعفائهم من تلك الزيادة وتصدق على ذلك بأمر عال للداخلية في ٣ شعبان سنة ١٢٩١ نمرة ١

ويظهر أن الحكومة بعد ذلك أحصت الخيول والاشجار هناك فبلغ في سيوة عدد ٨٧٥٠٧ قدرت على كل منها تسعين فضة بمبلغ ١٩٦٨٩١ قرشاً أي مبلغ  $\frac{٩١}{١٩٦٨}$  جنيه وفي ناحية أم الصغير قدرت على كل منها ثلاثة وأربعين فضة بمبلغ ٢٩٤٩ قرشاً أي مبلغ  $\frac{٤٩}{٢٩}$  جنيه جملة ذلك مبلغ  $\frac{٤٠٠}{١٩٩٨}$  جنيه وكانت هذه الاموال تدفع عند المقدرة ويتوقفون في دفعها عند العجز فلذلك ونظرا لبعده هذه البلاد وصعوبة المواصلات بينها وبين بلاد القطر واختلاف أخلاق وعوائد أهلها اختلافا كبيرا اتتدبت الحكومة أخيرا حضرة مصطفى ماهر بك (الآن باشا) حين كان وكيلاً بديرية البحيرة فذهب الى تلك الجهة وتفاوض مع كبارها ووضع لها قانونا صدقت المالية على اعتماده فيما يختص بتقدير وتحويل المال وصدر أمرها بذلك لديرية البحيرة في ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٧ نمرة ٥٩٨ وهو يتضمن ما سياتي

أولا - ان قيمة المال السنوي تخفض الى ١٧٥٠ جنيها بدلا من ١٩٩٨ جنيها والفرق وهو ٢٤٨ جنيها يختص منه أهالي سيوة بقيمة ٢٠٨ وأهالي أم الصغير بقيمة ١٠ جنيها والشيخ السيد السنوسي بقيمة ٢٠ جنيها والشيخ ظافر بقيمة ١٠ جنيها

فانيا - تحصل هذه الاموال على الترتيب الآتي وهو الثمن أى مبلغ ٧٥٠ جنبه ٢١٨ في موسم البلج الفريجي من ١٥ سبتمبر لآخر أكتوبر وستة أثمان أى مبلغ ١٣١٢ جنبه في موسم البلج الصعدي والودى من ١٥ ديسمبر لآخر يناير والثمن الثامن أى مبلغ ٧٥٠ جنبه في موسم الزيتون من ١٥ فبراير لآخر مارس

ثالثا - هذه الاموال توزع على عائلات سيوة الاثنتي عشرة وهي المجموعات والشراطة والجواسيس والمجادات والعوينات والعوران والمخالف والعساكرة وأولاد موسى والسراحنة والسحائم وعزمي وعلى عائلات أم الصغير كل منها بحسب ما عندها من الخيل والاشجار ما عدا الخيل المعروف بالودى فإنه يعني من المال

رابعا - يقدم شيخ كل عائلة للمأمور سيوه كشفا بعدد ما يملكه كل من أفراد عائلته من الخيل والاشجار ليجري قيدها على اسم ذلك الشيخ وبضمانته وفي أول يوم من كل سنة هجرية يقدم كشفا آخر بما يكون قد طرأ من التغيير

خامسا - في ١٥ يوليو من كل سنة أى قبل موسم البلج الفريجي بشهرين يسلم مأمور سيوه الى شيخ كل عائلة كشفا بمفردات المطلوب من عائلته مقسما على الثلاثة الاقساط المقررة وكما سدد قسطنطينو ثم له على الكشف من صراف خزينته مأمور به سيوة بما يدل على سداده سادسا - كل مبلغ يحصله أحد المشايخ لكي يسدده للخزينة يجب أن يقدم به كشفا بخطه مينا به أصناف النقدية و بعد توريده القيمة يقيد المبلغ بالحسابات خصما للمطلوب من ذلك الشيخ وهذا الكشف يقدم للدريه مع المستندات

سابعا - كل من يتأخر في سداد ما عليه بحجز ويباع من ثمار أملاكه ومن نفس أملاكه اذا لزم الحال ما يكتفي لسداد المطلوب غير أن البيع يكون بأمر المأمور بالمراد العلني وأجرة الحراس تكون على الممول المتأخر

ثامنا - كل شيخ هو ضامن للحكومة تحصيل كل ما على عائلته واذا أهمل يحاكم أمام مجلس تأديب المشايخ وبمساعدة باقي المشايخ تعمل ضده شخصيا اجراءات الحجز والبيع من محصولاته وأملاكه لوفاء مال الحكومة

تاسعا - كل شيخ يجزى على تحصيل شئ زيادة عن المطلوب أو يحصل شيئا ولا يسدده للخزينة أو يحرص أحدا من عائلته على التوقف أو التأخر في سداد أموال الحكومة يحال على مجلس تأديب المشايخ لحاكمته وعزله وتتخذ ضده شخصيا اجراءات الحجز والبيع من محصولاته وأملاكه لوفاء أموال الحكومة

عاشرا - كل شيخ يستعفى أو يعزل أو يموت يحتم عليه في الحالتين الاولى والثانية وعلى ورثته في الحالة الثالثة اثبات خلق طرفه بواسطة عمل حسابه وتسديده ما ينظر طرفه وتسليم أوراقه الى الخلف بمحضر يوقع عليه من الطرفين ويسلم للمورسيوه

حادى عشر - أموال الحكومة ممتازة ومقدمة على غيرها في التحصيل الاختيارى أو الاجبارى يجب سد ادمال الحكومة قبل ديون التجار وغيرهم

ثانى عشر - مشايخ العائلات مكلفون أو لا بتعيين الخضر اللازم لحراسة محل خزينة الحكومة ومرافقة النقدية المرسله للديرية بدمنهور بذهاب شيخين منها أو نائبين عنهما مع العمال المنوطين بتوصيلها ولهم في مقابل ذلك أجرة جلين ذهابا وايابا

ثالث عشر - يسامح كل من أعضاء مجلس سيوه بقيمة جنهين سنويا من الاموال المطلوبة منه ويسامح كل من مشايخ سيوه وأم الصغير بقيمة اثنين فى المائة من الاموال المطلوبة منه واذا جمع أحدهم بين الوظيفتين أى شيخ وعضو بالمجلس فيسامح فى احدى القيمتين التى تكون أكثر رجحانا

هذا هو مضمون قانون أموال سيوه المتفق عليه بين مندوب الحكومة وأعيان تلك الجهة فى يوم ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣١٤ ( ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٦ ) وهو المعمول به الى الآن

## الفصل السادس عشر

### فى الواحات البحرية التابعة لمديرية المنيا

ومن أعمال الحكومة الواحات البحرية المعروفة بواحات القرافرة وهى واقعة على نهاية درب من دروب الجبل يعرف بدرب عصص يتقدئ عند ناحية القايات تجاه ناحية مغاغة غرب البحر اليموسنى فى مسيرة خمسة أيام بسير الابل وفى نهاية ذلك الدرب ناحية البايطى مقر عمال الحكومة هناك ويلها القصر متجاورتين وبعدهما ناحية منديشة فناحية الزبو متجاورتين أيضا وعلى مسافة أربعة أيام بسير الابل من ناحية البايطى موقع ناحية القرافرة وكانت هذه البلاد تابعة أصلا لمديرية الفيوم ولكنها ألحقت بمديرية المنيا من سنة ١٨٩٥ وتروى أراضي الواحات المذكورة بيماء الابار وهى آبار رزازية قديمة العهد جدا ولا يزرع فيها الا بعض الأرز والقمح والشعير أما الأشجار ففيها شئ كثير من الخنيل وثمره من أجود

أصناف البلح وكذلك أشجار الزيتون والمشمش ومسطح ما فيها من الأرض العامرة بالزراعة والفرس ٩٦٠ فداناً بحسب المساحة التي عمت سنة ١٨٨٨ ونتج من حساب كمية الاموال السنوية هناك أن ضريبة الفدان كانت على متوسط ستين قرشاً وكانت تعمل في كل سنة مساحة سنوية لاحصاء الزراعة وتحصيل المال بمقتضاها ولكن المالبية رأته اجراءها مرة في كل ثلاث سنوات وصدر بذلك أمرها المديرية بالقيوم في ٣٠ يناير سنة ١٨٩٠ نمرة ٢١ أموال مقررة وبعد ذلك تصرح من المالبية لمديرية القيوم في ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٣ نمرة ١٩٣ أموال مقررة بأن تعفى من المال أرض البساتين القائم عليها النخل والزيتون وفي سنة ١٨٩٥ انتدب مهندس يسمى ابراهيم أفندي عوف لمساحة أرض الزراعة واحصاء العيون والشجار والنخيل فقام باجراء ذلك وكانت نتيجته كإسآنى

	عدد العيون				عدد اشجار زيتون	عدد اشجار نخيل	أشجار النخل			مقدار أرض الزراعة		
	عيون سطوح	عيون بساتين	عيون ارضية	الجملة			عدد	عدد	الجملة	فدان	ط	سهم
ناحية مندبشة	٤	١٩	٤٧	٧٠	٢٨٥	٣٧٣	١٣٤٣	٢٢٤٧٧	٢٣٨١٩	٢٠٨	١٤	٨
« الزبو »	١	١٨	٢٨	٤٧	٢١١	٣٠٥	٣٤٤٢	١٧٦٠٦	٢١٠٤٨	٨٥	٤	٠
« القصر »	٦	١٥	١٧	٣٨	١٧٨٢	١٤٦٠	١٧٢٨١	١٤٠٤١	٢٨٣٨٢	١١٨	٢٠	٦١
« البايوطى »	٢	٦	٦	١٤	٢٥٦١	٤٦٨٥	٤٦٠٠	٣٦٩٤٤	٢٨٥٤٤	١٦٧	٥	٤
« القرافره »	٠	٠	١٩	١٩	١٥١	٧٧٨	٣٤٨١	٦٠٥٦	٤٤٤٩	٩٥	٠	٦١
الجملة	١٣	٥٨	١١٧	١٨٨	١٢٤٥	١٠٣٥	٦٠٠٣١	٩٢٥٦٦	١٠٦٥٨١	٦٧١	٢٠	٢٠


## الفصل السابع عشر

في الواحات الداخلة والخارجة التابعة لمديرية أسبوط

وتوجد واحات أخرى تابعة من قديم الزمان لمديرية أسبوط وهي قسمان أحدهما يسمى الواحات الداخلة ومركز عمال الحكومة فيها بناحية موط ويتبعها إحدى عشرة بلدة وهي القصر وبدخلو والموشية والجديدة والقلبون ونزلة الراشدة والهندا والمعصرة واسمنت وبلاط ونزلة اتنيدة هذا عدد سبع عشرة عزبة متفرقة بالبلاد والثاني الواحات الخارجة ومركز عمال الحكومة فيها بناحية باريس ويتبعها ثلاث بلاد وهي الخارجة وبولاق وجناح هذا عدد إحدى عشرة عزبة متفرقة في البلاد والوصول إلى كلهما هو من درب في الجبل الغربي يبتدئ عند ناحية بني عدى التابعة لمركز منفلوط بمديرية أسبوط متجها إلى الجنوب على مسافة ثلاثة أيام بسير الأبل إلى باريس من مركز الواحات الخارجة ومنها على مسافة خمسة أو ستة أيام إلى ناحية موط من مركز الواحات الداخلة وهي بلاد أوسع زراعة وتجارة وأكثر سكانا وأرق حضارة من الواحات البحرية وهناك يزرع القمح والشعير وعندهم شئ كثير من أجود أصناف النخل والزيتون والشمس والبرتقال والليمون وأراضيها كلها تروى من مياه الآبار الارتوازية وهي آبار بعضها قديمة العهد وبعضها يحفرونها بواسطة عمال مخصوصين والآلات مخصوصة مجهزة بمعرفة الحكومة وهذه الآبار على أعماق بعيدة جدا بلغت في بعضها ستمائة قدم يشتهلون في حفر الواحدة منها من أربعة أشهر إلى ستة وعشرين شهرا وتبلغ نفقات البئر الواحدة على الأقل سبعين جنيها وعلى الأكثر ثلاثمائة جنيها

وفي كل من الواحات الداخلة والخارجة مأمور وكاتب من قبل الحكومة وصيارف لجباية الأموال ولهما كلتيم مأمور واحد ميكانيكي لحفر الآبار وفي عهدته الآلات والعدد ومعه ضناع متمرنون على العمل وماهيات عمال حفر الآبار توزع على أصحاب الآبار التي يكونون مشتغلين بها فكل من يريد حفر بئر يقدم طلبا بالكاتب إلى المأمور الإداري فيسجله في السجل الخاص بنمرة متسلسلة وهو يستحب معه مأمور حفر الآبار وأربعة عمال إلى الموضع المشروع والحفر به وإذا ثبت أولا أن البقعة هي في حد وملك الطالين وثانيا أنه لا يتوقع من اجراء الحفر فيها حدوث شئ من الضرر بتابع الآبار الأعلى منها موقعا والقرية منها يعمل محضر بذلك ويرسل بتصریح من مأمور الإدارة للمأمور الحفر فيسجله ويحفظه

عنده حتى يجي دوره في العمل وحينئذ تنقل الاله ببقية العددا الى موقع الارض ويشرع في الحفر الى أن يتم وينبع الماء فوق سطح الارض

وأساس ربط الضريبة هناك ليس على قاعدة مساحة الارض كبقية جهات القطر بل على قاعدة مقياس ارتفاع ماء النبع عن سطح الارض فانهم يضعون أداة خشبية في عرض القناة المستمدة الماء من فوهة البئر على مسافة معلومة وهذه الاداة عبارة عن لوح مشقوق عاليه بحيث يمثل مستطيلا ناقصا ضلعه الاعلى هكذا  فيجري الماء بين الخشب وهناك يقاس ارتفاع الماء بمقياس عندهم يسمى طابة مقسم الى ثمانية خطوط بمقدار ثمانية سنتيمترات وذلك بأن يطلوا هذه الخطوط بالطين ويوقفوا الطابة عامودية في وسط المقياس فالخطوط التي يعمو الماء طلاءها تعتبر هي مقياس ارتفاع الماء فان بلغت ٤ مثلا وكان فارغ طول المقياس ٢٠ سنتيمترا ووجب اعتبارها ٨٠ سنتيمترا مربعة كل ٢٤ منها بمقدار قيراط فتكون ثلاثة قراريط وثلاث قيراط فيعمل محضر بذلك وعليه يعتمد في ربط الضريبة على البئر بأسماء أربابها واحدا كان أو أكثر ولغاية سنة ١٨٩٣ كانت الضريبة المقررة على القيراط الواحد ١٥٦ قرشاً في الواحات الداخلة و ١٥٤ قرشاً في الواحات الخارجة ويقال ان هذه الطريقة قديمة العهد تقررت بأمر من المرحوم ابراهيم باشا بن المرحوم محمد علي باشا حين كان متصرفا على أقاليم أسسيوط وجرجا في سنة ١٢٢٩ ومن ابتداء سنة ١٨٩٤ تخفضت تلك الضريبة في الجهتين الى ٥٠ قرشا بمقتضى أمر عال في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٤

وفي تقرير للاحدمهرة الجيولوجيين الذي بحث أحوال الواحات قال ان متوسط معدل القيراط الواحد في جريان مياه الآبار حسب ما دل عليه الاختبار في أربع منها يساوي على الأقل ١٤٨ وعلى الأكثر ٣٦٠ لتر في الدقيقة وبناء على ذلك فالقيراط الواحد يمكنه لري فدان واحد على حساب أقل جريان وفدانين على حساب أسرع جريان

أما الامطار هناك فتادرة لانها لم تصل غير مرة واحدة في مدة عشرين سنين وتقسم ماء العين بين أصحابها العديدين على مدة أقصاها خمسة عشر يوما بالساعات والدقائق على نسبة حصصهم المتفاوتة ولهم اصطلاحات في تقسيمها ففي الواحات الداخلة يكنى عن مدة اثنتي عشرة ساعة باسم أميلة وتقسّم الاميلة الى خمسين قسما صغيرا واحدا يسمى قدما وفي الواحات الخارجة يكنى عن مدة الاربع والعشرين ساعة باسم وجبة وعن مدة ست ساعات باسم ربع وتقاس هذه المدد بالضبط على اتجاه ظل الشمس نهارا ومواقع



النجوم ليلا وهذا القياس يستدعى معرفة فلكية ليست باليسيرة بتناقفها ولا شئ الخلف عن السلف بالتلقين ويقال انهم في الواحات الخارجة يستعملون الساعات الرملية لهذا القياس

وله في توزيع المياه لرى زراعة الرز طريقة أخرى هي أن يضعوا اجزا خشبية في عرض القناة الكبرى المستمدة الماء من النبع وفي هذا الحاخز فوهات بعدد المالكين سعة كل منها على نسبة حصته في العين وتنصب المياه من الفوهات في أقبية فرعية واحدة منها خلف كل فوهة

وكأن الآبار لها طرق ملكية خاصة فكذلك للأراضي طريقة ملكية خاصة بها ولكنها على قواعد معقدة وان كانت محكمة الضوابط وبها يعرف الاهالى حق المعرفة أسماء مالكي كل قطعة أرض حتى غير المتزرعة أما الحكومة فليس لها أراض هناك ولكن لها بعض العيون

والجدولان الآتيان يتضمنان ما يختص ببلاد الواحات

### الواحات الخارجة

عدد السكان	عدد العيون	عدد قراريط المياه	عدد التخييل	أسماء النواحي
٤٥٣٩	١٠٤	١٩٤	٤٥١١٠	الخارجة
١٤١١	٦٠	٥٤	٤٧٣٣	باريس
٨٣٨	٣١	٣٧	٨٤٤٠	بولاق
٤٣٢	٨	٢٠	٣٢٧١	جناح
٧٢٢٠	٢٠٣	٣٠٥	٦١٥٥٤	الجملة

جملة الضرائب ملجم خفيه  
١٦ ٢٠٧٧

## الواحات الداخلة

عدد السكان	عدد العيون	عدد قراريط المياه	عدد الخيول	أسماء النواحي
٣٧٥٩	٩٠	٢١٤	٣٧٣٤١	القصر
٥٨٣	٢٧	٦٢	١٠٣٩٦	بدخلو
٩٢٧	٠٠	٣٩	١٩٦٨٦	الموشية
٢٣٩٢	٠٠	٤١	٢٠٨٢٨	الحديدة
٢٧٠٤	٥٠	١٥٤	٢٦٣٧٨	القلون
١١٩١	٠٠	٠٠	٠٠	نزلة الراشدة
٦٤٣	٤٩	٩٣	٤٣٩٦	الهنداو
١٣٤١	٧١	٨٨	٢٨٩٢	موط
١٠٧٨	٧٥	١١٦	٢٥٢٧	المعصره
١٠٣٧	١١	٣٥	٢٤٦٣	اسمنت
٧٨٧	١٦٣	٢٠٥	٢١٠٢	بلاط
٨٤٣	٠٠	٠٠	٠٠	نزلة اتينده
١٧٢٨٥	٥٣٦	١٠٤٧	١٢٩٠٠٩	الجملة

جملة الضرائب مليون مليم حنه  
٥٧٦ ٢٦٤١

ولم يذهب أحد من مديري أسبوط لزيارة تلك البقاع على تعاقب الزمن غير سعادة أحمد حنمت باشا فقد زارها في شهر مارس سنة ١٩٠١ ووضع عنها تقرير اقترح فيه على الحكومة بعض وسائل اصلاحات لفائدة تلك البلاد ونفذت الحكومة بعضها

## الفصل الثامن عشر

## في ضرائب اطيان وادي حلفا

كانت الضرائب هنالك مربوطة على السواقي والشواذيف بغير التفات الى مقدار الاطيان التي تزويها كل ساقية أو كل شادوف وكان المقرر من الضريبة مائتي قرش سنويا على الساقية

وتسعين قرشا على الشادوف وفي سنة ١٢٧٦ ( سنة ١٨٦٠ ) حصر الزمام ووزع عليه مجموع ضرائب السواقي والشواذيف على أن يضاف اليه بالتوزيع ضريبة كل ساقية وشادوف مما ينشأ بعد ذلك وفي سنة ١٢٨٢ ( سنة ١٨٦٦ ) أبطلت هذه القاعدة وتقدرت على أطيان العلو ضرائب على الفدان حسبما قر عليه الرأي بنسبة أطيان كل جهة وتقدرت ضريبة ثلاثين قرشا على الفدان في أطيان الجروف بوجه عام وبعد ذلك عوملت أطيان تلك الجهة كغيرها من بقية أطيان القطر

## الفصل التاسع عشر

### في ضرائب أطيان مرسى مطروح

مرسى مطروح هي على ساحل البحر المتوسط في أقصى الحدود الغربية الشمالية للقطر المصري وقبل سنة ١٩٠٢ لم تكن تؤخذ ضرائب على شيء هناك من الاطيان ففي تلك السنة اقترح على المالية جناب مدير عموم خفر السواحل تخصيص ٣٠٠٠ فدان هناك كستعمرة للهاجرين الذي يؤتمون تلك البلاد والتعويض للعربان الذين كانوا قد أصلحو اشيا من هذه الثلاثة آلاف الفدان من قبل لتكون جميعها تحت يد الحكومة غير محفوظه بشئ من نزاع العربان الذين قد استوطنوها أكثر من مائة سنة فصرحت المالية بذلك وربط ضريبة قرشين سنويا بصفة مؤقتة على كل فدان واعداد سجل مخصوص لذلك بإدارة عموم خفر السواحل واعطاء أورد للزارعين وتسديد المتحصلات للمالية على أن الضريبة المذكورة قابلة للزيادة عند ما ترى المالية ذلك هذا مضمون ما كتبه مدير خفر السواحل للمالية في ١٥ مارس سنة ١٩٠٢ وتصرح له في ٧ ابريل سنة ١٩٠٢ باعتماده وكتب بمضمونه لمديرية البحيرة في ١٠ يوليو سنة ١٩٠٢

## الفصل العشرون

في التغييرات التي طرأت على الضرائب الخراجية لغاية سنة ١٨٨٠

التي أبطل فيها وضع الضريبة العشورية

تقدم القول أن الضريبة الخراجية كانت على كل فدان في زمن المتزمين بقيمة أربعين فضة على الأقل وأربعمائة فضة على الأكثر

فلما تولى المغفور له محمد علي باشا و عملت باهره مساحة عمومية على اطيان القطر المنزرعه في سنة ١٢٢٨ ( سنة ١٨١٣ ) تقدرت الضريبة أيضا على كل فدان بقيمة مشطين أو أربع قروش ونصف على الأقل في عموم القطر و بقيمة عشرين مشطا أو خمسة وأربعين قرشاً على الاكثر في بلاد الوجه البحري و بقيمة اثنين وعشرين مشطاً و تسعة وأربعين قرشاً ونصف قرش في بلاد الوجه القبلي

ويظهر أنه بين سنة ١٢٢٨ و سنة ١٢٤٠ عملت تقديرات أخرى زِيدَتْ بها قيمة الضرائب و ذلك بدليل أنه في سنة ١٢٣٦ صدر أمر عال للمدير الشرقية بتحصيل فرق الضرائب على أن أعلى في من الضرائب كانت بقيمة سبعة وعشرين مشطاً أو ستين قرشاً و ثلاثين فضة

وفي سنة ١٢٤٠ ( سنة ١٨٢٤ ) زِيدَتْ أعلى ضريبة الى سبعة وستين قرشاً و نصف قرش على اطيان الرتبة الاولى

و بين سنة ١٢٤٠ و سنة ١٢٥٠ زِيدَتْ على الضرائب العقارية ضريبة أخرى كانت تعرف بضريبة الصناعة و قيمتها الآن مجهولة

وفي سنة ١٢٥٥ ( سنة ١٨٣٩ ) زِيدَتْ الضريبة الخراجية بقيمة باروتين على كل قرش أو خمسة في المائة و ذلك بدلا من ضريبة الصناعة المقدم ذكرها

وفي سنة ١٢٦١ ( سنة ١٨٤٤ ) زِيدَتْ الضريبة الخراجية بقيمة الثمن أو  $\frac{1}{4}$  في المائة من أصل مجموعها

وفي ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٦٧ صدر أمر المرحوم عباس باشا الاول من جهة الاراضى ملك الحكومة غير المحصورة في الزمام بان تطرح في المزاد العلني و تعطى لمن يقبل أن يدفع من الضريبة أكثر مما قبل به غيره من الراغبين فبلغت ضريبة الفدان الواحد في بعض الاطيان عشرة جنيهاً مصرية

وفي ١٣ صفر سنة ١٢٦٩ ( سنة ١٨٥٢ ) صدر أمر عال بان زيادة الضريبة التي كانت تقدرت في سنة ١٢٦١ بقيمة الثمن تزداد الى السدس و في مقابل ذلك تجاوزت الحكومة عن كافة المتأخرات على اختلاف أنواعها و كان مجموع الزمام يومئذ ٣٥٢٥١٦٩ فداناً و مجموع المال ٣٣٨٣٨٨٥ جنيهاً

وفي ٨ جادى الثانية سنة ١٢٧١ ( ٢٧ يناير سنة ١٨٥٥ ) صدر أمر عال يتضمن أن تتساوى الاطيان الخراجية من أى نوع كانت و في أى حوض وجدت بأن تدفع

عنها أعلى ضريبة وفي جلتها الاطيان التي كان لا يدفع عنها الا نصف ضريبة فاقمتها تدفع عنها ضريبة كاملة وكذلك مسموح المشايخ أو مسموح المساطب الذي كان لا يدفع عنه شئ من المال بالكلية

وفي ٨ شوال سنة ١٢٧٢ صدر أمر عال بأن الضرائب التي قيمتها أقل من خمسة وعشرين قرشا تزداد الى هذه القيمة والتي قيمتها أكثر من مائة قرش تخفض الى مائة قرش وتخفض كذلك الى ٩٠ قرشا ضريبة القرى الضعيفة مثل كفر بركات وبنى سلامة التابعتين لسديرية الجيرة ولا يدخل تحت حكم هذا التعديل ضرائب الاطيان المقررة بالمزايدة ولا أطيان الجنابين ولا أطيان الجزائر

وفي ٧ صفر سنة ١٢٧٣ ( ١٧ أكتوبر سنة ١٨٥٦ ) صدر أمر عال بأن الويركو الذي كان مفروضاً على الاراضي الخراجية نظير ضريبة على الصنائع بغير مساواة يوزع بطريق المساواة على جميع الاراضي المذكورة

وفي ٧ محرم سنة ١٢٧٤ ( ٢٨ أغسطس سنة ١٨٥٧ ) صدر أمر عال بترتيب درجات الاراضي وتقرير الضرائب عليها بصورة عادلة لاتنقص عن ٦٠ قرشا ولا تزيد عن ٧٠ قرشا كل فدان

وفي ١٧ جادى الآخرة سنة ١٢٧٤ ( ٣ مارس سنة ١٨٥٨ ) صدر أمر عال من جهة أطيان الحكومة التي تباع بأن المزا فيها يكون عن قيمة الضريبة وأن العطاءات تقدم في ظروف ولذلك سميت ضريبة هذه الاطيان بـضريبة الظروف وبلغت قيمتها في بعض الجهات ستة جنيهات على كل فدان ولكن تخفضت الى مثل قيمة ضريبة الحوض بأمر عال في ديسمبر سنة ١٨٩١

وفي ٩ محرم سنة ١٢٧٨ صدر أمر عال بعلاوة بارتين على كل قرش من فيات الضرائب أى خمسة في المائة

وفي ١٢ جادى الثانية سنة ١٢٨١ صدر أمر عال بعلاوة قيمة  $\frac{1}{4}$  في المائة على أصل مربوط الضرائب في مقابل أتعاب جباة التحصيل أى الصيارف وهي ما قد عرف باسم خدمة صراف كان يعطى منها ١ في المائة للصيارف والباقي للحكومة

وفي ١٨ رجب سنة ١٢٨١ صدر أمر عال بالتصديق على قرار من المجلس الخصوصي يتضمن ماسياتى وهو

أولاً - ان الضرائب الخراجية في كافة أنحاء الوجه البحرى تكون على ترتيب منتظم بقيمة ٥٤ قرشا على الأقل و ١١٥ قرشا على الاكثر

ثانيا - وأن الضرائب الخراجية في كافة أنحاء الوجه القبلي ما عدا مديرية الجيزة تكون بقيمة عشرين قرشاً على الأقل و ١٠٠ على الأكثر  
ثالثا - وأن الضرائب الخراجية في مديرية الجيزة تكون بقيمة ٢٠ قرشاً على الأقل و ١١٠ قروش على الأكثر

رابعا - وأن ضرائب المزارد التي قيمتها ٢٠٠ قرش لغاية ٥٠٠ قرش التي وضعت على الاطيان المسيعة من الحكومة على مقتضى الامر العالي الصادر في ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٦٧ هـ تم تخفيض الية مائة قرش في المديرية ما عدا مديرية الجيزة ١١٠ قروش وفي ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٨٢ ( ٧ ابريل سنة ١٨٦٦ ) صدر أمر عال بأنه من ابتداء سنة ١٥٨١ قبطية يعاد ربط الضريبة الاصلية على الاطيان التي بيعت بالمزاد العلني وهي التي كان صدر قرار المجلس الخصوصي بتنزيلها الى ١٠٠ قرش وفي ٩ رمضان سنة ١٢٨٣ صدر أمر عال بالتصديق على قرار صادر من مجلس شوري النواب في ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ تضمن ماسياتي وهو

أولا - ان ما يباع من اطيان الميري بالجزائر غير الرمال الفسادي بقدر ثمنه بمثل ثلاثة أضعاف قيمة الاجار وترتبط عليه الضريبة الخراجية بمثل ضريبة الحوض المماثل ايجاره لا يجار اطيان الجزائر

ثانيا - الاطيان الزيادة باطيان بعض أشخاص بالحياض العمومية تعطى بنسب معادل لثلاثة أضعاف قيمة ايجار الاطيان المجاورة لها ويضاف المال عليها من تاريخ الاخبار عنها

ثالثا - الاطيان البور الصالحة للزراعة تعطى لمن يطلبها بغير ثمن وترتبط عليها الضريبة بعد مضي ثلاث سنوات على الاكثر من تاريخ اعطائها

رابعا - الاطيان الحرس والمستجرة والمالحة فيما عدا الضواحي والبنادر وأطرافها تعطى بلا ثمن وترتبط في نهاية ست سنوات على الاكثر من تاريخ اعطائها فن ذلك اطيان الحرس والمستجرة تضاف بالضريبة الخراجية اذا كانت متداخلة بالاطيان الخراجية وبالضريبة العشورية اذا كانت متداخلة باطيان عشورية أما المالحة ترتبط بالضريبة العشورية بغير أن المتداخل بالاطيان الخراجية يرتبط بضريبة العال اذا كان الحوض معدودا في الخراج من الدرجة الاولى أو بضريبة الأوسط أو بدون اذا كان كذلك

خامسا - أطيان البرارى تعطى بلائعن وتعفى خمس عشرة سنة من الضرائب وفي الخمس السنين التالية تربط بضريبة عشورية من درجة الدون وفي السنة الحادية والعشرين تعان وتقدر عليها الضريبة المناسبة لحالتها - هذا عدا أطيان الحواجر فخراتها في كل سنة تكون تبعالنوع زراعتها وتكلف بالضريبة الخراجية في السنة التي توجد فيها منزرعة مقائى وبالضريبة العشورية في السنة التي توجد فيها منزرعة شتوية

وفي ١٠ رجب سنة ١٢٨٤ ( ٧ نوفمبر سنة ١٨٦٧ ) صدر أمر عال بالتصديق على قرار من مجلس شورى النواب في ٢٠ جادى الثانية من السنة المذكورة من جهة الاراضى المغروسة أشجارا غير النخيل بأن تكلف بإداء الضريبة العقارية على الاطيان فقط أما الاراضى المغروسة نخيلا فتكلف بعشور النخيل علاوة على ضريبة الاطيان

وفي أول محرم سنة ١٢٨٥ ( ٢٤ ابريل سنة ١٨٦٨ ) صدر أمر عال بالتصديق على قرار صادر من مجلس شورى النواب باعتماد درجات ترتيب الضرائب التي عملت في كل مديرية بتعرفة مندوبى الحكومة ومن رافقهم من العمدة والوجه وتنفذت فعلا

وفي ٤ صفر سنة ١٢٨٥ ( ٢٢ مايو سنة ١٨٦٨ ) صدر أمر عال بزيادة قيمة السدس على أصل المربوط من المال بصفة مؤقتة لمدة أربع سنين وتأيد اعتبارا إضافة قيمة السدس بصفة دائمة بمقتضى قرار من مجلس النواب في ١٤ جادى الاولى سنة ١٢٨٨ ( أول أغسطس سنة ١٨٧١ )

وفي ٢٠ محرم سنة ١٢٨٧ ( ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٠ ) صدر قرار من المجلس الخصوصى بمنع اعطاء شئ من أطيان الحكومة على مقتضى قرار شورى النواب الصادر في ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ وان أطيان الحكومة يجب أن تباع وصدور بعد ذلك عدة منشورات وأمر عال في ٢٩ ربيع أول سنة ١٢٩١ ( ١٦ مايو سنة ١٨٧٤ ) بتأييد ذلك

وفي ٨ شوال سنة ١٢٨٧ ( ١١ يناير سنة ١٨٧١ ) صدر منشور من نظارة المالية بعلاوة عشرة في المائة على مربوط المال للقيام بنفقات الري

وفي ١٣ جادى الثانية سنة ١٢٨٨ ( ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ ) صدرت لأئحة المقابلة وقد لخصنا أهم ما فيها مما يتعلق بالضرائب وحقوق الملكية فيما سياتى وهو

(١) - رأت الحكومة تحصيل رأس مال من أرباب الاطيان قيمته بمثل قيمة مجموع أموال ست سنوات عن أطيان عموم القطر المصري ليدفع في سداده على الحكومة من الديون وسمى هذا المال باسم (مقابل) ثم عرف فيما بعد باسم (مقابلة) وان دفع هذه المقابلة يكون إما مرة واحدة أو تدرجاً في مدة لا تزيد عن ست سنوات وفي مقابل ذلك يخفض مجموع المال السنوي الى قيمة نصفه تخفيضاً مؤبداً فيما عدا الأحوال القهرية كالجذب (الشرافي) أو الغرق الذي ينشأ عنه عجز في إيرادات الحكومة فانه في سنة حدوث ذلك الطارئ ينظر في توزيع ما يلزم لسداد العجز (بنود ١ و ٢ و ٣ و ٣٨)

(٢) - في حالة تسديد قيمة المقابلة تدريجياً يخضم للدافع سنوياً من أصل مربوط أموال أطيانها ما قيمته  $\frac{1}{4}$  في المائة عن قيمة ما سده من المقابلة فائدة باسم (امتياز) وهذا على مبدأ يتحدد ست سنين لسداد المقابلة وفي نهايتها ينحط أصل مربوط المال العقاري السنوي الى قيمة نصفه فالممول الذي يدفع سنوياً ١٠٠ جنيه يستفيد في نهاية الست سنوات التخلص من قيمة النصف وهي ٥٠ جنيهاً ومن قسمتها على ٦ يحصل  $\frac{1}{6}$  في المائة (بندي ٤ و ٥)

(٣) - بدفع المقابلة على الاطيان الخراجية يجوز ما لم يكن جائزاً من قبل وهو التوارث والهبة والاسقاط والوصايا والايقاف فيها ويعطى بدل أو ثمن ما يؤخذ منها للثانع العمومية غير أنه فيما يخص بالايقاف يلزم الحصول على أمر عال (بندي ٦)

(٤) - الضريبة السنوية المربوطة على الاطيان العشورية الجارية في ملك أربابها تخفض الى قيمة النصف أيضاً اذا دفع أربابها قيمة المقابلة ويؤثر لهم من الروزناجحه بذلك على تقاسيم الملكية (بندي ٧)

(٥) - أطيان الاواسى التي كان محظوراً على أربابها التصرف فيها هذه اذا دفعوا المقابلة عنها يمنحون حقوق الملكية المطلقة فيهاهم وأعقابهم من بعدهم غير أن المرتبات المقيدة لهم بالروزناجحه باسم فايض تقطع عنهم (بندي ٩)

(٦) - الاطيان العشورية التي كان محظوراً على أربابها التصرف فيها هذه اذا دفعوا المقابلة عنها يمنحون حقوق الملكية المطلقة فيهاهم وأعقابهم من بعدهم (بندي ١٠)



(٧) - الاطيان العشورية التي يدخل فيها أطيان من المستبعدات والمعطاة للإصلاح بمقتضى قرار شورى النواب اذا طلب أربابها في اثناء الست السنوات المحددة لدفع المقابلة أن يدفعوا المقابلة عن المستبعدات وعن أطيان البرارى المذكورة لتربط بالضريبة العشورية بدرجة الدون بلا فرز ولا زيادة يجب التماسهم الى ذلك ولكن اذا لم يطلبوا فلا يجب التماس آخرين في امتلاك المستبعدات الا اذا كانوا من أهالى البلد ذاتها (بنود ١١ و ١٦ و ١٧)

(٨) - زيادة المساحة بأطيان الاهالى تعطى لمن يتعهد بدفع المقابلة عنها ممن دفعوا أو تعهدوا بدفع المقابلة عن أطيانهم من أهالى البلد ذاتها سواء كانت تلك الزيادة موجودة بأطيان الطالب ذاته أو بأطيان أخرى مجاورة لا طيبانه والمزرع أو الصالح منها يربط عليهم بضريبة حوضه الخراجية وغير الصالح يربط بالضريبة العشورية بدرجة الدون ولا يقبل طلب في هذه الزيادة بعدمضى الست السنوات المحددة لدفع المقابلة ولا من أهالى بلد أخرى بل تبقى ملكا للحكومة (بنود ١٢ و ١٦ و ١٧)

(٩) - زيادة المساحة التي توجد بأطيان الجفالك والابعديات التي لم يتعهد أصحابها بدفع المقابلة عنها يجوز اعطاؤها لمن دفع أو تعهد بدفع المقابلة من أهالى البلد ذاتها اذا تعهد بدفع المقابلة عنها أيضا ويربط الصالح للزراعة منها بضريبة حوضه العشورية وغير الصالح بدرجة الدون ولا يجوز اعطاؤها لأحد من أهالى بلد أخرى ولا قبول الطلب عن أخذها بعدمضى الست السنوات المحددة لدفع المقابلة (بنود ١٣ و ١٦ و ١٧)

(١٠) - زيادة المساحة التي توجد بأطيان الجفالك التي دفع أو تعهد أن يدفع أربابها المقابلة عنها اذا طلب أرباب الجفالك اضافتها للملكهم وتعهدوا أن يدفعوا المقابلة عنها أيضا يجابون الى ذلك فيربط عليهم المزرع أو الصالح منها بضريبة الحوض العشورية وغير الصالح بضريبة الدون العشورية بشرط أن لا يتأخروا في طلبها الى ما بعد الست السنوات المحددة للمقابلة واذا لم يطلبوها هم أنفسهم ولكن طلبها آخرون من أهالى البلد ذاتها الذين دفعوا أو تعهدوا أن يدفعوا المقابلة يجابون الى ذلك أما اذا طلبها آخرون من بلد ثانية فلا يجابون وتبقى على ذمة الحكومة (بنود ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧)

(١١) - لا يجوز اعطاء شئ من الاراضى المعدة للاجران ولا التسلول والكيان المعدسة لاستخراج السباخ في جملة المستبعدات والزيادات المصرح باعطائها اذ هي لمنفعة الأهالى العمومية بغير مقابل (بند ١٨)

(١٢) - الاطيان التي لا تدفع عنها المقابلة تبقى خاضعة في فرز وتعديل الضرائب

- لأحكام الأوامر واللوائح والقرارات كما كان جارياً من قبل أما التي تدفع عنها فتمتاز بأن تبقى ضريبةها على الدوام بقية نصف ضريبةها الأصلية (بند ٢٠)
- (١٣) - يجوز تقديم أوراق بونات من بونات الخزينة أو بونات سهام القومبانية العزيرية أو سندات طلب على المالية من أصل المقابلة (بند ٢٣)
- (١٤) - بمجرد البدء في تحصيل أموال المقابلة تمتنع الحكومة كلياً من إصدار بونات على الخزينة ومن إجراء أى عملية مالية تستدعي فوائده وقومبسيونات (بند ٢٩)
- (١٥) - يتعين على النظار ورؤساء المصالح والمديرين تقديم موازين سنوية للمالية عن إيرادات ومصروفات المصالح المعهودة إليهم وعلى المالية تقديمها لمجلس المحاسبة مع تقديم حساب ختامي سنوي منها للمجلس المشار إليه عن الإيرادات والمصروفات ولا يجوز تعديل شئ من قيمة اعتمادات الميزانية إلا بأمر عال (بنود ٣٠ و ٣١ و ٣٢)
- (١٦) - مجلس محاسبة المالية يتألف من رئيس ووكيل له يعينان بأمر عال وأربعة أعضاء ينتخبون بمعرفة مجلس النواب مرة في كل ثلاث سنوات ويتصدق على تعيينهم بأمر عال (بند ٢٣)
- (١٧) - مجلس المحاسبة يفحص الموازين ويقررها ويقدم عنها مجموعاً للمجلس الخصوصي الذي يجب عليه بعد فحصها أيضاً أن يقدمها إلى مجلس النواب وبعد الإقرار منه عليها يصدر أمر عال باعتمادها (بند ٣٥)
- (١٨) - إذا طرأت أحوال من شأنها إجراء مصروفات غير اعتيادية فيطلب من المجلس الخصوصي النظر فيها والحصول على أمر عال باعتمادها (بند ٣٦)
- (١٩) - يأمر مجلس المحاسبة بالزام من يكون قد أقر من رؤساء المصالح بصرف مصاريف غير مقررة برتاً ما صرف بغير قبول أى عذر (بند ٣٧)
- (٢٠) - تحصيلات المقابلة تستعمل في سداد الديون فقط (بند ٤٣)
- وفي أول رجب سنة ١٢٨٨ صدر أمر عال يتضمن أحكاماً تكميلية للأئحة المقابلة وهي
- (٢١) - أطيان العائلات إذا دفعت المقابلة عنهما من أرشد العائلة فتعتبر من حقوق كل العائلة (بند ٤٦)
- (٢٢) - المقابلة التي تدفع على الاطيان المرهونة رهن غاروقة تكون المعاملة فيها بحسب اتفاق الراهن مع المرتهن (بند ٤٧)
- (٢٣) - أطيان المهاجرين (المتسحين) الذين لم تمض على غيابهم مدة الثلاث السنوات

التي يجوز لهم استرداد أطيانهم اذا عاودوا البلادهم قبل انقضائها هذه اذا رغب أقرباؤهم أو مستأجروا أطيانهم أن يدفعوا المقابلة عنها يجب التماسهم الى ذلك بحيث تصير الاطيان وامتيازاتهم من حقوقهم اذ لم يعد أربابها للغاية المدة المحددة ويجوز أيضا دفع فائض ايجار اطيان التمسحين من أصل ما يستحق عليهما من المقابلة على ذمة صاحبها ( بند ٤٨ )  
هذا هو ملخص لأئحة المقابلة والمحقق الصادر لها

وفي ٨ محرم سنة ١٢٨٩ صدر قرار من المجلس الخصوصي بان الاطيان الخراجية التي تدفع عنها المقابلة تعطى حجب تعليق شرعية بها والعشورية يؤثر من الروزناجة على حجب وتقاسيط تعليقها الاصلية بما يدل على ذلك

وفي شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٩ صدر منشور من المجلس الخصوصي بان اطيان الاوقاف المؤجرة بالمساهنة يجوز قبول دفع المقابلة عنها الاجل تنزيل ضريبتها الى قيمة النصف على أنهما مع ذلك تبقى على ما هي عليه من الوقف

وفي ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٨٩ صدر أمر عال بان اطيان المستبعدات التي هي عدا المنصوص عنها بالأئحة المقابلة يجوز الاعطاء منها لمن يتعهد بدفع المقابلة عنها ممن دفعوا أو تعهدوا بدفع المقابلة عن اطيانهم الخاصة - وفي ٨ جادى الثانية سنة ١٢٨٩ صدر منشور من المجلس الخصوصي بان اطيان المستبعدات التي فى البنادر لا تدخل فى حكم الاعطاء الصادر عنه الامر العالى فى ١٤ ربيع الثانى بل تبقى على ذمة الحكومة

وفي ٧ رجب سنة ١٢٨٩ صدر منشور من المجلس الخصوصي بان الزيادات المصرح باعطائها لاصحاب الاطيان العشورية والخراجية هذه لا تعطى حجب ولا تقاسيط ملكية بها ما لم تدفع المقابلة بتمامها عنها وعن بقية اطيان من أخذوها

وفي ١٠ صفر سنة ١٢٩٠ صدر أمر عال من جهة زيادات المساحة غير المعلومة وأطيان المستبعدات المثبتة بالتواريخ بأنه يجوز اعطاؤها لمن يتعهدون بدفع المقابلة عنها وعن اطيانهم الخاصة وكذلك الاطيان الأوار الواردة تقاسيط أربابها يجوز اجابة أربابها فى ربطها عليهم بدرجته الدون الثانى من الضرائب العشورية وذلك كله اذا قدمت الطلبات قبل مضى ستة شهور من تاريخ النشر وبعد هذه المدة لا تقبل طلبات والاطيان تكون من حقوق الحكومة

وفي ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠ صدر أمر عال بان الباقي من مال المقابلة يدفع فى ظرف اثنتى عشرة سنة من سنة ١٢٩٠

وفي ٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٢ صدر أمر عال من جهة أطيان الاواسى الموقوفة بأنه يجوز دفع المقابلة عنها وتنقيص مالها السنوى الى قيمة النصف مع استمرار دفع المرتب المقيد لاربابها فى الروزناحجة بصفة فائض اذ هو تابع لها فى الوقف

وفي ٨ ربيع الثانى سنة ١٢٩٢ صدر أمر عال من جهة أطيان الاواسى غير الموقوفة بأن من يتعهد بدفع المقابلة عنها يعامل من جهة القائض المقيد بالروزناحجة بأن ينقص تدريجاً فى كل سنة على نسبة الذى يدفع من المقابلة حتى عند تمام دفع المقابلة يكون ثم انقراض قيمة القائض المقيد بالروزناحجة أيضاً

وفي ١٨ شوال سنة ١٢٨٨ صدر أمر عال بالتصديق على لأئحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة وفيها ورد بالبند ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ ما يأتى وهو

(البند ٢١) ان نفقات العمليات العمومية السنوية كانشاء واصلاح الجسور والترع وغيرها لا يترتب على مداركتها أدنى مساس بضرائب الاطيان التى دفعت عنها المقابلة اذ هى ممتازة كل الامتياز بما نص عنه فى لأئحة المقابلة

(البند ٢٢) الاطيان التى تؤخذ للنافع العمومية والمشاركة يلزم أن تعمل عليها المساحة وينتدب فى كل مديرية أربعة عمداء ل خبرة لتقدير أثمانها فى حضور أصحابها أو من ينوب عنهم والذى يختص بالنافع العمومية يضاف على نفقاتها ما ما يختص بالنافع المشتركة فيؤديه أصحاب المنفعة فيه

(البند ٢٣) الاطيان التى أخذت للنافع العمومية مما دفعت عنه المقابلة هذه تقوم الحكومة باعطاء بدل منها أو بأداء قيمة ثمنها لاربابها أما غير المدفوع عنها المقابلة فتحصل المعاملة فيه بمقتضى أحكام لأئحة الاطيان

(البند ٢٤) أموال وعشور الاطيان التى تؤخذ للنافع العمومية والمشاركة ترفع وتستتر من الزمام ولكن اذا كان رفع ذلك يترتب عليه نقص شئ من ميزانية الإيرادات فالمالية يجب عليها مداركة ذلك النقص

وقد قسمت العمليات بين عمومية ومشاركة وخصوصية فى البند ١٩ من اللأئحة ذاتها كما يأتى وهو

أولاً - العمليات العمومية هى التى يعود نفعها على بلاد مديرية واحدة أو أكثر من مديرية وفى جملة ذلك ما يختص بالنيل وجسوره وهذه تقوم الحكومة بأداء نفقاتها

ثانيا - العمليات المشتركة هي التي تعود منفعتها على بلاد مركز واحد أو أكثر من مركز وهذه توزع نفقاتها على أهالي البلاد المنتفعة توزيعا نسبيا

ثالثا - العمليات الخصوصية هي التي تعود منفعتها على بلدين أو بلدة واحدة أو بعض أطيان في بلد وهذه تحصل نفقاتها من أصحاب الانتفاع

وفي ١٣ شعبان سنة ١٢٩٠ صدر منشور من المالية بزيادة قرش صاع على ضريبة كل فدان أو جزء من فدان وذلك بدل عن قائمة الحساب السنوية التي تعطى من الحكومة لكل من المولين لبيان ما عليهم وما لهم وهي التي عرفت باسم ورد (جمعه أو راد) وكانت تعرف باسم جزيرا أو غلاق وقد أضيفت ومرتجت هذه الزيادة مع اتعاب الجباه (خدمة الصيارف) في جملة أجزاء الضريبة بمقتضى مشورا آخر من نظارة المالية في ١٥ فبراير سنة ١٨٨٠

هذه هي القواعد الأساسية من جهة ضرائب الاطيان الخراجية فيما قبل سنة ١٨٨٠

## الباب السادس

### في ضرائب الاطيان العشورية

سميت هذه الضريبة بالعشورية لان أصلها كان بمقدار ١٠ في المائة أي بمقدار العشر أما البلاد التي اقتصت بالضريبة العشورية فهي بلاد العرب وهي تهامة والجزاز واليمن والطائف وعمان والبحرين ومكة المكرمة والبصرة وذلك لانها تروى طبيعة من أنهار عربية بخلاف بلاد القطر المصري فان أطيانها تروى من نهر النيل وهو نهر غير عربي والخليفة الاعظم أو النائب المطلق عنه مثل سمو الخديو له بحكم الشريعة الغراء حق الانعام بأراض خراجية أو اعفائها كلها أو بعضها من الضريبة أو وضع الضريبة الخراجية أو العشورية

فلما عملت المساحة العمومية في سنة ١٨١٣ ورأى سمو محمد علي باشا أن قسما عظيما من الاطيان غير منتفع به بالكسبة أنعم بما أنعم به منها لبعض قبائل العرب ليستوطنوها ويستعبروها وأنعم بقسم عظيم منها أيضا على أصحاب الثروة والوجاهة وجماعة الحكام واللائذين بهم وكان غرضه من ذلك اصلاحها واستثمارها ولذلك لم يأمر بربط شيء عليها من الضرائب بالكسبة

وفي ٢٧ شوال سنة ١٢٥٢ صدر أمر عال لمصلحة الرزناجحة على خلاصة من مجلس ملكية بأن تعطى تقاسيط من الرزناجحة لأصحاب الاطيان الذين أنعم بهم عليهم على أن تكون

تلك الاطيان رزقة بلا مال بخرت مصلحة الرزنامة في اعطاء التقاسيط ولكنها قيدتها بشرط أن لا يكون لاحد حق الملكية في الاطيان اذ هي مجرد استعمارها والانتفاع بغلاتها

فصدر أمر عال آخر في ٥ محرم سنة ١٢٥٨ الى غيطاس أفندي رئيس مصلحة الرزنامة بالغاء قيد عدم الملكية من التقاسيط التي تقدمت بحريها والمزمع تحريرها عما أعطى فعلا وما سيعطى من الاطيان المعطاة رزقة بلا مال ليكون لاربابها حرية التصرف فيها والوصول بذلك الى غرض اصلاح واستعمار الاراضي

وكان المغفور له محمد علي باشا شديدا الميل الى عمار البلاد وسعادة الاهالي وتعويدهم على أن يشتغلوا بأنفسهم في اصلاح الاراضي فأصدر أمر في سنة ١٢٥٤ (سنة ١٨٤٨) ينهى أصحاب الاطيان الابعاديات عن أن يؤجرها وبأمرهم ويؤكد عليهم بأن يشتغلوا بأنفسهم في تغليحها

سميت الاطيان العشورية لاول عهدا بأعداد وأبعاديات ذلك لانها كانت بعيدة أو مستبعدة من مساحة فك الزمام التي عملت في سنة ١٨١٣ وكان قسم منها يسمى جفالك وهو خاص بما كان قد أعطى لاعضاء العائلة الخديوية وبعض كبار البلاد والفرق بينها وبين الابعاد هو أن كلمة (جفالك) تدل على قسم عظيم من الارض أما كلمة أبعادية فأطلقت على أي قسم من الارض

واستمرت تلك الاراضي معفاة من الضرائب بالكلية مع اطيان الاواسي أيضا الى أوائل عصر المغفور له محمد سعيد باشا حيث صدر منه أمر في ٧ محرم سنة ١٢٧١ (سنة ١٨٥٤) بأن اطيان الابعاديات والجفالك وكافة الاراضي التي لم تكن تدفع مالا على وجه العموم يجب أن يؤدي عنها عشر حاصلاتها عينيا من ابتداء سنة ١٢٧٠ اذ هي تستفيد من المنافع العمومية التي تعمل معرفة الحكومة كما تستفيد بقية الاطيان العمورة التي تدفع عنها الاموال الخراجية وبعد ذلك صدر أمر آخر في ١٨ محرم سنة ١٢٧١ بتحويل العشور أيضا عن كافة اطيان الاواسي وأن يكون تقدير ذلك كله اعتمادا على كشوف يقدمها أصحاب الاطيان ببيان محاصيل اطيانهم ومن هذا الوقت أخذت هذه الاطيان اسم اطيان عشورية

ولم يسهل للحكومة التوصل لجمع العشور عينا وذلك لمرارعة وأمتناع بعض أصحاب الاطيان عن تقديم الكشوف فأمر المرحوم سعيد باشا بعقد لجنة لتقدير ضرائب نقدية على تلك الاطيان وانهقدت مؤلفة من مديري الجيرة والقلية والبحيرة والشرقية والمنوفية

والغربية ومفتش عموم أقاليم قبلي وقدرت محصولات مائة فدان من ثلاث درجات عال ووسط ودون في جهات الوجه القبلي ومثلها في جهات الوجه البحري وقررت عشر محصولات كل درجة كما سأتى وهو

	درجة العال	درجة الوسط	درجة الدون
بجهات الوجه البحري	٢٦	١٨	١٠
بجهات الوجه القبلي	٢٠	١٤	٨

واقترحت فزر الاطيان الى الثلاث الدرجات ووضع الضريبة التي تقدرت لكل درجة على اطيانها بوجه عام لا يستثنى منه غير الاطيان الآتي بيانها وهي  
أولا الاطيان المسموحة والمتروكة للساطب وخدمة المشايخ  
ثانيا الاطيان المرتبة ايراداتها احسانا على المساجد لاقامة الشعائر الدينية وبناء على هذا القرار صدر أمر عال في ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧١ مرة ٨ باعتماد وتنفيذ ما تضمنه

وفي سنة ١٢٧١ وفي ٢٦ صفر سنة ١٢٧٢ وفي ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٢ صدرت أوامر عالية بالتصريح لمن يشاء أن يترك ما يشاء من اطيانه الخراجية الغير القادر على القيام بزراعتها وأداء أموالها فتركت الاهالي اطيانا كثيرة جدد للحكومة منها في مديرتي الشرقية والدقهلية وهدما ٦٦٨٦٦ فداناً وهي التي عرفت باسم متروك كما عرفت بقية الاطيان التي بقيت للاهالي باسم (مرغوب) وقد نشأ عن ذلك نقص عظيم جدا في مجموع ضرائب الاطيان الخراجية بالنسبة للحكومة فضلا عن نقص ثروة صغار المولدين الذين تركوها اذ تحوت للملك العائلة الخديوية وأكابر البلاط من وطنيين وأجانب بالبيع والانعام وتحولت لاطيان عشورية لانه في ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٥ (سنة ١٨٥٩) صدر أمر عال آخر تأييدا لقبول ترك الاطيان وزيد فيه أن تباع تلك الاطيان بالمراد وترتبط بالضريبة وقد أبيع للمستخدمين أن يشتروا من تلك الاطيان كما قد أبيع للاورباويين أن يشتروا منها أيضا وكان ذلك محظورا عليهم من قبل اذ كان غير مباح لاحد من الاورباويين امتلاك شئ بالقطر المصري بمقتضى العهود نامات الدولية على ان ترك الاطيان قد بطل

مفعوله بأمر عال في ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢

وفي ٢٥ شعبان سنة ١٢٧٢ (أول ما يوسنة ١٨٥٦) صدر أمر عال بعدم تحصيل الضريبة العشورية على أراضي جنائن الزهة باسكندرية

وفي ٢٠ رجب سنة ١٢٧٦ و ١٣ و ٢٦ شوال سنة ١٢٧٦ وفي ٢٢ محرم سنة ١٢٧٧ وفي ٢٩ صفر سنة ١٢٧٧ وفي ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٧ صدرت أوامر عالية باعطاء جملة أطيان لرفوقى الحكومة الذين انفصلوا من الخدمة واستحقوا شيأ من المعاش ولكن لم يكن تقيد لهم المعاش بالرزناجة

وفي ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٢٧٧ ( سنة ١٨٦١ ) صدر أمر عال على اللائحة التى تقررت لاعطاء تلك الاطيان وهى

بند ١ - المرفوتون فى سنة ١٨٥٩ والذين رفقوا فى أول سنة ١٨٦٠ ولم تربط معاشاتهم بالرزناجة تعطى لهم أطيان على قدر ما يستحقونه من المعاش ومن لا يقبل أن يأخذ أطياناً يسقط حقه فى المعاش بأى نوع كان

بند ٢ - المرفوتون المارذ كرههم يعاملون فى تقدير مدة الخدمة وقيمة المعاش بطريقة استثنائية وهى أن عشر سنوات فى الخدمة يعطى عنها قيمة ربع معاش وخمس عشرة سنة يعطى عنها ثلث معاش وعشر بن سنة يعطى عنها نصف معاش وخمس وعشرين سنة يعطى عنها ثلثا معاش وخمسا وثلاثين سنة معاشا كاملا ومدة الخدمة بالسودان والحجاز يضاف لاربابها نصفها بمعنى أن الستين تعتبر ثلاثا

بند ٣ - دقة الحد من اعطاء أطيان تكون مرفوعة عن ادعاوى وكيفية المعاملة فى المؤجر منها وتوزعها

بند ٤ - الاستخدام فى غير مصالح الحكومة فى خلال مدتين فى خدمة الحكومة لا يبنى عليه الحرمان من حسابان مدة الخدمة السابقة أما مدة الاستخدام فى دوائر العائلة الخدمية فلا تحسب فى المعاش والمرفوتون لاسباب غير مرضية لا يكون لهم حق فى المعاش

بند ٥ - يعتمد احصاء مدة الخدمة بصفة موقته على كشف يقدمه المرفوت متعهدا فيه بقبول العقوبة اذا ظهر عند تحقيق الخدمة ما يخالف ذلك

بند ٦ - الزيادة التى توجد عند أحد أرباب المعاش عما يستحقه من الاطيان تؤخذ بطريقة القسمة والاقتراع

بند ٧ - مساواة الغلبان السقط المقيد لهم معاشات بالرزناجة فى المعاملة باعطاء أطيان لمن يريد ذلك منهم

بند ٨ - اعطاء أطيان بدل معاش لمن يريد ذلك من أرباب المعاشات المقيدة بالرزناجة

بند ٩ - اعطاء تقاسيط رزناجة بهذه الاطيان



بند ١٠ - اعطاء التقاسيط يحفظ لاصحاب الأقطان حق التصرف المطلق فيها وكذلك ورثتهم من بعدهم أما الذين لا يأخذون تقاسيط فهو لا عند وفاتهم تبقى أقطانهم لورثتهم حتى يبلغ القاصر من الذكور وتزوج الاناث ثم تعود للحكومة وتلك الاقطان تربط بالعشور واذا أراد بعض الورثة استبقاء الاقطان فتربط عليهم بالضريبة الخراجية

بند ١١ - الذين ماتوا وهم في خدمة الحكومة أو بعد انفصالهم منها ولكن لم ينالوا معاشا تعطى أقطان لمن يطلب ذلك من ورثتهم لتربط عليهم بالعشور حتى يبلغ القاصر من الذكور وتزوج الاناث ثم تعود للحكومة أو تبقى لهم ولكن بالضريبة الخراجية

بند ١٢ - تنفيذ هذه اللائحة بمعرفة الدواوين المختصة وقد ربطت كل تلك الأقطان بالضريبة العشورية

وفي ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٧ (سنة ١٨٦١) صدر أمر عال بالتخصيص للادورباووين بإنشاء وابورات خليج القطن في الاراضى التى استحوذوا عليها

وفي ٩ محرم سنة ١٢٧٨ (سنة ١٨٦٢) صدر أمر عال بزيادة بارتين على كل قرش أى خمسة فى المائة فى كافة الضرائب الخراجية والعشورية فى نظير مصاريف الضباط المستودعين بالعسكرية

وفي ٤ جادى الاولى سنة ١٢٧٨ صدر أمر عال بتقدير ضرائب درجات الاقطان العشورية حسب استحقاقه الأقطان على نسبة حالتها بعد الاصلاحات التى حصلت عليها بعد التقدير الاول

وفي ١١ جادى الاولى سنة ١٢٧٨ صدر أمر عال بأن الاراضى التالفة والمالحة تباع وتربط عليها ضريبة عشورية

وفي ١٢ جادى الاولى سنة ١٢٧٨ صدر أمر عال آخر فيما يختص بتقدير ضرائب الاقطان العشورية أكثر ايضاحا من الاول

وفي ٩ جادى الثانية سنة ١٢٧٩ صدر أمر عال بأن تعديل ضرائب الاقطان العشورية يكون بعد اتمام الزراعة الشتوية بسهولة لمعرفة حالة كل درجة من الاقطان

وفي ٥ شعبان سنة ١٢٧٩ على إثر جلوس المرحوم اسماعيل باشا على الاريكة الخديوية أصدر أمر ابصر فى النظر عما كان قد أمر به المرحوم سعيد باشا من جهة تعديل ضرائب الاقطان العشورية ولم يقتصر على ذلك بل قضى بتزويل العلاوة السابق اضافتها بقيمة ٥ فى المائة بمقتضى أمر ٩ محرم سنة ١٢٧٨

وفي ٢٠ محرم سنة ١٢٨١ صدر أمر من باشمعاون جناب خديوي بأن الاراضي الكائنة على امتداد جسر السكة الحديدية يلزم المحافظة على أن ما يباع منها يكون على مسافة خمس أمصاب بعد كل حذف وعلى العموم اجتناب المساس بجسر السكة الحديد والجنابيتين والجسرين اللذين في امتداده

وبمقتضى الامر العالى الصادر في ١٢ جادى الثانية سنة ١٢٨١ زيدت خدمة الصراف على الضرائب العشورية كما على الضرائب الخراجية بحسب  $\frac{1}{4}$  على كل تسعين

وفي ٢٤ شعبان سنة ١٢٨١ (٣ فبراير سنة ١٨٦٤) صدر أمر عال بالتصديق على قرار صادر من المجلس الخصوصى في ١١ من الشهر المذكور بتقدرت الضرائب على درجات الاطيان العشورية كالاتى

	درجه عال	درجه وسط	درجه دون
في جهات الوجه الجبرى	٣٥	٢٥	١٨
في جهات الوجه القبلى	٣١	٢١	١٤

وفي ١٢ نى الحجة سنة ١٢٨٢ (سنة ١٨٦٦) صدر أمر عال بأن الاطيان العشورية التى تباع والتي تعطى انعاما يلزم فرز درجاتها في وقت التحدد واذا كان وجودها اطيان بورفتين في قائمة التحدد

وفي ٩ رمضان سنة ١٢٨٣ صدر أمر عال بالتصديق على قرار مجلس النواب الصادر في ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ باعطاء اطيان البرارى والمستبعدات ووضع الضريبة العشورية عليها (انظر صحائف ٢١٤ و ٢١٥)

وفي ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (سنة ١٨٦٧) صدرت ارادة شاهانية بجواز الترخيص للادورباوين بامتلاك املاك في سائر اجزاء المملكة العثمانية ما عدا الحجاز وأن يعاملوا في أداء الضرائب عليها كباقي الاهالى وأنه يجوز لهم التصرف بالابقاق والهبة والايضاء وان تقسيم ما يبقى بعد وفاتهم يكون بحسب الشريعة العثمانية

وفي ٢٢ جادى الاولى سنة ١٢٨٤ (٢١ سبتمبر سنة ١٨٦٧) صدر أمر عال بالتصديق على قرار من المجلس الخصوصى تقدرت فيه الضرائب على درجات الاطيان العشورية كالاتى من ابتداء سنة ١٥٨٤ (قبطية)

درجة عال	درجة وسط	درجة دون
٦٥	٤٥	٢٥
٥٠	٣٥	٢٥
٤٥	٣٥	٢٥

وقد بلغت قيمة الضرائب العشورية باعتبار سنة واحدة على مقتضى هذا التعديل ٤٦٧٢٢٥ جنيها

وفي أول رمضان سنة ١٢٨٤ (٢٧ ديسمبر سنة ١٨٦٧) صدر أمر عال بإعطاء أطبان من أملاك الحكومة المعروفة بالتروك والمستبعدات المؤجرة وغير المؤجرة إلى العساكر الأتراك الذين انفصلوا من خدمة الحكومة ليزرعوها ويعيشوا من إيراداتها وأن تعفى من كل ضريبة في مدة الثلاث السنوات الأولى وترتبط بالضريبة العشورية بدرجة الدون مدة الثلاث السنوات التالية وفي السابعة تعان وترتبط عليها الضرائب حسبما تستحق بحيث يكونون ممنوعين من التصرف فيها \* وتقررت طريقة الاعطاء بأن الشخص المتزوج ذا الذرية يعطى له ثلاثون فدانا والمتزوج المجرد عن الذرية عشرون فدانا وغير المتزوج عشرة أفدنة واعطاء كل منهم عدة طاحون ومساعدته بما يلزم من الطوب والاختشاب لبنائها وبناء بعض الأماكن للسكن في الأيطان مع مساعدتهم أيضا بما يلزم من التقاوى على سبيل السلفة التي يجب ردها في طرف سنتين وأن يعين على كل جماعة منهم شيخ باسم مختار من اعطى لكل منهم ثلاثون فدانا ويعطى له عشرون فدانا أخرى في مقابلة خدمته

وفي ٤ صفر سنة ١٢٨٥ صدر أمر عال بالتصديق على قرار من مجلس النواب في ٢٩ محرم سنة ١٢٨٥ (٢٢ مايو سنة ١٨٦٨) بعلاوة قيمة السدس على كافة الضرائب الخراجية والعشورية مدة أربع سنوات من سنة ١٥٨٤ (قبطية) لسنة ١٥٨٧ وبعد ذلك تأيد استمراره مؤيدا بجمته على أمر عال في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٨٨ على قرار من مجلس النواب في ١٤ منه

وفي ١٣ صفر سنة ١٢٨٥ (٥ يونيو سنة ١٨٦٨) صدر قرار من المجلس الخصوصي بالتصريح بإعطاء أطبان لمن يريد من مرفوقى الحكومة الذين لم تكسبهم مدة

\* هذه الأيطان بقيت ممنوعا التصرف فيها حتى صدر أمر عال في ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤ بإباحة ملكها والتصرف فيها وذلك عن الأيطان التي لم يسبق ضبطها منها لئلا تحمى الحكومة

خدمتهم بالحكومة شيأ من المعاش بذات الطريقة المينة في قرار المجلس الخصوصي الصادر في أول رمضان سنة ١٢٨٤

وفي ٩ محرم سنة ١٢٨٦ (٢١ ابريل سنة ١٨٦٩) صدر قرار المجلس الخصوصي بأن من يتوفى من الذين أخذوا الاطيان المارذ كرها ولم يعقب زوجة ولا أولاداً فأطيانه تعود مباشرة للحكومة ومن يترك زوجة بغير أولاد فيترك للزوجة حقها الشرعي والباقي يرجع للحكومة ومن يترك زوجة وأولاداً فأطيانه تبقى لورثته ليعيشوا منها ولكنهم يكونون ممنوعين من التصرف فيها

وفي ٢١ ربيع الاول سنة ١٢٨٧ صدر أمر عال لنظارة الداخلية على قرار صادر من المجلس الخصوصي في ١٧ الشهر المذكور غرة ٧٩ بتقدير الضرائب للاطيان العشورية على ست درجات كالاتي

عالم أول عال ثاني وسط أول وسط ثاني دون أول دون ثاني

٦٠	٥٠	٤٠	٣٥	٢٠	١٠
٤٠	٣٥	٣٠	٢٥	١٥	١٠

وانتدبت الحكومة بعض كبار أموريهم الفرز درجات الاطيان العشورية في ذات المدير بات وهم شاهين باشا ناظر الجهادية لمدير بني الشرقية والقلوبية . وعبدالله باشا عزت رئيس مجلس النواب لمدير بني الغربية والجيعة . وراتب باشا من أعضاء المجلس الخصوصي لمديرية المنوفية . وحسن باشا راسم ناظر الدائرة السنوية لمديرية الدقهلية . وجعفر صادق باشا من أعضاء المجلس الخصوصي لمدير بات الجيعة وبني سويف والفيوم . وحافظ باشا رئيس مجلس الاحكام لمدير بني أسوط والمنيا . ولطيف باشا من أعضاء المجلس الخصوصي لمدير بات جرجا وقنا واسنا وأتموا هذا العمل فعلا وتحررت قوائم الفرز وأمضيت من مندوب الحكومة والاعيان الذين اتحدوا معه ولم يعمل ذلك بطريقة المعاينة في الغبط ولكن بصفة اتفاق مع أصحاب الاطيان وفي كثير من الاحوال لم تعين الدرجات عن اطيان كل حوض أو قبالة حسبما استحق بل عن كية ما يملكه الشخص الواحد بوجه عمومي وترتب على ذلك صعوبات كلية فيما بعد بسبب عدم معرفة الدرجة التي ينسب اليها كل حوض أو قبالة لنقل ما يباع وما يشتري وما يؤخذ للنافع العمومية وغير ذلك مما اضطر الحكومة أخيراً الى توزيع مجموع المال السنوي عن جميع القيات على مجموع اطيان الشخص الواحد واستنتاج المتوسط واعتباره ضريبة لكل حوض

وفي ٨ شوال سنة ١٢٨٧ صدر منشور من نظارة المالية بعلاوة ١٠ في المائة على ضرائب الاطيان العشورية والخراجية كافة

وفي ١٦ جادى الثانية سنة ١٢٨٨ صدر الامر العالى على لأئحة المقابلة وقد تضمنت التصريح باعطاء ما يطلب اعطاؤه من زيادات المساحة المعلومة والمجهولة ومن أراضى المستبعدات وأطيان البرارى وربط الضرائب العشورية عليها وتزويل نصف الضرائب السنوية مؤبدا عن الاطيان العشورية التى تدفع عنها المقابلة وغير ذلك مما تقدم تفصيله في باب الضريبة الخراجية (راجع صحيفة ٢١٧)

وفي ١٨ جادى الاولى سنة ١٢٨٨ (أول سبتمبر سنة ١٨٧١) كتبت نظارة المالية لنظارة الداخلية بمعنى أن فيات الضرائب العشورية التى كانت قبل فبراير سنة ١٥٨٧ (قبطية) تستمر كما كانت مضافا اليها ما يزيد على الضرائب بمقتضى الاوامر أما الفرز الذى عمل في سنة ١٥٨٧ (قبطية) فإنه لا يسرى الاعلى الاطيان التى دفعت المقابلة عنها

وفي ١٨ شوال سنة ١٢٨٨ صدر الامر العالى على لأئحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة وقد تضمنت بعض أحكامها ما تحصل المعاملة به من جهة ما يؤخذ من الاطيان للنافع العمومية وقد سبق تفصيل ذلك في باب الضريبة الخراجية (راجع صحيفة ٢٢٠)

وفي ١٥ ربيع أول سنة ١٢٩٠ - ١٣ مايو سنة ١٨٧٣ صدر امر عال للمجلس الخصوصى مقتضاه لزوم اعطاء تقاسيط رزنا بحجة بتملك ما يعطى من البرارى أو مستبعدات القيوم لارباب المعاشات أسوة بما يعطى من الابعاد الانعام

وبمقتضى أمر من نظارة المالية في ١٣ شعبان سنة ١٢٩٠ زيدت ضرائب الاطيان العشورية كأنخراجية بقيمة قرش واحد على كل فدان أو جز من فدان فى مقابل ثمن قائمة الحساب السنوية المعروفة بالورد

وفي ٩ اكتوبر سنة ١٨٧٩ صدر قرار مجلس النظاريان لا يعطى أطيان بطريقة الانعام لان الحالة المالية لا تسمح بذلك

وفي ١٨ يناير سنة ١٨٨٠ صدر امر عال بزيادة مائة ونجسين ألف جنيه مصرى على كية الضرائب العشورية بوجه عام فنص المائتين جنيه من أصل المربوط تسعة وعشرون جنيها من العلاوة وأضيفت فعلا من ابتداء سنة ١٨٨٠

وفي ١٥ فبراير سنة ١٨٨٠ صدر منشور من المالية من جهة ثمن الورد وخدمة الصراف بانها مضافان ويتميزان قطعيا بالضريبة وتأيد ذلك بامر عال في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩١

وكانت الاطيان العشورية لغاية سنة ١٨٨٠ غير داخله في حسابات صيارف البلاد وأربابها كانوا يدفعون العشور لخزائن المديرية أو نظريفة المالية مباشرة وكانت حساباتهم في المديرية بدفائر مخصوصة تسمى جوائد العشور ولكن في ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٠ صدر منشور من نظارة المالية بالحاقها الى أعمال الصيارف ودرجها بحساباتهم وبأوراد المولين وتنفذ ذلك فعلا من ابتداء سنة ١٨٨١

وكانت تعطى تقاسيط (مستندات ملكية) من مصلحة الرزناجة بالاطيان العشورية كلما انتقلت من يد لاخرى وذلك غير ما كانوا يأخذونه من الخجج الشرعية وهذا كله كان من أوثق وسائل الامن من عوامل الغش والتزوير ولكن في ٢٩ مايو سنة ١٨٨٠ قرر مجلس النظار ماجرى نشره من المالية في ١٢ رجب سنة ١٢٩٧ (جونيوسنة ١٨٨٠) بإبطال اعطاء التقاسيط والاكتفاء بالتأشير في سجلات الرزناجة بما ينتقل من يد لاخرى على أن يكون ذلك كله قابلا للحو والتغيير اذا صدرت أحكام انتهائية تدل على فساده وفي ٥ صفر سنة ١٢٩٨ (٦ يناير سنة ١٨٨١) صدر منشور من المالية بنقل تكليف الاطيان العشورية بناء على الخجج الشرعية والعقود وأن لا يتوقف ذلك على اجراء التأشيرات في سجلات التقاسيط بالرزناجة ومن ذلك التاريخ أعطل التأشير بالكلية في تلك السجلات وفي ٢١ أغسطس سنة ١٨٨٠ صدر قرار مجلس النظار بعدم وضع ضرائب عشورية جديدة بالكلية على ما يباع من اطيان الحكومة بل تربط الضريبة الخراجية من ذلك التاريخ على ما يستجد ربطه من الاطيان ما عدا الاطيان التي سبق اعطاؤها بشرط أن تربط بالضريبة العشورية هذه يجب أن تربط عليها تلك الضريبة بعد فرزها وتقرير درجاتها بمثل الارض التي من جنسها في الخوض ذاته أو في البلد

وكان الباقي بغير ربط الضريبة من الاطيان العشورية الى صدور ذلك القرار هو

أولا - الاطيان المعطاة بشرط اعفائها من الضريبة لمدة مقررة بالاوامر ولم تنته تلك

المدة

ثانيا - الاوار المندرجة في تقاسيط أربابها وكان تأجل ربط الضريبة عليها الى أن يتم اصلاحها وبقي الكثير منها معني من الضريبة حتى صدر الامر العالى في أول مارس سنة ١٨٩٤ كما سيبيء فيما يلي

وفي ٦ يناير سنة ١٨٨٠ صدر أمر عال بالغاء المقابلة بالكلية وجاء بالمادة الثانية منه

اعادة أموال وعشور الاطيان الخراجية والعشور بة الى قيمتها الاصلية التي كانت عليها قبل  
الحصم الناشئ عن دفع المقابلة  
والى هنا انتهت أدوار الاطيان العشورية من عهد نشأتها الى وقت ابطالها  
وقد امتزجت الضرائب الاصلية مع ما استجد عليهما من الاضافات بمقتضى الاوامر  
فصارت كما سأتى

الوجه القبلى	الوجه البحرى	الوجه القبلى	الوجه البحرى
مليم جنيهه ٣٤٠	مليم جنيهه ٠	مليم جنيهه ٠	مليم جنيهه ١١٠
٠	٣١٠	٢٠	٢٠
٣٠٠	٠	٠	٨٦٠
٢٧٠	٠	٨٥٠	٨٥٠
٢٦٠	٠	٧٧٠	٧٧٠
٢٥٠	٠	٧٥٠	٠
٠	٢٢٠	٦٩٠	٦٩٠
٢١٠	٠	٦٥٠	٠
٢٠٠	٠	٦١٠	٠
١٨٠	١٨٠	٦٠٠	٦٠٠
١٦٠	٠	٥٢٠	٥٢٠
١٤٠	٠	٤٥٠	٠
١١٠	٠	٤٣٠	٠
٨٠	٠	٣٥٠	٣٥٠

وبنهاية سنة ١٨٧٩ انتهت أدوار التفتن في تكليف الاهالى بأنواع المغارم المختلفة وزيادة  
ونقص ضرائب الاطيان على غير مبدل ولا فاعدة وتحويل الخراج الى عشورى أو العشورى  
الى خراجى بمحض ارادة فرداً وبعض أفراد ممن كانت بايديهم مقاليد الامور بغير فائدة  
المصلحة العمومية ودخلت الحكومة في دور جديد من ابتداء سنة ١٨٨٠ فتقررت نظمات  
عادلة لتسكون أساساً في وضع أو رفع الضرائب العقارية

### الباب السابع

قوانين يربط ضرائب الاطيان من ابتداء سنة ١٨٨٠

### الفصل الاول

#### في أنواع الضرائب

الضرائب بمقتضى النظمات الجديدة نوبان أولهما الضرائب النهائية والثاني

الضرائب الموقته فالضرائب النهائية منها ما هو مربوط على الاطيان الأصلية التي لم تزل قادرة على القيام بأدائها وتستمر غير قابلة للتغيير الا اذا حصل تعديل عمومي في الضرائب بكافة جهات القطر المصرى - ومنها ما كان مربوطا ولكن حصل رفعه لسبب ما طرأ على الاطيان من التلف فيعادر ببطه عليها عندما تصلح وترجع لحالتها الأصلية من الجودة - ومنها ما يوضع على اطيان جديدة يبيعت من الحكومة أو كانت معفاة من الضرائب في ملك بعض الأفراد والضرائب الموقته منها ما يوضع على اطيان جديدة لم يسبق ربط شئ من الضرائب عليها لأنها كانت في عداد اطيان الحكومة وعند بيعها وجدت على حاله من الضعف أو عدم تكامل معدات المنافع تجعلها غير قادرة على تحمل الضرائب النهائية ومنها ما يوضع على اطيان كانت مربوطة أصلا بالضرائب النهائية ونظراً لتلفها رفعت عنها المدة معينة فاعيد ربطها بعد انتهاء تلك المدة ولكن بالضرائب الموقته لعدم تحملها الضرائب النهائية الأصلية

## الفصل الثاني

لأئحة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ المختصة ببيع أملاك الميرى

هي أول لأئحة وضعتها الحكومة بعد سنة ١٨٧٩ لبيع اطيان وأملاك الميرى جاء في نص المادة الثانية عشرة منها ما يأتى « الاطيان التي تباع تكون جميعها خراجية ومع ذلك تعطى بها حجب بتملك العين وتربط عليها ضريبة خراجية قياسا على ضريبة اطيان الجهة التي من جنسها ومن نوعها ويصير احتساب الضريبة المذكورة عليها من ابتداء يوم التوقيع على عقد البيع »

فتضمنت هذه المادة شروطا أربعة وهي (١) أن لاتباع من تاريخ صدور الأئحة اطيان لتكون عشورية بل كل ما يباع يكون خراجيا (٢) ان الاعتبار الأصلي في أن الاطيان الخراجية بوجه عام هي ملك الحكومة وأن واضع اليد عليها لا يملكون فيها غير حق المنفعة هذا لا يسرى على ما يباع من اطيان الحكومة بل يرخص لمن يشتريها بالتمتع بحقوق الملكية التامة (٣) أن تربط عليها ضريبة خراجية وهذا تأييد للشرط الأول في عدم اعطاء اطيان بصفة عشورية وعدم ربط ضريبة عشورية أيضا وأن تكون الضريبة الخراجية التي تربط عليها مثل قيمة ضريبة الاطيان التي من جنسها ومن نوعها بالجهة ذاتها (٤) ان الضريبة يستحق دفعها على الاطيان من ابتداء يوم التوقيع على عقد البيع



ولم يخطر بالبال عند وضع هذه اللائحة ما كان لابد من وقوعه من الصعوبات في تنفيذ الشرط الرابع لان اعتبار الارض ملكا للمشتري لا يتم الا عند تسليم الارض فعلا الا عند التوقيع على عقد البيع ولا يمكن أن يتم التسليم في ذات يوم التوقيع على العقد وكان الارض لا تعتبر ملكا للشاري الا عند التسليم فلا يصح الزامه بدفع الضريبة الا من يوم التسليم ولذلك أصدرت المالية منشورا لتعديل هذا الشرط واعطاء تعليمات أكثر وضوحا وهي الآتي ذكرها

### الفصل الثالث

منشور المالية الصادر في ٢٦ جونيوس سنة ١٨٨١ المختص بتمويل ما يباع من اطيان الميري

قد تضمن هذا المنشور ستة أمور وهي (١) ان تقدير قيمة الضريبة على الاطيان التي تباع من اطيان الحكومة تختص باجرائه لجنة مؤلفة من أمورا المركز وعدة البلد التابعة لها الاطيان وعمد بعض بلاد أخرى بصفة آل خيرة (٢) ان ربط الضريبة على الاطيان يكون من تاريخ تسليمها للمشتري (٣) ان قيمة الضريبة التي تربط يجب أن تكون بمثل ضريبة الاطيان التي من جنسها ومن نوعها ولو كانت بمثل أية ضريبة خراجية أو عشورية أو أية قيمة ولو كانت تختلف عن فئات ضرائب الاطيان الخراجية والعشورية (٤) ان الضريبة يجب أن تكون باسم ضريبة خراجية (٥) ان الاطيان البور غير المزروعة التي تباع من أنواع الاخراس والتول التي تحتاج للاصلاح هذه تعفى من الضريبة مدة خمس سنوات في جملتها سنة التسليم وفي السادسة توضع عليها الضريبة حتى لو لم تكن زرعت كلها أو بعضها (٦) ان تلك الضريبة تعتبر موقفة الى حين تعديل الضرائب ودامت المعاملة بأحكام هذا المنشور الى أن صدر الامر العالي في ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ وسيأتي الكلام عليه فيما بعد

### الفصل الرابع

الامر العالي الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ الخاص باعطاء الاطيان

الخارجية الزمام

تطرت الحكومة الى ما يوجد في داخلية البلاد من منسعات أراضي البراري وحواجر

(٣٠)

الجبال ومنابت الاخراس والاحطاب الطبيعية القابلة للاصلاح والاستعمار والاستثمار من كل مالم يسبق له حصر في المساحات العمومية ولم يدخل بوجه من الوجوه في جملة ماسبق احصاؤه من أملاك الحكومة ولذلك يسمى (خارج الزمام) ورأت اعطاءه بلائعن وصدر بذلك أمر عال في ٩ ديسمبر سنة ١٨٨٤ تضمن أن الاراضي التي تدخل تحت أحكامه ويجوز الاعطاء منها مجانها هي ما عدا (١) أراضي الجزائر (٢) شواطئ النيل (٣) شواطئ الترع (٤) أراضي الحكومة الناشئة من زيادة المساحة الغير المربوط عليهما مال (٥) كافة الاراضي المحصورة ضمن زمام البلاد (٦) الاراضي ملك الحكومة المخصصة لسداد الدين (٧) جميع تلال السباح المنتفع منها الاهالي منفعه عامة مادامت التربة المنتفع بهما للسباح باقية فيها - وكل ما عدا هذه الأنواع وهو طبعاً من الاراضي الموات عدية القيمة يعطى لمن يريد

وقد قسمت هذه الاطيان الى ثلاث درجات وهي

- الاولى - الاراضي غير المتزرعة التي لا يترتب على استغلالها تكلف صعوبات أو نفقات كلية هذه تعطى وتسامح من الضريبة مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات
- الثانية - الاراضي المالحة والاراضي المستنقعة التي يستغرق اعدادها للزراعة مصاريف باهظة هذه تعطى وتسامح من الضريبة مدة لا تزيد عن ست سنوات
- الثالثة - الاراضي البراري التي يترتب على استغلالها تكلف مصاريف كلية فضلاً عن النفقات التي يستلزمها انشاء المصارف والجسور وغير ذلك هذه تعطى وتسامح من الضريبة مدة لا تزيد عن عشر سنوات
- وأنة في نهاية المدة المحددة في كل درجة للمصلحة من الضريبة ترتبط الضريبة على الاطيان بالكيفية الآتية ايضاحها وهي
- أولاً - ان وضع الضريبة لا يتوقف على أن تكون الاطيان زرعت أو لم تزرع كلها أو بعضها بل يستحق وضع الضريبة من ابتداء السنة التالية للسنة الاخيرة من مدة المعافاة مهما كانت حالة الارض

ثانياً - ان تقدير الضريبة يكون بالقيمة التي تناسب حالة الارض

\* ثالثاً - تقدير الضريبة تخضع باجرائه لجنة تحت رئاسة المدير مؤلفة ممن يلزم من

تنبيه \* (يراجع التعديل المنصوص عنه بذكرينات ١٧ يناير سنة ١٨٨١ و ٣ فبراير سنة ١٨٩٣ وأول مارس سنة ١٨٩٤ و ١٩ أبريل سنة ١٩٠٣)

الهد ومن مندوب من مصلحة التاريخ (مصلحة التاريخ كانت منوطة بالمساحة العمومية وألغيت في سنة ١٨٨٧)

رابعا - وان اعتماد وضع الضريبة لا يكون الا بعد التصديق عليهما من مجلس النظار وبناء على هذا الامر كانت قدمت طلبات باكثر من مليون فدان فرأت الحكومة أن مجموع الطلبات هو أكثر كثير اجدا مما يمكن اعطاؤه ولذلك صدر أمر عال في ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٤ بعدم قبول طلبات بالكلية غير التي قدمت وبما لا يلزم اغفال ذكره أن الأطنان التي أعطيت من خارج الزمام هي فقط بمديريات البحيرة والشرقية والفيوم وجزء قليل بمديرية الجيزة

## الفصل الخامس

### أطيان النوبارية

في جملة ما أعطى من الاطيان الخارجة الزمام بناء على الامر المشار اليه ٤٩٠٠٠ فدان في برارى حوش عيسى والبوطة بمديرية البحيرة وقد عرفت أخيرا بمنطقة النوبارية بمناسبة التركة التي أنشئت لريها وسميت بالترعة النوبارية على اسم المرحوم نوبار باشا رئيس النظار يومئذ بمقتضى أمر عال في أول ديسمبر سنة ١٨٨٦ ورأينا تماما للقائدة أن تأتي على تلخيص ماجرى في أطيان النوبارية وهو

ان الامر العالى الصادر في أول ديسمبر سنة ١٨٨٦ تضمن (١) ان الشركة المؤلفة برئاسة السير قسطنطين زرفودا كى يجب أن تدفع بصفة سلفة كافة النفقات التي تلزم لحفر وانشاء التركة النوبارية (٢) توزيع هذه النفقات على الاطيان التي أعطيت فعلا والتي ستعطى تنفيذ الدكر يتو ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ والتي ستباع بالثمن وتحصل أقساطا سنوية مضافا اليها فائدة سنوية بقيمة خمسة في المائة في المدة الباقية من العشر السنوات المحددة للعاقبة من الضريبة بدكر يتو ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ وأن يحجز ويباع من الاطيان بقدر ما يكفي لسداد المطلوب ممن يتوقف عن السداد بذات الطرق الادارية المقررة في تحصيل الاموال وعداد ذلك قد جاء في نص المادة السادسة منه ما يأتي وهو (أراضى الحكومة التي لم يصراعطاؤها لغاية الآن ولم تطلب قانونا بمقتضى أحكام أمرنا الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ ويمكن ريجها بالترعة النوبارية يصير بيعها مع معافاتها من دفع الاموال أثناء السنوات الباقية لغاية مضي ميعاد العشر السنوات المذكورة أعلاه بشرط أن يقوم

أربابها بأداء التكاليف والتعهدات الناجمة عن الاحكام المدونة بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة من أمرنا هذا)

وفي ٧ ابريل سنة ١٨٨٧ قرر مجلس النظائر تخصيص ٢٥٠٠٠ جنيه سنويا بميزانية نظارة الاشغال العمومية ليتمكن للحكومة أن تدفع منها ما يهجز عن دفعه أصحاب الاطيان في مقابل تحصيله منهم

وفي شهر ديسمبر سنة ١٨٨٩ صدر قرار من نظارة المالية ( انظر صحيفة ٤٣ من كتاب القوانين العقارية ) يتضمن اعتبار اتمام حضور أعداد الترعة النوبارية من أول شهر ديسمبر سنة ١٨٨٨ وأنه يجب أن يشرع في تحصيل نفقاتها من ابتداء شهر يناير سنة ١٨٩١ أما قيمة المال التي صرفت على انشاء هذه الترعة فهي مبلغ ٤٣٤ ٧٣٤٨٧ جنيه منها ٢٠٠٠٠ حكم بها غرامة على أحد الماويلين والباقي وهو ٧١٤٨٧ جنيه دفعت منه الحكومة ١٩٨٧ جنيه ودفعت الشركة الباقي وهو ٦٩٥٠٠ جنيه ولكن قيمة المال التي تقرر توزيعها التحصيلها من المتفعين باضافة الفوائد بحساب ٥ في المائة قد بلغت مبلغ ٦٦٢ ٩٦٦٣ جنيه

بعد ذلك اتفقت المالية مع السير زرفودا كي بمقتضى مكتبة صدرت منها الجناحه في ٢٣ يوليو سنة ١٨٩٠ غرة ٧٠٢ وأرسل هو جوابا في ٢٨ من الشهر المذكور بالصادقة عليها أن تحل الحكومة محلها

وبلغت اطيان النوبارية ٧٦١٢٨ فدانا منها ٤٦٠٣ للسير زرفودا كي و ٢١٧٧٨ للحكومة والباقي وهو ٤٩٧٤٧ لمن أعطى لهم بمقتضى الامر العالي وبقسمة النفقات وهي ٩٦١٦٣ جنيها على ٧٦١٢٨ فدانا خص الفدان مبلغ ١٢٦٣ جنيه تقسط على ستة أقساط سنوية قيمة كل منها مبلغ ٢١٣

ثم رأت المالية بعد ذلك اطالة مدة الاقساط لخص الفدان مبلغ ١٢٤٠ وفي المدة من سنة ١٨٩١ لغاية سنة ١٨٩٦ حصلت الحكومة من الاهالي على ١٤٠٧٥ جنيه نقدية وأخذت منهم اطيان بقيمة ١٦٥٦٥ جنيه وخص اطيان السير زرفودا كي ٥٨٨١ جنيه وخص اطيان الحكومة ٢٧٧٨٨ جنيه جله ذلك ٦٤٣٠٩ جنيه وتأخر الاهالي في سداد ٣١٨٥٤ جنيه فاضطرت الحكومة أن تدفعها

وكان في تلك الاثناء صدر أمر عال في ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٠ ( انظر كتاب القوانين العقارية صحيفة ٣٧ ) مقتضاه أنه ابتداء من أول يناير سنة ١٨٩٧ تربط ضريبة على الاطيان البوران الخارجة عن الزمام التي تروى من الترعة النوبارية الصادر باناشاءها كريتو

أول ديسمبر سنة ١٨٨٦ وأن تتبع أحكام المادة الثالثة من ذكر يتوه سبتمبر سنة ١٨٨٤ فيما يتعلق بتقدير هذه الضريبة على الاطيان المذكورة التي سبق أعطاؤها والتي يجوز اعطاؤها فيما بعد بناء على طلبات صحيحة قدمت بشأنها قبل صدور ذكر يتوه نوفمبر سنة ١٨٨٤

وفي ٢٩ مايو سنة ١٨٩٧ صدر أمر المالية لمديرية الجيزة نمره ٨٦٢ مفاده أن الحكومة قد دفعت كإله نفقات الترخية لهجر المنتفعين عن القيام بذلك وأنه بالنظر لان أطيان تلك المنطقة لم تزل على حالة من الضعف تجعلها غير قادرة على القيام بما ينبغي بالتأخر من النفقات مع ما يستحق منها فضلا عن الاموال السنوية قدرات المالية فرز أطيان النوبارية وتقدر ضريبة واحدة لكل قسم منها بقدر ما يستحق واعتبار هذه الضريبة بصفة مصاريف نوبارية الى أن تستوفي الحكومة بدل ما دفعته - وكانت المالية قبل ذلك قد صرحت برفع ما تأخر من أموال تلك الاطيان لغاية سنة ١٨٩٦ فأشارت في الامر نمره ٨٦٢ سالف الذكر بأنه عدا ذلك كل ما يوجد عند فرز الأطيان تالفه ارفع أيضا ما يستحق عليه لا لغاية سنة ١٨٩٧ فقط بل لغاية سنة ١٩٠٠ التي هي نهاية مدة العشر السنوات المقسط عليها تحصيل نفقات الترخية النوبارية وقد اعتبرت الترخية ذاتها من المنافع العمومية بأمر عال في ٦ ديسمبر ١٨٨٦ وعويت الأطيان تعلق الأهالي فوجد منها ١٤٧٣٩ فدانا تالفه خصها من مصاريف النوبارية ١٣٥٥٥ جنبها رفعت على طرف الحكومة و ١٧٩٤٦ فدانا تقدرت لها ضرائب مختلفة منها ١٠١٥١ فدانا بضريبة ٢٠ مليم والباقي بضرائب تتفاوت بين ٥٠ مليم على الأقل و ٤٠٠ مليم على الاكثر لعدد مختلفة تنتهي بنهاية سنة ١٩٠١ ثم تعاد معايتها

وفي ١٥ أكتوبر سنة ١٨٩٨ صدر أمر المالية لمديرية الجيزة بأنه ابتداء من سنة ١٨٩٩ لانعرف الضرائب التي تحصل في منطقة النوبارية باسم مصاريف نوبارية كما كانت من قبل بل باسم أموال أطيان كبقية الاطيان المروطة بالمال هذا كل ماجرى في أطيان النوبارية

### الفصل السادس

الأمر العالي الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ الخاص بتقدير الضرائب على

ما يباع من أطيان الحكومة

اشتمل هذا الامر على أربع مواد وهي

المادة الاولى - الاراضى البورالتي تباع من طرف الحكومة يربط عليها ابتداء من يوم تملكها ضريبة قرش واحد في السنة عن كل فدان في السنتين الاوليين وخمسة قروش في الثلاث السنوات التالية وعشرة قروش في الخمس السنوات الاخرى - وبعد انقضاء السنة العاشرة تربط عليها الضريبة المقررة على الاطيان المماثلة لها الكائنة بجوارها - مجموع الاراضى المبيعة تكلف بدفع الضريبة سواء كانت لم تزرع بكاملها أو لم يزرع جزء منها

المادة الثانية - الاراضى المؤجرة التي يصير بيعها بسوغ أن يربط عليها من ابتداء يوم تملكها للمشتري ضريبة توازي قيمة اجارها الاخير بدون أن يتجاوز مقدار هذه الضريبة أعلى قيمة من الاموال المعروفة بالخراجية المقررة على الاطيان المجاورة لها

المادة الثالثة - يصير بيع الاراضى المذكورة على حسب الكيفية المنقوشة عنها باللائحة العمومية المتعلقة ببيع املاك الميرى الحرة الصادرة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة

١٨٨٦

المادة الرابعة - الاراضى التي ستباع بمقتضى مانص بالمادة السادسة من امرنا الصادر في ٥ ربيع أول سنة ١٣٠٤ (أول ديسمبر سنة ١٨٨٦) تتبع فيها أحكام امرنا المشار اليه

وأحكام هذا الامر من جهة ربط الضريبة تلخص فيما سأتى

أولاً - استبدال طريقة اعفاء الاراضى البور من الضريبة لمدة خمس سنوات التي كان معمولاً بها على مقتضى منشور ٢٦ جونيوس سنة ١٨٨١ بأن تربط عليها ضريبة تدريجية متفاوتة مدة عشر سنوات وواضح أن أداء قرش واحد على الفدان لا يصح اعتباره بصفة ضريبة حقيقية ولكن سداد القرش في كل سنة يذكّر الممول بما مضى من فترة الضريبة الخفيفة وذلك ليستنبض همته طبعاً الى المبادرة باستعمار الارض ليحني منها فائدة قبل مجيء زمن وضع الضريبة الحقيقية كما أنه واضح أن مدة عشر سنوات هي كافية لاصلاح الاراضى اذا أراد أصحابها ذلك

ثانياً - الحكم قطعياً بأن توضع على الاطيان من ابتداء السنة الحادية عشرة ضريبة بمثل قيمة ضريبة الاطيان الخراجية المماثلة لها الكائنة بجوارها وهذا الجوار لا يفيد الملاصقة لانه لو قال الملاصقة لها لترتب على ذلك تقييد الشرط بقيد ضيق يعسر تطبيقه في أحيان كثيرة ولكنه قال المجاورة لها بمعنى القرية منها بشرط التشابه والتماثل وعبارة القرية منها لا تقف عند حد أن تكون من زمام البلد التابعة لها الاطيان المراد وضع الضريبة

عليها بل يجوز أن توجد بالقرب منها أطيان مماثلة لها ولكنها من زمام بلد أخرى  
ثالثا - ظن الشارع أن إيجارات الاطيان المؤجرة تكون في الغالب أزيد من أعلى فية  
من فيات الضرائب الخراجية فقرر أن الاطيان المؤجرة تربط عليها ضريبة بمثل قيمة  
إيجارها بشرط أن لا تزيد عن أعلى فية من الضرائب الخراجية المربوطة على الاطيان المجاورة  
لها وكان ذلك من حسن حظ بعض الذين اشتروا أطيانا من أجود الاطيان وربطت عليها  
ضريبة عشرة قروش أو عشرين قرشاً لأنها كانت مؤجرة حينئذ بمثل هذه القيمة وكانت  
تبقى كذلك زمنا طويلا ولم يعاجلها تعديل الضرائب العمومي

رابعا - ان الضريبة تستحق في كل حال من ابتداء يوم التملك وهو يوم اعتراف  
المشتري بأن الاطيان تسلمت اليه

خامسا - استثناء الاطيان التي تباع في منطقة النوبارية من هذه المعاملة لانها داخلة  
تحت أحكام المادة السادسة من ذكر يتو أول ديسمبر سنة ١٨٨٦

### الفصل السابع

الامر العالي الصادر في ١٧ يناير سنة ١٨٨٨ بتعديل ذكر يتو ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

هذانص الامر

المادتان الثالثة والثامنة من امرنا الصادر في ٩ ذى القعدة سنة ١٣٠١ (٩ سبتمبر سنة

١٨٨٤) المتعلقة بالاراضي الغير المتزرعة المعطاة من الحكومة تعدلت على الوجه الآتي

المادة الثالثة (النص الاصلى)

تعطى أراضى الدرجة الاولى بدون تقرير  
أموال عليها لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات  
وتحدد تلك المدة يكون بمعرفة مندوب  
يعين من مصلحة التاريخ بناء على أمر  
من رئيس مجلس النظار ويرفق مع المندوب  
عمد من آل الخبرة وبعد انقضاء هذا  
الميعاد تربط على هذه الاراضى سواء كان  
مزروعا كلها أو بعضها الضريبة الملازمة

المادة الثالثة (التعديل الجديد)

الاراضى التى صار طلبها بمقتضى أحكام  
امرنا الصادر في ٩ ذى القعدة سنة ١٣٠١  
(٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤) ولم يجزر  
تحديد هالغاية الآن تعطى بدون تقرير  
أموال عليها لمدة تحدد بمعرفة مندوب من  
المديرية أو من نظارة المالية ويرفق مع  
المندوب المذكور عمداً من آل الخبرة -  
وبعد انقضاء هذا الميعاد تربط على الاراضى

لحالتها حسب تقدير قوميسيون يؤلف  
من العمدة ومن مندوب من التاريخ  
تحت رئاسة المدير بعد أن يصدق مجلس  
النظار على التقدير المذكور

المذكورة سواء كان مزروعاً كلها أو  
بعضها الضريبة الملائمة لحالتها حسب  
تقدير قوميسيون يؤلف من مندوب من  
نظارة المالية ومن العمدة آل الخبرة  
تحت رئاسة مندوب خصوصي من قبل  
المدير بعد أن يصدق مجلس النظار على  
التقدير المذكور

المادة الثامنة (النص الاصلى)  
ينبئ رئيس مجلس النظار على مدير  
التاريخ بتعيين مندوب من قبله لمساحة  
الارض المطروحة وتحديدها بمحدود من  
حجر واعلان الكيفية لرئاسة مجلس  
النظار

المادة الثامنة (التعديل الجديد)  
تعين المديرية أو نظارة المالية مندوباً  
ومعه مساح يكلف بمساحة الاراضى  
وتحديدها بمحدود من حجر وبحجر المندوب  
المذكور تقريراً فى شأن ذلك لنظارة المالية  
وهي ترفعه الى رئاسة مجلس النظار  
والقرض من اصداره هذا الامر هو

أولاً - استبدال مندوبى مصلحة التاريخ المشار اليهم فى النص الاصلى بمندوبين من  
المالية أو المديرية وسبب ذلك هو أن مصلحة التاريخ كانت قد ألغيت  
ثانياً - تكليف المالية أو المديرية بالنظر فى ما كان الذكر يتوالى فى دخس به  
رئيس مجلس النظار من أمر تحديد مساحة الاراضى  
ثالثاً - تأييد الامر الاصلى من جهة لزوم الحصول على تصديق مجلس النظار بتبليغ  
الارض بعد تحديدها وباعتماد قيمة الضريبة بعد تقديرها

### الفصل الثامن

الامر العالى الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ بتحويل حق الملكية  
الصريجة فى الاطيان الخراجية

المادة الاولى - اعتبارا من تاريخ أمرنا هذا يكون لارباب الاطيان الخراجية التى  
لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة أسوة بأرباب الاطيان التى دفعت عنها المقابلة بتمامها  
أو جزئياً

المادة الثانية - تلغى جميع الاوامر والقوانين السابقة المخالفة لاحكام أمرنا هذا



وبناء على هذا الأمر أصبحت جميع الاطيان الخراجية ملكا صريحا لاربابها وليست كما كانت من قبل ملكا للحكومة وواضعوا الايدي عليها لئلا يكون فيها الامنعتها وقد صدر أمر عال آخر بهذا المضمون في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ انظر صحيفة ٢٦٤

### الفصل التاسع

منشور المالية الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ بتعديل فيات الضرائب

التي تقل عن عشرة قروش

وفي ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ صدر منشور من نظارة المالية تضمن ما سياتي وهو

(١) ان ضريبة  $\frac{1}{10}$  الموضوعه على بعض الاطيان بناء على الامر العالى الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ يصير بلاغها الى  $\frac{1}{10}$  وضريبة  $\frac{1}{10}$  الى  $\frac{1}{10}$  وضريبة  $\frac{1}{10}$  وذلك لانه كان منظورا اصدار أمر عال بتثبيت ضم ثمن الورد وخدمة الصراف الى الضريبة ومن المعلوم أن ثمن الورد وحده هو  $\frac{1}{10}$  على كل فدان

(٢) انه عند عمل حساب التمويل فالكسور التي تنتج بسبب كسور الفدان يترك منها كل ما كان أقل من مليم واحد

### الفصل العاشر

الامر العالى الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩١ بتحديد فيات أموال الاطيان

وفي ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩١ صدر أمر عال هذا نصه

المادة الاولى - يضاف في المستقبل ثمن الورد وأجرة الصيارف على أصل قيمة أموال الاطيان

المادة الثانية - كسور الجنيه المصري التي تكون أقل من ١٠ مليمات لا تدخل في المستقبل ضمن فيات أموال الاطيان

المادة الثالثة - تحدد فيات أموال الاطيان بحسب الارقام الميئنة في الجداول المحققة بهذا

جداول أموال الاطيان

مديرية الشرقية					
عشوري		خراجي			
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
١	١١٠	٠	٥٠٠	١	٤٥٠
١	٢٠	٠	٤٠٠	١	٣٩٠
٠	٨٦٠	٠	٣٠٠	١	٣٨٠
٠	٧٧٠	٠	٢٠٠	١	٣١٠
٠	٦٩٠	٠	١٥٠	١	١٣٠
٠	٥٢٠	٠	١٠٠	١	١٢٠
٠	٣٥٠	٠	٥٠	١	٠
٠	١٨٠	٠	٠	٠	٨٦٠
٠	٠	٠	٠	٠	٧٣٠
٠	٠	٠	٠	٠	٦٦٠
٠	٠	٠	٠	٠	٦٠٠
٠	٠	٠	٠	٠	٥٣٠

مديرية القليوبيه					
عشوري		خراجي			
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
١	١١٠	١	٥٥٠	١	٦٤٠
١	٢٠	٠	٩٢٠	١	٥٩٠
٠	٨٦٠	٠	٨٦٠	١	٥٨٠
٠	٧٧٠	٠	٧٩٠	١	٥٤٠
٠	٦٩٠	٠	٧٤٠	١	٥١٠
٠	٥٢٠	٠	٦٨٠	١	٤٥٠
٠	٣٥٠	٠	٦٠٠	١	٤٢٠
٠	١٨٠	٠	٥٠٠	١	٣٥٠
٠	٠	٠	٤٠٠	١	٣١٠
٠	٠	٠	٣٠٠	١	٢٩٠
٠	٠	٠	٢٠٠	١	٢٣٠
٠	٠	٠	١٠٠	١	٢٣٠
٠	٠	٠	٥٠	١	١٨٠

مديرية الدقهليه					
عشوري		خراجي			
ج	مليم	ج	مليم	ج	مليم
١	١١٠	٠	٩٦٠	١	٧٣٠
١	٢٠	٠	٩٢٠	١	٦٩٠
٠	٨٥٠	٠	٨٦٠	١	٦٤٠
٠	٧٧٠	٠	٧٩٠	١	٦١٠
٠	٦٩٠	٠	٧٣٠	١	٥٨٠
٠	٦٩٠	٠	٦٠٠	١	٥٥٠
٠	٥٢٠	٠	٥٠٠	١	٥٤٠
٠	٣٥٠	٠	٤٠٠	١	٥١٠
٠	١٨٠	٠	٣٠٠	١	٤٧٠
٠	٠	٠	٢٠٠	١	٤٥٠
٠	٠	٠	١٥٠	١	٤١٠
٠	٠	٠	١٠٠	١	٣٨٠
٠	٠	٠	٥٠	١	٣٥٠

مديرية الغربية					
عشوري		خراجي			
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
١	١١٠	٠	٩٤٠	١	٦٣٠
١	٢٠	٠	٨٧٠	١	٥٩٠
٠	٨٥٠	٠	٨٥٠	١	٥٦٠
٠	٧٧٠	٠	٨٥٠	١	٥٢٠
٠	٧٧٠	٠	٨١٠	١	٤٦٠
٠	٦٩٠	٠	٧٤٠	١	٤٢٠
٠	٥٢٠	٠	٦٨٠	١	٣٩٠
٠	٣٥٠	٠	٦٠٠	١	٣٣٠
٠	١٨٠	٠	٥٠٠	١	٣٣٠
٠	٠	٠	٤٠٠	١	٢٠٠
٠	٠	٠	٣٠٠	١	١٥٠
٠	٠	٠	٢٠٠	١	١٣٠
٠	٠	٠	١٠٠	١	٠٧٠
٠	٠	٠	٥٠	١	٠٠٠

## تابع جداول أموال الاطيان

مديرية البحيره					
عشوري		خراجي			
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
١	٠٢٠	٠	٨٢٠	١	٣٩٠
٠	٨٥٠	٠	٧٢٠	١	٣١٠
٠	٦٩٠	٠	٦٦٠	١	٢٦٠
٠	٦٠٠	٠	٦٠٠	١	٢٥٠
٠	٥٢٠	٠	٥٠٠	١	١٨٠
٠	٣٥٠	٠	٤٠٠	١	١١٠
٠	٣١٠	٠	٣٠٠	١	٠٥٠
٠	٢٢٠	٠	٢٠٠	١	٠١٠
٠	١٨٠	٠	١٥٠	٠	٩٩٠
٠	٠	٠	١٠٠	٠	٩٢٠
٠	٠	٠	٠٥٠	٠	٨٨٠
٠	٠	٠	٠٢٠	٠	٨٦٠

مديرية المنوفيه					
عشوري		خراجي			
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
١	١١٠	٠	٩٢٠	١	٦٥٠
١	٠٢٠	٠	٨٢٠	١	٦٤٠
٠	٨٥٠	٠	٧٢٠	١	٦٣٠
٠	٧٧٠	٠	٦٠٠	١	٦١٠
٠	٦٩٠	٠	٥٠٠	١	٥٨٠
٠	٥٢٠	٠	٣٠٠	١	٥١٠
٠	٣٥٠	٠	٢٠٠	١	٤٢٠
٠	١٨٠	٠	١٠٠	١	٣١٠
٠	٠	٠	٠٥٠	١	٢٣٠
٠	٠	٠	٠	١	١٨٠
٠	٠	٠	٠	١	٠٥٠
٠	٠	٠	٠	١	٠٣٠

مديرية بنى سويف					
عشوري		خراجي			
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
٠	٧٧٠	٠	٦٠٠	١	٥٧٠
٠	٦٩٠	٠	٥٠٠	١	٣٢٠
٠	٦٠٠	٠	٤٠٠	١	١٩٠
٠	٥٢٠	٠	٣٠٠	١	١٢٠
٠	٤٣٠	٠	٢٠٠	١	٠٦٠
٠	٣٤٠	٠	١٠٠	٠	٩٩٠
٠	٢٦٠	٠	٠٥٠	٠	٩٣٠
٠	١٨٠	٠	٠	٠	٩١٠
٠	٠	٠	٠	٠	٨٦٠
٠	٠	٠	٠	٠	٧٩٠
٠	٠	٠	٠	٠	٧٣٠
٠	٠	٠	٠	٠	٦٦٠

مديرية الجيزه وأطفيح					
عشوري		خراجي			
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
١	٠٢٠	٠	٧٥٠	١	٦٤٠
٠	٨٥٠	٠	٧٠٠	١	٥٠٠
٠	٧٧٠	٠	٦٥٠	١	٤٨٠
٠	٦٩٠	٠	٦٠٠	١	٣٧٠
٠	٦٠٠	٠	٥٥٠	١	٣٥٠
٠	٥٢٠	٠	٥٠٠	١	٢٥٠
٠	٣٥٠	٠	٤٥٠	١	٢٤٠
٠	١٨٠	٠	٤٠٠	١	٢٢٠
٠	٢٦٠	٠	٣٠٠	١	١٠٠
٠	٢١٠	٠	٢٥٠	١	٠٥٠
٠	١٦٠	٠	٢٠٠	١	٠٠٠
٠	١٤٠	٠	١٥٠	٠	٩٥٠
٠	١١٠	٠	١٠٠	٠	٩٠٠
٠	٠٨٠	٠	٠٥٠	٠	٨٥٠
٠	٠	٠	٠٢٠	٠	٨٠٠

## تابع جداول أموال الاطيان

مديرية المنيا					
عشوري		خارجي			
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
•	٧٧٠	•	٦٠٠	١	٣٣٠
•	٧٥٠	•	٥٠٠	١	٢٢٠
•	٦٩٠	•	٤٠٠	١	٢٠٠
•	٦٠٠	•	٣٠٠	١	١٢٠
•	٥٢٠	•	٢٠٠	١	٠٧٠
•	٤٣٠	•	١٠٠	•	٩٨٠
•	٣٥٠	•	٠٥٠	•	٩٤٠
•	٢٦٠	•	•	•	٨٧٠
•	١٨٠	•	•	•	٨٣٠
•	•	•	•	•	٨١٠
•	•	•	•	•	٧٤٠
•	•	•	•	•	٦٨٠

مديرية الفيوم					
عشوري		خارجي			
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
•	٧٧٠	•	٧٩٠	١	٣٦٠
•	٦٩٠	•	٧٢٠	١	٢٣٠
•	٦٠٠	•	٦٩٠	١	٢١٠
•	٥٢٠	•	٦٦٠	١	١٢٠
•	٤٣٠	•	٦٠٠	١	١٠٠
•	٣٥٠	•	٥٠٠	١	٠٨٠
•	٢٦٠	•	٤٠٠	١	٠٥٠
•	١٨٠	•	٣٠٠	•	٩٧٠
•	•	•	٢٠٠	•	٩٥٠
•	•	•	١٠٠	•	٨٩٠
•	•	•	٠٥٠	•	٨٦٠
•	•	•	•	•	٨٤٠

مديرية تجرجا					
عشوري		خارجي			
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
•	٧٧٠	•	٦٠٠	١	٤٥٠
•	٦٩٠	•	٥٠٠	١	٣٨٠
•	٦٠٠	•	٤٠٠	١	٣١٠
•	٥٢٠	•	٣٠٠	١	٢٥٠
•	٤٣٠	•	٢٠٠	١	١٨٠
•	٣٥٠	•	١٠٠	١	١٢٠
•	٢٦٠	•	•	١	٠٥٠
•	١٨٠	•	•	•	٩٩٠
•	•	•	•	•	٩٢٠
•	•	•	•	•	٨٦٠
•	•	•	•	•	٨٠٠
•	•	•	•	•	٧٠٠

مديرية أسسيوط					
عشوري		خارجي			
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
•	٧٧٠	١	٠٥٠	١	٤٦٠
•	٦٩٠	•	٩٩٠	١	٣٩٠
•	٦٠٠	•	٩٦٠	١	٣٨٠
•	٥٢٠	•	٩٢٠	١	٣٧٠
•	٤٣٠	•	٨٦٠	١	٣٥٠
•	٣٥٠	•	٧٩٠	١	٣١٠
•	٢٦٠	•	٧٠٠	١	٢٦٠
•	١٨٠	•	٦٠٠	١	٢٥٠
•	١٤٠	•	٥٠٠	١	٢٤٠
•	•	•	٤٠٠	١	٢٢٠
•	•	•	٣٠٠	١	١٨٠
•	•	•	٢٠٠	١	١٢٠
•	•	•	١٠٠	١	٩٠

تابع جداول أموال الاطيان

مديرية اصوان					مديرية قنا				
عشوري		خارجي			عشوري		خارجي		
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٦٩٠	٠	٢٥٠	١	٠	٠	٦١٠	٠	٣٥٠	١
٦٥٠	٠	٢٠٠	٠	٩٠٠	٠	٦٠٠	٠	٣٠٠	٠
٦٠٠	٠	١٥٠	٠	٨٠٠	٠	٥٢٠	٠	٢٠٠	٠
٥٢٠	٠	١٠٠	٠	٧٠٠	٠	٤٣٠	٠	١٠٠	٠
٤٥٠	٠	٥٠	٠	٦٥٠	٠	٣٥٠	٠	٥٠	٠
٤٣٠	٠	٠	٠	٦٠٠	٠	٢٧٠	٠	٠	٠
٣٥٠	٠	٠	٠	٥٥٠	٠	٢٦٠	٠	٠	٠
٣٠٠	٠	٠	٠	٥٠٠	٠	١٨٠	٠	٠	٠
٢٦٠	٠	٠	٠	٤٥٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٥٠	٠	٠	٠	٤٠٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢١٠	٠	٠	٠	٣٥٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٠٠	٠	٠	٠	٣٠٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٨٠	٠	٠	٠	٢٥٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٤٠	٠	٠	٠	٢٠٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	١٥٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	١٠٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	٥٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

وهنا يجب أن يلاحظ أن الضمانات العشورية الواطية بمديرية الجيزة لا يوجد مثلها في بقية المديرية وسبب ذلك هو أن بعض العساكر الباشبورق الذين كانت أعطيت لهم أطيان عشورية معاشنا حتى المنصورية وبرقاش تظلموا للمالية من ضعف أراضيم وتعذر وفائها بالضريبة العشورية المر بوطه عليها وجزت عن ذلك جملة تحقيقات وأخيرا عملت عليها المعاينة وتقررت لها ضرائب استثنائية تختلف عن الضرائب العشورية وصدرت ثلاثة أوامر من المالية باعتماد ذلك الأول في ٢١ شوال سنة ١٢٩٨ نمرة ٣٧٤ والثاني في ١٣ يوليوسنة ١٨٨١ نمرة ٢٤ إرادات دعاوى والثالث في ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٩٨ نمرة ٣٩ - هذا هو سبب الاختلاف وقد فات المديرية أن تعتبر تلك الضرائب موقته وتعيد المعاينة على الاطيان من سنة لآخرى لتأكد صلاحها وامكان علاوة ضرائبها الاصلية ولكنها أدخلتها في عداد الضريبة النهائية وبقيت الاطيان بهذه الضرائب الزهيدة غير أن هذه الاطيان دخلت في تعديل الضرائب الذي عمل في سنة ١٩٠١ وسيجرى تنفيذه من ابتداء سنة ١٩٠٦

## الفصل الحادى عشر

منشور المالية الصادر فى ٢٤ يوليوسنة ١٨٩٢ الخاص بربط الضريبة

على الاطيان التى كانت أموالها مجبىة بالموازين

فى ٢٤ يوليوسنة ١٨٩٢ صدر هذا المنشور بناء على قرار صدر من اللجنة المالية فى ٢٧ جونيوسنة ١٨٩٢ من جهة الاطيان التى كانت أموالها مجبىة ( أى موقوفة مؤقتا ) بالموازين السنوية من سنة ١٨٨٠ لسبب كونها تالفة وقد قررت اللجنة أن الذى تمت عليه المعاينة فعلا والمزعم معاينته اذا وجد منه شئ لا تنطبق حالته على أحكام الامر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ فاعادة ربط الضريبة عليه تكون من ابتداء السنة التالية لسنة التصريح الذى يصدر من المالية وان ربط الضريبة يكون بقيمة نصف الضريبة الاصلية لمدة سنتين ثم يعاد ربط الضريبة الاصلية بالكامل على أن نصف الضريبة يجب أن يكون يمثل احدى الضرائب المدرجة بجداول الضيات القريبة من نصف الضريبة وأن الاطيان التى تدخل تحت هذه المعاملة هى التى توجد غير منزوعة بالكلية ويلزم لاصلاحها مصاريف

## الفصل الثانى عشر

الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ الخاص بتقدير الضرائب على ما يباع

من اطيان الحكومة

قد أصبح هذا الامر من أرفع الفروع التى يجرى العمل بمقتضاها فى تقدير الضرائب وهو يشتمل على ثمان مواد أدرجناها فيما يأتى مقرونة بالنسخ الوافى للعدد الاول - بلغى الامر الصادر فى ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ ويستعاض عنه بالأحكام الآتية والمعنى فى ذلك أن أحكام ذكرهتو ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ لم تعد تسرى على ما يجرى فى موضوعه من تاريخ ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ المادة الثانية - تنقسم الاطيان المنزرعة والبور الصالحة للزراعة التى تباعها الحكومة الى ثلاث درجات فيما يتعلق بالضريبة كما يأتى

أولا - الاطيان التي يمكنها تحمل فية الضريبة الخراجية المربوطة على الاطيان المعمورة الكائنة في حوضها - تربط عليها هذه الفية

ثانيا - الاطيان التي لا يمكنها والحالة هذه تحمل فية الحوض انما يمكن بواسطة التصليح والخدمة مساواتها فيما بعد بعمور الحوض - تربط عليها ضريبة موقوتة تناسب حالتها لمدة معينة لا تزيد في أي حال من الاحوال عن ست سنوات وعند انتهاء المدة المعينة تربط عليها فية الحوض بدون اجراء معاينة جديدة

ثالثا - الاطيان التي لا يمكنها تحمل فية الحوض الا بعد حصول تغييرات في حالتها الخراجية بواسطة اجراء أعمال ذات منفعة عمومية مثل ترعري ومصارف وسماحير وجسور وغير ذلك - تربط عليها ضريبة موقوتة تناسب حالتها المدة معينة لا تزيد عن خمس سنوات ولدى انقضاء المدة المعينة تعين الاطيان فاذا اتضح أنه لا يزال في غير الامكان تحملها فية الحوض فتتقدر لها ضريبة أخرى موقوتة لمدة ثانية وفي انقضاء هذه المدة تعين الاطيان مرة ثانية وهلم جرا الى أن تصل الضريبة الى فية الحوض انما لا يسوغ أن تتجاوز كل مدة معينة خمس سنوات

هذا هو نص المادة الثانية وقد تضمنت عدة أمور جديدة بالالتفات وهي

أولا - وصف الاطيان البور التي تدخل تحت أحكامها بالاطيان البور الصالحة للزراعة وذلك تمييزا لها من الاطيان البور الآتي الكلام عليها بالمادة الثالثة

ثانيا - تحديد أعلى ضريبة نهائية توضع على الاطيان عند بلوغها أقصى درجة التحسين بمثل ضريبة الحوض الخراجية وذلك لغرض المحافظة على مبدأ المساواة في تقدير الضرائب غير أنه لم يخطر على بال الشارع أن أكثر الحياض توجد بها عدة ضرائب مختلفة كلها نهائية وأن بعض الحياض لا يوجد بها شيء من الضرائب الخراجية بالكلية لأن أطيانها كلها عشورية وأن بعض الحياض لا يوجد بها شيء من الاطيان مربوط بالمال بالكلية أو أن فيها بعض أطيان مربوط بالمال ولكن بضرائب موقوتة والذي اتبعته المالية في ذلك هو

(١) - وضع أعلى ضريبة خراجية في الحوض على الاطيان المبيعة فيه اذا كانت توجد به عدة ضرائب خراجية نهائية

(٢) - ان الحياض التي تكون أطيانها كلها غير مربوطة أو بها بعض أطيان مربوطة ولكنها عشورية أو خراجية ذات ضرائب موقوتة هذه تربط عليها أعلى ضريبة خراجية مربوطة على الاطيان المشابهة لها بالحياض التابعة للبلد ذاتها وللبلاد المجاورة

ثالثا - اعتبار الاطيان المزروعة التامة الاصلاح مستحقة لأعلى ضريبة خراجية بالحوض اذا وجدت به اطيان خراجية أو بالحياض المشابهة لها كما مر الايضاح

رابعا - اعتبار الاطيان التي لا يحتاج كمال اصلاحها الى تكلف عناء كبير أو زمن طويل بل بمجرد تمهيدات بسيطة تتم بالحرق والجرف وحفر المساق والتنيل والتصفية مما يدخل تحت مقدرة صاحب الاطيان شخصيا مستحقة لضريبة موقته في مدة معينة لا تنقص عن سنة واحدة ولا تزيد عن ست سنوات وفي أول السنة السابعة تربط عليها الضريبة النهائية ولا يجوز في هذه الحالة معاودة معاينتها ولا اطالة مدة الضريبة الموقته

خامسا - من جهة الاطيان التي يتوقف صلاحها على اجراء أعمال ذات منفعة عمومية كانشاء ترع الري أو مصارف للتجفيف أو غير ذلك مما يعمل عادة بمعرفة الحكومة هذه لا بد من وضع ضريبة موقته عليها لمدة لا تزيد عن خمس سنين وكلما وجدت غير قابلة لتحمل الضريبة النهائية يتكرر ربطها بضريبة موقته بحسب ما تستحق لمدة واحدة او لعدة ممدد أخرى بشرط أن لا تزيد كل مدة منها عن خمس سنين - وفي النوع الثالث من المادة العاشرة من قانون أملاك الميرى قررت المسألة أن لا يدخل في عداد هذه الاطيان كل ما كان مقداره عشرة أفدنة فأقل اذ يلزم ادخاله في المعاملة تحت أحكام الدرجة الثانية واجتبابا لوقوع العبث في تقدير الضريبة جهلا أو عمدا من المكلفين بتقديرها وضعت المالية لذلك القاعدتين الآتي ذكرهما وهما

أولا - بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من قانون أملاك الميرى المطبوع في سنة ١٩٠٢ يجب أن يكون تقدير الضريبة الموقته بقيمة ٣٠ في المائة من قيمة ما تساويه الاطيان من الايجار وطبعاً اذا كانت قيمة ٣٠ في المائة من الايجار تساوى أو تزيد عن قيمة أعلى ضريبة خراجية بالحوض فالضريبة تكون نهائية لاموقته وقيمتها يجب أن تكون مساوية تماماً لأعلى ضريبة خراجية بالحوض أما اذا كانت قيمة ٣٠ في المائة توجد أقل من أعلى ضريبة خراجية بالحوض فالضريبة تكون موقته ويتعين على المندوب أن يختار من جدول فيات الضرائب بالمديرية احدى تلك الفيات مثال ذلك اطيان تساوى من الايجار الفدان ٣ جنيهاً وقيمة ١٠ في المائة ٩٠٠ مليم فاذا كانت أعلى ضريبة خراجية بالحوض هي ٨٠٠ مليم وجب حتما اعتبار الضريبة نهائية بقيمة ٨٠٠ مليم أما اذا كانت أعلى ضريبة قيمتها مثلاً جنيهاً واحد وجب اعتبار ٩٠٠ مليم ضريبة موقته ولكن اذا لم توجد بين فيات الضرائب بالمديرية ٩٠٠ مليم ولكن وجدت فيه ٨٥٠ مليم أو ٩٥٠ مليم فالمندوب يختار احدى الفيتين التي تكون حالة الاطيان أكثر ملاءمة لاحتياجها



ثانيا - ان تقديرات الضرائب بوجه عام يلزم مراجعتها معرفة مفتشى المالية والتصديق عليها منهم وذلك بمقتضى منشور من مراقبة الاموال المقررة في ١٦ يناير سنة ١٨٩٩

المادة الثالثة - تربط على الاطيان البور التي تبيعها الحكومة ضريبة قدرها قرشان في السنة على الفدان مدة السنتين الاوليين وخمسة قروش في الثلاث السنوات التالية وعشرة قروش مدة خمس سنوات أخرى ويدخل ضمن هذه الفيات ثمن الورد وخدمة الصراف وفي انتهاء السنة العاشرة تعان المديرية الاطيان وتدرجها فيما يختص بالضريبة في احدى الثلاث الدرجات المبينة بالمادة الثانية ومدلول هذه المادة يلخص فيما سأتى وهو

أولا - ان الاطيان البور التي تدخل في المعاملة تحت أحكام هذه المادة هي التي يحتاج اصلاحها لاكثر من عشر سنوات

ثانيا - ان الاطيان التي يحتاج اصلاحها لاكثر من عشر سنوات طبعاتكون مقاديرها كلية من الجهة الواحدة ووسائل اصلاحها عشرة من الجهة الثانية فلا يصح أن يعامل بأحكام هذه القاعدة جز من فدان أو فدان واحد أو بضعة أفدنة لان اصلاح مقادير كهذه ميسور في أقل بكثير من عشر سنوات

ولزوال الالتباس عرضت المالية على مجلس النظارت طبقاً لمدى مقدار الاطيان التي يجب أن تدخل تحت حكم هذه المادة فقررت في جلسة يوم أول مارس سنة ١٩٠٢ ماورد عنه نص صريح في النوع الرابع من المادة العاشرة من قانون أملاك الميري أن الذي يجوز تطبيق هذه المادة عليه هو ما كان مقداره خمسين فداناً كراماً ما كان مقداره أقل من خمسين فداناً فدخل تحت حكم المادة الثانية وأن مفتشى المالية يجب أن يقرر واما يجب تقديره من الضريبة

ثالثا - احتاط الشارع على عدم المساس بقيمة الضريبة المقررة وضعها في مدة العشر السنوات وبالاخص لان منافية ٢٠ مليماً اذا زاد عليها ١٠ مليماً وكسور ثمن الورد وخدمة الصراف تكاد أن تكون مضاغفة فأشار الى أن الضريبة المذكورة معينة لا يضاف اليها ثمن الورد وخدمة الصراف

رابعا - ان الاطيان وان كانت عاطلة قاحلة وقد لا ينتفع منها بشئ في أوائل امتلاكها الا أن الحكومة أرادت أن يكون المشتري على الدوام متذكراً بدفع هذه الضريبة الجزئية في كل سنة مقدار ما انقضى من فترة الاعفاء من الضرائب الحقيقية

والفيات التي تقدرت في هذه المادة هي كالتى كانت مقررة بالمادة الاولى من ذكره يتو ١٢  
دسمبر سنة ١٨٨٦ بلافرق في غير السنتين الاوليين اذ تقدر في كل منهما على الفدان قرشان  
بدلا من قرش واحد

خامسا - انه في نهاية العشر السنوات المعينة للضرائب التدريجية تعين الاطيان  
وتدرج من جهة الضريبة في احدى الدرجات الميينة بالمادة الثانية من هذا الامر فاما ان  
توضع عليها الضرائب النهائية اذ اوجدت مستحقة لها واما ان توضع عليها ضرائب موقته  
في مدة واحدة او مدد مكررة كل منها لا يزيد عن خمس سنوات حتى تستحق الضريبة النهائية  
المادة الرابعة - تنبع في حق الاطيان الخارجة الزمام الاحكام السابقة مع استبدال  
فيه الحوض ببقية الاطيان الكائنة بالحوض المجاور

هذه المادة جاءت تعديلا للمادة الثالثة من ذكره يتو ١٧ يناير سنة ١٨٨٨ التي كانت  
قد جاءت تعديلا للمادة الثالثة من ذكره يتو ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ ومن المعلوم أن  
الاطيان الخارجة الزمام هي البرارى والمستنقعات وغيرها من الاراضى البورالموات التي  
أعطيت مجانا بمقتضى ذكره يتو ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ بمقتضى المادة الثالثة منه  
بحسب كل من نصها الأصلي والتعديل الذى صدر لها كان بتعين حتما وضع الضريبة على  
تلك الاطيان لمجرد انقضاء المدة المحددة للاعفاء من الضريبة سواء زرعت أو لم تزرع كلها أو  
بعضها فألغيت هذه الطريقة لتحقيق المبادئ العدالة واستبدلت بالمعاملة في شأنها من جهة  
الضريبة بحسب أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا الأمر

ولكن عوملت بطريقة استثنائية من جهة اعتبار ضريبة الحوض الخارجة النهائية  
الواجبة البلوغ هي ضريبة الحوض المجاور

وتعدلت هذه المادة بأمر عال آخر في ٩ ابريل سنة ١٩٠٣ تضمن التعديل الآتى  
المادة الرابعة من أمرنا الصادر في ٤ رجب سنة ١٣٠٩ ( ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ )  
تعدلت كإسبأى « تنبع في حق الاطيان الخارجة الزمام الأحكام السابقة مع استبدال  
فيه الحوض ببقية أحد الحياض المجاورة التي تكون أطيانه مماثلة لها سواء كان ذلك  
الحوض من جملة حياض البلاد ذاتها أو بلد أخرى » فترتب على ذلك اطلاق الحصرية في  
اختيار الحوض التابع للبلاد ذاتها أو لأى بلد من مجاوراتها التي توجد أطيانه مشابهة  
في كل اعتباراتها للاطيان المراد وضع الضريبة عليها وتقدير ضريبة تلك الاطيان بمثل  
ضريبة ذلك الحوض

ومن المعلوم أن السبب في ذلك هو أن معظم الاطيان الخارجة الزمام كانت غير تابعة لحياض أصلية اذ هي كحقيقة اسمها كانت خارجة عن زمام كل حوض وكانت في الغالب بعيدة عن الاراضى العامرة أو منعزلة عنها

ومهما كان الحال فأول ضريبة توضع على الاطيان الخارجة الزمام نهائية كانت أو مؤقتة لا يمكن التعويل على اعتمادها الا بعد تصديق مجلس النظار وذلك بحسب نص الامرين العالين الصادرين في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ و ١٧ يناير سنة ١٨٨٨

وهنالك أمر جدير بالالتفات وهو أن بعض الاراضى الخارجة الزمام قد أقيمت فيها مبان وعرب ودواوير ومساكن وواويرات وأعدت بها أماكن للاجران ونحو ذلك من المنافع الخصوصية التي بسببها لا تكون في عداد الارض الزراعية التي في حاجة للعلاج والاصلاح وبناء عليه يجب اعتبار اراضى المبانى والاجران تامة المنافع ومستحقة للضريبة النهائية المادة الخامسة - تستحق الضريبة على كامل الاطيان المبيعة حتى اذا كان كلها أو بعضها لم يجر زراعته وتربط من ابتداء يوم التسليم أما فيما يتعلق بالاطيان التي تربط عليها ضرائب لمدد معينة فتحسب سنة التسليم بسنة كاملة من مدة الضريبة المؤقتة وهذه المادة تضمنت ثلاثة أمور وهي

الاول - ان الضريبة تعتبر مستحقة على مجموع مقدار الاطيان المبيعة سواء كانت كلها غير منزرعة أو بعضها فقط غير منزرع فلا يقبل عذر ولا تسع شكوى من جهة وضع الضريبة على الاطيان بتماهمهما كانت حالتهما

الثاني - ان الضريبة تعتبر مستحقة من ابتداء يوم التسليم وقد جاء في قانون أملاك الميرى في نص المادة ٣٨ أن تسليم الاطيان المبيعة يجب اثباته في محاضر تكتب على مطبوع مخصوص يعرف باستمارة نمرة ٦٧ أو على ظاهر صحيفة عقد البيع وهذه هي الطريقة الرسمية لاثبات حصول التسليم وتعيين تاريخ التسليم

ومن الامور التي تستلزم كمال العناية سرعة تسليم الاطيان المبيعة فراراً من مضي المدة التي اذا انقضت قبل اثبات التسليم بالصفة الرسمية يسقط حق المطالبة بالضريبة أما طر يقتربط المال من ابتداء يوم التسليم فالعملية الحسابية فيها هي أن يضرب عدد الافدنة المبيعة في قيمة الضريبة فالحاصل يكون هو قيمة المال عن سنة كاملة تعدد أيامها ٣٦٠ وبقسمة ذلك الحاصل على ٣٦٠ فالحاصل يكون هو قيمة المال عن يوم واحد يضرب في عدد الايام الباقية من السنة داخلها ذات يوم التسليم والحاصل يكون هو قيمة

المال الواجب دفعه في أول سنة مثال ذلك عشرة أفدنة ضريبة الفدان  $\frac{1}{13}$  تسلت في ١٢ سبتمبر فقدر الاطيان وهو  $\frac{1}{13}$  مضروباً في ١٢٠ يساوي  $\frac{1}{13}$  بقسمته على ٣٦٠ يوماً يحصل  $\frac{1}{13}$  مليم وبضرب هذا المقدار في ١٠٩ وهو عدد الايام الباقية من السنة بما فيها ذات يوم ١٢ سبتمبر يحصل مليم  $\frac{1}{13}$  جنبه وهو المطلوب الثالث - ان التسليم اذا حصل في آخر السنة أو في أولها أو في أي تاريخ منها فالسنة ذاتها تحسب سنة كاملة من المدة التي تعين للضريبة الموقته فاذا تحددت خمس سنوات يجب اعتبارها أربعاً مضافاً اليها سنة التسليم لكاملة الخمس فاذا كان التسليم قد حصل في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٠٣ والمدة التي تحددت خمس سنوات فسنه ١٩٠٧ تكون هي نهاية الخمس السنوات

المادة السادسة - يكون بيع الاطيان بحسب الشروط والقيود المنصوص عنها في اللوائح والقرارات والمنشورات المتبعة الآن والتي تصدرها نظراً للمالية فيما بعد المادة السابعة - جميع الشروط المتعلقة بتقدير الضريبة والمواعيد التي تعطى يلزم اعلان العموم بها قبل البيع

لكل من هاتين المادتين ارتباط بالآخرى وينتج من ذلك

أولاً - ان المالية مسؤولة عن اعلان العموم قبل البيع بجميع الشروط المتعلقة بتقدير الضريبة والمواعيد وهذا الاعلان يكون بطريقة النشر بالجريدة الرسمية العربية والفرنساوية ست مرات وتعميم النشر ببلد المديرية التابع لها العقار والنداء في ذات البلد التابعة الاطيان لزاماً (انظر المواد ٩٣ ٩٤ و ٩٥ من قانون الاملاك)

ثانياً - ان ثبوت اجراء النشر فعلاً يكفي لاعتبار المشتري عالماً بجميع الشروط والقيود المختصة بالبيع سواء كان من جهة قيمة الضريبة أو المدة المحددة لها أو طريقة المعاملة فيها أو غير ذلك

ثالثاً - ان الشروط والقيود اللازم مراعاة المعاملة لهما في اجراءات البيع هي التي صدرت أو تصدر بها اللوائح أو قرارات أو منشورات من نظارة المالية التي هي صاحبة الشأن في ذلك

المادة الثامنة - أحكام الامر المؤرخ ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ تبقى سارية على الاراضي المبيعة لحد الآن انما يجوز لاصحابها أن يطالبوا معاملتهم بمقتضى أحكام أمرنا هذا - أما الاراضي الخارجة الزمام السابق اعطاؤها والمزعم اعطاؤها بالتطبيق للامر العالي

الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ قسّمت تحت أحكام الامر المشار اليه المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

وهذه المادة قد تضمنت ثلاثة أمور وهي

أولا - ان الاطيان التي كانت قديمت قبل صدور هذا الامر تبقى خاضعة في المعاملة للأحكام المنصوصة بالامر العالي الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ ولم يقصد الشارع طبعاً أن تبقي جميع الاطيان التي بيعت قبل صدور دكرينو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ خاضعة لأحكام دكرينو ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ لان منهما كان قد بيع على مقتضى لائحة ١٤ أكتوبر سنة ١٨٨٠ أو منشور ٢٦ يونيو سنة ١٨٨١ ولكنه أراد أن الاطيان التي بيعت من تاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ الى صدور دكرينو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ تبقى خاضعة لأحكام دكرينو ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ وبديهي أن كل الاطيان التي سبق بيعها تبقى خاضعة لأحكام اللائحة التي بيعت على مقتضاها

ثانياً - انه مع ذلك فأصحاب الاطيان المبعة قبل صدور هذا الامر لهم حرية الارادة في استمرار معاملتهم بأحكام اللائحة التي بيعت لهم الاطيان على مقتضاها أو معاملتهم بأحكام هذا الامر وأن يجاب التماسهم اذا طلبوا المعاملة بأحكام دكرينو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ ثالثاً - ان أحكام الامر العالي الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ تستمرارية على الاطيان التي قد أعطيت أو ستعطي من الخارجة الزمام وعبارة المادة التي هي (السابق اعطاؤها والمزعم اعطاؤها) معناها الاطيان التي أعطيت من الخارجة الزمام سواء كان تم تسليمها فعلاً أو لم يتم تسليمها فلا يجب أن يفهم من ذلك أن الاعطاء كان أمراً مستمراً لانه قد امتنع قبول طلبات جديدة منذ صدر الامر العالي بذلك في ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٤

وكذلك عبارة (تسّمت تحت أحكام الامر المشار اليه المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤) قد جاءت ببراءة لان أحكام ذلك الامر فيما يختص بالضريبة والتعديده قد تعدلت بأحكام دكرينو ١٧ يناير سنة ١٨٨٨ ثم تعدلت بأحكام المادة الرابعة من ذات دكرينو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ - و١٤ - ذلك فان أحكام الضريبة تعدلت أخيراً بدكرينو ٩ ابريل سنة ١٩٠٢

## الفصل الثالث عشر

لائحة البرك والمستنقعات المصدق عليهما من مجلس النظاري ٢١ فبراير سنة ١٨٩٤

لما كانت البرك والمستنقعات ومجموعات المياه الرائدة من أردن الأسباب تأثيرا على الصحة العمومية قد صرحت الحكومة بأن كل من يتعهد بردم وتجفيف أى شئ من تلك البرك والمستنقعات ويقوم فعلا بوفاء تعهده بحسب الشروط التي يقرها مندوب الحكومة تصير أرض تلك البركة ملكا صريحا له في مقابل ما يتكافئه من نفقات ردمها وتجفيفها ووضعت لذلك لائحة تحتوي اثنتي عشرة مادة تصدق عليهما من مجلس النظاري في ٢١ فبراير سنة ١٨٩٤ تضمنت كل ما يخص بطرق المعاملة في هذا الموضوع ومنها ما يخص بربط الضريبة على الأرض ما قد جاء في نص المادة الحادية عشرة من اللائحة وهو

إذا اتضح من محضر المهندس أمام الردم فيخطر المحافظ أو المدير نظارة المالية عن ذلك فتصدر له الأمر بتحرير برجة الملكية باسم المعطى اليه وتعفى حينئذ أرض المستنقع أو البركة من دفع ضريبة عنها مدة عشر سنوات اعتبارا من اليوم التالي لانقضاء مدة الردم

هذا هو نص المادة الحادية عشرة من اللائحة وطريقة تنفيذها تلخص فيما يأتي وهو

(١) ان اكتساب حق الملكية يتعلق على اتمام الردم وبمقتضى نص اللائحة لا يجوز ان يزيد ميعاد اتمام الردم عن سنتين

(٢) ان اثبات اتمام الردم لا يعول فيه إلا على اقرار المهندس المنوط بمراقبة العمل وتقديم محضر بالكتابة يدل على ذلك

(٣) انه في هذه الحالة يجب التصريح بتحرير برجة ملكية

(٤) انه يلزم اعفاء الأرض من الضريبة مدة عشر سنوات

(٥) ان مدة العشر السنوات تبدئ من اليوم التالي لانقضاء مدة الردم وفي نهاية هذه المدة توضع على الأرض أعلى في الضريبة التراجعية بالحوض من ابتداء الشهر التالي للشهر الذي انتهت فيه مدة العشر السنوات وذلك بحسب قيمة الاقساط المستحقمة لبحسب قسط اليوم

## الفصل الرابع عشر

الامر العالى الصادر في أول مارس سنة ١٨٩٤ بتقرير طريقة إعادة ربط الضرائب على الاطيان التي كانت مرفوعة ضرائبها

بمقتضى الاوامر الاساسية كان لابد من اجراء المعاينة في كل سنة على الاطيان المرفوعة اموالها التالفة بالسباح والاطيان الغير مربوط عليها شئ من المال لكونها غيرصالحة للزراعة أو غير متزرعة للاسباب المتنوعة وكان اجراء تلك المعاينة في كل سنة يتعدراً ويستحيل اتمامه كالواجب لان ذلك كان حتماً يستلزم الاكثار من العمال والنفقات بما هو أكثر من امكان تحمل الميزانية ولذلك كانت تلك المعاينات مهددة بالفشل لاسباب عديدة

فلما بدأت تظهر ثمرات اصلاح طرق الري والتجفيف بالبلاد وكان وراء ذلك ما وراءه من سرعة اصلاح أكثر الاطيان التالفة أو القابلة للتلف وبدأت تزول تبعاً لذلك الاسباب التي بنى عليها حرمان الحكومة من أموال تلك الاطيان أزمنة طويلة قد استصدرت المائة هذا الامر العالى متضمناً ما رأته من ابطال المعاينات السنوية والاستعاضة عن ذلك بوضع ضرائب تدريجية زهيدة في ممد مختلفة الى أن يتحقق أن الاطيان أصبحت على حالة من العمار والصلاح تجعلها قابله لأداء ضرر بيتها الاصلية التي كانت تدفع عنها قبل تلفها وراعت المالية في وضع تلك الضرائب الزهيدة أن تجعل ذلك من باب المساعدة والتشجيع لاصحاب الاطيان التالفة حتى يسارعوا في اتمام اصلاحها في الزمن الذي تكون فيه مربوطة بالضرائب الزهيدة لكي يحصلوا من الجهة الواحدة على بدل النفقات التي بذلوها في اصلاح الاطيان ومن الجهة الاخرى يحصلوا على فائدة غير اعتيادية من ايرادات الاطيان قبل أن تنقص الفائدة بزيادة الضريبة وكل ذلك من أجل وسائل تنشيط وترقية الزراعة وفي الواقع أن المالية قد وصلت بواسطة هذا الامر الى نتيجة عظيمة جداً من نماء الايرادات والخلص من صرف المصاريف السنوية الطائلة في اجراء المعاينات على الطريقة القديمة واستئصال الاسباب المساعدة على استعمال الغش وتغلب الخلل في اجراءات تلك المعاينات

ويحتوى هذا الامر عشر مواد كالاتى

المادة الاولى - الاطيان التي سترفع أموالها اعتباراً من تاريخ صدور هذا الامر للاسباب المبينة بالمادة الخامسة من الامر العالى الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ يعاد ربط الضريبة عليها اعتباراً من ابتداء السنة الثانية التي تلى سنة التصريح بالرفع بحسب التعريفة الآتية

السنة الثانية	باعتبار قرشين
» الثالثة	» خمسة قروش
» الرابعة	» عشرة قروش
» الخامسة	» نصف ضريبة موقتا

واعتباراً من السنة السادسة بعد اجراء المعاينة تربط على الاطيان ضريبة تناسب حالتها وتدرج في احدى درجات المادة الثانية من الامر العالى الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بحيث ان آخر عمود لا يتجاوز ضربيتها الاصلية النهائية فتضمنت هذه المادة أربعة أمور وهي

الاول - ان الاطيان السباح التي يرفع عنها المال بمقتضى المادة الخامسة من الامر العالى الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٩ يجب اعفاؤها من المال بالكلية في سنة التصريح برفع مالها وفي السنة الاولى التالية لسنة الرفع الثاني - انها في مدة الاربعة السنوات المكتملة الخامسة تدفع عنها ضرائب تدريجية جزئية متفاوتة ففي الثانية قرشان على كل فدان وفي الثالثة خمسة وفي الرابعة عشرة وفي الخامسة نصف ضربيتها الاصلية

وقد حدث فعلاً أن اطيانا كانت ضربيتها الاصلية النهائية ١٨ قرشا وربطت عليها في السنة الرابعة عشرة قروش وهي طبعاً أكثر من ٩ قروش قيمة نصف الضريبة التي يجب أن تربط بها في السنة الخامسة واكثرها بقيت في الخامسة بضرريبة ١٠ قروش لان الغرض هو زيادة الضريبة تدريجياً حتى تصل ضربيتها الاصلية الا اذا دلت المعاينة في السنة السادسة أنها لا تستحق الضريبة ولا نصف الضريبة فعند ذلك يعمل طبعاً بما ينقرر في المعاينة

الثالث - انها في السنة السادسة تعين وتدرج في احدى الثلاث الدرجات المنصوص عنها في المادة الثانية من الامر العالى الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

الرابع - انها عندما تستحق أن توضع عليها الضريبة النهائية يجب أن لا تزيد تلك الضريبة عن قيمة ضربيتها النهائية الاصلية وهنا يجب أن يلاحظ أن نص الامر ولو قضى صريحاً بوضع الضريبة النهائية الاصلية التي كانت موضوعة عليها عند دفعها الا أن ذلك لا يترتب عليه حرمانها من تنقيص الضريبة اذا كانت قد نقصت في جملة ما أجرت الحكومة تخفيضه وفي هذه الحالة فهي ترجع لالضربيتها الاصلية ولكن الى صافي ضربيتها الاصلية بعد التخفيض



وهذه المسئلة فيها عدا ذلك ما يدعى الاعتراف بتناهي تطارة المالية في اجراء العدالة لان الاطيان التي توضع عليها الضريبة الموقته هي من أحد نوعين إما من أطيان الحكومة المبيعة بشروط ربط الضريبة التدريجية عليها وإما من الاطيان التالفة التي رفعت أموالها وسوحت من الضريبة سنتين ووضعت عليها الضريبة التدريجية بحسب التعريفة المقررة في هذه المادة وصاحب الاطيان ان كان اشترها من الحكومة أو اشترها من مشتر آخر فقد اشترها وهو متأكد بأنه سيدفع عنها الضريبة التدريجية حتى يأتي الوقت المعين لمعاينتها وان كانت أطياناً أصلية فصاحبها عالم بأن الضريبة التدريجية ليست بذات قيمة تدل على اعتماد الحكومة بأنها حالحة للزراعة بل هي ضريبة جزئية تشجيعية وكان في كاتنا الحالتين لا يصح أن تقبل شكوى لرفع شئ من هذه الضرائب التدريجية ولكن المالية لكي لا تبقى سبباً للشكوى شاكاً بأحت قبول طلبات رفع تلك الضرائب بعد التحقيق وذلك على فرض أن التلف قد طرأ على الاطيان بعد ربط تلك الضرائب عليها وأصدرت بذلك منشور في ١٢ جونيوسنة ١٨٩٥ سيجيء فيما بعد بباب المرفوعات

المادة الثانية - الاطيان السابق رفع أموالها بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالى الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ واتضح من المة اينة الاخيرة أنهم لم يزل يور ايعاد ربط الضريبة عليها ابتداء من سنة ١٨٩٥ طبقاً للتعريفة والكيفية الميينة بالمادة السابقة

قد قضت المادة الاولى أن اعاد ربط الضريبة يكون بعدمضى سنة واحدة غير سنة الرفع ولكن لكون الاطيان التي رفعت قبل صدوره كان قدمضى على البعض منها وقت طويل أريد بهذه المادة تعيين السنة التي يلزم اعاد ربط الضريبة من ابتدائها وتقرر أن تكون سنة ١٨٩٥ ولم يتقرر اعتبار سنة ١٨٩٤ بداية اعاد ربط المال لغرض المساواة في المعاملة هذا على فرض حصول رفع أموال اطيان من هذا النوع في سنة ١٨٩٣ ف سنة ١٨٩٤ تكون هي الاولى التالية لسنة الرفع وسنة ١٨٩٥ تكون هي الثانية الواجب اعاد ربط الضريبة فيها كما هي

المادة الثالثة - الاطيان المرفوعة أموالها بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالى الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وأعيد ربطها بضميمة موقته يستمر سداد الاموال عنها باعتبار هذه الضريبة لحد انتهاء السنة الرابعة التي تلي سنة التصريح بالرفع - ومن

ابتداء السنة الخامسة يدفع عنها ضريبة تعادل نصف ضريبةها الاصلية موقتا - ومن ابتداء السنة السادسة تدرج في احدى درجات المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بعد تقرير الضريبة التى تناسب حالتها بحسب المعاينة

الفرق بين هذه المادة والى قبلها هو أن المادة السابقة تختص بالاطيان التى لحد صدور هذا الامر كانت أموالها تزل مرفوعة لان المعاينات دلت على أنها تالفة أما هذه فتختص بالاطيان التى لحد صدور هذا الامر كانت ضريبةها تزل أقل من ضريبةها الاصلية والذى حكمت به عليها هو أنه اذا كان قدمضى على سنة ورفعها أربع سنوات أو أكثر لغاية سنة ١٨٩٣ فهى من ابتداء سنة ١٨٩٤ تستحق أن يوضع عليها نصف ضريبةها الاصلية واذا لم تكن لغاية سنة ١٨٩٣ (السابقة لسنة صدور الامر) قدمضت أربع سنوات فتبقى بتلك الضريبة الى أن يكمل لها أربع سنوات ثم يوضع عليها نصف الضريبة فى السنة الخامسة وتعاين فى السادسة

المادة الرابعة - الاطيان البورا الواردة فى تقاسيط أربابها تربط الضريبة عليها ابتداء من تاريخه بحسب التعريفة الآتية

المدة الباقية من سنة ١٨٩٤	باعتبار قرشين
سنة ١٨٩٥	» خمسة قروش
سنة ١٨٩٦	» عشرة قروش
سنة ١٨٩٧	دون ثلثى
سنة ١٨٩٨	دون أول موقتا

واذا كانت درجة الدون الاول ليست هى أعلى درجة الحوض أو الحياض الغير المفروزة درجاتها فن ابتداء سنة ١٨٩٩ تعاين وتربط عليها ضريبة تناسب حالتها وتدرج فى احدى درجات المادة الثانية من الامر العالى الزقيم ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بشرط أن آخر تمويل لا يتجاوز الدرجة العشورية بالحوض أو بالحياض الغير المفروزة درجاتها

والابوار التى من هذا النوع السابق تمويلها قبل الآن بدرجة الدون الثانى تستمر بضرئيتها الحالية لنهاية سنة ١٨٩٧ وتربط فى سنة ١٨٩٨ بدرجة الدون الاول موقتا وهى مع ما سبق ربطه بالدون الاول أو بأكثر من الواجب استمرار ربطه لغاية سنة ١٨٩٨ بدرجةه الحالية تجرى عليه المعاينة من ابتداء سنة ١٨٩٩ وتربط عليه ضريبة تناسب

حالتة بشرط أن آخر تمويل لا يتجاوز درجة الحوض أو الحياض الكائنة بها الغير المعروفة درجاتها

الابوار العشورية التي نصت عنها هذه المادة هي أجزاء لم تتعين لها درجات عند ربط الضرائب على الاطيان العشورية وذلك لسبب ما كان قيل عنها في وقت الفرز من أنها بور غير مزروعة وقد بقيت بلا مال زمان طويلا صدرت فيه عدة أوامر ولوائح ومنشورات وقرارات وتحددت مواعيد لاصلاحها وكان آخر ميعاد لتحديد ذلك نهاية سنة ١٨٧٩ وبالرغم عن كل ما ذكر فقد بقي قسم كبير منها بلا مال الى أن صدر هذا الامر

وقد أريد اعطاه تعريف صريح عن نوع الابوار المقصودة بالذات فنص عنها بعبارة (الواردة في تقاسيط أربابها) أي الداخلة في مستندات تعليق أربابها بعبارة أخرى هي جزء من الاجزاء المكونة للملكية وذلك تمييزا لها من المستبعدات ملك الحكومة التي تخلت بعض الاطيان العشورية ودخلت في مقاسها ولكن استبعدت من كمية الملكية وليس في نص هذه المادة شيء من الغموض ولكن لكمال الايضاح لنخص مضمونها فيما سياتي وهو

أولا - بالنظر لكون سنة ١٨٩٤ كان قدمضى منها شهران فلم يقض الامر بربط قرشين على الفدان في سنة ١٨٩٤ لأن ذلك كان يستلزم توزيع القرشين على مدة السنة كاملة وتحصيل ما يخص بال عشرة الاشهر الباقية وفي ذلك تكلف اعيان حسابية طائلة حالة كون القيمة جزئية ففضى الامر بان القرشين تعتبر مستحقة عن العشرة الاشهر الباقية من سنة ١٨٩٤ لاعن السنة كلها

ثانيا - وفي كل من الاربع السنوات التالية تقرر ربط ضريبة معينة على الاطيان الغير المربوطة

ثالثا - ولكي تتساوى المعاملة في الاطيان الابوار التي كانت ربطت عليها ضريبة قبل صدور هذا الامر على الاطيان التي لم تربط قد نص بالمادة أن الاطيان التي كانت ربطت تبقى بضريبتها التي هي بها نهاية سنة ١٨٩٧ المحددة لدرجة الدون الثاني لكي من ابتداء سنة ١٨٩٨ تربط مع بقية الاطيان كلها بدرجة الدون الاول

رابعا - ان درجة الدون تعتبر نهائية لها اذا كانت هي أعلى درجة بالحوض التابعة الابوار لزاما

خامسا - واذا كانت الابوار في حوض توجد به درجة أعلى من الدون الاول أو كان

الحوض التابعة الاوارلزمامه ليست له ضريبة معينة ولكنه واحد من جلة حياض مقدر لمجموع عهادرجات مختلفة منها ما هو أعلى من الدون الاول في هذه الحالة تعابن الاطيان وتدرج في احدى الدرجات المينة بالمادة الثانية من ذكر يتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ الى أن يمكنها تحمل ضريبة أعلى درجة عشورية في الحوض أو مجموع الحياض التابعة لها وكان تنفيذ حكم هذه المادة خاتمة وضع ضرائب عشورية على اطيان كان أصل اعطائها بشرط أن تربط بالضرائب العشورية

المادة الخامسة - اذا كان عند اجراء العمل بحسب التعريفات المينة قبلا يتضح بناء على طلب الممول صاحب الشأن وبعد اقرار نظارة الاشغال العمومية ان سبب بوار الاطيان ناشى من عدم كفاية أعمال المنافع العمومية فيستمر رفع مال الاطيان الى أن يصير اجراء الاعمال اللازمة لازالة الضرر ومن ابتداء اليوم الذى تم فيه الاجراآت المذكورة تدرج الاطيان بعد المعاينة في احدى الدرجات المينة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

لم يغب عن نظارة المالية احتمال كون وسائل اصلاح الاطيان هي مما لا يدخل تحت مقدرة صاحب الاطيان لوجودها في منطقة كبيرة غير متصلة بمجاري الري العمومية أو مصارف التجفيف العمومية وان بقاءها تالفة أو غير مزروعة يكون حينئذ من الامور القهرية بالنسبة لصاحب الارض ولا يكون من العداة تكليفه بأن يدفع مالا عنها ولذلك وضعت هذه المادة للحفاظ بها لاصحاب الاطيان حق المطالبة برفع المال ولكن علق ذلك على شرط اقرار نظارة الاشغال العمومية على أن عدم زراعة الاطيان مسبب عن عدم استكمال المنافع العمومية وفي هذه الحالة يلزم

- ( ١ ) رفع المال عن الاطيان من ابتداء يوم تقديم الطلب
- ( ٢ ) معاينة الاطيان في كل سنة للتحقق من أنها باقية لم تزرع
- ( ٣ ) الحصول سنويا من نظارة الاشغال على تعريف رسمى ببيان أسماء البلاد التي تمت بها المنافع العمومية

- ( ٤ ) معاودة ربط المال على الاطيان من ابتداء اليوم الذى تحقق فيه استكمال المنافع العمومية - والمعنى ان ربط المال يكون من ابتداء السنة التي تتم فيها المنافع العمومية
- المادة السادسة - الاطيان المعطاة بقرار شورى النواب يستمر سداد الاموال عنها باعتبار الضريبة الحالية مدة خمس سنوات اعتبارا من ابتداء السنة التالية للسنة التي انتهت فيها مدة المعافاة الاصلية أو المدة الجديدة التي تكون منحت لها

وبعد انقضاء الخمس السنوات تدرج الاطيان في احدى الدرجات المينة بالمادة الثالثة من الامر العالى الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢  
والاطيان التي من هذا القبيل يسوغ درجها من الآن كاسبق القول آنفالو طلب أربابها ذلك - وما يكون منها بقى بورا يسوغ رفع ماله بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالى الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ تحت اعادة الربط عليه كالمذكور بالمادة الاولى من هذا الامر

قرار شورى النواب الذي بمقتضاه أعطيت مجانا الاطيان المنصوص عنها بمذمة المادة هو الذي صدر في ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ ( سنة ١٨٦٧ ) وقد تضمنت هذه المادة ما سأتى وهو

أولا - أنه اذا كان لغاية سنة ١٨٩٣ السابقة لصدور هذا الامر لم تكن قد مضت خمس سنوات كاملة على ربط الضريبة على هذا النوع من الاطيان بعد انقضاء مدة الاعفاء سواء كانت هي المدة التي تصرح في وقت الاعطاء باعفاؤها فيما من الضريبة أو كانت تجددت بعد انتهاء المدة الاولى فانه يلزم أن يتم لها خمس سنوات بتلك الضريبة

ثانيا - اذا كانت مدة الخمس السنوات بالضريبة انتهت قبل سنة ١٨٩٣ أو تنتهي بنهاية سنة ١٨٩٣ يلزم معاينة الاطيان ودرجها في احدى الدرجات المقررة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وهكذا تكون المعاملة عند ما تنتهي الخمس السنوات اذا لم تكن قد انتهت لغاية سنة ١٨٩٣

ثالثا - ان درج الاطيان في احدى درجات المادة المشار اليها ينتهي أخيرا بوضع أعلى ضريبة خراجية بالحوض عليها وهذا يخرجها من رتبتها العشورية الاصلية

رابعا - ان درج الاطيان في احدى تلك الدرجات لا يتوقف على مضي الخمس السنوات اذا كان أربابها يريدون ذلك حال نشر هذا الامر

خامسا - أن الاطيان البور من تلك الاطيان يسوغ تحقيقها بصفة تالف ورفع مالها كغيرها من التوالف التي تجرى في المعاملة تحت حكم المادة الخامسة من ذكره بتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ على أن تعود للمعاملة بحكم المادة الاولى من هذا الامر

المادة السابعة - الاطيان الميعة من اطيان الحكومة بمقتضى منشور ٢٦ جونيوس سنة ١٨٨١ وربطت عليها من تاريخ تسليها أو عند انتهاء مدة معافاتها ضريبة أقل من ضريبة الحوض بصير معاينتها في سنة ١٨٩٤ ودرجها في احدى الدرجات المينة

بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ - وما يكون منها بورا يسوغ رفع ماله حال درجه و بناء على طلب المالك وذلك بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالى الرقم ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بشرط اعادة الربط عليه كالمدة الاولى من هذا الامر - أما الاطيان التى تكون من هذا النوع ولم يجر تسليمها لغاية الآن فعند تسليمها يجرى درجها على حسب الكيفية السالف ذكرها - وكذلك الاطيان التى بيعت بشرط معاينتها لمدة الخمس السنوات بموجب منشور سنة ١٨٨١ - التى بيعت أيضا بالشروط المدونة بالمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ تدرج بعد انتهاء المدة المقررة لها فى احدى الدرجات المينة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

هذه المادة تضمنت ما سياتى وهو

أولا - اعتبار منشور ٢٦ جونيوس سنة ١٨٨١ واحدا من جملة اللوائح أو القواعد الاساسية فى تقدير الضريبة على اطيان الحكومة المبعة

ثانيا - اعتبار الاطيان المبعة من الحكومة مسنقة الدرجة فى احدى الدرجات المقررة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ اذا كانت الضريبة التى ربطت عليها أقل من أعلى ضريبة خراجية بالحوض وهذه الاطيان هى « ا » الاطيان التى تسلمت وربطت فعلا بمقتضى منشور ٢٦ جونيوس سنة

١٨٨١

« ب » الاطيان التى بيعت ولكن لم تسلم فعلا وذلك عند ما تسلم

« ج » الاطيان التى كان تقرر اعفاؤها خمس سنوات من الضرائب لكونها عاطلة

« د » الاطيان التى كانت ربطت عليها ضريبة تدريجية بمقتضى المادة الاولى من

دكرى تو ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦

ثالثا - تحقيق التالف من هذه الاطيان ورفع ماله بالتطبيق على المادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩

رابعا - ان رفع مال التالف يلزم فيه تقديم طلب صاحب الاطيان ويشترط فيه رجوع الاطيان للعامل بمقتضى المادة الاولى من هذا الامر

المادة الثامنة - تدرج الاطيان الآتى بيانها فى احدى الدرجات المينة بالمادة

الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

أولا - أطيان خارج الزمام التي لم تنته مدة معافاتها تدرج عند انتهاء تلك المدة  
ثانيا - أطيان خارج الزمام التي صار ربطها بضريبة موقوتة تدرج بعدمضى المواعيد  
المعينة بقرارات مجلس النظار

كان أصل المقرر في شأن الاطيان الخارجة الزمام بمقتضى المادة الثالثة من الامر العالى  
الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ انها تكلف بأداء الضريبة الملازمة لها لتساوى كانت  
زرعت أو لم تزرع كلها أو بعضها

بعد ذلك صدر دكر يتو ١٧ يناير سنة ١٨٨٨ وفيه عدلت المادة الثالثة من جهة  
المندوبين الذين يناط بهم تقدير الضريبة ولكنها نصت بربط الضريبة على الاطيان زرعت  
أو لم تزرع

وبعد ذلك صدر دكر يتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وبه في المادة الرابعة أن ربط  
الضريبة على تلك الاطيان يكون بذات الطريقة المقررة بالمادة الثانية عد أن الضريبة  
النهائية لها تكون بمثل ضريبة الحوض المجاور لا بمثل ضريبة الحوض ذاته

ثم صدر هذا الامر وبه في المادة الثامنة ان المعاملة في ربط الضريبة على الاطيان الخارجة  
الزمام يكون بذات الطريقة المقررة بالمادة الثانية من دكر يتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢  
وظاهر هذه المادة أنها نقضت المادة الرابعة من دكر يتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ من  
جهة اعتبار الضريبة النهائية لهذه الاطيان مثل ضريبة الحوض المجاور ولكن لاشك في أن  
عدم ذكر ضريبة الحوض المجاور جاء سهوا فقط عند وضع هذا الامر على أن وضع ضريبة  
الحوض المجاور يعد من أزم الامور في طريقة تمويل هذه الاطيان لأنها كالمسبق القول في  
غير هذا الموضوع كانت من البرارى والمجاهل البعيدة عن الارض العامرة وهذا كان سبب  
تسميتها باسم خارج الزمام ومع ذلك فقد صدر امر عال آخر في ٩ ابريل سنة ١٩٠٣  
بوضع ضريبة الحوض المجاور

المادة التاسعة - يجرى العمل بمقتضى أمرنا هذا اعتبارا من تاريخ صدوره وينفذ  
مفعوله ولومع وجود ما يخالفه من سائر الاحكام الناشئة عن القوانين والذكرينات والوامر  
الصادرة قبل الآن

المادة العاشرة - على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

وقد نفذ مفعوله وهو الآن أساس المعاملة فيما نص به عنه من الاطيان

### الفصل الخامس عشر

الامر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ بتحويل حق الملكية التامة فى الاطيان الخراجية بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون المدنى المتبع لدى المحاكم الاهلية المصدق عليه بالامر العالى الصادر فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٠٠ ( ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣ )

وبعد الاطلاع على المادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالغاء قانون المقابلة المصرح فيها بان تبقى جميع أحكام القانون المذكور المتعلقة بمجمل حقوق ملكية الاطيان الذين دفعوا المقابلة عنها امرعية الاجراء والعمل وبأن دفع جزء من المقابلة يتحول حقوق الملكية التامة فى الاطيان المذكورة وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ الذى جعل لارباب الاطيان الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة فى اطيانهم أسوة ارباب الاطيان التى دفعت عنها المقابلة بتسامها وأجزء منها وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحفانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

#### أمر نابعهاوات

المادة الاولى - عدلت المادة السادسة من القانون المدنى الاهلى بالكيفية الآتية تسمى ملكا العقارات التى يكون للناس فيها حق الملك التام بما فى ذلك الاطيان الخراجية المادة الثانية - على ناظر الحفانية تنفيذ أمرنا هذا ومن هذا الامر يعلم أن الاطيان التى كانت تعرف بالخراجية قد ألغيت طريقة استقلالها وامتزجت ببقية الاطيان الموجودة بالقطر ملكا لاربابها بالافرق ولا تميز

### الفصل السادس عشر

الاطيان التى أعطيت فى بسنديله تربية دودة الحرير

فى ٢٨ يناير سنة ١٨٩٧ أبرم وفاق بين المالية وبين خطار افندى ثابت وتنفذ فعلا باعطائه ١٧ ٢ ١٠٠ سهم ط فدن من اطيان الحكومة بمحوض أبوديب والرزقة بناحية بسنديله



بصفة امتياز لتجربة زراعة شجر التوت وتربية دودة الحرير في مدة عشر سنوات نهايتها ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٦ وبفجاح المشروع وتصير الاطيان ملكا له بعد دفع الثمن المتفق عليه وبمقتضى نص البند الخامس انه من ابتداء يوم امتلاكه لها يربط عليها أعلى ضريبة مرهونة على أحسن أطيان بسند به

## الفصل السابع عشر

### في أطيان مصلحة الدومين

أطيان الدومين هي التي كانت ملكا لعائلة المرحوم اسمعيل باشا الخديو وهو بالنيابة عن عائلته قد تنازل عنها للحكومة بمقتضى أمر عال في ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٧٨ وكان مقداره يومئذ ٤٢٥٧٢٩ فدانا (هذا فضلا عن القصور والمباني) ونيطت ادارتها بقوميسيون مخصوص مؤلف من ثلاثة أعضاء أحدهم من الحكومة المصرية والثاني من الحكومة الانكليزية والثالث من الحكومة الفرنسية ووضع الاطيان رهنا لبيترو تشيلد تأمينا على سلفة الثمانية الملايين ونصف مليون الجنيه الانكليزي التي أخذتها الحكومة بمقتضى شروط ٣١ أكتوبر سنة ١٨٧٨ لغرض سداد الديون السائرة وتعهدت الحكومة لاصحاب هذه السلفة بأن تفي لهم بمقدار ما عساه أن يطرأ من العجز في ايرادات الاطيان عما يكفي لسداد أقساط هذه السلفة وأن الاطيان أصبحت خالية من كل رهن عن الماضي وغير جائز توقيع أى رهن عليها في المستقبل ثم تحددت اختصاصات القوميسيون وأعطى له عنوان قوميسيون الاراضى الاميرية أو (مصلحة الدومين) وترخص للقوميسيون في بيع تلك الاطيان واستعمال أثمان ما يباع منها مع ما يزيد من الايرادات في استهلاك هذا القرض وتفصيلات ذلك كله واضحة في نصوص الاوامر العالية الصادرة في ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٧٨ و٣٠ يناير سنة ١٨٧٩ و١٥ نوفمبر ١٨٧٩ وفي نص الشرط المبرم في ٣ أكتوبر سنة ١٨٧٨ وفيما كتبه مجلس النظارة الرئيس القوميسيون في ٧ ابريل سنة ١٨٧٩ وقد تقدم ايضا ذلك كله في باب ديون الحكومة واستمر القوميسيون على أداء أعماله من ذلك الوقت الى الآن وبمجت هذه المصلحة بفحاجا باهرا وعت فائدتها أهالى البلاد أولا - من استدرار القوائد الجزيلة بواسطة استئجار الاطيان من الدومين وثانيا - بشراء الكثير من هذه الاطيان بأثمان هينة مقسطة على مدد طويلة بفوائد زهيدة جدا وثالثا - بالاقتراد بمصلحة الدومين في وسائل ترقية الزراعة وتربية المواشى وتربية السماد وتخفيف

وتمهيد واصلاح الاراضى وخدمة الزراعة وانتقاء التقاوى واستعمال أحدث المخترعات من العدد والماكينات البخارية وغيرها المستعملة في الحرث والرى والزراعة والحصاد والدراس والدراسة ويضاف الى ذلك كله ترتيب الحسابات على أجل وأبسط الطرق التي تنهى رؤساء هذه المصلحة في اختيارها من اصطلاحات جهابذة الخبيرين الاكثر اهتماما بترقية الشؤون الزراعية والادارية والاقتصادية حتى أصبحت هذه المصلحة مثالا لحسن الادارة في هذه البلاد

وفي ١٢ مايو سنة ١٨٨٧ أبرم اتفاق بين المالىنة وبين المصلحة على مذكرة من جناب وكيل المالية هذه صورة ترجمتها - اتفق غير مرة أن الحكومة السنية أدخلت ضمن الاراضى الحرة الجارية بيعها لبعض من أملاك الدومين التي تكون مجاورة لاراضها ومتداخلة بها ونشأت عن ذلك جملة مشا كل حتى انه أخيرا أخبرت مصلحة الدومين جناب الكولونيل سكوت مونكر يف عن حصول بيع من هذا القبيل وأحاطت جنابه علما بذلك فاجتمعنا كلا ناع جناب الموسيو بوزون لتنظر معاني الطرق الممكن بها منع حصول مثل ذلك في المستقبل بما يتخذ من الاحتياطات

انما أردت قبل الدخول في الموضوع بأن أفهم حضراتهم بأنه من عهد ما أحلت الى عهدة نظارة المالية مباشرة بيع أملاك الميرى الحرة نشر للجهات بأنه لا يعلن عن مبيع أى أرض مالم يتحقق عندهم أنهم مالك الميرى ملكا لا يعرضه شريك ولا منازع ولكن انضح من الاستعلامات التي حصلت أن هذا الاحتياط لم يكن كافيا للحصول على الثمرة المقصودة اذ أنه يتفق حصول مسائل يصعب فيها معرفة فصل الحدود المشتركة بين اراضى الميرى وأرض الدومين بصفة مؤكدة وبوجه الضبط فنعال حصول المشا كل المنوء عنها أنفاق حصل الاتفاق بيننا على المواد الآتية تحت التصديق عليهما من عطفو فتكم

أولا - يجب على مندوبى الحكومة قبل اشهار مزاد اطيان أملاك الميرى المجاورة لاراضى الدومين أو اجراء أى شى بخصوصها أن يتخبر وراع مندوبى مصلحة الدومين حتى يعلم اذا كان للمصلحة المذكورة حقوق في ملكية تلك الارض أم لا وفي حال التباس الامر عليهم يقضى على المندوبين المذكورين عدم اشهار بيعها ومخاطبة نظارة المالية عن ذلك

ثانيا - في هذه الحالة يصير الاتفاق بين نظارة المالية ومصلحة الدومين بأن تحال على عهدة هذه المصلحة ادارة تلك الاطيان على ذمة الحكومة

ثالثا - كافة اراضى الحكومة المتداخلة بأراضى مصلحة الدومين بحرى تسليها لتلك المصلحة لادارتها كما ذكر بالبند السابق

رابعا - على مصلحة الدومين أن تؤجر أو تجرى زراعة تلك الاطيان على ذمة الحكومة وأن تقدم لنظارة المالية حسابها في آخر كل سنة وعليها أيضا أن تجرى توريد صافي ايراد الاطيان المذكورة لخزائن الحكومة

خامسا - يجوز لمصلحة الدومين اجراء بيع الاراضى المذكورة على ذمة الحكومة وتوريد الثمن الى الخزينة انما بشرط أن لا يحصل البيع في أى حال من الاحوال الا بعد التصديق من نظارة المالية وبالاجراء هكذا تحصل الحكومة على فوائد بجهة منها أنها تجتنب المواد الآتية على الخصوص وهي أولا - المشاكل الحاصلة الآن في مسألة الملكية بين مصلحة الدومين والحكومة ثانيا - المعارضات والمنازعات التي تحصل من المستأجرين في تسديد الاجار فانهم عندما يطالبون به من مصلحة الدومين يتوقفون في التسديد بدعوى أنه ليس لها الحق زاعمين أن الارض في ملك الحكومة لملكها كما أنهم يتوقفون أيضا اذا طالبتهم الحكومة متعللين أن تلك الارض هي ملك الدومين لملك الميرى ثالثا - لداعي وجود جلة قطع من أرض الميرى متداخلة في أراضى الدومين كثيرا ما حصل من الصعوبات والاشكالات في بيع أراضى الدومين أو إيقاف البيع بالفعل في بعض الاحيان فالمنظون أن هذه الطريقة تحسم كل ذلك وتسهل لتلك المصلحة التصرف في أملا كما بدون مصادفة أى صعوبة

فالامل أنه بالنظر لتلك المشاكل ترون عطوفتكم موافقة التصديق على الاتفاق هذه كانت صورة المذكورة التي أمضاها بلوم باشا وكيل المالية وتصدق عليها من المرحوم نوبار باشا رئيس مجلس النظار وعطوفتكم ومصطفى فهمى باشا ناظر المالية واستقلت هذه المصلحة في وضع الضرائب على اطيانها وفي سداد الاموال وما يتبع ذلك بطريقة مخصوصة اتفقت عليها مع المالية وذلك كما سأتى وهو اتفقت المصلحة مع المالية أولا في ٢٣ جونيوسنة ١٨٩١ على أولا - أن لا تحرر أيراد عن اطيان الدومين من ابتداء سنة ١٨٩٢ ثانيا - مقدار الاطيان وقيمة الاموال المقيدة في أورداسنة ١٨٩١ تبقى أساسا للمستقبل

ثالثا - بمعرفة الدومين رفع أموال الاطيان التي يتحقق اتلافها رابعا - بمعرفة الدومين تقدير الضرائب على الاطيان التي يجدد الدومين اصلاحها مما لم يسبق ربط أموال عليه بالكلية وهذه الضريبة تكون بمناسبة ضريبة الاطيان المجاورة

خامسا - بمعرفة الدومين تربط الضريبة الاصلية على الاطيان التي تكون صلحت من الاطيان التالفة السابق رفع أموالها

سادسا - في كل سنة يجبر الدومين كصفات توضح به قيمة الاموال التي كانت مرهوبة لغاية السنة الماضية والذي استجد عليها والذي خصم منها بالاسباب المبينة بالنود ٣ و ٤ و ٥ والصافي المستحق سداده ببلد ابلد او هذا الكشف يقدم للمالية في أول سبتمبر

سابعا - في ١٥ ابريل من كل سنة تدفع مصلحة الدومين لخزينة صندوق الدين العمومي نصف الاموال المستحقة على اطيانها الكائنة بالمديريات المخصصة لصندوق الدين قياسا على صافي المربوط لغاية السنة الماضية وفي ١٥ اكتوبر تدفع المصلحة لصندوق الدين بقية ما عليها من المال بمقتضى الحساب الحقيقي الذي يدبرج بكشف أول سبتمبر

ثامنا - عند الشروع في بيع شيء من اطيان الدومين اذا وجدت المصلحة أن الضريبة المقدرة على الجزء المشروع في بيعه هي أقل مما يستحق فعليها أن تمد المالية بالايضاحات الكافية عنها للاتفاق على تقدير الضريبة اللازم وضعها

تاسعا - عند الشروع في بيع اطيان بور من ملك الدومين يجب على المصلحة الاتفاق مع المالية على ما اذا كانت توضع عليها الضريبة المقررة للاطيان البور التي تباع من أملاك المبري الحرة

عاشرا - الاطيان التي تباع تربط عليها الاموال بحسب مقدار مساحتها الحقيقية وعلى القوميسيون اعطاء الايضاحات الكافية للمشتريين

وفي ٢١ يناير سنة ١٨٩٢ اتفقت المالية مع الدومين على أن الاطيان التي تنصلح من التالف لا تربط عليها في الستين الاولين الأنصف الضريبة التي تقدر عليها

وفي ١٦ يوليو سنة ١٨٩٧ صدر أمر عال بتخصيص الاموال العقارية على نسبة ايجاراتها واهي مواد الامر

المادة الاولى - قدرت قيمة ايجارات زمام مصلحة الاراضي الاميرية الحال بالبالغ قدره ٢١٩٧٨٨ فدانا و ١٥ قيراطا و ١٣ سهما بمبلغ ٢٦٧٥٣٥ جنيا و ٤٠١ ملجم وقدرت أموال هذه الاطيان بمبلغ ٨٠٠٥٥ جنيا مصرية و ٥٢٠ ملجم في السنة اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٨ ويخصص هذا المبلغ على جميع قطع الزمام المذكور حسب الجدول المرفق بهذا الامر

المادة الثانية - المال السنوي المخصص لكل قطعة يبقى لغاية سنة ١٩٠٧ حسب تقدير الجدول السالف ذكره مع مراعاة القيدن المدونين في المادتين الرابعة والخامسة

المادة الثالثة - يسوغ لاعضاء مصلحة الاراضي الاميرية تعديل قيمة ايجار ومال كل قطعة لم يجري بيعها وذلك بعد تصديق مجلس النظار

المادة الرابعة - عند شروع مصلحة الاراضي الاميرية في تجزئة القطع بقدر مال كل جزء من قطعة باعتبار ٣٠ في المائة من قيمة الايجار المقدرة لهذا الجزء

المادة الخامسة - التقديرات الجديدة التي تعمل طبقا للمادتين الثالثة والرابعة تحل محل التقديرات الميينة بالجدول المرفق بهذا الامر

المادة السادسة - الاموال المقدرة بمقتضى هذا الامر والتي تقدر تنفيذ للمادتين الثالثة والرابعة هي بمناسبة الحالة الراهنة لزاما كل قطعة فلا يجوز رفع مال أية قطعة الا في حالة التنازل عنها للحكومة أو في حالة اتلافها كلها أو بعضها بماه النيل أو الترع

وهذا الامر يلخص فيما سأتى وهو

أولا - ان مجموع الضرائب على الاطيان الباقية بدون بيع من أطيان الدومين يكون سنويا بقيمة ٨٠٠٥٥ جنيها و ٥٢٠ مليما

ثانيا - أن هذا التقدير هو على نسبة ٣٠ في المائة من قيمة الايجار

ثالثا - أن هذا التقدير يستمر عشر سنوات أولها سنة ١٨٩٨ وآخرها سنة ١٩٠٧

رابعا - أنه بعد الحصول على تصديق مجلس النظار يجوز تعديل قيمة المال على الاطيان التي تبقى بغير بيع بحيث انها مع قيمة المال المقدرة للاطيان التي بيعت فعلا يحلان تماما محل التقديرات الميينة بالجدول المرفق بالامر

خامسا - أن لا يرفع من هذه الاموال الا ما يخص الاطيان التي تعطى للنافع العمومية أو غيرها مما يعطى للحكومة وما يحصل تلفه

وها هي صورة الجدول المرفق بالامر العالي (بعد جبر كسور الجنيه والفدان)

اسم الزراعة	الزمام	المال السنوي جنيته	اسم الزراعة	الزمام	المال السنوي جنيته
نصف اول بيلة	٤٠٨٣	٤٩٠	بني رافع	٧٩٦	٤٧٨
نصف ثاني بيلة	٣٣٠٢	٣٣٠	بني قزوة	١٥	٥
الكفر الشرقي	٥٠٤٦	٤٥٤	أم القصور	٩٩٣	٥٩٥
الابغادية القبلية	١٩٦٣	٤٧١		١٨٠٤	١٠٧٨
كفر الجرايدة	٣٣٧٠	١٩٢	الزلة	٢٦٣٩٣	٦٣٣٤
المعصرة	٢٥٨٦	٢٣٣	أبو حندير	٥٩٦٦	١٢٥٣
عزبة الحجر والحامول	٨٦٨٧	١٥٦٤	أبو حنشو	٢١٥٥	٦٤٧
			أبشاواي	٤٥٣٠	١٦٧٦
	٢٩٠٣٧	٣٧٣٤		٣٩٠٤٤	٩٩١٠

(تعيين بنو رافع القصور)

(تعيين القصور)

(تعيين بنو حندير)

اسم الزراعة	الزمام	المال السنوى	اسم الزراعة	الزمام	المال السنوى
	فدن	جنيه		فدن	جنيه
العلامية	١٣٧١	٢٤٧	الحمايدة	١٥٠٤	٣٦١
نصف اول بشيش	٤٢٥٥	١١٤٩	الجزاير	٢٦٢٤	٧٨٧
نصف ثانى بشيش	٢٣٢٨	٥٥٨	الجللاوامية	٢٩٤٥	٨٨٣
عزبة بهوت	١٩٦٩	٥٩١	كفرالوكالة	٢٦٠٩	٤٧٠
دمر ونجارة	١١٣٧	٨٥٣	كفر دملاش	١٦٤٣	٦٠٨
ابشان	٣٥٣٩	٨٤٩	بسنديلة شرق	١٤٥٠	٣٩١
كفر دمرو	١٥٢٨	٦٨٨	بسنديلة غرب	٢٣٩٥	٦٤٧
كوم الخجعة	١٣٦٢	٢٠٤		١٥١٧٠	٤١٤٧
سناارة	٩٠٢	٤٦٩	شباس الملح	٥٣٤٦	٦٤٢
طنباره	١٧١٧	٧٧٣	عزبة عمرو	٥٠٠٩	٢٨٦
عزبة طنبارة	٧٦٩	٢٠٨	القنى	٢٢٧٩	٧٥
عطاف	١٣	٠	المندورة	٤١٦٥	٢١٣
	٢٠٨٩٠	٦٥٨٩	قبريط	١٨٦٤	٧٨
المربعين	١٩٨٥	٧٣٤	العاجوزين	١٥٠٠	٢٢٥
الوزيرية	١٨٥٦	٦٨٧	شابه	١٩٤٩	١٤٦
نصرة	٢٢٣٦	٦٧١	الاصفر	٤٧٤٨	٣٥٦
الشمارقة	٢٤٥٣	٥١٥	الحصة	٣٤٦	١٢٨
الكوم الطويل	٥٨٧٠	٤٤٠	عزب الغرب	١٣٠	١٣
دخيس	٢٠٠٢	٤٨١	بريدعة	٨٥	٤
الخدمية	١٧٧٤	٢١٣	عزب الوقف	٣٦٠	٥٤
	١٨١٧٦	٣٧٤١	معدية مهدى	٢٠	٢
				٢٧٨٠١	٢٢٢٢

( تفتيش )

( تفتيش دورى المزارى المنيرة )

( تفتيش بشيش )

( تفتيش دورى المنيرة )

اسم الزراعة	الزمام	المال السنوي	اسم الزراعة	الزمام	المال السنوي
	فدن	جنيه		فدن	جنيه
روينة	٢٩٣٥	١٥٢٦	سخا	١٥٨٩	١٤٣٥
نطاق	١٨٨٥	١٤١٤	الجرأوى	٢٦٠١	١٩٥١
محلة موسى	٧٩٨	٤٧٩	قرضة	١٨٣٢	١٦٤٩
ميت الدية	٣٦٣٢	٢١٧٩	محلة مسير	١٩١٢	٨٦٥
الطويلة	٤٨١	٢٨٩	الريانة	٩١٨	٥٥١
صندلا	٢٤٥٢	٥١٥	كفردفرة	٥٨٩	٣٠٦
بلشاشه	٧٢٢	٣٧٦	أميوط	١٤٦٧	١١٠٠
البخانيس	٨٣٦	٣٠٩	دفره	٨١٨	٤٩١
الجرأ	٢٣٥٧	٧٠٧	العمه	٩٦٨	٧٢٦
برية الورق	١٦٣٤	١٠٣		١٢٦٩٤	٩٠٦٤
الدوئجات	٢٦١٦	٣١٤	مسير	٣٨١٥	١٧١٧
	٢٠٣٤٨	٨٢١١	البنوان	٢٩٢٨	٨٧٨
الهياثم	٢٠٣١	٢١٣٣	المنيا	١١١٥	٤١١
نصف أول سفت	١١٨٤	١٢٤٣	عزبة المنيا	٩٦٦	٣٥٧
نصف ثانى سفت	٧٢٥	٩٧١	الطابفة	١٣٣٣	٦٩٣
شبيش	١٠٠٩	١٣٦٣	سمطاي	٢٩٨٧	٥٣٨
الراكدية	٨٣٣	٨٧٤	عزبة مسير	١١٦٦	٢٨٠
محلة روح	٦٥٨	٩٨٧		١٤٣٠٥	٤٨٧٤
	٦٤٣٥	٧٥٧١	دسونس	١٤٢	١٤٩
زرع وجسور	٦٩	٠	سحالى	١٨٢	٩٤
			بستاواى	١١٣٠	٨٤٨
				١٤٥٤	١٠٩١

اسم الزراعة	الزمام	المال السنوي
	فدن	جنيه
السنطة	١٤٥٨	٢١٨٧
ميت ميمون	٦٤٥	١٠٥٧
شراق	٧٧٨	١٢٧٧
بلاى	٩٩٩	١٤٩٩
القرشية	٨٥١	١٣٩٧
البندرة	٩٢٧	١٢٥١
منية طوخ	٨٩٥	١٣٤٣
اشناوى	٩٥٣	١١٤٤
عزبة طوخ	١١٩٢	١٢٥١
شرا البحرية	٨٢٧	١٣٥٦
شندلات	٩٢٤	١٢٤٨
الجيرة	٨٦٣	١٢٩٤
طوخ	١١٨٤	١٤٢٢
كفر نقره البحرى	٥٦	٩١
اخناواى المزلقة	٢	٣
دير بهاشم	٦	٥
	١٢٥٦٠	١٧٨٢٥

### الفصل الثامن عشر

تعليمات المالية الصادرة في ١٥ ابريل سنة ١٨٩٩

عن جواز تعويض عجز المساحة من اطيان الميرى المجاورة

هذه التعليمات تختص بكيفية المعاملة من جهة ما يظهر في الاطيان من العجز أو الزيادة عند المساحة العمومية وقد تقدم ايرادها بنصها حرفيا في باب تسوية مساحة فن الزمام صحيفة ١٤٧ وهى مع ذلك واردة في كتاب القوانين العقارية صحيفة ١١٤ (طبعة ثانية) والذي يختص منها بموضوع التمويل هو ما نص عليه بالبند الاول منها وهو



(اذا ظهرت عند المساحة زيادة في ملك أحد المولين عن المقدار الوارد في المكلفة فتضاف هذه الزيادة الى الملك المذكور وتحصل عليها ضريبة اعتبارا من ابتداء السنة التي جرت فيها المساحة)

ولما كان هذا النص لا يفيد شيئا أكثر من ان أول السنة التي جرت فيها المساحة بالبلد التي ظهرت بها الزيادة يعتبر بداية لتاريخ وضع الضريبة على الزيادة ولم يذكر به شئ من جهة قيمة الضريبة ولا أساس تقديرها كما أنه لم ينص شيئا من جهة ما يظهر عجز اجمع انهما سيان في المعاملة فالمالية وضعت تعليمات أخرى عن كيفية اضافة مال الزيادة ورفع مال العجز وهي

### تعليمات ٢٩ يناير سنة ١٩٠٠

تضمنت هذه التعليمات ما سياتى وهو

أولا - أنه اذا كانت أطيان الشخص الواحد أصلها مربوطة بضريبة واحدة قبل فلك الزمام وعند تسوية مساحة فلك الزمام وجدت زيادة أو وجد عجز بالأطيان فوضع الضريبة على الزيادة ورفعها عن العجز يكون بذات الضريبة الاصلية الواحدة

ثانيا - واذا لم توجد زيادة ولا عجز ولكن في عملية فلك الزمام يكون قد حصل تغيير في تكوين الحياض بضم حوض كامل أو جزء من حوض أو جلة حياض بعضها الى بعض لجعلها حوضا واحدا في البلد ذاتها أو في بلد أو بلاد أخرى وتكون أطيان المالك أصلها مربوطة بجملة فيات من الضرائب النهائية وأصبح من المستحيل معرفة مال كل ضريبة أصلية في أى حوض من الحياض الجديدة فمجموع المال السنوى الاصلى يوزع بالقسمة على مجموع الاطيان الاصلى والحاصل يعتبر ضريبة متوسطة لجميع الاطيان في أى حوض كانت من الحياض الجديدة

ثالثا - واذا وجدت زيادة أو عجز وكانت عملية فلك الزمام قد أحدثت تغييرا في تكوين الحياض وكانت أطيان الممول مربوطة بضرائب مختلفة بعضها نهائية وبعضها موقفة فالاطيان المربوطة بضرائب موقفة لا بد من معرفة وتعيين الحياض الجديدة التي أصبحت تابعة لزمامها أما الاطيان المربوطة بضرائب نهائية فالضريبة التي تكون موضوعها على أكبر قسم منها تعتبر هي ذات الضريبة التي يجب أن توضع على ما يظهر من الزيادة وترفع عما يظهر من العجز مثال ذلك  $\frac{100}{100}$  كانت قبل فلك الزمام مربوطة بضرائب نهائية وهي  $\frac{100}{100}$  بضريبة  $\frac{100}{100}$  و  $\frac{100}{100}$  بضريبة  $\frac{100}{100}$  و  $\frac{100}{100}$  بضريبة  $\frac{100}{100}$  وعند المساحة

وجدت بمقدار ١٠٥ فندن أو وجدت بمقدار ٩٥ فالحصة الافدنة الفرق تعتبر بضريبة ١٠٠ مبلغ  
 المربوط بها أكبر قسم وهو <sup>الفندن</sup> ٦٠  
 وبعد اضافة الزيادة أو رفع العجز فالصافي من المال السنوي يوزع على مقدار الاطيان  
 المربوطة بضرائب نهائية والحاصل يعتبر بضريبة متوسطة لكل تلك الاطيان  
 رابعا - واذا كانت اطيان الممول كلها مربوطة بضرائب موقته فالزيادة أو العجز  
 تحصل المعاملة في اضافتها أو رفعها بذات الطريقة المار ذكرها  
 خامسا - أن الاطيان الغير المربوطة بالكلية مع المربوطة بضرائب موقته هذه لا بد  
 من تعيين نقط وجودها في الحياض الجديدة قطعة قطعة حوضا حوضا حتى بذلك يسهل  
 الاهتداء على موقعها عند لزوم معاينتها لتنفيذ أحكام الاوامر عليها الى أن تصل للضريبة  
 النهائية

ولا يفوتنا التنبيه الى المدة التي يجوز قانونا المطالبة بها عن أموال الاطيان الزيادة وذلك  
 أن تعليمات ١٥ ابريل سنة ١٨٩٩ تضمنت أن المطالبة بها تكون من ابتداء السنة  
 التي بدئ فيها بعمل المساحة العمومية في البلد - ولكن اذا فرض وتأخرت تسوية المساحة  
 أكثر من ثلاث سنين فلا تجوز المطالبة بأكثر من مال ثلاث سنوات وذلك لان المادة الثامنة  
 من الامر العالي الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ قد نهت عن ذلك وهذا نصها  
 « يسقط الحق في المطالبة بالديون المستحقة بسبب الاموال والعشور بعدمضى ثلاث  
 سنوات افرنكية »

وانه وأن لم ينص صراحة في التعليمات من جهة التاريخ الذي من ابتدائه يلزم رفع  
 المال عن الاطيان عجز المساحة الا أن الذي جرت عليه المالية ويعتمدن البديهيات هو  
 رفع مال العجز من ابتداء السنة التي بدئ فيها بالمساحة قياسا على اضافة مال الزيادة فاذا  
 جازت المطالبة برفع مال العجز عن مدد طويلة فقد يكون أكثر عدالة أن تطالب الحكومة  
 بمال زيادة المساحة مدد طويلة أيضا ولكن كما أن حق الحكومة يسقط بمضى ثلاث سنوات  
 فكذلك طبعه لا يبقى للأفراد حتى في المطالبة برفع المال عما سبق سنة العلم بوجود العجز أي  
 سنة المساحة

### الفصل التاسع عشر

في تعديل الضرائب - ذكره بتو ١٠ مايو سنة ١٨٩٩

يجعل بهذا الفصل أن يسطر بحروف من الذهب لان اجراء العدالة في تقدير الضرائب

بعد خطوة عظيمة جدا في تقدم البلاد كما أنه من أوضح البراهين على ارتقاء الحكومة وزوال ما سبقت الإشارة اليه في بعض فصول هذا الكتاب من ضروب الجور وعدم المساواة التي وقعت في الأزمنة الماضية في وضع الضرائب على الاطيان بغير انصاف بل باعتبار ما كان لفریق من أصحاب الاطيان من عريض الجاه وسمو المنزلة واتساع النفوذ والصولة وما كان للفریق الآخر من حول الذكروا استحكام المذلة وانخفاض الجانب ولهذا السبب كان الفریق الاول حاصل على كل المساعدات في انتظام رى وتجهيف وتحسين أطبائه فيؤجر الفدان منها بأربعة أو خمسة جنيهاً في السنة غير محسوب عليه منها ضريبة الحكومة أكثر من عشرين أو ثلاثين قرشاً لا يدفع الا اليسير منها والباقي يدرج في عداد المتأخرات التي اضطرت الحكومة أخيراً للتجاوز عنها وكان الفریق الثاني على عكس ذلك محرروا من أنفع وسائل الرى والتجهيف فلا يؤجر الفدان الجيد من أطبائه بأكثر من جنيهاً يؤدي نصفها أو أكثر من نصفها ضريبة الحكومة يدفعها على التمام والكمال وان تأخر في شئ منها عومل بالمساواة من الضرب والحبس وغير ذلك هذا فضلا عما هو مكلف به من الاعمال الجبرية في حفر ووردم الجسور ( التي كان الكثير منها لفائدة ومصالحة كابر البلاد ) وكذلك خفارة جسور النيل في زمن الفيضان حتى سئمت الناس الحياة وترأ الكثیراً أطبانهم وهاجر الكثير من أوطانهم وهم الذين عرفوا باسم المنسحين ومما يؤثر بذلك ما يرى بالاحصاء من وفرة مقادير أطيان المنسحين التي دخلت تحت يد الحكومة وما يرى من الجهة الاخرى من تفاوت النسبة بين ما كان لأهالى البلاد من الاطيان قبل وبعد سنة ١٨٧٠

أرادت الحكومة الماضية أن تبرأ من الملام فالت الى بحث موضوع الضرائب ولكن على غير مبدإ صحيح ولا أساس قويم فلم يكن يجرى غير مظاهرات واجتماعات تخيمت في دور الحكومة أو في دور بعض الاعيان يحضرها كثيرون من أغنياء البلاد وتنتهي في الغالب بالتوقيع على كشوف الضرائب لكل بلد بمقدرة طبعاً من أفواه عد البلاد تقديراً لاعن خبرة ولا عن معاينة بل عن غرضين واضحين ومبداً ين ظاهرين هما المحاباة لفائدة الذوات والاكتار من مجموع الضرائب لارضاء الولاة والتمسطين

دامت الضرائب على هذه الحال والحكومة الحاضرة ناظرة اليها بعين الاسف على صعوبة أو استحالة تسويتها قبل أن تعمل مساحة ٤٠ ومية ألفاً الزمام وقسمة أطيان كل بلد الى أقسام ( أى حياض ) يكون كل منها ختاماً متشابهاً تماماً لى كل اعتباراته المادية والزراعية حتى يمكن تقديرياً واحدة على كل أطيان الحوض الواحد ولكن

الامور العظيمة التي حدثت منذ سنة ١٨٨٠ كانت عقبة عظيمة في اجراء اصلاحات كثيرة في جلتهما تعديل الضرائب

فلما ابتدأت في سنة ١٨٩٢ بفك الزمام في مديرتي الشرقية والبحيرة رأيت من اللازم أن تتبعه بتعديل الضرائب ولكن بعد أن تتوصل الى وضع القواعد المتينة الكافية بتعميم المساواة ولم ترأعدل من أن تقدير الضرائب يكون على نسبة ما تساويه كل أرض من الايجار ولذلك كلفت جناب السير ويليم ويلكوكس بتقدير ايجارات اطيان القطر المصري فطاق البلادمع اللجان التي تشكلت لهذا الغرض في سنة ١٨٩٥ وستة ١٨٩٦ وأتم مأموريته

ولما كان من المتعين حتما على الحكومة المحافظة في الوقت الحاضر على عدم تنقيص قيمة مجموع ضرائب الاطيان التي تتقاضاها الآن اذ هي التي عليها المعول في تسوية ميزانية المصروفات والديون وقتها نحو خمسة ملايين من الجنيهات وبالاخص بعد أن أبطلت الحكومة ما أبطلته بالكلية وما خففته من أنواع الايرادات الاخرى ومن ذات ضرائب الاطيان خمسة ملايين الجنيه ووجدت بنسبة ٢٨,٦٤ في المائة من مجموع الايجارات التي التي قدرتها اللجان المارذ كرها ولذلك عولت الحكومة على اعتبار هذه النسبة أساسا لتعديل الضرائب بوجه عام وبطريق المساواة

تم تقدير الايجارات واستنتاج هذه النسبة قبل أن تشرع الحكومة في تعميم اصلاحات الري العظيمة بإنشاء الترعة والمصارف والسكك الزراعية وغيرها وقبل أن تؤسس الشركات المالية الزراعية والتجارية في طول البلاد وعرضها ولم تكن قد انبعثت في القطر روح النهضة الزراعية العظيمة المشاهدة الآن مما كان سببا لزيادة ايجارات الاطيان بما لا ينقص الى الآن عن خمسين في المائة مما كانت عليه منذ عشر سنوات - فلو كانت تقديرات الايجارات عملت في الوقت الحاضر لكانت النسبة المنخفضت الى نحو ٢٠ في المائة أو أقل بدلا من ٢٨,٦٤

وذلك لم تقصد الحكومة ان تنيط بلجان تعديل الضرائب الحالية اجراء تقدير جديد للايجارات وانما اقتصرت على تكليفها بان توزع على حياض كل بلد حسب تناسب حالة بعضها البعض الآخر في الوقت الحاضر كمية الايجارات التي قدرتها اللجان سنتي ١٨٩٥ و ١٨٩٦ والغرض من المحافظة على هذه الكمية عدم المساس بكمية المال لما بين هذه وتلك من النسبة الثابتة

وقدرتبت المالية مشروع تعديل الضرائب وعرضته لناقشة مدة طويلة ثم انعقدت الجمعية العمومية ودرسته وتناقشت فيه وأقرت عليه وفي ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ صدر به الامر العالى وهذه هي صورته بناء على ما عرضه علينا ناطر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى الجمعية العمومية أمر بانماهاوات

(المادة الاولى) - مرخص لنا ناطر المالية أن يشرع في عمل تعديل الضرائب في كل مديرية عند ماتم عمليات فلك الزمام في قسم من أطيانها كاف للعمل (المادة الثانية) - يحسب متوسط الضريبة في كل بلد على الاطيان المربوطة بضرائب نهائية بقيمة ٢٨,٦٤ في المائة من متوسط ايجار الاطيان المذكورة حسب ما تقدر بعرفة اللجان التي قامت باجراء ذلك التقدير في سنتي ١٨٩٥ و ١٨٩٦ (المادة الثالثة) - تقسم أطيان كل بلد الى حياض تكون أطيان الحوض الواحد منها متماثلة في النوع ولذلك يجب أن تعطى لكل من تلك الحياض في نسبة واحدة مخصوصة بحيث ان متوسط ضريبة البلديوازي المتوسط المقرر السابق ذكره بالمادة الثانية

(المادة الرابعة) - الاطيان التي لم تكن نالفة وانما هي في الحقيقة أقل من درجة باقى أطيان الحوض تربط عليها فيات ضرائب موقفة لحد ما يمكنها تحبل الضريبة المقررة للعرض وهذه النيات الموقفة يجرى تقديرها في ذات الوقت الذي يحصل فيه تقدير الضرائب على الحياض انما تعان الاطيان في بحر السنة السابقة السنة التي يجرى فيها تنفيذ عمل تعديل ضرائب المديرية

(المادة الخامسة) - يجرى تعديل أموال كل بلد على القاعدة الميينة قبل بعرفة لجان مؤلفة من مندوب من قبل نظارة المالية ومن اثنين عمد ينتدبان من ضمن أربعة عمد من المركز يعينون بعرفة عمد المركز ذاته ومن عمدة البلدياتها ومن اثنين مزارعين من البلديعينان بعرفة كبار مزارعي البلدياتها

وقرارات اللجان لا تعتبر صحيحة الا اذا كانت الهيئة مشككة من أربعة أعضاء على الاقل يكون منهم مندوب نظارة المالية وأحد العمدة المنتخبين

و ينشر اعلان في الجريدة الرسمية وفي البلديتين فيه تاريخ البدء في العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الاقل وكل مالك يكون له الحق في الحضور وقت تقدير ايجار أطيانه

وتنشر نتيجة أعمال اللجان في البلد وكل مالك يكون له الحق في بحر شهر واحد من تاريخ هذا النشر أن يطلب استئناف التقدير والنظر في الطلبات والفصل فيها يكون بعرفة لجنة مؤلفة من وكيل المديرية بصفة رئيس ومن أحد مفتشى المالية ومن أحد عمد المركز ينتخب بعرفة اللجنة ومن عضوين من أعضاء مجلس المديرية يعينان بعرفة هذا المجلس وقرارات هذه اللجنة لا تعتبر صحيحة الا اذا كانت الهيئة مشكلة من الرئيس ومن عضوين بالاقل منهم مفتش المالية

( المادة السادسة ) - بعد اتمام العمل في أية مديرية والتصديق النهائي من نظارة المالية على الضرائب الجديدة ينشر عن هذه الضرائب في البلاد مع الاعلان بأن الضرائب الجديدة يعمل بها ابتداء من أول يناير من السنة الخامسة التالية للسنة التي حصل النشر فيها ومتى انتهى العمل في جميع المديريات فلا يعمل تعديل ضرائب آخر قبل انقضاء مدة ثلاثين سنة وذلك بدون اخلال بما تقتضيه الاوامر الجارية العمل بها الآن أو التي ستصدر فيما يتعلق برفع الاموال - غير أنه عما يختص بأطيان الوجه القبلي التي تصير قابلة لزراعة الصنفي بواسطة انشاء الخزانات فبعد انتهاء الاعمال ستخذنحوها اجراءات خصوصية وتقدم في الوقت المناسب للجمعية العمومية

( المادة السابعة ) - لا يسوغ في أي حال من الاحوال أن تزيد على ضريبة عن ١٦٤ قرشاً عن الفدان الواحد

( المادة الثامنة ) - على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

فصل المادة الاولى يفيد (١) الترخيص لنظارة المالية بتعديل الضرائب في كل مديرية (٢) تحديد اجرائه على إثر فلك الزمام اذ هو أساس تعيين مواقع كل جزء من الارض وتقدير مسطحاتها (٣) أن لا يشرع به في كل مديرية الا اذا كان القسم الذي تمت فيه أعمال فلك الزمام يستغرق من الزمن في تعديل الضرائب ما يكفي لاتمام عملية فلك الزمام في قسم آخر غيره وذلك لتستمر اللجان على متابعة ومواصلة أعمالها

ونص المادة الثانية يفيد تقييد التقدير بشرط لازم وهو أن يعمل فقط على الاطيان المربوطة بضرائب نهائية فلا تتعرض اللجان لتقدير شيء من الضرائب على الاطيان المربوطة بضرائب مؤقتة أو الغير المربوطة بالكلية وان مجموع ما يقدم من الاجارات لاطيان البلد الواحدة بعرفة اللجان المار ذكرها يحسب ما يساوي ٢٨,٦٤ في المائة منه ويعتبر هو

المال السنوي للبلد وهو الواجب التوزيع على الاطيان كل جزء بقيمة ما يساويه بحيث ان الكمية لا تزيد ولا تنقص عن هذه القيمة والمعنى في ذلك هو أنه ليس من المرخص اتخاذ مجموع الايجارات في عموم القطر المصري أساساً للتوزيع على أي بلد ولا مجموع الايجارات في مديرية واحدة أو في مركز واحد بحيث يجوز أن يزيد في البلد الواحدة ما ينقص في الأخرى مع تساوي الكمية بل لكل بلداً تقدر لها بالفرز والاختصاص بغير جمع ولا مزج غير أن لجان التقدير الجديدة تكون مطلقة الحرية في تقدير الضريبة لكل حوض ولكل قسم من الأطيان بقيمة ما تراه مستحقاً على نسبة ايجاراته بدون ارتباط بما كان تقدر في المفردات بعرفة لجان سنة ١٨٩٥ وسنة ١٨٩٦ ولكن كمية ايجارات وضرائب أطيان البلد بوجه عام هي التي يجب عدم الخروج عنها

أشارت المادة الأولى الى أن تعديل الضرائب يعمل على إتمام عملية مساحة فلك الزمام وبالرغم مما هو يدهى من أن أطيان كل بلد تقسم في مساحة فلك الزمام الى أقسام يسمي كل واحد منها حوضاً وقبالة وبالرغم عن أن المالية قبل فلك الزمام قد استلفتت ادارة عموم المساحة الى أهمية مراعاة تكوين الحياض من أجزاء متشابهة في النوع قد احتاط الشارع من احتمال وقوع خطأ في تطبيق العمل في فلك الزمام على هذا المبدأ فوضعت المادة الثالثة للحكم قطعياً بلزوم وضع ضريبة واحدة متساوية على كل قسم من الأرض متماثل في نوعه أي في تربته وطبعاً يكون متماثلاً كذلك في كافة اعتباراته الزراعية كطريقة الري بالراحة أو بالآلات وطريقة الصرف أي التجهيف وطريقة المواصلات وغير ذلك من كل ماله علاقة بارتفاع أو انحطاط قيمة الأرض

وبناء على ذلك جرت المالية في عملية تعديل الضرائب على أن ترسل لجان ابتدائية لكي تهيئ طريق العمل بالتطبيق على أحكام الامر العالى وتسمى هذه اللجان (لجان تقسيم الحياض) تتألف كل منها من أحد المعاونين وأحد المساحين وينضم اليها عمدة البلد وأحد المشايخ والدليل والصرف (بند ٢ من تعليمات تعديل الضرائب)

أما كيفية السير في العمل فهي

(١) - تكتب المديرية الكشوف الآتية وهي

«١» كشف استمارة نمرة ٧ ببيان مفردات زمام البلد حوضاً وحوضاً نقلها عن دفتر فلك

الزمام وهذا هو شغل الكشف المذكور

استشارة فقرة ٧ تعديل ضرائب

تعديل الفـــضرائب

مديرية ..... مركز ..... ناحية ..... متوسط الاجار ملتم جنبه اجاره الاجار ملتم جنبه متوسط الضريبة ملتم جنبه اجاره المال ملتم جنبه  
 الزمام المفتضى لخصه وتقديره تعرفه اللجنة  
 خانات يلزم ملتمها تعرفه المديرية

المباض	جزاة الزمام		تنزيل		الباقي		اطيان تقدرت لها ضرائب موقوتة				الجزاة		
	اسم كل جزوة كل محوض	المكلف	زمام موقوت	تالف	المفتضى	زمام موقوت	فنه الاجار	فنه الضريبة	الزمام	فنه الاجار	فنه الضريبة	كبه الاجار	كبه المال
(١١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)
	س ط فدان	س ط فدان	س ط فدان	س ط فدان	س ط فدان	س ط فدان	ملتم جنبه	ملتم جنبه	س ط فدان	ملتم جنبه	ملتم جنبه	ملتم جنبه	ملتم جنبه
	باسمائه	أر يابه لغاية .	مفرداته واطخته	مفرداته واطخته	فحصه وتقديره	مفرداته واطخته	الاجار	الضريبة		الاجار	الضريبة	كبه الاجار	كبه المال
			غزة ٦	غزة ٥	والجنة	غزة ٨							



فالمديرية تتلأبها الخانات من غمرة ١ لثمرة ٦ أما الخانات من غمرة ٧ لثمرة ١٤  
فلؤها خاص بلجان تقدير الضرائب  
«ب» كشف استمارة غمرة ٥ يتضمن بيان الاطيان التالفة المرفوعة أموالها حوضا  
حوضا وهي مفردات الخانة غمرة ٥ من الاستمارة غمرة ٧ أسما أسما  
وهذا شكل الاستمارة غمرة ٥ المذكورة  
مديرية . . . . . مركز . . . . . ناحية . . . . .

المحفوظات		غمرة كل قسم جديد من	الزمام	غمرة غمرة صحيفة المكلفه	أسماء المالكين وواضع اليد		الحياض
		حوض أصلي إذا كان جرى عليه تقسيم		السجل استمارة غمرة ٣	واضع اليد	ساحب التكليف	اسم كل غمرة كل حوض حوض
(٩)	(٨)	(٧) س ط فدن	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)
(١)							(١)

«ت» كشف استمارة غمرة ٦ يتضمن بيان الاطيان المربوط عليها ضرائب موقنة حوضا  
حوضا وهي مفردات الخانة غمرة ٤ من الاستمارة غمرة ٧ أسما أسما  
وهذا شكل الاستمارة غمرة ٦ المذكورة  
مديرية . . . . . مركز . . . . . ناحية . . . . .

المحفوظات		غمرة كل قسم جديد من حوض	الزمام	غمرة غمرة صحيفة المكلفه	أسماء المالكين وواضع اليد		الحياض
		أصلي إذا كان جرى عليه تقسيم		السجل استمارة غمرة ٣	واضع اليد	ساحب التكليف	اسم كل غمرة كل حوض حوض
(٩)	(٨)	(٧) س ط فدن	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)
(١)							(١)

وتحرير هذه الكشوف يكون عن حساب زمام البلداغاية آخر يوم من الشهر السابق على الشهر الذي تحررت فيه هذه الكشوف

وبعد كتابة الكشوف المذكورة توضع مع خارطة البلد ودفتريك زمامها في كيس تيل ويختتم بالشمع الاحمر ويكتب على الكيس اسم البلد ويرسل الى مأمور المركز لكي يحفظ بطرفه الى أن يطلبه المعاون المكلف بتقسيم الحياض (راجع البند ٨ من تعليمات تعديل الضرائب المطبوعة)

(٢) - يطوف المعاون المنوط بتقسيم الحياض على كافة الحياض ويعاينها حسبما هي في الخريطة (بند ٩ من التعليمات)

(٣) - الاطيان المربوطة بضرائب نهائية في كل حوض اذا وجدت كلها من نوع واحد أى معدن واحد فلا لزوم لاجراء تقسيم وكذلك لا لزوم لاجراء تقسيم اذا ظهر أن ما يختلف منها في النوع هو أجزاء صغيرة لا يبلغ الجزء الواحد منها عشرين فدانا (بند ١٢ و ١٣)

(٤) - اجراء التقسيم في كل حوض يكون عند توفر الاسباب الآتية (راجع بندى ١١ و ١٣ من اللائحة) وهي

(١) - ان الاجزاء التى تختلف عن بقية اطيان الحوض يبلغ مقدار كل جزء منها عشرين فدانا فأكثر

(ب) - ان تلك الأجزاء المختلفة تكون من الاطيان المربوطة بضرائب نهائية في وقت المعاينة وليست من التوالف ولا من الاطيان المربوطة بضرائب موقته

(ت) - ان الفرق في قيمة ايجار كل منها لا يكون أقل من ٥٠ قرشاً في كل فدان زيادة أو نقصاً

(٥) - أقسام كل حوض يجب أن تحفظ اسم الحوض الاصلى فاذا كان الحوض الاصلى اسمه مثلاً (حوض الساحل) فكل قسم منه يجب معرفته باسم حوض الساحل قسم أول أو قسم ثانى وهكذا على أن أول قسم يجب أن يكون أعلى قيمة في الايجار ودونه الثانى فالثالث وهلم جرا (الفقرة ث من البند ١٣)

(٦) - من المعلوم أن كل حوض منقسم في مساحة فلك الزمام الى قطع لكل منها ثمرة متسلسلة فالاقسام الجديدة يجب أن يراعى جعل كل منها مشتملاً بقدر الامكان على قطع كاملة من القطع الأصلية حتى لا يدخل جزء من قطعة في قسم والباقي منها في قسم آخر (الفقرة ب من البند ١٣)

(٧) - اذا أوجبت الضرورة حتما تجزئة قطعة من القطع الاصلية بين قسمين فلا بد من عمل مساحة مضبوطة لمعرفة حقيقة مقدار ما دخل منها في كل من القسمين وتحرير قائمة مساحة بالاطوال والحدود وترفق مع الكشف استمارة نمرة ٤ الآتى الكلام عنه

(الفقرة ث من البند ١٣)

(٨) - اذا قسم الحوض الى قسمين فأصغرهما زاما ما يكتب عنه كشف شامل لمفردات القطع التي يتكون منها واذا قسم الى أكثر من قسمين فأكبر الاقسام زاما ما يترك بلا كشف وبقية الاقسام يكتب عن كل منها كشف بمفردات زمامه كما تقدم

وهذا الكشف أعدت لتحريره استمارة مخصوصة تعرف باستمارة نمرة ٤ مطبوعة على أربع صحائف منها الصحيفة الاولى تنقسم الى قسمين أفقيين الاول بالرسم الآتى وهو بحسب المقرر بالفقرة ١ من البند ١٣

### تعديل الضرائب

#### استمارة تقسيم الحياض

مديرية ..... مركز ..... ناحية ..... حوض .....

قسم نمرة \_\_\_\_\_ مقدار زمام القسم س ط قدن

وصف حدود القسم وطول كل حد

الحد الشرقي

الحد الغربي

الحد البحري

الحد القبلي

وقسم الصحيفة الثانية معد لرسم نظري عن الحوض الاصلى مبينا فيه التقسيم المستجد

أما الصحائف الثلاث الاخرى فكل منها بالرسم الآتى

بيان غر القطع وأسماء المالكين وواضعى اليد ومقدار كل من القطع الداخلة في القسم

المستجد

( يستخرج ذلك من دفتر المساحة قطعاً كاملة )

نمرة القطعة في دفتر المساحة	تقدير الزمام الوارد في دفتر المساحة	أسماء المالكين وواضعي اليد حسبما في دفتر فلك الزمام		نوع الاطيان خراجي أو عشوري أو من اطيان الميري الحرة أو من المنافع الهومية	حسبما في جريدة الصراف بالوقت الحاضر		معلومات
		أسماء المالكين	أسماء وواضعي اليد		أسماء المالكين	أسماء وواضعي اليد	
( ١ )	( ٢ ) س ط ق دن	( ٣ )	( ٤ )	( ٥ )	( ٦ )	( ٧ )	( ٨ )

(٩) - يجب على المعاون المنوط بالتقسيم ما يأتي (راجع الفقرة ج من البند ١٣)

« أ » أن يدقق جداً في ضبط مفردات القسم الجديد ومجموعها

« ب » أن يبين الاسباب التي بنى عليها فكره في وجود اختلاف يستوجب التقسيم في

أجزاء الحوض

(١٠) - زمام القسم الذي لم تكتب عنه استمارة نمرة ٤ يستخرج بطرح زمام القسم أو الأقسام الأخرى من كمية زمام الحوض الاصلى وهذا القسم يسمى تبع الدرجة ايجاره بالنسبة للأقسام الأخرى ( بند ١٣ )

(١١) - المعاون المنوط بعمل تقسيم الحياض اذا لم يبر موجبا لاجراء تقسيم يجب أن يكتب محضرا يثبت ذلك به ويضعه هو وأوراق التقسيم اذا كان عمل تقسيم مع الاستثمارات نمرة ٥ و ٦ و ٧ والخارطة ودفتر فلك الزمام في ذات الكيس المخصص لحفظها ويختمه بالشمع الاحمر ويسلمه الى عدة البلدي بقى عنده حتى تحضر لجنة تقدير الضرائب ( بند ١٤ )

(١٢) - مما يجب على معاون لجنة التقسيم الالتفات اليه

« أ » تقديم مذكرة لمفتش المالية اذا وجد بين الاطيان المربوطة بضرائب موقته

ملا يصح اعتباره في عدد هذا النوع

« ب » اذا وجد أن بين الكمية المندرجة بخلاصة دفتر فلك الزمام المعروفة بالميزانية وبين المفردات المندرجة بالدفتر اختلاف الم هتمد الى حقيقةه ( تعليمات ٢٥ جونيوسنة ١٨٩٩ )

« ت » اذا وجد أن اطيان بلدين أو أكثر مختلطة اختلاطا يجعلها في شكل بلدة واحدة ( تعليمات ١٠ يوليو سنة ١٨٩٩ )

(١٣) - المعاون المنوط بعمله - يتم الحياض عند ما يتم أمور به يجب عليه في الحال أن يعلن مفتش المالية بذلك ( بند ١٤ )

(١٤) - تنتخب نظارة المالية من يتوفر لديهم شرط الأهلية والكفاءة والصدقة من معاوفي المديرية لعهد إليه بأمور به تعديل الضرائب واذ لم يكن هذا المعاون من موطن المديرية ذاتها فيكتب للداخلية يطلب نقله للمديرية المشروعة في تعديل الضرائب بها ويعطى كل من معاون لجنة تعديل الضرائب ولجنة تقسيم الحياض مكافأة شهرية قيمتها سبعة جنيهات نظير مصاريف سفرية واجرة ركوبه ويرفق معه كاتب أو مساح ( انظر المادة ٥ من التعليمات )

(١٥) - يطلب من المديرية انتخاب الاربعة العمدة من عمد بلاد كل مركز الذين ينضم منها اثنان الى لجنة تعديل الضرائب بمقتضى المادة الخمسة من الامر العالي (راجع منشور ١٤ ابريل سنة ١٨٩٩) ويعطى كل عمدة عشرين قرشا يوميا مكافأة عن مدة شغله في تعديل الضرائب (راجع مادة ٦ من التعليمات)

(١٦) - يطلب من المديرية تقديم كشوف على الاستمارة نمرة ٩ عن بيان زمام كل بلد أولا - عن أطيان الاهالى وغيرهم من الممولين ضريبة ضريبة ومقدار الاطيان المربوطة بكل ضريبة وكية أموالها السنوية ونوعها اذا كانت خراجية أو عشورية ونهاية أو موقته ثانيا - أطيان الدائرة السنوية بالتفصيل ذاته ثالثا - أطيان الدومين عن كمية مقدارها بغير مال (لانها كلها في الوقت الحاضر معتبرة ضرائبها موقته مما لا يدخل في تعديل الضرائب) رابعا - الاطيان الغير المربوطة خامسا - أطيان الاوقاف المعفاة من المال سادسا - أراضي ممتلكات الاجران كمية واحدة

وفي خطة المحفوظات يبين أصل زمام البلد في أول سنة ١٨٩٥ حينما عملت التقديرات المشددا بها بالمادة الثانية من الامر العالي فالاطيان المربوطة بضرائب نهائية تبين لخديتها ومثلها المربوطة بضرائب موقته والغير المربوطة وكذلك أطيان الدائرة السنوية ثم يضاف على كل نوع ما استجد عليه ويطرح منه ما استنزل منه وذلك لغاية تاريخ تحرير الاستمارة مع ايضاح أسباب الاضافة والتنزيل حتى ينتج الصافي مطابقا لبيان الزمام الحال لكل نوع المين بمقتضى الاستمارة

وهذه الاستمارة توقع عليها من رئيس قسم رابع الإيرادات ومن رئيس قسم الإيرادات ومن الباشكاك بعد اجراء المراجعة الدقيقة والتفحص صحتها -

ويراعى أن يرفق بالاستمارة كشف تبين فيه أسماء الحياض الاصلية لمفردات المقادير

التي انتقلت من البلد واليها مما هو مربوط بضرائب نهائية . - وهذا هو شكل الاستمارة  
استمارة بيان فيات الضرائب الحالية على حسب الوارد بدفاتر المديرية لغاية . . .  
مديرية . . . . . مركز . . . . . ناحية . . . . .

ملحوظات	جولة المال السنوي	الزمام	نهائي أو موقت	خارجي أو عشوري	فيات الضرائب
(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
	مليم جنيه	س ط فدن			مليم جنيه

(١٧) - مفتش المالية الداخلة المديرية في دائرة اختصاصه يجب عليه أن يرسل للمالية قبل يوم ١٥ من كل شهر كشفاً بأسماء البلاد التي سيعمل تقدير الضرائب فيها من ابتداء الشهر التالي لغاية ١٥ منه وكشفاً آخر في يوم ٢٨ من الشهر بأسماء البلاد التي سيعمل تقدير الضرائب فيها في النصف الثاني من الشهر التالي ميناقرين كل بلد التاريخ المحدد لتقدير الضرائب بها ( بند ١٥ )

(١٨) - يراجع قلم تعديل الضرائب أسماء البلاد التي عين المفتش مواعيد تقدير الضرائب فيها في ذات يوم ورود الكشف من طرف المفتش ويكتب كشفين أحدهما بالعربي والثاني بالفرنساوي ويرسلهما المدير المطبعة والجرائد ليديرجهما بأول عدد يصدر من الجريدة الرسمية ويقتنى أثرهما في المطبعة حتى لا يهمل طبعهما وذلك كله حرصاً على ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة بالمادة الخامسة بين تاريخ النشر وتاريخ التقدير ويرسل في الوقت ذاته صورة للمديرية من ذلك الكشف بخطاب رسمي لكي يحصل الاعلان في كل من البلاد المشروعة في عمل تعديل الضرائب بها وذلك بواسطة تعليق اعلان على باب دار كل عمدة وفي جملة ذلك البلاد التي ولو أنها ضمت الى غيرها في أعمال مساحة فلك الزمام إلا أنهم تزل مستقلة بعمدة مخصوص وسكن مخصوص ( تعليمات ٥ مارس سنة ١٩٠١ )

(١٩) - قلم تعديل الضرائب يفحص استمارة عمرة ٩ جيداً ليستعين بالايضاحات الميمنة بها على استخراج متوسط الايجار العمومي ومتوسط الضريبة العمومي للبلد اللذين يتخذان أساساً لتقديرات لجان التعديل وطريقة العمل في ذلك هي كما يأتي

يتخذ أصلاً الزمام الذي كان مربوطاً بضرائب نهائية في سنة ١٨٩٥ أو سنة ١٨٩٦ الذي حصلت عليه تقديرات اللجان الاولى فتستخرج كمية ايجاره من ضرب زمام كل حوض منه

في فية ايجاره الخصوصية التي قدرتها تلك اللجان ومتى نتجت كمية ايجار البلده تقسم على مجموع الزمام المتقدم ذكره فينتج متوسط الايجار العمومي للبلد على أنه قبل اجراء القسمة يجب أن يلاحظ ما اذا كان في البلد اطيان مقدر لها فيات ايجار تزيد عن ٥٧٥ قرشا فيطرح من أصل مجموع الايجار ما يوازي الزيادة في ايجار هذه الاطيان بين فية ٥٧٥ قرشا والفيات المقدره لها وذلك لان فية ٥٧٥ قرشاهي التي اعتبرت أعلى فيات الايجار لانها تقابل فية ١٦٤ قرشا التي اعتبرت أعلى فيات الضريبة كنص الامر العالي .

ثم يلاحظ ما اذا كان قد نقل من هذه الناحية الى بلاد أخرى ما يزيد عن ٥٠ فدانا من الاطيان المربوطة بضرائب نهائية فتطرح من الزمام المتقدم ذكره ويحسب ايجارها باعتبار الفيات التي كانت مقدرة لحياضها ثم يطرح هذا الايجار من كمية ايجار البلد فينتج صافي زمام البلد بعد المناقيل وصافي ايجاره يقسم الثاني على الاول فينتج متوسط الايجار العمومي

ثم ينظر الى الزمام الحالي المربوط بضرائب نهائية فاذا كان غير شامل شيئا مما نقل من بلاد أخرى من عشرين فدانا فما فوق حصل الاعتماد على المتوسط السالف الذكر واستخرج من مقتضاه متوسط الضريبة باعتبار ٢٨,٦٤ في المائة أما اذا كان هذا الزمام شاملا شيئا من المناقيل فيقدر له بيان لحدته توضع فيه مفردات هذه المناقيل فما كان منها من عشرين فدانا الى ما دون الخمسين احتسب بمتوسط البلد التي نقل منها وما كان من خمسين فدانا فما فوق احتسب بفيات الحياض التي نقل منها أما ما يقل عن عشرين فدانا فلا يلتفت اليه بالكلية لعدم تأثيره على المتوسط وما كان للدائرة السنية احتسب بفيات الايجار الخاصة به سواء كان باقيا باسم الدائرة أو انقل لاسماء المشترين والباقي بعد ذلك هو بالطبع ما كان من ذات زمام البلدي يحتسب بمتوسط البلد الذي تقدمت الاشارة اليه . ثم تضم هذه المقادير جميعا وايجاراتها فينتج مجموع الزمام الحالي المربوط بضرائب نهائية ومجموع ايجاره يقسم الثاني على الاول فينتج متوسط الايجار العمومي الواجب التعويل عليه ويستخرج من مقتضاه متوسط الضريبة على نسبة ٢٨,٦٤ في المائة وبضرب هذا الاخير في مجموع الزمام تنتج قيمة المال السنوي اللازم توزيعه على عموم اطيان البلد بمعرفة لجان التعديل ويحصر كشاف بذلك بلد ابدا ويرسل لمفتش المالية الذي يجب عليه أن يبلغه الى معاون لجنة التقدير وهذا يجب عليه أن يثبت في رأس استمارة عمرة ٧ فيلأ به الفراغ المخصص لذلك بالاستمارة وهو الذي يعتبر أساسا في توزيع الضرائب

(٢٥) - انه من اللازم قبل الشروع في تقدير الضرائب معرفة أسماء البلاد التي يكون فيها اطيان للعمد المندوبين في اللجنة وذلك لكي يدسحب العمدة عند العمل في تقديراتها (تعليمات صادرة في ٢٨ مايو سنة ١٨٩٩)

(٢١) - تشرع لجنة التقدير بالعمل بكل بلد في اليوم المعين لذلك على المبادئ والتعليمات الآتية وهي

(٢٢) - انتخاب الاثنين من عمد المزارعين المقرر انضمامهم مع اللجنة انتخابا شفاهيا بمعرفة من يحضر من المزارعين وتحرير محضر بذلك (تعليمات ٢٨ مايو سنة ١٨٩٩)

(٢٣) - التقدير يعمل عن اطيان كل حوض أو قسم من حوض اذا كانت لجنة تقسيم الحياض قد قسمت الحوض الاصلى الى أقسام بعد تمييز درجات الاطيان ومعرفة ماهومنها عال أول وماهومنها عال ثان وهلم جرا و بمعنى أوضح أن التقدير لا يعمل عن اطيان كل شخص على حدة بل عن اطيان الحوض الذي تقرر أن اطيانه كلها على حالة متساوية (المادة الثالثة من الامر العالى) (والمادتين ١٨ و ١٩ من التعليمات)

(٢٤) - كمية المال المقدرة للعموم البلدة تقتضى الحساب الذي علمته المالية وأعلنته للفنشن وهو أعلنه لمعاون التقدير الذي أنبته في الفراغ المخصص لذلك برأس كشف التقدير استمارة نمرة ٧ هو الذي يجزى توزيعه على حياض البلد كل منها بقدر ما يوجد قابلا تحمله (المادة الثانية من الامر العالى)

(٢٥) - أن لا يدخل في التقدير شئ من الاطيان التالفة المرفوعة أموالها أو المربوط عليها ضرائب موقنة بل يكون التقدير فقط عن الاطيان المربوطة بضرائب نهائية في وقت التقدير (المادة الثانية من الامر العالى)

(٢٦) - الاطيان المربوطة بضرائب نهائية في وقت التقدير ولكنها توجد غير قابلة لتحمل الضريبة التي تنقرر للعوض الكائنة فيه لكونها ضعيفة نوعا هذه تقدر لها ضرائب موقنة حسبما تستحق وتدرج كتبها حوضا حوضا في الخانة نمرة ٧ من استمارة نمرة ٧ أمام مفرداتها اسما اسما فتدرج في كشف مخصوص يعرف باستمارة نمرة ٨ وكمية الاموال التي تقدر على هذه الاطيان تحسب من أصل المقدر لعموم اطيان البلد (المادة الخامسة من الامر العالى والمادة ١٨ من التعليمات)

وهذا هو شكل الاستمارة نمرة ٨ المذكورة

استمارة عن الاطيان المربوطة في الحالة الراهنة بضرائب نهائية وترأى اللجنة التقدير عدم امكانها تحمل الضريبة الجديدة المقدرة للعوض



(مفردات المقدار الوارد بالخانة نمرة ٧ من استمارة نمرة ٧)

مديرية . . . . . مركز . . . . . ناحية

ملحوظات	التقدير		نمرة قسم الحوض اذا كان الحوض الاصلي انقسم بعمرة لجنة تقسيم الحياض	نمرة القطعة في دفتر المساحة	الزمام	أسماء المالكين وواضعي اليد		الحياض	
	فية الضريبة	فية الايجار				أسماء واضعي اليد	أسماء أصحاب التكليف		
(١٠)	مليم جنبه	مليم جنبه	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)

(٢٧) - اعتبار أقصى قيمة من فيات الضرائب ١٦٤ قرشا (المادة السابعة من الامر العالي)

(٢٨) - اعتبار أقصى قيمة من فيات الايجار ٥٧٥ قرشا التي تقابل فية ١٦٤ قرشا من الضرائب على نسبة ٢٨,٦٤ في المائة (المادة ١٨ من التعليمات)

(٢٩) - اعتبار فيات الضرائب وفيات الايجار المقابلة لها بحسب الجدول الآتي والفرق بين كل منها والتالية لها ٢٥ قرشا في قيمة الايجار و ٧ قروش في قيمة الضريبة - وعند كل خبير بالاطيان لا يمكن طبعاً تقدير الفرق بين نوعين من الاطيان بأقل من ٢٥ قرشا في قيمة الايجار (المادة ١٨ من التعليمات)

فيات الايجار المقابلة لها	فيات الضرائب
٥٧٥	١٦٤
٥٥٠	١٥٧
٥٢٥	١٥٠

(٣٧)

تابع فيات الياجار المقابلة لها	تابع فيات الضرائب
٥٠٠	١٤٣
٤٧٥	١٣٦
٤٥٠	١٢٩
٤٢٥	١٢٢
٤٠٠	١١٥
٣٧٥	١٠٧
٣٥٠	١٠٠
٣٢٥	٩٣
٣٠٠	٨٦
٢٧٥	٧٩
٢٥٠	٧٢
٢٢٥	٦٥
٢٠٠	٥٧
١٧٥	٥٠
١٥٠	٤٣
١٢٥	٣٦
١٠٠	٢٩
٧٥	٢٢
٥٠	١٤

(٣٠) - يجوز في حساب تقدير الضريبة زيادة أو نقص قرش واحد على كل من فيات الضرائب المندرجة بالجدول الذي تقدم بيانه ما عدا فية ١٦٤ قرشاً فإنه يجوز نقص قرش منها ولكن لا يجوز زيادة قرش عليها؛ ذلك إذا وجدت اللجنة أن مجموع المال المخصص للبلد لا يمكن الوصول إلى توفيقه مع الفيات التي تقدرت الا بواسطة زيادة أو نقص قرش على فية واحدة أو بعض فيات ومع ذلك يعتبر من المسموح وجود فرق لا تزيد قيمته عن خمسة مليمات من الضريبة أو عشرين مليمات من الياجار في كل فدان من زمام الاطيان

التي عمل التوزيع عليها واذا كان مع ذلك يتعدى الوصول الى توفيق قدر مجموع القيمة المقررة لضرائب في عموم البلد فاللجنة تطلب رأى مفتش المالية (تعليمات ١١ يونيو سنة ١٨٩٩)

(٣١) - معاون لجنة التقدير يحرر كشفا جديدا من استمارة نمرة ٧ عن التقدير ويدرج فيه كل حوض أو قسم من حوض كحوض مستقل

(٣٢) - الاراضى المعروفة بمقننات الاجران تدرج في جلة المرفوع ماله بالخانة نمرة ٥ من الاستمارة نمرة ٧ بنوع مقنن اجران وتدرج كذلك في ذيل الاستمارة نمرة ٥ كية واحدة بدون أسماء بنوع اجران (تعليمات ٥ اكتوبر سنة ١٨٩٩)

(٣٣) - عندما يتم معاون لجنة التقدير أعماله في البلد يتحصل على توقيعات أعضاء اللجنة على الاستمارة نمرة ٧ وفي الحال يرسلها مع الاستمارات نمرة ٤ ونمرة ٥ ونمرة ٦ والمحاضر المرفقة بها الى المالية مباشرة مع ملخص على مطبوع مخصوص يعرف باستمارة نمرة ١٠ يتضمن خلاصة ما جرى في كل بلد وفي الحال يعيد للركز دفتر الك الزمام ونسخة الخارطة ليردهما للمديرية ويخطر مفتش المالية بذلك (المادة ٢١ من التعليمات)

أما استمارة نمرة ١٠ فشكلها كإسأى

مديرية . . . مركز . . . ناحية . . .

(١) تاريخ دخول المعاون لاجل تقسيم الحياض

(٢) اسم المعاون والمساح

(٣) عدد الحياض التي جرى تقسيمها

(٤) تاريخ خروج المعاون

(٥) التاريخ المحدد للتقدير

(٦) تاريخ ندرج الاعلان المختص به بالجريدة الرسمية

(٧) قيمة المتوسط

(٨) الطريقة التي استنتج بها المتوسط

(٩) تاريخ اجراء التقدير فعلا

(١٠) أسماء الحاضرين في عمل التقدير

(١١) تاريخ ورود استمارات التقدير للمالية

(١٢) تاريخ ارسال الكشف للمديرية ببيان الضرائب للاعلان عنها بالبلد

- (١٣) تاريخ الاعلان فعلا  
 (١٤) التاريخ الذي يلي نهاية الثلاثين يوما المحددة للاستئناف  
 (١٥) عدد التשיكات التي تقدمت للجنة الاستئناف  
 (١٦) تاريخ فحص التשיكات بلجنة الاستئناف  
 (١٧) أسماء الاعضاء الذين كانوا موجودين بلجنة الاستئناف  
 (١٨) عدد الذين رفضت طلباتهم  
 (١٩) عدد الذين قبلت طلباتهم  
 (٢٠) ملحوظات عمومية

وفي الاستمارة يوجد فراغ كاف أمام كل سؤال لاثبات الجواب عنه به على أن الجواب على الاسئلة نمرة ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من اختصاص لجنة تقدير الضرائب والجواب عن باقي الاسئلة من اختصاص قلم تعديل الضرائب

(٣٤) - يرتب المعاون دفترًا لقيد مخبراته بموجب أربعة أبواب الاول لقيد مخبراته مع مفتش المالية عما يختص بعملية التقدير والثاني لقيد مخبراته مع مأمور المركز في طلب العمد أو صرف مصروفات أو غير ذلك والثالث مع المالية عما يقدمه لها من أوراق الاعمال التي تمت والرابع مع بقية الجهات (المادة الرابعة من التعليمات)

(٣٥) - العمل يستمر من صباح يوم ٣ الى غروب يوم ٢٨ من كل شهر وما عدا ذلك من الايام فهي عطلة (المادة ٤ من التعليمات)

(٣٦) - يتعين على معاون لجنة التقدير أن يخبر مأمور المركز يومياً كتابة بواسطة دفتر الاحوال عن اسم البلدة الموجودة بها اللجنة والتي ستكون موجودة بها في اليوم التالي (المادة ٤ من التعليمات)

(٣٧) - يرتب المعاون دفترًا بطرفه مخصص به نصف صحيفة لقيد أحواله في كل يوم فيقيد به اسم البلد ومقدار الذي تم من العمل وأسماء من قد تم بحضورهم وما قد وقع من الأمور المهمة وفي آخر الدفتر يلمصق الاوامر والتعليمات التي تكون قد وردت اليه ومفتش المالية عليه أن يؤثر بذلك الدفتر كلما امر على اللجنة (المادة ٤ من التعليمات)

(٣٨) - يقدم المعاون الى مفتش المالية في مساء كل يوم خميس كشفًا مبيّنًا به ما جرى يومًا من ابتداء يوم الجمعة الماضي لغاية يوم الخميس الحالي وهذا الكشف يرسله المفتش

للمالية مشفوعا بمحفظاته ليكون موجودا بها في صباح يوم السبت في كل أسبوع ( المادة الرابعة من التعليمات )

( ٣٩ ) - أوراق تقدير الضرائب عند وصولها للمالية تسلّم في قلم تعديل الضرائب فيراجع بكل دقة ما قد اشتملت عليه من العمليات الحسابية وبعد التحقق من صحتها يجرى قبل مضي أربعة أيام من تاريخ وصولها اعلانا على نسخة مطبوعة من الاستمارة نمرة ١١ عن مفردات ضرائب كل حوض وهذا الاعلان يرسل من المالية الى المديرية بخطاب مينيابه التاريخ الذي يعتبر بداية الثلاثين يوما المحددة لجواز قبول الشكوى من ارباب الشأن بصفة استثنائية بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الامر العالى ويطلب من المديرية تعليق هذا الاعلان على باب دار عمدة البلدى في مدة الاستئناف وتجرى محضر باثبات ذلك وتقديمه للمالية لحفظه في محفظه البلدا الخاصة بتعديل الضرائب الآتى الكلام عنها

أما الكشف استمارة نمرة ١١ فهو بالشكل الآتى

الصحيفة الاولى هكذا

### اصلاح

بناء على الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من دكرينو ١٠ ما يوسنة ١٨٩٩ نظارة المالية تعلن المللك وأصحاب الشأن في أطيان ناحية ..... التابعة لمركز ..... بمديرية ..... بأن لجنة تعديل ضرائب الاطيان بالناحية المذكورة قد أتمت أعمالها وان النتيجة هي كما يأتى

أطيان تقدرت لها ضرائب موقته ( انظر مفرداتها على الصحيفة الثانية )		أسماء الحياض	ضرائب نهائية	أطيان تقدرت لها ضرائب موقته ( انظر مفرداتها على الصحيفة الثانية )		أسماء الحياض	ضرائب نهائية
مقدار الضريبة الموقته	مقدار الاطيان			مقدار الضريبة الموقته	مقدار الاطيان		
مليم جنبه	س طفدن	مليم جنبه	مليم جنبه	مليم جنبه	س طفدن	مليم جنبه	مليم جنبه

وقد جرى نشر هذا الاعلان في يوم ..... الموافق ..... شهر ..... سنة .....  
 لمعلومية العموم  
 وتحت هذا مطبوع بالخط العربيض بالجبر الاجرامصورتها  
 «مع العلم بأن الضرائب المدرجة بهذا تقدرت على الاطيان المربوطة بضرائب نهائية  
 في الوقت الحاضر»  
 والصحيفة الثانية من الاستمارة هي بالشكل الآتي  
 بيان الاطيان التي تقدرت لهاضرائب موقته من ضمن الاطيان المربوطة في الحالة  
 الراهنة بضرائب نهائية وذلك عملاً بالمادة الرابعة من دكرينو ١٠ ما يوسنة ١٨٩٩  
 مديرية ..... مركز ..... ناحية .....

وقت الضريبة الوقت	مقدار الزمام	أسماء المالكين وواضعي اليد	أسماء المالكين وواضعي اليد
(٥) ملين جنبه من ط فدن	(٤) ملين جنبه من ط فدن	(٣) وانبيع البية صاحب التكليف	(٣) وانبيع البية صاحب التكليف
(١) أسماء المالكين	(١) أسماء المالكين	(٢) ملين جنبه من ط فدن	(٢) ملين جنبه من ط فدن
(١) أسماء المالكين	(١) أسماء المالكين	(١) أسماء المالكين	(١) أسماء المالكين

(٤٠) - يرتب قلم تعديل الضرائب محفظة خاصة لا وراق كل بلد ويحفظ بها بغاية  
 الصيانة أوراق التقدير وأوراق الاستئناف مع المحاضر وغيرها من كل ما يختص بتعديل  
 الضرائب ويستوفى تدريجياً استمارات نمرة ١٠ التي هي ملخص العمل في كل بلد  
 (٤١) - يحفظ بطرف كل مركز سجل مخصوص يفتح به صحيفة خاصة لكل بلد لتقيد  
 ما يقدم من شكاوى الافراد من جهة التقدير التي يجوز قبولها على ورق عادة كما يجوز قبول  
 طلب واحد عن أكثر من بلد واحدة ويعطى إيصال لمن يطلب ذلك من المتشكين (المادة  
 ٢٣ من التعليمات)

(٤٢) - يجب على باشكاتب كل مديرية فيما يختص بالشكاوى التي تقدم للمديرية  
 مباشرة وعلى أمور كل مركز فيما يختص بالشكاوى التي تقدم للمركز أن يتحفظا على  
 الظروف التي ترد بها الشكاوى بطريق البوسنة وذلك لأجل اثبات حقيقة تواريخ

تقديمها قبل أو بعد الثلاثين يوماً المحددة للاستئناف بمقتضى الأمر العالى وأن يؤثر على ذات ورقة الطلب عن تاريخ تسليم الطلب فى البوستة ( حسب ختم البوستة ) وأن لا يعمل شئ فى الطلبات المتأخرة عن الميعاد الا بعد التصريح من المالية ( تعليمات ٢٤ سبتمبر ١٨٩٩ )

(٤٣) - فى صباح اليوم التالى لنهاية الثلاثين يوماً المعينة للاستئناف فى كل بلد يؤثر مأمور المركز على صحيفة البلد فى السجل تحت قيد آخر طلب بما يدل على فصل الصحيفة وفى الحال يرسل الطلبات وصورة حرفية من صحيفة السجل الى المديرية ( تعليمات ١٠ يوليو سنة ١٨٩٩ )

(٤٤) - على المديرية فى وقت وصول صورة صحيفة السجل اليها أن ترسل نسخة منها للمالية لتحفظ بها فى محفظة البلد ( تعليمات ١٠ يوليو سنة ١٨٩٩ )

(٤٥) - تستصدر نظارة المالية أمرا عاليا لانتخاب أربعة من أعضاء مجلس المديرية لينضم اثنان منهم مع لجنة الاستئناف ويقوم الاثنان الآخران مقامهما عند غيابهما و اذا كان أعضاء مجلس المديرية أقل من أربعة كديرية الفيوم مثلا لان أعضاء مجلسها ثلاثة فقط ( انظر المادة ١٣ من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ ) فالانتداب يكون عن الثلاثة فيعين منهم اثنان أعضاء وواحد يكون نائباً لمن يتصادف غيابه وقرار مجلس المديرية فى ذلك يجرى تبليغه للمالية فى الحال

(٤٦) - تشكل لجنة الاستئناف من وكيل المديرية بصفة رئيس ويعطى له بدل سفرية كامل عن كل يوم أو جزء من يوم يقضيه بالأمورية ومن مفئش المالية ومن العضوين المنتدبين من مجلس المديرية ويعطى لكل منهما أربعون قرشاً مصاريف وفى التامها لأول مرة تنتخب أحد عمداً وأحد أعيان بلاد المركز المشروع العمل فيه لينضم اليها ويعمل محضراً بذلك ( المادة الأولى والمادة ١٢ من تعليمات لجان الاستئناف )

(٤٧) - رئيس اللجنة بعد أخذ رأى مفئش المالية يعين مواعيد الجلسات والاماكن التى ستعقد بها ويعلن ذلك كتابة للأعضاء ( المادة ٢ من تعليمات الاستئناف )

(٤٨) - ينتخب رئيس اللجنة سكرتيراً للجنة إتمام من كتبه المديرية أو من كتبه لجان تعديل الضرائب ويعطى عشرين قرشاً عن كل يوم أو أقل من يوم ( المادة ٣ والمادة ١٢ )

(٤٩) - يتحصل السكرتير من الرئيس على بيان الجهات المشروع بالعمل فيها قبل

العمل بثلاثة أيام ويكون مسؤولاً عن تحضير كافة الايضاحات والاوراق اللازمة للجنة وعن اعادة الاوراق الى حيث كانت على اثر انتهاء العمل الخاص بها ( المادة ٣ ) .

(٥٠) - الاوراق التي تكون تحت طلب اللجنة هي (١) استمارات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ المختصة بقسمة الحياض و بيان التوالف والاطيان المربوطة بضرائب موقنة وتقدير الضرائب والاطيان المربوطة بضرائب موقنة جديدة (٢) طلبات الاستئناف (٣) السجل المخصص بالمركز لتسجيلها (٤) دفتر مساحة فلك الزمام (٥) خارطة فلك الزمام (المادة ٤)

(٥١) - الشكاوى الجارية فحوصها هي (راجع المادة ٥)

(١) - الشكاوى المقدمة ضد توزيع متوسط الضريبة أى ضد فية الضريبة التي تقدرت على حوض معين

(ب) - الشكاوى المقدمة من علو الضريبة التي تقدرت على أى ملك أو أى قطعة أو التي مفادها أن قطعة أطيانها من درجة أقل من درجة بقية أطيان الحوض

أما ما عدا ذلك من الشكاوى التي هي ضد متوسط ايجار البلد العمومي أو متوسط ضريبتها أو الشكاوى العمومية التي لم يعين بها حوض أو أرض معلومة فهذه كلها ترفض

(٥٢) - الشكاوى المختصة بكل بلد يجب أن تتلى على اللجنة بالترتيب الذي سجلت به في سجل قيد شكاوى المركز وقرار اللجنة يكتب على المطبوع استمارة نمرة ١٣ ويجب امضاؤه من الرئيس ومن بقية الاعضاء الحاضرين (المادة ٦)

وهذا هو شكل المطبوع استمارة نمرة ١٣



## تعديل الضرائب

## قرارات لجنة الاستئناف

مديرية..... مركز..... ناحية..... تاريخ انعقاد الجلسة.....

قرارات لجنة الاستئناف					
أهمية المنسقين	٤- زارة الكوى	بيان ما قد	الاسباب المبني	الطلبات التي يرى فحصها بالبلد والتاريخ المحدد لذلك	خانة محفوظة
		رفض من الطلبات			عليها الرفض
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)

فالطلبات المعروضة للاستئناف من كل بلد تدرج في كشف من استمارة نمرة ١٣ والتي منها يتقرر قبولها ويجرى فحصها تعطى القرارات عنها في أول جلسة تلي تاريخ فحصها وتحرير القرارات بكون على كشف آخر من استمارة نمرة ١٣ خاص بها

(٥٣) - رئيس اللجنة ومفتش المالية يجب حتما أن يكونا حاضرين في ذات الأرض المراد معاينتها أما بقية الأعضاء إذا لم يشأوا الحضور كلهم فلهم أن يستنيبوا منهم واحدا أو أكثر (المادة ٧)

(٥٤) - إذا ثبت وجود موجب لاجراء أى تعديل في فية ضريبة حوض كامل فيكتب للبلد كشف تقديم جديد من استمارة نمرة ٧ به تملأ الخانات الخاصة بزمان الحوض الذي طرأ عليه التعديل - أما إذا كان التعديل قاصرا على قطعة من الحوض ففضلا عن تحرير كشف جديد من استمارة نمرة ٧ يلزم تحرير كشف آخر من استمارة نمرة ٨ (المادة ٧)

(٥٥) - تعطى نمرة متسلسلة للتعديلات الجديدة على هامش الاستمارة نمرة ٧ و ٨

وهذه التمر تدرج في الخانة نمرة ٦ من الاستمارة نمرة ١٣ مع بيان أصل ما كانت قدرته لجنة تعديل الضرائب وما قدرته لجنة الاستئناف ( المادة ٧ )

(٥٦) - قبل ذهاب اللجنة الى البلد بثلاثة أيام يجب على رئيس اللجنة التنبيه على عمدة البلديان يدعو المتسكين الذين قبلت طلباتهم بأن يحضروا هم أو من ينوب عنهم في الميعاد المحدد ( المادة ٧ )

(٥٧) - الشكاوى المقدمة عن أطيان حوض كامل اذا ظهر في فحصها أن الضريبة التي قدرتها لجنة تعديل الضرائب كانت أكثر مما تستحقه أطيان ذلك الحوض على نسبة ما تقدر لغريمه من بقية حياض البلد فقيمة الفرق يجب توزيعها بمعرفة اللجنة على زمام حوض أو أكثر من بقية الحياض حتى لا يترتب على ذلك حصول تغيير في مجموع ضرائب البلد العمومي ( المادة ٨ )

(٥٨) - الشكاوى المعروضة عن جزء من حوض مما تقدرت عليه ضريبة ذات الحوض أو عن جزء من حوض مما تقدرت عليه ضريبة موقفة جديدة هذه اذا ظهر من فحصها لزوم تنقيص الضريبة التي تقدرت سواء كان عن القطعة أو القطع المشتكى عنها أو عن عموم زمام أطيان الحوض فالفرق المستحق تخفيضه اذا لم يكن يؤثر بأكثر من خمسة مليمات عن كل فدان في متوسط البلد فلا بد من توزيع ذلك الفرق على زمام البلد كله لعدم المساس بقيمة المال المقدر للبلد ( المادتين ٩ و ١٠ )

(٥٩) - عند اتمام فحص الشكاوى المختصة بكل بلد بمعرفة لجنة الاستئناف فالاستمارات وأوراق الشكاوى ترسل لمراقبة الاموال المقررة بالمالية ( المادة ١١ ) وعند اتمام فحص الشكاوى المقدمة من بلاد المركز الواحد يرسل سجل ذلك المركز للمالية

(٦٠) - قلم تعديل الضرائب بعد مراجعة الاوراق وانضاح مطابقة العمل لاحكام الاوامر يكتب استمارة جديدة من نمرة ١٤ كالحق للاستمارة نمرة ١١ وترسل للديرية لتعليقها على باب دار عمدة البلد للمعلومية العموم وتحرير محضر ثبت ذلك وارساله للمالية لحفظه بحفظه البلد وهذا هو شكل الاستمارة نمرة ١٤

## تعديل الضرائب

التعديلات التي جرت بمعرفة لجنة الاستئناف في الضرائب التي نشرت بإعلان في .....

سنة .....

مديرية ..... مركز ..... ناحية .....

أسماء الجباة	ضرائب نهائية صارت موقفة أو ضرائب موقفة تخفضت		ضرائب الجباة التي تعدلت	
	الضريبة التي تقدرت بمعرفة لجنة الاستئناف	الضريبة التي كانت تقدرت بمعرفة اللجنة الابتدائية	مقدار الاطيان	أسماء المالكين وواضعي البدل
ملح جنبه	ملح جنبه	واضع البدل	صاحب التكليف	الضريبة النهائية التي كانت تقدرت بمعرفة اللجنة الابتدائية
			أسماء الجباة	ملح جنبه

وقد جرى نشر هذا الملحق في يوم ..... الموافق ..... شهر ..... سنة .....

لمعلومية أصحاب الشأن بنتيجة عمل استئناف تعديل الضرائب

(٦١) - ويكتب فلم تعديل الضرائب في الوقت ذاته جدولاً على استمارة نمرة ١٥

يبين الضرائب التي تقدرت لأطيان كل بلد وأصبح من المقرر إجراء العمل بها بعد مضي خمس سنوات كاملة في جلته ذات سنة نشر نتيجة تعديل الضرائب وهذا هو شكل الاستمارة

نمرة ١٥

## اعلان

بناء على الفقرة الاولى من المادة السادسة من الامر العالي المؤرخ في ١٠ مايو سنة

١٨٩٩ نظارة المالية تعلن الملاك وأصحاب الشأن في أطيان ناحية ..... التابعة

لمركز ..... بمديرية ..... بأن أعمال تعديل الضرائب قد تمت نهائياً وأن  
الضرائب الجديدة النهائية التي تقدرت لاطيان هذه الناحية هي المبينة بالجدول الاول  
مع العلم بأن هذه الضرائب سيعمل بها من ابتداء أول يناير سنة .....  
وأن الاطيان التي تقدرت بضرائب موقته هي المبينة حوضاً حوضاً اسماً اسماً بالجدول  
الثاني وسيجرى معاينة هذه الاطيان في سنة ..... طبقاً للمادة الرابعة من د كريتو  
١٠ مايو سنة ١٨٩٩

الجدول الاول عن الضرائب النهائية التي سيعمل بها من أول يناير سنة .....

أسماء الحياض	ضرائب نهائية	أسماء الحياض	ضرائب نهائية	أسماء الحياض	ضرائب نهائية
	مليم جنيه		مليم جنيه		مليم جنيه

الجدول الثاني عن الضرائب الموقته التي سيجرى معاينتها في سنة .....

أسماء الضريبة الموقته	أسماء المالكين وواضعي اليد		الزمام	مليم جنيه س ط ف دن
	صاحب التكليف	واضع اليد		
(٥)	(٢)	(٣)	(٤)	
	(١)			

وهذه الكشوف يضم بعضها البعض الى أن يتم عمل تعديل الضرائب في المديرية كلها  
(٦٢) - وكلمات أعمال لجنة الاستئناف نهائياً في بلد أو انتهت الثلاثون يوماً  
المحددة لقبول طلبات الاستئناف فيها ولم تقدم طلبات يرسل قلم تعديل الضرائب

الى المديرية استمارة نمرة ٤ ومرفقاتها المختصة بتقسيم الحياض لتنفيذها في دفاتر المديرية بحسب التعليمات التي صدرت في ٢٥ جونيوسنة ١٨٩٩ وهي تلخص فيما سياتي وهو

(أ) - الحياض التي انقسمت يجب تنزيلها بزمامها ومربوطها من حساب كل اسم ومن اجمالى المكلفة واذا كان الاسم يشتمل على جملة فيات من الضرائب فالقيمة العليا تنسب لقسم أول وهكذا بالترتيب حتى يستوفى زمام كل قسم

(ب) - الزمام المندرج لكل قسم جديد بالاستمارة نمرة ٤ يستزل من أصل زمام الحوض اجماليا وفي حساب كل اسم والباقي يكون هو زمام القسم الآخر فيضاف هو مع ما في استمارة نمرة ٤ كل منهما على حدة بالمكلفة في حساب كل اسم وفي الاجمالي كحوض مستقل

(ج) - الحوض الذي انقسم يؤشر عنه في صحيفته الخصوصية بالدقة استمارة نمرة ١٤ مكررة بأنه انقسم وأقسامه الجديدة درجت في صحف خصوصية وتوضح نمرة هذه الصحف وزمام الحوض الاصلى يدرج بتمامه في خانة (عجز) بصحيفته الاصلية

(د) - تنشأ صحيفة مخصوصة لحساب مجموع القسم الجديد ويدرج زمامه بها في خانة (زيادة) أمام خانة الشهر الذي حصل فيه التنفيذ

(هـ) - اسم الحوض الاصلى المندرج بالسجل استمارة نمرة ٣ يجرى تصحيحه بالخبر الاخر والتأشير بخاتمة المحفوظات بما يفيد أن الحوض الاصلى قد انقسم هذا اذا كان المقدار الاصلى المندرج بالسجل استمارة نمرة ٣ دخل بتمامه في أحد الاقسام الجديدة أما اذا كان قد تجزأ فالمقدار الاصلى يخصم كله من حساب البلد بالسجل نمرة ٣ ويضاف نائبا بحسب أجزائه الجديدة التي في الاقسام الجديدة

(و) - وتبعاً لذلك يجب تصحيح الاستمارة نمرة ٦ (المختصة بالمعاينات السنوية) فيدرج بها المقدار واسم القسم ونمرة المكلفة ونمرة صحيفة السجل نمرة ٣ بعد ما حصل التصحيح

(٦٣) - وكلمات أعمال الاستئناف نهائيا يلزم تسجيل مفردات البلد بالسجل الخصوصى استمارة نمرة ١٢ وهذا هو شكل السجل المذكور

## تعديل الضرائب

مديرية . . . . . مركز . . . . . فاحشة . . . . .

موظفان	(١٨)				
نتيجة أعمال تعديل الضرائب وهو الفرق بين الخانتين	٣٠	(١٧)	مبلغ جنيته		
	زائد:	(١٦)	مبلغ جنيته		
جملة الاموال الاصلية المربوطة على الاطيان التي جرى فحصها وتقديرها	(١٥)		مبلغ جنيته		
المال الجديد	(١٤)		مبلغ جنيته		
	(١٣)		مبلغ جنيته		
	(١٢)		مبلغ جنيته		
الضمان	(١١)		مبلغ جنيته		
	(١٠)		مبلغ جنيته		
	(٩)		مبلغ جنيته		
ضمان تقدرت لها الضرائب نهائية	(٨)		مبلغ جنيته		
	(٧)		مبلغ جنيته		
	(٦)		مبلغ جنيته		
اطيان تقدرت لها ضرائب موقنة بناء على المادة ٤ من دكر يونيو ١٠ مايو ١٨٩٩ سنة	(٥)		مبلغ جنيته		
	(٤)		مبلغ جنيته		
	(٣)		مبلغ جنيته		
اطيان غير مربوط عليها شيء من الاموال بالكلية	(٢)		مبلغ جنيته		
	(١)		مبلغ جنيته		
اطيان مربوط عليها ضرائب موقنة	(١)		مبلغ جنيته		
جملة زمام اطيان البلدي وقت تعديل الضرائب بتاريخ	(١)		مبلغ جنيته		
اسماء الحياض	(١)		مبلغ جنيته		

(٦٤) - وعندما يتم عمل تعديل الضرائب بأية مديرية شريفات ضرائبها بلدا بلدا حوضا حوضا بالجريدة الرسمية بالعربي والافرنكي وفي الوقت ذاته يرسل للمديرية جميع الكشوف استمارة نمرة ١٥ بأمر من المالية يتضمن لزوم تسليمها الى عمد البلاد لحفظها بطرفهم بغاية الصيانة والاطلاع من يريد الاطلاع عليها وأخذ تعهدات قوية عليهم بأن يسلموها سلفا خلف وأن يحا كونا ناديبا اذا حصل فقدها أو العيب بها

(٦٥) - وفي أواخر السنة الثالثة التالية لسنة النشر عن تعديل ضرائب المديرية يكتب قلم تعديل الضرائب جدولا يعرف باستمارة نمرة ١٦ عن بيان الأيطان التي تقدرت لها ضرائب موقته بعرفة لجان تعديل الضرائب وهي من الأيطان التي كانت في وقت التعديل مربوطه بضرائب نهائية وكانها لم تكن نالفة فانها لم توجد قابلة للعمل فية الحوض فتقدرت لها ثلاث الفيات الموقته لتجري عليها المعاينة في السنة التي تليها سنة تنفيذ عمل تعديل الضرائب عملا بالمادة الرابعة من الامر العالي وهذا هو شكل الاستمارة نمرة ١٦

كشف عن بيان الأيطان التي تراى اللجان تعديل الضرائب عند التقدير أنه في غير امكانها تحمل الضرائب التي تقدرت للحياض الكائنة بها وقدرت لها فيات ضرائب موقته لحد ما يمكنها تحمل ضرائب الحياض المذكورة عملا بالمادة الرابعة من ذكر يتو ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ ونتيجة المعاينة الجديدة التي جرت عليها

نتيجة المعاينة سنة

معلومات	أطيان لا تستحق ضريبة الحوض ويلزم معاملتها بالمادة الثانية من ذكر يتو ٣ فبراير سنة ٩٢
موقع أعياب الشان	أطيان تستحق ضريبة الحوض
(١٦) طوطات	(١٠) مرطقدن
(١٥) موقع أعياب الشان	(١١) مرطقدن
الدرجة أو الفقرة ٢ أو ٣	(١٢) مرطقدن
(١٤) الدرجة أو الفقرة ٢ أو ٣	(١٣) سنوات
الدرجة التي تقدرت	عدد
فئة الضريبة التي تقدرت	
مقدار الأيطان	
فئة الضريبة النهائية التقديرية الحوض حسبها	ملح جنبه
استمارة نمرة ٧	
فئة الضريبة الموقته لكل قطعة كافي استمارة نمرة ٨	
نمرة القطعة في دفتر مساحة الشان الزمان	
الزمان	
واتبع البند وقت الة بيته	مرطقدن
(٦) مرطقدن	
واضع البند كافي استمارة نمرة ٨	
(٥) واتبع البند وقت الة بيته	
صاحب التكاليف	
(٤) واتبع البند وقت الة بيته	
اسم الحوض والقسم (اذا كان الحوض مقسوما)	
(٣) واتبع البند وقت الة بيته	
نمرة كل حوض	
(٢) واتبع البند وقت الة بيته	
(١) واتبع البند وقت الة بيته	

(٦٦) - وعند اتمام تحرير هذه الكشوف ترسل المديرية لاجراء المعاينة على الاطيان المدرجة بها في أوائل السنة الرابعة التالية لسنة الاعلان عن تعديل ضرائب المديرية وذلك حسب التعليمات الآتية

أولا - اجراء هذه المعاينة يكون بعرفة لجان المعاينات السنوية في كل مركز أما أخذ الجشني فيكون بعرفة جناب مفنش المالية

ثانيا - تدرج هذه المعاينة في جلة المعاينات السنوية للسنة المقرر اجراؤها فيها بالسجل نمرة ٨ بالمديرية وبكل من المرا كز في اختصاص كل لجنة ولكن يقدم عنها كشف شهري خصوصي مع كشف المساحات والمعاينات المعتاد تقديمه وهذا الكشف الخصوصي يكون كالرسم المرفق بالتعليمات

ثالثا - قد ترك بين كل اسم وما بعده ثلاثة أسطر بيضاء احتياطاً لدرج ما عساه أن يكون قد طرأ من تغييرات وضع اليد المسجلة بالخانة المخصوصة نمرة ٥ وألدرج فيات مختلفة وإذا كان قد طرأ شيء من التغيير أيضاً في اسم صاحب التكليف يلزم درجه بالخانة نمرة ٣ في الاسطر البيضاء تحت اسم صاحب التكليف الاصلى

رابعا - الاطيان التي تكون قد استبعدت من المندرج باستمارة نمرة ١٦ في المدة من وقت تعديل الضرائب الى وقت المعاينة سواء كانت رفعت بصفة تالف وبقيت في النوع الغير مربوط أو ربطت بضرائب موقته أو رفعت لدخولها في المنافع العمومية أو غير ذلك هذه يجب على اللجان أن تؤثر أماًها بالخانة نمرة ١٦ بما يدل على ذلك دون أن تتعرض لاجراء أي عمل في شأنها

خامسا - يجب على اللجان دقة التروى في حالة كل قطعة ليكون تطبيقها عادلا في درجها في احدى الدرجتين الثانية أو الثالثة من الدرجات الميمنة بالمادة الثانية من دكر يتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وأن تذكر أسباب درج كل قطعة في أي درجة بمحضير رفق مع استمارة نمرة ١٦ ويوقع عليه من أعضاء اللجنة

سادسا - الفيات التي تنقدر لتلك الاطيان يجب أن تكون من بين فيات الضرائب المدرجة بالجدول المرفق مع تعليمات تعديل الضرائب أو تكون واحدة من ثلاث فيات وهي مائة مليم وخمسون مليمًا وعشرون مليمًا فقط



سابعا - لا يفوت اللجان أيضاً أنه ستمضى سنة كاملة بين وقت المعاينة في سنة ١٩٠٤ ووقت ربط الضرائب في سنة ١٩٠٥ وطبعات كتسب الاطيان شيئاً من التحسين في أثناء تلك السنة وهذا يلزم اعتباره عند المعاينة

ثامنا - يجب على اللجان الاعتناء التام في وضع أرقام فيات الضرائب ومقادير الاطيان لتكون في غاية الوضوح غير قابلة لأدنى التباس

تاسعا - يلزم على اللجان الحصول على توقيعات أرباب الاطيان أو أصحاب الشأن فيها بالخانة المعدة لذلك بالاستمارة واذ توقف أولم يحضر أحد منهم في ذلك بالمحضر

عاشرا - الاطيان المذكورة المرزوع معاينتها وان كانت في الوقت الحاضر مربوطة بضرائب نهائية الآن الذي يوجد منها غير قابل لتحمل ضريبة الحوض هذا سيدخل من ابتداء سنة ١٩٠٥ في عداد الاطيان الربوطة بضرائب موقفة ولذلك يلزم أن يعطى اللجان عدد كاف من استمارة نمرة ٦ بضاء لتحرير واحدة عن كل اسم في كل بلد بالايضاحات الكافية ويعمل رسم نظري واف عن كل قطعة وتتوضح بالاستمارة نمرة كل قطعة واذ كان لبعض الممولين استمارات نمرة ٦ قديمة عن اطيان أخرى فيجب أن تهر ر استمارة جديدة نمرة ٦ عن الاطيان التي عويت بمقتضى هذا المنشور

حادى عشر - يجب على اللجان في البلاد التي توجد عند محمد هانسخة من خريطة البلد أن يستصحبوا تلك النسخة ليعتمدوا في المعاينة عليها وعلى ارشاد عمدة ومشايخ ودليل كل بلد وبالاخص في القطع المؤشر عليها باستمارة نمرة ١٦ أنها ليست نمرة كاملة بل جزء من نمرة

ثاني عشر - كلما انتهت اللجنة من أعمالها في كل بلد ترسل استمارات نمرة ١٦ وما يتبعها من الاوراق الى المركز مع بقية الاوراق المختصة بالبلد والمركز عليه أن يرسلها في الحال الى المديرية لترسل منها استمارات نمرة ١٦ وما يختص بهما من استمارة نمرة ٦ لجناب المفتش المالية لاخذ الجشنى

ثالث عشر - جناب المفتش يوشر بالخانة نمرة ١٦ أمام كل من الاسماء التي عمل عليها الجشنى في البلاد التي يرى عمل الجشنى فيها ويتعين على المفتش حتما معاينة اطيان الاشخاص الذين توقفوا عن التوقيع على محاضر اللجنة الابتدائية

أما البلاد التي يرى اعتماد العمل فيها بناء على صحة العمل في غيرهما من أعمال اللجنة ذاتها فإنه يؤثر بذلك في ذيل الاستمارة نمرة ١٦

رابع عشر - عند اتعام العمل في كل مركز يراجع بالمديرية للثقة من صحته ومطابقته لهذه التعليمات وعندئذ يعمل جدول بلدا بلدا يشتمل على بيان الاطيان المدرجة باستمارة نمرة ١٦ وبيان الذي وجد منها قابلا لتحمل ضرائب حياضه والذي وجد غير قابل لتحمل ضرائب حياضه وبيان الفية الموقفة التي كانت مقهذرة في تعديل الضرائب والفية الموقفة التي قدرتها اللجان ويرسل ذلك الجدول للمالية مع الاستمارات نمرة ١٦

هذا هو ما يختص باجراآت تعديل الضرائب غير أن المادة السادسة من دكر يتو ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ تضمنت أمرين آخرين وهما

أولا - انه عند ما يتم تعديل الضرائب بكافة المديريات فلا يعمل تعديل آخر قبل انقضاء مدة ثلاثين سنة وهذا مع عدم الاخلال بشئ من أحكام الاوامر المعمول بها الآن والتي تصدر فيما بعد عما يتعلق برفع الاموال

ثانيا - ان الاطيان التي تصير قابلة لزراعة الصنفي بواسطة الاصلاحات الناشئة من بناء الخرافات الجديدة هذه عند ما تتم تلك الاصلاحات ينظر فيما يلزم اجراؤه من جهة زيادة ضرائبها ويعرض للجمعية العمومية

(وقدم ذلك فعلا وصدر به أمر عال آخر في ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ سيأتي نصه في موضعه)

### تهيئة تعديل الضرائب

لما كانت أعمال تعديل الضرائب قد تمت بمديرية الشرقية والبحيرة ونشرت نتيجتها بالجريدة الرسمية في سنة ١٩٠٠ وأصبح من المقرر بناء على دكر يتو ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ ربط وتحصيل الاموال بهاتين المديريتين من ابتداء سنة ١٩٠٥ طبقا للقياس الجديدة التي قدرتها اللجان التعديل فقد أصدرت نظارة المالية في ٣٠ يونيو سنة ١٩٠٤ التعليمات الآتية لاتباعها في تنفيذ هذا العمل وهذه صورتها :

من المعلوم أن سنة ١٩٠٤ الحاضرة هي السنة الرابعة التالية للسنة التي تم فيها عمل ونشر نتيجة تعديل الضرائب بمديرية ذلك الطرف وبمقتضى المادة السادسة من دكر يتو

١٠ مايو سنة ١٨٩٩ يلزم ربط وتحصيل الاموال من ابتداء سنة ١٩٠٥ المقبلة على حساب الفيئات المقدرة بمعرفة لجان تعديل الضرائب كما أن مكلفات البلاد قد مضت عليها أكثر من مدة الخمس السنوات المقررة لبقائها واستحق تغييرها

ولذا رؤى أن يكون تغيير المكلفات بعد تسوية نتيجة تعديل الضرائب واثبات التغييرات التي تنشأ عن ذلك في المكلفات القديمة فأعدت التعليمات الآتية للعمل بمقتضاها وهي

أولاً - إذا كان الى وقت وصول هذه التعليمات يوجد شيء من المرفوعات أو الاضافات الناشئة عن تصعيد الضرائب الموقفة بغير معاينة أو من نتيجة المعاينات والمساحات السنوية أو من بيع أطميان الحكومة فذلك كله يجب انجازه واثباته في المكلفات والجرائد والاوراد والسجلات لغاية ١٥ يولييه على الاكثر وهذا لا يترتب عليه رفع أو اضافة شيء بتصرف المديرية مباشرة مما يلزم عادة طلب تصديق المالية عليه بمقتضى التعليمات المتبعة

ثانياً - اذا صادف تقديم شكوى تستلزم تحقيقات ابتدائية أو استثنائية عن شيء من المساحات أو المعاينات التي تمت وتنفذ نتائجها فهذه يؤجل النظر فيها للسنة الآتية (سنة ١٩٠٥) حتى بذلك لا يطرأ شيء من أسباب التغيير على الزمام والمربوط اللذين ينتهي اليهما الحال بعد تنفيذ نتيجة الاعمال السالف ذكرها وفي أول يناير سنة ١٩٠٥ يرسل للمالية كشف ببيان تلك الشكاوى للنظر فيها

ثالثاً - تعمل تسوية مضبوطة بمعرفة المديرية لخصر كية الزمام في كل بلد حوضاً حوضاً فمن ذلك أطميان الممولين ببيان المربوط منها الآن بضرائب نهائية والمربوط بضرائب موقفة كل منهم ما حدثه وكذلك الغير المربوط ثم أطميان الحكومة والمنافع العمومية ليكون مجموع ما في كل حوض من هذه الأنواع أساساً لخصر الزمام في المكلفات الجديدة

رابعاً - الاطميان التي هي من المربوط الآن بضرائب نهائية وكانت في وقت تعديل الضرائب تقدرت لها ضرائب موقفة جديدة وعوينت في السنة الحاضرة بمقتضى تعليمات المالية الصادرة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٣ تنفيذ المادة الرابعة من ذكره في ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ وهذه المعاينة دلت على استحقاق بقاء قسم منها في نوع النهائي والقسم الآخر في نوع الموقت من ابتداء سنة ١٩٠٥ وتحررت عنه استمارات غمرة ٦ وأرسلت للمديرية فجمع ما يوجد في كل حوض من الاطميان التي تقر اعتبارها في نوع الموقت من سنة ١٩٠٥ حسب المدرج في استمارات غمرة ٦ هذا يجب استبعاده من زمام الاطميان المربوطة

بضرائب نهائية بغيانه الاصلية وضمه على زمام الموقت واضافته في حساب بلاده باسمه  
أربابه بالسجل غرة ٣ بالفيات التي تقدرت له وملاحظة تنفيذ ما يختص به من التصعيد أو  
المعاينة في الاوقات المعينة له و ينتج من اجراء ما ذكر تصفية مجموع الزمام النهائي في كل  
حوض أو قسم من حوض في كل بلد الذي يستحق تمويله بالضريبة النهائية المقررة في  
تعديل الضرائب

خامسا - صافي الزمام النهائي المار ذكره يجب ضربه في فيه ضريبة الحوض المقدرة  
له في تعديل الضرائب وتكون مجموع المال في كل حوض وفي كل بلد

وهذه التسوية يجب على المديرية بذل منتهى العناية في مراجعتها والقاء مسؤولية أي  
خلل يوجد فيها على رئيس قلم الإيرادات ورئيسي القسم الاول والقسم الرابع

سادسا - يشرع صراف كل بلد في تسوية الاموال اسما اسما في المكلفة وذلك  
بضرب مقدار الاطيان النهائية التي للمول الواحد بكل حوض في فيه ضريبة الحوض الجديدة  
ويحجر جدولاً مشتملاً على البيانات الآتية (١) أسماء المولين بنمرة مسلسل (٢) أسماء  
الحياض (٣) مقدار الزمام النهائي (٤) فيه الضريبة الجديدة (٥) قيمة المال  
السنوي الناتج من تعديل الضرائب (٦) قيمة المال السنوي في الوقت الحاضر (٧)  
قيمة المستحق علاوته من ابتداء سنة ١٩٠٥ (٨) قيمة المستحق رفعه من ابتداء سنة  
١٩٠٥ (٩) مقدار الزمام الموقت (١٠) فيه الضريبة الموقته (١١) كية المال  
الموقت السنوي (١٢) السنة التي يستحق التصعيد أو المعاينة من ابتدائها (١٣)  
مقدار الاطيان الغير المربوطة (١٤) مقدار اطيان الحكومة (١٥) مقدار المنافع  
العمومية

و بنهاية تكون الجدول المذكور على هذه الكيفية يستخرج من حساب مفرداته  
بيانا اجاليا حوضا وحوضا وطبعاً أن ما يدرج في الخانة عمرة ٥ يكون مطابقاً للكمية ما ينتج من  
تضريب صافي الزمام النهائي بكل حوض في فيه المقدرة له بتعديل الضرائب ما عدا الكسور  
الآتى الكلام عنها في الفقرة التالية . وهذه الكسور يلزم تبيانها في كية الحساب بايضاح  
قيمة أصل المال الناتج من تضريب زمام الحوض في فيه الضريبة على حدة وقيمة تلك  
الكسور على - مرة أيضاً ومجموع هذين القلين يكون مطابقاً للكمية مفردات الاسماء كلاً أن  
مقدار ما شتمل عليه الخانتان غرة ٣ وغرة ٩ يكون مطابقاً تماماً للكمية الزمام المدرجة

الآن بجزيرة الاموال المقررة نمرة ١ وقيمة الجدول المذكور بوجه عام تكون مطابقة لمجموع زمام وأموال البلد حوضا وحوضا

سابعا - يلاحظ في عملية التضريب الحسابية من جهة كسور المليم ما يأتي

(١) كل ما بلغ نصف مليم فأكثر يكمل الى مليم وكل ما كان دون النصف يترك

(٢) الكسور المشار اليها بالفقرة السابقة هي التي تنشأ عند اعتبار فردان واحد بقيمة

مليم جنبه مثلا يبين أن يكون للمول واحد وبين أن يكون موزعا على جله بمثلين

فأما - تعمل مراجعة على اجاليات هذه الجدول بمعرفة عامل ينتدبه لذلك رئيس قلم الايرادات يكون مسؤولا فيها عن مراجعة مقدار الزمام حوضا وحوضا وحساب المال الخ واذا وجد فرق في اجالي أي حوض بين ما في جدول الصراف وبين صافي حساب ذلك الحوض من السجل نمرة ١٤ مكررة فراجع مفردات التغييرات المندرجة بالسجل المذكور حتى تبجلي الحقيقة ولا يفوت المدير به تصحيح ما ربما يوجد من الغلط بمحصول نقل أطميان تنفيذ البعض العقود أكثر مما يملكه البائع في الحوض المنسوب له البيع وعلاوة على ذلك يراجع بمعرفة العامل المذكور عشرة في المائة من مفردات الاسماء بصفة جنشني ويعمل أيضا بمعرفة أحد رؤساء أقسام الايرادات جنشني فان عن مفردات حوض واحد اذا كانت البلدة مكونة من عشرة حياض فأقل وعن مفردات حوضين اذا كانت البلدة مكونة من أكثر من عشرة حياض واذا وجد فرق في حساب أي حوض فذلك يترتب عليه مراجعة حساب كل من بقية حياض البلدة والبلد في صحتها وكذلك يعمل بمعرفة رئيس الايرادات جنشني ثالث على مفردات الحياض بالمعدل المار ذكره (من جهة رئيس القسم) على خمس بلاد في كل مائة بلد

وهذه الاسماء أو الحياض والبلاد التي تعمل عليها المراجعة بصفة جنشني يجب أن تنتخب بمعرفة جناب الباشكاك وبؤشر على ما يرى تكليف كل من ذكره وابعرجته منها وكذلك نتيجة المراجعة يؤشر بها كل من المكلفين باجرائها

تاسعا - بعد ثبوت صحة ما في الجدول المذكور يؤشر عليها بالاعتماد من حضرة المدير (أو الوكيل) و جناب الباشكاك ورئيس الايرادات ومن مقتضاها تصدر قرارات اجالية على استمارة نمرة ٤ مكررة عن المستحق اضافته وعلى استمارة نمرة ٤ عن المستحق رفعه وتنفذ ذلك في المكلفات الحالية بالمفردات قبل نهاية شهر سبتمبر المقبل ثم

في جرائد الاموال المقررة بالمديرية عند تفصيل حسابات سنة ١٩٠٤ بحيث يصير صافي كل اسم وكل حوض وكل بلد في المكلفات القديمة بقدر المزمع ربطه وتحصيله من ابتداء سنة ١٩٠٥

عاشرا - على أثر تنفيذ ما في الجداول المذكورة بالمكلفات الحالية كما تقدم بالفقرة السابقة يسرع في انشاء المكلفات الجديدة لمدة الخمس السنوات التي ابتداءها سنة ١٩٠٥ وذلك نقلا عن المكلفات الحالية بملاحظة صرف النظر عن تبيان انحرابي والعشوري والخانات التي كانت معدة لذلك تترك بيضاء بالدفاتر والاوراد ولا حاجة للتنبيه في أمر تحرير المكلفات الى شيء غير ما تضمنته التعليمات المتبعة في تحريرها الآن ولكن قبل تحرير اجماليات المكلفات غرة ١٤ مكررة يطلب رأي المالية لاجل تعديل شكلها بشكل آخر يدل على صافي زمام كل حوض بعد كل تغيير والذي يهم المالية هو اجراء تلك الاعمال بغاية الدقة والانتظام وأن تكتب المكلفات بخطوط جلية مقروءة وعلى الاخص أسماء الحياض يجب أن تكتب بحسب حقيقة نطقها المتداول بين الاهالي بعناية عدم الخروج عما في دفاتر فلك الزمام

حادى عشر - عمليات الصيارف للسنة الجديدة من جرائد وأوراد يجب أن تنشأ مما في الجداول المصدق عليها وذلك على فرض عدم اتمام تحرير المكلفات قبل آخر ديسمبر وتعمل المراجعات اللازمة عليها بغاية الدقة والاعتناء

ثاني عشر - انه لاجل اثبات أن قيمة الاموال التي ستدرج بالاوراد والجرائد الجديدة هي بعد تنفيذ عمل تعديل الضرائب سيرسل للمديرية ختم منقوش عليه بحروف بارزة « الاموال المدرجة بهذا هي التي تقررت في عمل تعديل الضرائب تنفيذ الكريتنو ١٠ ماونسة ١٨٩٩ » وهذا الختم يوقع به بالجبر الاجر على قسم الاصول في الورد وفي صحيفة الممول بالجريدة

ثالث عشر - بعد اتمام هذه الاعمال يرسل للمالية جدول بلد ابلد ابييان كمية الاموال النهائي قلم والموقت قلم بايضاح قيمة أصل المربوط بكل بلد وما زاد عليه أو نقص منه

رابع عشر - الجداول المشار اليها في الفقرة السادسة تكتب كلها على ورق مسطر فولسكاب وتختتم صحائفها بختم المديرية وعند نهاية العمل فيها واعتمادها يجري حبكها كدقير وتحفظ مع المكلفة بعد تنفيذ ما فيها

خامس عشر - يلاحظ عند تحرير ميزانية إيرادات المديرية أن يدرج في تقدير الإيرادات في نوع أموال الاطيان قيمة الاموال بما فيها صافي الزيادة الذي ينتج من تعديل الضرائب

كله حوض التي وردت بهذه التعليمات يراد بها كل حوض أصلى أو قسم من حوض ويجب أن يعلم أن المالبسة تكافئ الصارف اذا تم تحرير المكلفات قبل آخر ديسمبر المقبل

ومرسل مع هذا جدول ببيان الضرائب الجديدة النهائية التي تقدرت بمقتضى ذكر يتو ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ لاطيان بلاد المديرية ببلد ابدا حوضا حوضا للتعويل عليه في اعتبار الفيات المدرجة به عند اجراء التسويات المنصوص عنها بهذه التعليمات وعدم من جدول تقسيم فيات الضرائب على القراريط والاسهم للتعويل عليه في التضريب تسهيلا للعمل الحسابى

وفي الجدول الآتي نتيجة تعديل الضرائب في المديرية التي تم بها هذا العمل  
لغاية سنة ١٩٠٣

زيادة مجموع المال المحال	مجموع المال المحال	المال السنوي الجديد بحسب تعديل الضرائب	المال الاصل السنوي وقت الشروع في تدوير الضرائب	مقدار الزيادة التي عمل عليها تعديل ضرائب المديرية	عدد البلاغ في مديريةية	أسماء المديرية	السنوزات التي عمل فيها تعديل الضرائب	السنوزات التي حصل النشر فيها وتعديمتها	سنوزات تنفيذ التعديل
جنيه	دينار	جنيه	جنيه	فدان	عدد				
١٣٠٠٤٣	٠٠	٧٧٦٣٤٣	١٥٦٦٦٦	٣٦٣	٠	الشرقية	١٩٠٠	١٩٠٠	١٩٠٥
٤٨٠٩٠٤	٠٠	٥٨٣٣٦٣	٦٣٦٣٣	٣١٣	٠	الحدية	١٩٠٠	١٩٠٠	١٩٠٥
٠٠	٤٠٣١٠	٦٦٦٣٣٧	٦١١٥٨٧	٤٧٤	٠	الغربية	١٩٠٠	١٩٠١	١٩٠٦
٠٠	٨٧٥	٥٣٦٦٥١	٦٦٣٧٦١	٥١	٠	الجزيرة	١٩٠١	١٩٠١	١٩٠٦
١٩١٦٩	٠٠	٣٠٥٣٥٠	٣٠٣٣٥٠	٣٠٣	٠	المنوفية	١٩٠١	١٩٠٢	١٩٠٧
٥٧١	٠٠	٥٨٣١١	٥٦٣٣١	٥٧	٠	الفيوم	١٩٠٢	١٩٠٢	١٩٠٧
٣٥٠٤٣	٠٠	٦٣٣٨١٦	٦٧٧٣٦	٦٣١	٠	القليوبية الدقهلية قضا جرجا أسيوط أصوان المنيا بنى سويف	١٩٠١	١٩٠١	١٩٠٧

### الفصل العشرون

#### غرس الغابات والاحراش

الامر العالي الصادر في ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠

صدر هذا الامر فيما يخص بالاراضي التي تخصص لغرس اوزراعة الاشجار في الغابات والاحراش وهذا نصه



## ( المادة الاولى )

الاراضى التى تخص فقط لغرس أو لزراعة أشجار الغابات والاحراش تعفى من كافة الضرائب مدة عشر سنوات تبتدى من السنة التى تلى صدور الرخصة المنصوص عليها فى المادة الثانية ثم يكون دفع المال عنها عن كل فدان سنويا كما يأتى

قرشان صاع فى السنتين الحادية عشرة والثانية عشرة  
 وخمسة قروش صاع فى الثلاث السنوات التى بعدها  
 وعشرة قروش صاع فى الخمس السنوات التى بعدها

وبانقضاء السنة المتممة للعشر ين تقدّر الحكومة قيمة الاراضى المذكورة وترتبط عليها ضريبة بنسبة ايرادها أسوة بباقي أراضى القطر بحيث لا يتجاوز المال السنوى الذى يرتبط على كل فدان فى أى حال من الاحوال خمسين قرشا صاعا

## ( المادة الثانية )

أصحاب الاراضى الذين يرغبون الانتفاع بأحكام المادة السابقة يجب عليهم أن يقدموا طلبا لتظارة المالية للحصول على رخصة بذلك

## ( المادة الثالثة )

الاراضى الصادرة بها الرخصة المذكورة بالمادة السابقة اذا تركت كلها أو جزء منها بدون أدنى زراعة أو خصصت لاية زراعة أخرى يسقط حق صاحبها فى الانتفاع بأحكام المادة الاولى سقوطا كليا أو جزئيا وتدخل الأرض تحت حكم القانون العام من حيث يرتبط المال ويكون سقوط الحق بمقتضى قرار من ناظر المالية بناء على معاينة مندوب من المديرية ومعه عدة البلد واثنان من أرباب الأراضى بالناحية والقرار الذى يصدره ناظر المالية لا يقبل الطعن فيه مطلقا ويبرج بالجريدة الرسمية

## ( المادة الرابعة )

يسوغ لناظر المالية أيضا بناء على طلب أرباب الشأن أن يصدر قرارا بسحب الرخصة فتدخا الاطيان حتما تحت حكم القانون العام من حيث يرتبط المال

## (المادة الخامسة)

لا تسرى أحكام المادة الأولى من أمرنا هذا إلا على الاراضى الآتى بيانها وهى

أولاً - الاراضى البورالواقعة على حدود البرارى وفى البرارى

ثانياً - الاطيان الواقعة فى نفس الجهات المذكورة التى لا ينتج منها عند تقديم الطلب عنها الا محصول شتوى بسبب عدم توفر المياه فيها ويكون المال السنوى المربوط عليها أقل من خمسة قروش عن الفدان

ثالثاً - الاطيان البورالتي تبيعها الحكومة بشرط زرعها أو غرسها أشجار التكون غابات فقط

## (المادة السادسة)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا وتقرير اللوائح اللازمة لذلك ونشرها

(تعليمات ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٢ المختصة بتنفيذ دكرينو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠)

وبناء على المادة السادسة من دكرينو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ صدرت التعليمات الآتية

من نظارة المالية فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٢

قد ترا أى اصدار التعليمات الآتية فيما يختص بالاراضى التى تخصص لغرس أو زراعة

أشجار الغابات والاحراش الصادر عنها الامر العالى فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠

أولاً - الاراضى التى قد بيعت من الحكومة لاجل تخصيصها لغرس أو زراعة أشجار

الغابات والاحراش يربط عليها المال من تاريخ تسليمها بحسب المقرر بالمادة الثالثة من

الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

وهو والاراضى المملوكة لاربابها من قبل التى قد تحصل اربابها على رخصة بغرس أو زراعة

أشجار وغابات يستمر تمويلها بحسب أحكام الامر العالى الذى كان تمويلها فى وقت اعطاء

الرخصة جارياً بمقتضاه

وفى كلتا الحالتين يتعين على أصحاب الاراضى المذكورة اخطار نظارة المالية بحصول

غرس أشجار فعلاً وحينئذ تدخل الاطيان فى المعام - له تحت أحكام دكرينو ٢٢ ابريل

سنة ١٩٠٠ اعتباراً من ابتداء السنة التى من التحقيقات الادارية التى تجرئها نظارة

المالية يثبت أنه حصل غرس الأشجار فيها

ولكن اذا ثبت أن مساحة الارض التي زرعت أشجارا أقل من خمسة أفدنة فالطالب لا يكون له حق المعاملة من جهة المال بأحكام ذكره ٢٢ ابريل المشار اليه وكافة الاموال التي سبق سدادها عن الاطيان بموجب أحكام أو امر عالية أخرى تبقى حقا متنسبا للنظارة

ثانيا - كافة الاراضي الداخلة تحت أحكام ذكره ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ تجرى عليها المعاينة سنويا بعرفة لجنة مركبة من أحد المعاوين ومن عدة البلدواثنين من أصحاب الاطيان بالناحية ذاتها ينتخبها مأمور المركز

ثالثا - اذا اتضح في أي وقت كان أن أرضا من الاراضي الداخلة تحت أحكام ذكره ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ خصت لاي زراعة أخرى فتدخل الارض حالئذ تحت أحكام المادة الثانية من ذكره ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ ويسرى مفعول ربط المال بمقتضاها من ابتداء السنة التي فيها توجد الارض منزرعة بهذه الصفة ويصدر بذلك قرار من نظارة المالية كنص المادة الثالثة من ذكره ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠

رابعا - القرارات المشار اليها بالمادة الثالثة سيجرى درجها بالجريدة الرسمية وهي غير قابلة للطعن بالكلية

خامسا - في حالة ما اذا كان صاحب الارض نفسه يطلب اعفاء من الانتفاع بالرخصة فتاريخ ربط المال على الاطيان يجرى تحديده مثل ما تقرره في المادة الثالثة من هذه التعليمات

فالامل تميم نشر واعلان هذه التعليمات والتنبيه باجراء مقتضاها

وصدور هذا الامر العالي بعد من الاصلاحات العصرية الجزيلة الفائدة ذلك لان القطر المصري على ما فيه من سعة البراري والوديان لم يكن يوجد به قبل سنة ١٨٩٥ قيد شبر من منابت الاشجار الباسقة كالبنديق والبلوط والسنديان وغيرها مما يؤتي به من البلاد الاجنبية لسد احتياجات البلاد في تشييد العمارات وتشغيل المصنوعات وغيرها ففكرت الحكومة في انشاء غابة على نفقاتها الخصوصية على سبيل التجربة وأنشأتها فعلا في قطعة من اراضي التل الكبير بمدينة الشرقية بعناية جناب المستر بردود مدير ادارة أملاك الميري يومئذ ولما تحققت نجاحها أرادت تميم فائدة انشاء الغابات فأصدرت هذا الامر العالي باجابة طلب من يريد من الافراد غرس أو زراعة شئ من الاشجار والغابات وشغفته بتعليمات تنفيذية وكلها تلخص بجلاء تام فيما سأتى وهو

أولا - ان الاراضى التى يصح تخصيصها للزراعة أو غرس أشجار الغابات والاحراش هى الكائنة فى البرارى أو على حدود البرارى و بمعنى أصح أن لا تكون من الاراضى العامرة القريبة من المساكن أو المحاطة بأراض زراعية وذلك طبعاً لاجتناب الاحتمال وقوع مضار إما للارض المجاورة بسبب تكاثف ظل الاشجار الذى يضعف الارض أو للامن العام من التجماع ذوى الشرور من البشر والوحوش فى تلك الغابات

ثانياً - ان الاراضى الكائنة فى البرارى أو على حدود البرارى التى يصح تخصيصها للزراعة أو غرس الاشجار يجب أن تكون من قبل ذلك ملكاً للطالب لأن تكون من أراضى الحكومة وتعطى مجاناً كما كان قد ظن بعضهم لمقصد تعميم زراعة الاشجار - ويتوقف التصريح بإجابة الطلب فى الاراضى المذكورة على ما سياتى

أولاً - أن لا تكون الى وقت تقديم الطلب قد زرعت شيئاً غير زراعة شتوية أى أن لا تكون زرعت زراعة صيفية لسبب عدم توفر الماء

ثانياً - أن لا تكون قد رطبت عليها ضريبة أكثر من خمسة قروش

ثالثاً - أو أن تكون قد بيعت من أملاك الحكومة على شرط زرعها غابات

والغرض من ذلك كله المحافظة على أن ما يستعمل للزراعة أو غرس الاشجار لا يكون الا من الاراضى القليلة الفائدة فيما عدا هذا النوع من الزراعة

ثالثاً - ان غرس أو زراعة أشجار الغابات والاحراش يستلزم الحصول على رخصة من نظارة المالية واعطاء الرخصة يتوقف على اجراء التحقيقات التى يثبت منها أن الاطيان هى فى البرارى أو على حدود البرارى وأنها لم تزرع بالكلية أو لم تزرع الا زراعة شتوية وأنها لا تدفع مالاً أكثر من خمسة قروش وهذه الرخصة يجوز ابطالها بمعرفة الحكومة ويجوز لصاحبها التنازل عنها

رابعاً - مجرد الحصول على الرخصة لا يكسب الاطيان حق المعاملة بأحكام دكرى ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ من جهة المعافاة من الضريبة مدة العشر سنوات الاول الخ الخ بل يتوقف اكتساب ذلك الحق على زراعة أو غرس الاشجار فعلاً بمقدار لا ينقص عن خمسة أفدنة أى أن زراعة أقل من خمسة أفدنة من تلك الاشجار لا تجعل الاطيان مستحقة للمعاملة بأحكام دكرى ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠

خامساً - كلما غرس أو زرع صاحب الرخصة أشجاراً يجب عليه اخطار نظارة المالية

لتأمر بإجراء التحقيقات الادارية لاثبات مقدار مازرع وتاريخ زراعته ومعنى ثبت اتمام زراعة خمسة أفدنة أو أكثر يتصرح بادخال مقدار الاطيان المرخص بها في المعاملة تحت أحكام دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ من ابتداء السنة التي يثبت أنه قد بدى فيها بزراعة الاشجار

سادسا - تستمر الاطيان في المعاملة من جهة الضريبة على أحكام الأوامر التي تكون معاملة بها وقت صدور الرخصة وإذا كانت غير مرفوعة أي مما يدفع عنه أموال فهذه الاموال يستمر سدادها الى أن يثبت اتمام زراعة خمسة أفدنة على الأقل ولكن في حالة ما يكون حصل البسدة في الغرس والزراعة فعلا قبل بسنة أو بسنتين من السنة التي تمت فيها زراعة الخمسة الافدنة فالأموال التي تكون دفعت من ابتداء سنة البدء في الزراعة أو التي ستكون هي بداءة المعاملة يدكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ لغاية وقت اتمام زراعة الخمسة الافدنة هدم يجوز ردها وهذا الجواز يتوقف على ثبوت اتمام زراعة خمسة أفدنة على الأقل

سابعا - متى دخلت الاطيان في المعاملة تحت أحكام دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ يتعين على المديرية أو المحافظات التابعة لدايرة اختصاصها معاينتها في كل سنة بعرفة لجنة مؤلفة من أحد معاونيها ومن عمدة البلد واثنين من أصحاب الاطيان بالتاحية ذاتها ينتخبها مأمور المركز في حضور صاحب الرخصة أو من ينوب عنه وذلك للتحقق من أنها لم تستعمل مطلقا لزراعة شئ من أصناف الزراعة غير أشجار الغابات والاحراش (الأشجار الفسواكه والازهار) ولا زراعة الصنفي أو الشتوي أو النبلي أو الخضراوات على اختلاف أنواعها ومقاس مقدار ما قد تم غرسه بها سنويا

ثامنا - اذا وجد بالارض شئ من أصناف الزراعة التي مرذورها غير أشجار الغابات يتحضر بحضور باثبات ذلك ويعرض في الحال للمالية لاجل استصدار قرار النظارة بالغاء الرخصة وادخال الاطيان في المعاملة تحت أحكام المادة الثانية من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

تاسعا - قرارات نظارة المالية تنشر في الجريدة الرسمية العربية والافرنكية ولا يقبل ضدها طعن بأي نوع كان

عاشرا - ويجوز لصاحب الرخصة أن يطلب من المديرية أو من المالية التنازل عن الرخصة وفي هذه الحالة تدخل الاطيان في المعاملة تحت أحكام المادة الثانية من ابتداء

السنة التي تحددتها المالية ويصدر قرار من النظارة بالغاء الرخصة وينشر بالجرىدة الرسمية أيضا

## الفصل الحادى والعشرون

### ضرائب اطيان وادى الطميلات

صورة مكاتبه المالية التي صدرت لمديرية الشرقية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٠١  
نمرة ٤٤٧ فيما يختص بتحويل اطيان تفتيش الوادى

ادارة عموم الحسابات بعثت لهنا مع اعلانها الرقم ٩ الحاضر نمرة ٧٠ افادة وردت  
لهامن جناب مفتش رى قسم اول مؤرخة ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٠ نمرة ٢٣ باللغة  
الانجليزية ومعها ترجمتها باللغة العربية يرغبها جنابه تقدير مبلغ ٥٨٥٦ جنيتها  
و ٤٠٩ مليات مالا سنويا لاطيان ونجمل جفلك الوادى عملا بالاتفاق الذى عمل بين نظارتى  
المالية والاشغال العمومية ووافق عليه سمو الخديو بتاريخ ٦ مارس سنة ١٨٩٩ نمرة ٢١  
واستبعاد مبلغ ٢٩ جنيتها و ٢٣٨ مليات من مال سنة ١٩٠١ الجارية قيمة الباقي من  
مبلغ ٣٧ جنيتها و ٧٩٨ مليات المستجد اضافته على أموال سنتى ١٨٩٩ و ١٩٠٠ مليا  
علاوة ضريبة ومال اطيان مستصلحة فى سنة ١٨٩٦ بعد استبعاد ٨ جنيات و ٥٦٠ مليا  
المستنزلة نظير فرق ضريبة الاطيان المحتسبة بمتوسط الضرائب عن سنة ١٨٩٩ وسنة  
١٩٠٠ حتى يكون الصافي المستحق سداده فى السنة المذكورة بمبلغ ٥٨٢٧ جنيتها  
و ١٧١ مليا ورامت ادارة عموم الحسابات أخذ رأى مراقبة هذا الطرف فيما يختص  
بتلك التعديلات واخطار المديرية بها

وحيث ان المالية توافق على اعتماد تقدير المال سنويا بمبلغ ٥٨٥٦ جنيتها و ٤٠٩ مليات  
حسب طلب جناب المفتش وبالمطابقة لما كان مربوطا من أول سنة ١٨٩٩ ورفع قيمة  
الزيادة لحين صدور أمر آخر

وحيث ان مربوط الحلالى حسب الموضع بالكشف الوارد بافادة المديرية رقم ١٢  
مارس سنة ١٩٠١ نمرة ٣٤٧ هو مبلغ ٥٨٨٩ جنيتها و ٥٩٣ مليا  
فاللزم هو رفع الفرق عن سنة ١٩٠١ الجارية ما بين هذا المبلغ ومبلغ  
٥٨٢٧ جنيتها و ١٧١ مليا صافى المال بعد ٢٩ جنيتها و ٢٣٨ مليا السالف ذكره

ومع استمرار الربط على واقع مبلغ ٥٨٨٩ جنبا وكسور فانه من ابتداء سنة ١٩٠٢ يصير رفع الفرق سنويا ما بين هذا الربط ومبلغ ٥٨٥٦ جنبا و ٤٠٩ مليمات الذي صار الاقرار على اعتباره نظير مال الجفلك المذكور فلزم تحريره لحضرتكم للاجراء - ولتمام الفائدة للنخص تاريخ تفتيش الوادى وما جرى من جهة ربط الضرائب على أطبانه فيما يلي وهو

ان الوادى هو المعروف بوادى الطميلات نسبة الى اسم قبيلة من قبائل العرب كانت تسكنه في غابر الايام وهو موقع أرض جاسان التي أقر فرعون يوسف وأخوته فيها بمقدار ٣٤ كيلومترا وينتدئ من الشرق عند أورمان أبو بلح في نقطة ١٠٣ كيلومترات من امتداد الترعة الاسماعيلية وينتهي في الغرب عند جسر ترعة البلعوم بجوار مساكن ناحية العراق ويختلف في عرضه من الشمال للجنوب بين خمسة كيلومترات و ٧٦٧ مترا في أعرض نقطة و كيلومتر واحد و ٨٢٥ مترا في أضيق نقطة على امتداد واحد وبه الآن خمس قرى وخمسون عزبة يزيد مجموع سكانها عن عشرة آلاف نسمة وفي امتداده خمس محطات للسكة الحديدية على خط السويس وهي أبو جاد والتل الكبير والحمامة وأبو صوير ونفيسة ومركز ادارته مصالح هذه الاطيان هو في التل الكبير ويعرف بتفتيش الوادى

وقد استعمره المغفور له محمد علي باشا بفضة من العربان من عدة قبائل وكثير من المتشردين وأرباب السوايق من فلاحي البلاد وكان مجموع أطبانه قد بلغ قبيل حفر قتال السويس ٢٣٧٨٠ فدانا أخذتها شركة قنال السويس من الخديو اسماعيل باشا بليون وسبع مائة ألف فرنك ثم أعيدت بعد ذلك للحكومة في مقابل عشرة ملايين من الفرنكات بمقتضى شروط نهائية بين الخديو يومئذ وبين الموسويدي لسبس في ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ تصدق عليها من الباب العالي في ١٩ مارس سنة ١٨٦٦ فاخص بقسم منها المغفور له اسماعيل باشا وهو ما قد عرف بأورمان أبو بلح الذي آل للدائرة السنية والباقي وهو بمقدار ٢١٩٨٧ خصه لفائدة المعارف العمومية بالقطر المصري واستمرت نظارة المعارف مشرفة على مصالح هذا التفتيش ولكن ساعات حاله ونضبت موارد غلاته لتسلط الاملاح بانتشار الليونة والرشح في الاراضي لعدم وجود مصارف لتجفيفها ولغاية سنة ١٨٩١ لم يكن يزرع منه غير ٧١٧٦ فدانا على متوسط ٢٥٢ قرشا بجار سنويا مع أن أطبانه هي من أغنى الاطيان تربة وأسعدا حظا بتوفر ماء الري بالراحة قرعة الاسماعيلية وترعة الوادى بجريان في

امتداده من الغرب الى الشرق والترعة السعيدية تجرى في عرضه من الشمال للجنوب غربا ولم يكن ينقصه الا ايجاد المصارف واجراء نظمات كالية في طرق الري ولذلك اتجهت أنظار الحكومة اليه ابتداء من سنة ١٨٩١ وعرضت نظارة المالية لمحوطاتها عنه الى مجلس النظار فنظرت به وصدور فيها قرار بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١ تبلغ للمالية بمكاتبه من رئاسة المجلس في ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩١ نمرة ٣٦٧ هذه ترجمتها

قد علم مجلس النظار في جلسته يوم الخميس ١٧ الجاري بما جاء في المذكرة المقدمة اليه من نظارة المالية في هذا التاريخ تحت نمرة ٤٠٦١ بطلب دفع مبلغ ١٧٠٠٠ جنيه مصري تقريبا الى نظارة المعارف حتى يتأتى لها اصلاح جانب من أراضي مصلحة المكاتب الاهلية بجهة وادى الطميلات (شرقية) غير صالح للزراعة تبلغ مساحته ٢٠٠٠٠ فدان وبعدها المداولة في ذلك رؤى لهيئة المجلس التصريح لنظارة المالية بصرف هذا المبلغ بالشروط الآتية

أولا - تدفع نظارة المعارف العمومية في سنة ١٨٩٢ من نقود المكاتب الاهلية ٧٠٠٠ جنيه حتى يمكن الشروع في اعمال التصافي وماشا كلها التي تقدر لها مبلغ ٢٤٠٠٠ جنيه مصري وتدفع نظارة المالية على حسب احتياج الاعمال كإلته المبلغ اللازم لاتمامها والذي تدفعه نظارة المالية تسدده نظارة المعارف من نقود المكاتب على عشرة أقساط سنوية متساوية بحيث ان مبلغ القسط السنوي يمكن أن يزيد مقداره بالشروط المبينة في الفقرة الرابعة المذكورة بعد

ثانيا - تربط الاموال على الاراضي التي تستصلح بالكيفية الآتية وهي أنه لا يدفع شيء من الاموال على الاراضي التي تستصلح في السنين الثلاث الاولى من زراعتها أما في السنة الرابعة فيدفع عن الفدان الواحد عشرة قروش وفي الخامسة عشرون قرشا وفي السادسة ثلاثون وفي السابعة أربعون وفي الثامنة خمسون وفي التاسعة ستون وفي العاشرة سبعون قرشا تربط على الفدان الواحد بصفة مال ثابت لا يعثر به تغييرا ومن المعلوم أن مصاريف التحصيل مثل ايراد وضايف وخلافة تدخل ضمن هذه الضرائب

ثالثا - تظهر المصارف اللازم انشاؤها يكون اجراءه بمعرفة الحكومة وما ينفق عليه يحسب من ميزانية نظارة الاشغال أما مصاريف ادارة الطلبات فتكون على مصلحة المكاتب وان كان نظرها و مراقبتها موكولين لنظارة الاشغال دون غيرها أما اذا ظهر في سنة من السنين العشر البنادى ذكرها أن صافي ارباح الاراضي المستصلحة لا تفي بمصاريف ادارة



الطلبات فتحمّل ميزانية نظارة الاشغال بقيمة العجز ( والمعنى بلفظة صافي الارباح هو ايراد الاراضي المستصلحة بعد تسديد الاموال بحسب المين في الفقرة الثانية )  
 رابعا - اذا زادت في أى سنة من السنين أرباح الارض المستصلحة بعد تسديد الاموال ودفع مصاريف ادارة الطلبات عن مبلغ ألف جنيه فيدفع نصف ما يزيد عن الالف جنيه الى نظارة المالية علاوة على القسط المتوّه عنه في الفقرة الاولى حتى بذلك يجرى سداد المبلغ الذي دفعته المالية في أقرب وقت

وقد أرسلنا بهذا القرار الى نظارتي الاشغال العمومية والمعارف وهذا السعادة لكم  
 لاجراء مقتضاه

عوملت أطيان هذا التفيتش بمقتضى القرار وفي سنة ١٨٩٦ بلغ المزرع من الاطيان  
 والمربوط عليهما من المال كالاتي

المال السنوي	مقدار الاطيان	فيه الضريبة
مليم جنيه	س ط فدن	مليم جنيه
٩٠٩	١٢ ٣	٢٠ ١
١٤٢	٢٣ ٥	٦٩٠
٩٤٨	١ ١٧	٣٥٠
٥٥٤	٨ ١٢	٣٠٠

٥٥٣ ٥٧٤٩ ٢٠ ١٤ ٧٣٣٢

وبناء على تقرير وضعه المستر براون مفتش عموم الري عن أطيان وادي الطميلات  
 قد تقدرت به أموال الاطيان بقيمة ٥٨٥٠ جنيتها سنويا تستمر لمدة احدى عشرة سنة  
 في جلة ١٩٣٥ جنيتها هذا بيانها (١) ٢٠٠٠ جنيتها للستخدمين (٢)  
 ٢٥٠٠ جنيتها مصاريف الطلبات (٣) ١٠٠٠ جنيتها اصلاح المساق والمصارف (٤)  
 ٥٨٥٠ جنيتها أموال الاطيان (٥) ٨٠٠٠ جنيتها تدفع لنظارة المعارف وبعد الاتفاق  
 بين المالية والاوقاف صدر أمر عال في ٢ مارس سنة ١٨٩٩ نمرة ١ هذه صورته

(أمر عال صادر لعطوفت اورئيس مجلس النظار في ٢ مارس سنة ١٨٩٩ )

انه بناء على ما حصل به الاتفاق بين نظارة المالية وبين ديوان الاوقاف على أن تفتيش  
 الوادي الموقوفة أطيانه على المكاتب الاهلية والآن تحت ادارة نظارة المعارف يتتبع الى

ديوان الاوقاف وتتخذ الطريقة الموصلة لاصلاح اطيان التفتيش المذكور وقد وافق ارادتنا  
انفاذ هذا الاتفاق على الوجه الآتى

أولا - يعتبر التفتيش المذكور من الآن تابعاً لديوان الاوقاف ويفتح له حساب  
مخصوص بحساباته

ثانياً - حيث ان هذا التفتيش لازم له اصلاحات هندسية جسيمة في الزمن الذي  
يستغرقه الاصلاح يبقى موقفاً تحت ادارة نظارة الاشغال العمومية

ثالثاً - يضع ديوان الاوقاف تحت طلب هذه النظارة على سبيل الاستدانة على وقف  
تفتيش الوادى المذكور للقيام بالنفقات التى تلزم لما يجب اجراؤه من الاشغال لاتقان  
طريقة الري وتصريف المياه ولاصلاح الأطيان مبلغ ٥٩٠٧٩ جنيه بحيث يكون طلبه  
من الديوان موزعاً على خمس سنين كالاتى

جنيه مصرى

١٧١٤٠ فى السنة الاولى

٢٠٤٥٠ فى السنة الثانية

١٦٣٥٠ فى السنة الثالثة

٠٤٣٥٠ فى السنة الرابعة

٧٨٩ فى السنة الخامسة

الجملة ٥٩٠٧٩

رابعا - يأخذ ديوان الاوقاف المبالغ المذكورة مما يوجد من النقود في خزنته وتردها  
اليه نظارة الاشغال من زيادة ايراد التفتيش في بحر الزمن الذي يستغرقه الاصلاح وقد تقدر  
لذلك احدى عشرة سنة وعليه فيكون السداد حسبها هو منظور كالاتى

جنيه مصرى

٥٦٥٠ فى السنة السادسة

٦٩٠٠ فى السنة السابعة

٨١٥٠ فى السنة الثامنة

٩٤٠٠ فى السنة التاسعة

١٠٦٥٠ فى السنة العاشرة

١٢٨٥٠ في السنة الحادية عشرة

الجملة ٥٣٦٠٠

وما يتبقى بعد ذلك وقدره ٥٤٧٩ جنهما اذا لم تسمح زيادة الإيرادات الحقيقية بوفائه في الست السنوات المذكورة وكذلك ما عسى أن يتأخر تسديده من الستة الاقساط السابق بيانها يسترده ديوان الاوقاف من زيادة إيرادات التفتيش بعد احواله ادارته عليه

خامسا - في زمن الاصلاح تقوم نظارة الاشغال العمومية باداء كافة مصاريف الادارة مما هو مقرر دفعه سنويا بالنظارة المعارف لاجل مصاريف التعليم من إيرادات هذا التفتيش وتقدم أيضا نظارة الاشغال الى ديوان الاوقاف حسابا سنويا شامل جميع الإيرادات والمصروفات

سادسا - بعد مضي الاحدى عشرة سنة تسلم نظارة الاشغال التفتيش المذكور الى ديوان الاوقاف يديره بمعرفة وهو يدرج حينئذ إيرادات ومصروفات هذا التفتيش في ميزانية الديوان العمومية

وبناء على ما توضح قد أصدرنا أمرنا هذا العطوفتكم للاحاطة واطار نظارة المالية والاشغال والمعارف العمومية وديوان الاوقاف للعمل بمقتضاه

هذا ما جرى في أمر تفتيش الوادى فبناء عليه قررت المالية فيما كتب منها المديرية الشرقية بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٠١ نمرة ٤٤٧ الذى تقدم ايراد صورته بأن الاموال المربوبة على التفتيش المذكور تبقى بقيمة ٥٨٥٦ جنهما و ٤٠٩ مليمات بغير زيادة وذلك طمعا الى أن تنقضى الاحدى عشرة سنة التى تعتبر بدايتها سنة ١٨٩٩ تاريخ صدور الامر العالى اوسنة ١٩٠٠ التالية لها

أما اطميان هذا التفتيش فكلها تابعة لزاما ناحية العباسية بمركز الزقازيق ومقدارها بحسب مساحة فل الزمام الاخيرة ٢٠٥٤٢ فدانا

## الفصل الثاني والعشرون

امتياز شركة نيو اجيشيان بمباني ليمتد

في اصلاح الجزر والكتبان

صورة الاتفاق المبرم في ١٦ يونيو سنة ١٩٠٠ بين الحكومة

المصرية وبين الشركة الانجليزية المعروفة باسم نيو اجيشيان

كبناني ليمتد أي الشركة المساهمة المصرية الجديدة وذلك

في ما يختص باصلاح النخيران والجزر

قبل ايراد صورة هذا الاتفاق لابد من الاشارة الى ما كانت تجرى به المعاملة مع من يطلب  
التصريح بسد نقي من النخيران

صدر أو لا أمر من تفتيش عموم اقاليم قبلي في غرة رمضان سنة ١٢٨٥ (سنة ١٨٦٩) نمرة  
٩٢ هذه صورته

مديرية جرجا كان سبق منها المخابرة مع هنا عن وجود بعض خيران بالمديرية ومذكورين  
يرغبون سدها وما يستصلح من الاطيان بواسطة سد تلك النخيران بأخذونه بالعشور وبجربان  
المكتبة ما بين هنا وتفتيش عموم الاقاليم وتفتيش الهندسة اتضح عدم حصول اضرار من  
تلك السدود كما أفيد من تفتيش الهندسة ولما كتب لتفتيش العموم من هنا بموافقة  
الاعطاء منهم لمن يرغب بحيث يكون اجراء السد بمصاريف من طرفه بدون واسطة الحكومة  
وما يستصلح من الاطيان فيكون له أثرية ويربط عليه بالمال من ابتداء زراعته بشرط أن  
يتلاحظ في ذلك تبديئه أهالي البلدة عن خلافهم فوردت لها افادات العموم بتاريخ ٦ ربيع  
آخر سنة ١٢٨٥ وفي ٢٤ منه نمرة ٢٨٤ و ٣٠٠ بموافقة ذلك وبموجبها تحرر  
لتلك المديرية بالاجراء ولانه لا يخجل والحال من أن بعض المدير يات بوجودها خيران  
بهذه الكيفية فلهذا رأينا مناسبة التحري لبقا في المدير يات بأنه اذا كان موجودا بها خيران  
ويوجد من يرغب لسدها وأخذ أطيانها فبعد المخابرة عن ذلك مع تفتيش الهندسة اذا  
تراى عدم حصول اضرار من سدها وعدم لزومها بمصلحة الري فيجوز سدها بمعرفة راعيها

بدون واسطة الحكومة والاطيان التي يصير اصلاحها بواسطة السد تنقيد على الراغبين أثرية لهم وترتبط عليهم بالمال من ابتداء زراعتها بحيث يتلاحظ في هذا تبدئة أهالي البلدة الواقع بها ذلك عن غيرهم وقد تحرر في تاريخه لباقي المدير يات بما ذكره هذا الحكم للاجراء على وجه ما توضح

وبعد ذلك صدر منشور من المالية (مراقبة أملاك الميرى) في ٢١ سبتمبر

سنة ١٨٩١ هذه صورته

قد حصل اتفاق نظارتي المالية والاشغال العمومية على عدم إعطاء شيء من الاخوار ملك الميرى واتخاذ الوسائط الهندسية في سدها معرفة الحكومة شيئاً فشيئاً حتى ان كل ما يظهر فيها من الاطيان بواسطة اجراء تلك الاعمال يكون من حقوق الميرى وينتبع الاجراء فيه أسوة أطيان الميرى وبناء على ما رأته نظارة الاشغال من أن معرفة الاعمال اللازمة لذلك وتقدير تكاليفها يستوجبان اجراء مباحث هندسية وهذه تحتاج أيضاً المصاريف وطلبت من المالية فتح اعتماد خصوصي بمبلغ خمسمائة جنيهه للصرف منه في ذلك - قد تحرر لها من ادارة الاموال المقررة بدمج هذا المبلغ بميزانيتها سنة ١٨٩٢ كاجاء بالاعلان الوارد من الادارة لهذا القلم بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٨٩١ نمرة ١٣٣ وحيث انه في هذه الحال يلزم أن الاخوار المقدم عنها طلبات سواء كانت عملت مباحثها أو لم تعمل للآن أو التي تقدم عنها طلبات من الآن فصاعداً يجري اعلان أربابها من طرف المديرية الكائن في دائرتها تلك الاخوار برفضها والتأشير بسجلها أمام غيرها بذلك وافادة المالية ببياناتها وتمر تسجيلها بسجل المالية للتأشير به أيضاً ودوام الملاحظة بمعرفة المديرية بالدقة لعدم اعطاء شيء من الاخوار المذكورة لحين ما تعمل الاعمال السالف ذكرها فاقضى تحريمه لذلك الطرف بذلك وفي تاريخه تحرر لباقي المدير يات بما ذكر

بعد ذلك أبرم الاتفاق الذي تقدم القول عنه بين نظارة المالية والشركة (نيواجيشيان

كومباني ليمتد) في ١٦ يونيو سنة ١٩٠٠ وهذه صورته ترجمته

بين كل من الحكومة المصرية النائب عنها سعادة محمد عباني باشا ناظر المالية بالنسبة المصرح له بعقد هذه الشروط بمقتضى قرار صادر من مجلس النظار بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٠٠ من جهة - وبين الشركة الانجليزية المسماة (نيواجيشيان كومباني ليمتد) أي الشركة المصرية الجديدة التي مركزها بلونديرة النائب عنها بالقنطرة المصرية

السيرجون روجرس باشامديرها العام المفوض له ذلك بتصریح صادر من مجلس ادارتها بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٠٠ من الجهة الاخرى  
قد حصل الرضا والتوافق على ماهوات

#### ( البند الأول )

قد ترخص للشركة المصرية الجديدة بأن تباشر على نفقتها وتحت مسؤوليتها الاعمال اللازمة لأصلاح الرمال (الكثبان) والجزر البور الكائنة في مجرى النيل وجعلها قابلة للزراعة من غير أن تتحمل الحكومة في أى حال من الاحوال أقل تبعة من جراء ذلك

#### ( البند الثانى )

على الشركة المذكورة أن تقدم للحكومة كشفا بالاماكن التى تطلب اصلاحها وعلى نظارة الاشغال العمومية أن تعين بنوع قطعى لا يقبل المعارضة مكائين أو أكثر يترخص باجراء العمل فيهما على سبيل التجربة بحيث لا يكون من ذلك الامكان واحد فقط يجوز عمل التجربة فيه بسد الخور

#### ( البند الثالث )

على الشركة أن تعرض مقدما على نظارة الاشغال العمومية الرسومات وكشوفات بمفردات المساحة والموازنة تليس فقط على كل من الاماكن المذكورة بل أيضا على كامل الجزء الواقع قبله وبحره على مسافة أربعة كيلومترات من كل جهة

#### ( البند الرابع )

لا يجوز البدء فى الاشغال المرغوب اجراؤها الا بعد ما تحصل الشركة على الرخصة عن ذلك كتابة من نظارة الاشغال العمومية

#### ( البند الخامس )

على الشركة أن تبتدى فعلا فى الاشغال المذكورة قبل فيضان سنة ١٩٠١ فى مكائين على الاقل من الاماكن التى ستعين لها واذا تأخرت عن القيام بهذا الشرط يعتبر هذا

التصريح ملغى حتماً لئلا يعمل له بدون اذارها بذلك ولا عمل اجراءات قضائية ايا كانت وبدون أن يكون للشركة المذكورة حق في مكافأة أو تعويض ما

## ( البند السادس )

تكون الشركة وحدها دون سواها مسؤولة أمام الغير عن جميع الاضرار ايا كانت التي يمكن حدوثها من الاشغال المذكورة وعمما ينشأ عن هذه الاشغال أيضاً من كل تغيير يطرأ على الوسائط المستعملة الآن للرى ومن تحويل المياه عن مجراها وقد تعهدت أن ترضى مباشرة جميع أصحاب الطلبات التي تحصل و بأن تقوم مقام الحكومة عند اللزوم في جميع ما يحكم به عليها من أصل وفوائد ومصاري ف

وعلى الشركة أن تجرى على نفقتها وبموجب ارشادات نظارة الاشغال العمومية ترميم أو استبدال ما يتلف أو يتخرب من طرق الرى بسبب اتخاذ الاعمال المحكي عنها

## ( البند السابع )

قد أعطى هذا التصريح مع حفظ حقوق الغير حفظاً صريحاً وبالخاص حقوق السكان في التعويض عن الاطيان التي يأكلها البحر وذلك بحسب قانون الاطيان (اللائحة السعيدية) والوائح المتبعة

وعلى الشركة أيضاً احترام الحقوق المكتسبة سابقاً من الغير على الرمال الموجودة التي سبق زرعها واستغلالها بين ضفتي النيل

## ( البند الثامن )

اذا وجد في المنطقة المخصصة لعمل التجارب اطيان من أملاك الحكومة المستأجرة الآن لزراعة النمام أو غيره من المزروعات أو بالأجمال اطيان أميرية صالحة للزراعة فلا يسوغ للشركة التصرف فيها انما يمكنها استئجارها وأشرؤها اذا كانت محتاجة لها

## ( البند التاسع )

اذا اتصلت جزيرة من الجزر التي تزرع الآن بفضة النيل وكان ذلك ناشئاً عن أعمال

الشركة فللمحكومة الحق في أن تعمل سواء كان في نفس السد أو في وجهة أخرى من الخور  
جميع الاعمال اللازمة لايصال المياه الى الجزيرة بدون أن تلزم بدفع مكافأة للشركة عن  
الارض اللازمة لانشاء الترع التي تخصص لمرور المياه أو عن شئ آخر

( البند العاشر )

الأشخاص الذين يملكون الآن أطيانا واقعة على ضفتي النيل يجب أن يبقى لهم دائما  
منفذ المياه ولهذا فعلى الشركة أن تحفظ لهم حق المرور الى النيل بلا مقابل

( البند الحادي عشر )

الاطيان البور مثل الحكومة التي تصلها الشركة بالاعمال التي عملها لذلك في  
الاماكن التي تعين لها تصير ملكا للشركة المذكورة وترتبط الحكومة بالضرائب عليها متى  
قررت أنها صارت صالحة للزراعة وأنها تستحق الربط فتفرض عليها الضريبة الخراجية  
النهائية المربوطة على الاطيان المجاورة لها

( البند الثاني عشر )

قد تعهدت الشركة تعهدا صريحا بأنه في حال بيع الاطيان التي تصير ملكا لها يكون حق  
الاولوية فيها للسكان الجهة الكائنة في دائرتها القطعة المطروحة للبيع ويجوز لهم سدادتها  
على أقساط سنوية لا يتجاوز عددها عشر سنوات بفائدة لا تزيد عن خمسة في المائة سنويا  
تحتسب على الجزء الباقي بدون سداد من أصل الثمن

( البند الثالث عشر )

قد أعطى هذا التصريح لمدة خمس سنوات اعتبارا من يوم تاريخه وتعتبر هذه المدة كدة  
تجربة بحيث لو ظهر للحكومة بعد انقضاء هذا الأجل أو قبل ذلك أن التجارب قد أتت بنتائج  
حسنة تعقد وقتئذ الالتزام المذكور بصفة قطعية لمدة خمس عشر سنة بشروط لا تختلف  
في جوهرها عن الشروط الحالية ولكن من حيث ان للشركة حق الاولوية عن غيرها  
في الالتزام المتقدم ذكره فعليا أن تخبر في ظرف الثلاثة الشهور التالية لتاريخ البلاغ الذي



سيصدر لهما من نظارة الاشغال العمومية عما اذا كانت ترغب الحصول على ذلك الالتزام واذا تأخرت عن قبوله في أثناء تلك المدة بالقيود والشروط المقررة من نظارة الاشغال العمومية يجوز للحكومة حينئذ التصرف فيه بدون معارضة

## ( البند الرابع عشر )

أما اذا ترى الحكومة أن التجارب لم تنجح فتسترد لنفسها بعد مضي الخمس السنوات حق التصرف الحرفي بالجزر والكثبان المنصوص عليها في هذا التصريح بدون أن تلتزم بمكافأة أو تعويض للشركة المذكورة

لكن من المعلوم أن الاجزاء التي تكون استصلحت للزراعة تبقى مع ذلك ملكا لهذه الشركة دون سواها طبقا للبند الحادي عشر

## ( البند الخامس عشر )

يسوغ للشركة المصرية الجديدة التنازل لغيرها عن هذا التصريح انما يقتضى ابتداء حصول الموافقة على ذلك كتابته من الحكومة

قد تحرر على نسختين بمصر في ١٦ يونه سنة ١٩٠٠

وفي ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٢ صدرت تعليمات من المالية (مراقبة الاموال المقررة) في ما يختص بوضع الضرائب على اطيان الشركة المذكورة وهذه صورة التعليمات حيث ان شركة المساهمة المعروفة باسم (نيواچيشيان كيانى ليمتد) أى شركة المساهمة المصرية الجديدة قد شرعت في اصلاح الجزر التي تصرح لها باصلاحها عملا بالوافق المبرم بينها وبين الحكومة في ١٦ جوني سنة ١٩٠٠ فالعاملة في تمويل تلك الاطيان يجب أن تنسج فيها التعليمات الاتية وهي

أولا - ان تلك الاطيان تجرى عليها المعاينة سنويا

ثانيا - ان الاطيان التي توجد فاسدة غيرصالحة للزراعة ترفع أموالها في سنة المعاينة أسوة بغيرها من اطيان الجزر

ثالثا - ان الاطيان التي توجد منزرعة تربط عليها ضريبة الحوض اذا وجدت قابلة

لاحتها

أما اذا وجدت غير قابلة احتمالها فتربط عليها ضريبة موقته في السنة ذاتها على نسبة  
ماتساوية من الأرباح

هذه هي التعليمات الواجب اتباعها في ما يختص بأطيان هـ هذه الشركة ولكن يراعى أن  
هذه المعاملة يجب أن لا تسرى على الاطيان الا في زمن وجودها في ملك الشركة فقط اه  
والعنى أن هذه التعليمات لا تسرى على ما يتبعه الشركة من الاطيان للافراد لانها عندئذ  
تسرى عليها المعاملة بمثل ما يجرى في بقية أطيان الجزر

ثم صدرت بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٠٣ تعليمات أخرى للمديرية أسبوت عما  
يختص بقية الاطيان باسم الشركة وطريقة المعاينة السنوية وهذه صورة التعليمات

مكتابة المديرية رقم ٣١ مارس سنة ١٩٠٣ نمرة ٣٧٣ واضح بها أن شركة  
الجزائر المعروفة باسم (نيواجيشيان كمانى ليمتد) شكت للمديرية من أن المعاون  
المندوب لمساحة الجزائر قد أدرج في دفتر المساحة أطيانا وجدها من رعة من أطيان الشركة  
بناحية الشيخ عبادة على اسم اسماعيل عبدالله أحد مستأجرى أطيان الحكومة هناك  
فحولت هذه الشكوى على المالية لعدم علم المديرية بوجود أطيان الشركة في تلك  
الجزيرة

وحيث ان المادة الحادية عشرة من الشروط المبرمة بين الحكومة وبين الشركة في  
١٦ يونيو سنة ١٩٠٠ السابق تبليغها للمديرية نص بها أن الاطيان البور ملك  
الحكومة التي تصلحها الشركة بالأعمال التي عملها لذلك في الاما كن التي تعين لها  
تصير ملكا للشركة المذكورة وتربط الحكومة الضرائب عليها متى قررت قطعياً أنها  
صارت صالحة للزراعة وأنها تستحق الربط فتفرض عليها الضريبة الخراجية النهائية  
المربوطة على الاطيان المجاورة لها

وحيث ان جزيرة الشيخ عبادة هي ذات الخور المعروف بخور قلندول الكائن في حدود  
الروضة وقلندول والشيخ عبادة ومصرح للشركة من نظارة الأشغال العمومية بتاريخ  
١٤ أكتوبر سنة ١٩٠١ نمرة ٦٩٢٠ مباشرة أعمالها فيه

وحيث أن الاراضى الداخلة في منطقة الترام الشركة في تلك الجهة هي المينة على الرسم  
المرفق بهذا وكلها طبعا كانت من الاراضى البور الداخلة تحت حكم المادة الحادية  
عشرة من الشروط

وحيث ان ماصح ويصلح من تلك الاراضى يجب أن يدرج باسم الشركة ويربط عليه ضريبة الحوض اذا كانت قابلة احتمالها أو ضريبة موقفة على نسبة مانساويه من الأيجار وتجري عليها المعاينة سنويا عملا بمشور المالية الصادر في ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٢

وحيث ان الرسم المذكور يلزم حفظه بالمديرية بغاية الصيانة للرجوع اليه عند اللزوم بعد اجراء ما سيذكر

أولا - ينتدب معاون ومساح من الخبيرين للنهائ للذهاب الى تلك الجهة ومعهم الرسم وفرز ما يدخل منه في زمام كل من الثلاث البلاد ومعرفة مقدارها بالمساحة وعمل محضر بذلك يرفق مع الرسم

ثانيا - ما وجد من زرع من تلك الاطيان في هذه السنة وما يوجد من زرع أيضا في كل سنة يجب درجه على اسم الشركة وتقدير الضريبة عليه وقبل الشروع في العمل وفي المساحة السنوية يجرى اعلان الشركة وهكذا في كل سنة يجرى اعلانها عن موعد البدء في مساحة الجزيرة التي يكون لهاها أطيان لكي تنتدب من تعنده وتعلن المديرية كتابة باسمه فتعنده المديرية في الحضور عن الشركة وفي التوقيع على محضر مخصوص يعمل عن نتيجة ما يوجد من زرع من أطيان الشركة وقيمة الضريبة التي ربطت عليها

هذه هي الاجراءات الواجب على المديرية اتباعها في الحال وفي الاستقبال وقد طلب من الشركة أن ترسل للمالية رسومات عن منطقة أعمالها في كل خور أو جزيرة والذي يوجد منها داخل في دائرة حدود المديرية يرسل لها الحاقا لهذه التعليمات ليجري في شأنه بمقتضاها

وفي ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٤ صدرت تعليمات للمدرييات بأن الاطيان التي دخلت في منطقة اصلاحات الشركة سواء كانت من البور أو المعمور يجب قيدها باسم الشركة في المكلفات والجراند والاوراد

وهذا بيان الجزائر التي تصرح للشركة باجراء أعمالها فيها

(١) جزيرة سلسول تجاه سوهاج بمديرية جرجا تصرح لها من نظارة الأشغال

في ١٧ يناير سنة ١٩٠١ غمرة ٣٤٣

(٢) « سرحان قرب ديروط (أسوط) في ١٨ فبراير سنة ١٩٠١ ٩٥٨

(٣) « القصير » » في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠١ ٦٣٩٨

(٤) خور بين جزيرة الكريبات التابعة لمديرية الجزيرة وبين جسر النيل الغربي

- تجاه الميون بمديرية بنى سويف في ٥ يناير سنة ١٩٠٢ ٥٥
- (٥) خور تجاه ناحية الشيخ فضل بمديرية المنيا في ٣ مارس سنة ١٩٠٢ ١٢٥١
- (٦) جزيرة قلندول بمديرية أسبوط في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠١ ٦٤٢٠
- (٧) جزيرة فلوصنه والسرارية بمديرية المنيا في ١٨ مايو سنة ١٩٠١ ٣٣٠٠
- (٨) جزيرة زاوية الاموات « » في ٢٢ يناير سنة ١٩٠٢ ٣٢٨
- (٩) « السعدات » أسبوط في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠١ ٦٣٩٧
- (١٠) خور العياط الغربى بمديرية البحيرة في ٤ يونيو سنة ١٩٠٢ ٣٨١٩
- وفي ١٢ يونيو سنة ١٩٠٢ ٣٩٧٩
- (١١) الخور الشرقى أمام ترعة البرمون بمديرية أسبوط في ٨ يونيو سنة ١٩٠٢ ٣٨٥٦
- (١٢) تحويلة النيل بجهة قلندول « » في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٠٢ ٥٤٧٨
- (١٣) فرع رشيد بالخطاطبة بمديرية البحيرة في ١١ أغسطس سنة ١٩٠٢ ٥١٩٧
- (١٤) خور الفشن بمديرية المنيا في ٥ يونيو سنة ١٩٠٢ ٣٦٠٦
- (١٥) جزيرة اشمنت « بنى سويف في ٧ أغسطس سنة ١٩٠٢ ٥١٠٥
- (١٦) خور الخطبه « » في ٩ يونيو سنة ١٩٠٢ ١٠٩٥
- (١٧) خور جزيرة بيا « » في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٠٢ ٢٠٢٧

### الفصل الثالث والعشرون

ملخص تاريخ الدائرة السنية وتأليف شركتها وتحديد أموال اطيانها

الدائرة السنية هي الاطيان البالغة ٤٨٥١٣١ فدانا ولمحقاتها من الاملاك التي كان يملكها سمو الخديو اسمعيل باشا وأخير اوضعت تحت الرهن لسداد الديون التي اخصت بها المعروفة بديون الدائرة السنية والدائرة الخاصة التي تقدرت يومئذ بقيمة ٨٨١٥٤٣٠ جنينها حسب الشروط الخصوصية التي أبرمت في ١٢ و ٣١ يوليو سنة ١٨٧٧ بين الحكومة وبين المستر جرج جوشن والموسى وأرمون جويير نواب الدائنين وتصدق عليها بأمر عال في ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٧ عمرة ١١١ وكل ذلك سبق ايراده بالتفصيل في الكلام على ديون الحكومة

وظلت أطيان وأملاك الدائرة تحت الرهن الى أواسط سنة ١٨٩٨ حينما حصل الاتفاق على بيعها للشركة التي تألفت لذلك بمقتضى الشروط التي أبرمت عن ذلك بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٨٩٨ وهذه ترجتها

بين جناب السير الوين بالمرمستشار مالى حكومة الجنب الخديو العالى بطريق النيابة عن الحكومة الخديوية بمقتضى قرار مجلس النظار من جهة

وبين جناب السير كاسل من لندن والموسيقطاوى من باريس والموسيقرونييه من باريس والموسيور . سوارس (العامل فى هذ الحساب اخوان سوارس وشركائهم بمصر) وهؤلاء الاربعة المتعاقدون المذكورون قد أطلق عليهم فى هذا الاتفاق اسم المشترين وتعهداتهم فيه هى بنسبة حصه كل منهم الواضحة قرين أسمائهم فى ذيل هذا العقد حيث ان دين الدائرة السنوية قد بلغ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٧ ٦٤٣١٥٠٠ جنيه انكليزى

وحيث ان الحكومة المصرية ترغب ببيع الاعيان المكونة للرهن المخصص للدين المذكور بما فيها من الفاريقات والسكك الحديدية الزراعية والمهمات والمخازن والورش والمنازل وكافة المباني على اختلاف أنواعها والواورات الثابتة والمتحركة والمحصولات التى لم تحصد والمواشى والتقود الموجودة بالخزينة والديون التى تحت التحصيل وبنوع عام كافة ما هو موضح بعد بوصف ممتلكات الدائرة السنوية

وحيث ان الحكومة المصرية قد تعهدت بأن لا تفي دين الدائرة السنوية قبل ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ وانما يمكنها أن تخصص لاستهلاك السندات فائض اليرادات السنوية مع ما يحصل من بيع الاطيان بنسبة ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى سنويا (سواء كان الاستهلاك بطريقة مشتري السندات حسب سعر اليوم أو بواسطة سحب السندات بالاقتراع وسداد قيمتها الاسمية متى كان سعر اليوم زائدا عن القيمة الاسمية)

بناء على ذلك حصل التراضى والاتفاق على ما هوآت

(البند الاول) - يتعهد المشترين بموجب هذ اشراء جميع ممتلكات الدائرة السنوية الجارى استغلالها وادارتها بنق قدره ٦٤٣١٥٠٠٠ جنيه انكليزى وذلك بالشروط الموضحة بعد ويستنزل من المبلغ المذكور قيمة السندات التى يكون قد حصل سداد قيمتها سواء كان بطريق المشتري أو السحب أو غير ذلك اعتبارا من يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٧ لغاية

اليوم الذي يصبح فيه البيع نهائياً ثم يضم لثمن المشتري المبالغ التي كان يجب على الحكومة أن تدفعها المصلحة الدائرة السنية اسدما عساه أن يطرأ من العجز في المبلغ اللازم لسداد فائدة دين الدائرة اعتباراً من ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٧

(البند الثاني) - قيمة الثمن تدفع على مقتضى حكم القانون للحكومة المصرية أو لمصلحة الدائرة السنية في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٥ مقابل تسليم كافة الاعيان المملوكة للدائرة السنية على حسابا تقتضيه القوانين المصرية تسليمها نهائياً للمشتري أو للشركة التي يؤسسونها حسب ما هو منصوص عنه بعد بحيث تكون تلك الاعيان خالية من كل حق عيني أو رهني عقاري أو غيره من الحقوق أياً كان نوعها حتى يكون للمشتري هم وأل الشركة التي يؤسسونها سند نهائي بالملكية المطلقة

(البند الثالث) - تعمل قائمة مزاد يتوضح فيها ثمن كل غمرة (من القطع المكون مجموعها اعيان الدائرة السنية) بنسبتها لمجموع قيمة القطع بحملتها بحيث تعتبر هذه القيمة الاجالية بقدر دين الدائرة السنية الذي يكون مستحقاً وقت التثمين : وبعد أن يتم عمل قائمة المزايدة كورة يسوغ للحكومة المصرية الزام المشتري أو الشركة التي يؤسسونها باستلام مقدار من الثمر المكونة لأملالك الدائرة السنية حسب ما تختاره الحكومة نفسها بحيث لا يزيد مجموعها عن ٣٧٠٠٠٠٠٠ جنيه انكليزي وذلك في مقابل دفع هذا المبلغ على أقساط وهي ٢١٥٠٠٠٠٠ جنيه تدفع بعدمضى تسعة أشهر من تاريخ الاعلان الذي يرسل للمشتري أو الشركة التي يؤسسونها ومبلغ ٣١٠٠٠٠٠ جنيه تدفع في ٢ يناير من سنة ١٩٠١ و ١٩٠٢ و ١٩٠٣ و ١٩٠٤ و ١٩٠٥ غير أنه ليس للحكومة في أي حال اجبار المشتري أو الشركة التي يؤسسونها على استلام ما ذكر قبل أول يوليو سنة ١٨٩٩ : ومتى قام المشتري أو الشركة التي يؤسسونها بسداد النصف الاول من كل قسط من الاقساط الموضحة قبل يكون لهم الخيار في وضع النصف الباقي على أجزاء سنوية متساوية بحيث يكون تاريخ استحقاق آخر جزء منها الحد ١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٥ على الأكثر : أما باقي أملالك الدائرة السنية فيدفع عنها الثمن الموضح بالبند الاول وبحسب الشروط المدونة فيه بعد استبعاد المبالغ التي تكون قد تسددت وفي حالة عدم حصول اعلان المشتري قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ بطلب دفع ثمن بعض ثمر من الاعيان المبيعة على وجه ما هو موضح قبل يصبح غير ممكن مطالبتهم بدفع أي شيء كان قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٥ حسب ما هو مذكور بالبند الاول عند مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه انكليزي الآتي الكلام

عليه وللمشتريين أو الشركة التي يؤسسونها الحق في رفض استلام ما يطلب منهم استلامه من أملاك الدائرة مقابل دفع عن وفي هذه الحالة يسوغ للحكومة أن تبيع بطريق المزاد العلني لمن يرسو عليه أعلى عطاء القطع التي يكون المشترون أو الاستلامها وانما بشرط أن يكون ثمن هذه القطع معادلا على الأقل للثمن المقدر بقائمة المزاد وأن يصير استنزال عنها من مجموع الثمن الذي حصل به البيع كما هو مبين بالبند الاول

(البند الرابع) - اذا سخط لمجلس ادارة الدائرة السنية فرصة لبيع بعض اعيان الدائرة السنية لآخرين في أى وقت كان قبل يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ فلا يسوغ للحكومة المصادقة على تلك البيوع الا بشرط تقرر بالاتفاق مع المشتريين أو الشركة التي يؤسسونها

(البند الخامس) - يتعهد المشترون أو الشركة التي يؤسسونها بأن يبيعوا في ظرف سبع سنوات من تاريخ استلامهم الاعيان المبعة اليهم كلها أو بعضها بشرط أن تحصل هذه البيوع في مقابل أثمان يكون مجموعها في مخرج صاف يعادل عشرين في المائة على الأقل زيادة عن الثمن الذي أجرى دفعه المشترون أو الشركة عن كل جزء على حدة أو عن الاطيان جميعها جملة واحدة

(البند السادس) - للحكومة الحق في نصف صافي أرباح المشتريين أو الشركة التي يؤسسونها كالمبين أدناه بعد سد جميع مصاريف فوائد السندات والسلف وبوجه عام كل النفقات التي يكون حصل دفعها فعلا بما فيها فوائد خمسة في المائة على المبالغ التي تصرف لاجل تكوين رأس المال سواء كان ذلك من الاسهم أو غيرها ويجب تقييد الحسابات بكيفية مستوفاه بالتفصيلات الكافية ويسوغ لنظارة المالية التفتيش عليها و امر اجعتها بعرفه من تنديهم لذلك في أى وقت لائق تشاء فيه ذلك

(البند السابع) - على المشتريين أو الشركة ايداع تأمين قدره ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه لنظارة المالية في يوم أول أغسطس سنة ١٨٩٨ ضمانا على تنفيذ ما اشتمل عليه هذا العقد من القيود والشروط ويبقى هذا المبلغ مودعا بانتظاره المالية بفائدة على معدل ثلاثة ونصف في المائة سنويا تدفع في ٣١ ديسمبر و ٣٠ يونيو من كل سنة لغاية ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ واذا لم يقم المشترون بإيداع هذه الضمانة في التاريخ المحدد يصبح هذا العقد ملغى ولا يقول عليه حتما وبلا توقف على اجراءات أخرى

(البند الثامن) - اذ لم ينفذ المشترون تنفيذاً تاماً لثراء الاعيان المحرر عنها هذا العقد في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٥ أو اذ اقصر وافي سداد المبالغ التي تطلبها الحكومة منهم مقابل استلام بعض الاعيان على مقتضى البند الثالث من هذا العقد كان للحكومة الحق في أخذه ببلغ قدره ٥٠٠٠٠٠ جنيه انكليزي من أصل التأمين الذي قدره ٥٠٠٠٠٠٠ بحيث يصبح هذا المبلغ حقا مكنسباً لها بمجرد حصول ذلك من المشتري ولا يسوغ للحكومة المطالبة بشئ عدا ما ذكر نظير تضمينات أو عطل أو اضرار عن عدم تنفيذ هذا العقد ولا خلاف ذلك لامن المشتري ولامن الشركة التي يؤسسونها وترد اليهم ٥٠٠٠٠٠٠٠ الجنيه الانكليزي الباقية بتمامها وبسوغ للحكومة مع ذلك عوضاً عن رد المبلغ المذكور اعطاء المشتري أو الشركة اعياناً قائمة بذاتها من ضمن أملاك الدائرة تكون قيمتها العمومية معادلة لمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه انكليزي حسب التمين الواضح بقائمة المزايا المنصوص عنها بالبند الثالث ويحصل تنازل الحكومة للمشتري أو للشركة عن تلك الاعيان حاله من كل رهن عيني أو أي حق آخر من الحقوق بحيث نصير ملكاً تاماً لهم واذا تم تنفيذ الشراء على حساب في هذا العقد فيحسب تأمين ٥٠٠٠٠٠٠٠ الجنيه الانكليزي للمشتري أو الشركة مما يخص الحكومة من الارباح حسب ما ذكر قبل

(البند التاسع) - رسوم نقل الملكية التي تسحق على بيوع الدائرة السنوية التي تحصل للمشتري أو الشركة تقيد على الحسابات أسوة بما هو جار في بيوع أملاك الحكومة

(البند العاشر) - للمشتري الحق في تأسيس شركة على مقتضى الشريعة الانجليزية ونقل هذا العقد اليها مع ما يترتب عليه من الحقوق والالتزامات ونصرح الحكومة المصرية لهذه الشركة باستغلال الاملاك المحدث عنها في هذا العقد وكل ما يلحق بها من الاعمال الجارية فيها كما يسوغ لها الاشتغال بما يشابه هذه الاعمال سواء كان ذلك بواسطة توسيع نطاق الاعمال الموجودة والحالة هذه أو بتجديد أخرى من قبيلها وهو بالفائدة عليها ويكون لها الحق في توزيع سندات لاستلاف نقود بموجبها الفائدة هذه الاعمال وكذا يسوغ لهذه الشركة أن تؤسس شركات أخرى قائمة بذاتها حسبما تراه صالحاً وتعهد اليها باجراء كل أو بعض الاعمال وبكل أو بعض اعيان الدائرة أو غيرها من الاملاك التي تشتريها فيما بعد : وانما يجب على كل حال أن لا ينقص رأس مال الشركة التي تؤسس عن ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه انكليزي يكتب بها من أناس قادرين على السداد . . وبمجرد حصول تشكيل الشركة



المذكورة وانتقال هذا العقد إليها يصير المشترون خالين من كل مسؤولية أو تعهد التزام به في هذا العقد

(البند الحادي عشر) - للحكومة المصرية الحق في تعيين مدير لمجلس ادارة الشركة التي يؤسسها المشترون وفي حالة وفاته أو استقالته يسوغ للحكومة تعيين خلفه في أى وقت شاءت

هذه هي صورة الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية وبين العمدة التي تعهدت بشراء أملاك الدائرة السنية والممول في كل حال هو على الاصل الفرنسي أما الامضات فهي هكذا (السيرالوين بالمر)

(السيركاسل بحق حسين في المائة) (المسيوقطاوى بحق اثني عشر ونصف في المائة) (المسيو كرونييه بحق اثني عشر ونصف في المائة) (المسيوسوارس بحق خمسة وعشرين في المائة)

وفي ٩ يوليو سنة ١٨٩٨ تألفت شركة الدائرة السنية بمقتضى شروط هذه صورته ترجتها

### تأليف

#### شركة الدائرة السنية ليمتد

وهي شركة مساهمة خاضعة لقوانين الشركات الصادرة من سنة ١٨٦٢ لسنة ١٨٩٣

(١) الشركة تسمى شركة الدائرة ليمتد

(٢) مكتب الشركة المسجل يكون في إنجلترا

(٣) الاغراض التي لاجلها أنشئت الشركة هي

(١) أن تشتري أو تمتلك بغير المشتري وأن تتعاقد أو تتفق على شراء أو امتلاك كل أو بعض أملاك أو حقوق الدائرة السنية بالشروط التي تراهاصالحة وعلى الاخص أن تنقل لاسمها عقد الاتفاق المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٨٩٨ الممول عن بيع الاملاك المذكورة ما بين السيرالوين بالمر طرف أول وكاسل وقطاوى وكرونييه وسوارس (بالنيابة عن سوارس اخوان وشركائهم بمصر) المعبر عنهم في الاتفاق بالمشتريين طرف ثان (وقد أمضى على العقد المذكور بعلامات الموقعين على هذه الشروط تمييزه) - وأن تنفذ هذا

(٤٣)

الاتفاق أو تدخل في اتفاق جديد لا امتلاك هذه الأملاك بمقتضى أحكام الاتفاق الاول بدون تعديل أو بعد ادخال ما ترى موافقة ادخاله عليها من التعديلات وأن تنفذ هذا الاتفاق الجديد

(ب) أن تدير وتستغل وتتمى موارد وتبيع وتؤجر وتصرف في كل أو بعض أملاك أو حقوق الشركة بالشروط وبالقيمة التي تراها مناسبة سواء كانت نقداً أو سهماً من أى نوع أو ضمانات أو سندات أى شركة أو حكومة أو هيئة أو سلطة سواء كانت بريطانية أو أجنبية أو من المستعمرات

(ت) أن تدير بالقيمة التي تراها صالحة في إجراء أى الأشغال أو العمليات التي قد تكون في وقت امتلاك أملاك وحقوق الدائرة السنية المذكورة أو أى جزء منها جرت أوجارية على تلك الاملاك والحقوق أو فيها أو فيما له علاقة بها - وأن تدير في أو تقوم بأى الأشغال أو الأجزاء الأخرى سواء كانت زراعية أو تجارية أو صناعية أو خلاف ذلك بغير حد ولا قيد فيما يختص بنوع هذه الاعمال على الاطلاق وذلك ما عدا اصدار ضمانات التأمين على الحياة البشرية إذا رأت أن هذه الاعمال ممكنة الاجراء وينتظر أن تؤدي الى الانتفاع بكل أو بعض هذه الاملاك والحقوق

(ث) أن تبنى وتنشى وتصون وتغير وتوسع وتصلح وتهدم وتنقل وتبديل أى شئ من المباني والمعامل والطواحين والمكاتب والحوانيت والمخازن والمراسي والموانئ والارصفة والطرق والسكك الحديدية وسكك الترامواي والآلات والادوات الكهربائية والابواب والحوائط والاسوار وأعمال الري والشطوط والقناطر وبوابات المياه ومجارى المياه وأى عمل آخر عمومي أو خصوصي على الاطلاق وأن تشغل وتدير وتراقب كل ذلك وأن تقوم بتقديم ما يلزم من المال أو الاعانات المالية أو غيرها أو تشارك في انشاء واصلاح وصيانة وتشغيل وادارة هذه الاعمال

(ج) أن تبحث عن وتحصل على وتكتسب وتشغل وتجعل صالحاً للسوق وتستعمل وتبيع وتصرف في الفحم والزيت والحديد الخام والمعادن الكريمة وغيرها والمواد والحاصلات الأخرى التي تكون على أوفى أو تحت أى شئ من أملاك الشركة - وأن تمنح جوازات أو حقوق أو امتيازات التنقيب والتعدين عن ذلك

(ح) أن تدخل مع أى الحكومات أو السلطات البلدية أو المحلية أو غيرها سواء كانت

أجنبية أو بريطانية أو من المستعمرات في أى الاتفاقات التي يظن أن تؤدي الى كل أو بعض أغراض الشركة وأن تحصل من أى هذه الحكومات أو السلطات على أى الحقوق والامتيازات والالتزامات التي ترى موافقة الحصول عليها - وأن تنفذ وتقوم بمقتضى هذه الاتفاقات والحقوق والامتيازات والالتزامات

(خ) أن تشتري أو تمتلك بأى طريقة وتحمي وتطيل وتجدد سواء كان في المالك البريطانية أو غيرها أى حقوق الاختراع والجوازات والحمايات والالتزامات التي يظن احتمال نفعها أو فائدتها للشركة وأن تستعمل وتنتفع وتسطع وتفتح جوازات أو امتيازات فيما يختص بكل ذلك - وأن تصرف المال في اجراء التجربة والاختبار والتحسين أو محاولة التحسين في أى شئ من هذه الاختراعات أو الحقوق التي تمتلكها الشركة أو تنسوي امتلاكها

(د) - أن تنشيء أو تساعد على انشاء أو تؤسس أو تؤلف أى شركة أو شركات أو جمعيات لغرض امتلاك كل أو بعض أملاك أو حقوق أو مطلوبات هذه الشركة أو اجراء كل أو بعض الاشغال القائمة بها هذه الشركة أو لأى غرض آخر يظن أن يعود بالنفع على الشركة مباشرة أو غير مباشرة وأن تكتب في وتصدر وتأخذ وتحمل وتتعاين في وتحوّل كل أنواع السهام والسندات والضمانات التي لأى هذه الشركات أو الجمعيات

(ذ) - أن تشتري على العموم أو تستأجر أو تتبادل على أو تمتلك بغير ذلك أى عقار أو حق من الحقوق أو الامتيازات التي يصح الحصول عليها لتعلقها بأى الاملاك أو الحقوق الأخرى التي للشركة أو التي يظن بسببها احتمال ارتفاع قيمة هذه الاملاك أو التي تظن الشركة أنها ضرورية أوصالحة لكل أو بعض أغراضها - وأن تدخل في أى العمليات المالية أو عمليات البنوك التي تظنها الشركة موافقة لكل أو بعض مصالحها

(ر) - أن تشغل وتستعمل أموال الشركة الغير المطلوبة في الحال في الضمانات وبالطرق التي تقر من وقت لآخر وأن تسلف أموالا بضمانة أو بغير بضمانة للأشخاص والشركات والحكومات والسلطات والهيئات والشروط التي ترى الشركة صلاحيتها

(ز) - أن تستلف أو تجمع أو تحصل على الاموال بالطرق التي تراها الشركة صالحة وعلى الاخص (ولكن لغير غرض تقييد الكلمات السابقة) باصدار بعض أنواع الاسهم الدائمة أو غير الدائمة أو السندات على كل أو بعض أملاك الشركة الحاضرة والمستقبل بما فيها رأس مالها غير المدفوع

(س) - أن تسحب وتحرر وتقبل وتعتمد وتخصم وتنفذ وتصدر تعهدات دفع وفواتير وبواليس وغير ذلك من وسائل الاخذ والعطاء

(ش) - أن تبيع أو تصرف في كل أو بعض عمل الشركة بالتمن الذي تراه صالحا وعلى الاخص بسندات وأسهم أو ضمانات أي شركة أخرى وأن توزع أي أملاك الشركة أو موجوداتها صفا

(ص) - أن تدفع جميع المصروفات المبدئية والناشئة عن تأليف وتأسيس وتسجيل الشركة أو أي شركة أخرى أو جمعية تؤلفها وتؤسسها وتسجلها بهذه الشركة وكل مصاريف السمسرة والعمولة اللازمة لاصدار كل أو بعض سندات وسهام وتعهدات الشركة أو أي شركة أخرى تكون قد ألفتها وأسستها وسجلتها بهذه الشركة

(ض) - أن تتخذ كل الاجراءات المؤدية للحصول على محل مختار قانوني للشركة في أي مملكة أجنبية أو مستعمرة أو أي محل آخر وأن تطلب أو تحصل على أي أمر ملوكي أو قرار برلماني أو أمر من ديوان التجارة أو قرار من أي سلطة تشريعية أجنبية أو محلية أو من المستعمرات أو أي مصلحة حكومية أجنبية أو محلية أو من المستعمرات مما يظن ضرورية أو موافقة لتمكين الشركة من تنفيذ كل أو بعض مقاصدها أو لتعديل أو تنفيذ تشكيل الشركة

(ط) - أن تتعاهد أو تتعاقد أو تعترج مع أو تشتري أو تظم إليها أي شركة أو جمعية أو متجر من أي نوع بذات أغراض الشركة أو أغراض مشابهة لها ولها أملاك صالحة لأي أغراض الشركة وذلك بالقيمة التي تراه مناسبة

(ظ) - أن تنشئ وتدير عند اللزوم أي نوع من الشركات المعروفة باسم « ترست » لكل أو بعض أملاك أو حقوق الشركة

(ع) - أن تعمل على العموم كل الاجراءات التي تراه صالحة للانتفاع الربح من أي أملاك وحقوق الشركة والتي يظن أنها تؤدي لأي أغراض الشركة المتقدم ذكرها

(ف) - أن تعمل كل أو بعض الأمور المتقدم ذكرها في أي أجزاء العالم وأن تعملها بصفتها رئيس أو وكيل أو مفوض أو مقاول أو غير ذلك وأن تعملها أيضا بواسطة الوكلاء والمفوضين والمقاولين وغيرهم سواء كان لها أو بالاشتراك مع الآخرين

(٤) مسؤولية الاعضاء محدوده

(٥) رأس مال الشركة ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه انجليزي مقسم الى ١١٨٠٠٠٠ سهم اعتبارى قيمة الواحد منها خمسة جنيهات و ١٠٠٠٠٠ سهم غير اعتبارى قيمة الواحد منها جنيه انجليزي ولكل من هذين النوعين الحقوق والامتيازات المبنية بمواد تأليف الشركة وذلك مع حق زيادة رأس المال واصدار سهام جديدة في أى رأس مال جديد تكون لها أى أنواع الحقوق أو الامتيازات وخاضعة لاي الشروط والقيود والخصوصية في ما يختص بالرجم السنوى ورأس المال وحق الاقتراع وغير ذلك وهذا مع التعيين الخاص أو بغير تعيين

نحن الموقعون على هذا نرغب أن تتأني -نا شركة على مقتضى هذه الشروط وكل منا يوافق على أخذ عدد الاسهم المبين قرين اسمه من رأس مال الشركة - ويلى ذلك سبع امضات وامام كل منها سهم واحد

في ٢٧ أغسطس سنة ١٨٩١ قررت نظارة المالية بالاتفاق مع الدائرة السنية عما يختص بأموال ااطيان الدائرة ما يأتى وهو

الحساب السنوى بصيرتسوية بواسطة خصم أموال وعشور الاطيان التالفقة والشراقي والاطيان المبيعه نهائيا واطيان المستصلحة وجارى زراعتها التى لم يسبق ربط مال عليها والتى سبق رفع مالها موقتا وبناء عليه يجب على الدائرة أن تبعث سنويا للمالية جميع الايضاحات اللازمة لتسوية الحساب السنوى بالكيفية المذكورة وتتخذ مقادير أموال السنة الماضية أساسا لذلك

أما من جهة بيع ااطيان الدائرة فالذى تراه المالية هو أنه قبل مبيعها يلزم أن الدائرة تبعث عمادا كان مال الاطيان التى سيصير بيعها ربط بالصفة اللازمة والا فيجب أن تعطى ما يلزم من الايضاحات لمساعدة المالية في ربط المال وخصوصا فيما يتعلق بالاطيان الغير المتزرعة التى ما سبق ربط مال عليها والتى رفع مالها موقتا فتبدى الدائرة رأياها فى ما يناسب ربطه من المال عليها وذلك استنادا على الاصول المتبعة فى بيع املاك الميرى الحرة والمالية تخطر الدائرة عما تقرره فى هذا الشأن حتى أن المشترين يتمكنون قبل المشتري

من معرفة الشروط التى بموجبها تربط الحكومة ضرائب على الاطيان الغير المتزرعة وفى ٢١ يناير سنة ١٨٩٢ قررت المالية بعد الاتفاق مع الدائرة السنية ما سأتى وهو

انه بناء على مراوأة حصلت بخصوص تطبيق المنشور الصادر من المالية في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩١ في شأن الاطيان التي تستصلح قد حصل التوافق بين مصلحة الدومين والدائرة السنية وبين نظارة المالية على أنه في مدة السنتين الاولين اللتين فيهما يحصل استصلاح الاطيان المنقوه عنها بذال المنشور لا يدرج القوميسيون والدائرة السنية في حسابها سوى نصف الضريبة التي يكون صار تقديرها

وفي ٧ جونيوس سنة ١٩٠٠ حصل الاتفاق بين نظارة المالية والدائرة السنية على اضافة ٣٥٨٠٠ جنيه مصري سنويا على أموال اطيان الدائرة من ابتداء سنة ١٩٠١ ووردت مكتابة الدائرة للمالية (مراقبة الاموال المقررة) بتاريخ ١٢ جونيوس سنة ١٩٠٠ بالاقرار على ذلك وهذا مضمونها

قد قرر المجلس قبول علاوة مبلغ اجمالي قدره ٣٥٨٠٠ جنيه مصري على الاموال الجارية سدادها من الدائرة على كافة الاطيان الباقية الا ان في حيازتها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠١

وفي مقابلة ذلك تلغى الضريبة السنوية الجارية سدادها من الدائرة تطير مصاريف التربة الابراهيمية البالغ مقدارها ٩٣٠٠ جنيه مصري وترفع أموال الاطيان التي اتضحت اتلافها أو عدم صلاحيتها للزراعة وتفتيشى أرمنت والمطاعة الموقوف النظر فيها الا ان وفي المستقبل عندما تشرع الدائرة في بيع شئ من اطيانها يتعين عليها اخطار نظارة المالية عنه قبل البيع لكي يعرفتها تقدر ما يخص القدر الذي سيباع من علاوة مبلغ ٣٥٨٠٠ الجنيه المقتضى علاوته عليه خصما من المستحق على الدائرة وفي ٥ يوليو سنة ١٩٠٠ كتبت الدائرة السنية للمالية (أموال مقررة) بمضمون ما سبأى

قد قرر مجلس ادارة الدائرة أن يكون تكليف الاطيان المبيعة بالتقسيم باسم المشتري وأن الحكومة تحصل أموال هذه الاطيان بدون تدخل الدائرة وأنه في حالة طرء صعوبات من طرف المشتري بالتقسيم ينقل التكليف باسم الدائرة حال طلبها ذلك وأن أموال تلك الاطيان لا يجزى زيادتها معرفة المالية قبل انتهاء ميعاد البيع

هذه كانت مقدمات صدور الامر العالى الذى صدر في أول نوفمبر سنة ١٩٠١ بتخصيص أموال اطيان الدائرة السنية من ابتداء سنة ١٩٠١ وهذه صورة الامر

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس  
شورى القوانين أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قذرت قيمة ايجار زمام اطيان الدائرة السنوية الحالى المربوط البالغ قدره ٢٦٨٠٥١  
فدانا وربع سهم بمبلغ ٧٦٤٧٥٧ جنهما مصريا و ٨٣٩ مليون واقع تقديرات  
لجان تعديل الضرائب التى اشتغلت فى سنتى ١٨٩٥ و ١٨٩٦ وذلك لاجل تقدير  
ضريبة الاطيان

وقدرت أموال هذه الاطيان بمبلغ ٢١٩٠٢٦ جنهما مصريا و ٦٤٥ مليون فى السنة  
اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠١ ويخصص هذا المبلغ على جميع بلاد الزمام المذكور حسب  
الجدول المرفق بأمرنا هذا

(المادة الثانية)

المال السنوى المخصص لكل بلديتى حسب تقدير الجدول السالف الذ كر لغاية  
تنفيذ أمرنا الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ المتعلق بتعديل ضرائب الاطيان

(المادة الثالثة)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

## جدول تخصيص الأموال العقارية على أطيان الدائرة السنوية

أسماء المديريات	أسماء البلاد	الزمام المربوط			المال		
		فـدـن	ـ	س	جنيه	مليم	
السنوية	تلاك	٢٠	٠٠	٠٠	٨	٥٩٢	
	تفتيش أورمان أبو بلح	١٦٤٦	٥	١٢	٤٩٣	٢٦٥	
	الجملة	١٦٦٦	٥	١٢	٥٠١	٨٥٧	
	محلة أنحاق	٥	١٠	٠٠	١	٨٨١	
	شها	٣٩٤	٢٠	١٦	٢٠٤	٥٤١	
	بجيرة طناح	٦٤٦٤	١٦	٢٠	٢٢٢٧	٥٢٧	
	ميت جراح	١٢٠	٩	١٦	٤١	٤١٥	
	ميت لوزة	٧٨٦	١٥	٨	٢٨٧	٨٢٥	
	القطون	٠٠	٢١	٢٠	٠٠	٩٦٤	
	ميت سويد	٣٩	١٩	٠٠	١٩	٥٩٠	
الدقهلية	الجملة	٧٨١٢	١٧	٨	٢٧٨٢	٧٤٣	
	كفر الجنيينة	٢٥	٢١	٨	٢٢	٤٩٦	
	دمتنوا	٦	٥	١٢	٣	٧٣٠	
	بنوفر	١٤	١٧	٠٠	٢	٦٤٧	
	الجملة	٤٦	١٩	٢٠	٢٨	٨٧٣	
	الغربية	شبرازنجي	٣٠	٨	١٦	٥٠	٨٤٢
		سنترس	٢٥	٢٠	١٢	٤١	٢٨١
		سملاى	٢٨	١٨	٢٠	٤٣	٢٣٢
		الجملة	٨٥	٠٠	٠٠	١٣٥	٣٥٥
		كفر السابي	٥٢٤	١٧	١٢	٤١١	٢٦٥
أمرى		٢٠	١٩	٤	١٧	٩٢٧	
دنسال		١٤٥	١٠	١٢	١٢٩	٣٢٠	
القروى		٩	٠٠	٠٠	٣	٨١٧	
الجملة		٦٩٩	٢٣	٤	٥٦٢	٣٢٩	
الجيزة		زله مصطفى بيك	٥	٠٠	٠٠	٦	٨٠٨
	الحلاية	٤	١١	١٦	٥	٣٥٤	
	باروط البقر	٨	١٩	٠	٥	٧١٠	
بنى سويف							



تابع جدول تخصيص الأموال العقارية على أطيان الدائرة السنينة

أسماء المديرينات	أسماء البلاد	الزمام المسروط			المال	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
	أهوه	٥١٥	١٧	١٢	٨٠٥	٩٣٨
	دموشه	٩	٢٢	٨	١١	١٩٣
	بني عقان	٦	٠٠	٢٠	٦	٦٨٧
	بني هارون	٢	٢٠	٨	١	٦٣٢
	الضباعنه	٤٩	١٥	٢٠	٦٢	٥٤١
	زاوية الناوية	١٣٣	١٤	١٢	١٢٥	١٧١
	سدس الامراى	٨٢٣	١٨	١٦	١٠٣٥	٧٢٨
	الفقاعى	٥٤٢	١١	١٢	٦٧٦	٨٨٢
	رزقة المشاركة	١٥٩	١٣	٤	٢٠٤	٧٨٦
	هلية	١٧	٢٣	٨	٨	٥٩٤
	نزله على كيلانى	٢٠	٢٢	٨	٢٣	٢١٤
	ببالكبرى	٢١٤٠	١	١٢	٢٦٢٠	٢٥٧
	كفر المنشى	٢٨٢	٨	٢٠	٢٩٥	٢٧٥
	نزله الديب	٠٠	١١	٨	٠٠	٥٠٠
	الفقاعى	٣١	١٥	١٢	٤٠	٨١٦
	العساكره	١٥	٠٠	١٢	٩	٤٢٥
	نزله الزاوية	٨٥	٩	٠٠	٨٣	٥٦٥
	كوم الصعايده	٢٨٩	١٢	١٦	٤٣٣	٨٩٥
	هرشنت	٨٧٦	٢	٤	١٠٨٤	٩٩٠
	جزيرة الوكليه	٣٠٨	١٠	٨	٣٩٢	٦٢٧
	بني أحمد	٧	١٤	٤	٦	٣٥٨
	طوه	٩	١٣	٢٠	٦	٥٩٤
	طنسباني مالو	٧٤٢	١٨	١٦	١٠٠٨	٩٨٩
	الرائقة	٤٧٢	١٨	١٢	٥٩٤	٨٧٠
	بني ماضى	٢٢	٧	١٢	٢٩	٢٩١
	قنبش الخجاء	٤٤١	٢٣	٨	٤٢٤	٢٧٨
	بني حله	٨٥	١٥	٤	٦٣	١٤٥
	كفر جعة	٤٢٢	١٠	١٢	١٥٦	٦٦٣
	منية الجيد	١٩٠	١٩	١٦	٢٧٣	٤٤٤

تابع بنى سوتيف

(٤٤)

تابع جدول تخصيص الأموال العقارية على أطيان الدائرة السنوية

أسماء المديريات	أسماء البلاد	الزمام المربوط			المال	
		فدقن	ط	س	جنيه	مليم
تابع بني سوسو بنيف	طحاالبشة	٣	٢١	٠٠	٥	٥١٧
	غياضة الغربية	٦	٠٠	١٦	٥	٥٣٩
	بني قاسم	٤٩٠	٣	٠٠	٤٩١	٦٩٧
	منشأة أومليج	١١٨	١٩	٢٠	٦٥	٨٤٦
	كوم أوزاضي	١٤	٨	٢٠	١٢	٣٠٠
	الجملة	٩٤٥٨	٢١	١٢	١١٢٩٤	٧٢٠
	نقالقه	٢٢٩١	١٨	١٧	٩٣٥	٦٣٤
	الكلايين	٣٥٧	٢٢	٢٢	١٦٣	٤٩٨
	السيطين	٩١٧	١١	١٨	٤٢٥	٩٢٩
	فدعين	٢٢٢٧	١٠	١٨	١٠٤٩	٢١٥
	أوكسا	٥٩٠١	١١	٥	٢٢٦٥	٩٤٠
	شهور	٩٣٢٦	٠٠	١٣	٣١٠٣	٣١٢
	ترسا	١٨٥٤	١٦	٢١	٣٣٨	٦٩٢
	الزاوية الخضرا	٦٠	١٥	٨	١٢	٧٦٢
	سنورس	١٩٣٣	٤	٢٠	٦١٧	٥٨٣
	بني عثمان	١٩١٠	٢	١٧	٥٧٦	٩٧٠
	بركة فارون	٣٣٩٨	٠٠	١٢	٥٩٩	٤٠
	معصرة دوده	٦٣٤١	١٤	٠٠	٣٢٩٧	٩٢
	طاميه	٥٧٧	١٩	٤	٢٤٦	١٨
	الروضة	٥٦٢	٢١	٤	١٢٨	٨٢٢
الروبيات	٢٣٣١	٥	٧٥	٨٩٦	٥٨٤	
فرقص	٣٨٤	٢٣	٨	١٥٥	٢٧٧	
سرشنا	٤٧٠	١٧	٢٠	٢١٥	٥٠٤	
المقاتلة	٦٠٤	١٩	١٦	٢٩١	٦٨٧	
قلهانه	١٩٠	٣	٨	٥٧	٤٢٩	
منشأة ربيع	١٠١	١٦	١٢	٢١	٨٤١	
قلشاه	٥١٧٢	١٣	١١	١٥٧١	٩٣٨	
تطون	٢٨٨٩	٥	٧	٨٢٧	٨٤٨	

## تابع جدول تخصيص الأموال العقارية على أطيان الدائرة السنية

أسماء المديريات	أسماء البلاد	الزمام المربوط			المال	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
تابع الفيل	شدموه	٨٩٩	٢	٣	٢٥٨	٧٢٥
	اطسا	٩٥١	٨	٢٢	٥١٢	٦٤
	أودنفاش	٦٢٥	١٥	١٦	٢٣٠	٨١٨
	جرووا	٢٣٦٧	٣	٢٠	١٢٩٢	٥٢٩
	أهريت الغربية	١٠٦	٧	١٢	٧٦	٥٥
	معصرة عرفة	٤٤	١٤	٢٠	٤٤	٦١٤
	سنيروا	٢٩١١	٦	١	١٧٢٠	٨٩٤
	التزلة	٣٨٥	١٦	٠٠	٦٩	٤١٧
	سيلة	٢٠٣٨	٤	١٦	٩١٠	٧٣٦
	عنز	٤٨	١	٨	٢٦	١٩٦
	الجمين	٣٨٨	١٩	١١	٣٦٦	٥٥٢
	زاوية الكرادسه	٢٠٧	٢٢	٦	٢٠٠	٧٣١
	بني صالح	٨٠	٦	٠٠	٥٧	٤٨١
	دار الرماد	٥٤	١١	٠٠	٨٥	٣٤
	الجملة	٦٠٩١٥	٦	٢٠	٣٦٦٥	٤٦١
	الشيخ حسن	٧٦	٩	١٢	٢٤	٣٣٦
	كوم والي	٨٣	٢٣	٤	٥٤	٢٣٢
	سيلة	١١٧	٢١	٢	٩٣	٣٢٣
	حلاوة	١٤	١٤	١٢	١٨	٧٥
	بردنوها	٢٥٩٥	١	١٠	٢٧٠٩	٧١٣
منشأة مختار	٤١٨	٣	٤	٢٩٩	٩٦١	
ادفاق المسك	٩٦٢	١٦	٤	٨٢٧	٦٨١	
مطاي	١٦٦٢	٣	٢٠	١٨٨١	٩٨	
نزلة ثابت	١٥١٥	٦	٠٠	١٨٦٨	٥٩٦	
نزلة ابوشحانه	٤٥٥	١	٠٠	٥٤٣	٤٢١	
نزلة أبو حسيبه	٢٨	٢٣	٠٠	٣٥	٦٩٠	
أوعزير	٦٣٧	١٥	٤	٧٢٧	٩٢٦	
بني سامط	٦	٦	٢٠	٢	٧٢٧	

تابع جدول تخصيص الأموال العقارية على أطيان الدائرة السنوية

أسماء المديريات	أسماء البلاد	الزمام المربوط			المال	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
تابع النيسا	كفور الصولية	٦١١	١٦	٢٠	٦١٢	٥٤٤
	نزلة عمرو	١١٧	١٩	١٢	١٢٩	٧٧١
	كوم مطاي	٥٧٧	١٤	٢٠	٦٢٣	٧٨٤
	كفر الشيخ ابراهيم	٦١	١٦	٨	٦٨	٢٢٧
	نزلة الدليل	٥٤٩	١٩	٨	٧٠٧	١٩
	القيس	٢٧٦٨	١٤	١٦	٢٤١٩	٧٧
	اشاق الغزال	١١٠١	٢٣	٢٠	١٠٥١	٤١٢
	بنى على	٥٧	١٣	٢٠	٤٨	٥٩٨
	دير السنقورية	٤	٣	١٦	٢	٢٧٩
	بله المستجده	٤	٦	٠٠	٢	٦٦
	البهنسة الغربية	٢٠	٠٠	٠٠	٥	٧٢٨
	اشرويه	٦٦٠	١	٤	٥٧٨	١٩٦
	شلقام	٨٣	٦	٨	٧٤	٥٥٨
	الجرفوس	٢٧٥	١٨	٢٠	١٥١	٤٧٩
	اعطوا الوقف	٨٢٢	١٨	٠٠	٨٢٥	٢٧٦
	ابطوجه	٤٩٦	٢٠	٠٠	٤٢٧	٧٠٢
	حلف	٤٣٦	٧	١٦	٤٠٩	٧٢٦
	بردونه الاشراف	٦٠٧	٤	١٢	٤٦٦	١٧٨
	طنبو	٦٢٧	٨	٠٠	٦١٧	٩٢٨
	بنى مزار	١٨٧٦	١	٢٠	٢٢٢٨	٧٩٠
	أبو حرج	١٨٤٥	٢	١٢	٢٠٨١	٥٥٤
	صفط بوجرج	٢٢٠٥	٢٢	١٢	٢٤٨٤	٢٤
	الجنديه	٩٧٣	٣	١٦	٨٢٨	٧٤٤
	سلاقوس	١٤٤١	١٩	١٨	١١٩٨	٢٩٩
	صفانية	٧٩١	٨	١٢	٨٥٠	٤٠١
	الكنيسة	١٣٣	٢٠	٠٠	٨٩	٤٥٤
نزلة البرقي	٢٤١	٠٠	٨	٢٩٧	٥٨٣	
كفر دروش	١٣٨	٢٢	١١	١٠٣	٧٠٢	

## تابع جدول تخصيص الأموال العقارية على أطيان الدائرة السنية

أسماء المديريات	أسماء البلاد	الزمام المربوط			المال	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
تابع التيس	عزبة الفنت	٣٧٤	٢	١٢	٢٨٤	٤٣١
	الفنت	٢١١١	٢١	١٦	١١٤٨	٥٧٢
	نزلة النصارى	١١٧٣	١١	١٩	٦٦٢	٣٣٠
	البرقي	١٠٣٦	٢٢	١٦	٦٧٢	٩٧٥
	نزلة اقفص	١٠٧٤	١٧	٠٠	١٠٠٣	٢١٧
	اقفص	١٢٩١	٦	١٦	١٣٣٥	١٩٨
	سفا	١٦٤	٩	١٠	٦٢	٩٩١
	القضاي	٥٨١	١٠	٢٠	٥٢٠	٩٤٣
	عزبة صفت	٧٧٤	٢٣	١٢	٦٥٧	١٤٨
	صفت الخرسه	٦٩٣	١٦	٠٠	٤٩٢	٨٣٠
	صفت العرفا	١٣٩٤	١١	١٢	١٣٨٩	٧٠٧
	عزبة الشقر	٤٣٧	٢٣	٨	٤٠٥	٤٦٧
	السناره	٣٤٤	٢٢	١٦	٣٩٥	٢٢٥
	الفشن	٢٨١٧	٢	٨	٣٥٩٤	٩٤٧
	بني صالح	٨٧٤	١٠	١٢	٨٢٧	٧٦١
	تلت	٣٨٦	١٥	٢٠	٣٣١	٤٦٩
	طلا	٥٨٢	٢	٨	٣٩٠	٧٣٦
	ابسوج	١٤٨٥	١	٠٠	١٥٣٢	٩٩
	نزلة البابا على	٣٤٧	١١	٠٠	٣٩٣	٥١٤
	الزاوية الخضرا	٥٥٢	١٥	٤	٥٤٠	٣٤٩
	نزلة خناحنا	٢٠١	٢٣	٠٠	٢٥٥	٩٧٧
	شرا	٧	١٣	٤	٦	٤٨٨
	منسقيس	١٥٢٨	٩	١٢	١٨٨٨	٣٨٧
	كفر الفقاعي	٩١٣	١٨	٣	١٠٨٠	٧٠٦
	منشأة الحواصلية	٥٣	٨	١٦	٦٨	٧٨٥
	السجالة	٥٠	٠٠	٤	٦٤	٤٥٠
	منهرى	١١١٨	٧	٨	١٢٦٩	٦٧٦
ابيوها	١٢٥٢	٢٠	٩	١٣٨٢	٦٢	

## تابع جدول تخصيص الاموال العقارية على اطيان الدائرة السنه ١

أسماء المديريات	أسماء البلاد	الزمام المربوط			المال	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
	أوقرقاص	٨٦٨	١٦	١٠	٨٧٩	٢٧٦
	نزلة أولاد جويد	١٠٧	٣	١٢	١٤٠	٢٥١
	بني عبيد	١٣١٧	١١	١٤	١٣١٠	٩٨٤
	نزلة عثمان	١٠٥	١٢	٠٠	١٢٠	٨٧٠
	جريس	٩٨٣	١٠	٨	١٠٧٠	٨٩٨
	منتوت	١٠	١٩	٨	١٢	٣٤٤
	كوم الزهير	٦٢٣	١٩	١٢	٧٢٣	٩٠٥
	بني محمد شعراوي	١٤٧	٨	٢٠	١٨٩	٩٢٠
	نزلة السرو	٢٦٨	٢٣	٤	٢٠٠	٧٤٧
	السنبلوين	٥٨٤	١٨	١٢	٦٥٠	٥٧١
	سفاي	١٣١٩	٢٠	١٦	١٤٩٧	٦٤٨
	نزلة جريس	٣٠٤	١٨	٨	٣٤٩	٢٣٣
	الشيخ عتي	٧	٠٠	٠٠	٨	٥٠
	مبابة الوقف	١٧٨٠	٢٢	٤	١٥٦٦	٦٣٨
	ملاطمة	١٦٩٢	١٨	٢	٩٨٩	١٩٠
	نزلة الأزهرى	٣٢	١	٢٠	٧	٧٤٨
	بان العلم	٧١٢	٢١	٢٠	٦٣١	٦٦٨
	دهمرو	٧٦١	٥	٢٠	٦٩١	٢٠٦
	كفر المداور	٤٠٣	١٤	٢٠	٤١٨	٩٥٩
	الكوم الاخضر	٤٠٧	١٢	٠٠	٤٤٠	١٣٦
	كفر مهدى	٢٥٠	٢	١٦	٢٠٨	٩١٤
	بلهاسه	١١٣٣	٥	٢٢	٨٩١	١٧٤
	نزلة بلهاسه	٣٦٨	٠٠	١٦	٣٥٣	٧٣
	أطنيه	٦٢٥	٧	١٢	٦٦٤	٦٦٤
	مغاغه	٤٣١	٢٢	١٥	٥٢٤	٣١٩
	الشيخ زياد	٢٠٦٥	٣	١٨	١٦١٨	٩٨٩
	بني خلف	٧١٣	٤	٤	٧٢٨	٣٣٧
	طنبدي	٣٠٨٠	١٨	١٠	٢٤٠٧	٥١٤

تابع الجدول

## تابع جدول تخصيص الاموال العقارية على اطيان الدائرة السنوية

أسماء المديرينات	أسماء البلاد	الزمام المربوط			المال	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
	نزلقدهروط	٤١١	٠٠	٠٤	٤٦٨	٩٨٥
	عبادشارونه	٤٩٤	٢٠	٤	٣٠٤	٣١٩
	دهروط	١٧٦٩	١١	١٦	١٨٩٥	٨١٦
	اشنين النصرى	١٠٧٣	١٧	١٢	١٠٥٤	٤١٤
	شم البصل	٦٣٤	١٣	٠٠	٤٢٦	٣٦١
	أناالوقف	٤٠٠٥	١٩	١٦	٣٧٨٢	٦٦
	قفاه	٧٤٧	١٤	٠٠	٦٧٠	١١١
	العدوه	٤١	٨	١٦	٧	٢١٣
	البلقون	١٢٦	٣	٢٠	٩٠	٧٠٨
	بنى عامر	١٨	٠٠	٢	١٢	٦٩٧
	العقلة	٤	٢٣	٤	٤	٨٣٤
	القبايات	٦	١٢	٨	٥	٥٩٣
	الشيخ مسعود	١٣	١٨	٠٠	٢	٤٧٤
	أوبشت	٣	٨	٠٠	٢	٨٣٣
	جبل الطير	١٠٦	٢٣	١٢	٥٦	٦١٠
	اطسا	٤٨٣	٢٣	١٢	٥٩٨	٤٧٣
	السريه	٥٦١	٦	١٦	٣٣٨	٤١١
	طعاالاعمة	٤١٩	١٠	٢٠	٤٩٨	٩١٣
	مهده	٣٣١	٩	١٦	٤٢٩	١٣٤
	عزبه القمادير	٣٠٧	١	٠٠	١٣٧	١٣٩
	الطبة	٤٥	٩	١٦	١٥	٩٠٠
	كوم اللوفى	١٤٧	٨	٠٠	١٥٧	٧١٨
	الحتاحنة	٥٥١	١٩	٢٠	٧٠٠	٧٦٨
	السيه	٢٢١٨	٢٣	٠٠	٢٤٥٨	٨٨١
	الشراينة	١٦٤	١١	١٢	١٨٣	١٦٨
	العوايسه	١٤٣	٦	١٦	١٥٨	١٨
	سمالوط	١٧١٧	١٣	١٥	٢٠٣٠	٥٣٠
	معصرة سمالوط	٤٤٥	١٦	١٦	٥٣٨	٩٧٨

تاريخ

## تابع جدول تخصيص الاموال العقارية على اطيان الدائرة السنية

أسماء المديريات	أسماء البلاد	الزمام المربوط			المال	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
	منقطين	٣٧٠	١٧	٤	٤٤٢	٥٧٧
	منبال	٧٧٢	١١	٧	٧٧٢	١٧
	اسطال	٣١	١٧	٠٠	٣٢	٣٨٠
	ابوان	٢٠٠٠	١٠	٠٠	٢٢٧٦	١٩٦
	حواده	١٢٥١	١٤	٤	١٢٤٦	٩٦٥
	نزلة حنامسعود	٣١٩	١٦	١٦	٣٦١	٧٦٥
	أوبقرة	٣٨٦	١	٤	٤٤٠	٤١٥
	كفر الكوادي	٤٥٩	٨	١٢	٥٦٢	١٧٦
	قلوصنا	٢٩٤٣	١٩	١٢	٣٥١٢	٩٨٨
	نزلة قلوصنا	١٠٤٠	٧	٢٠	١٢٨٤	٩٥٧
	نزلة شادي	١٠	٣	٠٠	٦	٥٨٢
	بنى غنى	٤	٠٠	٠٠	٣	٥٠٢
	زهرة	٧٤٠	١٤	٢٠	٩٣٨	٣٩٧
	صفط اللبن	٨٩٣	٨	١٦	١١٥٠	٥٨٧
	نزلة الفلاحين	١٨٧	١٣	٨	٢٤١	٧٣٥
	بنى محمد سلطان	٢٧٦	٢٠	٠٠	٣٦٣	٧٢٦
	الداودية	٤	١٤	١٦	٣	٩٨٠
	نزلة فرج الله متى	٨	٠٠	٠٠	٨	٢٥
	الحوارته	٥	٢١	١٢	٣	٨١١
	نزلة الحوارته	٢٠	٣	٢٠	١٩	٤٨٢
	الحواصلية	٢٤٩	٩	١٢	٣١٩	٢١٥
	نزلة قريده	٣٦٢	٢٢	١٦	٤٨٧	٨
	ربده	٤٢٣	٤	١٨	٥٤١	١١٢
	صفط الخمار	١١١٨	١٨	١٦	٥٨١	٧٠٦
	طهنشا	١٦٩	٢٢	٨	٢١٩	٨
	نزلة بنى أحمد	٢١٩	٢٣	٤	٢٩٣	٢٢٣
	كفر الصالحين	٤٢١	١٨	١٦	٥٦٢	١٢٦
	بنى أحمد	١١١٩	٤	١٢	١٥٠٠	٦٦١

تابع التالي



## تابع جدول تخصيص الاموال العقارية على أطيان الدائرة السنوية

أسماء المديريات	أسماء البلاد	الزمام المربوط			المال		
		فدن	ط	س	جنيه	مليم	
تابع النسي	ماقوسه	٢٩١	١٣	٨	٤١٧	٢٠٠	
	كفر المنصوره	٧٢٢	١٧	٤	٨٩٩	٥٤٥	
	منشأة محفوظ	٣٨٤	١٣	١٢	٥٧٢	٤٢٨	
	المنيا	١٦٢٤	٢٣	١٥	٢٤٩٨	٤٣	
	تله	٧٩٨	٣	٠٠	١٠٥٣	٩٠٢	
	بهال	٤٣١	١٠	٤	٥٥٤	٦٢٢	
	دمشير	١٢٧	١٦	٠٠	١٣١	١	
	الاخصاص	١٥٥	١٤	٨	١٩٩	٣١٩	
	دماريس	٢٨٦	١٨	٠٠	٣٨١	٢٤٢	
	البرجايه	٢١٥٤	١	٨	٢١٣٨	٩٤١	
	الجملة	١١٣٧٠	٢١	٢٢	١١٥٤٩	٢٧٤	
	وط	دلجا	٢٥٠٦	١٤	٢٠	٢٠٤٧	٢٣
		نزلة محمد سمهان	٠٠	٢٣	٠٠	١	٩٧
		بني عمران	١٥١	٣	١٢	١٦٥	٧٨٧
نزلة الحسايبه		٤	٢٢	١٢	٥	٦٦٦	
دير مواس		٢٤٠	٥	٠٠	٢٨٢	٦٢٤	
تل بني عمران		١٠٠	١٠	٨	٩٠	٤٩٩	
الرشا		٦٥	١٧	٤	٤٩	٣٦١	
نزلة سعيد		١٢	٥	٨	١٤	١٠	
كفر خزام		٥٨١	١٩	٠٠	٧٥٠	٣٩	
المعصره		٥٥٩	١٨	٠٠	٦٢٤	٩٩٩	
الشيخ حسين		٦	٦	١٢	٧	١٦١	
طوخ		١١٦٧	٨	٨	١٠٨٧	٩٢٣	
أبو قلته		٥	٢	١٢	٤	٣٩٣	
هور		٦٤٤	١١	٢٠	٧٦٦	٧٤١	
مقطون	٨٦٢	١	٠٠	١٠٣٣	٦		
ابن ساد بحري	٢٢٤	٠٠	٢٠	٢٦٨	٨٥٨		

## تابع جدول تخصيص الاموال العقارية على اطيان الدائرة السنية

أسماء المديريات	أسماء البلاد	الزمام المربوط			المال	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
وط تابع ت	ابشاده قبلي	٢٣٠	٤	٠٠	٢٦٣	٦٤٦
	البراجيل	٥٥	١١	٠٠	٤٨	٦٢٤
	انقا	٥٥	١٢	١٦	١٨	٧٤٧
	نواي	٨٧٠	٦	١٢	١١٠٠	٧٤٤
	البركة	٥	٢٢	١٦	٨	٥١٣
	أم قمص	٤٠٣	١١	١٦	٣٧٥	٩٤٢
	سنجرج	٨٦٢	٢	٢	٧٩٨	٤٦٦
	الاشمويين	٣٤٧٣	١٣	١٦	٥٠٢٠	٦٩٦
	ملوي	٢١٩٨	٦	٥	٣٣٦٧	٩٩٣
	قلبا	١١٢٢	٢٠	٤	١٧٦١	٩٢٤
	الزيرمون	١٦٠٥	١٨	٨	٢٢٢٣	٧٦٨
	البياضة	١١٣٣	١١	١٦	١٧٢٣	٢٠٢
	الروضة	١٥٢٣	١٩	٨	٢٣٨٤	٨٥٤
	قلندول	٣١٠٢	١٣	٤	٤٢٥٧	٥٧٧
	المحرص	١٦٥٠	٢	٤	٢١١٠	٨٧٧
	نزلة جزاوي	١٤٢	١٧	٨	١٣٣	٨٩٢
	« شرموخ »	٣١٨	١٠	٢٠	٣٩٦	٩١٨
	« حوز »	١٦٣	٢	١٤	٢٠٩	٩٣٩
	اتلديم	٢٩٣٥	٥	٤	٣٦٥٧	٧٠٧
	ساقية موسى	١٧٢١	١٥	٢٠	١٩٥٤	٦٧٠
	فزاره	٧	٨	١٦	٧	٨٩٧
	دير أبوحنس	٢	٢١	٨	٣	٣٢١
	الجملة	٣٠٧١٧	١٨	١٥	٣٩٠٢٩	١٤٤
	البياضية	٦٥٢	١٣	١٦	٤٠١	١٢٨
	الاقصر	٨٤	١٦	١	٦٦	٤٣٩
	الكرنك	١٥٤	١٤	٠٠	٧٨	٧٢٨
	العشي	٢٠	١٢	٢٠	١٠	٣١١
خزام	١٠٣	٢١	٢٠	٥٠	٦١٠	

## تابع جدول تخصيص الاموال العقارية على أطيان الدائرة السنوية

أسماء المديريات	أسماء البلاد	الزمام المربوط			المال	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
تابع قـ	العقب	٩٣	٦	٢٠	٣٣	١٤١
	دمامل	٣	٧	١٢	١	٤٣١
	العباشة	١٤	١	٨	٦	٥٦
	الجمالية	٥	١	١٢	٢	٩١٢
	مجازة	١٦٢	٨	٢٠	٧٠	١٢٧
	الخرانقة	٢٠	١٧	٤	١١	٨٨٢
	جراجوس	١٥	٦	٢٠	٩	٥١٥
	جزيرة مطير	١٠	٢٣	١٦	٧	٨٧٢
	قوص	١٦	١٠	٤	٩	٤٢٢
	العليقات	٩٩	١٢	٢٠	٦٠	٣٧٩
	الضبعة	٢٧٥١	٢١	١٦	١٩٧٢	٨٢١
	الاقالته	٧٤٦	٨	٨	٤٦٥	٧٤٣
	البعيرات	٧٧٩	٩	٢٠	٥٠٠	٥٥٢
	القرنه	٦٢٧	٣	٠٠	٤١٩	٧١
	القبلي قمولا	٤٦	٠٠	١٦	١٩	٦٩٩
	البحري	١١٤	١٧	٨	٤٩	٥٢
	دنفيق	٧٨	١	٨	٣٨	٧٨
	زرنيخ والكلابية	٨٨	٧	٠٠	٦٠	١٩٨
	الدبر	٥٨	١	٤	٣٠	٨٥٤
	الشغب والمعلة	١٤٣	٤	٨	٨٦	١٩٤
	العضاية	٥٧	٦	١٢	٢٨	٥٢٥
	القرايا	٢٠	٧	٤	١٤	٧٧٢
	النصوع	٩٦	٦	٠٠	٤٣	٥٥٢
	أصفون المطاعة	١٠٦٩٩	١٨	٢٣	٥٧٨٦	٦٢٨
	السلمية	٧٩	١٦	١٦	٥٣	٨٢٢
	المريس	٤٠٨١	٠٠	٢٠	٢٦٨٧	٣٥٧
	أرمنت	١٠٩٩٧	٩	١٦	٦٦٤٨	٤٢٧
الريانية	٣٤٥٦	٢٠	٤	٢٠٧٢	٧٣٢	

## تابع جدول تخصيص الاموال العقارية على اطيان الدائرة السنية

أسماء المديرينات	أسماء البلاد	الزمام المربوط			المال	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
	الحامد	٢٣٠	١٠	٠٠	١٣٢	٥٤
	الرزيقان	٣٦٥٧	١٤	٢٠	١٥٢٢	٤١٨
	الحراجية	٢٣	١٧	٢٠	١٣	٦١٦
	قفط	٥٤	١٦	١٢	٣١	٣٤٣
	الشخبة	٤٤٥	١	٠٠	٢٥٥	٤٥١
	البراهمة	٣	١٢	٠٠	٢	٨١٤
	الكلاحين	٥٩	١٣	١٦	٤٧	٦٣٢
	أنود	١٠٨	١٨	٤	٨٧	٣٨٢
	الجدات	٤٨	٢٣	٢٠	٣٥	١٥١
	المخادمة	٢٢٠	٢٢	٢	٦٩	٣٥
	طوخ	٢٤	١٧	٤	١٠	٥١٠
	القبلي سمهود	٢٥	١٩	٢٠	١٩	٦٣
	الايوسط سمهود	٣٦	٧	٨	٣٢	٩٠٥
	الرزق	٩٦	٢٢	١٦	٧٠	٣٦٤
	بجانس	٨١	٠٠	١٢	٦٢	٦٣٥
	كوم الباجا	١٠٩	١٢	١٦	٧٦	٩٩٠
	القيبية والعسيرات	٨	١٨	٤	٦	٧
	العركي والدهسة	٢	١٢	١٢	١	٦٣٠
	أولاد نجم حجوره	٦٧	١٣	١٢	٤٤	١٢٥
	الشرقي حجوره	١٢١	٢٣	٨	٧٣	٨٢٨
	أبي مناع بحري	١٣	٦	٤	٥	٧١١
	فأوقلي	١٢	٦	٠٠	٧	٣٩
	القصر والصيد	١١٣	١٨	١٢	٦٧	٥٨٧
	السلمية بالقصر	٧٥	١٦	٤	٥٣	١٨٠
	القلمينة	٣٣	١٨	٤	٢٤	٢٠٠
	الوقف	١١١	١٣	١٦	٧٩	٩٣٠
	الجملة	٤٢١٦٧	١٥	٢٢	٤٢٣١	٦٤٤

تابع

## تابع جدول تخصيص الاموال العقارية على اطيان الدائرة السنية

أسماء المديرية	أسماء البلاد	الزمام المربوط			المال	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
ب ج د هـ و ز ح ط ي ك	دراو	٢	٢١	٠٠	١	٣٢
	الطوسية	١٨٣	٩	٨	٦٧	٥٦٦
	الشرافية	٥	١٦	٠٠	١	٤٧٠
	الجزوهلال	٥٨	٢٣	١٦	٣٣	٣٧٨
	الكلم والصعايد	٤٨٣	١٣	٤	٣١٤	٣٢٣
	ادفوا	٩٦١	١١	١٦	٤٥٤	٥٦٦
	الرسية	٢٢	٤	٠٠	١٣	٣٣١
	البصلية	١٣	١٤	١٢	٨	٧٧٢
	الجملة	١٧٣١	١٧	٨	٨٩٤	٤٣٨

## اجمالي المديرية

أسماء المديرية	الزمام المربوط			المال	
	فدن	ط	س	جنيه	مليم
مديرية الشرقية	١٦٦٦	٥	١٢	٥٠١	٨٥٧
» الدقهلية	٧٨١٢	١٧	٨	٢٧٨٣	٧٤٣
» الغربية	٤٦	١٩	٢٠	٢٨	٨٧٣
» المنوفية	٨٥	٠٠	٠٠	١٣٥	٣٥٥
» البحيرة	٦٩٩	٢٣	٤	٥٦٢	٣٢٩
مديرية بني سويف	٩٤٥٨	٢١	١٢	١١٢٩٤	٧٢٠
» الفيوم	٦٠٩١٥	٦	٢٠	٢٣٦٦٥	٤٦١
» المنيا	١١٢٧٢٠	٢١	٢٢	١١٥٤٩١	٢٧٤
» أسوط	٣٠٧١٧	١٨	١٥	٣٩٠٢٩	١٤٤
» قنا	٤٢١٦٧	١٥	٢٢	٢٤٦٣١	٦٤٤
» اصوان	١٧٣١	١٧	٨	٨٩٤	٤٣٨
الجملة	٢٦٨٠٢٣	٠٠	٠٠٥	٢١٩٠١٨	٨٣٨
محافظة السويس	٢٨	٠٠	٠٠	٧	٨٠٧
الجملة العمومية	٢٦٨٠٥١	٠٠	٠٠٥	٢١٩٠٢٦	٦٤٥

## الفصل الرابع والعشرون

الضريبة الاضافية المستحقة على الاطيان التي انتفعت من انشاء الخزانات  
الجديدة بأصوان وأسيوط

الخزانات الجديدة هي السدان العظيمان أو الاثران الفخيمان اللذان توفقت الحكومة  
في هذا العصر العباسي السعيد لبنائهما في عرض النيل الاول عند شلال أصوان وهو من  
المشاهد التي بندر وجود مثلها في العالم والثاني بتجاه أسيوط والغرض من انشائها ما حفظ  
الماء وراءهما لاستعماله في انقاذ الزراعة الصيفية من مخاطر الشرق وقد استفادت البلاد  
من هذا العمل فائدة أكثر من أن تقدر لانه لم تقتصر فائدته على سلامة الزراعة من مزار  
العطش في أيام شدة القحط بل زادت به الزراعة الصيفية زيادة عظيمة وهي كما لا يخفى من أهم  
موارد الثروة للبلاد - أما نفقات انشاء هذه الخزانات فقد بلغت ٣,٤٣٩,٧٦٤ جنيها  
مصرياً تدفع على ستين قسطاً كل منها بقيمة ٧٦٦٤٨ جنيهاً مصرياً تدفع كل ستة شهور بما  
في ذلك قيمة الفائدة التي بها يبلغ مجموع ما تدفعه الحكومة ٤,٥٩٨,٨٨٠ جنيهاً مصرياً  
دفع القسط الاول منها في أول يوليو سنة ١٩٠٣ ويدفع القسط الاخير في أول يناير  
سنة ١٩٣٣

وكانت الحكومة في ذكريتو ١٠ ما يوسنة ١٨٩٩ قررت أن تزداد ضرائب الاطيان  
التي تنتفع من هذه الخزانات عند اتمامها بالمئات فعلا قررت قيمة هذه الزيادة بعد مصادقة  
الجمعية العمومية عليها وصدور بذلك الامر العالي في ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ وهذه  
صورته

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد اقرار الجمعية العمومية

أمرنا بما هو آت

( المادة الاولى ) - تزداد قيمة الضريبة السنوية على الاطيان المفروض عليها ضرائب  
نهائية من التي تكون في داخل الحياض العمومية ويترتب على انشاء خزانات أصوان  
والاعمال الأخرى المرتبطة بها جعلها قابلة للرى في الزراعة الصيفية فضلاً عن الزراعة  
الشتوية وتكون هذه الزيادة باعتبار ٥٠٠ مليم عن كل فدان من الاطيان التي يتسرى بها  
الصيفي بالراحة و ٣٠٠ مليم عن كل فدان من التي لا يتسرى بها الصيفي الا بواسطة  
الآلات الرافعة

(المادة الثانية) - تكون اضافة هذه الزيادة بطريقة تدريجية كما يأتي  
أولا - أن الاطيان التي من النوع الاول يضاف على الضريبة المفروضة على كل فدان  
منها الان ٢٠٠ مليم في السنة الاولى و ٣٠٠ مليم في السنة الثانية و ٤٠٠ في  
السنة الثالثة و ٥٠٠ مليم من ابتداء السنة الرابعة

ثانيا - الاطيان التي من النوع الثاني يضاف على الضريبة المفروضة سنويا على كل  
فدان منها ١٠٠ في السنة الاولى و ٢٠٠ مليم في السنة الثانية و ٣٠٠ من ابتداء  
السنة الثالثة

(المادة الثالثة) - لا يجوز في أى حال من الاحوال أن تتجاوز قيمة الضريبة السنوية  
على الفدان الواحد بما فيها الزيادة السالف ذكرها مبلغ المائة وأربعة وستين قرشاً صاعاً التي  
هي أعلى قيمة تحددت لضرائب اطيان القطر المصري بمقتضى أمرنا الصادر في ١٠ مايو  
سنة ١٨٩٩

(المادة الرابعة) - لا يسرى مفعول أمرنا هذا الا من أول يناير من السنة التالية  
للسنة التي يتيسر فيها انتفاع الاطيان بالزراعة الصيفية وتعين نظارة الاشغال العمومية هذا  
التاريخ بطريقة نهائية لا تجوز المعارضة فيها وتعين كذلك الاطيان التي يجب فرض هذه  
الزيادة عليها والنوع الذي يجب ادخالها فيه وتعلن ذلك بالجريدة الرسمية وفي كل بلد من  
البلاد المنتفحة ويجوز اعتراض أولى الشأن على هذا التعيين في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ  
الاعلان ويقدم الاعتراض لمفتش الري يفصل في ذلك بعد أخذ رأى مجلس المديرية واذا  
حصل خلاف بين رأى مجلس المديرية وما يراه مفتش الري يرفع الامر لنظارة الاشغال وهي  
تفصل فيه نهائياً

(المادة الخامسة) - ما يخص كل بلد من بلاد المديريات التي لم تتم فيها الآن أعمال  
تقدير الضرائب من الزيادة المنصوص عنها في المواد السابقة يضاف الى جلة الضريبة المقررة  
على كل بلد حسب ما قدرته لجان تعديل الضرائب في سنتي ١٨٩٥ و ١٨٩٦ ويكون  
المجموع هو قيمة الضرائب النهائية المقتضى توزيعها على جميع اطيان البلد عند اجراء  
تعديل الضرائب طبقاً لاحكام المادة الثانية من أمرنا المشار اليه المؤرخ في ١٠ مايو  
سنة ١٨٩٩ بحيث لا ينال أى فدان من هذه الزيادة الجديدة أكثر من ٥٠٠ مليم في  
النوع الاول و ٣٠٠ مليم في النوع الثاني

(المادة السادسة) - على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

## الفصل الخامس والعشرون

في الضرائب التي يجب وضعها على اراضي المتسعات الواقعة في البراري

أو على حدود البراري

في ٢٥ مارس سنة ١٩٠٣ صدر قرار من مجلس النظارة هذه صورته

مجلس النظارة بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين ١٦ مارس سنة ١٩٠٣ الموافق ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٢٠ قد صدق على ما قرره نظارة المالية وهو أن المتسعات العظيمة من الاراضي الواقعة على حدود البراري أو في البراري وبالاخص في منطقة النوبارية التي تدرج في عملية فلك الزمام بصفة حوض واحد ولم تحصل معايتها ولا يمكن معايتها قبل تعديل الضرائب لاجل تقسيمها كبقية الحياض لسبب وجود جزء قليل منها مربوط بضرائب نهائية أو بسبب عدم وجود شئ منها بالكلية مربوط بالمال هذه عند ما ترى نظارة المالية أنها قد بلغت أقصى درجة من التحسين يجرى تقسيمها الى حياض كبقية الحياض بطريقة أن كل قسم منها يشتمل على أطيان من نوع واحد وتوضع عليها ضريبة خصوصية حتى انه اذا وجد في أحد تلك الاقسام شئ تقدرت له ضريبة بمعرفة لجان تعديل الضرائب فتلك الضرائب تعتبر ضريبة لأطيان القسم كلها

وفي ٩ ابريل سنة ١٩٠٣ صدر أمر عال من جهة الضريبة النهائية للأطيان خارج الزمام هذه صورته

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظارة وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

( المادة الاولى ) - المادة الرابعة من أمرنا الصادر في ٤ رجب سنة ١٣٠٩ ( ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ ) عدلت كما سيأتي

تتبع في حق الاطيان الخارجة الزمام الاحكام السابقة مع استبدال فية الحوض بفيية أحد الحياض المجاورة التي تكون أطيانه مماثلة لها سواء كان ذلك الحوض من بجملة حياض البلد ذاتها أو بلد أخرى

( المادة الثانية ) على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا



وقد أصدرت نظارة المالية في ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ تعليمات تنفيذية للقرار والذكرينو المتقدم ذكرهما هذه صورتها

أولا - يناط تقدير الضريبة النهائية للاطيان المذكورة بلجنة دائمة تشكل بكل مديرية لهذا الغرض مؤلفة من حضرة وكيل المديرية و جناب مفئش المالية وأحد عمد آل الخبرة تختصونه حضرتكم من وجوه بلاد المركز الذي تكون الاطيان تابعة اليه وفي كل بلد يجب انضمام عمدة ودليل البلد الى اللجنة للدلالة فقط

ثانيا - تعطى التعليمات اللازمة للجان المعاينات والمساحات السنوية بأنها عند ما تجد اطيانا من هذا النوع قد بلغت أقصى درجة من التحسين واستحقت وضع الضريبة النهائية عليها وهي في حياض لم توجد بها ضرائب نهائية في الحال تعيد للمديرية استمارة نمرة ٦ أو الاوراق المختصة بتلك الاطيان - وعندئذ تحددون حضرتكم بالاتحاد مع جناب مفئش المالية التاريخ المناسب لذهاب اللجنة الى البلد وفي الوقت ذاته ترسلون الاوراق الى اللجنة بكتابة يتوضح بها الميعاد الذي تحدد وكذلك يجب اخطار مأمور المركز لاجل اعلان العمدة والدليل بأن يكونا في انتظار اللجنة بالميعاد المذكور

ثالثا - بالمديرية التي يعمل بها فلك الزمام لاآن يجري تقدير ضريبة نهائية واحدة لكل من هذه الحياض وطبعاً عند فلك الزمام سيجرى اللازم لقسمة الحياض وكذلك عند تعديل الضرائب

رابعا - وبالمديرية التي تمت بها أعمال فلك الزمام وتعديل الضرائب يجب اتباع التعليمات الآتية وهي

(١) - عند معاينة الاطيان يجب على اللجنة ليس فقط أن تقدر الضريبة التي تراها مناسبة للاطيان بل أيضا الاقرار منها على ما اذا كانت تلك الضريبة تستحق أن توضع على اطيان الحوض أو قسم الحوض كلها أو على فصل منها فقط وفي حالة ما ترى لزوم فرز ذلك الفصل يجب عليها تعيين حدوده

(٢) - يجب أن يراعى أن اجراء القسمة لا يكون الا في حالة وجود اختلاف كلي في اطيان أجزاء مختلفة من الحوض أو من قسم الحوض

(٣) - كقاعدة عمومية فبماعد الاحوال الاستثنائية لا يجوز قسمة أى حوض أو قسم من حوض يكون زمامه ١٠٠ فدان فأقل ولا يجوز أن يكون مقدار زمام الفصل الواحد أقل من خمسين فدانا

- (٤) - عند ما يرى أنه من الضروري فرز أى فصل بالقسمة من حوض أو قسم من حوض يجب تحرير استمارة نمرة ٤ (تعديل الضرائب) لعمل رسم نظري عن الحوض أو قسم الحوض بالكامل وموقع الفصل الذي يكون قد تقرر فرزه وبيان الاسماء المشتمل عليها ذلك الفصل قطعة قطعة حسب شكل الاستمارة
- (٥) - من الامور الواجب الالتفات التام اليها بقدر الامكان اجتناب قسمة قطعة بين فصلين من القطع الواردة بمساحة فلك الزمام ولكن في حالة الاضطرار حتما القسمة أى قطعة فلا بد من مقاسها وتحرير قائمة مساحة عنها ترفق مع الاستمارة نمرة ٤
- (٦) - ومن الامور المهمة أيضا لزوم الالتفات بقدر الامكان لجعل حدود أى فصل من الحدود الثابتة الطبيعية كالجسور والترع والسكك الزراعية وما شابه ذلك
- (٧) - الاقسام التى تعمل بمعرفة لجنة التقدير المستديمة تسمى على العموم فصولا فاذا كانت فى حوض لم تعمل عليه قسمة عند تعديل الضرائب فتسمى هكذا مثلا ( فصل أول من حوض الساحل نمرة ١٢ ) واذا كان الحوض سبق قسمة عند تعديل الضرائب فيسمى هكذا (فصل أول من قسم أول من حوض الساحل نمرة ١٢)
- (٨) - فى الاحوال التى ترى اللجنة فيها ضرورة اجراء مساحة تطلب لجنة الجشنى ومعها دفتر فلك الزمام مع ما يرى لزومه من البيانات لاجراء ذلك هذا مع العلم بأنه ستصدر قريبا تعليمات أخرى من جهة الحياض التى فى وقت تعديل الضرائب كان يوجد بها بعض اطيان جزئية ومربوطة بضرائب نهائية وفى ٥ مارس سنة ١٩٠٤ أصدرت التعليمات التكميلية المشار اليها فى ذيل المنشور السابق وهذا نصها
- منشور المالية الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ حصل الوعد به عن اصدار تعليمات أخرى من جهة قسمة الحياض وتعيين الضرائب النهائية فى متسع الاراضى الكائنة بالبرارى أو على حدود البرارى التى أدرجت بصفة حوض واحد فى مساحة فلك الزمام وكان فى كل منها بعض اطيان جزئية مربوطة بضرائب نهائية فى وقت تعديل الضرائب
- وحيث ان الحياض التى كان المربوط منها بضرائب نهائية جزئيا جدا فى وقت تعديل الضرائب تجررت عنها كشوف فى كل من المديرىات التى تمت بها أعمال تعديل الضرائب ببلد ابلدا حوضا حوضا فالكشف الخاص بالمديرىة ادارة حضر تكم مرسل مع هذا التنبيه باجراء ما سيذكر فى شأنها وهو

أولاً - تناط لجنة الجشني بهذا العمل لإماني الشهر الجاري أو في وقت آخر تحددونه حضر تكمل لذلك حسبما ترونه مناسباً بالظروف لجنة الجشني ولكن يلاحظ لزوم اتمام ذلك كله على الأكثر لغاية شهر سبتمبر وكل بلد من البلاد التي فيها شيء من تلك الاطيان يجب أن يحدد ميعاد مخصوص لاجراء هذا العمل به فيها ويعلن به عمدتها ليكون هو والدليل في انتظار اللجنة بالميعاد كما انه في الثلاث البلاد الاولى من عمل اللجنة يلزم أن ينضم الى اللجنة وكيل مفش المالية وذلك للملمه بهذا العمل وخبرته بطريقه اجرائه حينما كان منوطاً بتعديل الضرائب هذا وبعد انجاز العمل بالثلاث البلاد الاولى سيعاود حضرته افتقاد أعمال اللجنة في هذا العمل كلما سمحت له الفرصة

ثانياً - تسلم الى اللجنة دفتر مساحة فلك الزمام ونسخة من الخريطة وعدد كاف من استمارات غرة ٤ (تعديل الضرائب) ومن استمارات غرة ٣١ (قائمة المساحة) وبين الاطيان الثالثة والمربوبة بضرائب موقته بالحياض المختصة بهذا العمل اسما سما حوضا حوضا

ثالثاً - مأورية اللجنة هي أو لا معرفة موقع الجزء المربوط بالضريبة النهائية سواء كان في الوقت الحاضر أو كان كذلك في وقت تعديل الضرائب ثانياً معرفة الاطيان التي يصح اعتبارها حاصلة على كل اعتبارات المشابهة للاطيان المربوبة الآن والتي كانت في وقت تعديل الضرائب مربوبة بضريبة نهائية وانها حينما تبلغ أقصى درجة من التحسين تكون قابلة لتحمل ذات الضريبة النهائية المربوبة على الاطيان المتصلة بها ثالثاً فرأى تعيين مواقع بقية اطيان الحوض التي لا يمكن الحكم على حالتها في الوقت الحاضر من جهة تقدير الضريبة النهائية

رابعاً - عند معرفة مواقع الاطيان المربوبة أو التي كانت مربوبة بضرائب نهائية اذا تبين أنها مستتة أجزاء كثيرة جدا متفرقة في كافة أطراف الحوض ومتباعدة تباعدا ما نعامن امكان اعتبار شيء منها فصلاً أي قسماً مستقلاً فاللجنة يجب عليها في هذه الحالة أن تترك الحوض ولا تعمل فيه عملاً ويحجر بذلك محضراً وترفعه برسم نظري تبين به النقاط الكائنة بها الاطيان المربوبة بالضرائب النهائية

خامساً - أما اذا كانت الاطيان المربوبة بضريبة نهائية سواء كان في الوقت الحاضر أو كانت مربوبة بضريبة نهائية في وقت تعديل الضرائب هذه توجد في الحوض الواحد (أو في قسم الحوض) كائنة في قطعة واحدة أو في جملة قطع ولكنها متقاربة بعضها من بعض تقارباً

يسهل معه تقسيم الحوض الاصلى أو قسم الحوض الى فصول يدخل في كل فصل منهما ما يوجد أكثر ارضه الايبعضه ففي هذه الحالة تعمل القسمة الى فصول بحسب ما تقتضيه حالة الاطيان سادسا - يلزم في اجراء التقسيم مراعاة الامور الآتية وهى أولاً أن تكون حدود كل فصل بقدر الامكان من الحدود الثابتة كالترع والجسور وما يماثلها مما ذكر بتعليمات ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ ثانياً أن لا يكون مجموع زمام الفصل الواحد أقل من خمسين فدانا ثالثاً الاهتمام بقدر الامكان لجعل الفصل الواحد مشتملاً على قطع كاملة من القطع المندرجة بمساحة فلك الزمام والمعنى في ذلك هو اجتناب تجزئة قطعة واحدة بين فصلين

سابعاً - أما اذا اقتضت الضرورة الى تجزئة قطعة أصلية بين فصلين فتعمل مساحة على تلك القطعة وتحرر عنها قائمة من استمارة نمرة ٣١ ترفق مع استمارة نمرة ٤ المختصة بالفصل وتلك القائمة يجب أن تشتمل على مساحة الجزء الذى دخل من القطعة في كل فصل وحدوده بالضبط

ثامناً - كل فصل يجب أن تحرر عنه استمارة نمرة ٤ ببيان مفردات أطيانه اسما اسماً بحسب رسم الاستمارة ويعمل عليها رسم نظري لبيان موقع الفصل من الحوض أو قسم الحوض الاصلى

ويلتفت الى تعيين مواقع الاطيان التالفة والمربوطة بضرائب موقفة في زمام كل فصل قطعة قطعة نمرة نمرة بالاستمارة نمرة ٤ وذلك لكي يتيسر للدبرية ايضاح هذه البيانات بالسجل نمرة ٣ وبالاستمارات نمرة ٦

تاسعاً - يجب أن يفهم أن كلمة فصل أو فصول قد تعينت للدلالة على الاجزاء الجديدة التى تنقسم اليها الحياض أو أقسام الحياض في تنفيذ قرار مجلس النظارة المختص بمساعات الحياض وفي تسميتها يجب أن يضاف اليها كلمة أول أو ثانى (فصل أول) أو (فصل ثانى) بحسب ترتيب الفصول كالمردون بتعليمات ١٧ فبراير

عاشراً - كلمات اعمال اللجنة في بلد ترسل أوراقها للمالية في الحال للنظر والتصرح بما يترأى

وفي ٦ يونيو سنة ١٩٠٤ أصدرت أيضاً تعليمات ثالثة متممة لما تقدم هذه صورتها : تعديل الضرائب الذى جرى بمقتضى الامر العالى المؤرخ في ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ لم يتناول جملة حياض في بعض البلاد لان أطيانها لم يكن (وقتشذ) منها شئ مربوط بالضرائب النهائية التى قضى الامر المشار اليه باجراء التعديل عليها بل كان زمام هذه الحياض مكوناً من أطيان غير مربوطة بالكلية أو مربوطة بضرائب موقفة أو من كلهما معاً

ومن المعلوم أن أطيان تلك الحياض تنقسم الى نوعين (الاول) أطيان كانت مربوطة بضرائب نهائية ولكنها رفعت بسبب من أسباب الاتلاف وبقيت مرفوعة لحد الوقت الذي جرى فيه تعديل الضرائب (الثاني) أطيان بعضها مبيعة من الحكومة وبعضها من المعطى من خارج الزمام ولم يسبق ربط ضريبة نهائية عليها  
وحيث انه في أثناء المدة بين الوقت الذي جرت فيه أعمال تعديل الضرائب والوقت الذي فيه سيجرى تنفيذ ذلك التعديل بكل مديرية طبعاً يستحق ربط الضريبة النهائية على بعض تلك الاطيان

فقد روى اصدار التعليمات الآتية وهي

عن النوع الاول وهو الاطيان التي رفعت أموالها بسبب اتلافها هذه حيث انها بمقتضى الامرين العاليين الصادرين في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وأول مارس سنة ١٨٩٤ يجب اعادة ربطها بضريبتها الاصلية التي كانت مربوطة بها عند رفعها فالذي ربط أو يربط منها بهذه الصفة هذابقي مربوط بالضريبة النهائية الاصلية الى أن يأتي وقت تنفيذ تعديل الضرائب ولكن هذه الضريبة تعتبر موقته وتدرج بالسجل مرة ٣ وفي السنة السابقة على تنفيذ تعديل الضرائب تكلف اللجنة المستديمة المنصوص عنها منشور ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ بتقدير الضريبة النهائية لتلك الاطيان بالتطبيق لما تضمنه المنشور وتعتبر تلك الضريبة نهائية وتضاف على تلك الاطيان من ابتداء سنة تنفيذ تعديل الضرائب  
وعن النوع الثاني وهو أطيان الحياض التي لم توجد لها ضرائب نهائية هذه من المعلوم أن المعاملة فيها تكون على حسب ما تضمنه منشور ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ المختص بتشكيل اللجنة المستديمة ولكن اذا كان بالصدفة سبق أن بعض أطيان من هذه الحياض كانت تقدرت لها ضريبة نهائية بمعرفة أحد مفتشى المالية أو غيرهم فهذه الضريبة تعتبر مغلقة وفي الحال تحوّل على اللجنة المستديمة والضريبة التي تقدرها اللجنة تربط على الاطيان من ابتداء السنة التي تقدر فيها اللجنة تلك الضريبة

### الباب الثامن

في تسديدات الضرائب

### الفصل الاول

في أنواع التسديدات

التسديدات هي تعريف عام للانواع الآتي بيانها وهي

أولا - المرفوعات غير المقررة وهي الاموال التي يصح للحكومة أن تتجاوز عنها بصفة منحة اختيارية في ظروف اضطرارية كأموال الاطيان الشرائق وما شابهها  
ثانيا - المرفوعات المقررة وهي الاموال المتعين على الحكومة رفعها عن الاطيان التالفة وعوزات المساحة بمقتضى الاوامر العالية الصادرة في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ و ١٨  
جونيوس سنة ١٨٩٠ وأول مارس سنة ١٨٩٤ وقرار اللجنة المالية المعلن بمشور ٢٤  
يوليوس سنة ١٨٩٢ والضرائب المقررة رفعها سنويا عن خمسة أفدنة بصفة مسموح لكل  
من عمد البلاد

ثالثا - القسط السنوي المستحق على الحكومة للتعرض عن صافي مال المقابلة الذي  
حصلته الحكومة بمقتضى لائحة ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١

رابعا - ما يزيد في كمية تسديدات بعض الممولين سنويا عن أصل المستحق عليهم فيخصم  
من أموال السنة التالية ويسمى فوائض تسديدات

خامسا - التسديدات النقدية وهي نوعان أحدهما اختياري وهو ما يؤديه الممولون من  
تلقاء أنفسهم بغير حاجة لاتخاذ اجراءات تنفيذية والثاني جبري وهو ما يحصل نتيجة  
الاجراءات التنفيذية

## الفصل الثاني

### المرفوعات الغير المقررة

وهي نوعان الاول فيما يخص بالحريق والفرق - الثاني فيما يخص بالشرائق

### النوع الاول

ضرائب الاطيان التي تصاب محصولاتها بالحريق أو بالسيل أو بالفرق

لم تصدر في هذا الموضوع أوامر أولوية عمومية ولكن صدر أمران عاليان عن حوادث  
مخصوصة وهما

الأول - الى كاشف الجيزة في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٣٨ بناء على شكوى أحد  
مشايخ أحد بلاد الجيزة من حصول احتراق محصول <sup>فدان</sup> ٣٦ كان بالجرن وقد تضمن الامر  
اعفاءه من المال اذا تحققت صحة الشكوى

الثاني - الى كاشف الجيزة أيضا في ١٤ رمضان سنة ١٢٣٨ بناء على شكوى أحد

أهالى ناحية صفط اللبن التابعة لمديرية الجيزة من حصول احتراق نبات القمح تعلقه بالغيظ قبل الحصاد وقد تضمن الامر التجاوز عن المال اذا ثبتت صحة الشكوى

قياسا على ذلك حصل في سنوات كثيرة أن المالية بناء على الشكاوى التي تقدمت اليها في شأن ما احترق من النباتات القائمة على سوقها بالغيظان أو التي حصدت ونقلت للجرون قد تجاوزت عن كل أو بعض مال الاطيان التي احترقت محاصيلها في سنة الحريق فقط أو قسطن سد ادها على بعض سنوات مقبلة ولكن شفت وقائع الاحوال عن اقدم البعض وبالاخص في السنوات الاخيرة على الاحتيال بمثل هذه الدعاوى فرارا من دفع المال ونظرت المالية الى أن الحريق لا يحصل النتيجة اهمال ذوى الشأن واجبات المحافظة على الجرون أو تعتمد بعض أفراد الاضرار بغيرهم كما هو حاصل الآن من اقتلاع زراعة القطن وتسميم الدواب ولذلك امتنعت من قبول شكاوى من هذا القبيل - ومع ذلك فالتجاوز عن كل أو بعض المال هو منحة اختيارية يحق للمالية رفضها ويجوز لها قبولها اذا توفر لديهما من الأدلة ما يدعوها الى اجراء أى اسعاف كما في حالة الزراعة التي أحيانا يجبر فيها السيل أو تصاب بالفرق بحيث لا يبقى أدنى برءاء في اجتناء شئ من محصولاتها وغير ذلك من الاسباب المشاهدة المحسوسة

(ضرائب الاطيان التي يهيف أى لا يتم تموز رعاها)

في ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٢٣٩ صدر أمر الى صالح أغا كاشف قصر هور هذا  
نص ترجمته

انه كان جارى بالاقاليم الوسطانية على أنه اذا كان أحد من أهالى القرى له محصول خمسة عشر فداناً ويهيف منهم خمسة فدادين فيصير العفوع عن مال ثلاثة فدادين من ذلك ويؤخذ منه مال فدانين وأنه اذا كان ذلك الهيايف يكون زيادة أو نقصان عن خمسة فدادين فكان يصير العمل أيضا على هذا الاسلوب وبما أن هذه القاعدة هي منافية لاصولنا المقررة فقد صار نسخها اعتبارا من ابتداء زراعة سنة ١٥٣٧ وصار العفوع عن مال المحصول الهيايف عما بقدر ما يكون فيه الفدان وهو أن اذا كان أحد المحصول في زمن ما يسبل ويربى الحب يهيف من تأثير ريح بسموم أو بغلب الهالول في بعد التحقيق انه صحيح هاف لاحدكم فدان بذلك فلا يؤخذ مالهم اللازم وأما اذا كان هيفان تلك المحصول لم يكن من قبل الله تعالى على الوجه المحرر بل هو لادعى نقصان خدمة الارض كما يجب من اهمال صاحبها وصل درجة الكمال ولم حصل تجيب أى اعطاء ثم وتلف فمثل هذا يلزم أن يؤخذ ماله حيث أنه لا يدخل حكم الهيايف ولا يلزم العفوع عن ماله وها قد صار اصدار بيورادينا هذا من ديوان مصر ومن أوردى بنى عدى

بيان شروط الهايك فبمنه تعالى ينبغي منك الدقة في العمل والحركة على موجب مع التحاشي والمجانبة عن مخالفته - انتهى

وأنه وان لم يوجد الآن أمر آخر بالغاء هذا الامر الا أنه على كل حال أصبح غير معمول به لانه من المؤكد أنه منذ خمسين سنة لم يحصل التجاوز عن شئ من هذا النوع ولما كان صدوره قبل أن تترقى شؤون الزراعة وتصير الى ما صارت اليه من التقدم والالمام بأصول خدمة الارض ور بها وتخير مواسم الزراعة الموافقة لكل نوع من البذور وانتقاء وتوحيد أنواع البذور مما أوقف مفاعيل « الهيف » على نوع ما فالمرجح أنه اذا لم يكن قد صدر فعلاً أمر بالغائه فالحكومة اعتبرته خاصاً بمن صدوره لاجهذ الزمن

### النوع الثاني

ضرائب الاطيان الشراقي أي التي يقصر فيضان النيل عن ربيها

أول أمر صدر عن ذلك كان أمر اعالياقي ٤ محرم سنة ١٢٤٢ الى مأمور منوف واثمون جريس مقتضاه رفع مال الشراقي كالسنوات السابقة ولا يصير طلب مال شراقي وفي ٢٦ رجب سنة ١٢٥٨ صدر أمر عال على قرار من مجلس الشورى هذه صورة القرار

انه على مقتضى الامر الكريم الصادر بشأن أخذ تقاسيم على حضرات المتعهدين بواقع شروط تعهدهم وذلك عن الهبة المستحقة في سنة ١٢٥٧ وأما العهد التي من قديم ومستحق تحصيل ما عليهم بصير لهم التأكيد بسرعة وفاء ما هو باق على عهدتهم وتطبيق الامر الكريم تحرر من الشورى باجراء ما ذكره كدبشأنه فورد من بعض المتعهدين افادات محتوية على خصم مال الشراقي الذي بالنواحي عهدتهم واراد توجيه الباقي عليهم وتكررت المخاطبة لهم بعد درجه بكسوفة التقسيط ولا كان يحصل فائدة فاجبر عرض ذلك للاعتاب الكريمة وفي أثناء ذلك تصادف قدوم أمر شريف صادر على عرض من مشايخ شرق اطفنج بشأن الشراقي ويشير بالأمر المشار اليه انه ينظر بالشورى ما يوافق في حق الشراقي بالنواحي العيانة فقط وأما النواحي المقتدرة لا يقبل منها ذلك وأن تصير المذاكر على ما يستصوب في حق ذلك ويعرض عنه للاعتاب الكريمة بمقتضى الامر قد صارت عنه المذاكرة بالشورى بلا حطة ما يكون موافقاً في هذا الخصوص فقد روي أن الشراقي ليس بدير يتواحدة بل بجميع المديرات وتقدم عدة اعراضات من العهد في حق ذلك واذا كان بالجملة هذا يجري خه هم شراقي نواحي شرق اطفنج والجيزة وينفتح هذا الباب للجميع يتمثلوا بذلك، بعرض ارفع الشراقي وبما سبقت رفع هذا الى المدير يتين المذكور عنهم بلزم الرفع الى الجميع وان صار رقعهم متواحدة يكون موجبا اضياع البالغ خسيمة واذا صار الرفع لجهة دون الاخرى لا يوافق العدالة واذا صار رقع ما يكون للنواحي العيانة ولم يصرف قبول ما يكون للنواحي المقتدرة فلو أن النواحي العيانة معلومة للدير بات غير أنه لم يصرف خصمه لمن



يستحقه وذلك من أنواع الرشوة والتدخل وأما إذا قيل انه يجري البحث والتدقيق عن ذلك فقد لوحظ لا يتخلو الامر من الشبهة بقوة التدخل والرشوة بحيث ان التحقيق يصير على الواقعة وزيادته على ذلك غالب النواحي صارت عمهدا والشرافي الذي بهم صار يربطه بالتقسيم مع سائر الاموال والبقايا وجرى اعطاء مبرورة في التحصيل بموجب التقسيط وهذا الوجه يلزم تحصيل ذلك ويصرف النظر عن رفع الشراقي جميعه وبتمام هذا القرار عرض للاعتاب الكريمة فلا ان ورد امره بالمورخ في ٢٦ رجب سنة ١٢٥٨ تركى العبارة مشيراه انه عبارته منظورا امام الامتباب القرار المعطى عن خصوص الشراقي فبناء على الامر الصادر عنه قد وافق الارادة السنينة هذا القرار ويلزم نشره على المديرين كمرغوب الارادة السنينة وتطبيقا للامر الشريف وقد تقرر هذا لحضرتكم وموضع به ما صار فى حق ذلك وما وافق للارادة الشريفة بصرف النظر عن عدم خصم الشراقي جميعه وتقرر منه عموى ومن الجملة لحضرتكم لكى بوصوله يصير معلوم ما تقدم عنه الذكر ولا يقبل تحييه الشراقي المذكور عنه ويجرى تحصيله مع اعلان المتعهدين الذى داخل مدير به حضرتم الذى عهدته أنفسهم خلاف العهد السنينة لكونه تقرر لهم بما ذكر فى تاريخه وهذا بمقتضى الارادة السنينة

وبالرغم عن هذا الرفض قد يظهر أن الحكومة بعد ذلك اضطرت للعطف على ارباب الاطيان والرئاء لخالتم بسبب ما كان يلزمهم من تأثيرات الشراقي وبالاخص فى الازمنة الماضية على نسبة عدم انتظام الري واعتماد زراعة الارض مرة واحدة أصنافا شتوية ورات من واجباتها فى السنين الاعظم جدا بالزوم اسعاف أهالى بلاد الوجه القبلى بحسب التقاوى فى السنة التالية لسنة الشراقي بصفة سافة

ولم زمن من اللازم البحث عن معرفة القواعد التى كانت تجرى عليها الحكومة فى تحقيق ومساحة الشراقي لانها من الامور البسيطة وأخر عهدنا بقواعد السير فى هذا العمل هو بحسب اعتقادنا من أحكم وأعدل الاصول الواجبة الاتباع غير أنه من المحتمل أن يرى البعض لزوما الرجوع الى شئ من القواعد القديمة ولذلك نشير الى الاوامر والمنشورات التى صدرت فى موضوع الشراقي وهى أمر عال الى مديرية البحيرة فى ٢٧ شوال سنة ١٢٤٩ وأمر آخر الى مدير المنوفية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٤٩ وأمر آخر للخزينة المصرية فى ٢٨ ربيع أول سنة ١٢٧٢ وأمر آخر لفتش أقاليم قبلى فى ٢٩ ربيع أول سنة ١٢٧٢ وأمران عالين لعموم المديرين فى ٢٥ رجب سنة ١٢٧٤ و ٢٥ صفر سنة ١٢٧٥ وأمر عال للمدير الجيزة فى ٢٠ شعبان سنة ١٢٧٥ وأمر لمدير البحيرة فى ١٧ محرم سنة ١٢٧٧ والبند ٢١ من الحدود نامة الصادر عليها الامر العالى للداخلية فى ٥ الحجة سنة ١٢٨٦ والبند ٣٨ من لائحة المقابلة وأمران

من مفتش أقاليم قبلي الى مدير الجزيرة في ١٠ و ١٩ القعدة سنة ١٢٩٤ ومنشور في  
 ٢٥ محرم سنة ١٢٩٥ وآخر في ١٨ ربيع أول سنة ١٢٩٥ وأوامر من المالية  
 في ٢٦ القعدة سنة ١٢٩٥ وفي ٢٩ يناير سنة ١٨٨٥ و ١٣ أكتوبر سنة  
 ١٨٨٥ و ٩ أكتوبر سنة ١٨٨٦ وأمر من مجلس النظار للمالية في ٤ أكتوبر سنة  
 ١٨٨٨ نمرة ٣٨٨ وأمر آخر من للمالية وللإشغال العمومية في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨  
 ومنشور المالية الصادر في ١٠ يناير سنة ١٨٨٩ وتعليمات المالية الصادرة في ١٢  
 ديسمبر سنة ١٨٨٨

وقد استوقف أنظار الحكومة جسامته ما تخسره الخزينة من نقص الإيراد بسبب الشراقي  
 وتقهقره وانحطاط حالة الفلاحين بهذا السبب عينه لأن أموال الاطيان التي بقيت شرافي  
 في سنة ١٨٧٧ بلغت ١١٢٠٠٠٠ جنيه مصري ولم يشاهد مصر في الحسين سنة الاخيرة  
 سنة أشد ضنكاً من سنة ١٨٧٧ فقد بلغ ثمن اردب القمح ثلاثة جنيهات والذرة نحو جنينين  
 وأكل بعضهم الحشائش اسد الرمق ومات بعضهم وكثرت وقائع القتل والسلب والنهب  
 فجلس النظار في جلسته المنعقدة في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨ بحث في هذه المسئلة  
 ورأى أن متوسط ما تخسره الحكومة سنويا من نقص الإيراد بسبب الشراقي يتراوح بين  
 ٢٠٠ و ٢٥٠ ألف جنيه مصري وأنه يعدد رخصا كل ما تكلفه الحكومة من النفقات  
 لاجراء الاعمال الهندسية المانعة لوقوع الشراقي أو التي من شأنها تقليل مقداره بقدر الامكان  
 وقررا المجلس ماجرى تليفه لنظارة الاشغال في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٨٨ بتحضير وعرض  
 المشروعات الموصلة لهذا الغرض وقامت هذه النظارة بهذا الواجب حق القيام في أثناء  
 العشر السنوات التالية وجاءت بأعظم فائدة لأن سنة ١٨٩٩ وهي من أشد السنوات  
 انحطاطا في درجة فيضان النيل لم تزد فيها كمية الاموال التي نقصت بسبب الشراقي عن  
 ٢٢٠٦٢٠٠ جنيه وهي بنسبة الخمس أو ٢٠ في المائة مما بلغتته سنة ١٨٧٧ وهذا  
 من أظهر البراهين على ثمرات الاصلاح

أما طريقة المعاملة في موضوع الشراقي الآن فقد تضمنتها اللائحة المعتمدة بتصديق مجلس  
 النظار في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٢ والتعليمات التفصيلية المنفذة لها الصادرة من  
 نظارة المالية في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٢ وهي كما يأتي  
 لائحة الاطيان الشراقي

المصدق عليهما من مجلس النظار في جلسته ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٢

قد صدق مجلس النظار في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٢ على

اللائحة الادارية التي وضعتها نظارة المالية للعمل بمقتضاها في تحقيق ورفع أموال الاطيان التي تختلف شرافى بسبب انحطاط درجة فيضان النيل وهذه هي اللائحة

(المادة الأولى) - مصرح لنظارة المالية بالتجاوز عن كل أو بعض أموال الاطيان التي تختلف شرافى بسبب قصر درجة فيضان النيل والاطيان التي لهذا السبب عينه يضطر أربابها الى التكلف بأرواها بالآلات بطريقة غير اعتيادية ويعتبر ذلك كله بصفة منحة اختيارية من قبل الحكومة

(المادة الثانية) - يتعين على أرباب الاطيان الشرافى أن يقدموا طلباتهم عنها الى المدير أو الى مأمور المركز التابعة الاطيان لدائرة اختصاصه ويكونون خاضعين في ذلك للشروط والآتية وهي

أولا - أن يكون تقديم الطلبات من أصحاب الاطيان أنفسهم أو وكلائهم ويعتبر في منزلة أصحاب الاطيان نظار الأوقاف والأوصياء والقوام أما المستأجرون أو المستخدمون فلا يلتفت الى الطلبات التي تقدم منهم

ثانيا - لاجل اثبات تقديم الطلبات وتاريخ تقديمها يجب أن يكون تسليمها للبوستة بصفة موصى عليه أو لمأمور المركز بحيث يؤخذ منه إيصال

ثالثا - الطلبات المختصة بزراعة الذرة التي تكون قد عدت بسبب عدم وجود مياه لكفاية تريها يجب تقديمها في ميعاد لا يتجاوز ٢٥ اكتوبر الموافق ١٥ يابه من كل سنة بحيث يتوضح مقدارها بوجه التقريب والقبالة التابعة لزماتها

رابعا - الطلبات المختصة بالاطيان التي لم تر وبالكلية أو التي رويت بالآلات بطريقة غير اعتيادية يجب تقديمها في ميعاد لا يتجاوز ٨ ديسمبر من كل سنة ويتوضح بهما مقادير الاطيان قبالة قبالة بوجه التقريب والشرافى منها على حدة وري الآلات على حدة أيضا

خامسا - جميع الطلبات التي تقدم بعد يوم ٨ ديسمبر تعتبر كأنهم لم تكن ولا يكون

لأربابها أدنى حق في استئناف الشكوى عنها الا امام جهة الادارة ولا امام المحاكم القضائية (المادة الثالثة) - الاطيان الشرافى أو التي رويت بالآلات التي يجوز اجراء المعابنة والمساحة عليها هي

أولا - نوع حرف (١) وهو يشمل الاطيان التي يجوز اعفاؤها من مال سنة كاملة بالحيطان العمومية أو بالسواحل أو بالجزائر أو بالحواجر المتصلة بالجبل وتنقسم الى ثلاث درجات وهي

(الدرجة الأولى) - الاطيان التي لا يتيسر ريهها بالكفية فتبقى شراقي طول السنة  
 (الدرجة الثانية) - الاطيان المعتاد ريهامن الفيضان مباشرة ولكن أربابها في سنة  
 الشراقي لكي يتحصوا منها على فائدة ولوقليلة يضطرون للتكلف بمشاق ونفقات ترى ما يمكن  
 ريه منها بصفة غير اعتيادية (من غير مياه النيل) بواسطة استعمال السواقي أو الشواذيف  
 على الآبار القديمة التي كانت موجودة لرى أراضى الذرة القيسى أو بحفر آبار أو حسيان  
 خصوصية ويدخل في ذلك الاطيان التي تكون قد تشربت بمياه النشع التي تتكون عادة  
 بمجاورة جسور الصلايب وبعد ذلك يحصل اتمام ريهامن الآبار والحسيان  
 (الدرجة الثالثة) - الاطيان التي تكون قد زرعت ذرة نيلي ولكن عدت الزراعة  
 لسبب عدم وجود مياه لسقيتها ويشترط في ذلك ثبوت صحة اعدام الزراعة بواسطة التحقيق  
 الادارى المفروض اجراؤه على أمور المركز كاسيحي بالمادة (٦) \*  
 ثانيا - نوع حرف (ب) وهو يشمل الاطيان التي يجوز اعفاؤها من نصف مال سنة  
 وتنقسم الى ثلاث درجات وهي

(الدرجة الاولى) - الاطيان الكائنة بالحيضان العمومية أو بالجزائر المعتاد ريهامن  
 مياه الفيضان مباشرة ولسبب قصر درجة النيل يضطر أربابها الى ريهها بالآلات (ولكن من  
 مياه النيل) سواء كان ذلك بالشواذيف أو بالسواقي أو بالآلات بخارية ملكهم أو بالآجر من  
 ملك غيرهم وسواء اقتصرت الزراعة على صنف ذرة فقط أو زرعت بعد الذرة زراعة شتوية  
 وسواء رويت تماما من الترع العمومية أو من فروع خصوصية عمات بمعرفة مصلحة الري أو من  
 الخيران حتى لو كان أكل ريهها كلها أو بعضها من مياه الآبار  
 (الدرجة الثانية) - الاطيان المعتاد زراعة مرتين في السنة أو اهما ذرة نيلي وبعدها  
 زراعة شتوية وبسبب قصر درجة النيل لا يتيسر زرعهما غير مرة واحدة إما ذرة واما شتوي  
 سواء كانت تلك الاطيان بالحوش المخصصة للنبارى الكائنة بين جسر السكة الحديد وجسور  
 السبيلات أو جسور الصلايب أو بوجه عام في السواحل أو في الحيضان العمومية العالية  
 أو بالاجزاء المرتفعة ببعض الحيضان العمومية المعمول لها جسور خصوصية لمنع غمرها من  
 مياه النيل أو بالحواجر المتصلة بالجبل  
 (الدرجة الثالثة) - الاطيان الكائنة بالحيضان العمومية أو بالجزائر والسواحل أو

\* (تنبية) - وفي ٧ مارس سنة ٩٠٣ تصرح نديرية أضوان وفي ٢٣ فبراير سنة ٩٠٤ لمديرية المنيا  
 بأن تعتبر شراقي كاملة الاطيان التي مرت عليها مياه النيل ولكن انحسرت بسرعة كلية عنها فحقت ولم تزرع

حوش النبارى التى كان فى الامكان ريها بالآلات وزراعتها اولوزرة واحدة ولم يحصل ذلك لاي سبب كان

ثالثا - نوع حرف (ت) وهو يشمل كافة الاطيان الشراقى التى لم تدخل فى أى درجة من درجات نوعى الشراقى المارذ كرها ولأجل تنسيبها لى نوع وأية درجة من تلك الدرجات يجب على لجان المساحة التدقيق فى توضيح حالة كل نوع من تلك الاطيان على حدته بالوصف الكافى وعند ذلك تعرض هذه الايضاحات على اللجنة العليا لآتى الايضاح عنها بالمادة (٩) للحكم على اعتبار الاطيان فيما يناسبها من النوع والدرجة

( المادة الرابعة ) - الاطيان الآتى بعائنها لا يجوز رفع شئ من أموالها بالكلية بصفة شراقى

أولا - كافة الاطيان التى وان كانت لم تغمرها مياه الفيضان الا أنه قد تم ريها بفعلا سواء كان بواسطة الآلات أو الواورات ملك الحكومة أو التى تستأجرها الحكومة أو بواسطة الحواشات التى عملت بمعرفة مصلحة الري فى السواحل

ثانيا - كافة اطيان السواحل التى فى سنة الشراقى تكون قد أنتجت محصولين

ثالثا - كافة الاطيان الكائنة بالجزائر أو بالحواجر المعتاد بها سنويا بالسواقى

رابعا - أراضى الجنائن والأراضى المزروعة قصباً وقطناً وأخضراوات أو المجهزة لزراعة هذه الاصناف أو غيرها من الاصناف الصيفية فى منطقة الشراقى

خامسا - أراضى النخيل التى لم تسبق العادة بزراعة شئ فيها بالكلية من أصناف الزراعة

سادسا - وعلى العموم كافة الاطيان التى لم تختلف طرق ريها فى شئ عن العادة

( المادة الخامسة ) - اطيان مديريات الوجه البحرى ومديرية الفيوم لا يلتفت الى ما يقدم فيها من الطلبات عن شئ بصفة شراقى الا بعد التصديق على ذلك من نظارة الاشغال العمومية التى مع ذلك يجب عليها تقرير الحدود الواجب اعتبارها أساسا فى قبول وخص ومقاس طلبات الشراقى لاجل رفع ما يمكن رفعه من أموالها

( المادة السادسة ) - فى شهر نوفمبر من كل سنة يعمل تحقيق ادارى بمعرفة كل من مأمورى المرا كز عن الشكاوى المقدمة عن زراعة الذرة النبلى التى عدت لهدم وجود مياه لسقيتها بشرط أن يتم التحقيق قبل نهاية شهر نوفمبر أى قبل جنى الذرة حتى بعد ذلك لا يصعب التمييز بين الذرة التى عدت والتي تحجت

(المادة السابعة) - على المدير تبليغ قرارات نظارة المالية التي تصدر بالتجاوز عن أموال الشراقي الى صيارف البلاو ويحدد ميعاد الهم لا ثبات هذا التجاوز في دفاترهم وفي أورداد الممولين بحيث يجب عليهم أن يقيدوا تاريخ التنفيذ بالأوراد في الخانة المعدة لاثبات تاريخ سد ادكل دفعة من الاموال وفي الوقت ذاته ترسل المديرية الى عمدة كل بلد كشفا بأسماء الممولين الذين تكون طلباتهم قد رفضت بكامل أجزائها حتى ان العمدة يعلق ذلك الكشف على باب داره في اليوم الذي فيه يتم تنفيذ خصم الاموال بالأوراد ويرسل اخطارا بذلك للمديرية

(المادة الثامنة) - يجوز المعارضة من أصحاب الشأن أمام اللجنة العليا المشكلة بالمديرية المنصوص عليها بالمادة (٩) مما يختص بأطيانهم التي يزعمون أنها شراقي ولم يجز حصرها في مساحة الشراقي أو أنها من نوع أو من درجة ودرجت في خلافها ويتعلق قبول هذه المعارضات على الشروط الآتية وهي  
أولا - أن تقدّمها يكون في أثناء الثلاثين يوما التالية لتاريخ الاخطار الذي يرسله العمدة للمديرية بحسب المنصوص بالمادة السابقة

ثانيا - أن يدفع المستأنف بصفة تأمين قيمة مال السنة كاملة على الاطيان المستأنف عليها وفي حالة رفض الطلب يجزى تسوية التأمين بحصمه لنوع المال \*  
وهذه الشكاوى تسجل بالمديرية في سجل مخصوص بتوضيح به كافة اجراءاتهما من البداية للنهاية وتحققها يكون بمعرفة لجنة يفتديها المدير بصفته رئيس اللجنة العليا ونتائج التحقيق تعرض على اللجنة المشار اليها الاصدار حكمها فيها  
وكل شكوى تتقدم بعد الثلاثين يوما المحددة لجواز الاستئناف تعتبر كأنها لم تكن ويتأثر عليها من اللجنة برفضها وليس لصاحبها بعد ذلك أدنى حق في الاستئناف لأمام الجهات الادارية ولا المحاكم القضائية

(المادة التاسعة) - تشكل بالمديرية لجنة عليا مؤلفة من المدير أو الوكيل بصفة رئيس ومفتش المالية وباشمهندس المديرية أو مندوب من قبله بعدم مصادقة مفتش الري واثنين من العمدة يكون أحدهما من المركز التابعة الاطيان لدائرة اختصاصه وتختص هذه اللجنة بالنظر والحكم في المسائل الآتية وهي

• (تنبيه) - قيمة المال الذي يجب دفعه تكون باعتبار النصف عن نصف الشراقي وباعتبار مال سنة كاملة عن الشراقي الكامل كما كتب للمديرية قناني ٢٧ جوفيو سنة ١٩٠٣

أولا - في المعارضات المنصوص عنها بالمادة السابقة متى كان تقديمها في الميعاد والاموال مسددة عن الاطيان لآخر السنة  
ثانيا - تنسيب الشراقى الذى من نوع حرف (ت) الى النوعين (ا) و (ب) المنصوص  
عنها بالمادة الثالثة  
ثالثا - فخص أى مسألة خصوصية ترى المالية موافقة احالتها على اللجنة لاخذ رأيها  
فيها

قرارات اللجنة لا تكون واجبة الاعتبار الا اذا كان موقعاعليها من ثلاثة على الاقل من  
أعضائها يكون من بجلتهم الرئيس ومفئش المالية ولا تكون قرارات اللجنة نافذة المفعول  
الابعد عرضها على نظارة المالية وحصول التصديق عليها منها  
(المادة العاشرة) - قرارات نظارة المالية تكون نهائية غير قابلة الطعن أمام الجهات  
الادارية ولا المحاكم القضائية  
( المادة الحادية عشرة) - اللأختنان المصدق عليهما من المجلس احدهما فى ٢٢  
اكتوبر سنة ١٨٨٨ والثانية فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٨ والتعليقات التى كانت  
وضعت بمعرفة المالية تنفيذها تعتبر كلها ملغاة  
وقد نشرت هذه اللائحة بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بالعدد نمرة

١٢٤

### تعليمات تفصيلية

عن تحقيق ورفع مال الاطيان الشراقى

تنفيذ اللائحة المصدق عليهما من مجلس النظاري فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٢

(المادة الاولى) - بخص فى كل مركز سجل سنوى لقيدهشكاوى الشراقى

يفتح بالسجل صحيفة مخصوصة لكل بلديتوضع بها ما يأتى وهو

(١) نمرة سلسلة

(٢) تاريخ الطلب

(٣) تاريخ وصوله للمركز

(٤) اسم الطالب

(٥) اسم صاحب التكليف

(٦) مقدار الاطيان بوجه التقريب

(٧) اسم الحوض التابعة لزمانه

(٨) نوع الشراقي سواء كان شراقي كامل أو زراعة ذرة عادمة أو رى آلات

يستمر قبول وتسجيل طلبات زراعة الذرة العادمة لغاية يوم ٢٥ أكتوبر أى ١٥ باه

من كل سنة وبعد ذلك لا يقبل شئ منها بالكامة

يستمر تسجيل طلبات الشراقي التي هي ما عدا زراعة الذرة العادمة لغاية يوم ٨ ديسمبر وفي مساء اليوم المذكور يجري قفل السجل والتوقيع على آخر صحيفة كل بلد من مأمور المركز بعبارة ( قفلت هذه الصحيفة وآخر ما درج بها هو بنمرة ) وفي المدة بين يوم ٨ ديسمبر ويوم ١٥ منه يرسل المركز للمديرية السجل والطلبات بكشف ميبه كمية مقدار الشراقي في كل بلد نوعا نوعا

(المادة الثانية) - في اليوم الثامن والعشرين من شهر أكتوبر يرسل مأمور المركز الى المديرية كشفا يبين زراعة الذرة العادمة التي تقدمت عنها شكاوى للمركز وعلى أن ذلك يشرع في عمل التحقيق الادارى لمعرفة حقيقة ما قد تلف من زراعة الذرة المذكورة بحسب المنصوص بالمادة السادسة من لائحة الشراقي

وعند اتمام التحقيق يتأثر في سجل الشراقي أمام كل من الشكاوى الاصلية المختصة بالذرة عما ظهر من نتيجة التحقيق ثم ترسل محاضر التحقيق مع الطلبات الاصلية الى المديرية لحفظها بها الى أن تتقدم لها من المراكز طلبات بقيمة الشراقي في آخر النصف الاول من شهر ديسمبر

(المادة الثالثة) - في أوائل يناير من كل سنة يشرع من ابتداء اليوم الذي تحدده نظارة المالية في تحقيق ومقاس وتعيين أنواع ودرجات الاطيان الشراقي

ويناط باجراء ذلك في أنحاء كل مركز لجنة واحدة أو أكثر من لجنة تبعا لكثرة أوقلة الشراقي وتؤلف اللجنة الواحدة من أحدهم معا في المديرية أو المركز وعمدة وصراف البلد التي تحل فيها اللجنة وعمدة بلدا أخرى مجاورة لها ينتخبه مأمور المركز ويجوز لذلك العمدة المنتخب أن يستنيب عنه أحد مشايخ بلده ليحل محله في اللجنة عند ما يطرأ عليه عذر مانع غير أنه يلزم على ذلك العمدة أن يقدم بلاغا منه بذلك بالكاتبه لمأمور المركز وللعاون المنتخب باللجنة

ويستعاض عن العمدة الثاني بمندوب من طرف مصلحة الدائرة السنوية عندما يكون العمل جاريا في تحقيق الشراقي باطيان الدائرة وهذا المندوب ينتخبه مفتش الدائرة بالجهة ويخبر عنه مأمور المركز ككتابة



تستغل اللجان تحت مراقبة مأموري المراکز مباشرة وإذا اكتشف أحد من المأمورين شيئاً من الخلل في أعمال أى لجنة ولم يبادر باخبار المديرية عنه وبتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع سرعان ذلك الخلل يكون مستحقاً للعقوبات التأديبية الشديدة

(المادة الرابعة) - يكلف مأمور كل مركز من المراکز التي يوجد فيها شرافي بان يحدد دائرة اختصاص اللجنة أو كل من اللجان التي يناط بها تحقيق الشراقي في دائرة المركز فيعمل لها خط السير بلداً بعد أخرى بالتعاقب بحسب وضعها الجغرافي وذلك لمنع سقوط أو تكرار حصر شرفي من الشراقي بسبب عدم انتظام السير وإذا كانت الشراقي في البلاد الواقعة غرب النيل أو شرقه فقط يعمل كشف واحد بترتيب السير أما إذا كانت في الجهتين أى شرقاً وغرباً فيعمل كشف مخصوص لكل منهما ويعطى الى كل لجنة نسخة من ترتيب خط سيرها وترسل للمديرية صورة من ذلك الترتيب للعلم بها

(المادة الخامسة) - عمل المساحة يكون بالجنزير الذي طوله خمس قصبات تستغل كل من اللجان من ابتداء يوم ٣ لغاية غروب يوم ٢٨ من كل شهر بغير انقطاع ومدة الشغل يومياً تكون ثمان ساعات وان غاب معاون اللجنة عن عمله لاي عذر مهما كان شديداً بغير سبق الاستحصال على اذن بذلك من مأمور المركز يحاكم أمام مجلس التأديب

(المادة السادسة) - في أوائل يناير ترضم طلبات الشراقي المختصة بكل بلد بعضها الى بعض ويرفق معها كشف يستخرج من دفتر المكلف ببيان زمام أطيان البلدي بتوضيح به مقدار زمام أطيان كل قبالة أو حوض (ماعد المنافع العمومية) ليكون دليلاً لدى اللجنة على معرفة زمام كل قبالة حتى تستغنى به عن عمل المساحة عندما توجد القبالة كلها أو معظمها شرافي كما سيأتي تفصيل ذلك بالمادة التالية وهذه الطلبات والكشوف يرضم لها محاضر وأوراق تحقيق الذرة العادمة المنصوص عنها بالمادة (٢) وترسل للمركز الذي يجب عليه أن يرسلها تدريجياً الى اللجنة بواسطة عمدة كل بلد بحيث ان أوراق كل بلد تنسلم الى اللجنة قبل الشروع بالعمل فيها بثلاثة أيام

(المادة السابعة) - يجرى اثبات أعمال المساحة في كشوف مطبوعة من استمارة نمرة ٣١ يختم بمختم المديرية على رأس كل ورقة منها قبل العمل ولا يلزم ايضاح حدود أطيان كل اسم من أصحاب الاطيان بل يكتفى في ذلك بايضاح حدود أطيان أول وآخر اسم وذلك لسهولة معرفة مواقع الاطيان عند مسيس الحاجة وكشوف المساحة المختصة بكل بلد

يجب تمييزها بتمرة متسلسلة وبراى لزوم درج مقدار الشراقى فى كشف المساحة من كل نوع ومن كل درجة على حدة واجتناب درج اطيان من نوعين أو من درجتين بكمية واحدة ويتأثر أمام مقدار الشراقى الحرف المرموز به لنوعها والدرجة المنسوبة اليها سواء كانت الشراقى عملت عليها المساحة بالمفردات أو تقدرت استنتاجا من مقدار أصل زمام كل قبالة بالكيفية الآتى ايضاحها وهى

(١) كل قبالة توجد بتمامها شراقى من نوع واحد ودرجة واحدة لا يلزم عمل المساحة عليها ويدرج زمامها فى كشف المساحة بالخانة تمرة ١٦ ويتوضح قريتها النوع والدرجة واذا اشتملت على جملة درجات من نوع واحد أى شراقى أو رى آلات فيجرب تقدير زمام كل درجة بوجه التقريب ويدرج بكشف المساحة على حدة ويتأثر عنده بالخانة تمرة ٢٠ (منقول من كشف المديرية)

(٢) كل قبالة توجد بعضها شراقى وبعضها منزرعا فالمساحة تعمل على اطيان النوع الذى يوجد أقل مقدار اعن الاخر ويدرج بكشف المساحة فى الخانة تمرة ١٨ اذا عملت المساحة على المنزرع وفى الخانة تمرة ١٦ اذا عملت المساحة على الشراقى فاذا عملت المساحة على المنزرع فكيفية مقداره تطرح من كمية زمام القبالة المندرجة بكشف المديرية والباقي يكون هو مقدار الشراقى استنتاجا ويدرج بالخانة تمرة ١٦ غير أنه يجب أن يتأثر أمامه بالخانة تمرة ٢٠ هكذا (بقية الزمام كما بكشف المديرية)

(٣) اطيان الدائرة السنوية بتحرر كشف مخصوص عن مساحة ما يوجد فيها من الشراقى  
(٤) اطيان الحكومة تدرج مع اطيان الاهالى كاسم أحد الممولين  
(٥) كافة الاطيان التى تدخل فى النوع حرف (ب) والنوع حرف (ت) يلزم أن تعمل رسومات نظرية مستوفاة للدلالة على وصف مواقعها وطرق ردها وما يوجد أقرب اليها من البلاد أو النجوع أو الترع أو المصارف أو الجسور والنقط التى توجد بها الشوايد عند عمل المساحة والنقط التى كانت توجد بها قبل عمل المساحة واذا كانت الاطيان عملت عليها المساحة يتوضح أيضا بالرسم غير القطع التى درجت بها فى دفتر المساحة

(المادة الثامنة) - يخصص دفتر لقيدها مجريات أعمال كل لجنة ويسلم الى معاون لى يقيد به حوادث كل يوم فى نصف صحيفة من صحف الدفتر ببيان ساعات شغل اللجنة ومقدار الاطيان التى عملت عليها المساحة وأسماء الاشخاص الذين حضر والديها والمفتشون أو الموظفون المنوطون بالتفتيش على أعمال تلك اللجان يجب على كل منهم أن يؤشر فى ذلك الدفتر بعد اجراء التفتيش فى كل مرة

(المادة التاسعة) - يجب على معاون كل لجنة أن يرسل لمأمور المركز يوميا كشفا  
بالرسم الآتي

## مساحة الاطيان الشراقي

مديرية مركز ناحية تاريخ شهر سنة ١٩٠٠

أسماء النواحي التي أرسلت أوراقها المديرية واسم الشخص الذي أرسلت منه	أنواع الشراقي			الجملة	مقدار الشراقي الذي تقدر استنتاجا من كشف الزمام	مقدار الشراقي الذي عملت عليه المساحة بالقروات
	ملحوظات	من نوع حرف (ت)	من نوع حرف (ب)			
		فدن	فدن	فدن	فدن	فدن

أقر بأن الاطيان الميينة أعلاه عملت مساحتها ومعاينتها في هذا اليوم بحضورى وسقيت  
اللجنة في هذا المساء بناحية وتنتقل باكر الى ناحية  
ويجب على مأمور المركز أن يرسل ملخص هذه الكشوف للمديرية وصورتها الى مفتش  
المالية في غروب كل يوم خميس وكلما يطلب منه ذلك في أوقات غير اعتيادية  
ويجب على المديرية أن ترسل للمالية في كل يوم سبت ملخص هذه الكشوف مركزا  
مركزا

(المادة العاشرة) - عند اتمام العمل في أي بلد واستيفاء التوقيعات اللازمة على أوراقها  
توضع في مغلف ويختم عليه بالشمع الأحمر بختم معاون ويسلمها الى ساعي مخصوص أو الى شيخ  
من مشايخ البلديتدببه العمدة لتوصيله للمديرية بعد أخذ ائصال من أيهما بالاستلام  
(تنبيه) - وبالنسبة للبلاد البعيدة التي يعسر التوصيل اليها بواسطة الساعة قد نصح  
لمديرية قناني ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٢ بأن ترسل أوراقها بالبوستة

وعند وصول المغلف للمديرية يجرى فتحه بمعرفة الباشكاتب والتحقق من خلو الاوراق من شوائب الشبهة والتأشير عليها بذلك وبتاريخ ورودها وعلى المدير اتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة ما اذا وجدت شوائب والعرض للمالية عن الامور المهمة

(المادة الحادية عشرة) - ينتدب المدير لجنة لعمل الجشنى على أعمال اللجان الابتدائية ويجوز له أن يعين لجنة جشنى أخرى عند ما يرى لزوماً لذلك معاونة لجان الجشنى يكونون تحت أوامر المديرية مباشرة يجب أن يكون بطرف معاون كل لجنة جشنى دقتر مثل دقتر يومية اللجان الابتدائية المنصوص عنه بالمادة الثامنة وعلى معاون كل لجنة من لجان الجشنى أن يرسل للمديرية في غروب كل يوم خميس من كل أسبوع كشفاً بما تم عمله من أعمال الجشنى في كل يوم من أيام الاسبوع بحيث تدخل أعمال يوم الخميس ذاته في الكشف

(المادة الثانية عشرة) - كلما كمل ورود أوراق أعمال كل من اللجان الابتدائية في ثلاث بلاد ينتخب المدير أحد الثلاث البلاد المذكورة ويؤشر على أوراقها بأخذ الجشنى فيها على أعمال اللجنة الابتدائية

أخذ الجشنى يكون بمعاونة تحقيق أو مساحه ١٠ في المائة من مفردات الدقتر للتحقق من صحة أو عدم صحة العمل في ثلاثة أمور وهي أولاً - صحة المساحه ثانياً - صحة التطبيق في نوع السراقى ثالثاً - صحة التطبيق في درجة السراقى وكل ما عمل عليه الجشنى وظهرت صحته يؤشر معاون اللجنة أمامه بما مضاه بما يظهر من نتيجة الجشنى ويعيد أوراقه الى المديرية في ظرف مختوم عليه بالشمع الأحمر بختم معاون

أما اذا وجدت اختلافات مهمة تستوقف النظر سواء كان في المساحه أو في تطبيق الانواع والدرجات فعلى معاون اخطار المدير بذلك تلغرافياً في الحال

وبناء على ذلك ترسل له أوراق البلدين الأخرين لفحصها بمعرفته وتقديم تقريره للمديرية عن نتيجة الجشنى في الثلاث البلاد وعلى المدير تبليغ ذلك للمالية في الحال مشفوعاً برأيه من جهة لزوم أو عدم لزوم إعادة العمل والمعاون الذي يظهر خلل في أعمال اللجنة المنتدب بها يجرى استبداله بخلافه في الحال واحالته على مجلس التأديب كما سيحى بالمادة الثالثة عشرة (المادة الثالثة عشرة) - مصرح للمديرين بتوقيع الجزاءات الآتية عن كل مخالفة تحصل ضد تنفيذ هذه التعليمات وهذه الجزاءات هي

أولاً - خصم عشرة قروش من ماهية المعاون عن كل يوم من الايام التي فيها يتأخر عن تقديم الكشوف اليومية للمؤور المركز المنصوص عنها بالمادة التاسعة

ثانياً - خصم عشرة قروش أيضا عن كل يوم من أيام التأخير من ماهية المستخدم من الذين يتسببون في تأخير تقديم كشوف أعمال الشراقي من المراكز لديرية وللفتشين

ثالثاً - وفي ما عدا ذلك من المخالفات يجب انذار من تقع منه مخالفة في أول مرة واذا تكررت يجرى تحويل الشخص المخالف على مجلس التأديب

رابعاً - وأما الخلل الجسيم الذي يظهر في أعمال أي لجنة فيجب على المدير أن يعقد لاجله مجلس التأديب في ظرف الخمسة الايام التالية لتاريخ وصول الاخطار اليه وبالمجلس يطلب المعاون وينظر فيما وقع منه لترتيب العقوبة التي يستحقها

(المادة الرابعة عشرة) - عند التصديق على صحة أعمال اللجنة الابتدائية في كل ثلاث بلاد كما ذكر تطلب المديرية في الحال حضور صيارف هذه الثلاث البلاد لديرية المديرية وتطلب منهم تحرير كشوف الاموال المستحق رفعها وتحديد لهم ميعاد ذلك

أما كشوف الاموال فتحررها يكون كالاتي



(المادة الخامسة عشرة) - كل كشف من كشوف أموال الشراقي يجب أن يراجعه كاتبان للتحقق من صحته أولاً - بالنسبة لصحة المقادير المندرجة على ما في كشف مقاس الشراقي وثانياً - بالنسبة لمطابقة الاسماء والضرائب بينه وبين ما في دفتر المكلفة وثالثاً - بالنسبة لصحة العملية الحسابية في تقدير المال المستحق رفعه كاملاً والمستحق فيه رفع نصف الضريبة فقط

وبعد التوقيع عليه من الكاتبين بما يدل على ذلك يراجعه الباشكاتب ورئيس الإيرادات بصفة جنسني لا ينقص معده عن خمسة في المائة ويتأثر عن الاسماء التي أخذت جنسني ويوقع عليه منهما

(المادة السادسة عشرة) - بمجرد اتمام هذه المراجعات يكتب كشف المال المستحق رفعه عن الثلاث البلاد على الصحيفة الاولى من الاستمارة نمرة ٤، ويعرض على هيئة المديرية المؤلفة من المدير والوكيل والباشمهندس والباشكاتب لتقرير قرار التجاوز عن المال والتوقيع عليه وعرضه على نظارة المالية وعند التصديق من المالية على رفع المال تجرى المديرية تبليغ القرارات في الحال الى صيارف البلاد وتحدد لهم ميعاد التنفيذ في دفاترهم وفي ايراد المولين بحيث يثبتون في الاوراد وفي الجرائد تاريخ التنفيذ في ذات الخانة المعدة لتاريخ سداد كل دفعة من المال وتطلب المديرية من عمدة البلد تقديم شهادة دالة على حصول تنفيذ القرار فعلا وعن تاريخ تنفيذه وهذه الشهادة تحفظ بالمديرية

وعلى المديرية أيضاً أن ترسل الى عمدة كل بلد كشفاً باسماء المولين الذين رفضت طلباتهم بكامل اجرائها حتى ان العمدة يعلق ذلك الكشف على باب داره في اليوم الذي فيه يتم تنفيذ خصم الاموال بالايراد ويرسل اخطاراً بذلك للمديرية مرفقاً بمحضر يثبت صحة حصول تعاقب الكشف المذكور

(المادة السابعة عشرة) - الشكاوى التي تقدم للمديرية بالمعارضة في نتيجة تحقيق الشراقي يجب تسجيلها في سجل مخصوص بقلم الإيرادات يتوضح به كافة اجراءاتهم من البداية للنهاية ويجب على المديرية دقة الملاحظة لتنفيذ المادة الثامنة من اللائحة

(المادة الثامنة عشرة) - باشكاتب المديرية مسؤول عن اسعاف اللجان بما يلزمها من الاوراق والاستمارات والكشوف في اوقات طلبها وعليه انشاء ما يري لزوم انشائه من السجلات الموافقة لضبط العمل وانتظام طريقة سيره المدونة في هذه التعليمات

(المادة التاسعة عشرة) - في أول شهر يوليو من كل سنة يتعين على مأمور كل مركز

توجد فيه اطيان شرقي أن يتحصل على قرارات بالكتابة من عمدا البلاد التي فيها الشرقي  
انباء البقاء الاطيان شرقي وعدم حصول زراعة شئ فيها بالكلية بعد حصول المساحة  
وهذه القرارات ترسل للمديرية قبل نهاية شهر يوليو لحفظها بها  
( المادة العشرين ) - اذا أخبر أحد من العمدة بحصول زراعة شئ من الشرقي بعد  
المساحة في الحال تعين لجنة لمقاسه وعلى المديرية اضافته وتحصيل أمواله

وتماما للفائدة نورد الجدولين الآتيين وهما

( الجدول الاول )

يتضمن بيان أعلى ما بلغ فيضان النيل المبارك بمقياس اصوان

مدة العشر السنوات الاخيرة

تاريخ اليوم الذي بلغت فيه الزيادة أقصاها	منسوب الفيضان في اصوان من البحر الابيض المتوسط	المقاس بالمتر	المقاس بالذراع	
			ذراع	قيراط
٢٦ أغسطس سنة ١٨٩٤	٩٣,٧٠	٩,٥٤	١٧	١٦
٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٥	٩٣,٧٥	٩,٥٩	١٧	١٨
٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦	٩٣,٦٣	٩,٤٧	١٧	١٣
أول سبتمبر سنة ١٨٩٧	٩٢,٨٠	٨,٦٤	١٦	٠٠
٢٩ أغسطس سنة ١٨٩٨	٩٣,٦٣	٩,٤٧	١٧	١٣
٤ سبتمبر سنة ١٨٩٩	٩١,٦٨	٧,٥٢	١٣	٢٢
١٩ أغسطس سنة ١٩٠٠	٩٢,٩١	٨,٧٥	١٦	٥
٧ سبتمبر سنة ١٩٠١	٩٢,٨٢	٨,٦٦	١٦	١
١٨ سبتمبر سنة ١٩٠٢	٩١,٧٢	٧,٥٦	١٤	٠٠
١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٣	٩٢,٧٥	٨,٥٩	١٥	٢٢



## ( الجدول الثاني )

يتضمن بيان مقادير الاطيان التي تخلفت شرافي وقيمة أموالها  
في السنوات المبينة به

السنوات	قيمة المال	مقدار الاطيان	السنوات	قيمة المال	مقدار الاطيان
	جنيه	فدن		جنيه	فدن
سنة ١٨٩٩	٨٥٦٠	٩٧٢٨	سنة ١٨٧٧	١١٢٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠
سنة ١٩٠٠	٢٠٣٠٩٨	٢٥٤٦٤١	سنة ١٨٨٨	٣٤٢٥٣٧	٢٧٩٦٠٠
سنة ١٩٠١	٨٥٨٩	١١٨٢٨	سنة ١٨٩١	٦٥٣٢	٧٨٣٠
سنة ١٩٠٢	٥٧٧٥	٧٤٥٣	سنة ١٨٩٣	٦٣٦٩	٧٠٥٩
سنة ١٩٠٣	١٠٨٠٢٤	١١٩٣٧٢	سنة ١٨٩٧	٨٧٧٤	١١١٩٩

وقبل أن نختم الكلام في موضوع الشرافي لابد من التنبيه على المسألتين الآتي  
ذكرهما

أولا - ان أحكام لائحة الشرافي سارية على ما يتخلف شرافي من أطيان الحكومة  
المؤجرة ولو أنه لم ينص ذلك صريحا باللائحة  
ثانيا - ان هذه اللائحة لا تسرى على الاطيان التي لا تروى الامن ماء السماء (المطر)  
كبيرة مربوط وذلك لانه عند تقدير الضرائب هناك تراعى ظروفها الخصوصية من احتمال  
عدم نزول المطر أو قلة نزوله أحيانا وهي لهذا السبب مقدره بقيمة جزئية

## تنبيه

- (١) - السنوات الواضحة في الجدول المتقدم هي سنوات رفع مال الشرافي المتسبب  
من قصر درجة النيل في السنة التي قبل كل منها ما عدا سنة ١٨٧٧
- (٢) - أطيان الميرى المؤجرة التي ظهرت شرافي لم تدرج هنا لان المندرج هو  
الاطيان مربوط عليها ضرائب
- (٣) - الاطيان المعتاد زراعتها زرعتين في السنة الواحدة وبسبب الشرافي لم تزرع غير  
زرعة واحدة ولذلك رفع نصف مالها فدرج هنا قيمة نصف المال الذي رفع أما مقدارها فلم  
يحسب في الشرافي

### الفصل الثالث

#### في المنرفوعات المقررة

قبل أن نأتى على إيضاح القواعد المختصة برفع المال عن الاطيان التالفة وبمحوزات المساحة العمومية ومسموح عمداً بالبلاد التي سميها بالمنرفوعات المقررة نأتى على ذكر ما كان يجري في الأزمنة الماضية برفع المال عن أراضي السنط وجناين التزهة بالمدن وهو كما سيأتى اعفاء الاراضى المشغولة بأشجار السنط من الضرائب

أشجار السنط هي من الاخشاب الاكثر لزوماً والمصلحة الزراعية بالقطر المصرى اذ منها تصنع أكثر الادوات الخشبية في المحاريت والسواقي والنوارج والقصابيات والمدارى والاوتاد ومنها يصنع الفحم البلدى فلم يغيب عن فكر المغفور له محمد على باشا لزوم حث وترغيب وتنشيط الاهالى على الاكثر من غرس هذه الاشجار اللازمة وغيرها وارأتى لذلك اعفاء غابات الاشجار من أداء شئ من الضرائب فصدرت الخلاصة من مجلس ملكية بهذا المعنى في ٨ صفر سنة ١٢٤٣ وهذه صورة ترجمتها

انه بناء على تقرير حضرة كتحداييك شفاهى قد أعطى قرار بالمجلس عن الاشجار السنط المنزعة بالأبعادية وبعدها قيل على أن الاراضى المنزعة سنط جرى مساحتها وادخالها في المعمور وتحصل منها مال ولهذا اصارت المذاكرة بالمجلس واستقر الرأى على أنه من حيث أقصى مرام الجنب العالى تكثير أصناف الاشجار فصدر الامر العالى المقتضى بعدم مطالبة مال سواء كان من أراضى المعمور أو من أراضى الأبعادية المنزعة عن أشجار مثل هذا - انتهى ومع ذلك فلم يحصل اقبال كبير من الاهالى على غرس أشجار بكميات عظيمة كما كان الغرض بل غرس البعض لفائدته الخاصة قليلاً من الاشجار على حافة الترع والمساقى وفي دوائر السواقي والجرون لتظليل الدواب والبشر الشغاليين في الغيطان ولذلك صدر أمر عال للمالية في ١٠ ربيع سنة ١٢٧١ (سنة ١٨٥٥) بربط ضريبة كاملة على أراض كانت

أعطيت لغرسها أشجار اولم تغرس وهى ١٠٠ فدان بناحية المنية بمديرية القليوبية

وقد عادت الحكومة وجددت وسائل ترغيب الاهالى في انشاء الغابات والاحراش وقررت اعفاء أرضها من الضرائب بالكلية زمن ما ووضع ضرائب خفيفة تدريجية عليها زماناً آخر وعلى العموم أن تكون ضريبة أرض الغابات نهائياً بقيمة ٥٠ قرش وهى أقل من ثلث أعلى ضريبة وصدر بذلك أمر عال في ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ وقد سبق ايراده في بابه

اعفاء أراضى جناين التزهة بالمدن

في ٢٥ شعبان سنة ١٢٧٠ (سنة ١٨٥٥) كان صدر أمر المرحوم سعيد باشا بأنه

بالنظر لكون الجناب المعدة للزهوة بالمدن هي من الامور الممتمة لحسن النظام فلا تؤخذ عليها  
ضرائب

وفي ٢٨ صفر سنة ١٢٨٠ (سنة ١٨٦٤) صدر أمر عال على قرار من المجلس  
الخصوصي بربط عشور على أراضي الجناب باسكندرية بحسب درجة كل أرض سواء كانت  
عال أو وسط أو دون وأن يؤخذ عشر على نخيل الجناب المذكورة  
وفي ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٨٠ (سنة ١٨٦٤) صدر أمر عال لمحافظة اسكندرية بنمرة  
١١ على قرار من المجلس الخصوصي في ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٨٠ نمرة ٢ بما سيأتي  
وهو (١) تؤخذ عشور بدرجة الوسط على الارض الزراعية الداخلة في سورا الاسكندرية  
سواء كانت تزرع قصباً أو سمماً أو غير ذلك (٢) وتؤخذ عشور بدرجة الدون على أراضي  
الخصارات والفواكه (٣) وتؤخذ عشور على النخيل مضافة الى عشور الارض القائم عليها  
(ومن ذلك الوقت قد عين مأمور لجباية هذه العشور والى الآن يسمى مأمور عشور اسكندرية)  
وفي ١٠ رجب سنة ١٢٨٤ (سنة ١٨٦٨) صدر أمر عال لنظارة الداخلية على  
قرار من المجلس الخصوصي في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤ نمرة ١٢ يفهم من  
مضمونه أن المعاملة في أراضي النخيل والاشجار وفي ضرائب ذات النخيل والاشجار كانت على  
حالة مجردة من التساوي في كل الجهات ففي بعضها كانت لا تؤخذ ضرائب على الارض وفي غير  
جهة كان يحصل ثنين أثمار ومحصولات الاشجار ويؤخذ منها قيمة العشر للحكومة وأنه لاجل  
زوال ذلك الاختلاف تقرر تحصيل ضرائب على الاراضي بحسب نوعها أي عشورية اذا  
كانت الارض عشورية وأخر اجية اذا كانت الارض خراجية وأنه عد ذلك تؤخذ عشور على  
النخيل المغروس في الجناب كبقية النخيل المغروس في مطلق الجهات  
فيما يرفع من الضرائب عن الاطيان التالفة  
القواعد التي يرجع اليها في هذه المسائل هي

لائحة الاطيان التي صدرت بأمر عال في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ (سنة  
١٨٥٨) وعرفت باللائحة السعيدية نسبة الى المرحوم محمد سعيد باشا الذي صدرت في أيام  
حكومته وهذه اللائحة ولو أنه قد طرأت جلة تعديلات على موادها الا أننا قد فضلنا نقلها هنا  
بحسب أصلها الحقيقي ونهنا على التغييرات التي طرأت على كل بند منها ذلك لان الحاجة الى  
نصها الاصلية ماسة في بعض الاحيان سواء كان في تقديمها كاستندات أمام الدوائر القضائية  
أو لجرد الاطلاع على تاريخ الاطيان وهما هي بنصها

(صورة الامر العالى الصادر فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ نمرة ١٤٥)

(لنظارة الداخلية)

لمتنوعت اشكالات وتداعيات قضايا الاطيان أمرنا بان ينظر فى ذلك وتعمل لأئحة مستوفية للشروط حاوية ما يلزم اجراءه والتطبيق عليه بقطع النظر عن اللوائح السابق صدورها فى خصوص الاطيان بل تكون قائمة بذاتها مشتملة على الاحكام اللازم اتباعها وقد عملت بمجلس الاحكام ثم نظرت بالمجلس الخصوصى ثم بالمعية وبعدها بالخصوصى أيضا حتى وردت هذه اللائحة المحتوية على مقدمة وعشرون بندا وخاتمة وبما أن جل مقصودنا انما هو تنظيم تلك اللائحة والاقتداء بموجبه فى بت الاحكام وعدم الاستشكال فيها وقد نظرت اللائحة المذكورة ثلاث دفعات آخرها بالمجلس الاخير العمومى وانتهت على الوجه الذى أوختم وبمناسبة ما سبقته به الاشارة فى أوامرنا من التأكىد فى دقة النظر ضرورة صار التأمل والتفكير كما يجب حتى انه لم يكن شئ من المحفوظات الاورد على البال وأعطى عنه الحكم بما يناسبه فبناء على ذلك قد وافق لدينا اجراء موجب ما فيها وأصدرنا أمرنا هذا اليكم ليصير نشرها الى الجهات باتباعها واجراء مقتضياتها والقضايا الموقوفة بحرى تطبيق احكامها على حسب البنود الواردة فيها كما تعلقته به ارادتنا

(المقدمة) بما أنه صدرت الارادة السنوية لمجلس الاحكام بترتيب لأئحة لفصل مشاكل الاطيان بحيث بايجادها يلغى ما يكون سبق نشره فيما يتعلق بذلك من الاوامر واللوائح والمنشورات ويصير الاتباع والعمل بموجب هذه وقد كان المجلس أجرى أعمال اللائحة المرقومة وبعدها أن عرضت للاعتاب السنوية وأعيدت لقصد رؤيتها أيضا بالمجلس الخصوصى وقد نظرت وبعدها ثبات ما لزم علاوته ومحو ما لزم محوه بها وعرضها صار استنباط لأئحة منها بمعرفة المعية مع ما تلاحظ علاوته عليها ومحوه منها بحضور من استخضر بالمعية من حضرات مديرى بحرى وصدرت الارادة السنوية للداخلية رقم غاية شوال سنة ١٢٧٤ تشير عن طوقها السامى عن حصول رؤية ذلك بالداخلية بحضور اثنين من مديرى الوجه القبلى وآخرين من مديرى الوجه البحرى واذا الاح شئ بخلاف الوارد باللائحة التى عملت بالمعية تصير المكاملة عنه بما يقتضى متى يستقر الامر على ما يرى استحسانه فبقتضى الارادة السنوية المشار اليها قد حضر من حضر من حضرات المديرين وبحضور حضرات ارباب المجلس الخصوصى صارت تلاوة ما ذكر وجرت المداولة فيما لزم استحسان محوه أو اثباته على حسب ما تراءى واستقر عليه الحال وقد عملت عنه هذه اللائحة كما هو آتى ذكره أدناه

(البند الاول) - بما أنه من المقرر في أصول الشريعة أن الاراضي الخراجية الميريه لا يجرى فيها الميراث بحيث لومات شخص من أربابها عن ورثة لا تعطى لأحد من ورثته بطريق الميراث بل لبيت المال أن يوجهها لمن شاء لكن متى كان للبيت ورثة شرعية فإعادة تعيينهم وعدم انحرامهم من انتفاعهم يكونون أحق وأولى من الغير فبناء على هذا يقتضى أن الاطيان التي يتوفى أربابها عنها يصير توجيهاها الى ورثتهم الشرعيين ذكورا كانوا أو إناثا بحيث يكون أخذهم لذلك بنسبة تقسيم الميراث الشرعى فيما يتركه المتوفى لكن بشرط أن يكونوا مقتدرين على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسطة الوكلاء والأوصياء الذين يصير تنصيبهم عليهم بمعرفة القاضى عن يد الحكومة وأما من يتوفى ولم يترك ورثة ذرية ولا أقارب فإيتركه من الطين يصير محالولا لجهة بيت المال ويجرى العمل فيه كما يأتى ايضا في البند الثالث

حذف من هذا البند عبارة من يريد الانفصال الموضوع بين قوسين وذلك لان قرار مجلس شورى النواب الصادر في سنة ١٢٨٥ قضى بدم الفرز

(البند الثاني) - من كون قدي يوجد بالنواحي أشخاص من ذوى العائلات فن يتوفى منهم ويترك أولادا أو أقارب وجميعهم مقيمون في معيشة واحدة ومجرى زراعة الاطيان سوية والقائم بتكليف الاطيان أرشدهم قتل هؤلاء مادام زمام الطين يكون قلمنا واحدا على جملة نفوس العائلة والتكليف على شخص واحد منهم بدون بيان حصة كل شخص على حدة فلاجل بيان حقوقهم تعمل لهم قاعة تقسيم بمعرفة كبير العائلة بالاسماء والمقادير التي تخص كل منهم ذكورا كانوا أو إناثا ويكون ذلك بحضورهم جميعا وبحضور مشايخ الناحية أيضا بعد رؤية تلك القائمة بالمحكمة الشرعية وقراراتهم بصحة ما فيها وتحرير الاشهاد الشرعى عليها بذلك بعد الاعتراف وتسجيلها بالمحكمة الشرعية وبالديرية أيضا والشرح عليها من المديرية بالاعتماد تحفظ تحت يد الارشد المكلف عليه الطين \* ولا يعتبر في ذلك مدة وضع يد الارشد على الطين وتكليفه باسمه في هذا الباب عن المدة التي مضت سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة بل يكون اعتبار مدة وضع اليد في هذا الباب هو على ما يجرى تقسيمه من الآن (ومن يريد الانفصال من العائلة يكون فرزه باستحقاقه فقط انما الفرز لا يكون الابعذر واضح بعد التحقيق وثبوت العذر لاجل عدم تشتت العائلة وعدم انحلال عمارية المحل خشية من تفرق باقي العائلة وخراب البيت) أما اذا كان بحسب الاجل المحتمل تحصل وفاة الارشد المكلف عليه الطين أو أحد العائلة فحصة المتوفى المخصصة له في الطين يجرى فيها مقتضى البند الاول وباقي الحصص تكون باقية لاربابها ويجرون زراعتها بواسطة أرشدهم الذى يقدمونه لذلك بحسب رضاهم لاجل عمارية العائلة بدون تفرق اذ مادامت العائلة يوجد فيها

\* (تنبيه) - صدر أمر عالى فى ٩ يوليو سنة ١٨٨١ بغاء تكليف الاطيان على اسم ارشد العائلة

الارشد الذي يقوم بفرائض الزراعة وفتح البيت لا يحصل بفرقه ولا خراب البيت مادام جميع العائلة متراضين بذلك وأما اذا تأخر الارشد عن اعمال القسمة للعائلة فالعائلة ملازمون بالتشكي في حقه وبحصول التشكي من أحد العائلة يترتب الجزاء على ذلك الارشد واذا لم يحصل تشكي من العائلة وصارت الكيفية معلومة للمديرية بواسطة حصول التشكي من غيرهم فع إجراء البحث بالدقة من المديرية يترتب الجزاء كالتقانون على الارشد وعلى العائلة البالغين الراشدين في مقابلة سكوتهم على تأخر الارشد عما ذكر وأما الغير الراشدين شرعاً منهم فلا يترتب عليهم جزاء وبعد ترتيب الجزاء السالف ذكره يصير اعمال القسمة فاذامات الارشد قبل القسمة فيترتب من العائلة من يلدق بدله للارشدية برضا الجميع وباطلاع المديرية وبوقته يجري القسمة كما ذكر وهذا بخلاف ما اذا كان الارشد أو خلافه من العائلة اكتسب طيناً من جهة أخرى ويريد اخراجه عن القسمة فهذا لا يدخل في القسمة بل انه بعد التحقيق والاثبات متى اتضح أنه خارج عن الاكتساب الروكي فلا يدخل في القسمة بل يكون خاصاً به

( البند الثالث ) - الاراضى التي يصير انحلالها لجهة بيت المال بحسب المدون بالبند الاول يصيرتوجهها بمعرفة المديرية لمن يرغب فيها انما أهالى البلدة يكونون أحق من غيرهم كما اذا كان ناس من أهالى البلدة لم تكن لهم اطيان أو اطيانهم قليلة عن كفايتهم فهم يكونون مقدمين عن خلافهم والافأهل النواحي المجاورة أحق من الغير وعلى كل حال فلا يجوز الاعطاء الا بعد تحصيل مبلغ أربعة وعشرين غرساً عن كل فدان عوائد رسم السند الذي يعطى من المديرية بالانتقال ويلزم أن تكون السندات مطبوعة على موجب رسم الطبع الذى يعمل بمعرفة الحكومة واذا لم يوجد من يعطى له على هذه الكيفية فتعطى لمن يرغب في زراعتها فقط بالمال المقرر مؤقتاً حين ظهور من يرغب أخذها مع ملاحظة الاولوية ويعتبر في ذلك تحديد مدة خمس سنوات أعنى أنه في بحر هذه المدة ان ظهر من يريد أخذها بالرسم المعين والذي تكون تحت يده لا يرغب في أخذها بالرسم المذكور فتعطى لمن يريد الاخذ انما تصير الملاحظة للاولوية وأما اذا رغبت فيها من هي تحت يده مع دفع الرسم فهو يكون أولى بابقاء منفعتها وأما من بعد مضي الخمس سنوات وعدم وجود من يرغب فتبقى مع من هي تحت يده أثره من غير رسم فأما الميرى اذا أراد أخذها في بحر تلك المدة ولو مع ظهور من يرغب أخذها بالرسم فله الاخذ وكذلك اذ الرمت للاشغال الموضحة بالبند العاشر فله الاخذ أيضاً بالتطبيق على البند المذكور انما من حيث ان الاراضى الميرية لا يجوز تعطيلها حينئذ يقتضى أن

هذا البند حذف  
بالكلية لان الاراضى  
التي تؤول بيت  
المال وتعطى بالرسم  
صدر عنها أمران  
أحدهما في سنة ١٢٧٨  
والثاني في سنة ١٢٩١  
بما يجب اتباعه  
في شأنها

بوفاة أي شخص إذا كان غير موجود من يكون أحق بأخذ طينته بطريق الأولوية أو ليس يمكن حضوره في مدة يسيرة قبل فوات وقت الزراعة فتعطي لمن يكون موجودا من المستحقين بعده

هذا البند صار الثالث ( البند الرابع ) - انه موجود في الحكومة المصرية نساء حريمات من الاهالي بأيديهن أطيان ومكففة عليهن بحسب الجارى وهن قائمات بتأدية الخراج فكذا مثل هؤلاء يجرى في حقهن حكم هذه اللائحة

هذا البند صار الرابع ( البند الخامس ) - من حيث ان الاراضى الميرية الخراجية لاتملك للزارعين فيها بل ليس لهم فيها الا حق الانتفاع بها فقط ماداموا يتعهدونها بالزراعة فاذا اتركوها اختيارا مدة تبلغ ثلاث سنوات سقط حقهم فيها وذلك بحسب أصول الشريعة الغراء ومع كون الحكم الشرعى قضى بتحديد الثلاث سنوات لكن بطريق العرف لما تلاحظ من واقعات حال الاهالى جوز علاوة سنتين آخرين على ذلك الميعاد لتكون المدة خمس سنوات وبمقتضى ذلك يلزم أن كل من كانت تحت يده أطيان من الاراضى الميرية الخراجية ذكرها كان أو أنثى ومكففة عليه وواضع يده عليها خمس سنوات فأكثر وقائم بما عليهم من الخراج لجهة الميرى فلا تزرع من يده ولا تسمع فيها دعوى ولا قول من أحد بوجه من الوجوه ولا طريقة من الطرق حيث كانت الارض خراجية ميرية تطبيقا على الاصول الشرعية وذلك ما عدا الاطيان التى بالغاروقه والايجار والشركة وأمانك فسيأتى توضيح حكمها بالبند الآتية بعده ومن كون جملة قضايا موجودة باليد تتعلق بتداعى الاطيان وموقوفة بدواوين الحكومة انتظارا لهم وهذه اللائحة فهذه متى كان وضع اليد على الطين يبلغ مدة خمس سنوات قبل حصول التداعى فيمضى حكمه على موجب هذه اللائحة وأما مدة وضع اليد التى حصلت على الطين فى مدة المرافعة والتحقيق التى لم يكن انقطع فيها الحكم فلا يعتد بها احتسابا من مدة الخمس سنوات المحددة

هذا البند صار الخامس ( البند السادس ) - ان يطلق الاطيان التى انقطع النزاع فيها على مقتضى اللوائح السابقة أو بمقتضى أوامر أو بعمل رابطة بقطع النزاع ما بين واضع اليد والمنازع بشروط معلومة وفصل الحكم فيها بما تم عليه الحال أو على مقتضى قانون الشئف بموجب سند شرعى لا يصير سماع قول فيها من أحد بل يصير الاجراء فيها على حسب ماتم عليه الحال بوقتها سواء كانت من الاطيان الخراجية أو كانت رزق ولا يلزم تجد يد دعوى بالثانى على مقتضى هذه اللائحة وأما القضايا التى فى اليد ولم يتقدم فيها حكم وهى الآن فى بحر التحقيق من غير قطع حكم فيها بما ذكر فيكون الاجراء فيها على غط هذه اللائحة

(البند السابع) - **الاطيان** حيث انه قد يوجد أشخاص منسحبون تركوا اطيانهم وبعد مدة يحضرون يطالبون بها هؤلاء يقتضى أن الشخص المنسحب اذا ترك اطيانه ينظر في المدة التي تركها فيها فان كانت تبلغ مقدار خمس سنوات فأكثر وهي مع واضع يد فلا تعطى للمنسحب بل تصير حق واضع اليد بمقتضى البند الخامس وهذا فيما مضى وأما من الآن فصاعدا اذا تسحب أحدهم وعائلته من الناحية فالمشايع ملزمون أن يعرضوا عنه بوقته واذا كان وقت تسحبه أو ان زراعة فالاطيان أثر يمتنع تعطى بالرسم لمن يرغب فيها به أو موقتا اذا لم يوجد من يرغب أخذها بالرسم كما هو مذكور بالبند الثالث وذلك ملاحظة لعدم تعطيل الاراضى من الزراعة واضرار بيت المال واذا كان تسحبه ليس في أو ان الزراعة فيصير انتظاره لاوان الزراعة كذا اذا كان أحدهم من الاهالى ترك بلده وهو في أشغال خصوصية متعلقة به بجهة أخرى ويدعى اشتغاله مكث مدة وأقام بدله من يقوم مقامه من ذوى الاقتدار على القيام بشعائر زراعته وأداء الاموال والمطالب فتل هذا لا يعذب من المتسحين ولا يعامل بما يعاملون به أما اذا حصل عجز من المقيم بأشغاله عن أداء أشغال الزراعة ووفاء أموالها ومطالبها فمن حيث هو يعلم محل إقامة صاحب الاصل فتصير مخاطبة بمعرفة الحكومة عن احضاره ويحدد له ميعاد مناسب محل اقامته فان حضر أو عين بمعرفته من يقوم بالوفاء فيها والا فالمديرية تتصرف في الطين بالرسم المقرر لمن يرغب أو موقتا اذا لم يوجد من يرغب لاخذها بالرسم كما سلف عنه الذي بالبند الثالث انما يكون ذلك من بعد تحقق محاولة صاحب الطين بمعرفة المديرية ومضى الميعاد الذي يتحدد له وأما اذا كان شخص غائبا أو تسحب من غير عائلته قبل صدور هذه اللائحة وصار وضع يد الغير على اطيانه بسبب عدم التفاته الى زراعتها وعدم تعيين من ينوب عنه بها وبلغت مدة تركه فيها خمس سنوات حين صدور هذه اللائحة فلا تسمع له دعوى في تطلبه للاطيان بل ان الطين يكون حق واضع اليد بمقتضى الموضع بالبند الخامس وأما اذا لم تبلغ هذه المدة وكان المنسحب له اولاد أو أقارب ويقدر ان على زراعتها وطلبونها فتعطى لهم) - واذا كان أحد المشايخ أو الاهالى أو خلافهم كائنا من كان له اطيان أثرية وبسبب جنائية منه حكم عليه بجزاء فيه ابعاد وتوجه الى محل جزائه بحسب جنحته فبمعرفة المديرية تعطى اطيانه لمن يقوم به من اولاده أو اقاربه لاجل زراعتها وتأدية أموالها ومطالبها حين انقضاء مدة مجازاته وبمعاودته تسلم له اطيانه كما كان ولا تعتبر في ذلك مدة مجازاته سواء كانت كثيرة أو قليلة أما اذا مات المجنوح بمحل المجازاة فالاطيان التي تتخلف عنه يجرى فيها مقتضى البند الاول

هذا البند صار  
السادس وحذف  
منه القسم الاول  
المحصور بين قوسين  
لان اطيان المتسحين  
صدر عنها أمر عال  
في ٢٥ رجب سنة  
١٢٨٢



هذا البند صار  
السابع

(البند الثامن) - من كون أن الاطيان الميرية الخراجية ~~التي~~ بموجب الشريعة المطهرة لم يكن لاحد فيها توارث ولا رهن لكن بالنظر لمرعاة العمارية والمدن واستحصال التعيش وحسن التوطن قد تصرح بالنسبة الاولى نحو بل انتفاع اطيان من يموت الى ورثته الشرعيين ذكورا واناثا كما أنه قد تجوز بالنسبة العاشر لاصحاب الاثر حصول افرغ انتفاع الاطيان اثر بينهم لمن يريدون فبالطبيق على ذلك يتجوز في رهن الاطيان بالغاروقه من الآن فصاعدا من صاحب الاثر الى من يريد بشرط أن يكون ذلك باطلاع المديرية ويكون التكليف باسم الذي أخذ الاطيان بشرط أن يذكر في التكليف أن ذلك اثر فلان وأما عن الماضي الذي صار اجزائه من الرهنية والذي مضى عليه مدة خمس عشرة سنة وكان الطين موضوعا عليه يد المرتهين فلا تسمع فيه دعوى وأما اذا لم تكن مضت عليه المدة المذكورة وكان اعطاء الطين بالرهن بدون اطلاع الحكومة فهذا يصير تجديداً يستند الى ديوانية له بالرهن باطلاع المديرية ويتعدد لاستكمال تجديده تلك السندات ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه الاثمة لكل من رهن اطياناً من السابق وباقية الى الآن مرهونة لاجل اعتماد المعاملة بموجبها واذا كان بعد هذا الميعاد احدى دعوى أنه رهن اطياناً ويريد اعادة رهنيتها وحاصل توقف من المرتهين في تسليمها اليه ولم يكن بيده سند ديوانى باطلاع المديرية فلا تقبل له دعوى واذا كان اصحاب الاطيان يؤدون ما عليها من الغاروقه للرهن عنده الطين فلهم أن يؤدوا الرهنية ويأخذوا الطين من المرتهين وذلك أيضاً من بعد الاثبات وأما اذا كان الراهن توفي عن بيت المال فتبقى الاطيان تحت بدو اوضاع البدئية ولا يؤخذ منه رسم وأما المرتهين الذي يكون واضعاً يده على اطيان مرهونة وفيما بعد توفي عن بيت المال فمن حيث ان مادفعه المرتهين المذكور الى الراهن صار حق بيت المال فيئذ اذا كان الراهن مقتدراً على أداء قيمة ما أخذه فيؤخذ منه الى بيت المال وترد الاطيان اليه وان كان غير مقتدر لاهو ولا أقاربه وموجود من يرغب لاخذ تلك الاطيان بقيمة الرهنية فيجري رهنها عنده وبعد أن الرهن من صاحب الاطيان لهذا المرتهين ومطلوب بيت المال يؤخذ منه وعند اقتدار صاحب الاطيان يؤدى الرهنية للمرتهين المذكور ويأخذ اطيانه واذا لم يوجد من يرغب وصاحب الاطيان أو أقاربه يرغبون في تخصيص قيمة الرهنية عليهم ويأخذون الاطيان فلا مانع من تخصيصها عليه أو على أقاربه الذين يرغبون فيها بالسند والضمانة بميعاد مستقرب بحسب ما يتلاحظ لمدير الجهة واذا كانوا يرغبون في ذلك أو لم يكونوا مقتدرين على أداء قيمة الرهنية ولم يوجد راغب لارتهاها كما ذكر في حيث ان هذا يعد

تعطيلاً للخراج وهو لا يجوز فحينئذ تكون الاطيان محلولة لبيت المال بوجهها لمن يشاء بالرسم المقرر خلاف صاحب الاطيان وعائلته

\* (البند التاسع) - من حيث ان صاحب الاثر له أثره منفعة الزراعة في الاطيان كما ذكر فيما سلف وجارى اعطاء الاطيان بالايجار من صاحب الاثر فله أن يؤجر لمن يريد بمعرفة انما يكون عقداً لايجار من الآن فصاعداً عن سنة واحدة الى ثلاث سنوات فقط وبعدمضى المدة المذكورة اذا أراد المؤجر باتفاقه مع المستأجر ابقاء الطين تحت زراعته مدة ثانية فبحسب تراضيه ما معالاً مانع من اجراء تجديد عقد الايجار عن مدة أخرى من سنة الى ثلاث سنوات حسب ما ذكر بدون أن يجبر المؤجر والمستأجر على ابقاء أو أخذ الاطيان بعد انتهاء مواعيدها بحيث اذا كان المؤجر بعد مضي مدة الايجار يريد أن يستولى على اطيانه أو يؤجرها لغير المستأجر الاول عن سنة أو سنتين أو ثلاثة كما ذكر فلا يمنع من ذلك مادامت الاطيان أثرته وله حق المنفعة فيها ولاجل ضبط واعتماد تجرير شروط الايجارات ينبغي من الآن فصاعداً أن لا يصير عقد التأجير أو المشاركة الا بموجب سند ديوانى يصير تجريره بواسطة المديرية (أو بواسطة نظار الاقسام بحضور نواب الجهات المرتبين من الديوان لاجل عدم المشقة على الاهالى في الايجارات أو الشركات في الاشياء الجزئية التي بينهم وبين بعض بحيث ان الترخيص لنظار الاقسام خاصة في ذلك لا يكون الا عن الذى من فدان واحد لغاية عشرة أفدنة للاسم الواحد المستأجر من بعد تحقيق أثره الطين لصاحبه وما زاد عن هذا المقدار يكون اجراؤه بديوان المديرية) كما أنه لا يسوغ الترخيص من المؤجر للمستأجر في فعل غرس ولا بناء في الاطيان المؤجرة كلية بحيث ان المؤجر لو أراد الترخيص للمستأجر بذلك فالمدير أو ناظر القسم لا يقبل منه ما ذكر ولا يدرجونه في سند الايجار وحاصل الامر أن ايجار الاطيان لا يكون الا مجرد زراعة الطين فقط في المدة التي يصير عقد الايجار أو المشاركة عليها والاطيان التي تحصل عليها المشاركة تكون تكليفها باسم صاحب الطين لا باسم الشريك ويكون الايجار خالياً عما سوى ذلك مما يوجب التعقيد والاشكال وقيام التسامح واذا حصل عقداً لايجار بخلاف ما ذكر بدون واسطة الحكومة فالحكومة لها أن تعامل من قد أجرى ذلك بما يستحقه من المعاملة نظير المخالفة بموجب القانون

(البند العاشر) - الجارى من قديم الزمان أن المزارعين في الاراضى الميرية الخراجية يسقطون حقوقهم من اراضى الزراعة ويفرغونها لغيرهم بموجب حجج شرعية فن حيث ان

هذا البند صار  
التاسع

\* هذا البند صار الثامن وحذفت منه العبارة الموضوعية بين قوسين وذلك لان تجرير عقود الايجارات تبطل

به المديرية فقط

المزارع في الاراضي الميرية يسوغ له شرطا أن يسقط حقه في الانتفاع منها لغيره وأن يفرغ عنها لغيره باختياره وأن أصول الشريعة المطهرة تقضى أن لا ملك للسقط ولا للسقط له في الاراضي الميرية الخراجية بل الملك فيها للجهة بيت المال لكن من حيث ان المزارع فيها له أثر وهو حق منفعة الزراعة فيسوغ له اسقاط حقه في تلك المنفعة والفراغ والتزول عنها شرعا فيقتضى أن من الآن فصاعدا اذا وقع افراغ أو نزول أو اسقاط من أحد لا حد يلزم أن يكون ذلك بموجب حجة شرعية من محكمة تلك الجهة أو من النواب المأذونين بسماع الدعاوى الشرعية وكافة الحجج ويكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية وصدور الاذن منها بتحرير الجهة من بعد التحقيق بأن الاطيان حقه على مقتضى ما هو مدون بهذه اللائحة مع استيفاء الشروط الآتية ذكرها وهو أنه بعد تمام الاسقاط والفراغ والتزول يكتب في الجهة شروط على المسقط له أو المفرغ له بأنه اذا لزم الحال الى مصلحة الري لعل جسورا وترع أو قناطر أو لزوم اعمال طرق أو بناء ونحو ذلك بحسب لزوم المصلحة ودخل فيما شئ من تلك الاطيان أى الاطيان الخراجية خلاف الاطيان الغير خراجية أى خلاف الاطيان المملوكة فلا يكلف الميري شئ في مقابلة ذلك خلاف رفع مال الاطيان التي أخذت في تلك العمليات وأما اذا دخل فيما شئ من الاطيان المملوكة فيعطى لاربابها بدلها أو قيمتها وكذلك يشترط على المسقط له أو المفرغ أو المباع لهما سواء كانت الاطيان خراجية أو مملوكة أن يكون متمتلا الى القوانين واللوائح والاوراق التي تصدر من الحكومة ويكون ملزوما بسداد الاموال وأداء المطالب الميرية حسب ما يصير على أهالي الناحية وهكذا يشترط في سائر الحجج التي تصدر من الآن فصاعدا واذا تبين فيما بعد أن المسقط له أو المفرغ له أجرى مخالفة شئ من الشروط المذكورة فيجبر على الاجراء بموجبها بدون مخالفة هذا مع الحذر من كتابة حجج اسقاط أو افراغ أو نزول على خلاف الشروط المذكورة من بعد التراضي من المسقط والمسقط له واذا كان بعد هذا يظهر وجود حجج محررة من بعد تاريخ صدور هذه اللائحة وتكون مخالفة لهذه الشروط أو سندات عادة مكتوبة بالاسقاط والافراغ والبيع فلا تعتبر وترد الاطيان الى المسقط والنسب للسقط له مع ترتيب الجزاء عليها وعلى القاضى بحسب القانون

هذا البند صار  
العاشر

(البند الحادى عشر) - ان حجج الاطيان السابق كتابتها قبل هذه اللائحة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار ومن النواب الشهيدين الذين كانوا مخصين في المرافعات والدعاوى الشرعية وكتابة الحجج يلزم اعتبارها والعمل بها حيث كانت مسجلة في سجل أحد القضاة أو النواب المذكورين حسب ما هو مدون بلائحة القضاة الصادر عليها الامر المذكور بما لا إجراء على موجبها وأما الحجج التي من النواب الصغار الغير مشهورين مثل نائب شرع بلدة صغيرة أو

كفر فلا تعتبر بل يصير تغييرها بحجة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار أو النواب الشهيدين  
 إذا لم تخمس خمس سنوات على وضع اليد على الاطيان المذكورة وقد تحدد معاد سنة كاملة  
 من وقت صدوره هذه اللائحة لتغيير الحجج المماثلة لذلك أما إذا كان مضى على وضع اليد  
 خمس سنوات فأكثر من بعد تكليف الارض عليه فلا يلزم تغيير تلك الحجج بل يكفي بوضع  
 اليد مدة الخمس سنوات المذكورة عنها بالبند الخامس من هذه اللائحة وأما إذا لم يكن مضى خمس  
 سنوات مع واضع اليد المشتري ولم تكن الحجج التي معه من النواب المأذونين بل من نواب  
 صغيرين أو سندات شرعية فيما ذكر يلزم تغييرها من المحاكم الكبار بحضور الفريقين  
 وإن وجد أن البائع قد توفي أو تسحب ولا يستردك طواعية مرة أخرى فقل ذلك يصير  
 تحقيقه بالمديرية إذا ظهر مدعى ينازع واضع اليد وهذا عن الذي سبق ومن الآن فصاعداً  
 تتحرر الحجج الامن لها كالمكبار أو من النواب المأذونين في كافة الحجج وسماع دعاوى كما  
 هو مصرح بالبند العاشر من هذه اللائحة وحيث أنه بحسب مستلزمات المصلحة لا يتخلو الحال  
 من الاحتياج لاخذ اطيان من الاطيان الخراجية وادخالها في مصلحة الري في أعمال الجسور  
 والترع والقناطر والابنية ونحو ذلك فهو وإن كانت المصلحة مكلفة برفع المال عن تلك الاطيان  
 وخصمه على جانب الميرى إلا أن الاراضى ميريه خراجية ومزارعها بنوع الاثرية لهم فيها  
 حق الانتفاع ماداموا يتعهدونها بالزراعة الأثرية بما أن بعض أرباب الاطيان التي تدخل  
 أطيانهم أو بعضها في العمليات المذكورة يحصل لهم ضيق معاش بسبب ما أخذ منها حيث  
 كانوا معيشين من الانتفاع بزراعتها ورعاية البعض منهم يكون في جملة نفوس من العائلة  
 والمتبقي له من الطين بعد المأخوذ منه بالعمليات المذكورة لا يكفي لتعيشهم فرعاية لرفع تلك  
 التضررات وملاحظة لحسن التوطن والعمارة يلزم أنه بمعرفة المديرية التي يقع ذلك في  
 نواحيها إذا كان يتحقق لحضرة المدير ويتراعى له حصول تضرر وضيق معاش لأحد من  
 المأخوذة أطيانهم أو بعضها من الآن فصاعداً بالعمليات المذكورة ويكون محتاجاً لاخذ  
 بدلها فإدام توجد بالناحية أطيان أبعادية غير ممتولة سواء كانت نازلة في المزارع أو غير نازلة  
 في المزارع أمداداً أطيان الجزائر فيعطى له منها ما يقضى اعطاؤه له بدلا بمعرفة حضرة المدير وإذا  
 لم يوجد ذلك بالناحية وتوجد بها أطيان متر وكثرت أربابها فيعطى له منها البديل أو يقدر  
 ما يحتاجه من ضمن البديل حسب رغبته وإن لم توجد أطيان بالناحية من هذا القبيل وتوجد  
 بها أطيان محمولة من أربابها وصارت حق بيت المال فيعطى له منها بدون تأديت رسم السند  
 حيث هو أحق بالأخذ منها عن سائر من يتقدم خلفه لاخذها من أهالي الناحية أو المجاورة

وأما إذا لم توجد تلك الناحية أظيان مما ذكر يعطى منها البدل ويرغب صاحب الطين أن يأخذ البدل من البلاد المجاورة فيعطى له على وجه ما توضح تفصيله والذي يستولاه من الطين البدل بأي وجه من تلك الوجوه يتقيد عليه بالضريبة المقررة بحوضه ويكون ذلك له بنوع الاثرية وأما إذا دخل بتلك العمليات أظيان من الغير خراجية أى المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لصاحبها أو قيمتها بحسب ما تساوى

هذا البنود  
الحادى عشر

(البنود الثاني عشر) - ان الاراضى الميرية الخراجية التى يصير فيها غرس أشجار وحفر سواقي وانشاء أبنية فمثل هذه الاراضى التى تصير مشغولة بما ذكر يكون للغارس أو البانى الذى هو صاحب الاثر ولورثته من بعده حصول التصرف فيها بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من سائر التملكات وهذا يكون اجراءه من ابتداء صدور هذه اللائحة وأما الماضى فاذا كان توجد شروط بين صاحب الاثر والمستأجر أو المشارك الذى أخذ بالهين وتلك الشروط تجوز البناء والغرس فى الارض فموجب الشروط المذكورة تتحرر الخراج اللازمة بتمليك ما يكون صار بناؤه أو غرسه فى تلك الارض أما إذا لم تكن توجد بينهم شروط ولم يحصل التصديق من صاحب الاثر على ما صار غرسه أو بناؤه فالغارس أو البانى بغير اذن وبغير شروط سواء كان صاحب الاثر نظره وسكت عنه أو غير ذلك فهذا يرفع أمره الى الشريعة الغراء ويجرى فصل الحكم فيه بمقتضى الاصول الشرعية وأما من الآن فصاعداً الذى يريد ايقاف ما يثبت له تملكه بالاوجه المتقدمة سواء كان صاحب أثر أو من تصدق له من صاحب الاثر أو ورثتهم فله أن يوقف ما أنشأه من البناء والسواقي ويجمع ما يملكه مما له فيه حق القرار كما هو من مقتضيات الشريعة انما ذلك يكون باذن من المديرية وإذا كان البناء والغرس فى جانب من الارض وليس هو فى جميعها فلا تكون جميع الاطيان تحت تصرف اربابها كما ذكر بل ذلك يكون عن الجانب الذى صار فيه الغرس أو البناء من الارض المذكورة والاطيان التى تكون مشغولة بالذى يصير ايقافه وهى عليها الخراج لليرى فاذا انظر وجه يحصل منه تعطيل الخراج المجموع عليها فيما أن ذلك لا يجوز تعطيله فيصير النظر فيها بالوجه الشرعى ويجرى فيها مقتضى أصول الشريعة لاجل عدم تعطيل الخراج وعلى أى حال فيشترط فى جميع هذه الاوجه أداء الاموال والمطالب الميرية والشروط المذكورة فى البندين العاشر والحادى عشر ويتوضح ذلك بالتحجج والوقفات

\* (البنود الثالث عشر) - من كون أن اظيان الابعاديات والاطيان التى تظهر زيادة بالنواحي عن زمام المعمور الاصلى جارى جعلها فى المزار ونشر الاعلانات عنها موعوماً للجهات

\* هذا البنود حذف بالكلية لسبب صدور أمرين فى ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٨٨ و ١١ ربيع الاول

سنة ١٢٩١ بموجب اجراءه فى مثل ذلك

ودواوين العمومات والمجالس بأن كل من كان له رغبة يعطى مزايده فيها وباتهاء المزداد يجرى قيدها على من تنتهى عليه بحيث تكون أثرية له يتمتع بالانتفاع بها يؤدي أموالها حسب المزداد لكونها من بعد قيدها على من تنتهى عليه ضرورة أنه يجتهد في تصليحها حتى تصير صالحة فإذا ظهر من رغب المزايدة في ابعادية يكون انتهى مزادها كما ذكر سواء كان قبل هذه الاثحة أو بعدها بقصد أخذها من أربابها بزيادة شيء على أموالها السابق ربطها بواقع المزداد لا يقبل منه ذلك بل تبقى تحت أيدي الراسي عليهم المزايدة أثرية لهم كما ذكر يتمتعون بالانتفاع بها ماداموا مؤدين أموالها الميريه وأما إذا حصلت وفاة من رساعليه المزداد بحسب انقضاء أجله المحتوم فيجري في حقه حكم البند الاول وأما إذا أراد الراسي عليه المزداد أو ورثته بعده ترك هذه الابعادية فيجري في ذلك مقتضى البند الرابع عشر

\* (البند الرابع عشر) - أن اطيان الابعاديات التي تظهر زيادة عن الزمام وتجري فيها المزايدة وتنتهى على من تنتهى عليهم وتنقيد لهم أثرية قد شوهد أن بعض الأشخاص الذين أخذوا الاطيان بالمزداد بالزيادة عن قيمة ما تساوى يتظلمون ويريدون الرجوع عنها وبعضهم يتظلمون بعدم الاقتدار على زراعتها فهؤلاء من حيث أن أخذهم كان برغبتهم فلا يسمع لهم قول بل على حسب ما رساعليهم يحصل منهم مال السنة التي وضعوا أيديهم عليها وبعد ذلك من يكون أخذ اطياناً بالمزايدة ويريد تركها بعد تحصيل ما عليه من المال مدة وضع يده يصير نزول الاطيان المذكورة بالمزداد بمعرفة المديرية ولا يقبل مزاد من الذي تخفى عنها بل يكون المزداد مع غيره بشرط أن يجعل لها ميعاد ثلاثة أشهر وينشر الى الجهات عموماً بالاعلانات اللازمة وقبل انتهاء الثلاثة أشهر المذكورة بعشرة أيام كل من تظاهر له رغبة لاخذها يكون حضوره في المديرية بنفسه أو حضور وكيل من طرفه بدون المديرية وتعمل جمعية بحضور المدير وتصير المزايدة اللازمة والذي تنتهى عليه بوقتها تعطى له بحسب المدون في البند الخامس عشر وأما الذي لم يحضر للمديرية في الميعاد المذكور أو لم يرسل وكيله عنه لاجل حصول المزايدة فلا تعتبر مزايده بعد ذلك ولا تنزع الاطيان من يد الذي رساعليه العطاء بل تعطى لمن يرسو عليه المزداد ويكون العمل بموجب ذلك في كافة الاطيان التي تظهر زيادة وتعطى بالمزايدة على هذا الوجه وتكون أثرية لمن أعطيت له وإذا دخل أو ان الزراعه قبل انتهاء المزايدة ويحتمل من بوار الارض فلاجل عدم بوارها تصير زراعه الطين بمعرفة مشايخ الناحية وأهلها في سنتها بحسب ما تساوى باطلاع المدير وباتهاء المزايدة يجرى الاعطاء بحسب ما ذكرنا مقبول المزداد لا يكون الامن الاشخاص الذين تعلم أحوالهم بالاقتدار على الزراعة

\* هذا البند حذف بالكلمة أيضاً للسبب المذكور عن البند السابق

وتأدية المال من بعددقة الاستفحاص عن حقائق أحوالهم وأماما معدا مثل هؤلاء الأشخاص الغير معلوم أحوالهم بالمديرية فلا تقبل منهم من ايدة الاب الضمانه القوية قبل المزايدة \* (البند الخامس عشر) - من حيث ان تظهر أطيان زيادة بالحيضان المزروعة وتلك الزيادة من الاقتضار بطها بالمال والجارى في أطيان الاقاليم البحرية بغير تقسيم الاراضى بكل ناحية بلفظة حيضان حيث الحوض الواحد قد يمكن أنه يحتوى على كمية أطيان لأقل من خمسين فدانا فأكثر ما يقارب مائة وخمسين فدانا فأكثر وأقل وأما المعتبر في استعمال التقسيم في أطيان أقاليم قبلى فإنه بدل لفظه الحوض المعبر بها عن مقدار أطيان من المقادير السالف ذكرها في أقاليم بحرى يعبر عنه بلفظة قبالة وأما اسم الحوض في قبلى فلا يطلق الا على مقدار وافر من الاطيان يبلغ ما ينوف على الخمسة عشر ألف فدان فأكثر وأقل وحيث كما سلف الذكر أن الزيادة التي تظهر في الاطيان من الاقتضار بطها بالمال فالذى يظهر منها بأطيان الحوض الواحد من حيضان أطيان بحرى أو في القبالة الواحدة من قبالات أطيان قبلى اذا بلغت زيادته عن زمام الحوض أو القبالة المذكورة من فدان لغاية عشرة أفدنة فقل ذلك يعطى لارباب الاطيان أصحاب الاثر بالحوض أو القبالة التي ظهرت به حكم ضريبة الحوض أو القبالة وذلك خلاف الزيادة الناتجة بناء على الاعراضات كما هو موضح بالبند الثالث والعشرين وأما اذا بلغت الزيادة بالحوض أو القبالة من العشرة أفدنة فما فوقها فهذه الزيادة هي التي يصير جعلها في المزايد بموجب قوائم بحيث يتوضح بقائمة المزايد مقدار الزيادة ومساحتها وحدودها الكائنة بها حتى ان المزايد والاعطاء عند انتهاء المزايد يكون بموجبها وبرسوا المزايد يصير الاعطاء ويجرى في ذلك مقتضى البند الثالث عشر والرابع عشر بحيث ان من يأخذ تلك الاطيان بالمزايد تكون أثرية له يتمتع بالانتفاع بها أما اذا كانت حين جعلها في المزايد لا يوجد لها رغب ويكون دخل وقت الزراعة فالذى يكون زارعا لها يجرى اعطاؤها له وقيدها عليه ليزرعها بحسب ما يساوى حوضها اذا رغب ذلك ولا تزال المديرية تعلن عنها بالمزايد حين اتمام الميعاد كما هو مذكور بالبند الرابع عشر وأما أطيان الابعاديات التي تكون أراضيا خرساما ناعم من الزراعة أو مستصلحة أو مستجيرة ومحتاجة الى التصليح وتقدم أحد لاخذها لاجل اصلاحها وزراعتها وتأدية الاموال عنها فالارض المماثلة لذلك يصير اعطاؤها للرغب مدة ثلاث سنوات بلا مال وبعدها تتمول عليه بنصف ضريبة حيضانها وقبالاتها الموافقة لها ويسرى ذلك مدة ثلاث سنوات أخرى وفي ختامها تتمول بالضريبة الكاملة وتنفيد له أثرية يتمتع بالانتفاع بها واذا تعرض لذلك أحد من

\* هذا البند حذف بالكلية أيضا لسبب المذكور من البند الثالث عشر

الاهالي بزيادة شئ في المدة المذكورة أو بعدها عن المجمعول على الاطيان المرفومة لاتقبل منه حيث ان واضع اليد هو الذي أصح الارض المذكورة وما دام يؤدي المال المجمعول على تلك الاطيان فتكون له أثر او يجرى في حق ذلك ما هو مدون عن الاطيان الخراجية بالنود السالف ذكرها وحيث قد يقع أن بعضا من الأشخاص الذين يأخذون الاطيان ثلاث سنوات بلا مال أو ثلاث سنوات بنصف ضريبة وبختمام المدة تكون بالضريبة الكاملة وبعد معرفتهم بحقيقة الاطيان يريدون التخلي عنها بعد عدم موافقتها للاستصلاح أو عدم اقتدارهم على اصلاحها ويرغبون في استبدالها من الاطيان المماثلة لها من ذات الاطيان المستبعدة بالناحية فمثل ذلك ما دام يكون بالناحية أطيان مستبعدة ولم يكن جرى فيها المراد ولم يحصل التقديم عنها من أحد ويكون معلوما ومحققا لدى المديرية أيضا انه لم يوجد لها راغب بالزيادة عن شروط من يرغب الاستبدال فبعد الكشف عنها بمعرفة المديرية أيضا وادقة الوقوف على حقيقة ما ذكر لا مانع من استبدالها من الاطيان المذكورة أما اذا كانت المديرية تعطي الاطيان بدون وقفها على حقيقة ذلك وبدون كشف عليها بمعرفة المديرية أيضا وادقة يرغب فيها المديرية تصير تحت المسؤولية في ذلك انما يشترط على من يأخذ الاطيان بأن السنوات التي مضت من بعد تسليم الاطيان المرغوب استبدالها الى وقت استلام البديل تكون محسوبة عليه من أصل المشاركة بمعنى أنه اذا كان مضى مدة سنتين من الذي بلا مال ويكون واضعا يده على الاطيان الاولى وأراد تركها وأخذ بدلها فالبديل الذي يعطى له تكون شروطه سنة واحدة بدون مال وثلاث سنوات بنصف الضريبة وبعدها تكون الاطيان بالمال كاملا وما الذي يريد ترك الاطيان التي تكون بشروط الاجراء المحكى عنها فن حيث لا مانع من قبول تركه فيها الآن السنوات التي وضع يده فيها على تلك الاطيان وان كانت بأصل الشروط هي بدون مال ولكن نظرا لترك الاطيان ومخالفة الشروط بعد التسليم يلزم أن السنين الواضع يده فيها من المقرر عنها بدون مال يتحصل منه ربع مال تلك الاطيان سنويا عن مدة وضع اليد باعتبار كل فدان ربع الضريبة سنويا حتى لا يكون في ذلك غدر على الميرى والاطيان التي يتركها يجرى جعلها في المراد

هذا البند ص ٨  
الثاني عشر

(البند السادس عشر) - اذا لزم الحال المصلحة الري العائد منها المنافع العمومية واصلاح الاراضي الى حفر ترع أو اعمال جسور أو انشاء قناطر أو منح ذلك أو بحسب الافتضاء جرى اعمال طرق عمومية أو انشاء أنيسة تتعلق بوازم المصلحة وأخذت لذلك اطيان خراجية واستوجب رفع مالها على جانب الميرى كما ذكر في البند الحادي عشر



فالاتيان التي يرفع مالها لا يكون الرفع الا بعد العرض والاستحصال على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الاتيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيفاء مدها وحققتها بمعرفة المديرية قبل العرض وكذلك من الآن فصاعدا اذا كان يحصل أكل بحرا بالاتيان الخراجية أو العشورية ولم تختلف جزيرة في مقابلة ما أكل البحر من الاتيان في البلدة الذي حصل به ذلك فبعد المساحة يصير رفع مال أو عشور ما أكله البحر على طرف الديوان من بعد العرض وصدور الامر وأما اذا اختلفت أطيان جزيرة متصلة بأطيان الناحية التي أكل البحر منها فينظر اقدار الذاهب من أكل البحر وتصير توفيته من المتخلف فاذا كان المتخلف أقل مما أكله البحر فيصير توزيعه بنسبة ما أكله البحر من أطيان كل انسان والباقي يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر عنه ويعتبر الاجراء في ذلك من الآن فصاعدا كما سابقا في مثل ذلك فاتباعا لما حكمت فيه سابقا يعتمدوا اذا كانت تظهر زيادة بعد وفاء العجز فيصير اعطاؤها بالمراد لمن يرغب من أهالي الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التي تجرى بينهم على عموم أهالي الناحية جميعا حيث هم أحق وأولى من الغير

\* (البند السابع عشر) - من حيث ان بعض الاهالي بائعون أطيانهم بالاسقاط أو الفراغ والتزول الى أشخاص بموجب حجج شرعية عمدة ما كانت الاتيان ليست مرغوبة والآن لما وجدوا الاتيان تحسنت عن الاول رجعوا يدعون بالقول أن البيع كان بالأمان القليلة أو بالا كراهة منهم الاستيلاء على الاتيان بالتالي فنزل هذا مضي كانت الاتيان مضي عليها مدة خمس سنوات فأكرم واضع اليد لا تسمع فيها دعوى أمان كانت أقل من الخمس سنوات فان كانت الحجج محررة من المحاكم المصرح لها بتعريض الحجج المماثلة لذلك المعول على اعتمادها حسب لائحة القضاة لا تسمع فيها دعوى أيضا وأمان كانت بخلاف ذلك فتقبل منهم الدعوى

\* (البند الثامن عشر) - من حيث انه قد يوجد بعض النواحي أنهم ليسوا متبعين للتواريع بداعي أن وقت مساحة الاتيان كانت مساحتها على أنفارقلائل وذات الانفار الموجودين لا يعتبرون في ذلك ما هو محدد بالتواريع بل الذي مكتوب عليه والذي غير مكتوب عليه جميعه يزرعه ويقسمه على حسب القرار يربط سنويا من أهالي الناحية ثم يوجد أيضا بعض

\* هذان البنودان حذفوا بالكليّة لان الاجراءات المتبعة في شأن من يكون نواضا مده على أطيان خراجية بغير رجوع تقررت بأمرين أحدهما في ٣ رجب سنة ١٢٨٢ والثاني في ١٩ جمادى الاولى سنة ١٢٨٣

نواحى ففقدت نواريعها وكان بعض أهاليها تشتتوا وحضر الى تلك النواحى بعض مزارعين  
 خلافهم من مدة مديدة تنوف على خمس سنوات وتوطنوا بها وصاروا من أهالى الناحية  
 ولعدم وجود التواريع صاروا بالمثل يقسمون الاطيان على أشخاص بالناحية لكل واحد  
 قدر ما تخصص له ويجرى التكليف بدفتر الصراف على اسمه حسب زراعته ويؤدون المال  
 على موجب التكليف السنوى فيقتضى أن أهالى هؤلاء النواحى تكون معاملتهم على  
 وجهين الاول أن النواحى الغير جارى قسمة أطيانها بين أهاليها سنويا المتخذين دقتر المكافاة  
 باسم ناريع ومرتضين مشايخهم وأهاليهم بمعاينه فيعتبر فيهم دفاتر مكفاتهم والثانى عن  
 النواحى الجارى قسمة أطيانها سنويا بحسب القرارىب فاذا كانت مشايخهم وأهاليهم  
 مرتضين بما يكون وارد بدقتر المكافاة الذى عمل عن السنة التى تصدر فيها هذه اللائحة فيها  
 وفيما بعد لايجرى التقسيم سنويا بخلاف ما مضى بل يستمر التكليف بحسب ما هو مكلف  
 باسم كل شخص بدون تغيير ولا تبدل سنوى ويجرى فى حق ما خص كلا منهم ما ذكر فى بنود  
 هذه اللائحة مادام أن ما خص كل انسان صار معتبرا أنه أثره وأما اذا كانوا غير مرتضين بما  
 هو وارد بدقتر التكليف الاخير فيصير اعمال دقتر تقسيم خلافه بحضور الجميع وعرفه المديرية  
 ومتى أقر واعليه جميعا وخدم من المشايخ والعمد يشرح عليه من المديرية بالاعتماد بعد  
 تحرير الاشهاد الشرعى وعلى موجبها يجرى تكليف أطيان كل شخص وما توضع بدعليه  
 يكون أثره لصاحب اليد ويتقيد عليه أتراب بحسب التكليف كما ذكر وكل نفر يعرف حدوده  
 وحين وقوع المساحة العمومية كذلك يتبع ذلك التقسيم ويتقيد عليهم لكل اسم ومن  
 الآن فصاعدا لايجرى تقسيم خلاف ما ذكر بل يبقى كل منهم متبع ما هو مكلف عليه  
 كما توضع

\* (البند التاسع عشر) - انه فى المدد السابقة كان بعض أصحاب الاثرفى الاطيان  
 يعطون أطيانهم أو جانبها لخلافهم بطريق الشركة أو لاجل المساعدة فى الزراعة وما  
 يعطونه اليهم جارتكليفه باسم الشريك بدون تكليف على أصحاب الاثر وبداعى ذلك يزعم  
 المكلف عليه أن الطين أثره ولعدم التسليم فى ذلك من صاحب الاثر الاصلى تحصل منازعة  
 وشقاق فلاجل حسم ذلك يكون الاجراء فى هذا الباب على حسب الوجوه الآتى ذكرها  
 (الاول) فيما يتعلق بمن تكون زراعة أطيانه أثرية بينه وبين الشريك سوية والتكليف باسم  
 الشريك خاصة متى ظهر أمر مثل هذا وثبت بالتحقيق فيجربى قسمة الاطيان المذكورة

\* هذا البند حذف بالكلية أيضا لسبب المذكور عن البندين السابقين

بين صاحب الاثر والشريك كل منهما بحسب ما كان يخصه باعتبار مقسمة في المحصول مادام يكون مضي على ذلك خمس سنوات فأكثر حيث الشريك المذکور استمر في زراعتها تلك المدة وضرورة أصلح أراضيها والتكليف عليه كان باطلاع صاحب الاطيان بنوع الاختيار أما اذا لم يكن مضي عليه مدة الخمس سنوات فالاطيان تكون لصاحب الاثر (الثاني) فبين يكون من أصحاب الاثر أعطى أطيانه لشخص آخر بزراعتها وبتفجع بمحصولاتها ويسدد أموالها ومكلف باسمه دون صاحب الاثر وفي مقابلة ذلك يعطى شيئاً معلوماً سنوياً لصاحب الاطيان نقداً كان أو بخلافه فحيث ان اجراء ذلك انما يكون مبنياً على عجز صاحب الاطيان عن زراعة أثره حتى انه بسبب استمرار المزارع في زراعتها ضرورة صار استصلاح أراضيها وانتفع صاحب الاثر منها فإنه متى ماضى على ذلك خمس سنوات فأكثر ولم توجد دلائل بيد صاحب الاطيان تدل على سبق المشاركة بأنه اذا أراد أخذ أطيانه بأخذها فينتد صار لا يحرم المزارع من تلك الاطيان ويجرى قسمتها بينهما وهو أن صاحب الاثر يكون حقه فيها الثلثان والمزارع يكون بحق الثلث ومن الآن فصاعداً يجري تكليف ما يخص كلا منهم عليه لتكون أثرية اليه أما اذا كانت مدة وضع يد المزارع لم تبلغ الخمس سنوات فتكون الاطيان جميعها لصاحب الاثر (الثالث) فبين يكون من أصحاب الاثر وهو زارع أطيانه لخاصة نفسه وأجرى تكليفها على خلافه لغرض من الاعراض مع كون المكلف عليه لا تكون له زراعة ولا انتفاع بشئ منها فمن حيث ان المكلف عليه لا يكون له شئ كما ذكر فحتى ثبت ذلك بالتحقيق فالاطيان تكون لصاحب الاثر ولا يعتبر فيها مدة التكليف ان كانت كثيرة أو قليلة ومن الآن فصاعداً يجري تكليف الاطيان على صاحبها الاصلى (الرابع) فيما يتعلق بالشريك الذي يكون مشاركا لصاحب الاثر في أطيانه وتكون الزراعة بينهما سوية والقسمة جارية بينهما وكل منهما مكلف عليه ما يخصه فان كان مضي على ذلك خمس عشرة سنة فأكثر فادام الشريك مستمرا على الشركة وأصلح الاراضي وكان متمسكا بالنتفعة وشركته ما كانت الالعدم اقتدار صاحب الاطيان والتكليف باسمه انما هو كان باختيار صاحب الاثر فحينئذ الشريك لا يحرم من تلك الاطيان بل يعطى له منها ما كان مكلفا عليه وصاحب الاطيان يبقى بما هو مكلف عليه ولا تسمع في ذلك دعوى أما اذا لم يكن مضي على ذلك الخمس عشرة سنة فالاطيان تكون لصاحب الاثر (الخامس) فيما يتعلق بالشريك الذي يكون مشاركا لصاحب الاثر في أطيانه وتكون القسمة جارية بينهما والتكليف جاري باسم صاحب الاثر فحيث ان شركته مع صاحب الاثر ما كانت الالانتفاع فقط فهو وان كان استمر على

الشركة أيضا فلا يعتبر في ذلك استمراره بل تكون الاطيان لصاحب الاثر مادامت مكلفة عليه ثم الاجراء في جميع ما توضح تلك الاوجه بهذا البند يكون عن الارض السوداء أما اذا كان الشركاء غرسوا أشجارا أو بنوا سواقي وأما كنفهذامما يتعلق بالشرعية الغراء وفصله يكون بالاصول الشرعية

\* (البند العشرون) - انه توجد أشخاص في بعض الاهالي واضعون أيديهم على اطيان معطاة اليهم من اطيان غيرهم بناء على اقتدارهم واحتياجهم لها ويزرعونها بالشركة مع بعضهم والتكليف باسم أحدهم ومستمر في الزراعة من ابتداء وضع اليد وبارين تأدية المطالب سوية وقد جعلوا التكليف على أحدهم فيما ذكر بالرضا لاجل حصر المطالب منهم في قلم واحد فاذا كان يوجد مثل ذلك ولا تكون الاطيان المذكورة أثرا ولا ملكا لاحد منهم فلا يعتبر التكليف في ذلك على أحدهم خاصة ولو مضى خمس سنوات بل يجري قسمتها بينهم بحسب الشركة المذكورة فتوجب قسمة تعمل بينهم بقيمة ما يخص كل منهم في الاطيان و بعد ختمها منهم وتصديق المشايخ عليها وتسجيلها بالمحكمة وتحرير الاشهاد عليها بالاعتراف منهم بذلك وشرح المديرية عليها بالاعتماد بعد تسجيلها بها أيضا اذا كان المذكورون مازالوا راغبين في أنهم يكونون قومانية في الزراعة ويكون المزارع واحدا منهم فتبقى قاعة التقسيم تحت يده ويتقيد اسمه بالمكلفة والجريدة ببيان حصة كل شخص لاجل حفظها لصاحبها أثرا وأما اذا كان كل منهم يريد تكليف حصته باسمه ويزرعها فلما منع لذلك يجري زراعة حصته بحسب التقسيم وتتقيد أثرا لكل شخص حسب زراعته حيث قد وضعوا أيديهم على ذلك من مدسلف واذ اتوا في أحد الشركاء المذكورين يكون الاجراء في حق الاطيان الاثرية حسب المنصوص عليه بالبند الثاني من هذه اللائحة وأما اذا كانت تلك الاطيان أثرا لاحدهم ومكلفة عليه فتكون الارض خاصة لصاحب الاثر وحده ولا يكون الشريك له في الزراعة شريكا معه في الارض

\* \* (البند الحادي والعشرون) - ان الجهادية الذين أعيدوا الى بلادهم وتوطنوا بها قبل اعمال هذه اللائحة أو بعدها سواء كانوا امسدادية أو من العساكر المحضرين من

\* هذا البند حذف بالكلية أيضا للسبب المذكور عن البندين السابع عشر والثامن عشر

\* \* هذا البند سبار الثالث عشر وحذفت منه العبارة المحصورة بين قوسين أما بقية البند فقد زيد عليها بعد كلمة «تعطى» هذه العبارة «لجهادية تكون من مستبعدات الميرى الجائز الا اخطأ عنها وتعيينها الحكومة» وسبب حذف ما حذف هو صدور الامر العالي في ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ منتهية نافعا مآخري

السفر به إذا كانوا يريدون أخذ أطيان لتعيشهم منها فهو لا يمن يكون منهم من أرباب الكارات أو تحت أيديهم هم أو والديهم أو اخوتهم أطيان والجميع في معيشة واحدة فلا يستحقون أخذ أطيان فأما الذين لم تكن لهم كارات وليس لهم ولا والديهم ولا اخوتهم أطيان فيعطى لكل واحد من الانفار فدانين ولكل واحد من ضباط الصف ثلاثة أفدنة والاطيان التي تعطى (ان كانت من أطيان المعمر وسواء كانت من الاطيان التي تركها أربابها باختيارهم أو من الاطيان التي التليت المال بسبب وفاة أربابها وعدم وجود ورثة لهم أو من الاطيان التي تظهر زيادة بالناحية المقيم بها الجهادي فهذه يكون اعطاؤها بالمال المربوط على المعمر وإذا أعطى لهم طين من الذي صار انحلاله الى بيت المال فلا يؤخذ منهم رسم عليه خلاف ربط المال المخصص على المعمر وأما اذا كان المعطى لهم من الاطيان الابعادية فحيت ان تلك الاطيان مستبعدة من الزمام ولم تكن بمقام المعمر ولا تستحق تمويلها بالمال المربوط كضرائب حياضها نظير العدم استصلاحها مثل أطيان المعمر فيكون تمويلها عليهم حسب ما تساوي بملاحظة المديرية لاجل رفع مغدوريتهم ولتعيشهم منها واذا لم توجد أطيان بهذه الكيفية بالناحية فيعطى لهم من التواحي المجاورة التي توجد بها أطيان بهذه الصورة لاجل تعيشهم ويكتفي الحال في حقهم بذلك وأما الجهادية الذين حضروا من الأليات وذهبوا الى بلادهم قبل صدور هذه اللائحة اذا ادعوا بأثرية لهم أو عن والديهم أو أجدادهم فحي كان تركهم تلك الاطيان مضى عليه مدة الخمس سنوات الموضح عنها بالبند الخامس فلا تسمع لهم دعوى وتكفيهم الاطيان التي تعطى لهم حسب ما ذكر وأما الأشخاص الذين يتوجهون الى الجهادية من الآن فصاعدا ويركون أطيانا كانت بأيديهم قبل توجههم فاذا أمكن زراعتها على طرف الجهادي الغائب بواسطة أحد أقاربه أو خلافه ويؤدى أموال الميرى ومطالبه فتبقى على طرف الغائب وان لم يمكن زراعتها على طرفه فتعطى لمن يزرعها بالمال المربوط سواء كان اعطاؤها لاحد أقاربه أو الى الاهالى لكن الاقارب أولى من الاهالى وهم يفضلون في الاعطاء عن الاهالى وفيما بعد عند عودة الشخص من الجهادية يأخذ أطيانه ان كانت مع أقاربه أو خلافهم ولا يعتبر فيها طول المدة التي مضت عليها ولا قصرها)

• (البند الثاني والعشرون) - بما أنه صدرت ارادة سنية في سنة ١٥٧٤ الى كافة

الجهات عموما بتخير الاهالى فيما يقدر على زراعته من الاطيان التي تحت أيديهم وتركها

\* هذا البند حذف بالكلية أيضا لان ترك الاطيان أبطلته الحكومة بامر من المرحوم اسماعيل باشا في سنة ١٢٨٢

مالا يطبقون زراعته برغبتهم والذي يتر كونه بصيرا عطاء لمن يرغب بأمر الحكومة وقد حضرت الكشوفات وصار رفع مال اطيان الذين قالوا بعدم مقدرتهم عليها فعن ذلك مادامت الاطيان المتروكة من الاهالي كان تركها برغبتهم واختيارهم وأعطيت الى غيرهم بالامر لزراعتها وتادية ما عليها من المطالب بشرط أن لا تكون أثرية الا اذا كان هناك صدور ارادة فيجسرى بموجبها فان كان أحد الذين تركوا الاطيان باختيارهم عاد يطلب اطيانه أو يطلب شيئا منها فلا يصح لقوله وليس له استردادها شرعا بل بصيرا عطاء ما يلزم اعطاؤه منها للجهادية المذكور عنهم بالبند الحادى والعشرون

\* (البند الثالث والعشرون) - انه بحسب جريان النيل ونحوه بل جريان المياه نارة من الشرق الى الغرب وأخرى من الغرب الى الشرق يتخلف أكل بحر فى الاطيان من الجهتين وتحدث جزائر مستجدة وكان يصير فى خصوص الجزائر المذكورة منازعات وجار فيها الاحكام بموجبها وباطمحددة لذلك من مدة سابقة فالاحكام التى سبقت فى خصوص ذلك قبل هذه اللاتحة لا تنقض بل يكون حكمها جاريا على ما كان عليه بدون نقض وأما من الآن فصاعدا فالجزائر التى تظهر يكون الحكم فيها على ثلاثة وجوه (الاول) انه اذا كان البحر أكل الاطيان العالوفى بلد من البلاد وأظهر جزيرة متصلة بأطيان البلد ولو كانت تلك الجزيرة متصلة بحدود بلاد أخرى فيصير استيفاء أكل البحر من تلك الجزيرة واذا كان المتخلف لا يوفى بما أكل البحر فالذى يتبقى بعد خصم المتخلف يصير رفع ماله على طرف الديوان كما تصرح بذلك فى البند السادس عشر من هذه اللاتحة وأما اذا كان المتخلف زائدا عن الذى ذهب فمن بعد استيفاء قدر الذاهب فالزيادة التى تبرز من المتخلف تعطى بالمزاد لمن يرغب من أهالى البلاد المتصل ذلك بحدودها وأما اذا كان المتخلف ظهر متصلا بأطيان بلد أخرى غير التى أكل منها البحر فهذه يصير دخولها فى المزداد اذا لم يكن ظهر بحر بأطيان البلد التى ظهرت بها الجزيرة والذى تنتهى عليه تضاف على زمام بلده (الوجه الثانى) اذا كانت الجزيرة التى تظهر هى بين البحرين والبحر أكل اطيان من احدى النواحي التى ظهرت بينهم من الاطيان العالوا المكلفة على الاهالى فى الحال يصير مقاس ما أكله البحر ويرفع ماله على طرف الديوان وأطيان الجزيرة المذكورة يصير زولها فى المزايد من أهالى البلاد التى ظهرت الجزيرة بمقابلة الحدود وأطيانهم وتعطى لمن تنتهى عليه المزايدة وتلحق بزمام بلده (الوجه الثالث) انه من حيث نارة تحدث جزائر بالبحر من دون أكل بحر من اطيان المعهور

\* هذا البند صارا الرابع عشر

فقل هذه الجزر تعطى لاهالى البلاد التى ظهرت فيما بينهم بالمراد على الوجه المشرح وتضاف على زمام بلد من تنهى عليه وكل ما يوقعه البحر من تلك الجزر فيما بعد وينقصه من أصلها فن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله وبصدور الامر يجرى العمل بمقتضاه فى رفع ماله عن الذى يكون مكلفاء عليه وأما ما ظهر زيادة فيها فتقيد على من سبق قيد أطيان الجزر عليه بالقية السابق الاعطاء له جهادون أن تنزل الزيادة المذكورة بالمراد وكل ما انتهى المراد فيه على أحد فى جميع ذلك يتقيد أثره له ويجرى فيه كما فى بنود الاطيان الخراجية

\* (البند الرابع والعشرون) - من حيث ان أطيان الاواسى على مقتضى أصول الشريعة فى حال الاصل أطيان خراجية مبرية وكانت أعطيت الى الملتزمين نظير جباية الخراج وتأديت لبيت المال واذا مات الملتزم تعود أطيان الاوسية الى جهة بيت المال وكان جاريا العمل على هذا المنوال كمقتضى اصول الشريعة وبعد ذلك اقتضت الارادة السنية بأن الاوسية التى يتوفى صاحبها أو صاحبها ويكون له ذرية من الذكور أو الاناث لا يجرى عليها الانحلال بل تتقيد بأسماء من يعقبه من الذرية ولا تخل الا عند انقراض نسلمهم وأما من يتوفى من أصحاب الاواسى ولا يكون له ذرية فهى التى تخل وصدور بذلك الامر العالى للرزنامة فى ١٣ رمضان سنة ١٢٧١ عمرة ١ فعلى مقتضى ذلك كل من يتوفى من أرباب الاواسى سواء كانوا ذكورا أو اناثا ولم توجد لهم ذرية من الذكور أو الاناث يصير انحلال أو سنيتم الى جهة بيت المال (والاطيان التى تخل على هذا الوجه يصير توجيهها بالسند اللازم من بيت المال كما هو ممدون بالبند الثالث) وأما الاطيان الاواسى التى توفيت أربابها وانحلت سابقا وصارت بيد مزارعين فهذه تبقى تحت أيديهم ويجرى فيها كالمسدون بالبند الخامس وتصير أثر الهم ويصير الاجراء فى حقها بموجب البنود التى فى حق الاطيان الخراجية

\* (البند الخامس والعشرون) - بما أن الاطيان التى تسمى رزقة فانها اقطاعات وارصادات من الاطيان الخراجية ويصير رفع خراجها ومن حيث ان الحكومة ضربت عليها الخراج ورتبت عوض ذلك لاربابها فانصافى الرزنامة وصاروا يستولون الفاضل من

\* هذا البند عيار الخامس عشر وقد حذفته منه العبارة المحصورة بين قوسين لان اعطاء الاطيان بالرسم حصل

ابطاله بمقتضى الوجه الثانى من الامر الصادر فى ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢

\* هذا البند حذف بالكلية لان ما يحتسب باطيان الرزق انقضى أمره فى وقته

مدة مديدة فبذلك صارت الاطيان المذكورة خراجية ولا يعتبر فيها الوقف بل تكون اطيانا خراجية ميرية كساتر الاطيان الخراجية كما هو من مقتضيات اصول الشريعة والجهة المربوط عليها الرزقة لم يكن لها الا الفائض الذي رتبته الحكومة ولم يبق لها حق في الارض شرعا وكل من كان تحت يده شئ من اطيان الاراضي المذكورة سواء كانت من جهة الوقف أو خلافه ويدفع عليها الخراج لجانب الميرى فتقبله أثر منفعة كساتر الاراضي الخراجية بل يعتبر المدة المحددة في البند الخامس وأما الاطيان التي تسمى ابعاديات وكانت من دون خراج وأعطيت رزقة انعاما بلا مال الى من أعطيت اليهم وصارت بيد أربابها وأصلوها وزرعوها حسب الاوامر والتفاسيط الدوائية فليست من هذا القبيل بل هي ٤- لوكة لاربابها يتصرفون فيها بالبيع والوقف والهبة وغير ذلك من التصرفات الشرعية السائغة للمالك في أملا كههم ويجرى في حقها كما ذكر في تعليقك أربابها

\* ( البند السادس والعشرون ) - تقدم صدور الارادة السنية بتاريخ ٢٨ القعدة سنة ١٢٧٣ بأن الاطيان التي توجد بالنواحي زيادة على الزمام بناء على اخبار من عرضوا بظهورها ويريد المخبر أخذها بالضريبة الكاملة تعطى له واذا كان واضع اليد أو غيره يظهر منه حصول الرغبة لاخذها فلا يسمع منهم بل من بعد التحقيق كل ما ظهر زيادة بالمساحة يعطى للمخبر وأن يعطى قرار في حق اجراء تأسيس اصول اضافة وقيود الاطيان التي سيصير ظهورها كما ذكر بالضريبة الكاملة باسم من هو السبب في الاخبار بها واطهارها وعن ذلك تقدم حصول المذكرة بمجلس الاحكام وبحسب ما استتسببه صدر للديريات منه بما يقتضى لجمع مشايخ النواحي وأرباب ونظارا لابعاديات مع الذين يكون يسدهم اطيان بالغاروقة أو بالشركة أو بالاجار ويسأل منهم عن الاطيان الزيادة التي بطرفهم وكل من كان له رغبة في أخذ الزيادة يفيد عنها وهذه الصورة تعطى له بالضريبة وترسل بذلك كشوفات الى المجلس لينظر فيها ويجرى ما يلزم عنها وأنه اذا كان فيما بعد واضع اليد أو خلافه يريد الاخذ عن الذي لم يخبر عنه فلا يعطى له شئ من تلك الزيادة بل تعطى الى المخبر بالضريبة الكاملة كما ذكر وأما اطيان الجزائر فن كونها لا تقاس بذلك فكل ما ظهر فيها من الزيادة يصير جعله في المزداد الذي يعجز يخصم من المكلف عليه ويعتضى ذلك صار العرض للاعتاب وصدرت أوامر سنية بالاجراء فعلى هذا الوجه يجرى مقتضى الاوامر وحيث ان الاطيان

\* هذا البند حذف بالكلمة أيضا لأن حكمه أصبح ملغى بالأوامر العالية الصادرة في ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٧٨ و٦ ربيع اول سنة ١٢٩٠ و١٧ ربيع اول سنة ١٢٩١



التي تظهر زيادة بالضواحي أيضا لتعاقب بغيرها من أطيان الزيادة فيانظرفها يصير جعله في المزد كإذ كر عن أطيان الجزائر وعلى هذا الوجه فان كل من أخبر بوجود أطيان زيادة بأى محل من بعد انكار أربابها بجمعية المديرية يعطى الى المخبر عند ظهور الزيادة بموجب المساحة بمعرفة المديرية ما خلا أطيان الجزائر وأطيان الضواحي يجرى فيها كإذ كرفس له ولاجل ايضاح ما يجرى من الآن فصاعدا في كيفية الاعطاء للمخبرين وتحديد المقادير التي تترك لأرباب الاطيان بسبب كونها جزئية والذي يعطى للمخبر هو أنه اذا عرض من أى شخص عن وجود أطيان زيادة من أطيان شخص آخر وبلغت مساحة الطين تعلق الشخص المذكور أربعة وعشرين قيراطا مثلا فاذا ظهر بها زيادة قيراط واحد فالقيراط يضاف على اسم صاحب الاطيان بحسب ضريبة أطيانه ولا يعطى منه شئ للمخبر لكونه جزئيا بالنسبة لظهوره في أربعة وعشرين قيراطا وأما اذا بلغ مقدار الزيادة أكثر من قيراط في كل أربعة وعشرين قيراطا فيكون جميع ما يظهر من الزيادة يعطى للمخبر الذي عرض عنها وهذا يتبع اجراءه واحتسابه بحسب قلة الاطيان وكثرتها في كل اسم ونسبة كل قيراط من الزيادة الى أربعة وعشرين قيراطا من الاصل في كل اسم وان لم يزد فهو لصاحب الاطيان وان زاد عن القيراط في الاربعة والعشرين قيراطا فتكون الزيادة بأجمعها أعنى القيراط وما زاد عليه للمخبر بحيث اذا كانت الاطيان التي تظهر زيادة يكون ظهورها في أطيان الاسم الواحد في جملة قطع بجملة مساح وجملة غيطان وجملة حيطان فيكون اعطاؤها للمخبر في عين ذات محلاتها التي ظهرت بها ولو أنها مقطعة بجملة قطع بجملة جهات متفرقة أما اذا كان المخبر يدعى ظهور تلك الزيادة مقطعة في جملة محلات يتنحى عنها ولا يرغب في أخذها بسبب تقطيعها في جملة محلات فتصير اضافة على أصحاب الاثر المزارعين بالمحلات التي ظهرت فيها وتكون الاضافة بضرائب حيطانها واذا رغبت صاحب الاثر في أخذها كإذ كرفس لمن يرغب بمعرفة المديرية بحسب ما تساوى أو لى من تعطيلها والاحراء بوجه ما ذكر من الآن يكون على سياق ما تقدم ذكره أما ماضى فيما سبق اجراءه وتوقيعه من الاحكام في شأن الاطيان الزيادة فهذا لا يصير نقضه وحصول الاجراء في جميع ما ذكر هو يكون بالمديرية التي لم تكن صارت عليها مساحة عمومية وأما المديرية التي صارت بها المساحة العمومية فاذا كان أحد يعلم زيادة أطيان بها عميا يكون ظهر بالمساحة العمومية وصار ظهورها على الوجه السالف ذكره فكذلك تعطى الى المخبر المذكور بالضريبة الكاملة ولا تعطى لخلافه انما يلزم أن المديرية تجري محاكمة من أجرى المساحة بدون ضبط ولم يظهر الزيادة الحقيقية

على حقيقتها وتعامله بما يلزم اجراؤه في حقه بالتطبيق على القانون وكل من أخذ شيئا من هذه الاطيان يكون له أثر منفعة الزراعة ويجرى فيه الحكم بحسب البنود المصرحة في حق الاطيان الخراجية بهذه اللائحة وأما الزيادة والنقصان الذي يحصل في اطيان الجزائر فيجبرى اللازم بخصوصه على طبق البند الثالث والعشرين من هذه اللائحة

\* (البند السابع والعشرون) - بما أنه قد تقرر بالبند الثالث بأن رسم السند للاطيان التي بصير توجيهها بعرفة بيت المال يكون باعتبار كل فدان أربعة وعشرين غرشا وحيث لا يتخلو الحال من أن الاطيان التي تدخل الى بيت المال كالمذكور بالبند الاول يكون فيها اطيان من اطيان الضواحي وتلك الاطيان لقربها من البنادر وتنوع زراعاتها ومحصولاتها فهي في حال التمييز بين الراغبين لمساواة من اطيان النواحي البعيدة عن البنادر وتعدد الراغبين فيها وطلبها من بيت المال فباعطائها لاحد منهم يتضرر ويتشكى الآخر ويرغب أن تكون له خاصة ويحصل في شأن ذلك قال وقيل بالنسبة لرغبة كل من كان يرغب في ذلك فلاجل رفع الشقاق الذي يحصل بين الراغبين فيها وقطع النزاع يلزم أنه من الآن فصاعدا كلما انحلت اطيان الى بيت المال من اطيان الضواحي فلا يصير توجيهها لشخص ما لم يصير طرح رسم سند انتقالها المختص بها عيذان المزايدة ومهما بلغ الرسم من فوق الاربعة وعشرين غرشا على الفدان الى أن يصير كف الايدي والذي ينتهي عليه ذلك بعد كفايدي سائر الراغبين يكون هو الاول بتوجيه تلك الاطيان اليه ويتحرره السند كما الموضع بالبند الثالث بعد تحصيل رسم السند منه بحسب ما يكون ثم عليه مزايدة هذا مع ملاحظة المديرية الواقع بهذا لكيفية اقتدار من يرغب أخذ زراعة الطين ومعاملته بحسب ما هو جار مع سائر المزارعين في الاطيان الخراجية

\* \* (البند الثامن والعشرون) - من حيث انه ذكر بالبند الثالث اقتضاء توجيه الاطيان من بيت المال عن الاطيان التي تدخل عن يتوفى ولم يكن له ورثة والذي يأخذها من بيت المال يدفع رسم سند الانتقال الذي تقرر عنها فاذا كان من الآن فصاعدا يتوفى أحد ولم تكن له ورثة شرعية يضعون أيديهم على الاطيان كالأوضح بالبند الاول ولم يصير التعريف الى الحكومة من مشايخ وعمد الناحية التي بها الاطيان المحولة عن الميت الذي يترك ورثة ويصير وضع بدأ حد عليها خفية عن معلومية الحكومة لاجل عدم دفع رسم سند الانتقال

\* هذا البند حذف بالكلية أيضا للسبب المذكور عن البند السابق

\* \* هذا البند حذف بالكلية أيضا للسبب المذكور عن البند السابق

وفيما بعد يظهر وجود من يخبر المديري عنها فحقى ظهر من يخبر عنها بعد وفاة الميت بملقنة شهر ويحقق ذلك للمديريه فان كان المخبر محتاجا لاخذ تلك الاطيان لا تتفاعة بزراعتها ومنظور فيه للمديريه حصول الاقنذار للزراعة وسداد المال والمطالب فهو يكون أولى بتوجيهها اليه من الغير مكافأه في نظير اخباره ويدفع رسم السند اللازم عنها وأما اذا كان غير محتاج لها أو منظورا فيه عدم الاقنذار على زراعتها وتأديه مالها ومطالبها فيصير توجيه الاطيان بمعرفة المديريه لمن يلزم بالسند اللازم كما ذكر فيما يجرى عن الاطيان الخراجية المحالولة ولاجل مكافأة المخبر نظير اخباره يتنظر لما يبلغه مال ذلك الطين في سنة واحدة ويعطى له منه في سنتها من طرف الحكومة في كل مائة غرش غرش واحد مكافأة لاخباره ويخصم بالاباعديه على طرف الديوان ثم بمعرفة المديريه يتنظر لمن أهمل في عدم اخبارها عن وفاة صاحب الطين والتحليل أطيانه وبعد التحقيق بالاصول يجازى المتسبب في ذلك بموجب القانون

(الخاتمة) انه عملا بما تضمنه الامر العالي قد جرى تنظيم هذه اللائحة حسب ما تراى لدى الحاضرين وحيث ان ماورد بالبنود المسطرة بها هو على قدر ما علم وتلاحظ من وقائع مواد الاطيان ولكون أن مشا كل الاطيان تتعدد وتنوع عما لا يدخل تحت حصر بداعي ما يحدث بحال واقعة ظهور الاشياء بمجالاتها والمقصود أن تكون هذه اللائحة مستمرة العمل بموجبها وتتخذ قانونا واحدا للاطيان بما لا ينقض حكمه مما هو محرر بها فاذا كان بحالة الاجراء بمجلات الواقعة تحدث مواد ولم يوجد باللائحة ما يقتضى لفك مشكلها بعد تحقيقها بمعرفة الجهة التي تكون واقعة بها واعطاء الرأى عنها من محلها بحيث يذ كرفيه عدم وجود ما يقضى حكمه بها في اللائحة يعرض لمجلس الاحكام فان وجد أن ما باللائحة يكفى للفصل بها فتخطر المديريه بما تجر به والا اذا ظهر اليه حقيقة الحال من تجديد بسند آخر لفصل تلك المادة وأمثالها علاوة على اللائحة فبعد تسويته والمذاكرة فيه بالمجلس الخصوصي وحصول الاقرار عليه يعرض من الخصوصي للاعتاب ومتى استحسن اجراؤه بالارادة العملية التي تصدر فيجعل ذبلا لهذه اللائحة وينشر للجهات باجراء المعاملة بموجبه كما وان على هذا الوجه تلزم المعاملة بما تقرره وأحكامه بهذه اللائحة مع الجميع كائنا من كان بدون مخالفة لما بها وكل من تعدى حكمها في الاجراء يكون أوجب نفسه للحاكمة والمجازاة بموجب القانون ويعامل بذلك وعلى وجه ما ذكر قد انتهى أمر تنظيم هذه اللائحة على ما تدون بها فبعضها على المسامحة الشريفة متى قورنت بالقبول وصدر عليها الامر العالي

بالاجراء يصير طبعها ونشرها للمدريات والمحافظات والمجالس ودواوين العمومات ومن يلزم  
ليجروا العمل بموجبها

فالمختص بالاطيان التالفة من أحكام هذه اللائحة هو مانص بالبند ١١ و ١٦ و ٢٣  
ولما أنشئت المحاكم المختلطة في سنة ١٨٧٥ وأعلنت قوانين هذه المحاكم قد  
أعلنت معها بأمر عال في ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ (٨ ديسمبر سنة ١٨٧٥) مجموعة تشتمل  
على الاوامر الادارية المعمول بها في شؤون الاطيان وفي جعلت اللائحة الاطيان المار ايرادها  
بعد حذف ما حذف منها مما لم يبق معمولاً به في ذلك الوقت وفيها قد جاء البند السادس عشر  
مرتباً الثاني عشر والبند ٢٣ ترتيبه الرابع عشر ولذلك لم يعد يذكر البنودان ١٦ و ٢٣  
الاجسب ترتيبهما الجديد ١٢ و ١٤ - أما البند ١١ فقد أصبح ترتيبه ١٥

## ٢

الامر العالي الصادر في ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ (سنة ١٨٦٨) بشأن ما يتلف بتغلب الرمال  
وفي ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ صدر أمر عال للنظارة الداخلية على قرار من مجلس شورى النواب من  
جهة الاطيان التي تتلف بتغلب الرمال عليها وهذه صورتها

## (صورة الامر العالى)

مرض لدينا هذا القرار الصادر من مجلس شورى النواب رقم ١٢ محرم سنة ١٢٨٥ نمرة ٤ بما  
ترأى في مسألة الاطيان التي صارت اذلا فهما من تهابيل الرمال عليها واحاط علمنا مفصلات ما فيه ووافق ارادتنا  
الاجراء بمقتضاه فاصدرنا أمرنا هذا اليكم ثم جاعليه لاعتماد الاجراء بموجبه  
(صورة قرار مجلس شورى النواب)

ان الشيخ محمد الصيرفي من أعضاء المجلس أنهى بأنه موجوداً اطيان صارا اذلا فهما من تهابيل الرمال عليها حتى  
صار رد مهو ويرغب اذا وافق أن تصير المداولة فيها بالمجلس واستقر رأي المجلس باستحسان المداولة عندهم وتقرر  
لداخلية بتاريخ ٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٤ نمرة ٩ وأرسلها بصورة الانهاء المذكور وجرت المداولة بالمجلس  
ووردت فائدة الداخلية بأن المجلس الخصوصي استحسن المداولة في هذا الخصوص وأنه سيحضر مجلس الشورى  
سعادة ناظر المالية ومفتش الاقاليم ما مور من طرف الحكومة لا بداه للمحوظات التي في ذلك وبأثناء المداولة بالمجلس  
تقرر من بعض الاعضاء بالتماس افعال طريقة بمعرفة الحكومة في منع تهابيل الرمال وأن عند حضور سعادة  
ناظر المالية للمجلس نصير المداولة في ذلك وقد حضر بتاريخ ٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٤ وبلغ المجلس  
لمحوظات الحكومة وقد تبلى على سعادته ما تقدم ايضاحه عن طلب افعال طريقه وقال بأن الطريقة هي

ارسال مهندسين وما يمكن منع تمايل الرمال عنه سواء كان يعمل خنادق أو جسور بصير اعماله وما لا يمكن فهذا يكون الاجراء فيه منسلاً كل البحر وبحسب ما قر عليه رأى المجلس صار تخصيص قومسيون نظرف ذلك وتقدم منه تقرير بأنه صارت تلاوة ما في المحاضر وما قاله سعادة الباشا ناظر المالية ومفتش الاقاليم من ذلك وجرت المداولة بالقومسيون والذي رؤى هو أن الاطيان التي غطتها الرمال اما أن تكون بالجهات القريبة من سفح الجبل واما أن تكون بأطيان الجزائر وقد يمكن أن أطيان الجزائر اذا ركبها الرمال افسدتها فلا تستمر مدة طويلة بل يحتمل في ثانی سنة أو في ثالث سنة ان يعثر بها الطمي فيحسبها وتعود لاصلها أو وجود كذلك الاطيان المجاورة للجبل ربما تحول الالهوية فتتسلف الرمال عنها وتنكشف وتعود صالحه للزراعة وربما استدرك عمل طرق هندسية لها من نحو احداث جسور أو خنادق أو فير هاتم منع وصول الرمال كما أورى سعادة ناظر المالية وهكذا الاطيان المذكورة منها ما تكون الرمال عليها خفيفة ويمكن زراعتها ومنها ما تكون الرمال عليها كثيرة ولا يمكن زراعتها واما أن حقيقة هذه الاطيان معلومة لاصحابها ولشايخ بلادها والمديريات لا تعلمها ولا تكون محصورة بها فاذا كان أحد من هندهم أطيان بهذه الكيفية يعرض عنها المديرية في معرفة من تتقهم من عمداء ومعاونيها والمهندسين بصير معاينة وتحقيق ذلك وتبين لها صحة تمايل الرمال عليها وعدم إمكان الانتفاع منها بالكلية فيمكن منع ورود الرماله بالطرق الهندسية تعمل له الطرق اللازمة والذي لا يمكن اعمال طريقه بقله يجرى فيه مقتضى لأئحة الاطيان كما المقرر في حق الاطيان كل البحر بالبند الثاني عشر من اللائحة المتفق عليها الذي يما فيه ان من الآن فصاعدا اذا كان يحصل أكل بحر الاطيان الخراجية أو العنصرية ولم تخلف جزيرتيه في مقابلة ما أكله البحر من الاطيان في البلعا التي حصل بها ذلك فبعد المساحة بصير رفع مال أو عشور ما ألتفه البحر على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر واما اذا تخلفت جزيرتيه متصله بأطيان الناحية التي أكل البحر منها فينظر لقدار الذهب بأكل البحر وبصير توقيته من المتخلف فاذا كان المتخلف أقل مما أكله البحر فيصير توزيعه بنسبة ما أكله البحر من أطيان كل انسان والباقي يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر وان لم يكن بالبلدة أو بالجزيرة التي يوجد بها ما يماثل ذلك أطيان زيادة أما اذا كان فيه زيادة بصير توقيتة المؤلف المذكور منها فاذا كان الموجود من الزيادة أقل من المؤلف فيصير توزيعه بنسبة ما ألتفه الرمل والباقي يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر عنه وبعد انتهاء أمر المعاينة وما يقتضى لذلك حسب ما تقدم ذكره في ثانی سنة تصير المباشرة من طرف المديرية سواء كان بارز المعاون أو ناظر القسم أو خلائه لكشف الحقيقة ومعرفة ما يكون قد صلح للزراعة باستساب الطمي ونحوه وكل ما يوجد صالح للزراعة حالا بصير اخبار المديرية عنه لاجل أن تجرى ما يلزم في اعطائه لمن يرغب ويربط عليه المال بحسبه واذا كان المستصلح المذكور منه نقي من المرفوع عشوره ولم يكن سبق اعطائه به فتربط العشور على صاحب تلك الاطيان بحسبها هذا ما رأه القومسيون وقد صارت تلاوة التقرير المذكور بالمجلس وجرى

ما لزم منه بحسب الحدود وانظامنامه ثم صار تلاوته لاخذ الاراء عنه وأقر المجلس على موافقة ما فيه وأن  
يقرر القرار اللزوم بعرض المحضرة الخديوية كما استقر عليه الرأي

٣

## لائحة مجالس تفتيش الزراعة فيما يخص الاطيان التي تتلف بالنفع العمومية

وفي ٨ شوال سنة ١٢٨٨ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٧١ صدر أمر عال على لائحة مجالس تفتيش  
الزراعة وقد جاء بها في المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ ما يأتي

(المادة ٢٢) - الاطيان التي بصيرت لافها في العمليات العمومية والمشاركة بموجب هذه اللائحة تجري  
مباحثتها وتخصص لتشين ما تعطى قيمته على موجب المادة ٢٣ أربعة مضمونون آله خبرة في كل مديرية  
من معتبري أهلها ويكون انتخابهم بمرافق رؤساء وأعضاء مجالس ادارة المشيخة باطلاع مجلس تفتيش الزراعة  
بحيث يكون التتمين بحضور صاحب الطين أو وكيله على حسب قانونه والذي يخص العمليات العمومية يضاف  
على مصروفاتها بموجب القرار الذي يصدر منها من المجلس الخصوصي وما يخص العمليات المشتركة يكون على  
العائد عليهم الانتفاع بحسب درجة المنفعة

(المادة ٢٣) - بعد اجراء مساحة الاطيان التي بصيرت لافها في العمليات وتخصيص أهل خبرة لتشين  
ما تعطى قيمته على موجب المادة (٢٢) ينظر لما يكون مدفوعا عنه مقابلة ويعطى ثمنه أو بدله بناء على الصادر  
من المجلس الخصوصي من اجراء العملية التي تتلف فيها الاطيان المذكورة وأما الاطيان التي لم توجد مدفوعا  
منها مقابلة فيصير فيما مقتضى الاصول المتبعة في شأنها تطبيقا للمهونصوص ومدون عن ذلك بلائحة  
الاطيان

(المادة ٢٤) - مال وعشور الاطيان التي بصيرت لافها في العمائم العمومية والمشاركة المبينة  
أقسامها في المادة ١٩ ولو أنه يستتر من الزمام ويرفع من على أربابه لكن حيث انه من الايرادات المقررة  
التي ينظر الى ما يقابلها فعد تنزله من الزمام نظرا الى ما يكون استجداضا فتمت على الزمام سواء كان من تعديل  
ضرائب وفيات الاطيان الغير مدفوع منها مقابلة أو من استجداد اضافة ااطيان بالزمام تكون استصلحت  
بواسطة العمليات من المستبعدات الخارجة عن الزمام وعن كمية التقاسيم الديوانية فان وجدت الزيادة من  
هذا وهذا توازي تقريرا الى مال وعشور الاطيان التي صار تلافها في العمومي والمشارك كما ذكر فيها واذ لم توجد  
فيها الكفاية فينظر مجلس النواب الى ما يقابل ذلك من ايرادات مستعدة بحيث لا يترتب على اجرائها في المنافع  
للدخالية التي يقتضيها النظام أدنى مدخل لضرائب مال وعشور الاطيان التي بصيرت دفع المقابلة عنها كافي  
المادة (٢١) وأما ما يخص العمليات الخصوصية فيستمر تحصيله من المنفعين

## ٤

الامر العالي الصادر في ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ بتحقيق الاطيان الثالثة

وفي ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ صدر أمر حال هذه صورته

من حيث ان بعض اراضى انترقت ملكيتها سواء كان المصلحة السكك الحديدية الميرية أو لانشاء السكك والطرق أو لانشاء ترع المرور وترع الري أو لانشاء الجسور الموجودة على شاطئ النيل أو الترع إلا أن مربوط عليها أموال عقارية ومن حيث ترع الملكية البادية ذكرها التي أجريت بقصد المنفعة العمومية تسبب منها حرمان أصحاب الاملاك من حقوق ملكيتهم والانتفاع بها ومن حيث ان هذه الحالة تسبب منها تشكيكات مرعبة وان تلك الحالة مخالفة للعدالة قطعا

فقد أمر بانهاهوت وأشهرناه لاجراء العمل بمقتضاه

(البند الاول) -- الاراضى المزروعة ملكيتها اما المصلحة السكك الحديدية الميرية أو لانشاء السكك والطرق أو لانشاء ترع المرور وترع الري أو لانشاء الجسور الموجودة على شاطئ النيل أو الترع بصير تعيينها بحرفة مستخدمى مصلحة التاربع حاله عمليتها أو لأبأول وتعنى من كافة الاموال العقارية

(البند الثانى) -- ممنوع اجراء أى زراعة كانت فى الاراضى التى بصير معاقتها من الاموال اغنا أصحاب الاملاك السككثة اراضهم على السواحل يمكن التصريح لهم لاجراء زراعات فيها معينة بموجب تصريح خصوصى من ناظر الاشغال العمومية مقابلة مبلغ معين يدفع مقدما

(البند الثالث) -- جميع احكام الكود والقوانين واللوائح والنظامات وجميع عوائد وطبايع قديعة أو حديثة مضافة لهذا الذكر يتوعد بمبلغية ولا عمل لها وكل من ناظر ديوان المالية وناظر ديوان الاشغال العمومية مكلف بتنفيذ هذا الذكر يتوكل منهما بما يتخص به

## التوائف المحجبه باموالها

صدر ذكرى بتو ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ المار ذكره بينما كانت المصالح تستعد لتحضير موازين الإيرادات والمصروفات لسنة ١٨٨٠ ونظر الكونها كانت ميزانية أول سنة من سعى الاصلاح قد بالغت فى العناية بتجويرها وتقديرها على غاية الضبط حتى لا يدرج بها شئ من الإيرادات الا ما يكون مضمون التحصيل ولذلك صرحت المالية للديريات بتقدير قيمة الاطيان الثالثة الميوس من تحصيل شئ من ضرائها وتزويلها بصفة مؤقتة من أصل كية الاموال الى أن تعمل عنها التحقيقات بمقتضى ذكرى بتو ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ ويرفع ما يوجد مستحق الرفع ويتحصل ما يوجد مستحق التحصيل وهكذا حصل هذه الاطيان التى عرفت فيما بعد باسم الاطيان المحجبه بأموالها مؤقتا وتتابعت

الاورام والمنشورات بالحث على تحقيقها ولكن معظمها لم يتحقق الا بعد صدور ذكره  
١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩

٥

قرار مجلس النظارة الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨١ برفع المال عن الاطيان التالفة  
بالمجلس المنتعقد في يوم الثلاثاء ٦ جادى الاولى سنة ١٢٩٨ الموافق ٥ ابريل  
سنة ١٨٨١ نظرت الافادة المحررة لنظارة المالية من سعادة رئيس قوميسیون تعديل  
الضرائب والاوراق المرفقة معها المختصة بالتعديل الوقتى للاموال وبالمذاكرة فى ذلك ترى  
انه والحالة هذه غير متيسر اجراء التعديل العام فى ضرائب كافة الاطيان لعدم استيفاء  
الاعمال التاريخية وانما نظر الماهوم معلوم من أن بعض الاطيان مربوط عليها ضريبة أزيد  
مما يناسبها قد تقرر أن دولتنا نظرا للمالية مرخص بالنظر فى التسيكات التى تتقدم عن هذا  
الشأن ومن بعد التعرى عن كيفية تلك الاطيان والنحقق من حالتها ومن وجوب تخفيف  
الضرائب المقررة عليها فعلى حسب ما يترأى لدولته يأذن بتنقيص ضريبتها ورفع أموال  
أو عشور ما يكون تالفاً وغير صالح للزراعة منها مع مراعاة عدم العجز فى الايراد بقدر الامكان  
وتحريم هذا الاجراء مقتضاة

٦

قرار مجلس النظارة الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٦

باعفاء اراضى البناء المربوط عليها عوائد مبانى بالمسكن من المال  
قرر مجلس النظارة من أول يناير سنة ١٨٨٦ تربط عوائد الاملاك فقط حسب  
ذكره فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ على ما يكون مشغولاً من الاراضى بالبناء وملحقاته  
ويكون داخل ضمن تقديرات البجان

وأما الاراضى الغير المشغولة بالبناء وملحقاته مع ما يكون مشغولاً بالعيش وغيره المعافاة  
فهذا يجرى تحصيل المال أو العشور عنه حسب ما هو مربوط عليه الآن وأن ذلك يكون  
قاصراً على المدن وضواحيها ولا يسرى على البلاد والكفور وخلافها

٧

قرار مجلس النظارة الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٨٨٨ بما يتبع فى تحقيق الاطيان التالفة  
قد صدق مجلس النظارة على ما تضمنته المذكرة المعروضة عليه من اللجنة المالية بما ارتأته



وقررت في ٨ مايو سنة ١٨٨٨ من جهة تحقيق الاطيان التوافق بالكيفية الآتية وهي

١ - ان لجان التحقيق تتألف من (١) معاون من المديرية (٢) أحد مهندسي التاريخ ومعه اثنان قصابه (٣) اثنين عمد من المركز (٤) مهندس المركز في حالة تفرغه من العمل (٥) القاضي أو مأذون البلد (٦) عمدة البلد ومشايجها ودليلها (٧) الصراف

٢ - يكون التحقيق بحضور المالك حتى اذا كانت له ملحوظات بصيردرجها بمحضر التحقيق ولا يترتب على ذلك سقوط حقه في العرض بشأنها  
٣ - تقارير اللجان تفحص بمجلس بالمديرية مؤلف من

- |         |                                |
|---------|--------------------------------|
| } أعضاء | (١) المدير رئيس                |
|         | (٢) وكيل المديرية              |
|         | (٣) مأمور المركز               |
|         | (٤) الباشكاتب أو رئيس الحسابات |
|         | (٥) الباشمهندس                 |
|         | (٦) رئيس الاموال المقررة       |
|         | (٧) اثنين عمد                  |

وقد نشرت المالية هذا القرار بنشور في ٢٨ مايو سنة ١٨٨٨ نمرة ٥٧ وفيه استنتت الصراف من أن يكون في جملة أعضاء اللجنة لوفرة أشغاله وعدم امكان تفرغه غير أنه مكلف بأداء ما يطلب منه من الايضاحات

## ٨

الامر العالي الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ المتضمن قواعد دفع مال الاطيان التالفة بعد الاطلاع على لائحة الاطيان السعيدية المندرجة بمجموع اللوائح الذي نشر مع قوانين المحاكم المختلطة الصادر عليه الامر العالي بنظارة الحفانية بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ - ٨ ديسمبر سنة ١٨٧٥ نمرة ٨ وبعد الاطلاع على قرار مجلس شوري النواب الصادر عليه الامر العالي للداخلية رقم ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ ٩ مايو سنة ١٨٦٨ نمرة ٥٥ والمحق

المختص به المندرج بمجموع اللوائح السالف ذكره وبعد الاطلاع على القرارات  
الصادرة من مجلس النظائر بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨١ نمرة ٥٩ وبتاريخ ١٦  
مايو سنة ١٨٨٨ نمرة ٤٣٠

وبعد الاطلاع على ما عرضه علينا ناطر المالية وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين  
وموافقة رأى مجلس النظائر أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى) - الاطيان الخراجية والعشورية التي تؤخذ للنافع العمومية مثل  
السكك الحديدية الميرية والترع والجسور والمصارف العمومية والطرق العمومية وانشاء  
القناطر والابنية التي تتعلق بلوازم المصالح العمومية ترفع أموالها وعشورها لاربابها وفي  
كافة الاحوال لا يتصرح بالرفع الاعتمارا من يوم الطلب

(المادة الثانية) - الاطيان التي يأكلها البحر تصير المعاملة فيها بمقتضى بندي ١٣  
و ١٤ من لأئحة الاطيان السالف ذكرها

(المادة الثالثة) - الاطيان التي تتلف من تهايل الرمال عليها ولا يمكن اعمال طرق  
هندسية لاصلاحها وكذلك الاطيان التي تفسدها الرمال من اطيان الجزائر ترفع أموالها  
أوعشورها لاربابها من يوم الطلب وتصير معاينتها في كل سنة وما يظهر استصلاحها منها  
للزراعة تقدر له ضريبة بحسب ما يساوى وقت المعاينة بنسبة حوضه أوقبالته وترتبط على  
أربابه من سنة المعاينة

(المادة الرابعة) - يجوز رفع أموال الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع التي  
تجرىها مصلحة الري عند صرف مياه النيل من فيضان الوجه القبلي عن سنوات  
بوارها من الزراعة وتصير معاينتها سنويا وكل ما استصلح منها للزراعة تقدر له ضريبة بحسب  
ما يساوى وقت المعاينة بنسبة حوضه أوقبالته وترتبط على أربابه من سنة المعاينة وكذلك  
يكون الاجراء في الاطيان التي تتعطل زراعتها بسبب المقاطع الجيرية التي تحدث من فيضان  
النيل

(المادة الخامسة) - يجوز أيضا رفع أموال أوعشور الاطيان التي تصير سباحا وغير  
صالحة للزراعة بسبب ما يحصل لها من النشع من مجاورتها لترع العمومية ومن فيضان بركة  
قارون (بالفيوم) أو من استمرار تسلط مياه المصارف عليها أو من عدم وجود مصارف  
عمومية لها ويثبت من التحقيق الادارى أنه ما كان في قدره أربابها وقايتها من التلف بأى

وجه من الوجوه وتجري معاينتها في كل ثلاث سنين بالاكثر وما يوجد منها قابلا للزراعة تربط عليه الضريبة بحسب ما يستحق

(المادة السادسة) - الاطيان التي تحصل المطالبة من أربابها برفع أموالها بدعوى أنها صارت مسجحة ولا ينتفع بزراعتها ويثبت من التحقيق الادارى أن تلفها كان من أسباب غير التي ذكرت بالمادة السابقة ترفض التשיكات المختصة بها ولا يرفع شئ من أموالها

(المادة السابعة) - معاينة وتحقيق الاطيان التي تؤخذ للنافع العمومية والتي تصير سباخا يكون بمعرفة لجان تركب من مندوب من كل من نظارة المالية والمديرية واثنين عمد أهل خبرة ينتخبهما المدير وفي الاحوال التي يكون المأخوذ فيها المنفعة عمومية تتعلق بمصلحة السكة الحديدية والاشغال العمومية يجوز أن يضم الى اللجنة مندوب خصوصى من قبلها وأما باقى الانواع فتكون معاينتها وعمل تحقيقاتها بمعرفة لجان تعيينها المديرية

(المادة الثامنة) - التحقيقات التي تجرى بها اللجان تنظر في هيئة تشكلى بكل مديرية من المدير بصفة رئيس والوكيل والباشمهندس والباشكاتب وقراراتها تقدم لنظارة المالية وكل ما رأى لنظارة المالية أنه مستحق رفع أمواله تصدر عنه قرارات من ناظر المالية

(المادة التاسعة) - القرارات التي تصدر من ناظر المالية عن الطلبات التي يتقرر رفضها وعن الاطيان التي تستصلح للزراعة ويحكم بربط أموال عليها بصيرا اعلانها اداريا لاصحاب الشأن ويجوز لهم المعارضة فيها أمام نظارة المالية في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ الاعلان والقرار الذي يصدره أخيرا ناظر المالية يكون نهائيا ولا يقبل الطعن فيه مطلقا أمام الادارة ولا أمام المحاكم القضائية

(المادة العاشرة) - المعارضات التي تحصل في قرارات ناظر المالية يصير تقديمها الى نظارة المالية ويكون مرفقا معها الاعلان الصادر للمول من المديرية وكل معارضة تحصل بعد انقضاء الثلاثين يوما المتوعد عنها بالمادة السابقة أو لا يكون مرفقا معها اعلان المديرية وايصال معطى من خزينة المديرية دال على دفع التأمين المتكلم عنه في المادة الآتية تكون ملغاة لاعمل لها

(المادة الحادية عشرة) - يجب على مقدم المعارضة أن يدفع على سبيل التأمين مبلغا

نقد يلاوazy مقداره قيمة أموال أو عشور الاطيان المقدم بصذدها المعارضة عن سنة واحدة حسب مقدار مساحتها الميين في القرار الابتدائي وهذا التامين لا يرد لصاحبه الا اذا ظهر من القرار النهائي الذي يعطى من ناظر المالية صحة المعارضة أما اذا كان القرار النهائي يؤيد القرار الاول بدون تعديل لصالح المعارض فيكون مبلغ التامين حقا للحكومة في نظير مصاريف اعادة التحقيق

(المادة الثانية عشرة) - طلبات رفع الاموال والمنازعة في قيمة الضرائب لا يمكن في أى حال أن توقف دفع الاموال المطلوبة بل يلزم دفعها تحت استردادها اذا صدر أمر برفعها

(المادة الثالثة عشرة) - تعمل لائحة بمعرفة ناظر المالية شاملة للاجراآت التي يلزم اتخاذها لتنفيذ أحكام أمرنا هذا وبعد التصديق عليها من مجلس النظار يعتمد العمل بها

(المادة الرابعة عشرة) - الطلبات الجارية فعصها والحالة هذه بصيرا لاجراء فيها بالتطبيق لاحكام أمرنا هذا واذا تقرر رفع شئ لا يكون أيضا اعتبارا من تاريخ الطلبات المذكورة

(المادة الخامسة عشرة) - كل ما كان مخالفا لاحكام أمرنا هذا من الاوامر واللوائح يكون ملغى

(المادة السادسة عشرة) - على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

## ٩

الامر الملكي الصادر في ١٨ جويسو ١٨٩٠

بمساحة الاطيان التالفة بالرمال في الجزائر ورفع أموالها سنويا

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من أمرنا الصادر في ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩) وعلى قرار مجلس شورى النواب الرقم ١٢ محرم سنة ١٢٨٥ (٥ مايو سنة ١٨٦٨) الصادر عليه أمر عال في ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ (٩ مايو سنة ١٨٦٨)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى) - الاطيان التي تفسدها الرمال من أطيان الجزائر تجرى مساحتها سنويا ضمن مساحة الجزائر وترفع أموالها وعشورها بدون لزوم لتقديم طلبات عنهما من

أربابها وما يظهر استصلاحه منها للزراعة يربط على أربابه بضر بيته الاصلية كما كان جارياً بذلك قبل صدور أمرنا الرقيم ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ ( ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ )

(المادة الثانية) - تستمر مرعية الاجراء باقى أحكام أمرنا الرقيم ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ ( ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ )  
(المادة الثالثة) - على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

## ١٠

الامر السالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بإنشاء السكك الزراعية

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هوآت

## (المادة الاولى)

فى ماهية السكك الزراعية

يراد بالسكة الزراعية فى أمرنا هذا كل سكة أعدت لمنفعة أكثر من بلدين وتعتبر جميع السكك الزراعية عمومية ومن أملاك الحكومة سواء كان انشاؤها على مصاريف الحكومة خاصة أو بنقود فرضت على الاقليم الذى ينتفع بها وعلى النواحى كما هو مبين فى المادة الرابعة الآتى ذكرها ولذلك ترفع الاموال الاميرية عن الاراضى التى تستلزمها تلك السكك ويتناول السكة الزراعية المقامة على امتداد جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى كل ما كان من أحكام أمرنا الصادر فى ( ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠ ) ٢١ شعبان سنة ١٣٠٧ منطبقا عليها

## (المادة الثانية)

فى الاجراءات التى تتخذ لانشاء سكة زراعية

اذا رأى المدير ضرورة انشاء سكة زراعية واحدة أو جملة سكك فى دائرة مديريته فعليه أن يستشير مفتش الري لابداء رأيه فى ذلك وكذا على مفتش الري اذا رأى وجوب انشاء سكك من هذا القبيل أن يعرض آراءه على المدير فاذا اتفقت آراؤهما فعلى المفتش أن يضع لذلك رسماً ومقاييس عمومية بتكاليف انشاؤها ويصير عرضها على نظارنى الداخلية والاشغال العمومية من المدير ومن مفتش الري مشفوعين بمحوظاتهم فاذا اتفقت

النظارتان على العمل تعرضان المشروع على مجلس النظار وهو يجرى ما يلزم لالتزام مجلس المديرية للنظر في هذا المشروع فيقرر اذا اقتضت الحال المصاريف اللازمة لاجرائه بحسب احكام المادة الثانية من القانون النظامي الصادر في اول مايو سنة ١٨٨٣ ( ٢٤ جادى الثانية سنة ١٣٠٠ ) ويحضر مفتش الري جلسات مجلس المديرية بنفسه ليشرح المشروع للمجلس ويوقفه على مقدار التكاليف اللازمة لانشاء السكك المطلوبة انما لا يكون له قط صوت في المداولة فاذا اعتمد المجلس ذلك المشروع وقرر فرض ما يلزم من النقود لاجرائه فيبعث المدير حينئذ الى نظارتي الداخلية والاشغال العمومية بما يكون قد قرره المجلس في هذا الشأن وباتفاق النظارتين يعرض ذلك على مجلس النظار فان اعتمد المجلس ذلك فيصدر امر عال بنزع ملكية الاراضي اللازمة وبتحصيل النقود التي تكون تقرر لتامم العمل طبقا لاحكام امره الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فاذا اقتضى الحال لان تجتاز هذه السكك ارض من الاراضي الاميرية الحرة فهذه الاراضي تعطى مجانا وعند الاستحصال على النقود المذكورة باكلها تخطر المالية نظارة الاشغال العمومية بذلك وهذه تصدر الاوامر اللازمة بانشاء السكة حالا

### (المادة الثالثة)

في الاجراءات التي تتخذ فيما اذا كانت السكة الزراعية ينتفع بها اكثر من اقليم اذا كانت السكة الزراعية ينتفع بها اقليمان فيجوز لمديري ذينك الاقليمين ومفتشى الري فيهما ان يلتصوا فيقرر واما تقرر ابذلك يقدمونه الى نظارتي الداخلية والاشغال العمومية وبعد اتفاقهما يعرض على مجلس النظار وهو يجرى ما يلزم لالتزام مجلسي الاقليمين ليعينامعا الاتجاه الذي يجب ان تسير فيه السكة ثم يقدمان الى نظارتي الداخلية والاشغال العمومية ما يكونان قد قرراه في ذلك على ما هو مذكور في المادة الثانية المذكورة آنفا

### (المادة الرابعة)

في الاجراءات التي تتخذ فيما اذا كانت السكة الزراعية لم يصادق على انشائها

الأفريقين من أعضاء مجلس المديرية

اذا فرض مجلس المديرية طلب انشاء السكة الزراعية فلذوى الشأن من الملاك ان يقوموا بمصاريف انشائها متعهدين بدفع المبلغ اللازم للوفاء بهذه التكاليف فاذا بلغت التعهدات ما يكفي لانشاء السكة حسب التكاليف التي يكون قد قدرها مفتش الري فالمدير

يخطر نظارتى الداخلية والاشغال العمومية بذلك لعرض المسألة على مجلس النظارت كما تقدم في المادة السابق ذكرها فان صادق المجلس على ذلك فيصدر قراره مصرحاً باجراء العمل وتحصيل النفود المتعهد بها من المنفعين طبقاً لاحكام أمرنا الصادر في ٢٥ مارس

سنة ١٨٨٠

### (المادة الخامسة)

#### في القناطر والبرايخ

كل قنطرة تقام على ترعة عمومية أو مصرف عموى تكون مصاريفها على الحكومة أما القناطر والبرايخ والسحارات التى يرى ضرورة اقامتها عند النقط التى فيها تقاطع السكك الزراعية مجارى المياه أو المصارف الخصوصية الموجودة قبل انشاء تلك السكك فتدرج مصاريف عملها فى المقاييس التى تعمل عن انشائها وتؤخذ هذه التكاليف مما يتحصل من النفود التى تفرض وأمانفة اقامة القناطر والسحارات والبرايخ اللازمة لمجارى المياه وللمصارف الخصوصية التى تعمل بعد انشاء السكك فيكلف بها أهالى التواحي أو الافراد الذين يكونون قد طلبوا اقامتها أو يقدمون من أجل ذلك طلباً الى المدير فاذا اعتمده يرسله الى مفتش الرى فان اعتمده هذا أيضاً أمر بعمل رسم ومقاييسه بتقدير المصاريف ويرسلها الى المدير وهو بعد تحصيل قيمة تلك المصاريف يكلف الباشمهندس باجراء العمل أما اذا لم يعتمد مفتش الرى اجراء العمل المطلوب فيعرف المدير بمحوظاته فى ذلك لتبته

### (المادة السادسة)

#### في صيانة السكك

تعمل الترميمات الدورية اللازمة للسكك الزراعية والقناطر المقامة على الترع أو المصارف العمومية ولعلامات الكيلومترات على مصاريف الحكومة خاصة وعلى أرباب القناطر والبرايخ أو السحارات المجعولة لمرور مجاراً ومصارف خصوصية اجراء الترميمات التى تلزم لها بملاحظة مصلحة الرى وإذا تبين للباشمهندس أن شيئاً من البرايخ والقناطر والسحارات التى من هذا القبيل فى حالة سقيمة أو محدثة ضرراً للمالك الزراعية أو تسبب عنه ذهاب مياه الرى سدى فيقدم الى المدير تقريراً والمدير يكلف المالك باجراء الترميمات اللازمة فان لم يقم المالك بذلك فى ميعاد خمسة عشر يوماً فيجوز للمدير حينئذ أن يأمر الباشمهندس باجراء العمل ثم يجرى تحصيل المصاريف اذ ارباب من ذلك المالك طبقاً لاحكام

أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

## ( المادة السابعة )

في الاعمال المضرة بالسكك الزراعية

لايسوغ احدث عمل من الاعمال الآتي بيانها وهي

( ١ ) احدثات قطوع في السكة الزراعية

( ب ) وضع مواسير أو انشاء براج تحت السكك بدون تصريح من مصلحة الري

( ج ) استبدال مواسير أو براج مكسورة مما ينشأ عنه تعطيل المرور على السكة بدون

تصريح قانوني من مصلحة الري

( د ) أخذ أتربة السكة سواء كانت من مستويها أو من ميلها أو أخذ تلك الأتربة

بكيفية أخرى يترتب عليها الاخلال بقطاعها

( هـ ) التعدي على حد السكة الذي هو نهاية ميلها سواء كان ذلك بالمحراث أو بالقصايب

أو غيرهما من آلات الفلاحة

( و ) نقل أو اتلاف أحجار العلامات المجمعولة للكيلومترات أو الأشجار المغر وسبق على

جانب السكة

( ز ) تعطيل مرور المياه من القناطر والبراج والسحارات بكيفية ينشأ عنها ارتفاع

المياه أمامها وغرق السكة الزراعية أو تلفها

( ح ) اغراق السكة بمياه الري الا اذا دعت حاجة الري إلى غمر الاراضي بالمياه بمستوى

أعلى من سطح السكة فعلى أصحاب هذه الاراضي حينئذ أن يقيموا جسورا على امتداد

جوانب السكك لوقايتها من الغرق

( ط ) تعطيل المرور في السكة بوضع سباخ عليها أو فحم أو أخشاب أو بضائع أيا كان

نوعها

## ( المادة الثامنة )

في تخريب القناطر

لايسوغ بآية كيفية كانت تخريب القناطر أو البراج أو السحارات المقامة تحت

السكة الزراعية ولا إزالة أو مس أخشابها أو حديدتها أو غير ذلك من مهماتها بأى وجه

من الوجوه



## ( المادة التاسعة )

في الاستيانات الواجب اتخاذها للحفاظ على القناطر القائمة في السكك الزراعية لايسوغ مرور آلة لو كومبيل أو غيرها من الآلات الميكانيكية الثقيلة الوزن على قنطرة ترعة مارة بسكة زراعية الا بتصریح مخصوص من مصلحة الري فان الآلات التي من هذا القبيل يجب أن تنقل بعراكب تسير في الترعة كالعادة المألوفة

## ( المادة العاشرة )

في عدم جواز البناء على سكة زراعية

لايسوغ اقامة منازل أو عيشن من بناء أو خشب داخل حدود السكك الزراعية ولا اقامة سواق أو غيرها من الآلات الرافعة ولا مذاود (طوالات) للواشي

## ( المادة الحادية عشرة )

في العقوبات التي تقع على من يخالف أحكام هذا القانون

من يخالف أحكام المادتين السابعة والتاسعة من أمرنا هذا يعاقب بغرامة من عشرين قرشا الى مائة قرش ومن يخالف أحكام المادة الثامنة منه يعاقب بغرامة من جنيه مصرى واحد الى ٥ جنيهات ومن يخالف أحكام المادة العاشرة منه أيضا يعاقب بغرامة من جنيه مصرى واحد الى ٣ جنيهات

ويكون تحصيل الغرامات بمقتضى أحكام أمرنا الرقم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٥ وان لم يكن تحصيلها من المحكوم عليه بها يجبس ٢٤ ماعة عن كل عشرين قرشا من مبلغ الغرامة وفضلا عن ذلك فن يحدث عمال من الاعمال المذكورة يلزم باعادة الشئ الى أصله واذا امتنع عمله الحكومة على نفقته وتحصل قيمة المصاريف منه بمقتضى أحكام أمرنا الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٥

## ( المادة الثانية عشرة )

في محاكمة المتعدى

الغرامات المقررة في المادة المارذ كرها يحكمها المسدين بمجرد تقرير مخالفة يقدمه له باشمهندس الاقليم مستندا فيه على تقرير موقع عليه من مهندس المركز والعمدة أو أحد مشايخ البلد الذي تكون المخالفة قد حصلت في دائرته أو من ينوب عن الشيخ أو العمدة المذكورين وعلى المدير أن يتأكد جيدا صحة ذلك التقرير وحكمه بتلك الغرامات لا يقبل

الاستئناف مطلقا واذا كان العمدو المشايخ أو ثوابهم غائبين وقت تحرير التقرير فيصير التوقيع عليه من مهندس القسم أو من أحد رجال البوليس بناء على طلب المهندس المذكور

### (المادة الثالثة عشرة)

في العقوبات التي تقع على من يأبى الشهادة في مسائل المخالفات

إذا أبى العمدة أو الشيخ أو من ينوب عنهما التوقيع على التقرير المحرر بحضوره ولم يسد الأسباب الصحيحة لهذا الإباء أو لم يذكري في التقرير يدواعي امتناعه يعاقب بغرامة قدرها جنيه مصري واحد أو بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا من مبلغ الغرامة وذلك بموجب قرار إداري يصدره المدير ولا يقبل الطعن فيه بوجه من الوجوه

### (المادة الرابعة عشرة)

في مسؤولية أرباب الاراضى

يكون أرباب الاراضى المجاورة للسكك الزراعية أو مستأجر وتلك الاراضى ومندوبو مصلحة الاراضى الاميرية والدائرة السنية أو غيرهما من المصالح والعمدو مشايخ البلاد ومشايخ الخضر والخفراء مسؤولين شخصيا عن كل ضرر يحدث للسكك الزراعية أو للمحقاتها أو كل تعذر عليها ويعاقبون بالعقوبات المقررة بأمرنا هذا اذا لم يظهر من تكبو المخالفات المذكورة

### (المادة الخامسة عشرة)

يقرر ناظر الداخلية في لائحته مخصوصة طرق المرافعة التي تتبع أمام المدير

### (المادة السادسة عشرة)

يلغى كل ما كان من أحكام القوانين السابقة مخالفا لأحكام أمرنا هذا

### (المادة السابعة عشرة)

على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

## ١١

فشور المالية الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩١

يربط نصف ضريبة على الاطيان الضعيفة

\* انه تسهيلات لارباب الاطيان البور التي تحت الربط والاطيان التالفة المرفوعة أموالها مؤقتا واقبالهم على استصلاح تلك الاطيان واستعدادها للزراعة قررت نظارة المالية أنه من الآن فصاعدا كافة الاطيان التي تكون من هذا القبيل لا يربط عليها أموال الامن ابتداء السنة التي ينتج فيها محصول جيد نوعا - هذا من جهة ومن جهة أخرى اذا كان أحد أصحاب الاطيان يقدم للمديرية طلبا مبنيا به موقع الاطيان التي من هذا القبيل ومقدار مساحة ما يرغب استصلاحه فتربط عليه ضريبة مؤقتة لمدة سنتين اعتبارا من السنة السالفة ذكرها وهذه الضريبة تكون موازية لنصف الضريبة التي كانت مربوطة على الاطيان سابقا واذا كانت الاطيان من البور التي تحت الربط فيربط عليها نصف ضريبة الاطيان التي تعادلها بذات الحوض أو القبالة وبانقضاء السنتين تربط بالضريبة الكاملة بحيث أنه لا يلزم زيادة عدد فيات الضرائب بل ان فية الضريبة المؤقتة السابق الكلام عنها تؤخذ من ضمن الفيات الموجودة بالمديرية بما يقار بها سواء كان من الفية الأعلى أو الفية الأدنى

## ١٢

فشور المالية الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩١

بشأن الاطيان التالفة بأسباب المنافع العمومية

ان بعض المديرية متوارد منها قرارات عن اطيان تالفة بالمنافع العمومية غير مبين فيها نوع الاتلاف ان كان في ذات المنافع العمومية مثل انشاء أو توسيع نزع أو جسورا ومصارف ونحوه أو بأسبابها مثل أخذ أثر به أو وضع مهمات وما أشبه على أن يوضح ذلك ضروري اذ لكل من النوعين اجراءات مخصوصة وهي أن ما يكون متداخلا بذات الترع والجسور وميلها الحقيقي هذا الذي يلزم استنزاه قطعيا من الزمام وقيده ضمن أملاك الميرى الداخلة في المنافع العمومية وكل ما استصلح منه بواسطة ابطال جسر أو ترعة أو اجراء زراعة بأعمال بعض الجسور يجري تأجيله حسب الاوامر والذي يكون اتلافه بأسباب أخذ أثر به منه أو

\* هذا المنشور وان كان مختصا بالربط الا أنه أدرج هنا لعلاقته الكلية بالاطيان التالفة المرفوعة أموالها

لوضع بعض مهمات به وما أشبه ذلك هذا يكون من حقوق أربابه وبعد دفع أمواله من الموازين مجرى قيده بجرائد التوالف وكل ما يستصلح منه تربط أمواله أو عشوره عليهم ومع سبق المكاتبه بهذا المعنى للجهات التي ورد منها قرارات من هذا القبيل فلم تزل تتوارد قرارات مجردة عن هذه الايضاحات بل مذكور في بعضها أن التالف هو في شؤون المنافع العمومية بالترعة الفلانية أو بأسباب المنافع بالحسر الفلاني على أن لفظتي (شؤون وأسباب) لا يفيدان الاتلاف في ذات التربة أو الحسر وعد ذلك قد وجدت أطيان تالفة بالمنافع العمومية ومؤشر بأن بعضها وجد منزرع من سنة الاتلاف أو من السنين التي بعدها وأنه جاري اللازم لربط ايجار ذلك من سنة الزراعة وتقرر برفع مال التالف بالكامل على أن اللازم هو أن ما يوجد منزرع من التالف حال اجراء التحقيق فإذا كلن المنزرع هو من التالف بأسباب التراب ونحوها فهذا يستبعد ماله من سنة الزراعة من مجموع مال التالف وإذا كلن المنزرع هو من التالف بذات المنافع العمومية فمع رفع أمواله لاربابه قطعيا كإذ كروا يستبعده من الزمام وقده ضمن أملاك الميرى الداخلة في المنافع العمومية مجرى اللازم في ربط ايجار عليه من سنوات الزراعة حسب الاوامر ولاجل مراعاة ذلك وإجراء العمل بالمدير يات فيما يكون من هذا القبيل لزم اصدار هذا المنشور للإجراء بمقتضاه

١٣

فشور المالية الصادرة في ٢٤ يوليو ١٨٩٢

تنفيذ القرار اللجنة المالية الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٢

\* بناء على قرار اللجنة المالية المؤرخ في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٢ بأن الاطيان المجيه بأموالها بالموازين من سنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٨١ التي مع بقائها غير منزرعة لغاية تاريخ معايتها لا توجد منطبقه على أحكام الأمر العالي الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ويلزم رد الاموال عليها من تاريخ المعاينة فلا تربط عليها الاموال الا من السنة التالية لسنة تصديق نظارة المالية على قرارات هيئة المديرية وما تربط عليها في مدة السنتين الاوليين لا يكون الا بواقع نصف ضرر يتنامع مراعاة الضرائب الجديدة التي تقررت لكل مديرية بمعنى أنه يصير اعتبار الضريبة الاقرب لنصف الضريبة الاصلية وبانقضاء مدة السنتين

\* هذا المنشور سبق للاشارة اليه في صحيفة ٢٤٦ في جملة قواعد الربط وقد أدرج هنا بنصه لانه اشتمل على طريقة معاملة الاطيان الغير المنزرعة التي لا تنطبق حالها على أحكام دكره في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩

المذكورين تربط عليها الضرر بصفة الكاملة فصار اللازم هو ملاحظة عدم تأخير لوسائل النتائج والقرارات التي تعطى من هيئة المديرية التي نظاوة المالية حتى لا يحصل تأخير في رد أموال تلك الإطيان ثم للإطيان الغير المجدية بأموالها للموازين التي تقدمت عنها طلبات أنها تالفة وفي حال المعايير وجدت غير متوزعة وصار رفضها لعدم انطباقها على ذكره في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ فهذه أيضا صير معاملتها بالتطبيق لما سبق أيضا حة ولكن معلوما أن هذا المشور يشمل كافة الإطيان التي سبق تحقيقها والتي سيصير تحقيقها بعد مدة لجان التوافق وانما لا يدخل في حكمه الإطيان التي يتضح حال معاينتها أنها غير متوزعة بل لكافة ويلزم لاصلاحها لمصاوبف

## ١٤

الامر العالي الصادر في ٢٠٩ يناير سنة ١٨٩٤

بانشاء الجبانات الصحية الجديدة

حيث انه يوجد ببعض المدن والقرى جبانات أصبحت لاتصلح للغرض المقصود منها بدون أن تكون مضرّة بالصحة العمومية وحيث انه بهذه الحالة فصار نقلها أمرا ضروريا جدا وحيث ان سكان تلك المدن والقرى هم مكثفون طبع لهذا العمل نظر الانتفاع منه ولكن الصالح العمومي يقضى على الحكومة من جهة أخرى بل تجلده كافة المدن والقرى الموافقة التي تضمن اشجار العمل المذكور وتسهيله

وبعد مصادقة حضرات أعضاء صندوق الدين العمومي

وبناء على ما عرضته علينا ناظر الداخلية وموافق رأي مجلس المظالم وبعد أخذ رأي

مجلس شوري القوانين أمرنا بما هوآت

(المادة الأولى) - يجوز لناظر الداخلية بناء على التقرير الذي يقدمه اليه مدير

عموم مصلحة الصحة أن يأمر بنقل الجبانه الكائنة في مدينة أو قرية متى اتضح ضرورة ذلك النقل

(المادة الثانية) - يحدد ناظر الداخلية في نفس القرار البادي ذكره ميعادا لذلك

وبعد انقضاء هذا الميعاد لا يجوز الدفن في الجبانه القديمة مطلقا وبعين أيضا بناء على طلب مدير عموم الصحة المحل اللازم جعل الجبانه الجديدة فيه

(المادة الثالثة) - يعتبر هذا النقل من المنافع العمومية والارض اللازم تخصيصها

للجبانه الجديدة تنزع ملكيتها عند الاقتضاء بحسب القواعد المتبعة في نزع الملكية

أما إذا كانت الحكومة تمتلك في ضواحي المدينة أو القرية أرضاً متوفرة فيها الشروط المطلوبة فيجب جعل الجبانية الجديدة فيها وتعطى هذه الأرض مجاناً وفي حالة ما إذا كانت الحكومة لا تمتلك أرضاً متوفرة فيها الشروط المطلوبة ولكن كان لها أرض أخرى حرة في ذات الجهة فتبيعها كلها أو جزءاً منها وتشتري بالثمن أرضاً تصلح لجعلها جبانية

(المادة الرابعة) - يجب أن تكون الجبانية الجديدة محاطة بسور ارتفاعه متر ونصف على الأقل وفيه باب

(المادة الخامسة) - إذا لم يتفق أهالي المدينة أو القرية اللازم نقل الجبانية فيها على إنجاز الأعمال الميينة بالمادتين السابقتين قبل مضي الميعاد المحدد بالمادة الثانية بشهر واحد فللمدير أو المحافظ أن يجرى ذلك على مصاريفهم ويكون الأمر كذلك إذا ابتدئ بالأعمال في الوقت اللازم ولكنهم لم يتم في الميعاد المذكور

(المادة السادسة) - في حال نزاع الملكية يصرف من خزانة المديرية أو المحافظة الثمن المطلوب لصاحب الأرض المزروعة ملكيتها

يخصص المبلغ المذكور والذي يكون صرف في الأعمال السابقة الذ كر على أهالي الجهة بنسبة حالة كل منهم ويكون التخصيص بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ بصفة رئيس ومن الباشمهندس ومفتش الصحة بالمديرية ومن اثنين من الاعيان ينتخبهما الرئيس ومن عمد المدينة أو القرية ذات الشأن وعند تساوي الآراء يكون رأي المدير أو المحافظ هو المرجح

وتكون القرارات الصادرة من هذه اللجنة غير قابلة للطعن بأى وجه من الوجوه وتحصيل المبالغ المذكورة يكون طبقاً لاحكام الامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة السابعة) - بمجرد اتمام انشاء الجبانية الجديدة يصير الدفن في الجبانية القديمة ممنوعاً مطلقاً ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش وتقرر هذه الغرامة على كل من يكون قد اشترك بأية صورة في الدفن سواء كان يحمل الخسبة الى الجبانية القديمة أو لحدّها أو أمر بالدفن

وفضلا عن ذلك تنقل الجثة الى الجبانة الجديدة على مصاريف مرتكبي المخالفة  
 (المادة الثامنة) - لاتسرى أحكام أمرنا هذا على الجبانة العمومية الموجودة في  
 القاهرة والاسكندرية ويصدر منا فيما بعد أمر بتحدد فيه الكيفية والشروط اللازمة لنقل  
 هذه الجبانة  
 (المادة التاسعة) - على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا ككل منها  
 فيما يخصه

١٥

\* الامر العالى الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والجسور  
 بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ  
 رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هوآت  
 (المادة الاولى)

في الترع والجسور العمومية

يراد بالترعة مجرى معد لرى أراضي أكثر من بلدين كلها أو بعضها وتعتبر جميع الترع  
 التي من هذا القبيل عمومية ونفقة انشائها وصيانتها في الغالب على الحكومة وهي تعذ من  
 الاملاك العمومية وليس التسويغ للأفراد باستعمال جسورها واشغال تلك الجسور الا من  
 باب التساهل وذلك عملا بأحكام المادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا  
 (المادة الثانية)

في المساقى الخصوصية

يراد بالمسقى قناة أو مجرى معد لرى أراضي بلد واحد أو بلدين فقط أولى أرض المالك  
 واحد أو لعائلة مشتركة ولو تكون المسقى في زمام عدة بلاد  
 وتعتبر المساقى جميعها أملا كخصوصية والمنتفعون بها هم المكفون بانشائها وصيانتها  
 ويجوز للحكومة عند حصول التأخير في تطهيرها أن تطهرها هي على نفقة هؤلاء المنتفعين  
 والمبلغ الذي يصرف في هذا السبيل يوزعه المدير على نسبة المال الذي يدفعه كل منهم  
 ثم يحصل ذلك المبلغ بالكيفية المقررة في الامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة

\* الاوامر الثلاثة الخاصة بانشاء السكك الزراعية وانشاء الجبانة والترع والجسور وان كانت  
 لاترتبط بما نحن في صده الا بقدر ما تفيد وجوب رفع الاموال من الاطيان التي تؤخذ لهذه المنافع لكننا قد  
 رأينا الاتيان بنصها كاملا هنا لشدة الحاجة لرفع جوع البها في ظروف كثيرة

١٨٨٠ على أنه إذا كانت الأرض المعتاد رتبها من المسقى تزيد مساحتها عن ألف فسدان وكانت تلك الأرض لمالك واحد أو لجملة ملاك فيجوز مع ذلك اعتبارها ترعة عمومية إذا طلب الملاك ذلك

### (المادة الثالثة)

#### في المصارف

يراد بالمصرف أخذوداً وحفير مستطيل معدل لصرف مياه الاراضى سواء كانت مياهمى أو مياه سيل أو مياه صرف وهو عمومى اذا انصرف فيه مياه أكثر من بلدين وخصوصى اذا انصرف فيه مياه بلد واحد أو بلدين فقط الا اذا كان الغرض منه صرف مياه أرض تزيد مساحتها عن ألف فدان ولو تكون في زمام بلدة فيعتبر حينئذ عمومياً . وعلى الحكومة صيانة المصارف العمومية وعلى المنتفعين صيانة المصارف الخصوصية وتسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة على المصارف الخصوصية المحكى عنها

### (المادة الرابعة)

#### في الاعمال الواقعة من الفيضان

تشم على الاعمال الواقعة من الفيضان أعمال الجسور والرؤس والصلاب والطراريد وغيرها من الاعمال التى يراد بها وقاية الاراضى والبلا من طغيان المياه عليها وهذه الاعمال تعد عمومية ولذلك فالحكومة مكلفه بها جميعها أما الحوش الخصوصية التى على سواحل النيل أو الداخلة في الفيضان ويكون ملاكهاهم الذين أنشؤها فصيانتها تكون على أولئك الملاك

### (المادة الخامسة)

#### في اختصاصات مفتشى الرى والمهندسين

مفتشوا الرى هم النائبون عن نظارة الاشغال العمومية والباشمهندسون وجميع خدمة الرى الذين في دائرة نفقاتهم هم تابعون لهم واختصاصات هؤلاء المفتشين وعلاقاتهم مع المديرين هي مقرررة في اللائحة الصادرة في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٥

### (المادة السادسة)

#### في حقوق الارتفاق

ملاك الارض التى عليها حقوق الارتفاق بوجه قانونى كالمساقى والمصارف التى تمر فيها



وتنتفع منها الاراضى المجاورة لتلك الارض لا يسوغ له بوجه من الوجوه اعداد هذه المساقى أو المصارف للزراعة أو اتلافها أو ردمها بدون التراضى بذلك كتابة من أرباب الاراضى المنتفعة بتلك المصارف أو المساقى

## (المادة السابعة)

## في توقيف الآلات الرافعة أو سد الترع

لا تطالب الحكومة بتعويض ما عن خسائر نشأت عن قلة المياه فى احدى الترع أو عن وقوف سيرها لأسباب قهرية أو اصلاح أو تعديل تبين ضرورتها أو لامر آخر يرى مفتش الري ضرورة اتخاذها موازنة المياه فى تلك الترع أو لحفظ منسوها كسد احدى الترع مثلاً أو إيقاف الري أو اتمام جزء منها أو فى جميعها وذلك لسد العوز فى جهة أخرى أو كرافتقار المياه أما اذا دعت الحال الى تظهير ترعة من الترع أو اصلاحها فعلى مفتش الري أو باشمهندس المديرية بالنيابة عنه أن يختار من أجل اجراء ذلك الوقت الذى يتسرفيه الاستغناء عن المياه اللازمة للري أو السقى انما قبل مباشرة أى عمل من هذا القبيل يجب على مفتش الري أن يتفق مع المدير عن ذلك عملاً باحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٥ وهى اللائحة المقررة باختصاصات مفتشى الري والمديرين وعلاقاتهم ويجب على المدير أن يستدعى أصحاب الاراضى أو وكلاءهم الرسميين ويستشيرهم فى الامر

## (المادة الثامنة)

## في انشاء المساقى الصيفية

اذا أراد أرباب الاراضى أو أهالى البلدا انشاء مسقى صيفية فى أراضيم خاصة يجب أن يقدموا طلبهم الى المدير وهو يبلغه الى مفتش الري مشفوعاً برأيه وملاحظاته فاذا اتفق مفتش الري فى رأى مع المدير فعطى المدير حينئذ الرخصة أو لا يعطيها حسب مقتضى الحال ويكون انشاء المسقى (اذا رخص بها) على نفقة الطالبين وتكون ملكا لهم على أن حق ملكيتهم فيها لا يترتب عليه منع باقى أصحاب الاراضى المجاورة من استعمال المسقى لرى أراضيم حتى فى زمن التحريق وذلك بعد أن يأخذ أصحاب تلك المسقى كفاية أراضيم منها ولكن فى هذه الحالة يجب على أصحاب الاراضى المجاورة أن يشتر كوامع أصحاب المسقى فى مصارف الانشاء والصيانة على نسبة مساحة أراضيم المنتفعة بتلك المسقى

## ( المادة التاسعة )

في اجتياز المياه بارض الغير اذا لم يمكن الري الابه

اذا رأى أحد أرباب الاطيان أنه يستحيل عليه ري أرضه ربا كافيا الا بإنشاء مسقى في أرض ليست ملكه أو باستعمال ترع نيلية أو مسقى موجودة في أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين فيرفع شكواه للمدير وهو يبلغها المفتش الري مشفوعة برأيه ومخوطاته

فينظر المفتش في المسألة في محل الواقعة ويصدر قراره فيها بعد سماع أقوال أصحاب الأراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين اذا حضروا

وله أن يعين لذلك باشمهندس المديرية أو معاونه انحصوى

وقبل الانتقال الى محل الواقعة بأربعة عشر يوما على الأقل يجب اخبار جميع أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين عن اليوم والساعة اللذين يحصل فيهما ذلك الانتقال

ولكن اذا كانت المسقى أو الترعة النيلية يراد استعمالها لطلب المياه الصيفية سواء كان بالراحة أو بالآلات الرافعة وعارض أرباب الاراضى المجاورة في اقامتها لاتهم تضر بالاراضى التى تجتاز فيها فينتقل مفتش الري بنفسه الى المحل المقصود ويعتمد في تقريره في هذا الشأن على بحث دقيق في التسويات

فاذا كان التقرير برؤى اللطلب وكان المدير بعد اطلاعه عليه يوافق المفتش في الرأى فيصدر المدير نفسه حينئذ عن ذلك قرارا موضحا فيه الاسباب ويعلن هذا القرار الى أصحاب الاراضى المعارضين اعلانا اداريا

ويجوز لكل من هؤلاء أن يعرض الامر على نظارة الاشغال العمومية في الخمسة عشر يوما التى تلى تاريخ ذلك الاعلان وهي تصدر حكمها النهائى في المسئلة

فاذا اختلف المدير ومفتش الري فتعرض المسئلة أيضا على نظارة الاشغال العمومية وعلى كل يجب على الطالب أن يدفع ثمن الارض التى تشغلها المسقى الحديدية والمال المربوط عليها وتعو يضاعن الاضرار الناشئ والمبلغ الذى يقتضى دفعه تقرره اللجنة المتووه عنها في المادة ٢٧ من امرنا هذا

أما هذه المادة (التاسعة) فتلقى المادة العاشرة من الامر العالى الصادر فى ٨ مارس

سنة ١٨٨١

## (المادة العاشرة)

فى عدم كفاية المياه فى المسقى

اذا رأى صاحب الارض أن ليس له المقدار الكافى من المياه لرى مزروعاته فيقدم شكواه للدير وهو يبلغها مفتش الرى مشفوعاً برأيه وملاحظاته لينظر المفتش فيما اذا كان ايراد المسقى المعدل لرى تلك المزروعات كافياً أو أنه يقتضى توسيع تلك المسقى معتمداً فى ذلك على مقدار مساحة الارض التى تروى وعلى نوع المزروعات فاذا تقرر ضرورة توسيع المسقى وطاوع المالك المجاور فى ذلك قتراعى حيثئذ أحكام المادة السابقة أما اذا كان الغرض من التوسيع مرور المياه الصيفية فيكون الاجراء فى ذلك بحسب القواعد المقررة فى الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة التاسعة

## (المادة الحادية عشرة)

فى استبدال المساقى

اذا طلب أحد أصحاب الاراضى تخصيص مسقى لرى أراضيه فى زمن الفيضان خلاف المسقى التى هو يستعملها قتراعى فى ذلك القواعد والاجراءات المدونة فى المادة التاسعة أما فى زمن التحاريق فلا يسوغ مطلقاً استبدال احدى المساقى الا برضاء أصحاب الاراضى التى تحتاز فيها المسقى الجديدة

## (المادة الثانية عشرة)

فى احداث فم فى احدى الترع أو اقامة آلة رافعة عليها

اذا اراد أصحاب الاراضى احداث فم فى احدى الترع أو اقامة ساقية أو آلة رافعة عليها لرى أراضيه المجاورة لتلك الترع فيقدم طلبه للدير وهو يبلغه مفتش الرى مشفوعاً برأيه وملاحظاته فيرسل مفتش الرى الطلب الى باشمهندس المديرية وهو اذا استصوبه وكان المراد اقامة ساقية فيعطى الرخصة اللازمة بذلك ما اذا كان المراد احداث فم فيعرض المسئلة على مفتش الرى وفى كلتا الحالتين يجب أن يبعث بصورة الرخصة الى المدير مع الاخطار بأن ايراد الترع يأذن باحداث المسقى أو اقامة الساقية بدون الاضرار بأصحاب المساقى الاخرى الخلفية وعلى باشمهندس أن يكلف الطالب قبل اعطائه الرخصة بأن يتعهد باجراء كل ما يلزم من الاعمال لموازنة ايراد المياه فى المسقى أو حفظ جسور الترع بحالة صالحة على نفقته خاصة وهو

(أى الباشمهندس) يعين له النقطة التي يجب أن ينشأ فيها القنم أو الساقية أما القواعد المختصة بتركيب الآلات الثابتة أو المتنقلة (لو كوميسل) التي يديرها البخار أو الهواء أو التيار فمقررة جميعها في الأمر العالي الصادر في ٨ مارس سنة ١٨٨١ ولا يجوز في أية حال من الأحوال إقامة ساقية أو تابوت الأبرخسة تعطى قبل ذلك وهذه الرخصة تعطى مجاناً

#### (المادة الثالثة عشرة)

في ابطال مسقى لمنع الضرر

إذا رأى مفتش الري (بناء على طلب أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين أو من تلقاء نفسه) أن مسقى لا منفعة منها للرى وهى مانعة للصرف أو محدثة رشحاً أو موجبة لذهاب المياه سدى أو أنها مضرّة بالزراعة فعليّه بعد الاتفاق مع المدير بشأنها وسماع المدير أقوال أصحاب الاراضى ذوى الشأن فيها أن يبلغ رأيه في ذلك الى نظارة الأشغال العمومية وهى تأمر بسد المسقى عند انتهاء الحصاد فترخص لأصحاب الاراضى المجاورة بدمها ذاتين أن الرى ممكن بمسقى أخرى بلا ضرر وفي هذه الحالة فأرض المسقى التى تكون قد أبطلت يتبع في شأنها أحكام اللوائح المرعية

#### (المادة الرابعة عشرة)

في توسيع أو تضيق برى مخ فم المسقى أو تعديل مستوى فرشه

إذا رأى مفتش الري أن برى مخ فم مسقى واسع جداً أو أن مستوى فرشه يدعو الى دخول مقنن من المياه يفوق احتياج الاراضى التى تروىها تلك المسقى فعليّه أن يحظر المدير ليستحضر أرباب الاراضى أو وكلاءهم الرسميين أمامه في يوم معين وبعد تبليغهم طلب مفتش الري والاسباب الموجبة لذلك فإن أقر وأعلى رأيه فيتعين حينئذ الزمن الذى يتيسر فيه اجراء الاعمال وتكون الزراعة فيه غير محتاجة للمياه أما اذا ابداهم اعتراض على ذلك فترفع المسئلة الى نظارة الأشغال العمومية بواسطة المدير لتأمر بما تراه

وكذا اذا رأى توسيع برى مخ فم مسقى أو تخفيض مستوى فرشه ليكون فيه كمية وافية من المياه ويتعين أيضاً الزمن اللازم لذلك وفي كل الاحوال فالمصاريف على الحكومة

#### (المادة الخامسة عشرة)

في انشاء مصرف يصب في أرض الغير

إذا احتاج أحد أرباب الاراضى أن يحدث مصرفاً لتصريف مياه أرضه وكان المصرف يمر في أرض الغير فيمكنه اذا لم يتيسر له التراضى مع صاحب الشأن أن يرفع شكواه الى المدير

وهو يبلغها المفتش الري مشفوعة برأيه ومحفوظاته والمفتش يعين حينئذ المجرى الذي يجب أن يسير فيه ذلك المصرف فإذا تعذر الحصول على الأرض اللازمة لمرور المصرف فبتشاور مفتش الري مع المدير في ذلك ومع اتفاقهما يصير تبليغ المسئلة الى نظارة الاشغال العمومية فإذا اقرت على انشائه تتخذ التدابير اللازمة لذلك وتكون جميع النفقة والتعويض على المتفعين خاصة ويجب أن لا يحدث عن مرور المصرف أدنى ضرر للأراضي التي يمر فيها

## (المادة السادسة عشرة)

في اصلاح مسقي أو مصرف لمنع الضرر

يجوز لصاحب أرض أصابها الضرر من مسقي أو مصرف ما فيها سواء كان ذلك من عدم التطهير أو من رداة حالة الجسور في المسقي أو المصرف أن يرفع شكواه الى المدير وهو بعد أن يتفق مع مفتش الري أو باشمهندس المديرية بأمرها بما بسد المسقي أو المصرف واما بتطهيرها إذا تراءى له أن ذلك كاف فإن اتضعت ضرورة المسقي أو المصرف فيكلف المدير أصحاب الشأن بحفظهما بحالة جيدة وأبدفع تعويض لصاحب الأرض التي يصيبها الضرر بسبب تلك المسقي أو ذلك المصرف

## (المادة السابعة عشرة)

في استبدال مسقي لعدم توفيتها بأغراض الري

إذا رأى صاحب الأرض أن موقع المسقي المارة في أرضه يجعل الري منها متعذراً أو أراد استبدالها بمسقي أخرى فله أن يقدم طلباً بذلك الى المدير وهو يبلغه لمفتش الري مشفوعاً برأيه ومحفوظاته ومتى اتفقا يصرح المفتش بإبطال المسقي واستبدالها بأخرى على نفقة صاحب الأرض بشرط أن تكون المسقي الجديدة وافية بالغرض المقصود وهي من كل الوجوه لا تقل اتقاناً عن المسقي الأولى وأن لا تسد المسقي الأصلية إلا بعد اعداد المسقي الجديدة وأما إذا كان لا ينتفع بالمسقي الا صاحب الأرض التي تمر فيها تلك المسقي فله أن يستبدلها بغيرها في أرضه بدون طلب رخصة ذلك

## (المادة الثامنة عشرة)

في الصعوبات التي قد تحدث بشأن اصلاح مسقي

إذا شك أحد المديرين أن أصحاب الشأن معه في المسقي غير متفقين على اصلاحها فالمدبر يعين حينئذ باشمهندس التحقيق الشكوى في المحل المقصود فإذا اتضح أن اصلاح المسقي

ضروري فعليه (أى المدير) أن يكلف أصحاب الشأن باصلاحها ولكن اذا تعذر عليهم ذلك سواء كان لعدم وجود أنفاق كفاية ببلادهم أو لعدم مقدرتهم فيمكن للحكومة أن تتكلف اجراء ذلك على نفقتها وتحصل قيمة النفقة منهم في عدة مواعيد تقررها المديرية بحسب مقدرتهم وقد تجاوزت الحكومة عن تحصيلها منهم اذا تحقق عدم اقتدارهم ونظرة الداخلية تحكم قطعياً في مسألة عدم المقدرة

### ( المادة التاسعة عشرة )

في ردم المسقى أو المصرف أو تدمير جسورها

اذا تقدمت للمدير شكوى من أحد أرباب الاراضى بأن أحد أصحاب الشأن معه في المسقى أو المصرف المكلف أربابها بصياتهما بحسب نص المادة الثانية قد دمر جسورها أو ردم جزأ منها أو احتكره لنفسه فيبلغ المدير الشكوى الى مفتش الرى مشفوعاً برأيه وملحوظاته فيتوجه مفتش الرى بنفسه الى المحل المقصود أو يوجه اليه باشمهندس المديرية بعد أن يكون قد أخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوماً على الأقل فاذا اتضح أنه قد حصل التدمير أو الردم فعليه (أى المفتش) أن يقدر الاعمال اللازمة لاعادة المسقى أو المصرف الى أصلهما ويخطر المدير بذلك لى يلزم الفاعل الراماً ادارياً باصلاح ما أتلغه فان أبى يلزم حينئذ بنفقته واذا تشكى أحد أصحاب الاراضى أو أحد المستأجرين الى المدير بأن المياه قد حجزت عن المسقى التى يستخدمها الرى فالمدير يبلغ الشكوى الى مفتش الرى مشفوعاً برأيه وملحوظاته كما تقدم القول في العبارة الاولى من هذه المادة فيعين المفتش محل الواقعة بنفسه أو ينتدب لذلك باشمهندس المديرية بعد أن يخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوماً على الأقل فاذا تبين أن التشكى كان يروى حقيقة أطبانه من تلك المسقى في السنة الماضية فالمفتش يخطر المدير بذلك وهو يتخذ الاجراءات اللازمة ادارياً بالارجاع الشئ الى أصله ومنع حصول المعارضة مرة أخرى في استعمال المسقى ثم يشرع المدير حالاً بتنفيذ هذه الاجراءات على نفقة الذى أو الذين يكونون قد حجزوا المياه عن المسقى وتحصل النفقة في جميع الاحوال المذكورة آنفاً باليكيفية المقررة في الامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

### ( المادة العشرون )

في قلع الاشجار المغروسة في الجسور وميول الترع

اذا ثبت أن لأحد الافراد اشجاراً مغروسة على الجسور وميول احدى الترع أو مساطبها

وكانت تلك الأشجار بسبب تشعبها تعوق سير مياه التربة أو تعطل الملاحظة فيها أو تمنع السير على جسورها فعلى مفتش الري أو بائنه مهندس المديرية أن يكلف صاحبها بإزالتها فإن لم يتصل في مدى ثمانية أيام فيأمر المفتش ( بعد مصادقة المدير كتابة ) بقطع تلك الأشجار أو اقتضاب ( تقليم ) فروعها وبيع الاحطاب وتسليم ثمنها إلى صاحبها بعد خصم المصاريف

### ( المادة الحادية والعشرون )

#### في إباحة زرع الجسور وأقواع الترع

تجوز زراعة الجسور الغير المعدة للزراعة وأقواع الترع النيلية على نحو العادة المألوفة غير أنه لا يجوز للزارع فيها مطالبة الحكومة بشئ عن التلف الذي يحصل لزراعته بسبب أعمال الإصلاحات والتطهيرات اللازمة ولذلك فعلى مفتشى الري أن ينبهوا على الميعنين لإجراء تلك الاعمال بأن يحرسوا بقدر الاستطاعة على منع كل ضرر عن الزرع النابت ولا يكلف مستأجر أرض من الأراضي الحرة الاميرية بدفع ايجار الارض التي تكون قد تلفت زراعتها بسبب اجراء عمل من الاعمال ذات المنفعة العمومية فيها قبل نضج تلك الزراعة بل تحسب له قيمة ما يكون قد تلف منها

### ( المادة الثانية والعشرون )

#### في تحويل جسر مزروع إلى طريق عمومي

اذا دعت الحال إلى جعل الجسر المعتاد زرع طريق المارة وإذا أريد منع الزراعة في ذلك الجسر لاداع من الدواعي فعلى مفتش الري أن يطلب من المدير اخطار زراع الجسر بعدم جواز زرعه مرة أخرى بعد انقضاء الزراعة التي فيه فاذا أصرت بعد هذا الاخطار على استعمال الجسر فليس له أن يطلب الحكومة بشئ فيما إذا أمر المدير بإزالة مزروعاته « انما إذا كان الجسر مفروضاً عليه المال فعلى الحكومة أن ترفع ذلك المال وتجعل الجسر من المنافع العمومية »

### ( المادة الثالثة والعشرون )

في إقامة البرامخ الخاصة بالافراد في جسر النيل أو جسر احدى الترع وترميم تلك البرامخ اذا ظهر لمفتش الري أن برامخ من البرامخ المقامة بجسر النيل أو بجسر احدى الترع أو غير من أعمال الوقاية سبب البناء أو متخرب أو هو لعله أخرى منسحب الخطر للجسور فيخطر المدير عنه وهو يأمر صاحبها بترميمه أو تجديد من الشتاء في ميعاد قدره أربعون يوماً فإن لم يفعل

فيطلب المفتش من المدير اجراء ذلك في ميعاد آخر قدره اربعون يوماً أيضاً فاذا ابي صاحب البريخ بعد ان يكون المدير قد كلفه مرة أخرى باجراء الترميم أو التجديد فللمدير حينئذ أن يجري ذلك أما النفقة فتحصل اداريا من المالك بالكيفية المقررة بالامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فاذا اقترب الفيضان ولم يتم ذلك البريخ فللمفتش الرى أن يأمر بسده فوراً وازالتة نهائيا فيما اذا كان الامن على الجسور يقضى بذلك وعليه أن يخاطر المدير بذلك ويجري اللازم لتوصيل المياه بأية طريقة أخرى الى الاراضى التى كانت تروى من هذا البريخ

#### (المادة الرابعة والعشرون)

#### في أعمال الوقاية من غوائل المياه

اذا دعت الحال لاشغال قطعة أرض لاحد الافراد منزرعة كانت أو غير منزرعة أو هدم منزل أو غيره من الابنية المقامة في تلك الارض بقصد اجراء اعمال الوقاية من غوائل المياه فتقاس المساحة التى تؤخذ لذلك وتقدر اللجنة المنومعنها في المادة ٢٧ قيمة تلك الارض بعد سماع ما يقوله صاحبها ومفتش الرى وعلى ذلك المفتش أن يوضح للمدير بوجه التقريب الفوائد التى تحصل من اجراء هذه الاعمال والقيمة التى تعين لذلك تدفعها نظارة الاشغال العمومية وكل ما تقرره اللجنة في ذلك لا تقبل فيه أدنى معارضة وفي حالة الخطر أثناء فيضان النيل يجوز للمدير أن يتخذ الاجراءات اللازمة على الفور فيستخدم ارضاً منزرعة أو غير منزرعة ويهدم بيوتا أو غيره من الابنية لاجراء اعمال الوقاية المستحيلة والخسائر في هذه الحالة يقدرها المدير أو من ينوب عنه بالاتحاد مع الباشمهندس أو مهندس المركز وأربعة من العمدي مختار اثنين منهم أصحاب الشأن واثنين المدير فاذا تساوت الآراء يكون رأى المدير أو من ينوب عنه مرجحاً . أما قيمة تلك الخسائر فتدفعها نظارة الاشغال العمومية

#### (المادة الخامسة والعشرون)

#### في تحويل النيل عن مجراه

اذا تحول النيل عن مجراه حتى تكون عن ذلك جزيرة صغيرة أو أرض (طرح بحر) امام جسر مقام عليه آلة رافعة مرخص بهارسميا ورات الحكومة مناسبة ببيع الارض أو الجزيرة أو ايجارهما فلصاحب الآلة الحق المطلق في حفر مستقي في الارض الحادثة لايصال المياه الى تلك الآلة ولا يطلب منه شئ عن ذلك .



## (المادة السادسة والعشرون)

في شحن المراكب وتفسيرها

يسوغ لاصحاب المراكب في كل حين شحن مراكبهم وتفريغها في جميع الموارد المعدة لذلك سواء كانت على جسور النيل أو جسور الترغ بشرط أن لا يحدث من ذلك ضررًا لهذه الجسور ولا ما يمنع المسير عليها غير أنه إذا كانت الموردة منفصلة عن الماء بأرض لأحد الأفراد ولا يمكن الوصول لتلك الموردة من طريق آخر فعلى أصحاب المراكب الاتفاق مع صاحب تلك الأرض على تخطيط طريق لمرور شحنة مراكبهم بدفع أجره مناسبة عن ذلك فإذا توقف صاحب الأرض فيلزم بقبول الأيجار الذي تقدره اللجنة المذكورة في المادة السابعة والعشرين ولا يجوز بوجه عام لاصحاب المراكب تعبير مراكب أو ترميمها الأعلى المسطاح من جهة الماء

## (المادة السابعة والعشرون)

في لجنة التقدير

ان لم يتفق المختصمان حيي على مقدار التعويض عن الأرض اللازمة لإنشاء مسقي أو مصرف أو عن غير ذلك مما هو مذكور في أمرنا هذا فتشكل لجنة لتقدير ذلك التعويض تؤلف من المدير أو من ينوب عنه بصفته رئيس ومن الباشمهندس واثنين من عمد المديرية يختار كل من المختصين واحدا منهما فإذا تساوت الآراء تكون الأغلبية للفریق الذي منه الرئيس فإذا غاب الباشمهندس أو لم يتمكن من حضور اللجنة فيجوز لفنشن الرى أن يعين المهندس المعاون الرئيس بدلا عنه

## (المادة الثامنة والعشرون)

في عدم الحق لاصحاب المراكب بطلب الحكومة

ليس لاصحاب المراكب أو أصحاب مشحوناتها أن يطالبوا الحكومة بتعويض ما عن تأخير يحصل من جراء اقفال ترعة أو من نقص المياه فيها أو في النيل أما الاقفال فيعلن اليهم عنه بقدر ما يكون ذلك مستطاعا

## (المادة التاسعة والعشرون)

في غرق المراكب أو ارتطامها (تشميطها)

إذا غرق مراكب في النيل أو في إحدى الترغ العمومية أو في أحد الخيضان أو ارتطم ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو توقف سير المياه فلهي المحافظ أو المدير أن يأمر صاحب المراكب

أو الرئيس (الذي عليه أن يجبر صاحب الشحنة بذلك) باخراجه فان لم يمثل لذلك في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ الامر فيباشر المحافظ أو المدير حينئذ اخراجه على نفقة صاحبه فاذا حصل للركب أثناء الاخراج عوارق أو تلف للشحونه فليس لصاحبه أن يطالب الحكومة بتعويض ما عن ذلك فان لم يدفع صاحب المركب ما يكون قد صرف على اخراج مركبه في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالدفع فله محافظ أو المدير حينئذ أن يبيع المركب ومشحونه ويخصم من الثمن مصاريف الاخراج ويدفع الباقي الى صاحبه أما اذا كانت نفقة اخراجه أزيد من ثمنه وثمان مشحونه وكان صاحب المركب فقيرا فإلزيادة تكون على الحكومة واذا غرق مركب في رعة ضيقة أو في هويس أو أمام فحة هويس أو قنطرة أو ماشاكل ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو تعذرها أو نقص في ايراد المياه بالترعة أو من هويس أو قنطرة فيخذ مفتش الري الوسائل السريعة لاخراج المركب من الموضع الخطر ويخبر المدير بذلك في الوقت ذاته وتقوم الحكومة بنفقة اخراج المركب ولكن لا يحق لصاحبه مطالبته بشئ عن الخسائر التي تحصل أثناء الاخراج سواء كان للمركب أو للمحقاته أو لمشحونه أما الاجراءات التي يقتضى اتباعها بعد اخراج المركب من الموضع الخطر فتكون بحسب ما هو مودون في القسم الاول من هذه المادة

### (المادة الثلاثون)

#### في وضع المعادى في الترع

لا يكتفى بتريخيص نظارة المالية بوضع المعادى في الترع بل يقتضى أيضا مصادقة مفتش الري على وضعها والنقطة التي توضع فيها أما المعادى القديمة فاذا رأى مفتش الري أن وجودها في محلها مضر بالرى أو الملاحة وكان في الامكان نقلها الى نقطة مجاورة بدون تعطيل المرور فعليه أن يطلب من المدير نقلها اما اذا كان النقل متهذرا فعلى مفتش الري والمدير أن يتفقا على ذلك ويعرضا المسئلة على نظارتى المالية والاشغال العمومية وهما تقرران اذا اقتضت الحال ابطال المعدية وحينئذ ترفع عوائدها ويقام كو برى عوضا عن المرور العام ولا يكون لارباب المعدية الحق في مطالبة الحكومة بتعويض ما

### (المادة الحادية والثلاثون)

لا يسوغ تكليف ارباب المراكب المرخص لهم بالشحن والتفريغ على جسور النيل والترع والمصارف العمومية بدفع شئ من العوائد عن مرابهم أو اكرامهم على ذلك فمن يقدم على هذا الامر يعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات الاهلى

## (المادة الثانية والثلاثون)

## في المخالفات

من يعمل عمالاً من الاعمال الآتية يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً الى شهرين وبغرامة توازي بالاقل قيمة مصاريف اعادة النسيء الى أصله التي تقدرها نظارة الاشغال العمومية ولا تتجاوز هذه الغرامة ضعف تلك المصاريف

أولاً - من يعمل عمالاً من الاعمال الآتية بغير ترخيص خصوصي

« أ » - اقامة جسراً والقاء أحجار وغير ذلك مما ينشأ عنه تعطيل سير المياه

« ب » - إقفال أبواب الاهوسة أو فتحها أو مس أي جهاز من الجهازات المعدة لوقاية القناطر

« ج » - ازالة جسر من الجسور القائمة في الترع لسدها أو تقليل ايرادها

« د » - اقامة بناء من الابنية أو دولا ب هدير أو ساقية أو طلمبة وما شاكل ذلك على

جسور النيل أو الترع أو المصارف العمومية فكل بناء أو آلة تقام على هذه

الكيفية تزال حالاً (ويجوز اقامة الشادوف والنطالة والظنيرة بشرط أن

لا تحدث أدنى قطع أو تلف في الجسور)

« هـ » - احداث قطع في جسور النيل أو احدى ترع الري أو الصرف أو اقامة فم

لمرور المياه

« و » - ازالة أتربة الجسور

« ز » - احداث تغيير ما في هويس أو فم من بناء سواء كان الهويس أو الفم عمومياً أو

خصوصياً مقاماً على جسر النيل أو جسر ترعة عمومية

« ح » - أخذ أتربة أو أحجار أو أخشاب أو غير ذلك من مهمات جسور النيل أو الترع أو

مهمات أي عمل من أعمال الحفظ أو الاقدام على أمر يضر بالاعمال الصناعية ويكون مشايخ

البلاد الذين بعهدتهم هذه الاعمال الصناعية مسؤولين ازاء الحكومة اذ اريد المبلغوا تلك

الافعال اليها بشرط أنها (الحكومة) تعين خفراء لذلك

ثانياً - من يدفن رمة في الجسر

ثالثاً - من يأخذ مياهاً من احدى الترع سواء كان ذلك بفتح فمها أو فم المسقى أو يحدث

قطعاً في جسورها أو يرفع المياه منها رفعا صناعياً في الايام التي ينبت فيها مقش الري أو غيره

من المندوبين بعدم استعمال مياه الترع للري

## (المادة الثالثة والثلاثون)

من يعمل عمالاً من الاعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها ٢٥ قرشاً الى ٢٠٠ قرش وبالحبس من خمسة أيام الى ثلاثين يوماً وهذه الاعمال هي  
أولاً - تصريف مياه الصرف في ترعة عمومية بغير الترخيص كتابة من مفتش الري  
ثانياً - اقامة قنطرة على ترعة سواء كانت تلك القنطرة دائمية أو مؤقتة أو وضع ماسورة أو سحارة فيها بدون الترخيص بذلك ترخيصاً خصوصياً

## (المادة الرابعة والثلاثون)

من يعمل عمالاً من الاعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها عشرة قروش الى خمسين قرشاً وبالحبس من ٢٤ ساعة الى ١٥ يوماً وهذه الاعمال هي  
أولاً - وضع الطمي الناتج من التطهير أو من حفر مستقى أو من قناة ساقية أو واد على ميل واحد الترع أو جروفها

ثانياً - احداث ضرر بجروف مصرف عمومي باندفاع المياه المنصرفة من الاراضي أو ردم قاع المصرف بالطين أو الرمل الآتية اليه من الخراج باندفاع المياه  
ثالثاً - غرز أو تاد (خوازيق) في احدى الترع لربط شبك الصيد

## (المادة الخامسة والثلاثون)

من يلقى رمة في النيل أو في ترعة أو مصرف عمومي أو غير ذلك من المواد التي تفسد المياه يعاقب بغرامة قدرها ما تتاقرش وعلى أرباب الحفظ اخراج تلك الرمة ودفعها

## (المادة السادسة والثلاثون)

يجوز تطبيق عقوباتي الغرامة والحبس المذكورتين في المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذه اللائحة كل واحدة منهما على حدتها

## (المادة السابعة والثلاثون)

فضلا عن مما كمة المخالف عن المخالفات المتقدم ذكرها يلزم في كل حال بإعادة الشيء الى أصله وإذا امتنع فالحكومة تجرى الاعمال اللازمة على نفقته خاصة وتحصل قيمته منه بالكيفية المقررة في الامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

## (المادة الثامنة والثلاثون)

تصدر الاحكام لجنة ادارية تشكل من المدير والباشمهندس أو من ينوب عنه وثلاثة من عمد المديرية نفسها تعينهم نظارة الداخلية ويكون حكم تلك اللجنة بأغلبية الآراء

ولا تقبل أدلى معارضة إذا كان الحكم صادرا بالغرامة فقط وفي حالة صدور الحكم بالحبس يجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم أمام لجنة مخصوصة تشكل في نظارة الداخلية من وكيل هذه النظارة بصفة رئيس ومن مستشار خديوي ومن مندوب من نظارة الاشغال العمومية ويرفع الاستئناف باعلان يقدم للديريه أو المحافظة في خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ صدور الحكم ولا يقبل الا اذا ثبت المستئناف عند تقديم الاعلان أنه دفع ما حكم عليه به من الغرامة ومصاريف اعادة الشئ الى أصله مع حفظ حقه بردها اليه اذا برئت ساحتة

## ( المادة التاسعة والثلاثون )

تضع نظارة الداخلية لأئحة خصوصية تقرر فيها الاجراءات التي تتبع أمام اللجنة الادارية

## ( المادة الأربعون )

مباح وخفراء البلاد والكفور ونظار جفالك أو عزب الدومين والدائرة السنية هم مسئولون عن المحافظة على الجسور والترع وجميع الاعمال الصناعية التي هي في دائرة كل منهم وفي عهده فاذا حصلت مخالفة فيلزمون شخصيا بنفقة اعادة الاعمال الى أصلها اذا لم يتيسر معرفة الفاعلين

## ( المادة الحادية والأربعون )

تحصل قيمة المصاريف والغرامات بمقتضى أحكام الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وفي حالة عدم تحصيل الغرامة يجبس المحكوم عليه بها ٢٤ ساعة عن كل ثلاثين قرشاً منها وهذا الحبس يحكم به المدير

## ( المادة الثانية والأربعون )

يلغى كل ما كان من الاحكام السابقة مخالفاً لمرنا هذا

## ( المادة الثالثة والأربعون )

على نظارة الداخلية والمالية والاشغال العمومية والمقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

## ١٦

الامر العالي الصادر في اول مارس سنة ١٨٩٤

بعمارة الاطيان التالفة من جهة الضرائب

هذا الامر ورد مفصلاً في صحيفة ٢٥٥ وهنا تعديرا للمادة الخامسة والمادة السادسة

منه لاختصاص الاولى برفع المال عن الاطيان التي يستمر انلا فيها العلة عدم استكمال المنافع العمومية والثانية برفع المال عن الاطيان الثالثة من المعطاة بقرار شورى النواب وهما  
بنصهما

( المادة الخامسة )

اذا كان عند اجراء العمل بحسب التعريفات الميينة قبلا يتضح بناء على طلب الممول صاحب الشأن وبعد اقرار نظارة الاشغال العمومية أن سبب بوار الارض ناشئ من عدم كفاية أعمال المنافع العمومية فيستمر رفع مال الاطيان الى أن يصير اجراء الاعمال اللازمة لازالة الضرر ومن ابتداء اليوم الذي تتم فيه الاجراآت المذكورة تدرج الاطيان بعد المعاينة في احدى الدرجات الميينة بالمادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

( المادة السادسة )

الاطيان المعطاة بقرار شورى النواب يستمر سداد الاموال عنها باعتبار الضريبة الحالية مدة خمس سنوات اعتبارا من ابتداء السنة التالية للسنة التي انتهت فيها مدة المعافاة الاصلية أو المدة الجديدة التي تكون منحت لها  
وبعد انقضاء الخمس سنوات تدرج الاطيان في احدى الدرجات الميينة بالمادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢  
والاطيان التي من هذا القبيل يسوغ درجها من الآن كما سبق القول أن نفاو لطلب أربابها ذلك وما يكون بقي منها بورا يسوغ رفع ماله بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالي الرقم ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ تحت اعادة الربط عليه كالمذكور بالمادة الاولى من هذا الامر

١٧

الامر العالي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥

برفع مال نجسة أفدنة سنويا من أطيان عمدة كل بلد

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وبعد مصادقة مديرى صندوق الدين العمومي وموافقة رأى مجلس النظارة أمر نابعها هوات

( المادة الاولى )

يعفى كل عمدة من دفع الاموال الاميرية عن نجسة فدادين من الاطيان التي يمتلكها ملكا

خاصا في قرى القطر اعتبارا من أول يوليو سنة ١٨٩٥ ويكون هذا الاعفاء قاصرا على الاطيان الكاشنة في نفس البلد المعين فيها وعن مدة قيامه بوظيفته

( المادة الثانية )

اذا انفصل العمدة في خلال السنة عن وظيفته بأى سبب كان فيعاد ربط الاموال على الاطيان المعفاة بمقتضى المادة السابقة من ابتداء الشهر الذى انفصل فيه عن وظيفته

( المادة الثالثة )

اذا كانت الاطيان التى يمتلكها العمدة في نفس البلد الجارى تأديته وظيفته فيها مربوطةا عليها أموال من فيات مختلفة فيكون حسابان ما يرفع من المال بموجب المادة الاولى على واقع متوسط الاموال المربوطة على تلك الاطيان

( المادة الرابعة )

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

١٨

فحور المالية الصادرة في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٥

بأن الاراضى المباعة من الحكومة التى توجد غيرصالحة للزراعة يجرى تحقيقها

على مقتضى المادة الخامسة من ذكر يتو أول مارس سنة ١٨٩٤

قد علم للمالية أن من جملة الاراضى البور التى بيعت من الحكومة بشرط المعاملة فى تحويلها تدريجيا للمدد مختلفة غايةا عشر سنين قد يوجد بعض اراضى لا تزال غيرصالحة للزراعة وذلك لعدم قدرة اربابها على اصلاحها من تغلب الاسباب القهرية المترتب عليها عدم صلاحيتها وحيث ان الاطيان التى من هذا القبيل اذا تحقق أنها غيرصالحة للزراعة بالكلية يجب المعاملة فى شأنها على مقتضى أحكام المادة الخامسة من ذكر يتو أول مارس سنة ١٨٩٤ فمن الآن وصاعدا كل مائة قدم للديرية من الشكاوى المختصة بشئ من هذه الاطيان بصير تسجيله ومعاينة الاطيان وتبليغ المالية بما تظهره المعاينة بايضاح الحدود التى جرت المعاينة عليها للخبرة بشأنها مع نظارة الاشغال والتصريح للديرية بما يترأى وقد كتب بذلك لباقي المديريات

١٩

فحور المالية الصادرة في اول يناير سنة ١٨٩٩

برفع المال عن اراضى الجرون

قد قررت نظارة المالية أنه من ابتداء سنة ١٨٩٩ لغاية صدور امر آخر بصير التجاوز

سنوات عن أموال مقنن الاجران المجزأة والموزعة على تكليف الممولين واستئزال هذه الاجزاء من تكليف أربابها وحصرها وتوريدها جاليا في حساب مخصوص بالمكلفات وجرائد الصارف

وهذا التجاوز يكون عن عموم أموال الاجران بواقع ضرائبها الحالية ان لم يكن خصها شئ من التخفيض الموقت أما اذا كان خصها شئ من التخفيض فالتجاوز يكون عن الباقي من أموالها بعد الذي صار تخفيضه ويصير اخطار نظارة المالية قبل نهاية شهر يناير من كل سنة عن قيمة التجاوز المذكور وبحال وصول منشورنا هذا اليكم يجب التحقق من استيفاء الاجراءات الآتية بذات المديرية وعملية الصارف وهي

أولا - عند تحرير جرائد أو وراثة سنة ١٨٩٩ الجديدة يلزم استئزال أجزاء الاجران من أصول كل ممول بواقع ضريبة الاصلية

ثانيا - في حال اجراء هذه العملية اذا كانت ضريبة الجرن صارت تنزيلة لها موقتا فيصير درج قيمة التخفيض الذي يخص حصة الممول في الجرن بمخوص حسابه حتى انه ينتفع بالتخفيض المصرح به في سنة ١٨٩٨

ثالثا - يصير حصر جميع أجزاء الجرن وتوريدها جاليا بحساب مخصوص بالمكلفة وجريدة الصراف تحت عنوان ( جرن الاهالي ) وفيه الضريبة اذا كان صار تخفيضها تورد على حسب الطريقة التي صار اتباعها فيما يختص بباقي الاطيان التي صار تخفيضها أعنى تورد الضريبة الاصلية وتحت منهافية الضريبة الجديدة وفي هذه الحالة طبعيا يصير ضرب الزمام بالقيمة المنخفضة ويقتضى أنه بأقرب وقت وعلى أي الحالات قبل يوم ٢٠ يناير الجاري يرسل لنا كشف مشتمل على ما يأتي

« أ » - جملة الزمام الذي صار تنزيلة من تكليف الممولين وصار درجه جاليا في

الحساب المخصوص تحت عنوان جرن الاهالي

« ب » - جملة مال الزمام المذكور بواقع الفيات الاصلية بالجهات التي لم يحصل تخفيض

بها وبواقع القيمة الجديدة الموقته بالجهات التي حصل فيها تخفيض

« ت » - قيمة التخفيض المندرج بمخوص أو وراثة الممولين سنة ١٨٩٩ نظير تخفيض

أموال الاجران خاصة سنة ١٨٩٨ المذكورة عنها بالبند الثاني أعلاه

ومن المعلوم أن التجاوز بالكيفية الواضح عنها بهذا الايس حقوق الملكية التي للاهالي

على ذات أرض الاجران وهذا ما عدا أراضي الجرن ملك المبري



ولم توجد أوامر أو لوائح عمومية أساسية فيما يختص برفع المال عن الاطيان التي تظهر عجزاً في مساحة فك الزمام العموى ولكنكنا مسألة تعد من البديهيات ولا بد من رفع المال عما يظهر من العجز

هذه هي الاوامر الاساسية التي يرجع اليها في الوقت الحاضر في تطبيق اجراءات رفع المال عن الاطيان التي يجب أن لا تؤخذ عن اضرائب واما ذلك فينتج أن مرفوعات الاموال تنوع الى عشرة أنواع وهي

- (١) - التالف من اطيان الجزائر وهو نوعان
    - « أ » - أكل البحر من اطيان الجزائر
    - « ب » - تالف الرمال باطيان الجزائر
  - (٢) - أكل البحر من اطيان العلق
  - (٣) - تالف الرمال من اطيان العلو القريبة من الجبال
  - (٤) - التالف في المنافع العمومية
  - (٥) - التالف من قطع جسور الخيضان اختياريا أو جبريا في زمن فيضان النيل بالوجه القبلي
  - (٦) - التالف بالسباح
  - (٧) - المسموح السنوى بقيمة مال خمسة أفدنة لكل من عمد البلاد
  - (٨) - الاراضى التي تقام عليها مبان بالمدن المقرر فيها تحصيل عوائد المباني
  - (٩) - الاراضى المخصصة لوضع الجرون وتعرف بعقن الجرون
  - (١٠) - العجوزات التي تظهر بمساحة فك الزمام العموى
- وفما يلي قد فصلت التعليمات المعمول بها تنفيذ تلك الاوامر الاساسية نوعا نوعا

### النوع الاول

#### تالف الجزائر

أكل البحر - تالف الرمال

الجزائر بحسب معناها الحقيقي تدل على كل أرض يحيط بها الماء من كل جانب أما في القطر المصرى فإنه يعرف بها ليس فقط عن الجزائر التي في وسط نهر النيل بل أيضا عن الارض المائلة المتدرجة الواقعة على ساحلى النيل شرقا وغربا

والتالف بأطيان الجزائر هو مما يتعين على الحكومة تحقيقه سنويا بلا حاجة الى انتظار تقديم طلبات عنه من أربابه ولما كان الامر العالى الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ قد فرض (في نص المادة الثالثة) على أصحاب أطيان الجزائر كغيرهم من أرباب الاطيان تقديم طلبات عن التالف منها بالرمال وبعد صدور هذا الامر قد تحققت الحكومة من صعوبة أو استحالة تقديم طلبات عن التالف من أطيان الجزائر في الوقت اللازم فلذلك صدر الامر العالى في ١٨ جونيوس سنة ١٨٩٠ بأن تحقيقها يكون سنويا بلا حاجة لتقديم طلبات من أربابها

أما علة اعفاء أصحاب أرض الجزائر من تقديم طلبات فهي أن تأثيرات النيل على أطيان الجزائر باصلاح الفاسد أو افساد الصالح أو افقاد الموجود أو تجديد المفقود كل ذلك يعد من العوارض الطارئة سنويا التي يلزم اثبات حقائقها في الفترة التي بين الفيضانين وهي فترة قصيرة من الزمن لا تكفي لانتظار تقديم طلبات من أصحاب أطيان الجزائر في طول البلاد وعرضها وتحقيقها بعد ذلك قبل أن يفيض النيل الثاني ويغمر الارض ويلاشى كل أثر وهب أن ذلك ممكن للحكومة فليس في امكان كل من الافراد أن يأتي بمساح خاص لمقاس أطيانه ومعرفة ما اذا كان أولم يكن النيل الماضي قد ذهب بشئ من أرضه حتى اذا كان قد أفسد شياً منها جازله أن يقدم طلبه للحكومة تنتظر في معاملته بأحكام الاوامر وبناء على ذلك استنتت الحكومة أطيان الجزائر من تقديم طلبات

واجراء المساحة بمعرفة الحكومة في كل سنة على أطيان الجزائر هو من الامور المقررة من قديم الزمان غير أن نظارة المالية بعد الاختبار الطويل قد لاحظت على قلة التغييرات السنوية في أكثر الجزر الواقعة في امتداد فرعي النيل الشرقي والغربي ببلاد الوجه البحري فاعتبرتها لذلك مما لا يحتاج لتكليف نفقات ومشاق معاودة المساحة عليها في كل سنة فأوقفت مساحة الجزائر سنويا في أقاليم الوجه البحري من ابتداء سنة ١٨٩٩ (منشور ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨) وذلك لكي ترى من شكاوى الافراد أو من ظروف أخرى ما يمكنها الاعتماد عليه في تحديد الزمن الذي فيه تكون تأثيرات النيل قد أحدثت من التغيير في جزر الأقاليم البحرية ما يستحق اجراء المساحة والتحقيق وقد فاتت خمس سنوات لغاية سنة ١٩٠٣ وفي كل هذه المدة لم ترد على المالية شكوى واحدة من أحد عن شئ في أطيان جزائر الوجه البحري ولم تزل المسألة موضوع النظر للحكم على ما اذا كانت معاودة مساحة الجزائر المذكورة تكون مرة في كل خمس سنوات أو أكثر أو أقل - على أن للحكومة شأن في المسئلة

كبقيّة الافراد لان أرض الطمى التي يكوّنّها النيل تكون غنيمة لمن تصل أيديهم اليها بالمال ولا يجار وتبقى غير المساحة مجهولة لدى الحكومة ما لم يكن عمدة البلد من أصحاب الشرف فينبئ الحكومة عنها - أما في الوجه القبلي من أصوان الى المناشي فمساحة الجزائر مستمرة في كل سنة

وأكثر الجزائر في الوجه القبلي كانت من الاملاك الشائعة بين الاهالي في كل بلد فكانوا يتبعون الارض الصالحة أينما توجد ويقسمونها بينهم وكان في ذلك مسامح مصلحة الحكومة ومن أهم أسباب ذلك أولا صعوبة تعيين موقع أرض أي شخص بالجزيرة للمجزع عليه ما عند ما يتأخر في سداد المال ثانيا أن أطيان الحكومة التي كانت فاسدة في السنة الماضية اذا وجدت صالحة في السنة التي بعدها يزرعها الاهالي ويتركون أرضهم الضعيفة أو التي يكون النيل قد أتلّفها فتخسر الحكومة ما كانت تناله من الاجبار الذي هو طبعاً أزيد من فئته الضريبة ولهذا الأسباب وضعت المالية في شهر نوفمبر سنة ١٨٩٣ تعليمات أساسية لمساحة الجزائر وأدخلت عليها بعض تعديلات في السنوات التالية وأصبحت هي دعامة العمل في الوقت الحاضر وقبل أن تأتي على نصوص هذه التعليمات نستلفت النظر الى المقدمات الآتية

(١) - ان أرض الجزائر التي تدخل تحت أحكام التعليمات الآتية هي كل الارض الواقعة خارج جسر النيل الذي يعرف بالطراد شرقا وغربا وكلمة خارج هنا تدل على الارض المتصلة بماء النيل فتكون في الشرق غرب الطراد وفي الغرب شرق الطراد

(٢) - ان أرض الجزائر هي الارض التي لا تزرع بها زراعة صيفية من أصناف القصب والقطن لان غمرها بماء الفيضان يكون في شهر يوليو وهو بداية نمو نباتات الزراعة الصيفية وجفافها من الماء يكون في شهر ديسمبر وهو الذي فيه محصولات الصيفي تكون صلحت الجني أو تم جنيها ولذلك فهي لا تزرع إلا لزراعة شتوية وأحيانا ذرة بناري في حوش صغيرة خاصة أو ذرة قنطري هذا في الارض المرتفعة وتزرع الارض الواطية أصناف مقاني فقط من بطيخ وشمام وخضروات وسميت تلك الارض مواطية هذه هي مرتفعات الجزائر ومواطية الجزائر التي توجد مذكورة تكرر في التعليمات

(٣) - ان اطلاق كلمة مرتفعات على أرض الجزائر التي تزرع زراعة شتوية هو تمييزا لها من أراضي العلو التي وان كانت على حدود النيل إلا أنها لا تنعمر اعتماديا من فيضانه عليها وكل تأثيراته عليها هي استئصال بعضها بأكل البحر وهذا النوع من كل البحر

لايجرى تحقيقه ورفع المال عنه الا اذا طلب أصحابه ذلك أما كل البحر والتالف من أطيان الجزائر فذلك مما يتعين على الحكومة تحقيقه سنويا من تلقاء ذاتها بغير توقف على تقديم طلبات من أحد

أما التعليمات فهي

١ - تقسم المساحة الى قسمين وهما الاول مساحة الاطيان المرتفعة التي تزرع شتويا مثل القمح والفلو والشعير وغيره والقسم الثاني مساحة أطيان المواطى التي تزرع مقائى

٢ - يكون ابتداء مساحة الاطيان المرتفعة من أول يناير ونهايتها على الاكثر لغاية ١٥ ابريل

هذا هو نص تعديل المادة الثانية ويضاف الى ذلك ما صدرت به تعليمات أخرى من جهة أراضى المواطى فقد تضمنت التعليمات المذكورة

« أ » - البدء فى مساحة ما تنحدر عنه المياه من تلك المواطى من أوائل شهر مايو

« ب » - مقياس وضبط ما يوجد قد زرع من حقوق الحكومة فى تلك المواطى وتحصيل إيجاره قبل جنى المحصول

٣ - عند الشروع فى مساحة الأطيان المرتفعة يجب على المديرية أن تعين ركابى مساحة للبدء بالعمل فى آن واحد من أول يناير فأحد الركابين يبتدىء فى الحدود القبلية والآخر فى الحدود البحرية أمامديريات قنا وجرجا وأسيوط والمنيا فيعين لكل منها أربعة أركبة بدلا من ركابين اثنان منها يبتدىء أحدهما من الجهة القبلية والثانى من الجهة البحرية والركابان الآخران يبتدئان من نقطة متوسطة فى المديرية يعينها المدير بحيث ان سيرهما فى العمل يكون بواسطة اتجاه أحدهما الى الجهة البحرية ليتقابل مع الركاب الذى ابتداء من الجهة المذكورة والثانى يتجه الى الجهة القبلية ليتقابل مع الركاب الذى ابتداء من هذه الجهة أيضا

كل ركاب يكون برفقته معاون من الموثوق بأمانتهم

أعمال جميع المساحين المذكورين تكون قاصرة على مساحة أطيان الجزائر فقط ( الا اذا صدرت أوامر بتكليفهم بأعمال اضافية أخرى كمشاحة الاطيان الشراقي لشدة علاقتها بالجزائر )

٤ - يكون تحت يد كل مساح دفتر وعدد كاف من أوراق القوائم محتوما عليها بمختم المديرية

هذا هو نص المادة الرابعة وفيه يجب الاطاعة بما سيأتي وهو  
 « أ » - ان الدقر المشار اليه بهذه هو كراس من ورق اعتيادي يعرف عند المساحين  
 بقصير الغيط كسودة عن عملية المساحة كل يوم ويطلب للمراجعة عليه عند طروء اشتباه  
 أو وجود عوارض محو أو ائبات في دقر المساحة  
 « ب » - ان القوائم المشار اليها هي استمارات مطبوعة تعرف باستمارة نمرة ٣١ تجد  
 صورتها كالاتي

شكل الصحيفة الاولى من قائمة المساحة

استمارة نمرة ٣١ (أموال مقررة)

قائمة مساحة عن أطيان من نوع . . . . .  
 بناحية . . . . . التابعة لمركز . . . . . بديرية . . . . .  
 في يوم . . . . . الموافق . . . . . شهر . . . . . سنة ١٩ . . . . . باللجنة المؤلفة  
 من . . . . . الموظف بوظيفة . . . . . ومعه كل من . . . . . عمدة أو شيخ  
 ناحية . . . . . و . . . . . عمدة أو شيخ ناحية . . . . . الخ الخ و . . . . .  
 و . . . . . و . . . . . عمدة ومشايخ البلد التابعة الاطيان لزامها قد ابتدئ  
 بعمل المساحة على الاطيان الاتي ايضاحها بعد ان دعي ذوو الشأن للحضور بأنفسهم أو  
 لانتداب وكلاء عنهم وهذه المساحة هي بناء على أمر صادر من . . . . . الى . . . . .  
 بتاريخ . . . . . نمرة . . . . . الامضاء

تحويل الاوراق من اللجنة بعد نهاية العمل

من . . . . . الموظف بوظيفة . . . . . مندوب المساحة الى . . . . .  
 بتاريخ . . . . . شهر . . . . . سنة ١٩ . . . . .  
 قدمت المساحة على أطيان . . . . . التابعة لزام ناحية . . . . . في  
 يوم . . . . . شهر . . . . . سنة ١٩ . . . . . بحسب التفصيلات التي اشتمل  
 عليها هذا الدقر وبعد التوقيع عليه منا ومن أعضاء اللجنة أشرف بتقديمه محتويها على  
 عدد صحيفة مكتوبة و عدد صحيفة بيضاء مرفقا بسومات عدد  
 أما ملحوظاتنا في هذه الأمورية فهي . . . . . تحريرها في . . . . .  
 شهر . . . . . سنة ١٩ . . . . . مندوب المساحة

شكل الصحيفة الثانية من قائمة المساحة

عملية المساحة		نتيجة المساحة	
كثمة الاقصاب الحاصلة من ضرب الكثافة ١١ في ١٥		معمور	فذن (٢٠)
من الشرق الى الغرب أو بالعكس	القبلي مع البحرى	صالح	فذن (١٩)
	القسيمة الاصل البحرى القبلي	فناد	فذن (١٨)
من قبلي الى بحرئى أو بالعكس	القبلي	صالح	فذن (١٧)
	القبلي	فناد	فذن (١٦)
من الشرق مع الغرب	القبلي	صالح	فذن (١٥)
	القبلي	فناد	فذن (١٤)
من قبلي الى بحرئى أو بالعكس	القبلي	صالح	فذن (١٣)
	القبلي	فناد	فذن (١٢)
من الشرق مع الغرب	القبلي	صالح	فذن (١١)
	القبلي	فناد	فذن (١٠)
من قبلي الى بحرئى أو بالعكس	القبلي	صالح	فذن (٩)
	القبلي	فناد	فذن (٨)
نوع الاطيان خراجى أو عشورى أو من اطيان الحكومة	(٧)		
حدود كل قطعة أو كل قبالة أو كل حوض بحسب ترتيب المساحة	(٦)		
اسم الحوض أو القبالة	(٥)		
اسم صاحب التكليف واسم واطئ اليد	(٤)		
نمرة سلسلة لكل قطعة	(٣)		
تاريخ المساحة يومياً	(٢)		
خاتمة مذكورة لتأشير الحشنى أو الموقوفات	(١)		

« ت » - ان استمارات نمرة ٣١ المذكورة عند ختمها في رأس كل ورقة منها بختم المديرية في الزاوية اليمنى يلزم أخذ ايصال من المساح الذي سلمت اليه وقيد هاعليه في كراس مخصوص لذلك وكلما تقدمت دفاتر مكتوبة من هذه الاستمارات تخصم لحساب عهدة المساح الذي وردت من طرفه وفي نهاية العمل يحاسب كل مساح ويطلب باعادة ما يكون قد تأخر عنده من الاستمارات البيضاء المختومة وذلك لكي لا يتمكن أحد منهم من استعمال التزوير والغش بتغيير قوائم بدل أخرى لاغراض مخصوصة

٥ - على لجنة أولجان الجشني أن تبثدي بالعمل على اثر وصول دفاتر المساحة اليها من طرف المديرية ويكون السير أخذ من قبلي لبحري ان أمكن والا فحسب ما يترأى من موجبات الضبط والسهولة والنجاز أما أخذ الجشني فيكون باعتبار عشر مساحات من كل مائة مساحة حسب ما يتأثر من المديرية ويجوز اللجنة بناء على ملاحظات استثنائية تبدو لها أن تأخذ الجشني على مساحات أخرى خصوصية غير أنه يجب دقة الالتفات لأخذ الجشني على مساحات أسماء كاملة في الحوض الواحد والتأشير على كل اسم بما يترأى في صحته أو عدم صحته وتحرير النتيجة النهائية على خاتمة الدقتر فان دلت النتيجة على صحة العمل الابتدائي يرسل الدقتر للمديرية حال انظر فمختوم بالشمع الاحمر

وان دلت على اختلال في العمل فعلى اللجنة اخبار المديرية في الحال بأقرب واسطة لكي ترسل اللجنة الابتدائية الى محل العمل للمراجعة ومعرفة الاسباب وفي مثل هذه الحالة لا يلزم أن تزيد مدة المراجعة بوجود اللجنة الابتدائية أكثر من ثلاثة أيام

٦ - يعمل محضر لانبثات التقاء ركابي المساحة الابتدائية ويجري التوقيع عليه من جميع الحاضرين والركاب (بما فيه معاون) الذي يتضح امتيازهم عن الآخر في مقدار المساحة التي يكون أجزاها يعطى له ماهية شهر واحد على سبيل المكافأة تحت شرط أن يثبت ركاب الجشني صحة أعماله وضبطها أما اذا كان ظهر فيها فرق يزيد عن ثلاثة في المائة فيسقط حقه في المكافأة المذكورة ويعاقب بالاستقطاع من ماهيته بحسب قلة أو جسامته الفرق فضلا عن محاكمته هذا وحيث إنه لا بد من التقاء ركابي المساحة في جزيرة واحدة فالمشايخ المتوجه بالبند العاشر عن وجودهم مع المساحين يجب تقسيمهم على الركابين عند وجودهما في ذات الجزيرة حتى لا يحصل توقف في العمل اذا كانت الجزيرة تابعة لبلدة واحدة (تنبيه) - اعتبار الفرق مسموحا اذا لم يزيد عن نسبة ٣ في المائة هو مبدأ قديم قضى به في الامر العالي الصادر في ٨ صفر سنة ١٢٧٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٨٦٥)

والاجانب خاضعون لهذا المبدأ بمقتضى حكم من محكمة الاستئناف المختلطة في ١٩ فبراير سنة ١٨٩١

٧ - الاستمارات نمرة ٢٢ ونمرة ٢٣ مع جميع التعديلات التي تحدثت في بحر السنة وتكون واردة في المكلفة تجعل أساسا للمساحة التي يلزم في اجرائها قيد الاطيان حسب التكليف الاصلى أى باسم المالك المتوفى مع التأشير بدفتر المساحة بأن ورثته هم الواضعوا ليد وعلى الصراف أن يجرى تسوية كشوفات التكليف لاجل تسليمها الى بلان المساحة حسب الكيفية المبينة بهذا البند

(تنبيه) - استمارة نمرة ٢٣ قد أبطلت أما استمارة نمرة ٢٢ فلم تزل مستعملة وهي عبارة عن اجمالى لمساحة الاطيان المرتفعة بالجزائر وشكلها بالصحيفة الآتية

٨ - اطيان الميرى يجرى مساحتها باسم الميرى مع ايضاح اسم كل مستأجر

٩ - لا لزوم لمساحة الجزائر التي تكون جميعها ملكا للدائرة السنية والدومين أما الجزائر المشتركة كدبين المصليتين المسذ كورتين وبين الاهالى فتحجى مساحتها وتدرج اطيانها في الاستمارتين نمرة ٢٢ ونمرة ٢٤ لأجل التمكن من مراجعة تخصيص طرح البحر

الاطيان المرتفعة التي هي عبارة عن كامل زمام الجزيرة أو بعض القبالان المعتاد ربيها بالآلات لا تجرى مساحتها سنويا من الآن فصاعدا أما في حالة ما اذا كانت أراضي المواطنين مشتركة بالأراضي المرتفعة أى غير مفروزة منها بدفاتر المساحات السابقة فيعمل عنها مساحة في السنة الاولى بعد صدور هذه التعليمات لاجراء الفرز مع مراعاة تعيين حدود الاطيان المعتاد ربيها بالآلات لاعتبارها مستديمة

كافة الاراضى الواقعة داخل طراد البحر تستزل من زمام الجزائر اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٤ وتضاف على زمام مربوط الناحية

أما اذا كانت الاراضى المسذ كورة ليست مفروزة من أراضي الجزائر في المساحات السابقة فعلى أركبة المساحة اجراء مساحتها بدفاتر قائمة بذاتها لاندراج باستمارات التسوية نمرة ٢٢ ونمرة ٢٤ بل ترسل للديرية أو لأبأول ويكون اجراء المساحة بهذه الكيفية في السنة الاولى بعد صدور هذه التعليمات



استمارة نمرة ٢٢

نسوية الجزائر المعتاد مساحتها سنويا

الاطبان المرتفعة

معلم بينه معلم بينه	(١١)	جملة المال
	(١٠)	قوة الضريبة
س ط فدن	(٩)	المقتضى ربطه في سنة . . الحاضرة
س ط فدن	(٨)	السنة الحاضرة
س ط فدن	(٨)	السنة الماضية
س ط فدن	(٧)	السنة الحاضرة سنة ١٩
س ط فدن	(٧)	السنة الماضية سنة ١٩
س ط فدن	(٦)	السنة الحاضرة سنة ١٩
س ط فدن	(٦)	السنة الماضية سنة ١٩
س ط فدن	(٥)	تكليف الاطبان المرتفعة
	(٤)	اسم القبالة
	(٣)	اسم واضع اليد
	(٢)	اسم صاحب التكليف
	(١)	التمرة الواردة بدقتر المساحة

في حالة ما إذا كانت جزيرة تبقى على حالتها التي كانت عليها في السنة الماضية ويثبت للمورد الركب من بعد معاينتها عدم حدوث أدنى تغيير فيها من ابتداء السنة الماضية فعند ذلك يقتصر الأمر على معاينة ومساحة الاطيان التي هي من الابوار في تكليف كل بمول ثم ينتقل الى جزيرة أخرى مع اعطاء الاخطار اللازم منه عن ذلك الى المديرية لكي يتوجه وكيل المديرية الى محل الواقعة للحكم فيما اذا كان يترأى هناك لزوم لمساحة الجزيرة بالفردات أم لا

### (تنبيهات)

(١) ان الغرض من مساحة الجزائر في كل سنة هو رفع المال عن التالف والمفقود وربط المال أو الايجار على الاطيان المستجدة فالدائرة السنوية والدومين لسبب كونهما بالاتفاق مع المالية مرخصتين بتحقيق ورفع مال أو اضافة مال ما يتلف وما يصلح من اطيانهما فالجزائر التي زمامها كله ملك لأيهما لا حاجة للحكومة باجراء مساحة سنوية عليها أما الجزائر التي يكون لأيهما قسم منها فقط فانها تدخل فيما تعمل عنه المساحة السنوية وذلك لاجل المساواة في توزيع ما يتجدد من طرح البحر اذا كان يوجد كل بحر

(ب) - نتيجة المساحة السنوية عن مساحة اطيان الدائرة أو الدومين بالجزائر المشتركة يجرى تبليغها اليهما من قبل المالية (مراقبة الاموال المقررة)

(ت) - يوجد في بعض الجزائر اطيان للاوقاف معافاة من المال بالكلية وبناء على معافاتها من المال كانت أغفلت من المساحة في بعض الجهات لان نتيجة رفع المال هذه حاصلة على البوام سواء كانت الاطيان سالحة أو غير سالحة موجودة أو مفقودة ولكن المالية لاحظت على أن ضبط المساحة لا يتم الا بمساحة كل اطيان الجزائر بما فيها المعافي من المال وليكون لتلك الاطيان نصيبها في التعويض عن كل البصر كالأطيان التي تدفع عنها الضرائب

(ث) - استمارة نمرة ٢٤ المشار اليها هي مجموعة مساحة اطيان المواطى وهي بالشكل المين بالصحيفة الآتية

استمارة نمرة ٢٤

١٢	مبلغ	جملة المال اللازم ربطه
١١	مبلغ	فئة الضريبة
١٠	مس ط فدن	اللازم ربطه في سنة ١٩ الحاضرة
٩	مس ط فدن	طرح بحر جديد وجرى تخصيصه على أرباب أكل البحر
٨	مس ط فدن	السنة الحاضرة سنة ١٩
		السنة الماضية سنة ١٩
٧	مس ط فدن	السنة الحاضرة سنة ١٩
		السنة الماضية سنة ١٩
٦	مس ط فدن	السنة الحاضرة سنة ١٩
		سنة ١٩ السنة الماضية
٥	مس ط فدن	تكليف الاطيان المواطنين
٤	اسم القبالة	
٣	اسم واضح اليد	
٢	اسم صاحب التكليف	
١	التمرة الواردة بدفتر المساحة	

نسوية الجزائر المعتاد مساحتها سنويا  
أطيان المواطي

( ج ) - قبل سنة ١٨٩٤ كانت جلة قبالات بعيدة عن النيل بالكلية وبعضها يروى بالآلات اعتياديا وبعضها مفصول بحسر طراد النيل عن اطيان الجزائر وهذه كلها كانت مع ذلك تدخل في عملية المساحة السنوية فأشارت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة الى لزوم تقدير زمام الاطيان التي من هذين النوعين في سنة ١٨٩٤ ونزعها بالكلية من مجموع المساحة السنوية وتعيين حدود الاطيان الواجب اجراء المساحة السنوية عليها

( ح ) - كقاعدة عمومية عند وصول لجنة المساحة الى أية جزيرة وثبت عدم طرود أى تغير عليها كما كانت في السنة الماضية بصرف النظر عن اجراء المساحة ويعتبر زمامها في كل اسم كالسنة الماضية غير أنه يلزم في هذه الحالة معاينة الارض التي كانت رمالا أو فسادا في مساحة السنة الماضية حتى اذا كان قد صلح شئ منها يجرى تحقيقه واثبات مقداره ويعطى بذلك اشعار في الحال للديرة لكي يحضر وكيل المدير يلموع الجزيرة ويعاينها ويثبت أو ينفى قرار اللجنة

( خ ) - وفي منشور صدر من المالية في ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٦ تصرح بأنه اذا ثبت أن التغييرات لم تطرأ الا على قبالة واحدة أو قبالتين من جزيرة كاملة فالمساحة لا تعمل الا على القبالة أو القبالتين الطارئ عليهما التغيير ومعاينة الأبور ببقية القبالات كما ذكر بالفقرة السابقة ومع ذلك فلجنة الجشني تعين القبالات التي لم تعمل عليها المساحة لتأكد من حقيقة حالتها

( د ) - وفي منشور المالية في ٩ مارس سنة ١٨٩٤ أن الأبور الواردة تقاسمها أربابها المنصوص عنها بالمادة الرابعة من ذكر يتأول مارس سنة ١٨٩٤ هذه ما يكون منها في زمام اطيان الجزائر يجب أن يدخل في المعاملة مع بقية اطيان الجزائر من رفع المال عن التالف أو دفع المال على الصالح لانها بحالة استثنائية عن بقية الابوار الكائنة في غير اطيان الجزائر

١٠ - كافة المساحات تكون بحضور المشايخ والأدلاء وأرباب الشأن ويجرى الختم على دفاتر المساحة يوميا وتعطى غمرة متسلسلة للاسماء بدقتر المساحة وتوضع بدفاتر المساحة حدود القبالات وحدود اطيان أول اسم تجرى مساحته وتقسّم اطيان كل تكليف الى مهور و بورصالح وفساد اذا كان في أثناء اجراء أعمال ركاب المساحة الابتدائية مخشي من سقوط اطيان ما بين

مساحة الاطيان المرتفعة وأطيان المواطى فنعالذلك يصير وضع علامات من خشب يصير اثباتها وضبطها بالقصب ويكون حفظ هذه العلامات تحت مسؤولية المشايخ ويؤخذ عليهم تعهد بذلك

## ( تنبيهات )

( ١ ) - عند الشروع في المساحة بأية قبالة يلزم أولاً وصف الحدود الأربعة للقبالة بغاية الضبط واثباتها بدقترا المساحة والقطعة الأولى من القبالة يلزم وصف الحدود الأربعة المحيطة بها هذان هما الضابطان الوحيدان للدلالة على بدء نقطة العمل الابتدائى عند الحاجة للمراجعة والاستئناف

( ب ) - المقصد بالثمرة المتسلسلة هو أن تعطى لكل قطعة لان الاسم الواحد الذى له أطيان في قطع متفرقة قد يرد في دفتر المساحة مرات متكررة كلما وجدت له أطيان في أية نقطة

( ت ) - نظرا لكون الاطيان المواطى تكون مغمورة بالمياه لغاية انتهاء مساحة الأرض المرتفعة فالعلامات الخشب المشار اليها توضع على نهاية الأرض المرتفعة الجافة من الماء وكل ما يكون وراءها الناحية الماء يكون هو الأرض التى جفت بعد المساحة الأولى وهو الذى يجب أن تعمل عليه مساحة المواطى - وذلك اجتناباً من مساحة أطيان بالتكرار أو ترك أطيان بغير مساحة

١١ - متى انتهت مساحة جزيرة تسلم دفاتر مساحتها الى الصراف ويجب على المذكور أنه في ظرف خمسة أيام من تاريخ استلامها يملأ خانات الاستمارة نمرة ٢٢ هذا وبالنظر لكون مساحة سنة ١٨٩٣ الحاضرة غير مبين بها الاطيان المواطى من الاطيان المرتفعة ففي أول سنة من صدور هذه التعليمات يجرى مل عانة السنة الجارية فقط ثم يتوجه الصراف الى المديرية ويرفقته كافة الاوراق ويراعى أن الثمرة المتسلسلة الموضوعه بالاستمارة نمرة ٢٢ يلزم أن تطابق الثمرة الموضوعه بدقترا المساحة وأطيان الميرى تدخل تحت الثمرة المتسلسلة بالاستمارة نمرة ٢٢ كأحد المولين فقط يصير درج أسماء المستأجرين بدلا من أسماء واضى اليد

( تنبيه ) اجراء التسوية بمعرفة الصراف على استمارة نمرة ٢٢ لا يتوقف على اجراء الجشنى وثبوت صحة العمل الابتدائى ( منشور ٢١ مارس سنة ١٨٩٦ )

١٢ - على المديرية أنها بعد مراجعة دفاتر المساحة على الاستمارة نمرة ٢٢ تجرى

الختم نانيا على أوراق دفاتر المذكورة بختم المديرية وتميز صحائفها وشبكها بالدوارة حسب المنشور الصادر في ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٣ وتسلم للصراف دفاتر المساحة لابقائها بطرفه تحت طلب ركاب الجشني من بعد اجراء التأشير بمعرفتها بالخبر الاجرام كل اسم من الاسماء المقتضى أخذ جشني عنها

١٣ - اضافة اطيان الجزائر في الجرائد والاوراد تكون في بداية السنة المقبلة حسب مساحة السنة الماضية وأموالها تحصل بالاقساط المقررة كباقي الاموال

( تنبيه ) نص هذه المادة ليس هو نص المادة في أصل اللائحة بل هو تعديل لها فالنص الاصلي كان يقضى بترك اطيان الجزائر وأموالها وعدم ادخالها في جملة بقية الاطيان بأوراد المولين وحسابات الصيارف وأنها بعد اجراء المساحة عليها تضاف بالاوراد والجرائد بحسب ما توجد بالمساحة وعمل بهذه الطريقة في سنة ١٨٩٤ ولكن وجدت صعوبة وارتباك في العمل وفي التحصيلات فأضربت المالية عنها ورجعت الى الطريقة الاصلية ولم تنزل متبعة الى الآن وعندئذ هو المساحة والتسوية فالزيادة تضاف والمجزر يرفع

١٤ - حيث ان ركابي المساحة يباشران مساحة الاطيان المرتفعة أولا وأحدهما يبتدىء من بحري والآخر من قبلي ولا بد من التقائهما مع بعضهما في جزيرة واحدة فعند التقائهما كما ذكر بالنسبة الثالث يلزم أن يشرا عا لا في مساحة اطيان المواطى بكيفية أن الركاب الآتى من بحري يأخذ في مساحة المواطى راجعا الى بحري والركاب الآتى من قبلي يأخذ في مساحة المواطى راجعا الى قبلي

( تنبيه ) ثبت بالتجربة أن المواطى لا يمكن البدء بالمساحة فيها قبل أوائل ما يولانها لغاية آخر ابريل تكون في الغالب مغمورة بالماء ولذلك فالنسبة ١٤ من التعليمات لا يعمل به قبل أوائل ما ي

١٥ - القواعد العمومية اللازمة اتباعها عن مساحة اطيان المواطى في حالة عدم اتصالها بالاطيان تكليف الممول هي الآتية

أولا - انا كانت القطعة مقابلة لتكليف أحد المولين ويكون للمول المذكور فساد مسجل من المواطى فيجربى مساحة القطعة المذكورة باسمه

ثانيا - اذا كانت القطعة مقابلة لتكليف المول ولم يكن له فساد مسجل من المواطى وواضع اليد الحالي عليها له فساد مسجل من المواطى فيجربى مساحة القطعة باسم واضع اليد كالتالي

ثالثا - اذا كان ليس للموّل المقابلة القطعة لتكليفه ولا الواضع اليد الحالى فساد مسجل من المواطى فيجبرى مساحة القطعة باسم الميرى

١٦ - تكون مساحة طرح البحر حال مساحة المواطى اجمالا بدون التفات لمفردات واضعى اليد فقط بين في دفتر المساحة اسم الناحية أو النواحي والقبالات التى يكون الطرح متصلا بها ويعمل رسم نظرى عن جميع البيانات اللازمة من نوع ايضاح حالة الطرح وقبالاته ويكون تحرير الرسم النظرى على فرخ كامل من الورق الفولسكاب

١٧ - متى انتهت مساحة المواطى بمسجل جزيرة يسلم دفتر مساحتها الى الصراف والمذكور عليه أن يجبرى ملء الاستمارة نمرة ٢٤ ويتوجه الى المديرية في ظرف خمسة أيام وفي مدة خمسة أيام أخرى يصير ملء الاستمارة نمرة ٧٨ بعرفة المديرية ويحضر منها للمالية بذلك وبعد تصديقها ترسل الاستمارة نمرة ٧٨ للصراف لأجل عمل التغييرات اللازمة في أصول الاوراد والجرائد وذلك بأن يتأشرف في خانة التغييرات بعبارة تنزيل أو اضافة من نتيجة مساحة الجزائر سنة . . . بناء على أمر المديرية الصادر بتاريخ . . . نمرة . . . .

(تنبيه) استمارة نمرة ٧٨ المشار اليها في هذه المادة هي بالشكل الآتى

الختم ثانيا على أوراق الدفاتر المذكورة بختم المديرية وتبويبها وتصنيفها وشبكها بالدوارة حسب المنشور الصادر في ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٣ وتسلم للصراف دفاتر المساحة لابقائها بطرفه تحت طلب ركاب الجشني من بعد اجراء التأشير بعرقتها بالحبر الاحمر أمام كل اسم من الاسماء المقتضى أخذ جشني عنها

١٣ - اضافة اطيان الجزائر في الجرائد والاوراد تكون في بداية السنة المقبلة حسب مساحة السنة الماضية وأموالها تحصل بالاقساط المقررة كباقي الاموال (تنبيه) نص هذه المادة ليس هو نص المادة في أصل اللائحة بل هو تعديل لها فانص الاصل كان يقضى بترك اطيان الجزائر وأموالها وعدم ادخالها في جلة بقية الاطيان بأوراد الممولين وحسابات الصيارف وأنها بعد اجراء المساحة عليها تضاف بالاوراد والجرائد بحسب ما توجد بالمساحة وعمل بهذه الطريقة في سنة ١٨٩٤ ولكن وجدت صعوبة وارتباك في العمل وفي التحصيلات فأضريت المالية عنها ورجعت الى الطريقة الاصلية ولم تنزل متبعة الى الآن وعندئذ المساحة والتسوية فالزيادة تضاف والمعجز يرفع

١٤ - حيث ان ركابي المساحة يباشران مساحة الاطيان المرتفعة أولا وأحدهما يبتدىء من بحري والآخر من قبلي ولا بد من التقائهما مع بعضهما في جزيرة واحدة فعند التقائهما كذا في النص الثالث يلزم أن نضم عا حلا في مساحة اطيان للمواطي بكيفية أن



ثالثا - اذا كان ليس للمؤل المقابلة القطعة لتكليفه ولا لواضع السيد الحال فساد مسجل من المواطى فيجبرى مساحة القطعة باسم الميرى

١٦ - تكون مساحة طرح البحر حال مساحة المواطى اجمالا بدون التفات لمفردات واضى اليد فقط بين في دفتر المساحة اسم الناحية أو النواحي والقبالات التى يكون الطرح متصلا بها ويعمل رسم نظرى عن جميع البيانات اللازمة من نوع ايضاح حالة الطرح وقبالاته ويكون تحرير الرسم النظرى على فرخ كامل من الورق القولسكاب

١٧ - متى انتهت مساحة المواطى بصكك جزيرة يسلم دفتر مساحتها الى الصراف والمذكور عليه أن يجرى ملء الاستمارة نمرة ٢٤ ويتوجه الى المديرية فى طرف خمسة أيام وفى مدة خمسة أيام أخرى يصير ملء الاستمارة نمرة ٧٨ بمعرفة المديرية ويتحرر منها للمالية بذلك وبعد تصديقها ترسل الاستمارة نمرة ٧٨ للصراف لأجل عمل التغييرات اللازمة فى أصول الاوراد والجرائد وذلك بأن يتأشرف فى خانة التغييرات بعبارة تنزيل أو اضافة من نتيجة مساحة الجزائر سنة . . . . بناء على أمر المديرية الصادر بتاريخ . . . .  
نمرة . . . .

( تنبيه ) استمارة نمرة ٧٨ المشار اليها فى هذه المادة هى بالشكل الآتى

١٨ - يجب على المديرية أنهما في الوقت ذاته ترسل للمؤامركشفا بمقتدار الطرح الذي يخص كل ممول من واقع التخصيص الوارد بالاستمارة نمرة ٢٤ ويجرى لصق الكشف المذكور بالناحية لاطلاع العموم عليه ويصير ابلاغ مافيه أيضا الى أصحاب الشأن بواسطة المشايخ والمأذون

١٩ - بعد ارسال نتيجة مساحة المواطى وتبليغ تخصيص طرح البحر بواسطة المشايخ من المديرية كالمين بالبند ١٨ يصير تعيين معاون واحد من المديرية مع ركب المساحة لأجل معاينة كل جزيرة توجد بها طرح بحر بحيث يكون البدع من الجهة القبلىة بالمديرية لكي بالاتحاد مع جميع أرباب الشأن واعطاء الأقراب فالأقرب يصير تعيين قطعة كل واحد من أرباب الشأن مع توضيح ذلك بالرسم النظرى المنوّه عنه بالبند ١٦ ويصير ارفاق دفاتر مساحة طرح البحر بدفاتر مساحة الجزائر تكون أساسا للسنة المقبلة

( تنبيه ) الاعتماد فى تسليم الطرح لا يكون الا بعد التصريح من المالية بذلك وعند اجراء التسليم يعمل محضرا لاثبات ذلك واثبات موقع حصّة كل ممن أعطى اليهم

٢٠ - حالما تنتهى مراجعة الاستمارة نمرة ٢٤ يجب على المديرية أن تجرى عمل ملخص عن الاستمارتين نمرة ٢٢ ونمرة ٢٤ فى جدول واحد جزيرة جزيرة موافق لرسم الاستمارة نمرة ٢٢ وترسله للمالية مر فقا بالرسم النظرى المنوّه عنه بالبند السادس عشر للتصديق على الربط وبوصول نصريح المالية للمديرية تعطى الاذن لنقل المكلفات لاجراء التغييرات بالدفاتر

٢١ - يجوز قبول الاستئناف فى المساحة عن الاطيان وذلك بالشروط الاتية

أولا - تودع على قبول الامانة الاموال المستحقة لغاية الشهر المقدم فيه الاستئناف

ثانيا - يودع على قبول الامانة مبلغ قدره أربعون قرشا عن كل يوم من المدة التى تستلزمها اعادة المساحة وتحديد هذه المدة يكون بعرفة المديرية بوجه التقريب بحيث لا تنقص عن ثلاثة أيام

ثالثا - المبلغ المودع بالامانة يصير حقا للحكومة لصرف أجرة المساحين منه اذا اتفق من اعادة المساحة صحة المساحة الابتدائية

رابعا - يكون تقديم الاستئناف الى المديرية مباشرة فى ظرف الاربعة الايام التالية لتسليم الورد أو الاضافة بالورد ماذا واسقط الحقي فى تقديمه

٢٢ - تأجير أطيان الميري يكون بواسطة اشهارها في المزد سنويا في شهر مسرى على حسب اللوائح الجارية العمل بها في مواد الايجارات أما الزيادات الجزئية المزروعة والبور الصالح من كسور الفدان الى فدان واحد التي تظهر في تكليف المولين فتترك لهم بدون مزاد مقابلة دفع ايجار توازي قيمته أعلى ضريبة القبالة أو الحوض

( تنبيه ) في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٤ وفي ٧ يونيو سنة ١٨٩٧ صدر منشوران يتضمنان تعليمات اضافية في مسألة زيادات مساحة الجزائر لتلخص فيما سيأتي وهو

( ١ ) - الزيادة التي تظهر في أطيان المولين بالجزائر هذه منها ما يكون من أطيان المرتفعات فقط التي كبتها وتوجد زائدة عن أصل تكليف المول حيث ان تلك الزيادة اذا لم تكن من حقوق أحد المجاورين تكون طبعاً من حقوق الحكومة والحكم على احدى الحالتين لا يكون الا بعد اتمام مساحة وتسوية الاطيان المواطي فن اللازم اضافتها على واضع اليد بالايجار بمثل أعلى ضريبة خراجية في القبالة سواء قلت أو زادت عن الفدان أو كانت مزروعة أو من البور الصالح والسيارف ملزومون بالاستحصال من واضع اليد على سندات بقيمة الايجار وتقديمها المديرة مع النسوية استمارة نمرة ٢٢

وعند اتمام التسوية العمومية اذا ثبت أنها من حقوق الحكومة وجب اعتبارها من الايجارات واذا ثبت أنها من حقوق أحد المجاورين فتضاف لأطيانه وقيمة ما يتحصل من واضع اليد تخصم لحساب المال المطلوب منه

( ب ) - الزيادة التي توجد عند بعض المولين الذين لهم أطيان بالمرتفعات والمواطي معا تحصل المعاملة في شأنها بالكيفية المتقدم ذكرها بالفقرة السابقة غير أنه مع ذلك يلزم ملاحظة المعاملة من جهة المقدار بحسب التعليمات أي ما ينقص أو يزيد عن الفدان

( ت ) - الزيادة التي تظهر بالاطيان المرتفعة في كل اسم بمقدار قيراط واحد فأقل يجري حصرها وعندما تتم مساحة وتسوية المواطي فالمولون الذين لا يزيد العجز أو الزيادة عند كل منهم عن مقدار قيراط يجري فيها اضافة الزيادة ورفع العجز

٢٣ - تعطى نسخة من هذه التعليمات لكل ركاب مساحة وتعطى نسخة أيضاً منها لكل صراف مع نسخة من استمارة نمرة ٢٢ واستمارة نمرة ٢٤


٢٤ - كل ما صدر قبل الآن من التعليمات عن مساحة وتسوية الجزائر يعتبر ملغى

وقد صار استبداله بهذه التعليمات وكل تسوية تكون ملغاة ما عدا التسوية التي تعمل في الاستمارتين غرة ٢٢ وغرة ٢٤

وضع قوائم حديدية كحدود ثابتة في الجزائر

وكانت نظارة المالية قد فكرت مدة طويلة في قسمة أراضي الجزائر والسواحل الى اقسام يكون كل منها كحوض أو قبالة بمقدار معين من الارض توضع على حدوده علامات ثابتة والغرض من ذلك هو (١) التخلص من تكرار المساحة سنويا على جلة اراض لا يمكن الحكم على عدم طروء أدنى تغيير عليها الا بالمراجعة على مواضع العلامات وما بين كل منها والاخرى وثبوت وجودها على مثل ما كانت عليه في السنة الماضية (٢) السهولة في معرفة موقع اطيان كل شخص وامكان الجز عليه عند تأخره في سداد أموال الحكومة وفي ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٩٨ نشرت المنشور الآتي لمديريات الوجه القبلي وهو

انه لاجل تخفيف أعمال مساحات الجزائر السنوية قدرات نظارة المالية أن اطيان كل من الجزائر والسواحل المعتاد مقاسها في كل سنة يجرى تقسيمها تدريجيا الى اقسام بحيث تصير كل جزيرة مقسمة على الشكل الآتي



ولأجل اجراء هذا التجزئ يلزم وضع علامة ثابتة في كل من النقطتين المرموز لهما بحرف ا وحرف ب والمسافة الكائنة بينهما بحرفى تقسيمها طولاً الى أقسام كل منها يكون بامتداد مائة قسبة على الخط ا ب وفي نهاية كل مائة قسبة طولاً بحرفى مفاص خط عمودى شرقاً وغرباً بالبحر وحينئذ يعمل رسم نظرى تتوضح به أطوال الخطوط العمودية المذكورة

وبالاجراء على وجه ما ذكر فبعد وضع الاقسام ومساحة أطيان كل من الاسماء الداخلة في كل قسم في السنة الاولى في المستقبل يكون اللازم مساحته هو فقط أراضي القسم أو الاقسام التي يطرأ عليها تغيير

هذا هو موضوع المشروع بالاختصار وفيما بعد سترسل للمديرية التعليمات الوافية عن كيفية تنفيذها ولاجل ذلك قد أوصت المالية على تجهيز العدد الذى تراى تجهيزه في هذه السنة من العلامات الحديدية اللازم وضعها في النقطتين المرموز لهما بحرفى ا ب وسيارسل للمديرية ما يلزم من ذلك مع التعليمات الموعود بها آنفاً والآن نأمل أن ترسلوا للمالية كشفاً بأسماء الجزائر والسواحل الجارى مقاسها سنوياً مبتدئة بأول جزيرة واقعة في أول زمام المديرية من قبلى وهكذا واحدة بعد الاخرى بالتعاقب ووجه لزمام كل منها المعهود على حدة والفساد كذلك على حدة حسب المساحة الاخيرة

تعليمات ٢٢ يناير سنة ١٨٩٩

المختصة بمساحة مرتفعات الجزائر التي وضعت بها العلامات الحديدية

- (١) - ان الغرض من وضع علامات الحدود الثابتة بالجزائر هو تجزئة الاطيان المرتفعة بها الى اجزاء يكون كل منها في المستقبل مفروزاً على حدود كحوض أو قبالة
- (٢) - ريمح أو طول كل قسم من الاقسام المذكورة هو الخط المستقيم الممتد الى بحرفى النيل عمودياً على الخط الذى يصل بين خط العلامات أما القاعدة فهى المسافة الكائنة على خط مستقيم أيضاً بين علامة وأخرى من تلك العلامات وطول هذه القاعدة يكون على الدوام ١٠٠ قسبة
- (٣) - ان قاعدة كل من القسمين الطرفين لكل جزيرة تكون هى الخط المستقيم الممتد في عرض الجزيرة عمودياً أيضاً على خط العلامات المذكورة أما بقية محيط كل من هذين القسمين فن المعلوم أنها تكون محدودة بالنيل

(٤) - لاجل التثبيت من الاتجاه الحقيقي لأرياح كل قسم يقام شاخص صغير برأسه مثلت مساح في موقع العلامة الحديدية لكي تتكون منه زاوية قائمة يتخذها المساح دليله في ضبط الاتجاه المطلوب مقاسه

(٥) - بعد التثبيت من اتجاه ريح كل قسم تعمل مساحة افرازية عن جميع الاطيان الداخلة في حدود ذلك القسم

(٦) - كل قسم من أقسام الجزيرة تعطى له غمرة متسلسلة في قائمة المساحة استمارة غمرة ٣١ وتلك الغمرة تدرج بالخانه غمرة ٥ من الاستمارة المذكورة عوضا عن اسم القبالة أو الحوض وعند اتمام مساحة أى قسم يجري تكوين مفردات الزمام المشمل عليها

(٧) - تدرج بالخانه غمرة ٦ من قائمة المساحة استمارة غمرة ٣١ أطوال الأرياح الممتدة الى البحر وهذه الأطوال تبين أيضا في الرسم النظري . أما القسمان الطرفيان فقاعدتهما (التي هي مسافة عرض الجزيرة من الماء الى الماء) تبين بالخانه غمرة ٦ أيضا وكذلك في الرسم بدلان من أطوال الأرياح

(٨) - اذا وجدت في قسم واحد اطيان تابعة لبلدين فالمقدار الخاص بزمام كل من البلدين يتوضح على حدة باستمارة غمرة ٣١ المختصة بالبلد التابع لها أما بقية اطيان القسم فتدرج بالباطن الكمية

(٩) - قد عملت رسوم نظرية مرفق من كل منها نسخة مع هذا واضحة بها أشكال الاقسام وغمرها ومواقع العلامات الحديدية .

(١٠) - يجب اخطار مفتش المالية المعين بالمديرية عن الميعاد الذي يتحدد لمساحة كل من الجزائر المينة أعلاه قبل حلول الميعاد بخمسة أيام

تلك هي التعليمات التي صدرت من المالية عن اجراءات المساحة على اطيان الجزائر وقد طرأت بعض الصعوبات فاعترضت سير العمل في تعميم تنفيذها أما طريقة المعاملة في التعويض من طرح البحر عما يفقد بأكل البحر فقد تلخصت فيما سأتى

### الطرق المتبعة في التعويض من طرح البحر عن المفقود بأكل البحر

ان واضح الأئحة السعيدية في البندين ١٦ و ٢٣ المعروفين الآن بالبندين ١٢ و ١٤ قد علق جواز التعويض عن أكل البحر من طرح البحر بأطيان الجزائر على شرط لازم وهذا الشرط هو الآن محور الدائرة في مسائل أكل البحر وطرح البحر وهو أن الطرح المطلوب التعويض منه يكون متصلًا بتمام الاتصال غير منفصل عن زمام البلد التي

أكل البحر منها ولا يمنع من ذلك اتصال الطرح بزمام بلاد أخرى وقسم الموضوع الى ثلاثة وجوه تكلم عن كل منها في البند ٢٣ المعروف الآن ببند ١٤ بما لخصناه فيما سيأتي وهو

(١) - اذا ثبت الاتصال وكان مقدار المفقود (أكل البحر) المطلوب التعويض عنه ١٠ أفدنة مثلاً ومقدار طرح البحر ٥ أفدنة فهذه الخمسة الأفدنة توزع على أصحاب العشرة فيكون التعويض بمقدار النصف من المفقود لكل منهم واذا كان المفقود (أكل البحر) هو خمسة أفدنة ومقدار طرح البحر هو ١٠ أفدنة فيعطى لأصحاب أكل البحر بدل المفقود من أطيانهم تماماً والزائد من طرح البحر يكون من حقوق الحكومة

(٢) - اذا كان الطرح قد تكون في جزيرة بين بحر ين يعتبر من حقوق الحكومة ويعتبر تابعاً لزمام بلد الشخص أو الأشخاص الذين يرسو عليهم من اذ ذلك الطرح من أهالي البلاد الكائنة الجزيرة في مقابلة حدودها ما ما يكون قدأ كله البحر من زمام تلك البلاد فيرفع ماله فقط

(٣) - اذا تجدد طرح بحر في بلاد لا شيء فيها من أكل البحر فهذا الطرح يعطى بالمراد لاهالي البلاد الذين ظهرت الاطيان الطرح فيما بينهم ويضاف لزمام بلاد من يعطى اليهم هذا كل ما فتح به على واضح أو واضحى الأئحة السعيدية وهو على غاية النقص والغموض مع انها كما يقال قد بقيت زمناً طويلاً معرضة للاحتكاك الافكار بين جهابذة العصر والمتشرعين وكل ذى خبرة حتى دوت البلاد بأخبارها من أقصاها الى أقصاها وعدت من أحاسن نقات الاقلام ومن نوادر معجزات البصائر والافهام وقد أوردنا فيما يلي عدة مسائل من مشكلات أكل وطرح البحر مما لم يأت عنه نص في تلك الأئحة ولا بد للحكومة يوماً ما أن تضع لأئحة أخرى تلم فيها بأعدل المبادئ لحل مثل تلك المنا كل وهي

أولاً - البلد الواحد أطيان كائنة شرق النيل وأطيان أخرى كائنة غرب النيل فأكل البحر من أطيان الشرق وطرح في أطيان الغرب كما في ناحية الرقة بمدينة الجبيرة وشرط الاتصال مفقود في هذه الحالة الا باعتبار كون الاطيان الكائنة في الغرب هي من الاجزاء المكونة لزمام البلد ولذلك اعتبرتهما المالبة ببلد واحد او عوضت في الغرب عما فقد من الشرق

ثانياً - جاءت ادارة مساحة فك الزمام وقسمت ناحية الرقة ذاتها الى قسمين كل منهما بلد

مستقل سمي أحدهما الرقة الشرقية والثاني الرقة الغربية فامتنع اليوم ما كان جأزاً بالامس وصار لا يمكن اعطاء أطيان من طرح البحر في احدى الجهتين تعويضاً عما فقد بأكل البحر في الاخرى - ومن مثل ذلك بلدان متلاصقتان احدهما بحرانياً كل البحر والثانية بها طرح بحر لكنها تابعة لمديرية أخرى فبقيت الاولى محرومة من التعويض حتى ضمت للمديرية التي بها طرح البحر وحينئذ تصرح باعطائها

ثالثاً - لناحية جزيرة ببا بمديرية بنى سويف أطيان غرب النيل وأطيان شرق النيل فالاطيان الكائنة غربيه منقسمة الى ثلاث قبالات كل منها منفصلة عن الاخرى وقد استأصل البحر احدى هذه القبالات وتسمى قبالة أم صقر عن بكرة أبيها ثم جدد أطيانا في مكان القبالة ذاتها ولكن شرط الاتصال لم يتوفر لان الاطيان الطرح بعيدة عن أطيان البلد التي شرق البحر والتي غرب البحر أيضاً مع أنها في موضع المفقود ولاشك أن لارباب المفقود الحق في أخذ الاطيان الجديدة مادام يثبت انها في موضع المفقود ولو كانت غير متصلة بأى جزء من زمام البلد

رابعاً - في القانون الاهلي والمختلط يسقط الحق بمضى خمس عشرة سنة ولكن في أقل البحر لم تتبع هذه القاعدة فأصحاب كل البحر يطالبون بالتعويض عنه مهما طال الزمن تمسك بان عدم تحديد مدة في اللائحة السعيدية هو بمنزلة اعتراف بحفظ الحق مهما تقدم العهد - وكذلك يطالبون بالتعويض عما أكله البحر من أرض المساكن وهذا لم يذكر عنه شئ باللائحة

خامساً - ان ضريبة القبالة أو القبالات التي تجدد الطرح فيها هي أكثر وأقل من ضريبة القبالة الاصلية التي أكل البحر منها وهي على جملة فيات منها ما هو أكثر ومنها ما هو أقل من الضريبة الاصلية وقد جرت المالية في هذه المسألة على ان الاطيان الطرح توضع عليها على ضريبة خراجية بالقبالة التابعة لزمائها ولو كانت أقل أو أزيد من ضريبة قبالة أكل البحر

سادساً - في سنوات سبع النهر بالفيضان يستمر عرضه عظيماً فلا تحجب مياهه عن كثير من الارض التي تحجب عنها في سنوات قلة الماء فيقل ويكثر من سنة لآخرى مقدار أطيان النظمي المعروفة بالمواطي على نسبة قلة أو كثرة الماء ولكن هل يجوز أو لا يجوز اعتبار كل الارض التي تحجب عنها المياه مما يصح اعطاؤه تعويضاً عن كل البحر هذا أمر يلزمه تعيين المسافة الحقيقية اللازم اعتبارها لعرض النهر حتى اذا حفت المياه عن بعضها أحياناً تحتفظ الحكومة على عدم التسليم في شئ منها بصفة طرح بحر بدل أكل البحر



فيكون عجزاً أصلياً ناشئاً عن فعل الماء لان جريانه في مثل هذه الفروع هين لا يؤثر مثل تأثيرات النيل

ثاني عشر - ورد في القانون المدني للعالم المختلطة والمحاكم الاهلية ما يأتي

البند ١٤ مختلط يقابله البند ٦٠ أهلي

ما يحدث من طمي الانهار على التدرج يجب يكون ملكاً للمالك الأرض التي على ساحل النهر

البند ٨٥ مختلط يقابله البند ٦١ أهلي

أما الأراضي التي يستأصلها النهر بقوة جريانه والجزائر التي تتكون فيه فيتبع فيها منطوق

اللائحة الصادرة في سنة ١٢٧٤

فقسم الشارع تكاوين النهر من الأراضي الى قسمين أحدهما سماه بالطمي وخص بملكيتة مالك الأرض التي اتصل بها ذلك الطمي والثاني الجزائر وترك الحكم فيها فيما يأكله البحر لنص اللائحة السعيدية والظاهر من اقتصار الشارع على كلتي الطمي والجزائر أنه قد أراد بالاولى ما يجده البحر من ذرات الرمل أو الطين التي يحملها الماء في زمن الفيضان وفي مرورها ترسب وتتمسك بنوعها من الأرض مبتدئة طبعاً بطبقة قاع النهر على إحدى جانبيه أو على كليهما معا والتدرج يعلو وتشغل مكاناً كانت تشغله المياه من قبل حتى تساوي بأرض الزراعة فتزيد في مسطحاتها وتصير جزءاً من أجزائها

وأراد بالثانية ما يتكون في وسط النهر وأصاب في تسميته بالجزائر اذ يكون محاطاً بالماء من كل جانب ولكن فانه نوع آخر من مفاعيل النيل وهو ما قد سمي في اللائحة السعيدية باسم طرح البحر ولا يمكن أن يكون هو ذات الطمي الذي أشار اليه لان أكثر طرح البحر لا يأتي تدرجاً كما وصفه واضع القانون ولكنه يتكون اقهما ما ذلك بأن يتأصل البحر قسمان أطيان الشرق منسلاً ويطررها في الشمال وقد جرت هذه المسئلة بعض المشا كل لتهافت البعض على التهام حقوق الحكومة أو حقوق الافراد وتأويلهم معنى القانون الى أن صاحب الاطيان الكائنة على ساحل النهر له حتماً حق الاختصاص وحده بملكية الاطيان المستجدة من الطمي بالرغم عن كل مانع من مواع كونها استجبت بكمية عظيمة في سنة واحدة أو سنتين وليست تدرجاً كما يقول القانون أو كون أطيانه كاملة لا بعجز فيها أو كون في ذات البلد كثيرون من أصحاب الاطيان التي استأصلها البحر متطلعون بفارغ الصبر لما يجده البحر من الطمي أو الطرح ليعطى لهم بدل كل البحر من أطيانهم وقد بالغ طلاب الطمي في الاحتجاج على معارضة الحكومة لطلباتهم فقوالوا ان واضع القانون قد لاحظ غلو قيمة الأرض حين تكون متصلة بالنيل مباشرة وان امتلاك الطمي لغير صاحب الأرض قد يجلب الأرض عن النيل

ويقلل من قيمتها فلم يشأ أن تكون الحكومة هدفها المسؤولية هذا الاحتجاب ولذلك أباح لأصحاب الاراضي التي على ساحل النهر امتلاك تلك الطمايا

وموضع الاشكال في هذه المسئلة هو عدم تحديد نوع الطمي بحد معينه عن نوع الطرح وهي مسئلة علمية لان الحكم على مدة تكوين طبقات الرواسب ومقاساتها امتدادا وارتفاعا والتعريف عما يصح اعتباره منها من نوع الطرح لسبب سرعة تكوينه اقتحاما وما يصح اعتباره منها من نوع الطمي لسبب سهولة تكوينه تدريجيا كل ذلك من الامور السهلة الادراك عند الخبيرين من علماء هذا الفن من جماعة المهندسين على أن الغرض من الاشارة الى هذه المسئلة هو عين الغرض من الاشارة الى ما تقدم بيانه غير هان من المسائل التي تولدت من صعوبات التجارب في طريقة تنفيذ أحكام اللائحة السعيدية وهي في حاجة الى التقنين الشرعي ولكن مع ذلك فالمالية لا تعد مخضنة اذا تعرضت عن تلك التأويلات لان القانون المصري منقول عن القانون الفرنسي ونص ذلك القانون طبعيا ينطبق على الانهار هناك التي فضلا عما يرجح من سهولة جريانها وعدم وجود التيار الذي يتسبب منه كثرة ما يطرأ من النقص والزيادة في الاطيان كما في النيل فكذلك من المحتمل أن تكون صافية الماء لا تحمل شيئا من الرواسب الا اليسير الذي اذا تكونت منه طمايا فلا تزيد عن بسطة الكف أما في النيل فأقل ما يتكون من الطمي في سنة واحدة لا ينقص عن عرض قصبه في كل أو في معظم امتداد الساحل في زمام البلد الواحد الذي يكون أحيانا بطول أكثر من ألف قصبه

وليس هذا أول نص في القانون يعتبر غير ملائم لاحوال هذه البلاد في البند ٨٧ هكذا «الاراضي التي ينكشف عنها البحر المالح تكون ملكا لليرى» والبحر المالح في مصر اذا كان القصد منه البحر المتوسط فكثيرا ما طغى على أرض زراعية من أملاك الاهالي القريبة منه وأغرقتها واذا صح هذا النص على كل ما تنكشف عنه مياه البحر المالح فأرض الاهالي التي كان قد طغى عليها أصبحت تدخل طبعيا في عداد أملاك الحكومة وعندنا أيضا بركة قارون وهي من المياه المالحة أيضا طغت وأغرقت وركدت على آلاف من الاطيان الواقعة على حدودها ومثلها تماما كمثل الارض القريبة من البحر المالح ولم يسمع للآن بأن الحكومة قد امتلكت شيئا مما انكشفت عنه مياه البركة من تلك الاراضي فاذا كان هذا النص لا يجوز تطبيقه الاعلى حسب حالة البلد فكذلك يجب أن يكون تطبيق النص الخاص بالطمايا وما جاز على أحد المثلين جاز على الآخر

هذه اثنتا عشرة مسألة أتينا على بيانها وعسى أن تضع الحكومة قانونا لترح البحر وأكل البحر يكون أكثر ملاءمة لحل أمثال هذه الوقائع من اللائحة السعيدية

والجارى فى تسليم ما يتصرح بتسليمه من الاطيان الطرح التى يجدها البحر متصلة تمام الاتصال باطيان البلدا التى أكل منها هو تحرير كشف بأصحاب الاستحقاق اسما وكمية ومقدار المال كل منهم لما يعقدار كل ما هو مفقود من أطيانه اذا كان مقدار الطرح يكفى لذلك أو يعقدار ما يخصه بحسب النسبة العمومية بين كمية الموجود وكمية المفقود وينتدب أحد المعاوين وأحد المساحين لتسليم ذلك بحضور يعمل بالمقام بتبين به موقع أطيان كل شخص من أطيان الآخرو بناء عليه تضاف الضريبة عليهم وتضاف الاطيان بالمكافئة على اسم كل منهم

غير أنه يراعى أن لا تكون مؤجرة من قبل الحكومة لمدة لم تنته فى هذه الحالة اما أن تتفق الحكومة مع المستأجرين على فسخ الايجار أو مع أصحاب التعويض على أن يحلوا محل الحكومة فى الايجار لنهاية المدة المتفق عليها

ولا يبرح من المذكور أن شركة الجزائر بينها وبين الحكومة اتفاق خاص حررى فى ١٦ جونيو سنة ١٩٠٠ سبق اراده فى صحيفة ٣٢٥ وما يلبها وفيه قضى البند السابع باستمرار حفظ حقوق السكان حفظا صريحا فى التعويض عن الاطيان التى يأكلها البحر وذلك بحسب نصوص اللائحة السعيدية والأحكام المتبعة

وفى النهاية نورد الجدول الآتى للدلالة على مقدار الزيادة والنقص التى وجدت فى أطيان الجزائر من نتيجة المساحة السنوية فى الثمان السنوات الاخيرة وهى بالصحيفة الآتية

زيادة وعجز أطبان الجزائر في كل من السنوات التالية لسنة ١٨٩٥ لغاية سنة ١٩٠٣

سنة	أموال أضيفت على أطبان وجدت مستجدة من طرح البحر ومستصلحة من الرمال الفساد		أموال رفعت عن أطبان وجدت مفقودة بأكل البحر وفسدة بالرمال		صافي الزيادة الناتجة في كل سنة	
	فدين	جنيه	فدين	جنيه	فدين	جنيه
سنة ١٨٩٦	٥٣٩٤	٤٧٦١	٤٣١٣	٤١٠٤	١٠٨١	٦٥٧
سنة ١٨٩٧	٥٣٨٩	٤٨٠٩	٤٣٦٢	٤١٦٩	١٠٢٧	٦٤٠
سنة ١٨٩٨	٤٦١١	٤١٩٤	٣٧٩٠	٣٥٢٧	٨٢١	٦٦٧
سنة ١٨٩٩	٣٩٩٠	٣٩٠٩	٤٣٦٦	٤٤٢٤	عجز	
سنة ١٩٠٠	٣١٥١	٣٢١٢	١٦١٦	١٦٨٩	١٥٣٥	١٥٢٣
سنة ١٩٠١	٥٦٥٣	٦٢٧٣	٤٢٧٩	٤٦٣١	١٣٧٤	١٦٤٢
سنة ١٩٠٢	٥٨٠٣	٥٩٠٢	٣٨٣٨	٤٤٤٠	١٩٦٥	١٤٦٢
سنة ١٩٠٣	٤٢٦٠	٤٨١٣	٣٤٨٢	٤٤٦٧	٧٧٨	٣٤٦
	٣٨٢٥١	٣٧٨٧٣	٣٠٠٤٦	٣١٤٥١	٨٥٨١	٦٩٣٧
تذليل عجز في سنة ١٨٩٩					٣٧٦	٥١٥
صافي الزيادة في مدة الثمان السنوات					٨٢٠٥	٦٤٢٢

وقبل الكلام على بقية أنواع المرفوعات رأينا أن تأتي على بيان القواعد العمومية المعمول بها في كيفية تقديم وقبول وتحقيق الشكاوى من جهة الاطبان التالفة وهي  
أولا - يقدم أصحاب الشأن شكواهم الى المديرية التابعة للاطبان لداثرة اختصاصها من جهة الاطبان التالفة فيما عدا الجزائر بالكيفية الآتية وهي (المادة الاولى والثانية من اللائحة المصدق عليهما من مجلس النظاري ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)  
« ا » - تكتب الطلبات على ورق دمغة (المادة الثالثة من اللائحة المصدق عليها من مجلس النظاري ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)  
« ب » - طلبات الاطبان التالفة من أطبان الخاصة الحديدية هي وحدها التي يجوز قبولها على ورق عادة (منشور ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٩٣)

« ت » - تشمل طلبات تحقيق الاطيان التالفة على اسم ولقب المالك ومحل اقامته  
 بمقدار التالف - نوع الاطيان خراجية أو عشورية - السنة الواقعة فيها الاتلاف -  
 الحوض أو القبالة ان أمكن - اذا كان أولم يكن مدفوعا على الاطيان مقابلة (المادة  
 الثالثة من اللائحة المصدق عليها من مجلس النظار في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)  
 ثانيا - قبول طلبات الاطيان التالفة ومراجعة اجراءاتها وحساباتها هو من اختصاص  
 قسم أول قلم الإيرادات بكل مديريةية (منشور ٥ سبتمبر سنة ١٨٩٣ ومنشور أول مارس  
 سنة ١٩٠٤)  
 ثالثا - الطلبات على وجه العموم تقيد في سجل خصوصي (الفقرة الثانية من المادة  
 الأولى من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)  
 ومن ابتداء سنة ١٨٩٦ قد وضع لذلك سجل منتظم استمارة نمرة ٢٧ (منشور ٦  
 اكتوبر سنة ١٨٩٥) وبه أعدت صحيفة مستقلة لكل بلد - وبه تدرج بلا دكل مركز  
 في صفحات متعاقبة أما شكل هذا الدفتر فهو كالآتي

رابعا - بعد قيد كل طلب بالسجل المذكور قبل يرفقه بتتيجة من استمارة نمرة ٢٨  
يلخص بها مضمون الطلب ويوقع عليه الكاتب المسؤل (منشور ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥)  
ويختتم على كل ورقة منها بختم المديرية (المادة ١١ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)  
النتيجة استمارة نمرة ٢٨ منقسمة لاربع صفحات هذا شكل كل منها  
شكل الصحيفة الاولى

استمارة نمرة ٢٨ (أموال مقررة)

معاينة التوائف

مديرية . . . . . مركز . . . . . ناحية . . . . . حوض . . . . .

نوع التالف \_\_\_\_\_

تاريخ الشكوى \_\_\_\_\_

التمرة المسجل بها الطلب في سجل التوائف - اسم الكاتب الذي استخرج هذه النتيجة  
الى . . . . . حيث تقدم للمديرية الطلب الموضح عنه أعلاه فقد صار انتدابكم لاجراء

« ت » - تشمل طلبات تحقيق الاطيان التالفة على اسم ولقب المالك ومحل اقامته بمقدار التالف - نوع الاطيان خراجية أو عشورية - السنة الواقع فيها الائتلاف - الحوض أو القبالة ان أمكن - اذا كان أولي يكن مدفوعا على الاطيان مقابلة (المادة الثالثة من اللائحة المصدق عليهما من مجلس النظاري في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩) نانيا - قبول طلبات الاطيان التالفة ومراجعة اجرائتها وحساباتها هو من اختصاص قسم أول قلم الإيرادات بكل مديرية (منشور ٥ سبتمبر سنة ١٨٩٣ ومنشور أول مارس سنة ١٩٠٤)

ثالثا - الطلبات على وجه العموم تقيد في سجل خصوصي (الفقرة الثانية من المادة الاولى من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

ومن ابتداء سنة ١٨٩٦ قد وضع لذلك سجل منتظم استمارة نمرة ٢٧ (منشور ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥) وبه أعدت صحيفة مستقلة لكل بلد - وبه تدرج بلاد كل مركز في صفحات متعاقبة أما شكل هذا الدفتر فهو كالآتي

## تابع صحيفة ٤٧٦

نمرة متسلسلة	تاريخ الطلب	تاريخ ورود	اسم الطالب	اسم صاحب الاطيان	مقدار
(٢٤)	(٢٣)	(٢٢)	الطلب وقيد بهذا السجل	التكليف	بائتلافها
(٢٤)	(٢٣)	(٢٢)	(٢١)	(٢٠)	(١٩)

رابعا - بعد قيد كل طلب بالسجل المذكور قبل يرفقه نتيجة من استمارة نمرة ٢٨  
يلخص بها مضمون الطلب ويوقع عليه الكاتب المسئول (منشور ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥)  
ويختم على كل ورقة منها بختم المديرية (المادة ١١ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)  
النتيجة استمارة نمرة ٢٨ منقسمة لاربع صفحات هذا شكل كل منها  
شكل الصحيفة الاولى

استمارة نمرة ٢٨ (أموال مقررة)

معاينة التوائف

مديرية . . . . . مركز . . . . . ناحية . . . . . حوض . . . . .  
نوع التالف

تاريخ الشكوى

النمرة المسجل بها الطلب في سجل التوائف - اسم الكاتب الذي استخرج هذه النتيجة  
الى . . . . . حيث تقدم للمديرية الطلب الموضح عنه أعلاه فقد صار انتدابكم لاجراء  
المعاينة الابتدائية في . . . . . سنة ١٩ مدير

الصحيفة الثانية

- (١) - هل التالف من الاطيان العشورية أو الخراجية
  - (٢) - الاطيان مكلفة باسم من
  - (٣) - هل التحقيق حصل بناء على حجة أو على تقسيط أو بناء على وضع اليد
  - (٤) - هل الاطيان أصلها من المعمور أو من خارج الزمام أو من المبيع من الميرى
  - (٥) - عن أسباب الاتلاف
- (١) - اذا كانت من السباخ فالاتلافها من تسلط أى مصرف أو أى ترعة  
أو أى بحر
  - (٢) - هل توجد مصارف متصلة بها
  - (٣) - هل التالف جزء من عزل أو أجزاء صغيرة متفرقة توسط الاطيان
  - (٤) - واذا كانت من تالف المنافع فبأى جسر أو ترعة أو قنطرة أو مصرف
  - (٥) - فى أى وقت استعملت الاطيان فى المنافع العمومية



- (٦) - هل التالف بالمنافع العمومية صرفت قيمته لاربابه
- (٧) - اذا كان التالف هو بالرمال فن تسلط رمال أى جبل
- (٨) - اذا كان التالف هو بالمقاطع بوجه قبلى فن أى مقطع
- (٩) - اذا كان التالف هو من أكل بجر فن أكل أى بجر
- (٦) - هل المساحة عملت على ذات التالف أو على الموجود من أطيان المتشكى واعتبر  
الباقي تالفا
- (٧) - ماهى كمية التالف مع ايضاح مفردات القطع والاحواض والضرائب بظاهر  
هذا
- (٨) - ماهو مربوط مال التالف سنة واحدة وماذا يستحق عليه بالسنة الحاضرة من  
تاريخ الطلب
- (٩) - هل متأخر على المتشكى شئ من الاموال لغاية الشهر الماضى وهل فى جلته شئ  
من المتأخر لغاية السنة الماضية
- (١٠) - ملحوظات أخرى

نوعه	اسم	اسم	حدود كل	الشرق مع الغرب				القبلي مع الجعري				كيفية	كيفية	مقدار		
متسلسلة	صاحب التكليف وواضع اليد	الجوض	قطعة	(من الشرق الى قبلي أو بالعكس)	الشرق الغرب	(من بجري القبلي أو بالعكس)	القبلي	الجعري	القبلي	الشرق الغرب	القسمه	القبلي	القبلي	المكونه من	المساحة	الضربيه
مقطعة				(٥) قسمه	(٦) قسمه	(٧) قسمه	(٨) قسمه	(٩) قسمه	(١٠) قسمه	(١١) قسمه	(١٢) قسمه	(١٣) قسمه	(١٣) قسمه	الضرب اطلانة عرة ٨ في اطلانة عرة	فلان	وهي نهاية أو موقته
(١)	(٢)	(٣)	(٤)													(١٥)

فقط ..... تحريرافى ... شهر ... سنة ١٩  
 امضا المعاون امضا المشايخ امضا المساح امضا الدليل امضا الممول  
 صارمراجعة المفردات المبينة أعلامه ووجدت على صحة ونوع التلف الموضح عنه فى الصحيفة  
 نمرة ٢ هومن الانواع المنصوص عنها فى ذكر يتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ تحريرافى  
 ... شهر ... سنة ١٩  
 رئيس قسم أول  
 ابرادات

### الصحيفة الرابعة

الى .....

صار انتدابكم لاختدجشنى على المعاينة والمساحة الموضح عنها باطنه فى شهر ... سنة

#### لمحوظات لجنة الجشنى

#### أعضاء اللجنة

#### مأمور الجشنى

بناء على أمر المديرية رقم ..... نمرة . . . قد توضحت لمحوظاتنا أعلامه  
 ... شهر ... سنة ١٩ مأمور الجشنى

خامسا - اذا كانت التوضيحات التى اشتمل عليها الطلب غير وافية بكل ما يلزم العلم به  
 مبدئيا موضح باستمرار نمرة ٢٨ فعلى المديرية تكليف الصراف باستيفائها وتبليغها  
 للمديرية فى ظرف خمسة أيام من تاريخ ما يكتب اليه (الفقرة الرابعة من منشور ٦ أكتوبر  
 سنة ١٨٩٥ نمرة ١٣١)

سادسا - طلبات تحقيق الاطيان التالفة بكل بلد يضم بعضها الى بعض ويضم اليها  
 أوراق وكشوف المعاينات السنوية عن التوالف المرفوعة بأموالها المقرر معاينتها - نوبا  
 كالتالف من رمال الجبال والمقاطع وكذلك كشوف الاطيان المربوطة بضرائب موقته لمدة  
 معينة انتهت واستحققت معاودة المعاينة وكشوف اطيان الميرى المؤجرة وغير المؤجرة وغير

ذلك مما يلزم تحقيقه بالمساحة أو بالمعاينة في كل سنة ( الفقرة الثالثة من منشور المالية الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١ )  
 سابعا - في أول يناير من كل سنة تكتب حافظة تحت مسؤولية رئيس قلم الإيرادات ورئيس قسم أول قلم الإيرادات عن أوراق كل بلد (الفقرة الخامسة من منشور ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٦ )

ثامنا - في الوقت ذاته تشرع المديرية في تعيين اللجان للمساحة والمعاينة وتحديد دائرة اختصاص كل لجنة وقد يصور حواظ أوراق البلاد الداخلة في دائرة اختصاص كل لجنة بسجل مخصوص بالمديرية يعرف بنمرة ٨ يخصص به صحيفتان لأعمال كل لجنة ابتدائية اليمنى لقيد المسائل المحولة عليها بالبلدان وأنواعها ويترك بها ثلاثة أسطر بيضاء بعد قيد أوراق كل بلد وذلك لقيد ما عساه أن يتحول عليها من الأعمال المستجدة - واليسرى للتأشير عما يتم في كل مسألة ويخصص لكل لجنة جثنى صحيفة مستقلة بذات الطريقة المار ذكرها (الفقرة الثانية من منشور ٧ يناير سنة ١٨٩٦ نمرة ١٣٧ والثالثة من منشور ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١) والدقة المذكور يكون بالشكل الآتي (منشور نمرة ٢٠١)  
 مديرية

لجنة المساحات والمعاينات برئاسة ..... المعارن ومعه ..... المساح							
ملحوظات ونشرات عامة في كل مسألة	نوع كل مسألة	تاريخ ونمرة تحويل كل مسألة		اسماء البلاد	عدد المسائل المحولة على اللجنة		
		نمرة	تاريخ		مستجد تحويله	تحويل في بداية تعيين اللجنة	الجملة
					عدد	عدد	عدد

تاسعا - كل لجنة ابتدائية تتألف من أحد المعاونين بصفة رئيس (الفقرة الثانية من منشور نمرة ٣٥٦) ومعه مساح واحد واثنتان قصابة وكل بلد نحل فيها اللجنة يطلب من عمدتها انتداب اثنين من مشايخها للانضمام الى اللجنة من لا يكون لهم شأن في الاطيان المشروع وتحقيقها أو مساحتها وذلك كما في ما عدا ما يختص بالاراضي المزروعة ملكيتها للمنافع العمومية (منشور ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٥ نمرة ١٢٠)

عاشرا - في مسائل تقدير اثمان الاراضي المأخوذة للمنافع العمومية ينتدب مع اللجنة أربعة مشايخ اثنان منهم من البلد ذاتها والاثنان الآخران ينتدبهما أمور المركز من أقرب بلد للبلد الجاري بها العمل (منشور ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٥ نمرة ١٢٠)

حادي عشر - تختص لجان المساحات والمعائنات السنوية الاعتيادية علاوة على تحقيق ومساحة ومعاينة التوالف بمساحة اطيان الميري المؤجرة ومعاينة اطيان الميري غير المؤجرة وأراضي المنافع العمومية لضبط ومقاس ما عساه أن يوجد من رعاها هو غير مؤجر وتقدير ايجاره غير أنه في البلاد التي تكون زراعتها السنوية كثيرة هذه تتحول معاينة اطيان الميري فيها على لجان الاملاك للتمكن من اجراء المعاينة وحصر المزرع الغير المؤجر قبل زوال آثار الزراعة - أما لجان المساحة التابعة لمراقبة الاملاك فتختص (١) بعمل المساحة على الاطيان المطلوب شراؤها والبرك المطلوب ردمها وامتلاكها (٢) تسليم ما يباع من أملاك الحكومة وتصح ما عساه أن يكون قد طرأ من الغلط في وصف الحدود (٣) تحقيق تعديلات الافراد على أملاك الحكومة (٤) اجراء المباحث التي يستلزمها الدفاع عن صوايح الحكومة في القضايا التي بين الافراد والحكومة (٥) عمل المباحث على الاطيان التي تؤخذ للحكومة بالمراد الجبري من ملك الافراد تسديد الاموال (٦) عمل المباحث والمساحات على ما يؤخذ من ملك الافراد لانشاء الجبانات وللدبر تعديل ذلك عند الضرورية (منشور ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٧٨)

ثاني عشر - يفتح بالمرکز سجل آخر من نمرة ٨ لضبط حركة أعمال لجان المساحة الابتدائية تخصص به صحيفة لكل لجنة بالشكل الآتي (منشور ٧ يناير سنة ١٨٩٦ نمرة ١٣٧ ومنشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١)

تواريخ إعادة	تواريخ	تواريخ	تاريخ خروج	تاريخ	أسماء	عدد القضايا اللازمة لتحقيقها في كل بلد		
						الجملة	محول على	محول عليها
	المكاتب	الاوامر	الجنة من	دخول	البلاد		الجنة في	
	الاوراق	الصادرة	البلد	الجنة في			ابتداء	
	المديرية	الى اللجنة		البلد			تصنيفها	
						عدد	عدد	عدد

ثالث عشر - يسلم مأمور المركز الى معاون كل لجنة أوراق المساحات والمعائنات الخاصة بالبلاد المحولة عليه تدريجاً (الفقرة ١ من منشور ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨)  
 رابع عشر - يسلم الماء ورأى الى معاون اللجنة في الوقت ذاته صورة من كل من الاوامر الآتية بيانها (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠) وهي (١) المادة الثانية من دكرينو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ (٢) منشور ٧ يوليو سنة ١٨٩٤ (٣) منشور ٢٣ مارس سنة ١٨٩٦ (٤) منشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ (٥) منشور ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦ (٦) منشور ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨ (٧) منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ (٨) الاوامر الخصوصية الصادرة من المديرية

خامس عشر - ويسلم المأمور الى معاون اللجنة أيضاً دفتر يومية تخصص به نصف صحيفة لكل يوم يقيدها فيها أسماء الأشخاص الذين حضر واوقت المعاينة وساعات العمل والزام الذي جرت مساحته ومعاينته وأي شيء حصل مما يهم ذكره - واذا استبدل المعاين بغيره يجب عليه استلام اليومية والاوامر من المعاين السلف - وفي نهاية العمل تسلم هذه اليوميات للكاتب الذي يأمره مأمور المركز بذلك وهذه اليوميات هي سنوية - ويجب استعملها في قبدأ أعمال كل لجنة معاينة أو مساحاة أطميان في الواجب الاعتيادية وغير الاعتيادية (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٠٨)

ويؤشر مفقوش المالية ومأمور المرا كزوين من شأنهم التفيتش على هذه اليوميات كلما تفقدوا أعمال أية لجنة (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٠٨)

سادس عشر - المقاس يعمل من ابتداء سنة ١٨٩٩ بجزير حديد بطوله خمس قصبات وله عشر شوك حديد أيضاً وقد أبتل بالكلية استعمال المقاس المعروف بالقصبة وذلك لعدالة المقاس بالجزير عنه بالقصبة (منشور ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٥٥)

سابع عشر - مفروض على معاون اللجنة أن يراجع الجنزير يومياً وذلك بمعايرته أعنى قياسه على جنزير آخر من الصلب أو بالقصبة لئلا كد من أنه لم يطرأ عليه خلل بزيادة أو نقص في طوله المحدد وأن يؤشر بذلك في رأس دفتر المساحة بعملية كل يوم (منشور ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٥٥) وعلى مفنش المالية بكل مديرية مراجعة الجنازير كلها على الجنزير الصلب في العشرة الايام الاخيرة من شهر ديسمبر

ثامن عشر - مفروض على كل مساح أن يكون معه دفتر غيظ يرسم به شكل كل قطعة أرض مشرووع في مساحتها وتقاطيعها في المقاس ومقدار طول كل ضلع من أضلاع كل جزء من الاجزاء التي قسمت اليها القطعة في المساحة (منشور ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩) تاسع عشر - لجان المساحة الابتدائية هي تحت أوامر مأموري المراكز مباشرة وهؤلاء المأمورون مسؤولون عن مراقبة أعمالهم وتصرفاتهم ومن الواجب عليهم تعيين الخطة الواجب على اللجنة اتباعها والتفتيش عليهم على الاقل مرة كل شهر في ذات أما كن شغلهم وعرض ملحوظاتهم عنهم للديرية (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٠٨)

عشرون - تشتغل اللجان بالاستمرار (بغير انقطاع في أيام الجمعة) من صباح اليوم الثالث لغاية غروب اليوم الثامن والعشرين أما المدة من صباح يوم ٢٩ لغاية يوم ٢ من الشهر التالي فهي مساححة مالم تصدر أوامر خصوصية بخالف ذلك (الفقرة ٤ من منشور ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٦)

حادي وعشرون - عدا أيام المساححة المذكورة بالمادة السابقة غير مرخص لاحد من عمال اللجان بالانقطاع عن العمل الا باذن رسمي وكل مخالفة لهذه القواعد تستوجب مثل الجزاء الذي يجازى به العامل الذي ينقطع عن وظيفته بغير اذن (الفقرة ٥ من منشور نمرة ٣٥٦)

ثاني وعشرون - اللجنة غير مرخص لها أن تبرح بلد الا اذا كانت كل أعمالها فيها قد تمت - وذلك لكي لا تعود اليها مرة أخرى (الفقرة ٧ من منشور نمرة ٣٥٦)

ثالث وعشرون - يجب على اللجان دعوة أرباب الشأن قبل ميعاد الشروع في العمل بعشرة أيام ليحضروا في وقت المساحة والمعاينة وتذكر هذه الدعوة في محضر عمل اللجنة ولكن لا يترتب على عدم حضورهم تأخيراً وتوقيف العمل (المادة ١٨ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩) (الفقرة ١١ من منشور ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨)

رابع وعشرون - مساححة وتحقيق التوافق على اختلاف أنواعها تكون على النتيجة استمارة نمرة ٢٨ الصادر عنها منشور ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٣١ وبقيّة أنواع

المساحات تعمل على قائمة المساحة استمارة نمرة ٣١ (راجع صحيفتي ٤٥٣٠، ٤٥٤) وهذه الاستمارات يجب أن تكون محتوية بمختم المديرية على الزاوية اليمنى العليا من كل ورقة منها والكتابة بها تكون خالصة من كل قشط أو طمس أو تصليح (المادة ١١ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

خامس وعشرون - طلبات تحقيق الاطيان التالفة بالسباخ اذا كانت في بلاد انشئت بها المصارف العمومية منذ مدة سنتين فأكثر يجب على اللجان رفضها ( منشور أول يونيو سنة ١٩٠٤ )

سادس وعشرون - مفروض على معاون كل لجنة أن يرسل لمأمور المركز في صباح كل يوم مع دفتر الاحوال كشف عن أعمال اللجنة في اليوم الماضي - غير أن البلاد البعيدة جدا عن مقر المركز وعن نقط البوليس هذه يجوز لمأمور المركز التصريح باللجنة بتقديم كشف عن أعمالها لغاية اليوم العاشر وأخر لغاية اليوم العشرين وأخر لغاية آخر الشهر ويتأثر عن ذلك بالسجل نمرة ٨ أما الكشوف فتكون بالرسم الآتي ( منشور ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١ )

أعمال لجنة المساحة مأمورية . . . . . و المساح مركز . . . . .  
في يوم . . . شهر . . . سنة ١٩ بناحيه . . . . .

ملحوظات وأحوال أخرى	أراضي عملت عليها المساحة		أراضي جري فعصها بالمعاينة فقط	
	فدان	متر	فدان	متر
(١) طلبات توالف منطبقة على دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩				
(٢) أطيان منطبقة على دكريتو أول مارس سنة ١٨٩٤				
(٣) أطيان الميري المؤجرة وغير المؤجرة				
(٤) أطيان من الخارجة الزمام				
(٥) جزائر وأنواع أخرى				
الجملة				

سابع وعشرون - الكشوف اليومية التي يقدمها معاون كل لجنة للمركز تدرج بالمركز في كشف بالشكل الآتي ( منشور ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١ )



مركز..... لجنة مأمورية..... المعاوم معه..... المساح

ملاحظات عمومية وأسباب عدم الشغل في الأيام التي لم يعمل بها عمل	مساكن	فدن	
	مساكنات	فدن	
الطباخة العمومية	مساكنات	فدن	
	مساكنات	فدن	
جزائر وأنواع أخرى	مساكنات	فدن	
	مساكنات	فدن	
إطيان خارج لزمام	جري تحقيقه بالمساحة	فدن	
	جري تحقيقه بالباقي	فدن	
أطيان المبرى المؤجرة وغير المؤجرة	جري تحقيقه	ذراع	
	بعمل المساحة	متر	
	جري تحقيقه	فدن	
	بعمل المعاينة	ذراع	
إطيان الغرور التي تحقق على مقتضى	جري فريز بعمل المساحة	فدن	
	جري فريز بمورد الماينات	فدن	
دكر بيمار ماريس سنة ١٨٩٤	جري تحقيقه بالمساحة	فدن	
	جري تحقيقه بالباقي لم يوجد	فدن	
الزوايا التي تحقق على مقتضى ذكر بيمار	الباقي	فدن	
	الباقي	فدن	
١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩	الباقي	فدن	
الباقي	الباقي	فدن	
الباقي	الباقي	فدن	

ثمان وعشرون - في آخر كل شهر يقفل الكشف المذكور بالمادة السابقة ويجمع  
 ويراجع ويوقع عليه مأمور المركز ويرسل للمديرية في أول يوم من الشهر التالي والأيام الخالية  
 من العمل تعتبر اللجنة فيها عاطلة من العمل (منشور ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١)  
 تاسع وعشرون - تجمع المديرية كشوف المراكز وتكتب منها كشفا ترسله  
 للباقي في ظرف الخمسة الأيام الأولى من الشهر التالي والكشف المذكور يكون بالرسم الآتي  
 (منشور ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١)

مطهر فدان		مطهر فدان	
البحر	فدان	مطهر فدان	فدان
جزائر وانواع اخرى	فدان	مطهر فدان	فدان
اطيان خارج الزمام	فدان	مطهر فدان	فدان
	فدان	مطهر فدان	فدان
اطيان الميرى المؤجرة وغير المؤجرة	فدان	مطهر فدان	فدان
	فدان	مطهر فدان	فدان
اطيان التورز العتيق على مقتضى دكر بتواريل مارس سنة ١٨٩٤	فدان	مطهر فدان	فدان
اطيان التورز العتيق على مقتضى دكر بتواريل مارس سنة ١٨٨٩	فدان	مطهر فدان	فدان
	فدان	مطهر فدان	فدان
اصحاء الاراضى المستصلحة بها كل لجنة من هذه الاعيان		اصحاء معارض الاعيان	

ثلاثون - من ابتداء سنة ١٨٩٧ تقرر ان يعمل رسم نظري عن كل قطعة من الاطيان التي يجري مقاسها أو معاينتها (ماعد الاطيان الجزائر) وهذا الرسم يعمل بمعاون اللجنة مشتملا على (١) شكل القطعة (٢) اتجاهها البحري والقبلي (٣) أطوال الاضلاع (٤) موقع القطعة بالنسبة لاقرب ترعة أو نقطة ثابتة (منشور ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢١٢)

حادى وثلاثون - يكون مسؤولا العامل الذي يقبل بالمديرية أوراق أية مسألة مجردة من الرسم النظرى (منشور ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢١٢)

ثانى وثلاثون - عمل الرسم النظرى عن معاينة الاطيان الثالثة المرفوعة أموالها من قبل التي استحققت المعاينة يكون على المذكرة استمارة نمرة ٦ المحررة عنها فى القسم المخصص منها بالصيغة الاولى لعمل الرسومات (منشور ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة

٣٥٢) أما الاطيان المقدم عنها طلبات لتحقيق اتلافها فالرسم النظري المطلوب عنها يعمل على القسم المخصص لذلك بالعميفة الرابعة من استمارة نمرة ٢٨ (الفقرة ١٢ من منشور ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨)

ثالث وثلاثون - يتعين على اللجان عند الشروع في معاينة أو مساحة أى اطيان الالهة مام بغاية الامكان لاثبات صحة كون الاطيان التي حصل وقوفهم عليها هي اطيان ذات الشخص أو القبالة أو الحوض المراد معاينتها دون غيرها وأنها في ذات الحدود التي حصل ارشادهم اليها وأن تستعين على ذلك بطلب واستلام ومراجعة ما عساه أن يوجد لتلك الاطيان من قائمة مساحة أصلية أو خارطة أو رسم وتكون اللجنة مسؤولة عن صيانة تلك المستندات الاصلية من تطرق أى خلل (منشور ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٣٣)

والاطيان التالفة التي لا توجد على حالة من الاحوال المنصوص عنها بذكره يتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ يجوز معاملتها بربط نصف ضريبة علمها لمدة سنتين بحسب قرار اللجنة المالية الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٢ (منشور ٢٤ يوليو سنة ١٨٩٢ نمرة ٦)

رابع وثلاثون - في نهاية كل يوم يقفل العمل باستمارة نمرة ٢٨ أو باستمارة نمرة ٣١ الجاري القيد بها بحسب اختصاص العمل أو اذا كان باستمارة نمرة ٦ فيكتب اسم وتاريخ اليوم ويختتم على آخر القيد من أعضاء اللجنة والحاضرين من ذوى الشأن وفي اليوم التالي (فيما يختص باستمارتي ٢٨ و ٣١) يفتح العمل في يوم جديد عقب اليوم الماضي وهكذا بالتعاقب الى أن يتم العمل وحينئذ يقفل الدفتر ويوقع عليه من الجميع (المادة ١١ من لأشعة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

خامس وثلاثون - كلما انتهى العمل من بلد تعمل حافظته عن أوراقها واستماراتها ومستنداتهما ومحاضرها وتوضع تلك الاوراق في ظرف ويختتم عليه بالسمع الاجرو ويرسل بخطاب مرفق بالحافظة لمأمور المركز وهو في الحال يأمر بالتأشير على السجل بما انتهى من العمل حسبما اشتملت عليه الحافظة ويرسل الظروف محتوما كأصله الى المديرية بالبوسنة الموصى عليها أو يبدساع على أنه يراقب الاطلاع بنفسه على الايصال امان من البوسنة أو من المديرية (المادة ١٢ من لأشعة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

سادس وثلاثون - عند وصول الاوراق للمديرية تفتح المظاريف على يد المدير أو وكيل المديرية أو الباشكاتب ومتى وجدت خالية من كل شبهة يتأثر عليها بذلك أما اذا وجد

بهاشئ يؤدي الى الشبهة فيعمل محضر بذلك وتتخذ المديرية اللازم لمجازاة المسؤولين (المادة ١٤ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

سابع وثلاثون - كل محضر معاينة يوجد غير منطبق على اللوائح وكل نقص يوجد في العمل ويدعو الحال لاعادة الاوراق من المديرية الى لجنة المساحة لهذا الاسباب في المرة الاولى يجازى المعاون والمساح بالانذار واذا تكررت هذه الحالة فتتوقع عليهما الجزاءات التي يراها المدير (الفقرة ٢ من منشور ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٦)

ثامن وثلاثون - كل ما يتقدم من طلبات تحقيق الاطيان التالفة من مديريات بحري ومديرية الفيوم لغاية مايو وعديريات قبلي لغاية فبراير يحول على اللجان لتحقيقه أما ما يتقدم بعد ذلك فيؤجل للسنة التالية الا اذا كان عدد الطلبات المتقدمة من بلد واحدة بلغ عشرة أو أكثر فانه يجوز تحقيقها في السنة ذاتها ولو بتعيين لجنة مخصوصة لذلك (منشور ١٥ يوليو سنة ١٨٩٦ نمرة ١٧١)

### أعمال لجنة الجشني

تاسع وثلاثون - تؤلف لجنة الجشني من معاون يفضل أن يكون من درجة أرفق من درجات معاوني اللجان الابتدائية ومن ركاب العبادة المؤلف من عيادة المساحة واثنين قصابة

أما اذا اقتضت كثرة العمل أحيانا انتداب أكثر من لجنة واحدة للجشني فلكون العياد واحدا ينتدب اللجنة أو اللجان الأخرى للجشني من المساحين الاوثق اعتمادا وخبرة وتكمل هيئة لجنة الجشني بان ينضم اليها عمدة البلد التي تشتغل بها وعمدة بلد أخرى ينتدبه مأمور المركز من عمد البلاد الاقرب الى بلد العمل (منشور ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٥ نمرة ١٢٥)

أربعون - تخصص لجان الجشني بالأعمال الآتية وهي

١ - طلبات تحقيق الاطيان التالفة باعتبارها راجعة عمل اللجنة الابتدائية كله في طلب واحد أي مسألة واحدة تنتخبها المديرية من عشر مسائل من أعمال لجنة واحدة (منشور ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٢٦ و٢ اكتوبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٢٨ و١٦٧ يناير سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٥٩) وابداء رأيا من جهة صحة الرسم النظري (منشور ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢١٣)

ب - البلد التي يعمل بها الجشني في المسئلة المنخبة من عشر مسائل من الاطيان التالفة

يعمل بها جنشني أيضا على بقية أعمال اللجنة بالبلد ذاتها عن مسئلة واحدة من كل نوع من بقية الانواع واذا اشتمل النوع الواحد على أكثر من عشرة أسماء فالجنشني يعمل عن اسم واحد من كل عشرة أسماء (منشور ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٨ غمرة ٣٣٧ ومنشور ١٦ يناير سنة ١٨٩٩ غمرة ٣٥٩)

ت - البلاد التي لا توجد بها تحقيقات عن أطيان تلفة يعمل بها الجنشني بالعبادة عن مسئلة واحدة من كل نوع في بلد واحدة من كل جنس بلاد من أعمال كل لجنة ابتدائية (منشور ١٦ يناير سنة ١٨٩٩ غمرة ٣٥٩)

ث - مراجعة أعمال اللجان الابتدائية بوجه عام في الاستثمارات غمرة ٦ المختصة فقط بالتلف المرفوع ماله بسبب تم ايل رمال الجبال (منشور ٥ ابريل سنة ١٩٠٢ غمرة ٤٧٣)  
ج - مراجعة أعمال اللجان في تحقيق المفقود بأكل البحر من أطيان العلو بوجه عام (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٤ غمرة ٥٣٤)

ح - تحقيق مسئلة واحدة في كل بلد من مسائل الاطيان المؤجرة بأقل من ضريبة حوضها وتقديم تقرير لمراقبة الاموال المقررة (منشور ٢٢ مارس سنة ١٨٩٦ غمرة ١٤٦)

حادي وأربعون - تعطى لجنة الجنشني دفتر يومية لقبداً أعمالها به يومياً في نصف صحيفة بذات الكيفية الواضحة عن يوميات اللجان الابتدائية بالبند الخامس عشر (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ غمرة ٤٠٨)

ثاني وأربعون - ترسل لجنة الجنشني كشفاً الى المديرية في يوم ١٠ ويوم ٢٠ وآخر يوم من كل شهر بيان ماتم من أعمالها في كل من العشرة الايام الاولى والثانية والثالثة من كل شهر وبمقتضى ذلك الكشف تؤشر المديرية بالسجل غمرة ٨ في صحيفة لجنة الجنشني عما انتهى من الاعمال وتدرج ذلك بالكشف الذي ترسله للسالية (منشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ غمرة ٢٠١)

ثالث وأربعون - ترسل لجنة الجنشني أوراق الاعمال للمديرية في ظروف محتومة بالشمع الاحمر (المادة ١٢ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

رابع وأربعون - أعمال اللجان الابتدائية التي من نتيجة الجشاني يظهر سقوط اعتمادها سواء كان خلل في المساحة بالنظر لظهور فروقات فيها زاد عن أربعة في المائة أو

لادخال الغش في العمل بأي نوع من الانواع يجب اعادة تحقيقها في مجل الواقعة بعرفة لجنة الجشنى وبمضور عمال اللجنة التى أجزت العمل الابدائى وتعمل المحاضر اللازمة ميينافها كيفية الخلل وبعده التوقيع عليها من الجميع تتقدم الى المديرية في الحال لاجراء ما يقتضى عنها والمبادرة أيضا بما كمة المسؤولين فيها (المادة ١٤ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

خامس وأربعون - عند ورود الاوراق للمديرية من اللجان الابدائية في ظروف محتومة بالشمع الاجر وفتحها والتحقق من خلوها من شوائب الشبهة كما ذكر بالمادة ٣٥ يتأشر عنها في الحال بالسجل نمرة ٨ وأيضا بالسجل نمرة ٢٧ وفي الحال يعرض على المدير أوفى غيابه على وكيل المديرية كشف ببيان عشر مسائل من الموجود تحت أخذ الجشنى من أعمال لجنة واحدة فيختار المسئلة التى يطلب إعادة تحقيقها بصفة جشنى ويتأشر منه على أوراها بذلك وترسل الى اللجنة الجشنى وفي الوقت ذاته يتأشر على أوراق التسع المسائل الاخرى بما يدل على أن الجشنى فيها تابع للمسئلة المنتخبة للجشنى (يذكر تعريف كاف عن اسم صاحبها وتاريخ نمرة محضر تحقيقها) وهذا التأشير يكتب في كل مسئلة على الجزء الاخير من استمارة نمرة ٢٨ (منشور ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٣١)

سادس وأربعون - اذالم يبلغ عدد المسائل المحولة على أية لجنة عشرة فينتخب للجشنى مسئلة واحدة من المسائل الموجودة مهما كان عددها أقل من العشرة

سابع وأربعون - كل خلل في أعمال المساحة يجب اخطار المالية عنه وطلب رأبها في ملاقاته

ثامن وأربعون - الاطيان البورالتى بيعت من الحكومة على شروط مقررة من جهة ربط ضرائب تدريجية عليها المدد مختلفة بحسب أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية وبحسب أحكام المادة الثالثة من الامر العالى الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ لايجوز تحقيق شكاوى اتلافها ولكن يجوز تحقيق الاطيان التالفة التى أعيد ربط المال عليها بحسب أحكام المادة الاولى من الامر العالى الصادر في أول مارس سنة ١٨٩٤ وهذا على صورة أن الاتلاف طارئ عليها بعد ربط المال وأن بقاء الاطيان تالفة ناشئ عن عجز أربابها عن التغلب على أسباب الاتلاف القهرية ولكن يجب بعد عمل التحقيقات الوافية

تقديم الاوراق للمالية لاجل أخذ رأى نظارة الاشغال العمومية حتى بعد أخذ اقرارها برفع المال

تاسع وأربعون - الاطيان الجارية في المعاملة تحت أحكام المادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٨٩٤ هذه تجرى المعاينة عليها سنويا (منشور ٧ مايو سنة ١٨٩٦ نمرة ١٥٢)

خسون - ينشأ سجل مستديم بكل مديرية لحصر الاطيان التى رفعت أموالها بحسب أحكام المادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٨٩٤ بلدابدا اسما اسما ويضاف الى هذا الجدول ويخصم منه أولا بأول كل ما يزيد وينقص من هذا النوع وفى العشرة الايام الاولى من شهر ديسمبر من كل سنة يتم رر كشف عن الباقي من تلك الاطيان بالجدول ويرسل الكشف الى مفتش الرى التابعة اليه الجهة ويطلب منه الرد قبل آخر شهر ديسمبر عما قدمت له فعلا المنافع العمومية من ضمن تلك الاطيان فهذه يجب أن تربط عليها الضريبة ويذكر بالقرار مضمون قرار مفتش الرى وأما ما يقال انه لم تربطه المنافع العمومية فهو الذى تعمل عليه المعاينة حسبما ذكر بالمادة السابقة (منشور ١٢ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٧)

حادى وخسون - الاطيان التالفة التى تكتسب اجراءات اللجان الابتدائية فى تحقيقها صيغة الاعتماد بنتيجة اعمال لجان الجشنى هذه يجب أن تعرض على هندسة المديرية لاخذ اقرارها على ماسيذ كرمها وهو (منشور ١١ أغسطس سنة ١٨٩٦ نمرة ١٧٦)

أولا - على الاطيان التالفة بالمنافع العمومية مهما كان مقدارها قليلا أو كثيرا  
ثانيا - على كل طلب من طلبات التوالف يزدقمه داره على عشرين فسدانا من أى نوع كان

أما ما عدا ذلك فيطلب رفعه ما له بغير طلب رأى الهندسة  
ثانى وخسون - المدة المحددة للجوابه من الباشمهندسين على مسائل التوالف هى شهران على الاكثر (ما عدا مدة المناوبات فى الصيف) وذلك بحسب اتفاق نظارة الاشغال المبلغ للمالية بالمكاتبة رقم ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٨٩٠٢ فكل تأخير يتعدى هذا الميعاد يجب اخبار المالية عنه فى الحال (منشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٤٠)

ثالث وخسون - حينما تم كل الاجراءات والمقدمات التي بها تصير الاموال المربوبة على الاطيان التالفة مستحقة الرفع يجب مراعاة القواعد الآتية وهي

(أ) اذا كانت الاطيان التالفة جزءاً من مجموع اطيان مربوط المال عليها بفيئات مختلفة بحيث لا يمكن بمسندات ثابتة نسبة الجزء التالف الى احدى تلك الفيئات فيرفع من كل فيئة بنسبة الجزء التالف لاصل مجموع الاطيان ما عدا التالف بالسباخ فانه يرفع كله من الفيئات الواطية (منشور ٤ مايوسنة ١٨٩٣ نمرة ٣٢ و ٨ أغسطس سنة ١٨٩٣ نمرة ٤٣)

(ب) اذا كان طلب تحقيق التالف تقدم في النصف الاول من الشهر فطلب رفع المال عن التالف يكون من أول الشهر الذي فيه تقدم الطلب واذا كان تقدم في النصف الثاني من الشهر فطلب رفع المال يكون من ابتداء الشهر التالي (منشور ١٧ يناير سنة ١٩٠٠ نمرة ٣٨٩)

(ت) تقدير قيمة المال اللازم رفعه لا تكون بطريقة تخصيص مجموع المال السنوي على ٣٦٠ أيام السنة واعتبار المستحق الرفع قيمة ما يخص الايام الباقية من السنة التي اولها تاريخ يوم الطلب كما كان جارياً بالغاية سنة ١٨٩٩ بل بطريقة تقدير قيمة الاقساط المستحقة التحصيل من أول الشهر الذي فيه تقدم الطلب أو الشهر التالي له على الكيفية التي وضعت بالفقرة السابقة (منشور ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٧٩)

(ث) اذا كان الشخص المطلوب رفع المال من حسابه قد تجاوزت له الحكومة عن شيء من المال في أثناء المدة المطلوب رفع المال عنها السبب من الاسباب فيراعى تنزيل قيمة المتجاوز عنه من أصل المطلوب رفعه حتى لا يتكرر الرفع (منشور ٢٧ مايوسنة ١٨٩٣ نمرة ٣٥)

(ج) اذا كان التالف المطلوب رفع ماله هو كل بحر من اطيان الغلو وكان في تلك السنة شراقي فتعمل المراجعة للتحقق من أنه لم يدخل شيء من ذلك ضمن الشراقي التي تتقدر بمساحة المزرع من أصل الزمام واعتبار الباقي شراقي وفي جملة ذلك المفقوداً كل البحر وذلك لكي لا يتكرر الرفع (منشور ١٦ ابريل سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٦٤)

(ح) ما عدا الاراضي التي تدخل في عداد المباني بالمدن التي تجزأ الى آحاد من الاسهم فجميع الاطيان التي يرفع مالها اذا وجد بها بعض أسهمها كان منها من سهمين فأقل يصرف النظر عنه بالكلية أما ما كان أكثر من سهمين وأقل من أربعة فيكمل لاربعة (منشور ٤ يوليو سنة ١٨٩٦ نمرة ١٦٨)



(خ) عند طلب رفع المال عن اطيان تالفة يلاحظ اذا كان مطلوباً عنهم شيء من نفقات انشاء السكك الزراعية ويطلب رفع ما يخص التالف من تلك النفقات، لا باتفاق المالية مع الاشغال الذي أقرت عليه الاشغال فيما ورد منها للمالية في ٦ أكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٤٨١٤ (منشور ١٣ أكتوبر سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٧٧)

(د) الاراضي المأخوذة للأنافع العمومية والحيوانات بالبيع والشراء الاختياري يرفع المال عنها بقيمة الأقساط الباقية من أول الشهر الذي فيه تحرر عقد الشراء أو من ابتداء الشهر الذي فيه تقر مصلحة الري أو مصلحة الصحة العمومية باستلام الارض فعلاً (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٣ نمرة ٥٠٩)

رابع ونجسون - قرارات رفع المال من أي نوع كان تكتب على استمارة نمرة ٤ (منشور ١٧ مايو سنة ١٨٩٦ نمرة ١٥٦ ومنشور ٢٨ يوليو سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٨٤) ويلاحظ في تحرير كل قرار أن يتوضح مقدار أصل المكلف في كل حوض من الحياض التي بها التالف لصاحب الطلب (منشور ٢٢ يوليو سنة ١٨٩٣ نمرة ٤٠ و ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ٦٧)

وقرارات رد المال على أي نوع من التالف الذي صلح يجب أن تكتب على استمارة نمرة ٤ مكررة ويجب أن يلاحظ في تحريرها توضيح أصل النوع التالف (منشور ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ٤٨)

(تنبيه) - القرارات نمرة ٤ المذكورة أعدهت لدرج جملة مسائل لغاية عشرة عند اللزوم خامس ونجسون - مرخص للمدير بالنيابة عن ناظر المالية رفع ما يجوز رفعه من مال من الاطيان التالفة بغير الاستئذان من نظارة المالية على حسب الحدود الآتية (منشور ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٢٩) وهذه الحدود هي

(١) مرخص للمدير أو من ينوب عنه في غيابه أن ينفذ بالنيابة عن ناظر المالية رفع مال الاطيان التالفة في حالة ما يكون مقدار التالف من اطيان الشخص الواحد لغاية ١٠ أفدنة وقيمة المال السنوي لغاية ٥ جنهات

(٢) كل ما يزيد عن الحد الذي ذكر آنفاً يلزم عرض القرارات المختصة به لنظارة المالية سادس ونجسون - تعرض التحقيقات التي تجر بها اللجان على هيئة هيئة مؤلفة من المدير بصفه رئيس والوكيل والباشمهندس والباشكاتب وقرارات الهيئة تعرض على نظارة المالية للتصديق عليها ما عدا المرخص للمدير تنفيذها بالنيابة عن ناظر المالية (المادة ٨ من

دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ و منشور ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٢٩ )  
 سابع ونجسون - كل قرار يصدر من الهيئة سواء كان مما يعرض للمالية  
 للاستحصال على تصديق اعتماده أو مما ينفذ بأمر المدير مباشرة يجب أن يرفق به الطلب  
 الاصلى ونتيجة المباحث والمساحة والرسم النظرى ( منشور ١٤ سبتمبر سنة ١٨٩٨  
 نمرة ٣٣٣ و منشور ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٤٧ )

ثامن ونجسون - القرارات التى تصدر برفض طلبات تقدمت عن أطيان نالفة  
 يجب اعلان أربابها بها وكذلك يجب اعلانهم بما يتقرر ذأمواله عليهم مما تحقق اصلاحه من  
 الاطيان التى كانت مرفوعة أموالها وثبت بالمعاينة اصلاحها ( المادة ٩ من دكريتو  
 ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ) ( منشور ١٦ مارس سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٨ )

تاسع ونجسون - طريقة الاعلان هى ارسال اعلان بالكتابه لذات الممول لا يزيد  
 مضمونه عن عبارة رفض الطلب وذلك فقط فى حالة ما اذا كان الطلب المقدم منه قدر رفض كله  
 أو بعضه وكذلك فى حالة علاوة الضريبة بناء على معاينة حصلت أما ما عدا ذلك فيكفى  
 فى طريق الاعلان قيد الاضافة أو الخصم فى ذات الورد الذى هو فى يد صاحب الشأن  
 ( منشور ٢ اكتوبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٧٦ )

ستون - كل قرار يتصدق عليه بالاعتماد ينفذ أولاً فى جريدة الاموال المقررة  
 استمارة نمرة ١ وبعدها سجل قيد التوالف استمارة نمرة ٣ مما يرفع من التوالف ( ما عدا  
 التالف بالمنافع العمومية وتالف أطيان الجزائر ) ثم بعد ذلك يحصل التنفيذ فى دفتر المكلفة  
 بصحيفة حساب الممول الخاص و بصحيفة اجالى البلد - وفى الوقت ذاته يكتب اعلان  
 لصراف البلد ويرسل اليه بواسطة مأمور المركز لاجل اثبات ذلك فى حساب الممول بدفتر  
 الجريدة استمارة نمرة ٨٤ وفى الورد الذى بيد الممول وهذا الاعلان يجب أن يتضمن اسم  
 الشخص ومقدار الاطيان وقيمة المال وتترك به خاتمة لتوقيع المراجع - وبتعين على  
 المديرية معاينة هذا العمل فى ذات دفاتر الصراف كلما حضر الصراف لديوان المديرية وفى  
 ديوان المركز عند عدم حضوره بواسطة ذهاب كتبة مخصوصين من المديرية اذا اقتضى  
 الحال ذلك فى شهرين يعينهما المدير ويجب على المديرية اخطار المالية اخطاراً بسيطاً  
 بنتيجة المراجعة ( منشور ١٢ جونيو سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٢١ )

ومع ذلك يجب أن تكتب منذ كرهة تعرف باستمارة نمرة ٦ عن التالف من أطيان كل  
 شخص المدرجة بالسجل نمرة ٣ ويجوز أن تكتب منذ كرهة واحدة عن أطيان قبالة واحدة

لجمله أشخاص اذا كانت الاطيان متجمعة وهذه الاستمارة يكتب عليها محضر المعاينة السنوية في قسم مخصص بها لكل معاينة (منشور ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٢ ومنشور ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٤)

حادى وستون - أصحاب الاطيان التالفة الذين رفضت طلباتهم كلها أو بعضها والذين ر بطت أو زيدت الضرائب على شئ من اطيانهم التي كانت في الاصل تالفة أو مربوطة بضرائب موقته لهم الحق في أن يستأنفوا النظر في طلباتهم أمام نظارة المالية في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان الذي يصدر للمستأنف ( المادة ٩ من دكر يتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ )

ثاني وستون - المعارضات التي تحصل من جهة رفض الطلبات كلها أو بعضها أو تقدير أو زيادة الضرائب على الاطيان التي كانت تالفة كما ذكر بالمادة السابقة هذه يجب أن يدفع عنها مقدما بصفة تأمين مبلغ نقدي مساو لقيمة مربوط سنة واحدة على الاطيان المقدمة بشأنها المعارضة وأن يرفق مع عريضة المعارضة (١) الايصال الدال على سداد مبلغ التأمين (٢) الاعلان الصادر اليه من المديرية (المادتان ١٠ و ١١ من دكر يتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

ثالث وستون - القرار الذي يصدر أخيرا من ناظر المالية بالحكم في موضوع المعارضة يكون نهائيا لا يقبل الطعن أمام جهات الادارة ولأمام المحاكم القضائية (المادة ٩ من دكر يتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩) وبناء على هذا القرار يصير مبلغ التأمين إتمام من حقوق الحكومة اذا وجدت المعارضة باطلة أو يرد لصاحبه اذا وجدت صحيحة (المادة ١١ من دكر يتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

رابع وستون - دفع مبلغ التأمين المار ذكره لا يعنى صاحبه من دفع المال السنوى اذا حكم برفض المعارضة لانه مفروض بصفة عقوبة أو غرامة ولكن ذلك يراعى فيه شرط أن يكون الطالب قسداً يعنى بأن اطيانه هي منطبقه على احدى الاحوال المنصوص عنها بالدكر يتو وعند التحقيق وجدت على خلاف تلك الحالة أما اذا كان قد ادعى بعدم الانتفاع من العين لحالة من الاحوال التي لم ينص عنها الدكر يتو بصور مجامثل كونها من الاخراس أو أومنايت الاحطاب الطبيعية أو التلال العالية أو غيرها مما لم يذكر عنه شئ بالامر فالعقوبة لا يجوز تطبيقها في أحوال كهذه من قبيل المماثلة (رأى قسم قضايا المالية في ١٧ مارس سنة ١٩٠٣ نمرة ٢٠٣٠)

خامس وستون - اذا صدرت أو امرت عالية بنزع ملكية شئ من الاراضى للنفعة العمومية لفائدة شركات السكك الحديدية الزراعية أو الترامواى أو الاسواق أو غيرها فالديريات متنوعة من التداخل فى اجراءات نزع الملكية التى يجب أن نخرج بها الشركات على نفقاتها بواسطة الدوائر القضائية (منشور الاشغال العمومية فى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩)

سادس وستون - لاجل المراقبة على عدم سقوط شئ من التوافق بين ما فى السجل نمرة ٣ والمذكرة استمارة نمرة ٦ يتعين على باشكاتب كل مديرية فى شهرى سبتمبر و اكتوبر من كل سنة أن يوزع المذكرات استمارة نمرة ٦ على رؤساء أقسام قلم الإيرادات المديرية ليراجعوا ويطبّقوها ويصحّوها وأنه هو بنفسه ورئيس الإيرادات يراجعان بصفة جشنى ٥ فى المائة من أعمال رؤساء الاقسام

وعليه أن يعرض على المالية تقريرا فى ٥ نوفمبر من كل سنة عن نتيجة هذه المراجعة يشتمل على (١) الاطيان التى من المحتمل أن يكون قد حصل اغفال تحري استمارات نمرة ٦ عنها ولم تحصل معاينتها فى السنة ذاتها (٢) مقدار الاطيان المدرجة باستمارات نمرة ٦ وعدد الاستمارات المحررة عنها مركزا مركزا (٣) قيمة الاموال المستحقة الاضافة فى السنة المقبلة بغير معاينة من نتيجة معاينات السنوات الماضية (منشور ١١ مايو سنة ١٩٠٤)

سابع وستون - علاوة ضرائب الاطيان الموقفة المقرر تصعيدها بغير معاينة يتم اجراءها فى اول السنة عند انشاء دفاتر الصيارف للسنة الجديدة (المنشور ذاته) نامن وستون - لاجل المراقبة على ما يؤخذ من اطيان أو أملاك الافراد للنافع العمومية ومنع وقوع الغش فى معاودة المطالبة بصرف شئ من ذلك يكون سبق صرف ثمنه يلزم قيمه بذلك بالسجل الخصوصى استمارة نمرة ٧٢ بايضاح المقدار والتمن ونوع المنفعة وقيمة الثمن وتاريخ صرفه وتوقيع ذات صاحب الاطيان عند الامكان (منشور ١٩ مارس سنة ١٩٠٣ نمرة ٥٠٢)

تاسع وستون - فى اول يناير من كل سنة يعاد النظر على المذكرات المعروفة باستمارة نمرة ٦ ويستخرج منها النحاس أو الاطيان المقرر اجراء المعاينة عليها سنويا فانها بالاطيان التى استحققت أن تعاد المعاينة عليها فى تلك السنة وترسل تلك المذكرات الى اللجان مع بقية أوراق المعاينات والمساحات بواسطة مأمورى المراكز (٦٣)

وكل ماتمت اجرا آت اللجان فيه من تلك المذكرات يرسل الى مفتش المالية الداخلة  
الجهة في دائرة اختصاصه ماعدا المختص منها بالتالف من تهايل رمال الجبال (منشور ٨  
ابريل سنة ١٩٠١ نمرة ٤٥١ ومنشور ٥ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٣)  
سبعون - حيث ان ديوان الاوقاف العمومية يدفع أموال أطيانه (المربوطة  
بالمال) الى الخزينة العمومية مباشرة فلاجل دوام معرفة التغييرات الناشئة عن رد المال  
أورفع المال الخاص بأطيان تالفه يجب على المدير ان ترسل شهر بالمالية كشفا عن  
حساب هذه الاموال يتضمن التغييرات التي حدثت (منشور ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٣  
نمرة ٣١)

### النوع الثاني

#### أكل البحر من أطيان العلو

هذا النوع هو المنصوص عنه بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر في ١٧ ديسمبر  
سنة ١٨٨٩ والذي تم معرفته من شؤنه هو

(١) - ان تحقيقه ورفع ماله لا يكون الا بناء على طلبات أربابه (المادة ١٤ من  
من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

(٢) - ان تحقيقه هو بطريقة مقياس الموجود من أطيان المتشكي والتحقق من أنها  
متصلة بالبحر وأن الحدود التي اعتبرت أساسا للمساحة هي صحيحة واذا كانت كمية الموجود من  
الاطيان أقل من مقدار أصل الملك فالباقي يعتبر مفقودا بأكل البحر (منشور ٢٨ يناير  
سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٣٢)

(٣) - اللجان السنوية المنوطة بمساحة أطيان الجزائر هي منوطة أيضا بمساحة  
ما يحده البحر من الطرح وهذا الطرح يجري توزيعه على أصحاب المفقود بأكل البحر من  
أطيان العلو ومن أطيان الجزائر معا توزعها نسبيا اذا كانت حالته مطابقة تماما للشروط  
المقررة بالبندين ١٢ و ١٤ من اللائحة السعيدية ولذلك لا حاجة لتجديد المقياس في كل  
سنة على الاطيان العلو والمفقود منها شئ بأكل البحر (منشور ٢٥ مارس سنة ١٩٠٤  
نمرة ٥٣٤)

(٤) - يدرج التالف من هذا النوع بالسجل نمرة ٣ ولكن لا تكتب عنه مذكرات

من استمارة نمرة ٦ (الفقرة الأخيرة من البند الثالث من التعليمات المرفقة بمنشور ٢١  
ابريل سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٠٩ ومنشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٤ نمرة ٥٣٤)  
(٥) - الاطيان التي تعطى من طرح البحر تعويضا عن المفقود بأكل البحر تربط عليها  
أعلى ضريبة خراجية بالقبالة التابعة الاطيان لزامها ولو تكون أقل أو أكثر من الضريبة  
التي كان المفقود مربوطا بها

### النوع الثالث

التالف من أطيان العلو بتهايل رمال الجبال

هذا النوع هو أحد نوعي تالف الرمال المنصوص عنهما بالمادة الثالثة من الامر العالى  
الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ والذي تم معرفته من شؤنه هو

(١) - ان تحقيقه ورفع ماله لا يكون الا بناء على طلبات أربابه (المادة ١٤ من  
ذكر يتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

(٢) - ان تحقيقه هو بطريقة مقياس الموجود من أطيان المنشكى والتحقق من أنها  
متصلة بالجبل وأن الحدود التي اعتبرت أساسا للمساحة هي صحيحة وإذا كانت كمية الموجود من  
الاطيان أقل من مقدار أصل الملك فالباقي يعتبر تالفا بتهايل الرمال

(٣) - تعمل معاينة سنوية على هذه الاطيان والرسومات النظرية التي تعمل  
في محاضر التحقيق والتي تعمل على المذكرات استمارة نمرة ٦ تكون دليلا للمعاينة السنوية  
المقرر اجراؤها

وهذه المعاينة تكون بطريقة معاودة مقياس الموجود واعتبار الزائد عن المربوط بالمال  
صالحا كما كان قد تالف (المادة ١٦ من لأئحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

(٤) - ما يصلح من تالف الرمال اذا لم يوجد قابلا لتحمل ضريبته الاصلية قد يجوز ربط  
ضريبة موقته عليه تقدرها لجنة المعاينة ويتصدق عليها من لجنة الجشنى (المادة الثالثة  
من ذكر يتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ومنشور ٥ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٣)

(٥) - يدرج هذا النوع بالسجل استمارة نمرة ٣ وتكتب عنه مذكرات استمارة  
نمرة ٦

## النوع الرابع

## التالف في المنافع العمومية

## تعريف أنواع المنافع العمومية

هذا النوع هو المنصوص عنه بالمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وهو يشمل كل ما يؤخذ من املاك الافراد أو من املاك الحكومة للنفعة العمومية سواء كان فى انشاء سكك حديدية أو زراعية أو ترع أو جسور أو مصارف أو طرق أو جوانات أو قناطر أو مبان من كل ما يشترك فى فائدته ومنفعته العموم

وفرق بين أن تكون الاطيان تالفة فى ذات امتداد الجسر أو المصرف أو الترع أو ميسولها وبين أن تكون تالفة باسباب أخذ أتربة من الردم الجسر أو مستعملة فى تخزين أدوات أو مواد لفائدة المنفعة العمومية فى الحالة الاولى تسمى الاطيان تالفة فى ذات المنافع العمومية واذا كان قد أعطى التعويض عن قيمتها عند أخذها فلا يجوز قبول طلب اعادة الاربابها اذا استغنى الحال عنها وتعتبر حتماً فى جملة املاك الحكومة من يوم أخذها وفى الحالة الثانية تسمى الاطيان تالفة باسباب المنافع العمومية ويجوز قبول ردها لاربابها عند الاستغناء عنها فلذلك يجب قيدها عند رفعها فى سجلات الاطيان التالفة لمعاملتها بهذا الشرط (منشور ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩١)

## التمييز بين المنافع العمومية والمنافع الخصوصية

والنصوص الآتية من الاوامر العالسة الصادرة فى هذا الموضوع قد تضمنت من التفاصيل ما يكفى للتمييز بين المنافع العمومية وبين المنافع الخصوصية كما سيأتى

(١) بالمادة الاولى من ذكره ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ قد نص « يراد بالترعة مجرى معدلرى أراضى أكثر من بلدين كليها وبعضها وتعتبر جميع الترع التى من هذا القبيل عمومية ونفقة انشائها وصيانتها فى الغالب على الحكومة وهى تعد من الاملاك العمومية وليس التسويغ للافراد باستعمال جسورها واشغال تلك الجسور الا من باب التساهل وذلك عملاً بأحكام المادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا »

(٢) وبالمادة الثانية من الذكر يتوذاه قد نص « يراد بالسقى قناة أو مجرى معدلرى

أراضى بلد واحد أو بلدين فقط أو لرى أرض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو تكون المسقى في زمام عدة بلاد

وتعتبر المساقى جميعها أملا كاختصاصية والمنتفعون بها هم المكلفون بإنشائها وصيانتها ويجوز للحكومة عند حصول التأخير في تطهيرها أن تطهرها هي على نفقة هؤلاء المنتفعين والمبلغ الذى يصرف في هذا السبيل يوزع المدير على نسبة المال الذى يدفعه كل منهم ثم يحصل ذلك المبلغ بالكيفية المقررة في الامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ - على أنه اذا كانت الارض المعتاد بها من المسقى تزيد مساحتها عن ألف فدان وكانت تلك الارض لمالك واحد أو لجملة ملاك فيجوز مع ذلك اعتبارها رعة عمومية اذا طلب الملاك ذلك «

(٣) وبالمادة الثالثة من الدكر يتوزاته قد نص « يراد بالمصرف أخذ واد أو حفير مستطيل معدل لصرف مياه الاراضى سواء كانت مياه رى أو مياه سبيل أو مياه صرف وهو عمومى اذا انصرفت فيه مياه أكثر من بلدين وخصوصى اذا انصرفت فيه مياه بلد واحد أو بلدين فقط الا اذا كان الغرض منه صرف مياه أرض تزيد مساحتها عن ألف فدان ولو تكون في زمام بلد واحد فيعتبر حينئذ عموميا وعلى الحكومة صيانة المصارف العمومية وعلى المنتفعين صيانة المصارف الاختصاصية وتسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة على المصارف الاختصاصية المحكى عنها «

(٤) وبالمادة ٢٢ من الدكر يتوزاته قد نص « اذا دعت الحال الى جعل الجسر المعتاد زرعه طريقا للمارة أو اذا أريد منع الزراعة في ذلك الجسر لداع من الدواعى فعلى مفتش الرى أن يطلب من المدير اخطار زراع الجسر بعدم جواز زرعه مرة أخرى بعد انقضاء الزراعة التى فيه فاذا أصر به هذا الاخطار على استعمال الجسر فليس له أن يطالب الحكومة بشئ فيما اذا أمر المدير بإزالة مزروعاته انما اذا كان الجسر مفروضا عليه المال فعلى الحكومة أن ترفع ذلك المال وتجعل الجسر من المنافع العمومية «

(٥) وبالمادة الاولى من الامر العالى الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ قد نص « يراد بالسكة الزراعية في أمرنا هذا كل سكة أعدت لمنفعة أكثر من بلدين وتعتبر جميع السكك الزراعية عمومية ومن أملاك الحكومة سواء كان انشاؤها على مصارف الحكومة خاصة أو بنقود فرضت على الاقليم الذى ينتفع بها أو على النواحى كاهوميين في المادة الرابعة الآتى ذكرها ولذلك ترفع الاموال عن الاراضى التى تستلزمها تلك السكك ويتناول السكة



الزراعية المقامة على امتداد جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومي كل ما كان من أحكام أمرنا الصادر في ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠ (٢١ شعبان سنة ١٣٠٧) منطبقا عليها « (٦) وبالمادة الثالثة من الامر العالى الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ فيما يختص بإنشاء الجبانات العمومية الجديدة قد نص « يعتبر هذا النقل (أى نقل الجبانات) من المنافع العمومية والارض اللازمة تخصيصها للجبانة الجديدة تنزع ملكيتها عند الاقتضاء بحسب القواعد المتبعة في نزع الملكية »

كيفية المعاملة فيما كان يؤخذ في المنافع العمومية من الاطيان الخراجية قبل

وبعد صدور دكرينو ١٥ ابريل سنة ١٨٩١

من المعلوم أنه قبل صدور قانون المقابلة في ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ لم يكن لاحد من واضعي اليد على الاطيان الخراجية أدنى حق في ملكية شئ من هذا النوع من الاراضى التى كانت معتبرة ملكا للحكومة وليس لواضى اليد عليها غير حق المنفعة فيها فلما صدرت لأئحة الاطيان المعروفة بالأئحة السعيدية في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ جاء بها فى البند العاشر المعروف الآن بالبند التاسع أنه اذ لزم الحال الى المصلحة الرى لعمل جسورا وترع أو قناطر أو لزوم اعمال طرق أو ابناء أو نحو ذلك بحسب لزوم المصلحة ودخل فيها شئ من الاطيان الخراجية خلاف الاطيان الغير الخراجية أى خلاف الاطيان المملوكة لاربابها فلا يكلف الميرى شئ فى مقابلة ذلك خلاف رفع مال الاطيان التى أخذت فى تلك العمليات وأما اذ دخل فيها شئ من الاطيان المملوكة فيعطى لاربابها بدلها وقيمتها وأن يذكر هذا الشرط حرفيا فى الحجج الشرعية المتضمنة انتقال اطيان من يد لأخرى ولما صدرت لأئحة المقابلة المارذ كرها جاء بها فى المادة السادسة ما يأتى

بدفع المقابلة على الاطيان الخراجية يجوز التوارث والهبة والاسقاط والوصاية والابقاف فيها ويعطى بدل أو عن ما يؤخذ منها للنفعة العمومية الخ الخ ولما نشرت قوانين المحاكم المختلطة فى سنة ١٨٧٥ جاء بها فى القانون المدنى من ابتداء المادة ١١٨ لغاية المادة ١٢٩ والمادة ١٣٥ كيفية المعاملة فيما يراد أخذه من أملاك الافراد للنفاع العمومية

وفى ١٨ شوال سنة ١٢٨٨ (سنة ١٨٧١) صدرت لايحة مجالس تفتيش الزراعة وفيها جاء بالبند ٢٣ « الاطيان التى أخذت للنفاع العمومية مما دفعت عنه المقابلة

هذه تقوم الحكومة باعطاء بدل منها وأداء قيمة ثمنها لرابها أما غير المدفوع عنها المقابلة فتحصل المعاملة فيها بمقتضى أحكام لائحة الاطيان

ولكن مع ذلك لم يعط تعويض مطلقاً عن شئ من الاطيان الخراجية التي أخذت للمنافع العمومية لغاية ١٥ ابريل سنة ١٨٩١

وفي ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ صدر الامر العالى الذى ساوى بين المدفوع والغير المدفوع عنه مقابلة من الاطيان الخراجية ومنح حقوق الملكية التامة فى الاطيان الخراجية بوجه عام أسوة بالاطيان العشورية - ومن ذلك التاريخ لم يؤخذ شئ من الاطيان الخراجية للمنافع العمومية الاودفع عنه تعويض نقدى أما البدل العيني فلم يعط بالكلية الا بصفة بيع وشراء وهو نادى جداً ولا بد من صدور أمر عال باعتبار أى عمل من الاعمال العمومية فى جملة المنافع العمومية

(قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية الصادر به الامر العالى فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦) وفى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ صدر أمر عال يتضمن الاحكام اللازمة لنزع ملكية ما يؤخذ من أملاك الافراد للمنافع العمومية ولكن تلك الاحكام لم تسرع على الاجانب اذ هي نافذة على الوطنيين فقط وهذه صورة الامر المشار اليه

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

المادة (١) - لا يجوز نزع ملكية العقارات للمنفعة العمومية الا بأمر عال خاص بذلك  
المادة (٢) - يشتمل هذا الامر العالى على ما يأتى (أولاً) تعيين الارض أو البناء الذى تقرراً أخذه مع بيان صفته ومساحته وحدوده (ثانياً) كشف بأسماء الملاك المقيسة فى المكلفه أو فى جريدة عوائد الاملاك المبنية وبألقابهم ومحللات اقامتهم أما العقارات الغير الوارده بالمكلفه ولا بجرائد عوائد الاملاك فتبين فى الامر العالى بأسماء واضعى اليد عليها وألقابهم ومحللات اقامتهم - هذه المادة تعدلت بأمر عال فى ١٢ يونيو سنة ١٨٩٦ كالآتى  
يشتمل هذا الامر العالى على ما يأتى (أولاً) كشف ببيان الارض أو البناء الذى تقرراً أخذه مع بيان صفته ومساحته وحدوده (ثانياً) كشف بأسماء الملاك المقيسة فى المكلفه أو فى جريدة عوائد الاملاك المبنية وبألقابهم ومحللات اقامتهم أما العقارات الغير الوارده بالمكلفه ولا بجرائد عوائد الاملاك فتبين فى هذا الكشف بأسماء واضعى اليد عليها وألقابهم

ومحلات اقامتهم - ويودع في المديرية أو المحافظة صورة من الكشفين المقدم ذكرهما للاطلاع عليهما

المادة (٣) - يجوز أن يكون نزع الملكية شاملاً للعقارات اللازمة للمنفعة العمومية ولكل أو بعض العقارات المجاورة لها إذا كان أخذها لازماً لحسن الوصول إلى الغاية المقصودة من المنفعة العمومية

المادة (٤) - المباني المطلوب نزع ملكية جزء منها تشتري بأكملها إذا طلب أصحابها ذلك

المادة (٥) - ينشر الأمر العالي في الجريدتين الرسميتين ويلصق في المحل المعد للإعلانات في المديرية أو المحافظة وفي المحكمة الابتدائية الموجود في دائرتها العقارات المزروعة ملكيتها - ثم يعلن المدير أو المحافظ بالطريقة الإدارية صورة من هذا الأمر العالي إلى كل واحد من أصحاب الملاك أو واضعي اليد المبينة أسماؤهم فيه

المادة (٦) - العقارات المؤجرة أو التي عليها حق منفعة يصير تمييزها عيناً بحسب ما تساوى أما التعويض الذي يستحقه المستأجر أو صاحب المنفعة لغاية يوم نزع الملكية فتقدر قيمته على حدتها ولا يجوز للمستأجر أو المالك له حق المنفعة أن يطالب بتعويض أزيد مما قدر له

المادة (٧) - يرسل المدير أو المحافظ في ظرف الأربعة الأيام التي تلي إعلان الأمر العالي خطاباً إلى النائب عن المصلحة أو إلى الشخص الذي طلب نزع الملكية وإلى ذوى الشأن من أصحاب الملاك يكلفهم فيه بالحضور أمامه في ميعاد قدره عشرة أيام على الأكثر للممارسة على قيمة الثمن

المادة (٨) - إذا لم تحصل معارضة فبعد الاجتماع المذكور بخمسة عشر يوماً يدفع الثمن إلى الملاك الذين حصلت التسوية معهم بناء على شهادة يستحضر ونها من قلم الرهونات دالة على خلو العقار من الرهن فإذا حصلت معارضة أو كان العقار رهوناً يودع المبلغ في خزينة المحكمة الموجود في دائرتها العقار

المادة (٩) - يحضر المدير أو المحافظ عقب هذا الاجتماع كشفاً بأسماء وألقاب ومحل إقامة الملاك الذين تأخروا عن الحضور أو الذين لم يحصل الاتفاق معهم على الثمن ويبين فيه العقارات المزروعة ملكيتها من أربابها ويرسله إلى رئيس المحكمة مع الأمر العالي وباقي الأوراق

المادة (١٠) - في ظرف الثلاثة الايام التي تلى يوم ورود الاوراق يعين رئيس المحكمة واحدا أو ثلاثة من أهل الخبرة بحسب أهمية المسئلة لتبين العقارات الميئنة في الكشف المتقدم ذكره - ويفضل انتخاب أهل الخبرة من أعيان المدينة أو المديرية - ويحدد الرئيس في أمر التعيين الميعاد الذي يجب على أهل الخبرة تقديم تقريرهم فيه - ولا يجوز أن يتجاوز هذا الميعاد خمسة عشر يوما

المادة (١١) - لا تقبل أدنى معارضة في أمر رئيس المحكمة - ويؤدى أهل الخبرة اليمين أمامه ويعين في المحضر اليوم والساعة اللذان تنبدئ فيهما معاينة أهل الخبرة

المادة (١٢) - لا يتحتم اعلان الطرفين بأمر التعيين ولا بحضور تحليف اليمين انما يجب على أهل الخبرة قبل الشروع في المعاينة بسنة ايام على الأقل أن يخطرأ الطرفين بافاذة مسجلة بالبوستة (مسوكة) حتى يتيسر لهما الحضور في محل المعاينة اذا أرادوا - ويجب أن يرفق بالتقرير وصل البوستة عن كل افادة - وترعى القواعد الاخرى المقررة لاعمال أهل الخبرة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

المادة (١٣) - يقدر ثمن العقار في حالة نزاع ملكيته بأ كمله حسب قيمته الحقيقية كالمو كان المقصود ببيعها أما اذا كان نزاع الملكية فاصراعلى جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين الثمن الحقيقي للعقار جميعه والثمن الحقيقي للجزء الباقي منه للمالك.

المادة (١٤) - اذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذي لم نزاع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية فيجب مراعاة هذه الزيادة أو النقصان ولكن المبلغ الواجب اسقاطه أو اضافته لا يجوز أن يزيد في أى حال عن نصف القيمة التي يستحقها المالك بحسب أحكام المادة السابقة

المادة (١٥) - لا يراعى مطلقا في تقدير الثمن زيادة القيمة التي يكتسبها الجزء المزروعة ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية - وكذلك الحال في المباني أو المغروسات أو التحسينات اذا ثبت أن احداثها كان بقصد الحصول على ثمن أز يدو هذا لا يمنع المالك من ازالة الانقاص وكل ما يمكن فصله بدون اضرار بالاعمال المقتضى اجراؤها ويكون ازالة ذلك بمصاريف على طرفه - والمباني والمغروسات والتحسينات التي أحدثت بعد نشر الامر العالى بنزع الملكية في الجريدين الرسميتين تعتبر أنهما حصلت الغرض المذكور بلا حاجة الى اقامة دليل على ذلك

- المادة (١٦) - يقدر رئيس المحكمة المصاريف والأتعاب المستحقة لأهل الخبرة ويرسل تقرير أهل الخبرة مع الاوراق الى المدير والمحافظ
- المادة (١٧) - تعلن في الحال المصلحة أو الشخص الذي طلب نزع الملكية بإرسال ذلك التقرير وعلى المصلحة أو الشخص ايداع الثمن الذي قدره أهل الخبرة في خزينة المحكمة ودفع المصاريف التي يستدعيها هذا الايداع
- المادة (١٨) - يصدر ناظر الاشغال العمومية لدى اطلاعه على شهادة ايداع الثمن قرارا بالاستيلاء على العقار المتروعة ملكيته
- المادة (١٩) - يعلن هذا القرار اداريا الى كل من أصحاب العقارات المتروعة ملكيتهم تكليفهم بالتخلي عنها في ميعاد عشرة أيام ومتى انقضى هذا الميعاد تؤخذ ولو بالقوة ولا يجوز دون هذا الاستيلاء أدنى معارضة أو مطالبة بأى حق على العقار ومتى كانت لهم حقوق على العقارات المتروعة ملكيتها يعاملون بمقتضى أحكام المادة السابقة
- المادة (٢٠) - يجوز للطرفين الطعن في عمل أهل الخبرة بالطرق المعتادة أمام المحاكم الابتدائية وذلك في خلال الثلاثين يوما التالية لليوم الذي قدم أهل الخبرة فيه تقريرهم ومتى انقضى هذا الميعاد يصبح عمل أهل الخبرة نهائيا
- المادة (٢١) - اذا حصل الطعن في عمل أهل الخبرة من واحد أو أكثر من الملاك وليس من المصلحة أو الشخص الذي طلب نزع الملكية فيجوز لهؤلاء الملاك أخذ المبلغ المودع مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة الثامنة بدون أن يخجل ذلك بما يكون لهم من الحقوق في زيادة الثمن
- المادة (٢٢) - اذا رأت نظارة الاشغال العمومية ضرورة الاستيلاء موقتا على عقار للنفعة العمومية فيكلف المدير والمحافظ بالممارسة مع صاحبه - فان تعذر الاتفاق يقدر المدير والمحافظ قيمة التعويض التي يقتضى دفعها ويعين مدة الاستيلاء بحيث لا تتجاوز السنتين فان لم يقبل صاحب العقار ذلك تودع القيمة في خزينة المحكمة ثم يكون تقدير التعويض بحسب أحكام المادة التاسعة وما يليها - ويجوز ايداع المبلغ يؤخذ العقار ولو بالقوة ولا يجوز دون ذلك أية معارضة - ويجوز لصاحب العقار أخذ المبلغ المودع بدون أن يخجل ذلك بما يكون له من الحقوق في الزيادة
- المادة (٢٣) - يجوز للمدير والمحافظ في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تخرب قنطرة وفي سائر الاحوال المستحيلة أن يأمر بالاستيلاء موقتا على العقارات اللازمة لاجراء

أعمال الترميم أو الوقاية ويحصل هذا الاستيلاء فوراً بعد أن يكون قد أجرى بواسطة مهندس المديرية أو غيره من أهل الخبرة إثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها بدون حاجة إلى اجراءات أخرى ثم يعين المدير أو المحافظ في الثلاثة الأيام التالية مدة الاستيلاء المؤقت وقبلة التعويض المستحق لأصحاب العقارات - وعند عدم قبولهم لهذا التعويض تراعى أحكام المادة السابقة

(المادة ٢٤) - يجوز للمدير أو المحافظ عندما تدعو المنفعة العمومية أن يصدر قراراً بتمديد مدة الاستيلاء المؤقت المنصوص عنه في المادتين ٢٢ و ٢٣ إلى ما بعد السنتين ولغاية ثلاث سنين مع تقدير التعويض بنسبة التعويض السابق - أما إذا كان الاستيلاء لازماً لمدة تزيد عن ست سنوات فتزاع الملكية إن لم يتم الاتفاق بالممارسة

(المادة ٢٥) - العقار الذي حصل الاستيلاء عليه مؤقتاً يعاد بنفس الحالة التي كان عليها وقت أخذه وكل تلف يجعل لصاحبه حقا في التعويض عنه وإذا أصبح العقار بسبب التلف غير صالح للاستعمال الذي كان مخصصاً له فتلتزم الحكومة بشراءه ودفع القيمة التي كان يساويها وقت الاستيلاء عليه

(المادة ٢٦) - كلما دعت الحال لمعاينة أهل الخبرة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستيلاء المؤقت وجب عليهم تقدير قيمة العقار وإثبات ذلك في تقريرهم

(المادة ٢٧) - لا تجوز الممارسة عند نزاع ملكية العقارات التي يمتلكها القصر أو المحجور عليهم أو الغائبون أو المحلات الخيرية - ولا يجوز في هذه الحالة للاوصياء أو القيم أو النظارة استلام عن العقارات الذي قدره أهل الخبرة أو صدر به حكم الإذن خصوصاً من جهة الاختصاص أما إذا كان العقار وقفاً لا يجوز بيعه فيدفع منه في خزينة ديوان عموم الأوقاف إذا كان هذا الوقف إسلامياً ولا فيسلم إلى الجهة التابع لها بحيث إن محلات العبادة يبنى بينهما ما يقوم مقامها حسب الشريعة

(المادة ٢٨) - دفع الثمن بحسب أحكام المواد السابقة إلى الملاك المينة أسماؤهم في الأمر العالي يحصل به الإبراء التام - والمصلحة أو الشخص الذي طلب نزاع الملكية لا يطالب بعد ذلك من أي أحد كان وتكون العقارات المنزوعة ملكيتها حرة من كل أنواع الرهن

(المادة ٢٩) - على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

(الاجراءات الادارية المتبعة في أخذ الأطنان للنفقة العمومية)

(١) تعمل التصميمات والرسومات بعرفة نظارة الأشغال العمومية فيما يختص بالترع

والجسور والمصارف والشوارع وخطوط السكك الحديدية والقناطر والكبارى وغير ذلك من المنافع العمومية ما عدا الجبانات فان مشروعاتها تعمل بعرفة ادارة الصحة العمومية

(٢) المشروعات اللازم فيها توزيع نفقات تنفيذها على زمام اطيان مديرية بتمامها أو بلاد بعض اقسام منها هذه يلزم فيها أن تستصدر نظارة الاشغال العمومية أمراً عالياً يعقد مجلس المديرية التابع لدائرة اختصاصها مشروع المنفعة العمومية اذا كان هناك ما يدعو

للتجميل في انقضاءه والا فعند انعقاده السنوى يعرض عليه المشروع

ومن المعلوم أن مقتضى الرى الآن هو من جملة أعضائه بدلاً من باشمهندس المديرية المنصوص عنه بالمادة ٦ من ذكره يتو أول مايو سنة (١٨٨٣) والذي يقر عليه يعرض لمجلس النظار وعند المصادقة عليه يصدر به أمر عال

(٣) المشروعات الأخرى تعرض لأول وهلة على مجلس النظار وبعد التصديق عليها تصدر بها أوامر عالية باعتبار الاعمال المشروع اجراءها في جملة المنافع العمومية

(٤) تعمل مساحة مضبوطة على الاراضى اللازمة للمنافع العمومية قطعة قطعة وأسماء المالكين والحدود والوصاف والرسومات وفي الوقت ذاته يعمل تبين عادل عن تلك الاراضى

(٥) في مدينة المحروسة يعمل التبين على ما يلزم للمنفعة العمومية بقوميسيون مؤلف من مدير اشغال المدينة أو مندوب من هذه الادارة يعين بقرار من النظارة بصفة رئيس ومن مندوب من نظارة المالية ومندوب آخر من نظارة الداخلية واثنين من اعيان المدينة يعينان بناء على طلب الداخلية لمدة سنة واحدة وأعماله ادارية لتنوير المحافظة فيما يلزم لتزج الملكية وقراراته لا تعتبر صحيحة الا اذا كان حاضر افيه ثلاثة من أعضائه على الاقل الرئيس ومندوب من الداخلية أو المالية وأحد الاعيان (قرار نظارة الاشغال في ٢٢ ما يوسنة ١٨٩٧)

(٦) في بقية المدن التي بها مصلحة تنظيم (ماعد الاسكندرية) يعمل التبين بعرفة قوميسيون مؤلف من وكيل المحافظة أو المديرية أو مأمور المركز بصفة رئيس ومهندس التنظيم وثلاثة من اعيان المدينة ينتخبهم المدير أو المحافظ لمدة سنة ويجوز تجديد انتخابهم وأعماله ادارية محضه للتنوير المشار اليه قبل وقراراته لا تعتبر صحيحة الا اذا كان حاضر افيه ثلاثة من أعضائه منهم الرئيس ومهندس التنظيم

(٧) تعين لجان لسراء الاراضى التي تلزم لمصلحة الرى كل منها مؤلفة من مندوب من نظارة الاشغال يعينه مقتضى الرى ومندوب من نظارة المالية ومعاون من قبل المدير ومساح

واثنين قصابة يعينون بمعرفة المالية (الفقرة الثانية من منشور المالية رقم ١٤ يناير سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٢٩)

(٨) يصدرتوكيل خصوصي الى مفتش الري التابعة المنافع العمومية لادارة اختصاصه من ناظر المالية (المفوض من قبل الحضرة الفخيمة الخديوية في بيع وشراء ما يؤخذ من والى الحكومة) به يكتب مفتش الري حق النيابة عن الحكومة في شراء الارض والتوقيع على العقود (الفقرة الاولى من منشور نمرة ٢٢٩)

(٩) اللجان المشار اليها بالبند ٧ تختص (١) بمساحة الارض المطلوب شراؤها بحسب تكليف ووضع يد كل مالك (٢) بتقدير الثمن الذي تساويه الارض اللازمة على حدة وعن ماعساه أن يوجد بها من أشجار أو محصولات أو غير ذلك (٣) بالاستحصال على قرارات بالكثابة من أصحاب الاطيان بقبولهم البيع بالاثمان التي تقدرت (الفقرة الثالثة من منشور نمرة ٢٢٩)

(١٠) تستعمل قائمة المساحة استمارة نمرة ٣١ في قيد مقاسات الاراضى اللازمة للمنافع العمومية وتحريرها يكون من نسختين والثمن الذي يتقدر ويرقر عليه أو والشأن بدرج بقائمة المقاس أمام كل قطعة في الخانة نمرة ٢٠ ويتوقع من أولى الشأن على القائمة المذكورة كل منهم قرين اسمه (المنشور نمرة ٢٢٩)

ولكن يراعى في تحرير قوائم المساحة بكل الدقة استيفاء الايضاحات الآتية وهى  
أولاً - تتوضح حدود الارض المأخوذة والحدود العمومية للأطيان المأخوذة منها هذه المنافع

ثانياً - اذا كانت الارض فيما سبق كان لها معالم أخرى وتصادف تغيرها بأسباب عملية فلك الزمام فيتوضح معالمها التي كانت تعرف بها فيما سلف والتي تعرف بها الآن (منشور ٨ أكتوبر سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٨٧)

(١١) قائمة أوقواف مساحة الاطيان المأخوذة للمنافع العمومية في البلد الواحد يكتب في ختامها قرارات بالكيفية الآتية وهى (أولاً) اقرار من العمدة والمساح بأن الاطيان خالية من الرهن وأن الاثمان المقدرة لها موافقة (ثانياً) اقرار من الصراف بأن الاطيان المذكورة مقيمة في سجلات الحكومة بصفة ملائ للاشخاص الذين وضحت أسماءهم بقائمة المساحة (ثالثاً) اقرار من أعضاء اللجنة والمساح بأن جميع الاجراءات قد عملت باطلاعهم وبوجودهم وأن المقاس والتمين بعناية الضبط والدقة (منشور نمرة ٢٢٩)



(١٢) الاطيان الواقع عليها رهن شرعى مسجل لصالح أحد الاجانب أو واقع عليها حجز قضائى أو حق اختصاص وهى من اللازم للنفعة العمومية تتحرر عنها قائمة مساحة مستقلة اماما - بما بلدا بلدا (منشور غرة ٢٢٩)

(١٣) الاطيان التى وان كانت خالية من الموانع الا أنه قد تعذر الاتفاق مع صاحبها على شرائها منه بالبيع الاختيارى تتحرر عنها قائمة مساحة مستقلة أيضا وهذه القائمة ترسل الى المدير لىكى يدع صاحب الاطيان ليديه ويمارسه فى بيعها (الفقرة ٦ من منشور غرة ٢٢٩) فاذا قبل بصرف اليه الثمن من المديرية فى الحال (الفقرة ١١ من منشور غرة ٢٢٩) واذا صمم على عدم الاتفاق فى هذه الحالة يتعين نزع ملكيتها جبريا بالطرق المقررة فى ذكره بتو ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ ولذلك يرسل المدير قائمة المساحة لنظارة الاشغال ويطلب منها الاستصدار أمر عال بنزع ملكيتها (الفقرة ٦ من منشور غرة ٢٢٩)

(١٤) والاراضى ملك الحكومة الداخلة فى منطقة المنافع العمومية تكتب عنها قائمة مساحة مستقلة أيضا بلدا بلدا وقوائم مساحة هذه الاطيان ترسلها المديرية الى مراقبة أملاك الميرى الحرة بالمالية (منشور غرة ٢٢٩)

(١٥) الاطيان التى لا توجد موانع ولا صعوبات لشرائها يكتب عنها عقود عرفية واحد منها الاطيان كل شخص بالصورة الآتية وهذه العقود قد عرفت باستمارة حرف ا

#### استمارة حرف ا - عقد بيع عرفى

فيما بين سعادة ..... ناظر المالية القائم عنه ... مفقش رى قسم ..... بموجب  
توكيل مؤرخ فى ... سنة ... غرة ... من جهة ... وبين .....  
من جهة أخرى قد حصل الرضا والتوافق بأن المذكورين الاخيرين يبيعون من يوم تاريخه  
لنظارة المالية جميع ..... فدان الكائن بناحية ..... ومحدد على  
حسب الاستمارة غرة ٣١ المرفقة بهذا كل منهم وما يخصه فى هذه الاطيان وقد صار تحديد  
الثنى باتفاق الطرفين بمبلغ جنبيه مصرى ..... بما فى ذلك كل تعويض خاص  
بمحصلات أو غيره مما يكون موجودا بتلك الاطيان وقت استلامها وهذا المبلغ بصرف  
أو يجعل تحت طلب البائعين فى ميعاد لا يتجاوز اربعة شهور اعتبارا من تاريخ التوقيع  
على هذا العقد من المشتري

يعتبر هذا العقد ملغى ولا مفعول له اذا تأخر المشتري عن اعطاء قبول منه فى ميعاد عشرة  
ايام من ابتداء يوم تاريخه ومن ابتداء تاريخ هذا القبول يباح للحكومة أن تضع يدها

حالا على الاطيان المبيعة والحالة هذه بدون أدنى اجراءات قانونية بأى وجه من الوجوه

سند استلام الثمن

قد استلنا مبلغ مليم جنبه قيمة ثمن س ط ف د ن ..... المأخوذة للنفعة العمومية المحرر بها هذا العقد وذلك بحضور الشهود العارفين لنا شخصيا واثبات الاستلام قد توقع منا تحريرافى ..... امضاء المستلم

اقرار العمدة والمشايخ

الموقعون بهذا هم ذات ..... أصحاب الشأن دون غيرهم وقد تسلم لهم المبلغ عن يدنا وبحضورنا واثبات ذلك قد توقع منا بالتصديق تحريرافى ..... الامضات (منشور غمرة ٢٢٩ و منشور ٢٣ جونيوسنة ١٩٠٣ غمرة ٥١٤)

(١٦) العقود العرفية استمارة حرف ا المقدم القول عنها تكتب نسختين احدهما تبقى بطرف عمدة البلدا والثانية ترسل مع قوائم المساحة استمارة غمرة ٣١ الى مفتش الري فاذا وافق عليها يتصدق منه على العقود ويرسلها الى المديرية مع قوائم المساحة (منشور غمرة ٢٢٩) (١٧) عند وصول الاوراق للمديرية تعمل المراجعة في الحال بين ما في قوائم المساحة ودفاتر المكلفات وسجلات الرهون وفي ظرف ثمان وأربعين ساعة تعلن أصحاب الاطيان بواسطة مأمورى المراكز بأن يحضروا والديوان المركز في ميعاد تعيينه لهم لاستلام الاثمان (منشور غمرة ٢٢٩)

(١٨) على اثر المراجعة تقيده هذه الاطيان بالسجل استمارة غمرة ٧٢ المخصص لقيده ما يؤخذ للنافع العمومية اسما بالبلد ابدا (منشور ١٩ مارس ١٩٠٣ غمرة ٥٠٢) (١٩) قيمة الاثمان ترسل نقدا الى المركز بعهدة صراف خزينة المديرية أو أحد العدادين لتكون موجودة هناك في الميعاد المحدد للصرف وفيه يحصل الصرف وتؤخذ سندات من البائعين في ذيل العقود استمارة حرف ا بحضور العمدة والمشايخ (العارفين لاشخاص البائعين) وفي تلك السندات يقرون باستلام الثمن المقدر للعقد بغير لزوم للاستحصال على سندات أخرى بالاستلام (منشور غمرة ٢٢٩) وانه وان كان في رفع المال عن الاطيان التى تؤخذ بالنافع العمومية يكمل الى ٤ أسهم كل ما زاد عن سهمين وبصرف النظر عن كل سهمين وما قبل عنهما ولكن صرف الثمن يكون على المقدار الاصلى بحقيقة ما فيه من الكسبر (منشور ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٩ غمرة ٢٠٤) (٢٠) في ذات الوقت الذى فيه ترسل النقدية لصرفها بالمركز يرسل السجل استمارة

نمرة ٧٢ للتوقيع عليه أيضا من البائعين في وقت الصرف حتى لو فرض وفسدت العقود فالسجل يكفي لاثبات صحة البيع واستلام الثمن وعدم الوقوع في خطأ تكرار صرف الثمن (منشور نمرة ٥٥٢)

(٢١) عند عودة الصراف اذا وجد لديه شيء باقيا من النقدية بغير صرف يجب اضافتها بالامانات والخصم بها وبما صرف لاربابه فعلا على ادارة الخزينة العمومية وفي الحال يرسل لنظارة الاشغال العمومية (قسم الادارة) العقود العرفية مرفقة بنسخة من قوائم المساحة استمارة نمرة ٣١ لاجل تسجيل ذلك بقلم كتاب المحكمة المختلطة التابع العقار لادارة اختصاصها وحفظها بعد ذلك بالنظارة المشار اليها (منشور نمرة ٢٢٩)

(٢٢) النسخة الثانية من قائمة المساحة استمارة نمرة ٣١ تبقى بالمديرية لكي على مقتضاها يكتب قرار رفع المال عن الاطيان المأخوذة للنافع العمومية (منشور نمرة ٢٢٩)

(٢٣) رفع المال عن الاطيان المأخوذة للنافع العمومية يكون من ابتداء الشهر الذي فيه تحرر عقد البيع باعتبار قيمة الاقساط المستحقة من أول ذلك الشهر أو من التاريخ الذي تحدده مصلحة الري باعتبار أن الاطيان دخلت من ابتدائه فعلا بالنافع العمومية (٢٤) اذا تعددت فيات الضرائب في أحد الحياض أو القبالات التي أخذ جزء من اطيانها للنافع العمومية ولم يعلم الى أية فية من فيات الضرائب ينسب الجزء المأخوذ للنافع العمومية فيرفع من كل فية بنسبة مقدار المأخوذ بالنافع لاصل كمية ما يملكه صاحب الارض في ذلك الحوض (منشور ٨ أغسطس سنة ١٨٩٣ نمرة ٤٣)

(٢٥) الاراضي التي تؤخذ للنافع العمومية مما هو واقع تحت الرهن أو الحجر القضائي أو حق الاختصاص يجب أن تعمل عنها عقود عرفية استمارة حرف ب لكل اسم عقد خاص وقائمة مساحة مخصوصة وفيما يلي صورة العقد

استمارة حرف ب - عقد بيع عرفي

فيما بين سعادة ..... ناظر المالية القائم عنه ... مفضش رى قسم .....  
بوجب توكيل مؤرخ في ..... سنة ... نمرة ... من جهة ... وبين  
..... من جهة أخرى قد حصل الرضا والتوافق بأن المذكورين الاخيرين يبيعون  
من يوم تاريخه لنظارة المالية جميع ..... فدان الكائنة بناحية .....  
ومحدودة على حسب الاستمارة نمرة ٣١ المرفقة بهذا كل منهم وما يخصه في هذه الاطيان

وقد صار متحد بين الثمن باتفاق الطرفين بمبلغ ..... جنيه مصري بما في ذلك كل تعويض خاص بمحصولات أو غيرها مما يكون موجودا بتلك الاطيان وقت استلامها وهذا المبلغ يصير توريده أمانة بتخزينه المالية في ميعاد غايته أربعة شهور ويعتبر هذا الايداع ابرا للذمة الحكومة

يعتبر هذا البيع ملغى ولا مفعول له اذا تأخر المشتري عن اعطاء قبول منه في ميعاد عشرة ايام من ابتداء يوم تاريخه ومن ابتداء تاريخ هذا القبول مباح للحكومة أن تضع يدها على كل الاطيان المبيعة والحالة هذه بدون أدنى اجراءات قانونية بأى وجه من الوجوه تحسب يراعى  
..... سنة .....  
أختام البائعين      المشتري

مفتش رى قسم

(البند العاشر من التعليمات المرفقة بمشور ٤ يناير سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٨٧ ومنشور ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٨)

(٢٦) بعد التوقيع من كل من اصحاب الشأن على ثلاث نسخ من العقد العسرى استمارة حرف ب يرسل مع نسخة من قائمة المساحة استمارة نمرة ٣١ الى مفتش الرى ومتى أقر على ذلك يتصدق منه على العقد ويرسل للديرية وهى فى الحال تجرى اللازم بالمخابرة مع ادارة عموم الحسابات لايداع الثمن بأمانات المالية الى أن يصرف عند فك الرهن بصفة قانونية سواء كان بالاتفاق بين المالك والمرتهن أو بصدور حكم اتمهاى من المحاكم بأحقية أحد الفريقين للارض المرهونة (هذا ما عدا المرهون للبنك العقارى المصرى والدائرة السنية والدومين الآتى الكلام عنهم فيما يلى) وترسل المديرية فى الوقت ذاته احدى نسخ العقد وحدى نسختى قائمة المساحة الى قسم قضايا المالية ليجرى اللازم بعرفته لتسجيل العقد بقلم كتاب المحكمة المختلطة وحفظ الاوراق بعد ذلك بنظارة الاشغال (منشور ٤ يناير سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٨٧ ومنشور ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٨)

(٢٧) الثلاث النسخ الواجب تحسب رها من العقود استمارة حرف ب المار ذكرها احداها تحفظ عند عمدة البلد والثانية ترسل لإدارة عموم الحسابات على ذمة صندوق الدين العمومى (منشور ٤ يناير سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٨٧)

(٢٨) الاطيان المرهونة للبنك العقارى مما يؤخذ للنافع العمومية يجرى فى شأنها ما سيد كروهو (تعليمات ادارة عموم الحسابات المعلنة بمشور ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٠)  
(١) عقود البيع وجداول المساحة وباقي الاوراق المختصة بنزع الملكية ترسل من

الجهات لنظارة المالية (ادارة عموم الحسابات) بحيث تكون مستوفاة لاتقبل التناقص وهي تجرى ارسالها مع دفترها القسم القضايا لاستيفاء الاجراءات اللازمة مع البنك

(ب) عن الاراضى المذكورة يصير علاوته بأمانات نظارة المالية باسم البنك وهي تجرى صرفه اليه مباشرة بعد استيفاء الاجراءات المتفق عليها حسب مايجب بالفقرة الخامسة (ت) لا يكلف البنك باحضار شهادة بعدم وجود رهنيات على الاراضى المذكورة خلاف رهنية البنك المذكور

(ث) الاراضى التى تنزع ملكيتها ولا تتجاوز قيمتها عشرة جنيهات يشرح كتابة على ذيل نسختي عقد البيع قبل استلام الثمن ما يأتى (١) شطب رهن غير رسمى (٢) مخالصة باستلام الثمن

(ج) يصرف للبنك وتحت مسؤوليته عن الأراضى التى تم شطب رهنها بعقد غير رسمية كل ثلاثة أشهر مرة بالمخالصة اللازمة

(ح) يقدم البنك كشفا بالمبالغ المطاوعة له الى قسم قضايا الحكومة حتى انه بعد التصديق عليه منه يقدمه لادارة عموم الحسابات للصرف بمقتضاه

(خ) يصرف للبنك مباشرة عن الاطيان الزائد عن عشرة جنيهات بعد تسليم عقد شطب الرهن الرسمى أى تقرير يعمله امام كاتب المحكمة برضا البنك العقارى بملك الرهن (٢٩) الاطيان المرهونة للدائرة السنسية أو لمصلحة الدومين هذه بعد الحصول على عقود البيع من البائعين تحصل الخسارة مع قسم القضايا ليطالب منهما فلك الرهن وعندئذ يصرف الثمن اليهم تحت مسؤوليتهم - وفي الوقت ذاته ترسل نسخة من العقد مع نسخة من قائمة المساحة لتسلم القضايا ليجرى اللازم لتسجيلها (الفقرة الثانية من منشور ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٢ عمرة ٤٧٨)

(٣٠) - الاطيان الموقوفة تخبر رقائمة مساحه مخصوصة بهما من استارة عمرة ٣١ وعلى ذات تلك الاستمارة يؤخذ اقراران اطار الوقف بقبول الثمن وبعد مصادقة مفتش الرى على الثمن فى الحال تجرى المديرية ما يلزم بتوقيع الصيغة الشرعية عن ذلك أمام المحكمة الشرعية ثم تبادل بصرف الثمن (البند ١٢ من التعليمات المعلنة بمنشور ٢٦ يناير سنة ١٨٩٨ عمرة ٢٩١)

(٣١) الاطيان التى تؤخذ للنافع العمومية تجرى عليها المعاينة سنويا بالي أن يتحقق

استعمالها فعلا في الجسر والترعة والمصرف أو غير ذلك من أنواع المنفعة العمومية وإذا ظهر من المعاينة انتفاع أحد من الأفراد بزراعة شئ منها فيقدر إيجارها ويحصل منهم أجرة بأطيان الميري ( منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٣ نمرة ٥٠٩ )

( ٢٢ ) عند اجراء المعاينة السنوية على المنافع العمومية إذا وجد شئ متزعبا منها في بطون الترع النبيلة أو في ميول الجسور أو المنابر فالقطعة التي يكون الزارع لها في السنة الواحدة هو ذات الزارع لها في السنة الماضية لأحاجة لتكرار مقامها أو تجد يد تقدر إيجارها أكثر من عمرة واحدة في كل ثلاث سنين إلا إذا تشكى الزارع نفسه وطلب إعادة المقاس

( ٢٣ ) - يجوز قبول طلبات الأفراد عن استرداد ما كان قد أخذ من أطيانهم للمنافع العمومية بغير تعويض في الزمن الماضي عندما يتقرر الاستغناء عن تلك الأراضي للنفعة العمومية ويتبع في ذلك التعليمات الآتية وهي ( قرار مجلس النظر الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٨٩٢ المعلن منشورا أول مارس سنة ١٨٩٢ نمرة ٥ )

( أ ) ثبوت الاستغناء حقيقة عن تلك الأراضي للمنافع العمومية في الحال وفي الاستقبال بأقرار مصلحة الري

( ب ) ثبوت أخذها حقيقة بغير إعطاء تعويض عنها

( ث ) معاينة الأطيان وتقدير المدة اللازمة لإصلاحها بحيث لا تزيد عن خمس سنوات

( ث ) اجراء المعاينة السنوية عليها لتحقيق ما يصلح منها وربطه بقيمة الضرر الحقيقية الأصلية - وطبعاً إذا لم تعلم بالضبط فبأعلى ضريبة خراجية في الحوض

( ج ) حفظ الحق للمالية في رفض الطلب

### التالف بالسكك الزراعية

السكك الزراعية هي من جهة المنافع العمومية ورفع المال عما يؤخذ لامتدادها من أطيان الأفراد مقرر بمقتضى المادة الأولى من ذكر يتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وبمقتضى المادة الأولى من ذكر يتو ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وطريقة المعاملة في رفع المال لا تختلف في شئ عما مر ايضاحه بشأن المنافع العمومية غير أنه لا بد من الاحاطة بما سيأتي وهو

( ١ ) - ليس للديريات أن تستقل في توزيع نفقات انشاء السكك الزراعية بل لا بد من عرض ذلك بادئ بدء على نظارة المالية وطلب التصريح منها بما تراه عملاً بالاتفاق المبرم بين

هذه النظارة ونظارة الاشغال في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٤ (منشور ١١ ابريل سنة ١٨٩٤ نمرة ١٥)

(٢) - بناء على اتفاق المالية مع الاشغال أيضا تعفى من الاختصاص بشئ من نفقات انشاء السكك الزراعية كل الاطيان المربوطة عليها ضرائب كل فدان ١٠ قروش أو أقل من ذلك (منشور ٢٨ يونيو سنة ١٨٩٦ نمرة ١٦٤)

(٣) - شراء الاراضى اختياريا بالامتداد السكك الزراعية يكون بذات الطرق المقررة لشراء الاراضى اللازمة للمصارف وغيرها التى تقدم ايضاحها ويستعمل فى اثبات مقاسها ذات قائمة المساحة استمارة نمرة ٣١ (منشور ٩ اكتوبر سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٣٦)

(٤) - عند طلب رفع مال اطيان تالفه يجب أن يطلب معه رفع ما يخصها من نفقات السكك الزراعية (منشور ١٣ اكتوبر سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٧٧)

#### التالف بمواضع الجبانات الصحية الجديدة

المراد بهذا النوع هو الارض الزراعية المربوطة بالمال التى تختبها مصلحة الصحة العمومية من ملك الافراد لبناء المقابر الجديدة الصحية لدفن الموتى فيما عدا مدينتى مصر والاسكندرية وهى بناء على ذلك تدخل فى المنافع العمومية بمقتضى المادة الاولى من د كريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ والمادة الثالثة من د كريتو ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ وأهم ما يجب الاحاطة به من شؤونها هو

(١) شراء الارض أو زرع ملكيتها يكون بالطرق المقررة لشراء بقية الاراضى التى تلزم للنفاع العمومية

(٢) ثمن الارض التى تشتري للجبانات يصرف بالنصم على العهد وكذلك يصرف على نقل الجبانة القديمة

(٣) اذا كانت للحكومة اراض فى ذات البلد فى ثمن ما يتبعه منها يتسدد ما تقيد بالعهد من ثمن الارض المشترية

(٤) واذا لم يكن للحكومة اراض فى ثمن الارض ونفقات نقل الجبانة القديمة يتحصل من أهالى البلد بطريقة التوزيع على كل منهم بنسبة حالته

(٥) يعمل ذلك التوزيع بعمرة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ بصفة رئيس وباشمهندس ومفتش صحة المديرية واثنين من الاعيان وعمدة البلدة وعند تساوى الآراء يكون رأى المدير هو المرجح وقرارات هذه اللجنة تكون غير قابلة للطعن بأى وجه من الوجوه

- (٦) تحصيل هذه النفقات يكون بذات الطرق المقررة لتحصيل الاموال بد كريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠
- (٧) كل ما يحصله الصيارف من هذه النفقات يجب أن تعطى عنه ايصالات لكل شخص على حدة من القسيمة استمارة ٣٣ حسابات ( منشور ٢٢ يونيو سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٨٢ )
- (٨) اجراء المساحة والتميز على الاراضى التى تؤخذ من ملك الافراد لبناء الجبانات يكون بمعرفة لجان مساحة أملاك الميرى الحرة ( منشور ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٥ نمرة ٣٧٨ )
- (٩) رفع المال عن الارض يكون من تاريخ العقد بذات الطريقة المقررة للنافع العمومية ويلزم أيضا معاينة الارض سنويا الى أن يتحقق استعمالها كلها فى بناء المقار وفى تلك الاثناء اذا وجد شئ مزروعا منها فيضبط بالمقاس ويتقدر ويحصل عنه الاجبار بحسب ما يسارى

### النوع الخامس

#### الاطيان التى تتلف بالمقاطع فى الوجه القبلى

هذا النوع هو المشار اليه فى المادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وذلك أن اراضى الفيضان العمومية أى الملق بعد أن تمتلئ بمياه الفيضان فى موسم النيل وتركد المياه عليها الزمن الكافى لتسببها بالرى يلزم صرفها عن امتى حان موسم الزراعة - فطريقة الصرف كانت باطلاق مياه الحوض العالى على الحوض الذى بعده وهكذا واحدا بعد الآخر وهذا الاطلاق كان يحصل بقطع مقطع فى الجسر الحائل بين الحوضين فيندفع الماء بقوة عظيمة جدا ويستأصل ما تحت وقع الماء من الطين ويتحول الى مستبحر عميق ويبقى كذلك عشرات من السنين تمتلئ بالماء فى موسم الفيضان ولا يجد ذلك الماء مصرفا فلا ينقص الابعدار ما يتجر منه وهكذا يبقى زناطويل لا كما يشاهد فى بركة الجدوب التى فى مدخل مدينة أسبوط وفى بلاد أخرى كثيرة وتحدث هذه المقاطع أحيانا قهريا وذلك بأن لاتقوى جسور الحوض على مقاومة أمواج الماء وبالاخص فى الايام الشديدة العواصف فيستضعف الماء مكانا من الجسر ويجره وينطلق على مادونه وقد استمر هذا الحال الى نحو سنة ١٨٩٠ وبعدها أنشأت مصلحة الرى لكل حوض موارد



ومصارى بالبناء للجب وتجفيف الماء بطرق مأمونة منتظمة فقلت أوزالت مخاطر ومتالف المقاطع لاسيما وفي جهات كثيرة من الأقاليم الوسطى قد تحولت الحياض الغظيمة الى زواجب صنيقية برى مستديم

وأهم ما يلزم الاطاحة به من شؤن هذه المقاطع هو

أولا - يراعى في التحقيق اثبات كون مكان المقطع هو حقيقة في ملك الطالب وأنه لم يكن من الاراضي المستبعدات أو غير هامة للحكومة

ثانيا - اجراء التحقيق والمقاسم يكون على النتيجة المعروفة باستمارة نمرة ٢٨ وعمل المقاس يكون على ذات الجزء الذي أتلفه المقطع

ثالثا - رفع المال يكون من تاريخ الطلب بقيمة الاقساط المستحقه من أول شهر تقديم الطلب اذا كان تقدم قبل يوم ١٥ من الشهر أو من أول الشهر التالي اذا كان الطلب تقدم بغيره يوم ١٥

رابعا - تكتب استمارة نمرة ٦ عن النالف من هذه الاطيان ويعمل عليها رسم نظري وتعمل معاينة سنوية على الاطيان لمعرفة ما اذا كانت أولم تكن على حالها من التلف خامسا - اذا وجد عند المعاينة شئ قد استصلح من نالف المقاطع تتقدر عليه ضريبة بقيمة ما يساوى وتحصل من أول سنة المعاينة وهكذا الى أن يوجد مستحقا تحمل ضريبته الاصلية (المادة الاولى من ذكره بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

### النوع السادس

#### الاطيان التالفة بالسباخ

هذا النوع من التوالف هو المشار اليه بالمادة الخامسة من ذكره بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وهو الأكرشيوغاما من بقية الأنواع في اطيان هذه البلاد لانه نتيجة ما يتغلب على الارض من الفرق أو اللبونة التي تتكون منها الاملاح وتسنبت الاحطاب والاعشاب أو النباتات الخبيثة التي يعسر استئصالها الا اذا جفت الاراضي جفافا تاما والتي بهم معرفته من شؤن هذه الاطيان هو

٤ - ان المادة الخامسة من الاحمر قد غلقت اعتبار الاطيان تالفة بالسباخ على شروط خمسة وهي (١) ثبوت كون التلف قد نشأ من تسلط مياه الترغ العمومية (لا لخصوصية) المجاورة للأرض

- (٢) أو كون التلف قد نشأ من تسلط فيضان مياه بركة قارون بالقيوم  
 (٣) أو « « « مياه المصارف الواقعة على حدود الارض  
 (٤) أو من عدم وجود مصارف عمومية لها  
 (٥) وأن يثبت مع ذلك أن أهمهاها عاجزون عن دفع وسائل الضرر عنها بأى وجه من الوجوه

٣ - قد أضافت نظارة المالية الى ذلك بتعليمات خاصة بمديرية الفيوم في ٢٧ أغسطس سنة ١٨٩٦ نمرة ٤٤ ما يأتي انه ما دامت المادة الخامسة من دكرينو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ قضت صر بحار رفع مال الاطيان السباح وكما أنه لا فرق بين أن يكون السباح هو الملح الطبيعي الذي تتكون منه مادة بعض الاراضى أو أن يكون طارئاً على الارض بسبب مجاورتها للترع والمصارف أو بركة قارون كذلك لا فرق بين أن يكون السباح وحده سبب فساد الارض أو أن يكون من جملة الاسباب التي جعلت الارض غيرصالحة للزراعة داخلة في جواز رفع المآل تحت حكم المادة الخامسة المشار اليها بشرط أن لا يكون فسادها ناشئاً بالكلية من اهمال صاحب الارض

٤ - قد ألفت العبارة الاخيرة من المادة الخامسة التي هي « وتجري معانيها في كل ثلاث سنين بالاكثر وما يوجد منها قابلاً للزراعة تربط عليه الضريبة بحسب ما يستحق » واستبدلت بالمادة الاولى من دكرينو اول مارس سنة ١٨٩٤ التي هي اعفاء الارض من المآل بالكلية في سنة صدور أمر رفعها وفي السنة الاولى التالية لها ومن ابتداء السنة الثانية التالية لسنة الرفع يربط عليها في الفدان في تلك السنة وحسب في التي بعدها وحسب في التي بعدها ونصف ضربتها الاصلية في التي بعدها ثم في السادسة تعان وتدرج في احدى الدرجات الثلاث المنصوص عنها بالمادة الثانية من دكرينو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

٤ - الاطيان التي لا توجد منطبقه على الاحوال الميئنة بالنسبة الاول والثاني ترفض طلباتها بالكلية ولا يرفع شئ من أموالها (المادة السادسة من دكرينو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

على أن ذلك لا يمنع من معاملة الاطيان غير المنطبقه على هذه المادة وبقيّة مواد دكرينو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بتكليفها بنصف ضريبة فقط لمدة سنتين بحسب قرار اللجنة المالية الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٢ (راجع بند ٣٣ من القواعد العمومية)

## النوع السابع

## مسموح عمداً البلاد

كانت الحكومة في الزمن الماضي تمنح مشايخ البلاد وبعض الأعيان شيئاً بصفة مكافأة على قيامهم بتخديمها في البلاد وإيواء وضيافة الوفود من الموظفين والمندوبين المكلفين بشئ من أعمال الحكومة وكانت هذه المكافأة تعرف باسم مسموح المساطب وهو التجاوز عن ضرائب أربعة أفدنة من كل مائة فدان من زمام البلد واستمرت الحكومة على هذا التجاوز لحد سنة ١٨٥٨ حيث صدر أمر عال للمالية في ١٥ القعدة سنة ١٢٧٤ غرة ١٠٤ بإعادة ربط المال على تلك الاطيان المسموحة سواء كانت تحت يد ذات المشايخ أو تحت يد غيرهم من الاهالي وهكذا حصل ودام الحال كذلك سبعا وثلاثين سنة

وفي ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ صدر الامر العالى المتضمن نظام انتخاب وتعيين وتأديب العمدة والمشايخ

وتلاه صدور أمر عال آخر في اليوم ذاته باعفاء كل عمدة من دفع الأموال الأميرية عن خمسة فدادين من الاطيان التي يمتلكها ملكاً خاصاً في قرى القطر المصرى (أنظر صورته في صحيفة ٤٤٦)

وقد أعلن هذا الامر من المالية بمنشور للجهات في ٢١ ابريل سنة ١٨٩٥ غرة ١١٩ عما يختص بتنفيذ مفعوله وطراً على ذلك بعض تعديلات خفيفة حتى أصبحت اجراءات التنفيذ كإسيانى وهو

أولاً - بلاد الجفالك (كارمنت والمريس وماشاههما) التي لا يملك فيها أحد من الاهالي ولا العمدة ولا المشايخ شيئاً من الاطيان هذه طبعاً لا يتال عمد هاشياً من مسموح المال غير أنه في بلاد الواحات التابعة لمديرية المنيا لم يوجد لبعض العمدة ما يكمل خمسة أفدنة وبإقرار الداخلية فيما كتبه للمالية في ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩٧ غرة ٥٠ قدر رفع لكل منهم من عشور الخيل تعلقه قيمة كماله مال خمسة أفدنة بنسبة ضرائب اطيان تلك الجهات

ثانياً - قد ظهر أن بعضاً من العمدة لا يملكون خمسة أفدنة في ذات البلاد المعينين بها ولكنهم يملكونها في بلدان أو كانوا يملكونها في ذات البلاد المعينين بها ولكن عندهم ذلك الزمام العمومى انفصل جزء منها وضم الى بلدان أخرى

ولما كان غرض الحكومة هو منح هذه المكافأة للعمد مقابل ما يؤدونه من الخدم وما يتحملونه من المسؤوليات ولا فرق بين أن تكون الاطيان كلها تابعة لزمام ذات البلد وبعضها تابع لزمام بلد أخرى فالمالية قد أجازت رفع مال الخمسة الأقدنة بغير تعليق على شرط تبعيتها لزمام البلد

ثالثا - ليس الغرض أن ترفع الخمسة الأقدنة بأموالها بل تبقى في جملة المربوط ولكن لا يطالب بأموالها وذلك بطريقة أن تدرج في سجل الاموال الموقوفة بأوامر (استمارة نمرة ٢٩) - وتدرج بهذا النوع أيضا في كشف حساب المال الشهري المعروف باستمارة نمرة ١٠٦ الخاص بكل بلد - وفي شهر ديسمبر من كل سنة يكتب جدول بقيمة المستحق التجاوز عنه برعاها ما يكون قد سطر أفي بحر السنة من حوادث الرفت والوفاة حسب تواريخ حدوثها ويصدر عنه قرار من هيئة المديرية (على استمارة نمرة ٤) ويعرض للمالية للتصريح برفعه وعندئذ يخصم المال قطعيا في ورد كل من العمد وفي حساباتهم عند الصيارف والمديرية أيضا

رابعا - احتساب المال الواجب التجاوز عنه للعمد يكون حسب ترتيب أفساط التحصيل من ابتداء الشهر الذي يحصل فيه التعيين كما أن قطع هذا التجاوز يكون من ابتداء الشهر الذي يحصل فيه الرفت أو الوفاة

### النوع الثامن

رفع المال عن الارض التي تقام عليها المباني بالمدن

المقصود هنا بالمدن هو عواصم المديرية والمحافظات والبنادر التي فيها تؤخذ عوائد على المباني حسب الامر من العاليين الصادرين في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ وفي أول مارس سنة ١٩٠٢ - ما عدا البنادر التي أعفيت من عوائد المباني من ابتداء سنة ١٩٠٤ بمقتضى الامر العالي الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٣ وهذه البنادر المعفاة هي شبراخيت والمحمودية (بمديرية البحيرة) واخميم بمديرية جرجا

وكل من تلك البنادر محددة بالاوامر العالية الصادرة في ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ و ٥ ابريل سنة ١٨٩٧ و ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ و ١٦ مايو سنة ١٩٠١ وأول مارس سنة ١٩٠٢ - ولكن تبعاً لهموالسكان وازدياد الرفاهية قديمتمد العمران بتلك المدن من وقت لآخر وفي الغالب أن استجداد المباني وتشيد العمارات يكون في الاراضي الزراعية

فنفقد وظيفتها الاصلية وهي الزراعة التي لاجلها كانت موضوعة عليها ضريبة المال وتصير اراضي بناء مما تدفع عنه عوائد مبان وليس من الممكن أن تجمع بين الوظيفتين البناء والزراعة في وقت واحد ولا من العدل أن تدفع عنها الضريبتان في حالة كونها أرض مبان فقط

بناء على ذلك نظر مجلس النظاري هذه المسئلة وفي ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٦ صدر منه قرار بأنه من ابتداء سنة ١٨٨٦ الاراضي المشغولة بالبناء المدرجة في تقديرات لجان المباني لا يدفع عنها غير عوائد المباني

وفي ٧ يوليو سنة ١٨٩٤ صدر منشور من المالية نمرة ٩٥ منشورات (أموال مقررة) بأن الاراضي التي ترفع أموالها من هذا القليل يجب أن تدرج بالسجل استمارة نمرة ٣ - وأن تعان مرة واحدة في كل خمس سنوات حتى اذ تحول شئ منها من أرض مبان الى أرض زراعية كما كان يعمل عليه المقاس لتقدير مساحته واعادة ربط الضريبة عليه وفي ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٠ صدر منشور آخر نمرة ٤٠٢ مفاده أن المسجل من تلك الاراضي بالسجل المذكور تعمل عليه المعاينة في شهر ابريل من كل سنة لتحقيق مقدار امالا يظن احتمال رجوعه في عداد أرض الزراعة وهذا يستبعد قطعياً من الزمام أمام ما يحتمل رجوعه الى أرض زراعية فهذا يستمر قيده بالسجل واجراء المعاينة عليه في المعداد المذكور

### النوع التاسع

#### رفع المال عن مقتنات الاجران

الاجران هي اليبادراً ومطارح مجاني الحصاد وهي حول مساكن البلاد بأقصى اليها الفلاحون بغلاتهم التي يجمعونها من الغيطان في مواسم الحصاد وبها يتون عمليات الدراسات والتذرية

ففي بلاد الوجه القبلي من الجيزة الى اقاصى الصعيد هذه الاجران هي من جملة الارض الداخلة في ملكية كل من اربابها ولكن في موسم الحصاد يتفقون على اخلائها ولو كانت كلها من ملك واحد أو اثنين من الاهالي فان اهالي البلاد الواحدة كعائلة واحدة يجمعون غلاتهم بها ويتعاونون في حراسة البسل وفي الوقاية من غوائل النار ومن هجمات اللصوص الى غير ذلك من دواعي التعاون

وفي بلاد الوجه البحري كانت البلاد على خلاف ذلك لأنه كانت الحكومة قد تركت لهم أراضي مخصوصة بغرضية لمنفعة الأجران خاصة وفي سنة ١٥٧٢ (قبطية) لما شرعت الحكومة في معاودة فلك الزمام أرادت أن تجرى المساواة في مقدار مسطح الأجران فتترك لكل بلد بقدر ما يلزم لها على نسبة معينة فجاء في البندين ١١ و ١٤ من لائحة المساحة الصادرة في ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧١ (سنة ١٨٥٥) أن كل مائة فدان يعين لها نصف فدان أى اثني عشر قيراطا وهذه النسبة تأسست على أن أرض الأجران وجدت بمقدار ١٤٣ فدان في عشر بلاد من طبقات مختلفة كان مجموع زمامها حينئذ ٢٧٠٠٨ أفدنة فنقص كل مائة فدان نحو نصف فدان فانتخذت أساسا وسميت من ذلك الوقت مقننات الأجران والبلاد التي عمل بها فلك الزمام ترك من زمامها لمنفعة الجرون ما يعادل هذه النسبة

ولما صدرت لائحة المقابلة في سنة ١٨٧١ جاءها صريحاً في نص المادة ١٨ أنه « لا يجوز إعطاء شيء من الأراضي المخصصة للأجران ولا التلال ولا الكيمان المعدة لاستخراج السباح في جملة المستبعدات والزيادات المصرح بإعطائها ذهبي لمنفعة الأهالي العمومية بغير مقابل » ولكن لما كان من أقصى رغائب الحكومة وقتئذ استنباط طرق الاكثار من موارد الخريزة فقد استصدرت بعد ذلك قراراً من مجلس شورى النواب في ١١ محرم سنة ١٢٩٠ (سنة ١٨٧٤) وتأيداً بأمراً في ١٤ محرم سنة ١٢٩٠ غرة ٢٢٨ بتوزيع أراضي الأجران في الوجه البحري على الأهالي كل منهم بنسبة مقدار أطيانه وأن يكلفوا بدفع أموال تلك الأطيان وما يتبعها من السدس والري والمقابلة وأن تبقى هذه الأراضي بالرول للعموم الأهالي وبعد ذلك صدر قراراً من المجلس الخصوصي في ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٩٢ غرة ٢٢٠ بأن أطيان الممولين بوجه عام يجب أن يتبعها في الربط ما يخصها من مقنن الجرن حتى ولو كان أحدهم منهم مستعملاً لأجرانه أرضاً أخرى غير التي حول البلاد ودام الحال كذلك وكلما انتقل جزء من الأطيان تبعه ما يخصه من مقنن الجرن هذا مع التشديد في النهي عن البناء فيها - ولم نعرف في المحفوظات على شيء تستداليه بصفة رسمية صحة الرواية المختصة بتكليف الأهالي فوق ذلك كله بثمن عن هذه الأطيان الخريزة قيمته خمسة وعشرون جنيهاً لكل فدان ولكن ذلك لا يقلل من احتمال صحتها

و بالرغم عن استمرار النهي عن البناء في أراضي الأجران قد امتدت إليها أيدي الطامعين وشادوا عليها المباني الكثيرة حتى في ذات عواصم المديرية وفي مقدمتها مدينة طنطا

وصرحت المالية في بعض المسائل بجواز أخذ بدل من أرض الزراعة الملاصقة للاجران بمقدار ما أخذ للبناء من أراضي الاجران وصدر بذلك أخيراً منشور في ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٢ نمرة ١٤ منشورات (أموال مقررة) ولم تسترح المالية من المطاعنات والشكاوى من الأهالي ضد بعضهم البعض إلا بأن أعرضت عن النظر بالكلية في هذه المسائل علماً منها بأن الاجران هي من الاملاك الخصوصية المشتركة في كل بلد

ولما شرعت الحكومة في عمل فك الزمام كانت مسألة مقننات الاجران من جملة الصعوبات التي قامت في طريقها وذلك لانها موزعة على الأهالي عموماً ومن المستحيل تعيين حصة مفروزة في الجرن لاي كان من الناس - وأخيراً تقرر درج مساحة ما يوجد من أرض الجرن وقت المساحة كمنه واحدة بعنوان جرن رول الأهالي وأن تدرج أمواله في دفاتر الصارف حساباً واحداً كأحد الممولين وأن يقدم العمدة واثنان من المشايخ في كل سنة كشفاً بأسماء الممولين الذين انتفعوا باستعمال أرض الجرن في تلك السنة وبناء عليه توزع عليهم قيمة ماله وتحصل منهم وصدر بذلك منشور في ١٣ مارس سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٩٥

وبعد ذلك صدر منشور في أول يناير سنة ١٨٩٩ بالتجاوز مؤقتاً عن أموال مقننات الاجران من ابتداء سنة ١٨٩٩ الى أن يصدر أمر آخر وقد جاء في الفقرة الأخيرة من ذلك المنشور ما صورته

ومن المعلوم أن التجاوز بالكيفية الواضح عنها بهذا اليعس حقوق الملكية التي لمجموع أهالي كل بلد على ذات أرض الاجران وهذا ما عدا أراضي الجرن ملك الميرى وهذا مقدار ما حصل التجاوز عن أمواله من هذا النوع

	قيمة المال السنوي		مقدار مقنن الاجران		
	جنيه	مليم	فدن	ط	س
بديرية الغربية	١١٧٩	٣١٤	١٨٩٨	١٤	١٩
» المنوفية	١٤٨٥	١٤٠	١٤٨١	١٠	١١
» الدقهلية	٧٦٦	٩٤	٩٩٨	٨	٧
» القليوبية	٤٩٥	١٣٧	٥٩٧	٩	١٨
» الشرقية	٢١٣	٨٠٢	٢٤٠	١٨	١٧
» الجيزة	٣١	٦٢٥	٣٧	٧	١٢
الجملة	٤١٧١	١١٢	٥٢٥٣	٢١	١٢٠

## النوع العاشر

المجوزات التي تظهر في مساحة فلك الزمام العمومي

المراد بالمجوزات التي تظهر في مساحة فلك الزمام العمومي هو أن الاطيان التي توجد في المساحة العمومية قد يظهر مقدارها أقل من مقدارها قبل المساحة وقد تقدم القول أنه لم توجد أو امر أولوائح أساسية عمومية خاصة برفع المال عن مجوزات المساحة غير أن نظارة المالية جرت على رفع مال العجز اعتباراً من ابتداء السنة التي بدئ فيها بقل زمام البلد كما سبق الايضاح بالبند ٧١ من صحيفة ١٣١

والاساس في رفع المال عن الاطيان العجز من ابتداء سنة البدء في عمل المساحة هو المساواة في المعاملة فيها بنفس المعاملة المقررة في اضافة زيادة المساحة من سنة ظهورها وواضح فيما مر أن المعاملة بهذه الطريقة من جهة زيادة المساحة هي مقررة بأمر عال في ٨ صفر سنة ١٢٧٧ (٢٨ أغسطس سنة ١٨٦٥)

أما عجز المساحة فينسب الى الاسباب الآتية وهي  
أولاً - ان الاقيسة التي قيست بها الاطيان في الازمنة الماضية كانت بمعدلات أقل من معدل طول القصبه باعتبار ٣,٥٥ متر ومسطح الفدان  $\frac{1}{3}$  قصبه  
ثانياً - تعدى البعض على حدود اطيان البعض الآخر من أصحاب الاطيان المجاورة

ثالثاً - دخول بعض الاراضي في المنافع العمومية وبقاؤها في جملة المربوط بالمال اهمالاً أو جهلاً من أربابها بحقوق المطالبة برفع المال

رابعاً - تسلط رمال الجبال بفعل العواصف على الاراضي المجاورة واتلاف البعض منها وبقاؤه في جملة المربوط بالمال مثل النوع الثالث

خامساً - طغيان مياه بركة قارون على بعض الاراضي المجاورة لها وانعمارها كغيرها من الاراضي المغمورة بماؤها وعدم المطالبة برفع المال عنها

سادساً - اندفاع تيار ماء نهر النيل على الاراضي الماسية به على ضفتيه أو بالجزائر واحتراز واستئصال بعضها وهو ما يعبر عنه بأكل البحر

ويمكن أن نقول بوجود نوع سابع وهو أن يحتمل لبعضهم الحصول بغير حق على بعض اطيان الحكومة المجاورة لاطيانه وذلك بأن يبيع قسماً من أرضه بعقد غير مسجل فيبقى



الجزء المبيع بغير نقل من اسم لاسم الشارى وعند المساحة يدرج الجزء المبيع طبعاً في اسم الشارى في جلة الواضع يده عليه وهو أكثر من المقيد باسمه من قبل المساحة فيضاف بصفة زيادة مساحة ويظهر بدل ذلك مثل مقدار بصفة تجزى في اسم البائع ويطلب التعويض له عنه من أطيان الحكومة هناك فعطى له

وليس من المتعين حتماً على الحكومة اعطاء التعويض عن العجز غير أن التعليمات المدرجة بصحيفة ١١٤ من كتاب القوانين العقارية وفي صحيفة ١٤٧ من هذا الكتاب أجازت التعويض عن العجز ولكن ذلك هو فقط في حالة ما إذا كانت توجد أراض للحكومة مجاورة للأرض الظاهر فيها العجز ولا بد من التنبيه هنا إلى أن العبارة المشتبهة عليها الفقرة الرابعة من التعليمات المشار إليها هي « فيصير تعويض العجز بدون مقابل من أطيان الحكومة المجاورة » هي ترجمة غير مطابقة للأصل الذى هو « فيجوز تعويض العجز بدون مقابل من أطيان الحكومة »

وليس لتجوز ذلك التعويض غير علة احتمال أن يكون في المساحة قد درج عبثاً في اسم الحكومة شئ من أطيان صاحب العجز على أن ذلك إذا جاز وقوعه في اسم الحكومة فقد يجوز وقوعه أيضاً في اسم غيره من المجاورين بقصد أو بغير قصد وكانت المالية في بداية العمل بقك الزمام قد جرت على طريقة ان الزيادة التي توجد بأطيان البعض تعتبر وتفيد من حقوق أصحاب العجز من مجاورينهم ولكنها عدلت عن هذه الطريقة فإرأى كما كان يتوقع حدوثه من الاشكالات والمنازعات ورأت أن تترك ذلك لذوى الشأن ليمارسوا شؤنهم فيه بالطرق القانونية وقبلت بجواز التعويض من أطيانها إذا أمكن ذلك عند توفر الشروط الآتية وهي أولاً - أن يثبت بالتحقيق أن العجز لم ينشأ من أصل الجبلان ذلك مما يعطى التعويض عنه من الاطيان التي يجدها النيل من طرح البحر بمقتضى أحكام اللائحة السعيدية

ثانياً - أن يثبت بالتحقيق أن العجز لم يكن من تسلط رمال الجبال لان ذلك يعد طبعاً من الاطيان الثالثة التي يرفع المال عنها وتبقى في ملك صاحبها حتى تصلح  
ثالثاً - أن يثبت بالتحقيق أن العجز لم ينشأ من تسلط مياه بركة قارون لان ذلك يعد من الاطيان الثالثة مثل النوع الثاني

رابعاً - أن يثبت بالتحقيق أن أطيان المجاورين لم توجد بها زيادة وأن صاحب العجز لم يسبق شياً قبل المساحة لاحد من الجيران بعقود غير مسجلة  
خامساً - أن يثبت أن أطيان الحكومة المطلوب التعويض منها هي متصلة تماماً بأطيان صاحب العجز وهنا يجب مراعاة طلب التصريح من المالية في الاحوال الآتية وهي

« ا » - اذا كانت تلك الاطيان منفصلة ولكن انفصالها هو فقط بشئ من المنافع العمومية وتدخل اذا في حكم المجاورة ( لا المتصلة ) واذا كان أولم يكن عليها شئ من حقوق الارتفاق لا طيان صاحب العجز

« ب » - اذا كانت الاطيان متصلة حقيقة ولكنها تابعة لزمام بلد غير التي ظهر العجز فيها

« ت » - اذا كانت الاطيان المراد التعويض منها هي متصلة بأطيان أكثر من شخص واحد من أصحاب العجز وهن يجب توضيح (١) مقدار أطيان الحكومة (٢) مقدار العجز من أطيان كل من المجاورين (٣) أسماء من طلب ومن لم يطلب التعويض والاسبق طلبا من طلبوا (٤) تحرير رسم مضبوط يظهر منه نسبة اتصالها بأطيان كل من المجاورين سواء كان من حد واحد أو أكثر ومقدار طول الاتصال

سادسا - أن يثبت أن الاطيان المراد التعويض منها لا تكون من الاطيان الانوار المنهي عن بيع شئ منها في الوقت الحاضر بمناسبة عدم توفر طرق الري عملها برأى نظارة الاشغال

سابعا - أن لا يثبت لاحد من الناس حق الاولوية في امتلاك شئ من الارض بداعي وضع اليد عليها مدة طويلة واجراء تحسينات فيها واقامة بناء أو غرس شئ بها على نفقائه الخاصة

ثامنا - أن لا يكون المقدار المطلوب اعطاؤه هو جزء من أرض يترتب على فصله منها اضرار بمستقبل ما يبقئ منها كنقص في قيمتها أو قلة الرغبة في استئجارها أو في شرائها

تاسعا - أن لا تكون الاطيان المطلوبة هي من نوع يختلف عن نوع الاطيان العجز المطلوب التعويض عنها مثل كون أرض الحكومة من الاراضي المعدة للبانى أو موضع الآثار أو غير ذلك

عاثرا - أن لا يكون مقدار العجز بنسبة ٣ في المائة أو أقل منها المسموحة بمقتضى الامر العالى الصادر في ٨ صفر سنة ١٢٧٧ ( ٢٨ أغسطس سنة ١٨٦٠ )

هذه هي المباحث الواجب الالتفات اليها في طلبات التعويض عن عجوزات المساحة العمومية

أما من جهة رفع المال عن العجز من ابتداء سنة البدء بالمساحة في البلد فالمتبع في ذلك هو

أولاً - إذا كانت أطيان الممول الظاهر عنده العجز مربوطه بضريبة واحدة فهذه الضريبة عينها يرفع مال عجز المساحة  
ثانياً - وإذا كانت أطيان الممول مربوطه بضرائب مختلفة فعجز المساحة يرفع ماله بفيه الضريبة مربوطه على أكبر قسم من أطيان الممول  
والجدول الآتي يشتمل على مقدار عجز المساحة في الاطيان مربوطه بضرائب نهائية بالمديريات التي تمت بها أعمال فلك الزمام ونسبة مقدار العجز لمقدار مجموع الاطيان مربوطه بضرائب نهائية في وقت فلك الزمام

مديريات الوجه القبلي			مديريات الوجه البحري		
نسبة العجز في كل مائة من مجموع الاطيان قبل فلك الزمام	مقدار العجز فدن	أسماء المديريات	نسبة العجز في كل مائة من مجموع الاطيان قبل فلك الزمام	مقدار العجز فدن	أسماء المديريات
٤	٦٨٨٨	مديرية الجيزة	٥ $\frac{1}{3}$	٩٥٢٢	مديرية القليوبية
٣	٥١٩٥	» الفيوم	٣ $\frac{1}{3}$	١٤٤٧٢	» الشرقية
		» بنى سويف	٤ $\frac{1}{3}$	٢٠٦٣٦	» الدقهلية
		» المنيا	٣	٢٠٧٢٨	» الغربية
		» أسيوط	٤ $\frac{1}{3}$	١٥٠٨٧	» المنوفية
		» جرجا	٣	١٢٤٢٥	» البحيرة
		» قنا			
		» اصوان			

تنبيهه - الأرقام المينة أعلاه هي للدلالة على العجز الاصلى بدون ان تخص منه زيادة المساحة

### الفصل الرابع تعويض المقابلة

قد جاء ذكر المقابلة في عدة مواضع من هذا الكتاب والقانون الاساسى الذى وضعته

الحكومة لتحصيلها وهو قانون ٣١ أغسطس سنة ١٨٧١ مندرج بصحيفة ٢١٥ والغاؤه منصوص عنه في صحيفة ١٠١ كأنها ذكرت بصحيفة ٣٥ في جملة بدع الضرائب التي تكلفت بها الأهالي في عصر الخديو المرحوم، مما عيل باشا وجاء ذكرها أيضا في صحيفة ٦٦ عند ايراد قانون تصفية الديون الذي كانت المقابلة من جملة أبحاثه وتسوياته وكل ذلك يكفي لمعرفة أصل الغرض من وضعها وهو تكوير رأس مال قيمته بمثل قيمة مجموع ضرائب الاطيان ست سنوات لاستخدامه في تسوية وتخفيف الديون التي كانت الحكومة قد ثقلت بها والناس ان طوعا وان كرها دفعت سبعة عشر مليوناً من الجنيهات المصرية ولكن لم تستفد الخزينة منها بشئ اذ لعبت بها أيدي الاسراف وراحت كإراج غيرهما من الملايين العديدة من أموال الضرائب والارادات والديون

وكان قانون المقابلة يقضى على الحكومة باجراء تنزيل مؤبد بقيمة النصف من ضرائب الاطيان التي دفعت عنها المقابلة وتحصل بعضهم على سندات رسمية من ديوان الرزناجة صريحة اللفظ بأن الضريبة تبقى بقيمة النصف بلا زيادة ولا نقص الى أن يرث الله الارض وما عليها ونظرت الحكومة الى ما وراء الارتباط بهذا الشرط من المضار الناشئة عن نقص نصف الضرائب وعدم كفاية النصف الآخرا مع بقية الارادات للقيام بنفقات الخزينة وفوائده واستهلاك الديون فعولت على التخلص من هذه الورطة بإبطال المقابلة ورجوع الضرائب الى ما كانت عليه واعتبار ما دفع من مال المقابلة نوعاً من أنواع الديون وتقسيمها لمدة خمسين سنة باضافة ٤ في المائة فائدة على المال المذكور في تلك المدة وفعلا صدر الامر العالي بالقائها في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ ودخلت في تسوية الديون بمقتضى المواد ٨٧ وما بعدها الغاية ٩٢ من قانون التصفية

دفعت المقابلة عن اطيان معينة في حياض أو قبالات معينة حتى كانت توجد اطيان لمالك واحد في بلدة واحدة بعضها مدفوعة عنه المقابلة وبعضها غير مدفوعة وهذا كان السبب في اعتبار المقابلة حق العين الاطيان المدفوعة عنها يتبعها في ملك أي شخص وجدت ولم تعتبر المقابلة ديناً شخصياً للأفراد

وقد أوردنا فيما يلي سلسلة تسوية حسابات المقابلة وما طرأ على ذلك من التغييرات حفظاً لتاريخ هذا النوع من الدين الذي لا يتم سداده الا بعد ست وعشرين سنة أي في سنة ١٩٣٠ (١) - حددت الحكومة ميعاد انجهايته ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٠ لتقديم طلبات دافعي المقابلة عن التعويض

(٢) - تقدمت الطيان وسجلت في سجلات مخصوصة وقد دل الاحصاء على أن دافعي المقابلة هم ٤٤٩٩٥٥ شخصاً منهم ٢٢٦١٧٧ في بلاد الوجه البحري و ٢٢٣٧٧٨ في بلاد الوجه القبلي

(٣) - أحصيت تسديدات المقابلة المقيدة في دفاتر الحكومة فبلغت ١٦٨٤٩٥٤١ جنيهاً مصرياً أضيفت إليها فائدة بقيمة ٤ في المائة فبلغت ٢٠٤٦٠١٦٣ جنيهاً هذه مفرداتها

الوجه القبلي	الوجه البحري	الجملة
مسدد عن اطيان المداخيل السنوية ولم يحسب عليه تعويض	٩٥٧٩٧	١١٤٧٧٢٢
مسدد عن اطيان مصلحة الدومين ولم يحسب عليه تعويض	١٥٥١٦٧	٣٢٠٦٤١
مبالغ لم يحصل الاعتراف بصحة تسديداتها فلا	١١١٥٧٤٨	١٢٥٠٧٩٦
خصم في ديون ومتأخرات أموال الورسوم كانت مطلوبة للحكومة من دافعي المقابلة	٧٦٠٦٢٧	٢٠٥٨٤٥٩
خصم بدل ما كان تخفص من الضرائب باسم امتياز عقنضي قانون المقابلة	٤٨٠٤٣٨٣	٦٢٥٦٥٤٥
خاص بأطيان تالفه لا تدفع عنها ضرائب	٠	٥٤٢٨٧
الجملة وهو مجموع ما خصم من تسديدات المقابلة	٦٩٣١٧٢٢	١١٠٨٨٤٥٠
صافي المقابلة الذي تقر بالتعويض عنه	٧٠٦٠٥٣٢	٩٣٧١٧٧٣
الجملة العمومية	١٣٩٩٢٢٥٤	٢٠٤٦٠١٦٣

(٤) - احتج بعد ذلك أصحاب الدولة البرنس أحمد باشا كمال والبرنيس عين الحياة هانم وأصحاب السعادة أحمد مظلوم باشا (كان يومئذاً أحمد بيك مظلوم) و ابراهيم باشا توفيق من جهة المقابلة التي سددت عن اطيان الاولين و اطيان الهوانم حليسات الاخيرين وكانت أدخلتها الحكومة في جملة الغير المعترف بصحة سدادها واحتج المرحوم نوبار باشا أيضاً من جهة المقابلة التي سددها على اطيانه وخصمت الحكومة منها ٧٠ في المائة بدعوى أنها في مقابل أموال متأخرة طرفه وهو منكر ذلك وكل هذه الشكاوى تحققت وثبتت صحتها وأعيد احتساب المقابلة لهم واعتبارهم في جملة مستحق التعويض أسوة ببقية دافعي المقابلة

(٥) - بمقتضى المادة ٨٩ من قانون التصفية تخصص ١٥٠٠٠٠٠ جنيهاً مصرياً

تخصم سنويا على حساب الدين السائر للتعويض عن المقابلة في مدة نجسين سنة ابتداءها ١٥ يوليو سنة ١٨٨٠ وانتهائها ١٥ يوليو سنة ١٩٣٠  
(٦) - بمقتضى أمر عال في ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ زيد على ضرائب الاطيان العسورية ١٥٠٠٠٠ جنيه وظاهر هذا الامر أنه كان لسد العجز السنوي الناشئ من التعويض عن المقابلة

(٧) - لما كان المرحان صافي المقابلة المقتضى التعويض عنه قد لا يتجاوز سبعة ملايين ونصف من الجنيهات بما في ذلك فائدته فقد تحدد قسط التعويض السنوي بمقتضى قانون التصفية الصادر في ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه كما سبقت الإشارة لكي ينتج من ٥٠ قسطا بمبلغ السبعة الملايين ونصف ولكن لما انتهت التسويات في سنة ١٨٨٢ وانجحت عن بلوغ صافي المقابلة ٩٣٧١٧١٣ جنيها اضطرت الحكومة ان تجعل التعويض بنسبة ٨٠ في المائة من الاصل لكن لا تتعدى مبلغ السبعة الملايين ونصف التي سبق تحديدها - وعلى ذلك يكون نصيب الجنيه المصري الواحد من صافي المقابلة ٨٠ قرشاً من التعويض بقسمتها على ٥٠ سنة يكون قسطها السنوي  $\frac{٨٠}{٥٠}$  ملياً أو ١٦ ملياً

(٨) - بمقتضى المادة ٩٠ من قانون التصفية علمت حسابات دافعي المقابلة واحدا فواحدا وتقدر مجموع التعويض الخاص بكل منهم وتوزع على اطيان كل حوض من المدفوع عنها المقابلة توزيعا نسبيا على مجموع المال السنوي في كل حوض بكيفية أنه اذا كان مجموع تعويض المقابلة ١٠ جنيهات ومجموع المال السنوي ٤٠ جنيها كان المستحق من المقابلة لاطيان كل حوض بنسبة الربع من مجموع الضريبة وقيدت هذه الحسابات في سجلات عرفت بسجلات المقابلة وضحت بهامقادير الاطيان وما هو منها في كل حوض وقيمة ضريته السنوية ومجموع ماله السنوي وقيمة التعويض لاطيان كل حوض وقيمة القسط السنوي من التعويض

(٩) - وبمقتضى المادة ٩٢ من قانون التصفية تحررت شهادات من دفتر قسمة واحدة منها لكل من دافعي المقابلة بصورة طبق الاصل من حسابها بالسجل المار ذكره وتسلت هذه الشهادات اليهم محتومة بختم الحكومة في كل مديرية وموقعا عليها من مسدري الاقاليم أو وكلائهم

(١٠) - جرت الحكومة على طريقة تنزيل ما يستحق من تعويض المقابلة للاطيان النالفة طالما كانت أموالها مرفوعة والرجوع لاحساب ما يخصها من تعويض المقابلة:

من أول سنة إيقافه كدفعة مسددة من مربوط مالها السنوى عندما يعاد ربط المال عليها بعد اصلاحها

(١١) - أقساط تعويض المقابلة التي استحققت عن نصف سنة ١٨٨٠ الاخير وعن سنتي ١٨٨١ و ١٨٨٢ خصمت كلها في أوائل سنة ١٨٨٣ كدفعة مسددة من أموال الاطيان واستمر الحال في خصم قسط تعويض المقابلة في السنة التالية لسنة استحقاقه لغاية سنة ١٨٨٥ ومن أول سنة ١٨٨٦ صار يخصم قسط كل سنة في أول السنة ذاتها والميعاد المحدد لذلك كان لا يتجاوز شهر فبراير من كل سنة

(١٢) - كان كل من الصيارف يكتب في أول كل سنة كشف بالمستحق خصمه من الاموال عن قيمة قسط المقابلة وهذا الكشف يراجع على السجلات اسما اسما ثم يصدر اذن المديرية بالخصم على حساب ادارة الخزينة العمومية التي كانت تضيف ذلك على نوعه في أبواب تصفية الدين وتدفع لصندوق الدين العمومي بدل ما خصم للمقابلة من أصل المال السنوى بالمديريات الاربع المخصصة للدين

(١٣) - في أول سنة ١٨٨٧ لما تحولت حسابات الحكومة من وحدة القرش الصاغ الى وحدة الجنيه المصرى قد حذف من حساب تعويض المقابلة كل الكسور التي لا تكمل مليا فالاحدى عشرة بارة حسبت بثلثين وهكذا

(١٤) - في انتقال اطيان من مالك لا تحركان ينقل معها ما يخصها من تعويض المقابلة ويضاف بالسجلات في حساب المالك الاخير ويخصم من حساب المالك الاول وكذلك كان يعمل في الشهادات التي بأيدي أصحاب المقابلة واذ لم يكن للمالك الأخير شهادة أصلية كان يعطى شهادة جديدة

(١٥) - استمرت حسابات تعويض المقابلة تجرى في وقت واحد بدفاتر مختلفة هي دفتر المكلفة أو لاجريده صراف البلد ثانيا وسجل المقابلة ثالثا وفي يد كل ممول بها مستندان مختلفان هما الورد وشهادة المقابلة ورأت المالية أخيرا أن في ذلك ما لا حاجة اليه من مضاعفة العمل فأمرت بصرف النظر عن سجلات المقابلة وشهادات المقابلة والاكتفاء ببقية الدفاتر والاوراد وذلك من ابتداء سنة ١٨٩٢ بمقتضى تعليمات من ادارة عموم الحسابات

(١٦) - رأت المالية أيضا من الاقتصاد في العمل الاستغناء عن الكشوف الخصوصية التي كان يقدمها الصيارف سنويا والاكتفاء بدرج حساب المقابلة أمام اسم كل ممول بالحساب الختامى الذى يقدمه كل منهم وهو المعروف بالمقاصدة

(١٧) - بسبب التغيرات الناشئة عن عملية المساحة العمومية (فك الزمام) من انقلاب تكوين الحياض أو القبالات والبلاد أصبح من المستحيل تعيين الحياض التابعة لهما المقابلة أصلاً بنوع خاص وأصبح تعويض المقابلة كقطوع سنة سنوية لكل من الممولين على أطيانه كلها يضاف إليها كل ما جدد في ملكه من ملك الغير ويخصم منها ما ينتقل من ملكه للملك غيره بطريقة المخصص العمومي ولم يبق ثم دأع للحرص على تمييز الاطيان المدفوع عنها المقابلة من الغير المدفوع عنها المقابلة وعلى الاخص بعد ان صدر الامر العالي في ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ بتأييد وتعميم اعتبار الملكية المطلقة في سائر الاطيان بغير فرق

(١٨) - من الاطيان التالفة ما يعادربط المال عليه بعدمضى سنة واحدة غير السنة التي رفع فيها ولكن ليس بضر بيته الاصلية بل بضرائب تدريجية من قرشين الى خمسة ثم عشرة ثم نصف ضريبة الخ وكثيرا ما تكون قيمة التعويض السنوي التي تخص الاطيان أكثر من قرشين أو خمسة فلذلك يحسن أن لا يرجع التعويض عن المقابلة الا عندما تبلغ ضريبة الاطيان عشرة قروش

(١٩) - أنه بسبب نقص كمية كبيرة من الاطيان المدفوعة عنها المقابلة فيما أخذ للنافع العمومية وما فقد بأكل البحر وما ظهر بعجز في المساحة وما حصل انلافه ولم يزل تالفا قد نقصت تبعاً لذلك قيمة التعويض السنوية فأصبحت ١٤٣٠٠٠ جنيه بدلا من ١٥٠٠٠٠ جنيه المقررة بقانون التصفية

## الفصل الخامس

### فوائض التسديدات

فوائض التسديدات (وتسمى بارز خصوم) هي ما يظهر في كمية الاموال المسددة زائدا عن كمية أصل الاموال المطلوب سداها وينشأ ذلك من سبين وهما  
أولا - من تسديد نقدية اختياريا أكثر من اللازم سداه  
ثانيا - من رفع أموال اطيان تالفة أو بعجز بالمساحة العمومية وقيمها وحدها أو بضمها للسدد نقدية يتكون منها ما يزيد عن صافي المال اللازم سداه من طرف الممولين في سنة الرفع  
وفي ختام كل سنة يكتب صراف البلد كشف الحساب الختامي المعروف بالمقاصدة استمارة



نمرة ٩٣ وفي القسم الرابع منها بيان فوائض التسديدات اسما اسما وبعد مراجعة الحساب المذكور على دفاتر الصراف والوثوق من محتته يكتب قسم ثانی قلم الإيرادات كشفا يعرف باستمارة نمرة ١٨ عن الفوائض الظاهرة بتسديدات بلاد كل مركز على حدة مبيناه الفوائض اللازم اضافتها للإيرادات وبقية الفوائض اللازم خصمها بصفة مسددة من أموال السنة التالية وبعد مراجعته يصدر قرار من هيئة المديرية (المدير والوكيل والباشكاتب) بخصم تلك الفوائض وبمقتضى ذلك يورد الصراف قيمة الفائض لكل من الممولين في باب التسديدات بجريدة الاموال المقررة استمارة نمرة ١

أما ما يضاف للإيرادات من فوائض التسديدات فيقتصر على أحاد الملييات التي لم يبق لأصحابها شيء من الاطيان المربوط عليها مال لانها انتقلت للملك غيرهم وأظهرت عجزا بالمساحة العمومية أو أخذت للمنافع العمومية

وفي ١٥ يناير سنة ١٩٠٣ صدر من المالية منشور نمرة ٤٩٦ وفي ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٣ صدر منشور آخر نمرة ٥٠٠ فيما يختص بفوائض التسديدات المذكورة يتلخص مضمونها فيما سأتى وهو

أولا - اذ لم يبق لصاحب الفائض اطيان لخصم قيمة الفائض من الاموال المطلوبة على تلك الاطيان أو كانت له اطيان ولكنه لا يريد خصم ذلك الفائض من أموالها وأراد صرف قيمة الفائض اليه وكانت أموال اطيانه كلها مسددة لحديوم الطلب فيجاب الى طلبه بصرف القيمة نقدية بشرط أن يتأثر بذلك بالخبر الاجر على الورد الذي بيده عن حساب السنة التي ظهر فيها الفائض وعلى اسم الممول في جريدة الصراف وعلى حساب البلد في جريدة الاموال المقررة الخاصة بالسنة ذاتها بالمديرية بايضاح تاريخ الصرف واذا أمكن يؤخذ الورد ذاته ويرفق مع مستندات صرف القيمة

وعلى العموم لا يصرح بصرف شيء من الفائض الا بمقتضى تلك المستندات حتى لا يتكرر صرف شيء من ذلك

ثانيا - واذا أراد صاحب الفائض خصمه مما عساه أن يكون عليه من أموال السنة الجارية فيجاب الى ذلك بعد التأشير على المستندات بايضاح تاريخ الخصم

ثالثا - واذا كان الفائض هو في حساب بلد لم يبق للمول فيها اطيان وأراد خصمه مما عليه في حساب بلد أخرى فيجاب الى ذلك بعد التأشير على المستندات المار ذكرها أيضا

رابعا - أن تلك التأشير يجب أن تختم بختم المديرية

## الفصل السادس

## في التحصيلات النقدية

تقدم لنا القول بأنه في الازمنة الماضية كانت الحكومة تأخذ من أراد أصناف غلال بدل المال ولكن ذلك قد امتنع قطعياً من ابتداء سنة ١٨٨٤ واستمر أداء الضرائب من ذلك العهد نقدية

وانما سلك القلم عن وصف ما كان يجري من ضروب العسف بكل أنحاء البلاد في جباية الاموال بالضرب والحبس والنهب وأساليب الاهانة واستمر استعمال الضرب بالكر باج خلسة مدة سنتين بعد الاحتلال البريطاني فلم ينقطع الا في سنة ١٨٨٥ وكان بعض المأمورين قد اعتاد على طريقة كانت في منتهى الخلال وهي أن يدع مصرف البلد التي يحل فيها ويطلب منه حساباً عن الباقي بغير تحصيل من أموال الحكومة فيقدمه له وهو أرى المأمور يرغمه على قيد كل المتأخر في يومئذ بصفة متحصل نقدية فيضطر الصراف كرها عنه أن يقيدها ويذهب المأمور ويتركه في منتهى الحيرة وجرت هذه الطريقة خسائر جسيمة جدا على بعض الصيارف وكل ذلك تنهت له نظارة المالية واستأصلته

وقد أوردنا فيما يلي كل ما يختص بجباية الضرائب مفصلاً بحسب اختلاف المواضيع كما سيأتي

## ١

## الصفات والواجبات التي تليق بالمحال الموكلين بأمر الخراج

جاء في صحيفة ٦٠ من كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف

ورأيت أباي الله أمير المؤمنين أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والامانة فتوليهم الخراج ومن وليت منهم فليكن فقيها عالماً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبه الله فيما بعد الموت تجوز شهادته ان شهد ولا يخاف من جور في حكم ان حكم فانك انما توليه جباية الاموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها برفع من ذلك ما شاء ويحتج من منة ما شاء فاذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا يؤتمن على الاموال انى قد أراه سم

لا يحتاطون فيمن يولون الخراج اذ الزم الرجل منهم باب أحدهم أياما واولاه رقاب المسلمين وجباية خراجهم ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا عفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك وقد يجب الاحتياط فيمن يولي شيئا من أمر الخراج والبحث عن مذاهمهم والسؤال عن طرائقهم كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء وتقدم الى من وليت أن لا يكون عسوقا لاهل عمله ولا محتقرا لهم ولا مستخفاهم - ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب عليهم واللين للمسلم والغلظة على الفاجر والعدل على أهل الذمة وانصاف المظلوم والشدة على الظالم والعفو عن الناس فان ذلك يدعوهم الى الطاعة وأن تكون جبايته للخراج كما يرسم له وترك الابتداء فيما يعاملهم به والمساواة بينهم في مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده في الحق سواء الخ الخ

ثم قال ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواج الدراهم يؤدونها في الخراج فانه بلغني أن الرجل منهم يأتي بالدراهم ليؤديها في خراجه فيقطع منها طائفة ويقال هذا رواجها وصر وفها ولا يضر بن رجل في دراهم خراج ولا يقام على رجله فانه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الخرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة وهذا عظيم عند الله شنيع في الاسلام

ثم قال وأنا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جباوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظيف على أهل الخراج واستقر

فاذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الاخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجهة والنكال المؤلم حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد اليهم فيه فان كل ما عمل به الى الخراج من الظلم والعسف فانما يحمل على أنه قد أمر به وقد أمر بغيره وان أحلت بواحد منهم العقوبة انتهى غيره واتى وخاف وان لم تفعل بهم هذا تعدوا على أهل الخراج واجتروا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب واذا صح عندك من العامل والوالي تعد ظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجان شئ من النقيء وأخبث طعمته أو سوء سيرته فخرام عليك استعماله والاستعانة به وأن تقلده شيئا من أمور رعيتك أو تشركه في شئ من أمرك بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له وإياك ودعوة المظلوم فان دعوة مجابهة انتهى

## ٢

## المبادئ العول عليها في جباية الضرائب

جاء في الصحيفة ٣٤٦ من الكتاب السابع من دائرة المعارف ما يأتي  
 وقبل أيام العالم آدم سميث لم تكن قواعد وضع الخراج مفهومة حق الفهم ولا يزال العلماء  
 في خلاف على أمور كثيرة ووضع ذلك العالم ما يأتي وهو -- أولا على رعايا كل دولة أن يدفعوا  
 ما يقوم بنفقات الحكومة وأن يكون ما يدفعونه مناسباً على قدر الامكان اقتدار كل منهم  
 أي مناسباً للدخل الذي يحصل عليه وهو متمتع بحماية الدولة -- ثانياً ينبغي أن يكون كل  
 انسان متحققاً بحمة الخراج الذي يطالب اليه عارفاً الزمان الذي يطلب اليه أن يدفعه فيه  
 وكيفية الدفع وأن يكون ذلك واضحاً عند الدافع وعند الجميع -- ثالثاً أن يجمع الخراج  
 في الزمان الذي يوافق الناس أن يدفعوه فيه وأن يجمع بأوفق الطرق -- رابعاً أن يكون  
 ما يدفع خراجاً قدر المبلغ الذي يدخل الخزانة العمومية -- وقد أضاف العالم واكار قاعدة  
 خامسة الى القواعد الأربع المار ذكرها وقال باصا به أن جميع البلدان التي هي ذات  
 خراج مهم قد عولت عليها وهي أنه ينبغي وضع أعظم الأخرجة على الأشياء التي تضر  
 بصالح الاهالي

## ٣

قوانين التحصيل التي كلف محمود باشا في صدر حكومة المنفور له محمد علي باشا  
 من جهة جباية الاموال

١ - جاء في كتاب المحاماة للعالم الفاضل حضرة أحمد فتحي بك زغلول رئيس محكمة مصر  
 في صحيفة ١٦٨ ما يأتي

وأما الشدة في كل ما يتعلق بالضرائب والاموال فكانت فوق المنتظر ومن أمثالها ما وقع  
 للعلم عالي وكان من المقرين عند المرحوم محمد علي باشا فانه قدّم تقريراً برأيه في تقدير الضرائب  
 وأبان تعسر تحصيلها فغضب الوالي عليه غضباً شديداً وأمر المرحوم ابراهيم باشا في ٥ شعبان  
 سنة ١٢٣٥ بأن يقتله فقتل ويظهر أن القتلة كانت فظيعة وأن بعض القلوب انحلت من  
 مشاهدتها

٢ - وجاء في القانون المنتخب المطبوع في سنة ١٢٦١ أيضاً

(٦٨)

البند ٧ صحيفة ٥ « الذين لا يدفعون المال عند طلبه ويمتنعون من الدفع بالاعتلال مع أنهم قادرون على أدائه اذا حصل منهم نزاع بحسب التحصيل وتلف بعض الاعضاء في حالة النزاع كالعين والاذن والسن والانف بحال أمرهم على الشرع الشريف ويحجروا بالحكم اعلام شرعى والحاكم العرفى يجرى مقتضى ما فى الاعلام »

البند ٨ صحيفة ٥ « اذا طلب المال من احدى البلاد ولدى طامبه هرب قائمقام البلاد أو أحد المشايخ فأما القائمقام سواء هرب بمفرده أو كان معه أحد من الفلاحين يضرب فى أول مرة ثلاثمائة كراباج وفى الثانية خمسمائة كراباج وفى الثالثة اذا وجد من يستدسسته يعزل واذا لم يوجد فيضرب فى كل مرة هرب فيها ثلاثمائة كراباج ويستخدم فى خدمته وأما شيخ الحصة اذا هرب يضرب فى أول مرة مائتى كراباج وفى الثانية ثلاثمائة كراباج وفى الثالثة اذا وجد من يقوم مقامه يعزل والافضرب بالكراباج ثلاثة أضعاف ويستخدم فى خدمته »

البند ١٠ صحيفة ٦ « اذا كان المأمور يطلب من بلدة عشرة أكياس مثلاً مما عليها وتحقق أن المشايخ قسموا ذلك المقدار على الفلاحين دون أنفسهم وأقاربهم والفلاحين الذين فى حمايتهم فيضرب كل شيخ منهم فى أول مرة مائة كراباج وفى الثانية مائة وخمسين كراباجا - والصراف اذا لم يبلغ عن بعض أسماء عند قراءة قائمة المقبوض بحضور القائمقام أو المشايخ فيضرب كلما فعل ذلك خمسمائة كراباج فى كل مرة »

البند ١١ صحيفة ٧ « اذا كان شيخ الحصة يبيع بهيمة أحد من الفلاحين فى غيابه بأنقص من قيمتها أو قبض من أحد دراهم فى غياب الصراف فمن حيث ان الواجب على القائمقام وشيخ الحصة وحاكم الخط بيع ذلك بسعر الوقت فلعدم انبأهم لذلك ينظر الى مقدار الفرق ويحصل منهم بالتقسيم كل منهم على قدر مرتبته ويعطى الى الصراف ليخصمه الى صاحب البهيمة فى ورده فان لم يكن عليه دين لليرى وكان موجودا فيعطى اليه ذلك فان كان قد توفى فيعطى الى وورثته فان لم يكن له وارث فيصرف الى بيت المال »

البند ١٢ صحيفة ٧ « اذا كان الفلاح يعصى المشد المرسل اليه ليجضرة الى محل الديوان ويتعلل ولم يجضرمعه فيضرب عشرة كراباج فاذا سلك فى خلاف الطاعة ومد يده وضرب المشد ورده من غير أن يأتى معه فيضرب خمسين كراباجا وذلك لا يكون الا من بعد التحقيق »

البند ١٣ صحيفة ٧ « اذا طلب شيخ الحصة من أحد الفلاحين الذين فى حصته أن يدفع ما عليه للديوان وذهب ذلك الفلاح واحتج فى جاه شيخ آخر فان كان الشيخ الذى قبل الفلاح

ذامقدرة فيؤخذ منه المال المطلوب من ذلك الفلاح ثم يضرب نجسين كرباجا وان كان غير مقتدر فيضرب مائة ونجسين كرباجا «

البند ٢٠ صحيفة ١٠ « اذا كان أحدهم من المشايخ أو الفلاحين يحرق جزئه أو أصنافه زعمامته بأنه يرفع عنه مال أطيانه فن يفعل ذلك ينبغي أن يرسل الى اللومان يقيم فيه مدة حياته اذ هو حائز في حق نفسه وحق الميرى «

البند ٢١ صحيفة ١٠ « اذا كان أحد المشايخ أو الفلاحين يوجد عنده أطيان غير جيدة ويتركها في النيل بغير رى لتكون شراقة أو يروها ولم يصرف الماء عنها ويدعى أنها مستبحرة وقصده بذلك رفع الماهامع امكانه من ريهما وصرف الماء عنها فينبغى أن يضرب كل من قاتم بالبلدة وشيخ الحصة التي منها تلك الاطيان نجسين كرباجا ويضرب صاحب الاثمنة كرباجا ويحصل منه مالها بتمامه وان كانت الارض كثيرة فيضرب كل من القاتم مقام وشيخ الحصة وصاحب الارض مائة كرباجا ويؤخذ المال من صاحب الاثر «

البند ٤٣ صحيفة ٢٠ « اذا كان حاكم البلدة عند حلول وقت التخضير يلزم أهلها بتخضير جانب أطيان من النواحي المجاورة لهم بالنسبة لطاقتهم بناء على كونهم مقتدرين ولم يخضروها أو لم يخضروا أطيانهم المسوحة المضافة عليهم ويهر بواثم يعودوا بعد أن يمضى الوقت فيحصل مال تلك الاطيان من أهل الناحية الذين يفعلون هذا الخلاف ويضرب كل واحد من مشايخها ثلاثمائة كرباجا «

البند ١٧٧ صحيفة ٩٦ « ان جميع أرباب الوظائف الأميرية أو كتابهم أو وكلائهم ومحصلى الفردة والمال والخراج وسائر التكاليف والارادات الميرية أو وكلائهم اذا كانوا بأمر ون يتحصل مبلغ من أحد أو يحصلونه هم منه مع كونهم يعلمون أن ذلك لم يكن ديناعليه أو يتجاوزون الدين الذى على بعض الاشخاص سواء كان من مال أو فردة أو علائف أو سائر التكاليف فان كان الذين قد فعلوا ذلك هم أرباب الوظائف الميرية فيربطون بالقلعة من ستة أشهر الى سنتين وان كانوا وكلاءهم فيجازون باللومان من ستة أشهر الى سنتين بالنظر الى مقدار المبلغ «

٣ - وجاء في كتاب تشكيل الدواوين وقانون السياسات المطبوع في شهر ربيع الاول سنة ١٢٥٣ في الفصل الثانى المعنون « عن بيان العملة «

البند الثالث منه « مشايخ القرى ليس لهم سبيل على الفلاحين الا فيما يختص بطلبات الميرى مثل تحصيل الاموال المطلوبة منهم لجهة الميرى والتحفظ على الجسور والترع بمعرفة

باشمه مهندسين وخدمة اراضى الصيفى والشستوى وجميع لوازم الميرى بكل نوع كما يجب أعنى كافة مطلوبات الميرى تكون على دور الفدان وطلب النفقات ~~بمكون~~ على عدد الانظار الموجودة وتحصيل النقدية والإصناف يكون بحسب التقسيط بالعدالة بدون غدر أحد « والبند الرابع منه » ينبغى أن يصارف القرى المستخدمين أولاً ويكون مضمونين بعرفة عمدا اهالى ومشايخ البلاد نانيا يكونون متممين العملية المطلوبة منهم ومكلفة الاطيان وجريدة المال والفسردة تكون مطابقة لزمام الاطيان والفردة وغيرها ثالثا يلزمهم الاهتمام فى تحرير وتوزيع الاوراد على الفلاحين فى أوقاتها مكتوباً بها أصول الاموال المطلوبة منهم وكل ماوردوه من نقود وأصناف وغللال وغيره خصماً عما عليهم فيقيده لهم بأورادهم بوقته بدون تأخير رابعاً يقتضى أن كافة النقود التى يتعاطونها من الاموال يوردوها الى الخزينة المأمورين بتوريدها بالنقود بها خامساً من كون أن مرتب مفتشين على عملية الصيارف فيكونون ملتزمين بملاحظة عملياتهم وانعامها على الوجه اللازم «

هذه كانت قوانين التحصيلات فى أوائل القرن الماضى ودامت حالة التحصيلات على غاية العسف والصرامة الى آخر أيام حكومة المرحوم اسماعيل باشا حتى ذهبت الآراء الى أن عرض الحكومة والحكام هو ابتزاز أموال الناس بحق وبغير حق ولم يخرج من تلك المظالم غير الاور و باو بين وتبغة الدول الاجنبية ولم يكن يوجد قبل سنة ١٨٨٠ قانون للتحصيل الجبرى من الممولين كافة بطريفة المساواة

## ٤

## قوانين امتياز الحكومة فى الحصول على الاموال

أولاً - أمر على فى ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ - ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٢ الميرى بامتياز بكافة مطلوباته وهذا الامتياز مقدم عما سواه من جميع حقوق الامتياز واجزائه فيما يختص بالاطيان يكون على محصولاتها وثمارها وأجرتها وسائر ايراداتها بل وعلى نفس الاطيان يبيعها كلها أو يبيع جزء منها ان لم توفى المحصولات أو الثمار أو ايرادات المذكورة وفيما يختص بالاملاك يكون على موجودات المدين المنقولة وعلى أجرتها وربيعها بل وعلى ذات الاملاك يبيعها كلها أو جزء منها بحيث انه فى حالة ما اذا وجدت ديانه آخرون للمدين الذى أفلس وصار يبيع موجوداته من منقول ونابت فلا يتسلم من أثمانها ثبتي للدائنين سواء كانوا ممتازين أو عاديه الامن بعد سداده كامل مطلوبات الميرى

المذكورة وهكذا جميع الحقوق الميرية في سائر المطوبات متمازة ويتبع فيها كما الاجرات  
الموضحة أعلاه

مستأجرو أطيان المديون أو أملاكه وجميع من يكون مطلوباً منهم شئ إليه ملزمون  
بمجرد مطالبتهم أن يدفعوا الميرى ما عليهم للمديون المذكور أو ما يكون بطرفهم له لأى سبب  
كان تسديداً لكامل المطلوب أو جزء منه والوصولات التي تعطى اليهم من الميرى تكون سندا  
لهم بخلاص طرفهم مما يدفعونه

نانيا - اعلان نشرته المالية في ٣ صفر سنة ١٢٩٧ - ٥ يناير سنة ١٨٨٠

من القواعد العمومية الأساسية في تحصيل الأموال الأميرية أن أموال الأطيان وما  
يتبعها من طبعها تطلب من عين العقار ومع ذلك فالامر واضح من قرار المجلس الخصوصي  
الصادر في ٢ محرم سنة ١٢٨٧ والذكر يتوارق ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ وعلى  
موجب القرار والذكر يتوارق كورين أموال الحكومة هي مضمونة بواسطة الأولية  
والامتياز للذين لها على نفس العقار أو محصولاته ويحق لها تنفيذ الجوزات التي توقعها على  
العقار أو محصولات بدون التفات الى حقوق الغير السابقة على ذات العقار أو محصولاته  
وهذا الأمر يجري أيضاً على الأجانب لأن القانون الصادر في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ -  
١٠ يونيو سنة ١٨٦٧ الذي منح لهم حق التملك في الاقطار العثمانية جعلهم تابعين  
في ذلك الى ذات القوانين التابعين لها الرعايا العثمانيين

فيهم اذا كل من له حق بمحصلات أو أطيان وكل مستأجر أو دائن مرتهن وبالاجمال كل  
من يكون له صالح متافى عقاراً أو محصولات أن يتحقق ما على العقار المذكور من الاموال

وحيث من المقتضى معلومية ذلك والعمل بموجبه ونشره لعموم الاهالي وسائر المزارعين  
حتى يعلم واضعوا اليد على الأطيان سواء كان بطريق الملاك أو الايجار أو الرهن أو بطريق  
الحجز أنهم ملزمون بتسديد الأموال الأميرية من عين الطين الموضوع اليه ومن يتأخر  
يعامل بمحجزو بيع المحصولات أو بمحجزو الايجارات واذا كان المحصول أو الايجار لا يفي بالقيمة  
المطلوبة تباع المواشي والموجودات وان لم تكف هي أيضاً يباع من الطين ما يسدد قيمة  
الاموال المستحقة فاقضى الاعلان للاجراء بموجبه

وهنا بمناسبة الاشارة في هذا الاعلان الى قانون سنة ١٢٨٤ - سنة ١٨٦٧ رأينا  
من اللازم ايراده في اثر المنشور وهو ما أتى :



قانون صادر في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ - ١٠ يونيو سنة ١٨٦٧

باعطاء الاجانب حق ملكية العقارات بالممالك العثمانية

بند ١ - قدر خص للاجانب بأن يتمتعوا بحقوق ملكية العقارات في داخل المدن و خارجها بكافة أراضي الممالك العثمانية ما عدا اقليم الججاز أسوة برعايا الدولة وبدون شرط آخر وعليهم الانقياد للقوانين واللوائح الجارية في حق الرعايا العثمانيين أنفسهم كما سيذكر بعد أمان كان في الاصل من تبعة الدولة العلية ثم يبدل تابعية فهو مستثنى من هذه القواعد ويجري في حقه أحكام قانون مخصوص

بند ٢ - انه بمقتضى أحكام البند الأول صارت الأجانب ذوو العقارات بداخل البلاد و خارجها معتبرة كأسوة بتبعية الدولة العلية في كافة ما يتعلق بعقاراتهم و اعتبارهم بهذه الصفة يترتب عليه (أولاً) ملزوميتهم باتباع الاجراء على مقتضى كافة القوانين ولوائح الضبط والربط والبلدية الجارية الآن والتي ستجرى في المستقبل في حق التصرف بالأموال العقارية و انتقالها و بيعها و ورثتها (ثانياً) ايضاً و هم جميع التكليفات و الاموال بأى وجه و أى عنوان كان مربوطة أو ممكن ر بطها على العقارات الداخلة أو الخارجة عن دائرة المدن (ثالثاً) جعلهم مباشرة تحت سلطة اختصاص المجالس المدنية العثمانية في كافة المسائل الخاصة بملكية العقارات و في كافة قضايا الحقوق العينية سواء كانوا بصفة مدعين أو مدعى عليهم حتى ولو كان الخصمان كلاهما من رعايا الدولة الأجنبية و كل ذلك بالصفة و الشروط و الاوجه الجارية في حق أصحاب الاملاك الذين هم من تبعة الدولة العثمانية بدون أن يكون لتابعيتهم المنتصفين بهادخل في ذلك و انما يجب مراعاة الامتيازات المتعلقة بذات شخصهم و بمنقولاتهم وفقاً للعاهدات

بند ٣ - اذا أفلس أجنبي من ذوى العقارات فيجب على و كلاءه تفليسته أن يعرضوا لجهة حكومة الدولة العلية و لمجالسها المدنية بطلب بيع ما يملكه المفلس من العقارات الجائز شرعاً و فاء الديون التي على المالك منها و بالمثل يكون الاجراء بهذه الكيفية عند ما يصدر حكم من مجالس الدول الأجنبية لأجنبي ضد أجنبي آخر من أرباب العقارات و لأجل تنفيذ الحكم على عقارات المدين يجب على المحكوم له أن يعرض لجهة الاختصاص من حكومة الدولة العلية للحصول على بيع ما يجوز بيعه من العقارات في نظير الديون التي على المالك بحيث لا ينفذ الحكم المذكور بعرفة مما حكم الدولة العلية و جهاتها الابدان أن يتضح لها حقيقة أن العقارات المطلوب بيعها هي من النوع الجائز عليه البيع لسداد الدين

بند ٤ - يسوغ للاجنبي أن يتصرف بالهبة والوصاية في ماله من العقارات متى كان جازماً للتصرف فيها شرعاً بهذا الوجه أما العقارات التي لم يكن له تصرف فيها ولم تجوز له الشريعة التصرف فيها بالهبة أو الوصاية فالفصل في توريثها يكون بالتطبيق للقانون العثماني

بند ٥ - كل شخص من رعايا الدول الأجنبية له التمتع بفوائد هذه القانوناته متى وافقت الدولة التابع هو إليها على الاتفاقات المعروض عنهم من الدولة العلية فيما يختص بحقوق التملك

### اتفاق دولي

ان القانون الممنوح به للاجانب حق ملكية العقارات لا يمس الامتيازات المصدق عليها بالمعاهدات بل تستمر مرعية الاجراء في حق ذات أشخاص ومنقولات الأجانب الذين صاروا من أرباب العقارات

ولما كان حق التملك هذا يرتب عليه ازدياد عدد الأجانب وتوطنهم بأراضي الممالك السلطانية فحكومة الدولة العلية ترى من الواجب عليها أن تنبصر وأن تمنع الصعوبات التي تنشأ من اجراء العمل بمقتضى هذا القانون في بعض الجهات وهذا هو الداعي لعمل الاتفاقات الآتية بيانها

حيث انه لا يجوز التعدي على محل اقامة أى شخص مقيم بأراضي الدولة العثمانية ولا يمكن لاحد ما الدخول فيه بدون رضا صاحبه الا اذا كان بموجب أو امر صادرة من جهة الاختصاص وبمضوراً أحد القضاة أو المأمورين المرخص لهم بذلك فالمثل لا يجوز التعدي على محل اقامة من كان من رعايا الدول الأجنبية طبقاً للمعاهدات ولا يمكن لاعوان الضبط والربط الدخول فيه بدون حضور القنصل أو مندوب القنصل التابع اليه ذلك الاجنبي والمراد بمحل الإقامة هو منزل الشخص ومشمولته أى المطبخ والاسطبل وأمثالهما والأحواش والجنان والمحلات المتصلة بها المحاطة بأسوار ما عدا جميع الباقي من أجزاء الملك فإنه لا يعد محل إقامة

لا يمكن لرجال الضبط والربط الدخول بمحل إقامة أحد الأجانب بالجهات التي تبعد عن محل إقامة القنصل أقل من تسع ساعات بدون حضور القنصل كما سبق القول آنفاً ومن جهة القنصل فإنه ينبغي عليه أن يعطى المساعدة حال الجهات الحكومة المحلية بحيث لا يفضى

أكثر من ست ساعات من وقت اخطاره لحد وقت قيامه أو قيام مندوبه لكي لا يحصل مطلقاً عطل في حركة اجراءات الحكومة مدة أكثر من أربع وعشرين ساعة  
 أما في الجهات التي تبعد تسع ساعات أو أكثر من تسع ساعات مشياً عن محل اقامة وكيل القنصل فينسوغ لاعوان الضبط والربط الدخول بعمل اقامة الاجنبي بدون حضور وكيل القنصل بناء على طلب الحكومة المحلية وبحضور ثلاثة من أعضاء مجلس اختيارية الناحية انما يكون ذلك فقط في الاحوال الضرورية وبقصد البحث والتحقيق عن واقعة قتل أو السرور في قتل أو حريق أو سرقة بواسطة استعمال السلاح أو كسر باب ونحوه أو سرقة ليل في منزل مسكون أو عصيان مع وجود أسلحة أو تشغيل نفوذ ذاته وذلك سواء كانت الجنائية وقعت من أحد رعايا دولة أجنبية أو من أحد رعايا الدولة أو حدثت في محل سكن الاجنبي أو خارجا عن المحل المذكور وفي أي محل كان

لا تسرى هذه الاحكام على أجزاء الملك المعبرة محل اقامة حسب الكيفية السابق تعريفه بها وما كان خارجا عن محل الاقامة فيكون اجراء أمور الضبط والربط به بلا شرط ولا قيد وانما اذا كان أحد الافراد متهماً بجناية أو جنحة ويجرى ضبطه وكان المتهم من رعايا دولة أجنبية فيراعى نحوه الامتيازات المتعلقة بذات شخصه

يجب على الموظف أو المأمور المكلف باجراء الكشف على المحل في الظروف الاستثنائية الميمنة أعلاه وعلى أعضاء مجلس الاختيارية الذين يستعجمهم معه أن يجروا محضرا عن الكشف الذي يعمل وأن يبلغوه حالاً للجهة الاعلى التابعين اليها وهي ترسله بمعرفتها فوراً الى وكيل القنصل الاقرب اليها . انتهى .

وقد نشر النمسيو بوريه سفير دولته فرنسا بالاستانة منشور في ١٧ أغسطس سنة ١٨٦٨ أوضح فيه بعض أمور فيما يختص بالاتفاق الدولي المشار اليه وما جاء فيه

أن الفقرة الثالثة (من الاتفاق) مضمونها عدم التعدي على محل الاقامة ومكررفها لعدم امكان رجال الضبط والربط الدخول فيه بدون حضور القنصل أو مندوب من قبل القنصل للتابع اليه الأجنبي

ولما كان من المهم الايضاح عن تعريف محل الاقامة فقد جاءت الفقرة الرابعة بتعريف واضح البيان حسب المرغوب ولا كان يصح حقيقة التسليم بأن مقدار او اسعاً من الأراضي بمجرد توبه ملكاً للاجنبي يعد كعمل اقامة غير مأذون للمأمورى الحكومة العليا بحضور اليه أو الدخول فيه وطلب الحصول على أكثر من ذلك يعد من قبيل الزعم بأن كل أرض يملكها

أجنبي حق لها الامتياز بمعاملتها حسب قانون الدولة التابع لها المالك وكان يعد ذلك تناقضا في الطلب لأنه من الطلبات المستحيلة اذ ان الباب العالي لا يسمح مطلقا بجعل الأملاك العقارية بالمالك العثمانية خاضعة لاحكام الدول الاجنبية

الفقرة الخامسة تأيد فيها فانيا عدم جواز التعدي على محل الإقامة فقط توضح بها أنه ينبغي على القنصل في حالة ما اذا طلب منه الكشف على محل أن يعطى المساعدة حال الجهات الحكومة المحلية لكي لا يحصل عطل في سير اجراءات المحاكم . انتهى .

ثالثا - أمر عال في ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥

المادة ١ - للعكومة حق الامتياز والتقدم على غيرها في استحصالها من أموال الصيارف المنقولة والثابتة على ما يكون مستحقا اليها بطرف فهم بسبب أعمال ووظائفهم

المادة ٢ - يجوز للعكومة أن تباسر تحصيل هذه المبالغ بالطرق الادارية طبقا لاحكام الأمر العالي الرقم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المختص بالاموال والعشور ولها ان شاء الحق في توقيع الجزر على العقار قبل توقيعه على المنقولات

المادة ٣ - لا يجوز مباشرة اجراءات التحصيل الامتي تعين مقدار الدين بمقتضى قرار وقتي يصدر من نظارة مالية حكومتنا ويستبدل هذا القرار فيما بعد بقرار نهائي

المادة ٤ - لا يجوز في أية حالة توقيف اجراءات الجزر والبيع لمجرد حصول مناقضات في المبالغ المينة في القرارات المودع من المناقض مقدار تلك المبالغ أمانة

المادة ٥ - أحكام هذا الامر نافذة المفعول على ضمان الصيارف أيضا

رابعا - أمر عال في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦

المادة ١٤ - اذا وجد عجز في النقدية أو في الصنف نفسه طرف أمانة الملح مثل النظار والمخزنجية وباعة الملح فتنفذ في حقهم أحكام الامر العالي الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ وذلك بخلاف محاكمة الجاني من المستخدمين محاكمة جنائية اذا كان العجز المذكور ناشئا من سرقة أو اختلاس

خامسا - أمر عال في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٦

أحكام الامر العالي الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ المتعلق بالمبالغ المطلوبة من الصيارف تكون نافذة المفعول على صيارف تخزين المديرية والمصالح وعلى ضمانهم أيضا

سادسا - أمر عال في ١٢ ابريل سنة ١٨٩٢  
تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية وتحصيل الرسوم المختصة بهذه المحاكم يكونان في حالة  
توقف المحكوم عليهم أو المطلوب منهم تلك الرسوم بالطرق والأوضاع المقررة في الأمر العالی  
الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

هذه هي الأوامر الصادرة بامتياز الحكومة في تحصيل ~~كفاة~~ الاموال  
والرسوم

وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة في ٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ بأن امتياز الحكومة  
المار ذكره لا يحتاج الى تسجيل

### تقسيم سداد الضرائب على مواعيد مناسبة مع

#### مواسم المحصولات

ابتدأت الحكومة بهذا الترتيب العادل من أول سنة ١٨٨٠ وصدر بذلك أول أمر  
عال في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠

وأدخلت عليه جملة تعديلات بأوامر أخرى وهي (١) أمر عال في ٩ مايو سنة ١٨٨٣  
بتعديل أقساط الوجه القبلي ما عدا الفيوم وقسمي حلفا والسكنوز (٢) قرار من مجلس  
النظار في ١٥ يونيو سنة ١٨٨٥ عن جهات بحرى مع استثناء بلاد الارز والبرارى  
والبرلس ومركزى أشمون والدلنجات وبلاد الطارة (٣) أمر عال في ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦  
من جهة بلاد الارز والبرارى والبرلس ومركزى أشمون والدلنجات وبلاد جبل الطارة بمركز  
النجيلة (٤) أمر عال في ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨ من جهة بلاد الوجه القبلي بوجه  
عام (٥) أمر عال في ١١ فبراير سنة ١٨٩٠ بتعديل الاقساط في جميع الجهات  
(٦) أمر عال في ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٠ من جهة أقساط مديرتى الفيوم والحدود  
(٧) أمر عال في ٢١ مارس سنة ١٨٩١ من جهة أقساط مديريات أسيوط وجرجا  
وقنا

وأخيرا أصبحت أقساط سداد الاموال بحسب الواضح بالسته الجدول الآتية

الجدول الاول  
تقريره عمومية عن أقساط الاموال بأقاليم الوجه القبلي

أسماء الشهور		يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
مديرية الجيزة	أموال أطيان	٢	١	٢	٢	٤	٤	٣	٣	٠	١	١	٠
	عشور نخيل	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٨	٨	٤	٠
مديرية بني سويف	أموال أطيان	٠	٠	٠	٢	٥	٥	٥	٣	٢	١	٠	٠
	عشور نخيل	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٨	٨	٤	٠
مديرية الفيوم	أموال أطيان	٠	٠	٠	٢	٣	٣	٢	٠	٤	٤	٤	٢
	عشور نخيل	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٦	٦	٦
مديرية المنيا	أموال أطيان	٠	٠	٢	٢	٤	٤	٤	٣	٢	١	١	٠
	عشور نخيل	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٨	٨	٤	٠
مديرية أسيوط	أموال أطيان	٠	١	٢	٣	٤	٤	٥	٣	٠	٠	٢	٠
	عشور نخيل	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٨	٨	٤	٠
مديرية جرجا	أموال أطيان	٠	٠	٢	٣	٤	٤	٤	٤	٠	٢	١	٠
	عشور نخيل	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٨	٨	٤	٠
مديرية قنا	أموال أطيان	٠	١	٢	٣	٤	٤	٥	٣	٠	٠	٢	٠
	عشور نخيل	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٨	٨	٤	٠
مديرية اصوان	أموال أطيان	٠	٣	١	٢	٤	٤	٤	٢	٢	٠	٢	٠
	بحري	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	اصوان	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
عشور نخيل	قنطرة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨	٨	٨	٠
	قنطرة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

## الجدول الثاني

تعريفه خصوصية عن أقساط الاموال بالبلاد التي تحولت كل أو معظم اطيانها لدى صيني مستديم  
بالوجه القبلي

عدد البلاد	أسماء الشهور												أسماء المراكز	أسماء المديريات				
	ديسمبر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر						
١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مركز ديروط	مديرية أسبوط
٢٩	٠	٠	١	٠	٢	٣	٣	٠	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	مركز زمامي	»
٣٦	٢	٠	٠	٠	٢	٣	٣	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	مركز اوقوقاقص	مديرية المنيا
٢٧	٢	٠	٠	٠	٢	٣	٣	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	»	»
١٣	٢	٠	٠	٠	٢	٣	٣	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	»	»
٢١	٢	٠	٠	٠	٢	٣	٣	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	»	»
١٣	٢	٠	٠	٠	٢	٣	٣	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	»	»
»	٢	٠	٠	٠	٢	٣	٣	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	»	»

## الجدول الثالث

تعريفه عمومية عن أقساط أموال الاطيان وعشور النخيل بأقاليم الوجه البحري

أسماء الشهور	مديرية القليوبية		مديرية الشرقية		مديرية الدقهلية		مديرية الغربية		مديرية المنوفية		مديرية البحيرة	
	أموال الاطيان	عشور النخيل	أموال الاطيان	عشور النخيل	أموال الاطيان	عشور النخيل	أموال الاطيان	عشور النخيل	أموال الاطيان	عشور النخيل	أموال الاطيان	عشور النخيل
يناير	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
فبراير	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
مارس	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ابريل	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مايو	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
يونيو	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
يوليو	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
أغسطس	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
سبتمبر	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
اكتوبر	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
نوفمبر	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧
ديسمبر	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

هذا وأما إيجارات أطيان الحكومة فأقساطها مقرر كالاتي

- (١) - في مديريات القليوبية والشرقية والدقهلية والمنوفية من المؤجر لزراعة الصنفي الثلث في نصف مايو والثلثين في نصف اكتوبر والمؤجر لزراعة الشتوى النصف في ١٥ مايو والنصف في ١٥ يونيو
- (٢) - في مديرية الغربية بوجه عام الثلث في ١٥ مايو والثلثين في ١٥ اكتوبر برامع ابلاد البرارى فالإيجار كله يسد في نصف اكتوبر
- (٣) - في مديرية البحيرة الثلث في ١٥ مايو والثلثين في ١٥ اكتوبر عن المؤجر لزراعة الصنفي والنصف في ١٥ ابريل والنصف الآخر في ١٥ مايو عن المؤجر لزراعة الشتوى
- (٤) - مديرية بني الجيزه وبني سويف بوجه عام النصف في ١٥ مايو والنصف الآخر في ١٥ يونيو
- (٥) - مديريات المنيا وأسيوط وجرجا بوجه عام النصف في ١٥ ابريل والنصف الآخر في ١٥ مايو



- (٦) - مديرية القيوم النصف في ١٥ مايو والنصف الآخر في ١٥ أكتوبر  
 (٧) - مديرية فنا الربع في ١٥ مارس والنصف في ١٥ ابريل والربع في ١٥ مايو  
 (٨) - مديرية اصوان السدين في ١٥ مارس وعشرة قراريط في ١٥ ابريل ومثلها في ١٥ مايو  
 مركزى دنفو واصوان والنصف في ١٥ مايو والنصف الآخر في ١٥ يونيو

الجدول الرابع

تعريفه خصوصية عن أقساط أموال الاطنان بالبلاد التي حالتها استثنائية بأقاليم بحرى

أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ق	ج	د
قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
٣	١١	١٠	.	.	.	.	.	.	.	.	كل بلاد المركز	مركزد كرنس	بمديرية الدقهلية						
٣	١١	١٠	.	.	.	.	.	.	.	.	«	«	«	«	«	«	«	«	«
٣	١١	١٠	.	.	.	.	.	.	.	.	٢٩	«	«	«	«	«	«	«	«
٣	١١	١٠	.	.	.	.	.	.	.	.	٢٠	«	«	«	«	«	«	«	«
١٠	١٠	٤	.	.	.	.	.	.	.	.	كل بلاد المركز	قنوة	بمديرية الغربية						
١٠	١٠	٤	.	.	.	.	.	.	.	.	«	«	«	«	«	«	«	«	«
١٠	١٠	٤	.	.	.	.	.	.	.	.	١٨	«	«	«	«	«	«	«	«
١٠	١٠	٤	.	.	.	.	.	.	.	.	٢٢	«	«	«	«	«	«	«	«
١٠	١٠	٤	.	.	.	.	.	.	.	.	٣٤	«	«	«	«	«	«	«	«
١٠	١٠	٤	.	.	.	.	.	.	.	.	١١	«	«	«	«	«	«	«	«
٦	١٢	٦	.	.	.	.	.	.	.	.	كل بلاد المركز	دمهور	بمديرية البحيرة						
٦	١٢	٦	.	.	.	.	.	.	.	.	٤٣	«	«	«	«	«	«	«	«
٦	١٢	٦	.	.	.	.	.	.	.	.	٢٢	«	«	«	«	«	«	«	«
٢	١٢	٦	.	.	.	.	.	.	.	.	١٠	«	«	«	«	«	«	«	«
٦	١٢	٦	.	.	.	.	.	.	.	.	١٣	«	«	«	«	«	«	«	«
٢	١٢	٦	.	.	.	.	.	.	.	.	٢	«	«	«	«	«	«	«	«
٦	١٢	٦	.	.	.	.	.	.	.	.	٨	«	«	«	«	«	«	«	«
٢	١٢	٦	.	.	.	.	.	.	.	.	٢	«	«	«	«	«	«	«	«
١٠	١٠	٤	.	.	.	.	.	.	.	.	كل بلاد المركز	«	«	«	«	«	«	«	«
.	.	.	٤	٦	٨	٦	.	.	.	.	كل بلاد الأمورية	«	«	«	«	«	«	«	«
.	.	.	.	١٢	١٢	.	.	.	.	.	١٠	«	«	«	«	«	«	«	«
.	.	.	.	١٢	١٢	.	.	.	.	.	*	«	«	«	«	«	«	«	«
.	.	.	.	١٢	١٢	.	.	.	.	.	**	«	«	«	«	«	«	«	«
.	.	.	.	١٢	١٢	.	.	.	.	.	٦	«	«	«	«	«	«	«	«
.	.	.	.	١٢	١٢	.	.	.	.	.	٢	«	«	«	«	«	«	«	«

\* العشرة البلاد منها خمسة بها أطنان على الترخية النوبارية \*\* هذان البلدان هما أطنان على الترخية النوبارية  
 \*\* السبعة والعشرون بلدا المذكورة هي من بلاد الحاجر ويختص ترتيب الأقساط فيها على الكيفية المبينة  
 بهذا الجدول فقط بالممولين الذين ضرائب أطنانهم من عشرة قروش فأدون

الجدول الخامس

يشتمل على ترتيب مواعيد سد اموال الاطيان وعشور الخيل تعلق المصالح الميئته

أسماء المصالح	أسماء الشهور						
	ب. ش. ح. ق. ر. ك. ج. د.	ب. ش. ح. ق. ر. ك. ج. د.	ب. ش. ح. ق. ر. ك. ج. د.	ب. ش. ح. ق. ر. ك. ج. د.	ب. ش. ح. ق. ر. ك. ج. د.	ب. ش. ح. ق. ر. ك. ج. د.	ب. ش. ح. ق. ر. ك. ج. د.
مصلحة عموم الاوقاف	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
مصلحة الدائرة السنية	جزء	جزء	جزء	جزء	جزء	جزء	جزء
» » »	بالمواعيد المحددة لاقساط اموال الاهالي						
مصلحة الدومين (الاراضي الميرية)	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
الكتبخانة الخديوية	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
جفلك الوادي التابع لظنارة الاشغال	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
شركة الكوم الاخضر	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
شركة ابوقير	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط

الجدول السادس

يشتمل ترتيب مواعيد سد الاموال الآتي ايضاح انواعها بالجهات الميئته

بيان أنواع المال وأسماء الجهات	أسماء الشهور						
	ب. ش. ح. ق. ر. ك. ج. د.	ب. ش. ح. ق. ر. ك. ج. د.	ب. ش. ح. ق. ر. ك. ج. د.	ب. ش. ح. ق. ر. ك. ج. د.	ب. ش. ح. ق. ر. ك. ج. د.	ب. ش. ح. ق. ر. ك. ج. د.	ب. ش. ح. ق. ر. ك. ج. د.
عوائد الابراهيمية بمديرية القيوم	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
» » ببقية جهات قبلي	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
عوائد طرواحين الهدير القيوم	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
مال سبوة بمديرية البحيرة	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
مال العميون وعشور الخيل بالواحات الداخلة	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
والخارجية بأسموط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
مال الاطيان وعشور الخيل بالواحات البحرية التابعة	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
للبنا	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
مصاريف السكك الزراعية	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
رسوم نقل التكليف	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط

٦

### ممال التحصيلات - صيارف البلاد

ان عمال جباية الضرائب بالبلاد هم المعروفون بوجه عام باسم الصيارف وفي بعض بلاد الصعيد يعرف الصراف باسم القابض والصيارف منذ القدم خارجون عن هيئة العمال فخدمتهم في الحكومة لا تكسبهم شيئاً من حقوق المعاش ولا المكافأة

وفي العصور الخالية كان كل صراف يلازمه عامل من قبل الحكومة يسمى شاهد ايتبعه كطاله ليثبت عليه أو ينفى عنه ما يوجه عليه من التهم فيما يختص بعماله مع أهالي البلاد ولكن هذه العادة أبطلت من نحو أربعين سنة

أما تعيين ورفق الصيارف فكان كغيره من طرق تعيين ورفق بقية صنوف المستخدمين غير مقيد بشئ من القوانين أو النظم بل كان معلقاً على مجرد ارادة الرؤساء وأغراض ذوي الحل والعقد

والصيارف كانوا ولم يزالوا الى الآن أشد العمال التزاماً بتكليف مشاق العمل وكانوا عدا ذلك أكثر العمال خضوعاً للاهانة واستهزاء الضيم والمذلة أما الآن فهم أحسن حالاً من ذي قبل على نسبة تأثير انتشار الاعتزاز بالحريية والشعور بالمساواة العامة أمام القانون ولم تكن تعطى لهم مرتبات مقررة بل كانت لهم عمولة باسم خدمة صراف بعملة بارة واحدة \* على كل تسعين بارة (التي كانوا يسمونها مشطاً أو ريبالا) مما يتوسطون في تحصيله فقط ومع ذلك فكانوا لا يحصلون عليها الا بعد أن يتكلفوا صعوبات ونفقات كثيرة وفي النادر كانت تصرف لهم مرة في كل ستة شهور بل كانت تبقى بغير صرف سنتين وثلاثاً وأكثر من ذلك

ولم يقف بهم الضنك عند هذا الحد بل أصابتهم بعض سهام المطامع في ابتزاز الاموال أيام التقن في ترتيب البدع من أنواع الضرائب والرسوم ففرضت عليهم الحكومة أموالاً يدفعونها من أنفسهم للخرينة باسم ديوزيتو أي تأمينات تقدرت بقيم كليه وشددت الحكومة في طلبها فدفعها الكثيرون منهم ودخلت في عداد ديون الحكومة السائرة وفاز بها

\* كانت الحكومة تأخذ من المولين لنوع عمولة الصيارف بارة واحدة ونصف بارة على كل تسعين بارة ولكن لا تعطى من ذلك للصيارف الا بارة واحدة

أخيراً من فاز فلم يرجع منها لمن عاش من أربابها ولا لورثة من مات إلا اليسير جدا - وعدا ذلك كانت فرضت عليهم الحكومة رسوما سنوية باسم رسوم رخص صيارف ولم يعفو من دفعها إلا عندما ألغيت في سنة ١٨٨٠

هذا يجعل تاريخ مدلولهم لفئة تعد من أكبر فئات عمال الحكومة ولا غرابة في أن الكوارث والمكاره التي كانت محيطة بهم من الامام ومن الخلف ومن اليمين ومن اليسار فضلا عن احتياجات معيشتهم كانت تضطرهم حتما الى أن يبدوا أيديهم لاختلاس أموال الحكومة والتفنى في أساليب الاختلاس التي سرت منهم بالعدوى والتقليد الى خلفائهم حتى كان يوجد في دوائر المديرية والمالية ما يعده بالمئات من قضايا الاختلاس والقرض من ايراد هذه الحقائق هو المقارنة بين الماضى والحاضر والاستدلال على مقدار الاصلاح الذى توصلت اليه الحكومة -ة الحاضرة الى اجرائه والعدالة والانصاف التى يتنعم بها الآن جماعة الصيارف بدلا من القهر والاستبداد والظلم والاحجاب أما النجاح الباهر الذى وصلت اليه مصلحة التحصيلات وصيانة أموال الحكومة والممولين من العبث بها فهذا حدث عنه ولا خرج

وقد بدأ تينا فيما يلي بجميع القواعد والمبادئ التى يرجع اليها الآن في شؤون الصيارف والتحصيلات وهى خلاصة القوانين التى صدرت منذ سنة ١٨٨٠ واتبعنا فى ترتيبها خطة لأشحة الصيارف بقدر الامكان على أننا قد أثبتنا كل ما أدخلته الاوامر والمنشورات من التعديل على تلك الأشحة مع مراعاة ما نعلمه من ما جرى سير العمل الواقعية وهذه هى

١ - تحددت اختصاصات الصيارف كما سيأتى وهو

«أ» تحصيلات الضرائب ووجه عام وفي جلتها أموال الاطيان العشورية التى كانت لغاية سنة ١٨٧٩ محصورة فى ذات دواوين المديرية بدفاتر مستقلة تعرف بحجرات العشور بعيدة عن الصيارف

«ب» التوسط فى قبول واستلام ما يرد عليهم من رسوم المحاكم الشرعية التى بالمركز ورسوم عقود الزواج ورسوم علاج مرضى عولجوا به بعض استباليات الحكومة وخرجوا منها قبل أن يدفعوا ما عليهم وما شابه ذلك من الايرادات السائرة التى ينطاط بهم تحصيلها أحيانا

«ت» قيد المواليدين والوفيات بالقرى التى لا يوجد بها مكاتب خصوصية لمصلحة الصحة العمومية

«ث» قيد عمليات تلقيح الاطفال بعمامة منع الجدري بالقرى

«ج» نحر ركشوف أسماء الشبان الذين يبلغون سن القرعة للخدمة العسكرية

— وما يتبع ذلك من الكشوف والتحقيقات الخاصة بالمعافاة القانونية التي يستحقها بعض الشبان

### ٢ — تعدلت مرتبات الصيارف كإسباني

«أ» بمقتضى منشور في ٣١ مارس سنة ١٨٨٠ تقرر (١) أن قيمة الخدمة المقررة لهم تعتبر بقيمة بارة واحدة على كل تسعين بارة من كل ما يتحصل بواسطتهم أو بغير واسطتهم من أموال البلاد الداخلة في دائرة اختصاص كل منهم (٢) أن تصرف لهم هذه الخدمة شهريا

«ب» وبمقتضى المنشور المعروف بمرقة ٩ الصادر في مارس سنة ١٨٨١ تقرر في البند ١٣ منه جعل الخدمة أى العمولة بقيمة واحد في المائة من المتحصلات وفي البند ١٤ منه تقرر لهم ماهية علاوة على ذلك بقيمة جنيه واحد لكل صراف سواء كان منفردا في صيرافيته أو شريكا مع صراف أو صيارف آخرين

«ت» بمقتضى منشور صادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٢ أُنطلت العمولة بالكلية وتقدرت لهم ماهيات شهرية على أربع درجات الأولى بقيمة خمسة جنيهات والثانية بقيمة أربعة جنيهات والثالثة بقيمة ثلاثة جنيهات ونصف جنيه والرابعة بقيمة جنيتين وثلاثة أرباع الجنيه — على شرط أن يخصم منها واحد في المائة من قيمة الأموال التي يتأخرون في تحصيلها كل ثلاثة أشهر ويعاد صرف ذلك لهم إذا تحصل ذلك المتأخر قبل مضي سنة كاملة أو يضاف للإيرادات إذا لم يتحصل

«ث» وبمقتضى منشور في ١٥ يناير سنة ١٨٩٥ تقرر أن الصيارف الذين بلادهم تبعد عن مركز المديرية بمسافة ساعة واحدة فأكثر بصرف لهم مرتبات شهرية تختلف باختلاف المسافات تعويضا عما يتكلفونه من نفقات الانتقال بالسكة الحديد وغيرها

«ج» وبمقتضى منشور في ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٦ عدلت درجات الصيارف الى ثلاث فقط الأولى منها مرتبها خمسة جنيهات والثانية أربعة والثالثة ثلاثة

«ح» وبمقتضى منشور في ١١ يونيو سنة ١٩٠٠ البلاد التي في نهاية كل سنة يظهر من حساباتها الختامية أن متحصلاتها من نوع إيجارات أطيان وأملاك الحكومة كانت زائدة بنسبة ١٠ في المائة عن متوسط متحصلاتها في مدة السنتين الأخيرتين (بعد استبعاد ما يخص الاطيان التي يبعث من الحكومة في أثناء السنة) هذه يعطى عنها مكافأة لصيارفها بقيمة ٢ في المائة من مجموع متحصلات الإيجارات المذكورة مدة السنة

٣ - بمقتضى منشور ٣١ مارس سنة ١٨٨٠ وملاحقه من التعليمات قسمت بلاد كل مركز بالنسبة لأعمال الصيارف الى دوائر اختصاص تسمى كل منها صيرافية وذلك على اعتبار (١) أن كل صيرافية يجب أن تتألف من بلد واحد أو من عدة بلاد متصلة أو ملتصقة بعضها ببعض - وهذا قابيل للتعديل كلما طرأت ظروف داعية لذلك مثل ضم وتوحيد بلاد كانت منفردة أو فصل بلاد من مركز وإضافتها للمركز آخر بأسباب أعمال مساحة فك الزمام العمومى أو بأسباب أخرى (٢) ان كل صيرافية يجب أن تتألف من بلاد تابعة لمركز واحد وهذا لا يقبل التعديل

٤ - اعتبار أية صيرافية من الدرجة الاولى أو الثانية أو الثالثة يكون على أساس اشتمالها على عدد أكثر مما شتمل عليه صيرافيات أخرى في المديرية ذاتها من الأنواع الآتية وهى (١) كمية الاطيان التى يدفع عنها مال (٢) كمية ما يطلب أدائه فى كل سنة من الاموال (٣) مجموع عدد الذين يدفعون الاموال (٤) عدد ما فى دائرة بلاد الصيرافية من النفوس (٥) عدد ما يوجد فيها من العزب والأبعاد (٦) كمية ما عساه أن يوجد فيها من أطيان الجزائر (٧) درجة رواج أو صعوبة تحصيل المال فيها مستنتجة من قيمة ما يتأخر تسديده من المال وعدد ما يعمل فيها سنويا من المحجوزات لتحصيل الاموال - فأكثر ما يوجد من النوع الواحد فى أية صيرافية بالمديرية كلها يفرض له عدد من التمر يكون أساسا للدرجة الاولى ويقاس عليه ما يوجد من نوعه فى كل من بقية الصيرافيات بالمديرية عينها والصيرافية التى تحجز أكثر مما تحجزه غيرها من مجموع التمر لسبعة الأنواع تعتبر من الدرجة الاولى والتى تحجز الثلثين تعتبر من الدرجة الثانية والتى تحجز أقل من الثلثين تعتبر من الدرجة الثالثة

٥ - الصيارف تابعون مباشرة للمورى المركزي الذين لهم حق الاشراف على كل أعمالهم والمراقبة على تصرفاتهم وتقرير الجزاءات التى لا تتجاوز الاذار وقطع الماهية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام فى المخالفات التى لم تكن من الامور المقر لها جزاءات معينة بلائحة الصيارف والتحصيل

٦ - تألفت فى كل مديرية لجنة لاجراء الامتحانات رئيسها المدير وفى حالة غيابه وكيل المديرية وأعضاؤها ثلاثة وهم الباشكاتب ورئيس قلم الإيرادات وموظف آخر يعينه المدير فى كل مرة وينضم اليها حتما مفتش المالية الداخلة بالمديرية فى دائرة اختصاصه (ولذلك يجب مراعاة اعلانه قبل ميعد انعقاد اللجنة بوقت كاف لحضوره) وفى جملة اختصاصات هذه اللجنة

امتحان المترشحين للاستخدام بوظيفة صراف وبسبب ابالامتحان في الحساب عن قواعده الأربعة الأصلية فاذا نجح الطالب فيها جاز دخوله في امتحان بقية المواد وهي (١) لائحة الصيارف والتحصيل في عدد مقرر من مواد اللائحة الخاصة بأعمال الصيارف (٢) الانشاء العربي (٣) الخط العربي - والنجاح في كل من هذه المواد في مجموعها مقرر له عدم معين من التمر يقاس عليه في تقدير ما يستحقه كل ممنح من نتيجة امتحانه والحكم على نجاحه أو سقوطه

٧ - تقررت الشروط السبعة الآتية لاعتبار الطالب في عداد المترشحين للاستخدام بوظيفة صراف وهي (١) أن يكون من رعايا الحكومة المحلية (٢) ان عمره لا يكون أقل من عشرين سنة ولا يزيد من أربعين (٣) أن لا يكون قد صدر في حقه أحكام ادارية أو قضائية تسلبه شيئاً من حقوق المدنية أو تخدش منه وجه الشرف والاعتبار (٤) أن يقدم شهادة من شهود معروفين لدى المصلحة تدل على جودة أخلاقه واعتدال سلوكه وحسن سيرته (٥) أن يكشف عليه طبيبان من موظفي الحكومة ويقرران جودة صحته ولياقته للأعمال ذات الحركة (٦) أن يؤدي امتحاناً لدى اللجنة المارذ كرها وينال فيه الأسيقية (٧) أن يقدم ضماناً من أشخاص مقدرين معروفين لدى المصلحة يكفونه لدى الحكومة ويكونون مسؤولين لها عن أداء ما عساه أن يتأخر طرفه من الاموال والرسوم والمحصلات المنوط بتحصيلها من أي نوع كانت ولاجل ذلك يلزم أن لا تكون قيمة أملاكهم أقل من ربع مجموع الاموال السنوية المكلف بتحصيلها سواء كان بالانفراد أو بالاشتراك مع صراف واحد أو عدة صيارف

٨ - علاوة على الضمانة التعريفية المارذ كرها بالفقرة السابقة يؤدي الصراف تأميناً نقدياً قيمته لا تزيد عن ٢٠٠ جنيه عن الصيرافية التي من الدرجة الأولى ولا أكثر من ١٥٠ جنيه الدرجة الثانية ولا أكثر من ١٠٠ جنيه للثالثة هذا مع مراعاة أن تسديد هذا التأمين التقدي لا يوقعه في شيء من الصعوبات المالية التي من المحتمل أن تهدد صداقته في الخدمة

٩ - الضمانة التعريفية تنكتب على وثيقة دمغة مطبوعة لهذا الغرض تعرف باستمارة نمرة ٩٩ وتشتمل على نصوص الاعتراف الصريح بتعهد الضمان بأن لا يتصرفوا في شيء من أملاكهم بالبيع أو بالرهن الا اذا أخبروا المديرية كتابة بذلك - ويجب أن يراعى في

تحررها استيفاء كل النصوص والتواريخ وأن تكون التواريخ عليها بصمة أو كتابة كلها  
حلية مقروءة

١٠ - الضمانة تكون دائماً الممنونة بتسدي من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر  
ولكن الصيارف الذين يعينون في الشهور الأربعة الأخيرة من السنة هؤلاء يجوز أن يعلقوا  
ضمانة واحدة عن بقية السنة التي يعينون فيها وعن السنة التالية لها - ويجب تقديم  
الضمانة السنوية قبل أول السنة بمدة شهر - ويعتبر من تعضامن الخدمة كل صراف  
يتأخر عن تقديم ضمانته لغاية يوم أول يناير من كل سنة ولا يجوز قبولها منه بعد هذا التاريخ  
الابتعاد تصریح خصوصي من المالبة

١١ - إذا عهد إلى الصراف علاوة على دائرة اختصاصه بتحصيلات صيرافية أخرى  
كما مورية وقتية فلا بد من الحصول على كفالة جديدة عن مأموريته الاضافية فان ضمنه ضمانته  
الأصليون فيكون أن يضاف إلى ضمانته الأصلية تعهد جديد منهم عن ضمانتهم في تلك  
المأمورية وان ضمنه ضامن آخر فتؤخذ منه ضمانته جديدة مستقلة

١٢ - كل ضمانته يلزم الحصول على تصديق القاضي الشرعي عليها

١٣ - كل ضمانته يلزم الحصول على تصديق مأمور المركز عليها (وهذا التصديق  
كغيره من التصديقات الادارية على ضمانات الصيارف لا تؤخذ عنه رسوم) ويتوقف هذا  
التصديق على (١) الوثوق من أن الشخص أو الاشخاص المنسوبة اليهم الضمانة هم  
حقيقة ضامنون للصراف (٢) ان أختامهم أو امضاءاتهم الواقعة على الضمانة هي  
صحيحة لا غش فيها (٣) ان الأطيان أو الاملاك المنسوب لهم امتلاكها هي حقيقة  
ملكهم بحسب مقاديرها ومواقعها المثبتة على الضمانة (٤) ان قبضة تلك الأطيان  
والاملاك المقدرة بمعرفة آل الخبرة المنتدبين من طرف المأمور غير مبالغ فيها

١٤ - يتعين على رئيسي القسمين الثاني والرابع بقلم إرادات المديرية أن يراجعا  
الضمانة للتحقق من (١) صحة مقادير الأطيان والاملاك (٢) صحة مجموع ثمن هذه  
الاملاك على نسبة التقدير الذي قدره الخبيرون لكل فدان (٣) ان الثمن المقدّر للفدان  
الواحد مطابق لمتوسط ثمن الفدان في مجموع البيوع التي حصلت في الحوض ذاته أو القبالة  
ذاتها بالبلد ذاتها لمدة الثلاث السنوات الاخيرة (٤) ان مجموع ثمن املاك الضمان لا ينقص  
شيأ عن قيمته مع مجموع المطال السنوي المعهود للصراف بتحصيله (٥) ان تقرير الضمانة  
لم ينقصه شيء من عبارة نصوصها ولا اثبات التواريخ والتصديقات وفي الوقت ذاته يؤتمري



دفتر المكلفة في صحائف الضمان بما يدل على أن أطيانهم موضوعة لضمانة الصراف ويوقع كل من رئيسي القسمين على الضمانة بما يدل على أداء واجباته فيها

١٥ - بعد استيفاء الضمانة بالكيفية التي وضحت آنفاً يوقع عليها بالاعتماد من المدير أو الوكيل والباشكاتب ورئيس قلم الإيرادات وتحفظ بقسم ثاني قلم الإيرادات في عهدة عامل مخصوص ويحفظ بطرف رئيس قلم الإيرادات كراس صغير يوقع عليه ذلك الكاتب كلما تسلمت إليه ضمانة واقية وتاريخ تسليمها إليه

١٦ - إذا تصرف أحد من الضمان في شيء من أملاكه قبل انقضاء مدة الضمانة فالصراف يوقف عن أعماله وظيفته حتى يقدم ضمانة جديدة هذا ما لم يثبت أن بقية أملاك الضامن الأصلي لم تزل كافية لضمانة الصراف بما لا ينقص عن ربع الباقي بغير تحصيل من مجموع أموال الصيرافية

١٧ - الوظائف التي تخلو من الدرجتين الأولى والثانية يرقى إليها بالأولية والكفاءة والاستحقاق من الصيارف الموظفين بالدرجة الثالثة للثانية ومن الثانية للأولى

١٨ - طلبات تعيين أو ترقية الصيارف تعرض للمالية (مراقبة الأموال المقررة) على المطبوع استمارة نمرة ٩٦ مرفقة بالمستندات كالضمانة والكشف الطبي وأوراق ونتيجة الامتحان والشهادات

والمالية بعد مراجعتها والتثبت من صحتها تصدر أمرها بالاعتماد على المطبوع استمارة نمرة ٩٧

١٩ - مشروعات النقل والابدال في بعض الصيارف التي تقتضيها ظروف مهمة هذه تعرض على نظارة المالية في أوائل سبتمبر من كل سنة بإيضاح الاسباب الداعية لاجرائها ليكون التغيير دائماً في أول كل سنة هذا ما لم يكن التغيير مبنياً على أحد الاغراض الثلاثة الآتية فإنه يجوز طلب اجرائه وتنفيذه في أي وقت من السنة وهذه الاغراض هي (١) مل موظفة خالية (٢) الترقية (٣) ابعاد صراف من جهة يثبت أن استمرار وجوده فيها مضر بالصحة

٢٠ - الستة الشهور الأولى تعتبر مدة تجر به لكل صراف حديث في الخدمة ويتعين على أمور المركز التابع له أن يقدم تقريراً في نهايتها يتضمن لموظفاته من جهة ذلك الصراف مؤسسة على ما تحققه بالاختبار من جهة (١) استقامة سلوكه ووجوده

أخلاقه (٢) كفاءته في العمل (٣) رأيه في استحقاقه التثبيت في وظيفته وهذا التقرير يعرضه المدير للمالية مشفوعاً برأيه والمالية بناء على ذلك تأمر بما تراه

٢١ - يجوز مساحة الصيارف من العمل مدة أربعة أيام في كل شهر إذا رأى أمور المركز أن حالة العمل قابلة لهذا الترخيص وفي هذه الحالة يعد يوم الجمعة الأول من الشهر من جملة الأربعة الأيام المساحة

٢٢ - لا يجوز لأي صراف أن يتخلف عن عمله بغير ترخيص رسمي من مأمور المركز في الأحوال المستحيلة التي لا تتحمل انتظار تصريح المديرية وما عدا ذلك يكون الترخيص به من ذات المدير أو وكيله - وكل مخالفة تقع ضد ذلك يستحق من يأتها الجزاء المقرر لها في لائحة الصيارف والتحصيل

٢٣ - تعتبر من جملة أركان الثقة باعتدال الصراف سكتناه في إحدى بلاد الصيرافية وإن لم يتيسر في أقرب بلد من إحدى بلادها

٢٤ - الجدول استمارة نمرة ١١٠ أعده ليكون بيد كل صراف نسخة منه تتجدد مرة في كل ثلاثة شهور لاثبات حركات تنقلاته في كل وقت وفي كل يوم فأيام وجوده في أي بلد من بلاد صيرافيته يؤثر عنها في الخانة نمرة ٢ من الجدول ويؤيد ذلك بذكر أي مبلغ من مبالغ الأموال التي حصلها واسم الممول وغرة الورد الذي بيده وغرة صحيفة اليومية التي قيد بها المبلغ وإذا لم يكن قد حصل شيئاً من المال في ذلك في الخانة ذاتها ويؤشر بذلك أيضاً في دفتر الأحوال (وهو الدفتر الذي يقيد به عمدة كل بلد الأحوال يومياً ويرسله لمأمور المركز) وأيام حضوره للمديرية أو للمركز وأيام انصرافه منها ويؤشر بها في الخانات نمرة ٣ و ٤ و ٥ وفي الخانة نمرة ٦ يحصل على تصديق مأمور المركز عما يختص بوجوده بالمركز وتصديق رئيس قسم إيرادات المديرية عما يختص بوجوده فيها - والمأمور ورئيس الإيرادات كلاهما مسؤول عن المراجعة بصفة جشني على بعض أيام بين ما في الجدول المذكور وما في دفتر اليومية الصراف وما في دفتر الأحوال حتى لا يجزأ الصراف على كتابة شيء غير حقيقي ويؤشر بذلك على ذات الجدول وفي كل ستة أشهر تعرض المديرية على المالية نتيجة المراجعة على الجدول المذكور

٢٥ - إجازات الصيارف في حالة المرض يلزم الاستمصال على تصديق المالية عليها بعد إجراء الكشف الطبي وإثبات حالة المريض على أن المالية غير مقبسة ببقاء الصراف في الخدمة إذا كانت أعمال وظيفته لا تتحمل التأخير

٢٦ - عمدة كل بلد مفروض عليه أن يثبت يومياً في دفتر الأحوال وجود أو غياب

الصراف عن بلد موطنه ما يرى ما موراً المركز بغياب الصراف عن كل البلاد الداخلة في دائرة اختصاصه يجب عليه تحقيق ذلك مع الصراف وتبليغ المديرية بالشيجة بأقرب وقت ممكن وهكذا الحال إذا أنبأ مفتش المالية ما موراً المركز بغياب الصراف

٢٧ - جزآت الصيارف التي بالانذار أو بقطع الماهية تكتب على أوامر من المطبوع المعروف باستمارة نمرة ١١٣

٢٨ - يوقف عن أعمال وظيفته بعد اقرار المالية كل صراف ثبت عليه اختلاس شئ من الاموال الموكلة بتخصيلها وعدا ذلك فإنه يرفق ويحول للنيابة العمومية لاقامة الدعوى العمومية عليه وطلب عقابه على مقتضى المادة ٩٧ من قانون العقوبات هذا بعد أن يتم عمل حسابه وحصر كية ما اختلسه وجمع أدلة الخيانة التي تكون أركاناً للدعوى العمومية

ويوقف أيضاً عن أعمال وظيفته كل صراف تقبض عليه النيابة العمومية لاتهمه في جحشة أو جنابة لها أو لم يكن لها علاقة بوظيفته - غير أنه في هذه الحالة لا يرفق قطعياً الا اذا صدر حكم نهائي عليه بالحبس أو بالسجن أو بأكثر من ذلك

٢٩ - يعطى نصف ماهية الصراف الموقوف أو الغائب للصراف الذي حل محله بغيابه الى أن يعود هو أو صراف جديد يبدله

٣٠ - قد أعد السجل استمارة نمرة ١٠٣ لقيود توقيعات الصيارف أول بأول فأفردت به صحيفة مستقلة لكل صراف يقيد بها كل ما ناله من مكافأة أو جزاء وهي تشتمل على أسماء بلاد الصيرافية وعدم دما في كل منها من النفوس ومقدار الإطيان والتخلل وعدد العزب واسم ولقب الصراف وجهة مولده وجهة مسكنه ودرجته وماهية السنوية وتاريخ تعيينه في الصيرافية وخدماته السابقة وبداية دخوله في خدمة المديرية وأسماء ضامنيه في كل سنة وكل ما يناله من ترقية أو مكافأة أو جزاء وعلى العموم تاريخ حياته في خدمة الصيرافية - هذا فضلاً عن ان الجزآت تعلن في النشرة الشهرية التي تصدرها مراقبة الاموال المقررة

٣١ - كل صراف مات أو تضعفت صحته وهو في الخدمة حتى صار غير قادر على الاستمرار في أداء وظيفته يجوز مساعدته في تعيين ابنه أو أخيه في خدمة الصيرافية واذا لم يكن له أولاد أو أخوة فأقرب أقاربه على شرط أن يؤدي الامتحان المقرر أمام لجنة الامتحان

٣٢ - مفروض على كل ما مور من مركز أن يقدم المدير تقريراً في أول يناير ومثله في أول يوليو يتضمن كل ما لاحظ على كل من صيارف بلاد مركزه في مدة الستة أشهر الماضية - وعلى المدير أن يرفع ذلك التقرير للمالية في ظرف النصف الأول من الشهرين الملزذين

٣٣ - في آخر كل شهر يحجر العامل المنوط بالسجل غمرة ١٠٢ بيان المستحق صرفه في أول الشهر التالي لكل من الصيارف على كشف من المطبوع الخاص المعروف باستمارة غمرة ٩٠ فيرقم عليه أصل الماهية الشهرية نقلا من السجل غمرة ١٠٢ ويضيف إلى ذلك (نقلا من حساب قيد الامانات) قيمة ما كان مودعا بالامانات من مرتبات الصيارف لمن كان غائبا منهم وقت الصرف في الشهر الماضي ثم يخصم من مجموع النوعين (١) بدل عن الأوراق الدمغة (٢) الجزآت نقلا من الدفتر استمارة غمرة ١١٣ (٣) الاستقطاعات التي يستجمعها من مذكراتها الخصوصية - والصافي بعد ذلك يضاف إليه (١) قيمة المرتب الشهري لبعض الصيارف من بدل نفقات الانتقال (٢) قيمة ما يستحق لبعض الصيارف من مكافأة تحصيل الأيجارات أو غيرها وهذا الكشف يكتب عن كل مركز على حدة ويراجع بمعرفة عمال ورئيس قسم ثانی الإيرادات ورئيس القلم والباشكاتب وبعد التوقيع منهم عليه يسلم في صباح أول يوم من الشهر لرئيس قلم الحسابات فيكتب أوامر الصرف ويقيد القيمة بالمصرفات في نوع مرتبات الصيارف

٣٤ - ماهيات الصيارف الموقوفين لا تدرج بالكشوف الشهرية ولا تقيد بالامانات وإذا استحق صرف شيء منها يصرف محسوبا على اعتماد الصيارف في وقت الصرف

٣٥ - ترسل المديرية إلى مأمور كل مركز قبل اليوم الخامس من كل شهر بواسطة مصلحة البوسنة للراكر البعيدة وبواسطة عذاد الخريزة للراكر التي في عاصمة كل مديرية قيمة اللازم صرفه للصيارف بلاد المركز معجوبة بالكشف استمارة غمرة ٩٠ فيسلم مأمور المركز النقدي بصراف البلد عاصمة المركز ويأخذ منه ايضا لا ويرسله للمديرية في الحال وفي الوقت ذاته يشرع في الصرف والحصول على اقرارات الاستلام من كل صراف قرين اسمه بالكشف غمرة ٩٠ وعند اتمام الصرف يرسل الكشف المذكور للمديرية قبل آخر الشهر بالبوسنة للموصى عليها أو بواسطة أحد العمال لتسليمه لرئيس قلم الحسابات والحصول على اتصال منه باستلامه - وإذا تأخر شيء بلا صرف لتغيب أربابه فقيمة ما تأخر من ذلك تضاف على عهدة الصراف يقيد هاد قريوميته في حانة المتحصل لحساب المديرية ويؤشر بذلك على الكشف استمارة غمرة ٩٠ قبل اعادة المديرية

٣٦ - من واجبات الباشكاتب (١) مراقبة اعادة الكشوف غمرة ٩٠ من طرف مأموري المراكر قبل آخر الشهر (٢) اجراء اللازم للتحقق من أن التواقيع المثبتة على تلك الكشوف هي تواقيع الصيارف حقيقة ولم يداخلها شيء من التزوير (٣) مراقبة توريد

(٧١)

المرتبج من مرتبات الصراف الخزينة وقيدته بحساب الامانات (٤) لخص الاسباب المترتب عليها تأخير صرف ما تأخر صرفه

٣٧ - كل صراف يشته في أعماله أو ينبت عليه ارتكاب الخيانة أو ينقل لصيرافية أخرى أو يموت يعمل حسابه فيموتى بدفأره للمديرية بأقرب وقت ممكن ويناط عمل الحساب باثنين من كتبة قلم الإيرادات وكيفية ذلك هي (١) مراجعة التسديدات المقيدة بدفتر اليومية على ما في دفتر الجريدة بحساب كل ممول وقيد ما عساه أن يكون قد تأخر قيده مما باليومية في الجريدة (٢) مراجعة جمعيات دفتر اليومية يوماً وما صحيفه صحيفه (٣) مراجعة الايصالات المحررة من المديرية عما تسدد للخزينة للتحقق من أنه مطابق تماماً لما في دفتر اليومية (٤) مراجعة الأموال المرفوعة على قراراتها والتثبت من مطابقتها لها (٥) مراجعة فوائض التسديدات وتعويض المقابلة والمسددة مباشرة للخزينة العمومية والتحقق من أن قيمة المخصوم بحساب كل ممول مطابقة لما في مستندات الخصم بغير اختلاف (٦) مراجعة التغييرات التي حصلت في الاطيان من أول السنة للتحقق من أن كل ما نفذ بدفتر المكلفة قد نفذ فعلاً في جريدة الصراف (٧) تحرير نتيجة الحساب على مطبوع من استمراره ٩٣ وهو المعروف بالمقاعدة وفيها الباقي والفائض اسما

٣٨ - تنتدب المديرية من تعند عليه للذهاب الى بلاد الصيرافية وطاب الاوراد من أيدي المولين واستنتاج حقيقة ما فيها من الباقي أو الفائض ومراجعتة على ما في المقاعدة واذا وجدت صحيفه يوشر بذلك على الورد واذا وجد الباقي في أى ورد أقل من الباقي بالمقاعدة فهناك يكون الاختلاس ويضبط الورد ويعطى به اصال لصاحبه ويرسل للمديرية في الحال وهكذا الى أن تتم المراجعة وتعرض النتيجة للمديرية

٣٩ - عند ما يرد على المديرية نبأ الاختلاس تعرض عنه تلفرافيا للمالية وتطلب صدور القرار الوقتي منها بتحصيل قيمة الاختلاس من الصراف وضمانه تطبيقاً على أحكام الامر المالى الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ وفي نهاية الحساب وحصر قيمة الاختلاس يصدر بها قرار وقتي نهائى

٤٠ - الاموال المختلصة المقيدة بأوراد المولين وغير مقيدة بدفأر الصراف (لا يدخل في ذلك طبعاً ما دفعه بعض المولين للصراف بايصالات برانية لان الحكومة غير مسؤولة الاعن المقيد بالأوراد) هذه تخصم بحساب أربابها كدفعة مسددة نقدية تحت عنوان اختلاس الصراف وفي مقابل ذلك يفتح حساب خاص باسم الصراف المختلس يضاف في أصوله قيمة الاموال المختلصة من كل اسم وفي خصومه كل ما سددته الصراف أو ضمانه

٤١ - يعطى للموتل ورد جديد بدلا من ورده الذي ظهر فيه الاختلاس ويؤشر بذلك في رأس الورد

٤٢ - الاوراد التي يظهر الاختلاس فيها يؤشر عليها بختم المديرية وتسلم للنيابة مع بقية مستندات الاختلاس

٤٣ - كل صراف يرفق من الخدمة لسبب الوفاة أو لسبب آخر أو ينقل من صيرافيته لصيرافية أخرى يلزم حتما الحصول على كل ما كان بعهدته من دفاتر الحكومة وأوراقها في البلد المنفصل عنها وبيان هذه الدفاتر يوجد واضحاً بالسجل نمرة ١٠١ الآتى الكلام عنه فيما بعد - وفي حالة الوفاة فاستلام تلك الدفاتر يكون في حضور مأمور المركز وضمان المتوفى ومن يوجه من ورثته بالبلد ذاتها وعلى الأقل أكبر ورثته

٤٤ - يجب طلب من يطلب من الصراف المرفوتين في اعطائه اعلانا بخلو طرفه هذا بعد أن يتم عمل حسابه وتثبت براءة ذمته من الاموال وتسليم كل ما كان بعهدته من الدفاتر والاوراق ولا يلزم ذكر أسباب الرقت في الاعلان الا اذا كان الرقت لعدة الاختلاس فانه يلزم توضيحها وعليه فاعلان الرقت في غير هذه الحالة يقتصر على بيان تاريخ الرقت وتاريخ قرار المسالية الصادر بالرفت وثبوت خلو الطرف من حساب الاموال واستلام ما كان عنده من الدفاتر والاوراق

### انشاء دفاتر الصراف السنوية ومراجعتها واحصاؤها

٤٥ - ينشئ الصراف في شهر ديسمبر من كل سنة حساباتهم للسنة التالية عن اصول المطلوب من كل من الممولين على حدة فنشمل دفاتر الصراف حسابات المولين ما عدا ما يختص منها بالمصالح الآتية وهي (١) الدائرة السنوية (٢) مصلحة قومسيون الأراضي الأميرية (٣) الكتبخانة الخديوية (٤) الأوقاف العمومية - فهذه المصالح الأربع تؤدي ما عليها من الأموال للخزينة العمومية وحساباتها هي مع نظارة المسالية مباشرة ولا تدخل لصراف البلاد فيها

٤٦ - لحسابات المولين عند الصراف دفتر يعرف باسم الجريدة وهو ثلاثة أشكال كإسباني

(١) الشكل الأول يعرف باستمارة نمرة ٨٤ مكررة (راجع الملحق حرف أ في صحيفة نمرة ٥٦٥) وهو خاص بمصر حسابات المولين الذين لا يملكون شيأ من الأيطان بالكلية

بل كل ما يؤدون عنه مالا هو النخل أو تجارات أطيان تعلق الحكومة أو نحو ذلك وكل صحيفة من هذا النوع تحتوى حسابات ثلاثة من الممولين

(ب) الشكل الثاني يعرف باستمارة نمرة ٨٥ (راجع الملحق حرف ب في صحيفة نمرة ٥٦٥) وهو خاص بمصر حسابات الممولين الذين وان كانوا يملكون أطيانا ونخلا وغيرهما الآن أقساط تسديدا أموال الأطيان ببلادهم تختلف عن أقساط بقية البلاد فان البلاد المخصص لها هذا النوع من الجر بده تعرف بالبلاد المهولة وتدفع أموالها في موسم محصول القطن في آخر السنة وكل صحيفة من هذا الدفتر تحتوى حسابين اثنين من الممولين

(ت) الشكل الثالث يعرف باستمارة نمرة ٨٤ وهو الأعم استعمالا في بقية البلاد (راجع الملحق حرف ت في صحيفة نمرة ٥٦٦) وكل صحيفة من هذا الدفتر تحتوى حسابا واحدا للمول واحد

٤٧ - يعطى لكل مول في أول كل سنة صحيفة محتومة بختم المديرية تعرف باسم وردء ويعرف عند بعضهم باسم الخبز أو الزنجير عند بعضهم باسم الغلاق وعند بعضهم باسم الحسبة وهذا الورد يفصل من دفتر قسيمة يعرف باسم قسيمة أو راد وهو صورة طبق الأصل من صحيفة حساب المندرجة في دفتر الجر بده المار ذكره ليعلم منها (١) مقدار الأطيان وبقية العقارات التي تؤدي أموالها ومقدار ما تنسب ملكيته منها لذات شخصه أو لآخرين (٢) مقدار المربوط منها بالمال وكية أمواله (٣) مقدار الغير المربوط عليه مال (٤) قيمة ما تأخر طرفه من الأموال لغاية السنة الماضية أو ما زاد في تسديده عما كان يستحق دفعه في السنة الماضية (٥) مجموع الأموال اللازم سددها بخزائن على شهور السنة بحسب المواعيد المقررة وفي كل ورد قسم خاص لتسديدات دفعة دفعة - والقسم الثابت من هذه القسيمة يشمل اسم المول ومجموع المطلوب منه وتوقيع الدال على استلام الورد أما قسائم أو راد الأطيان فيكتب على ظاهرها ترتيب أصناف الزراعة عند المول في السنة ذاتها وهذه القسيمة شكلان وهما

(١) - الشكل الاول يعرف باستمارة نمرة ٨٣ (راجع الملحق حرف ث بالصحيفة نمرة ٥٦٧) وهو خاص بالممولين الذين لا يملكون أطيانا بالكلية المندرجة حساباتهم بالجر بده نمرة ٨٤ مكررة

(ب) - للشكل الثاني يعرف باستمارة نمرة ٨٢ (راجع الملحق حرف ج بالصحيفتين نمرة ٥٦٨ و ٥٦٩) وهو خاص ببقية الممولين

\* كانت الاوراد لغاية سنة ١٨٨٠ على شكل واحد لم يتغير ثم تغيرت في سنة ١٨٨١ ثم في سنة ١٨٨٤ ثم في سنة ١٨٩٤ وأخيرا تعدلت في سنة ١٨٩٥ بالشكل الحالي

ملحق حرف أ  
 استمارة نمرة ٨٤ مكررة جريدة أموال سنة  
 مديرية ..... مركز ..... ناحية .....  
 اسم الممول ..... تاريخ تسليم الورد ..... نمرة صحيفة سجل النخل ..... نمرة الورد .....

المطلوب من الممول		نقود واردة من الممول					
نوع	تاريخ التسداد	نمرة اليومية	خانة التفتيش	البيانات	إيجارات	نخل	
مناخريفية سنة							
أموال السنة							
جملة اللازم تحصيله							

ملحق حرف ب  
 استمارة نمرة ٨٥ جريدة أموال سنة  
 مديرية ..... مركز ..... ناحية .....  
 اسم الممول ..... وقد تسلّم اليه الورد في تاريخ ..... سنة .....

بيان المقارنات وقيمة أموالها									
نوع	قيمة مشهور النخل	عدد النخل	نمرة سجل النخل	أطيان عشورية		أطيان خراجية		نمرة الكلفة	أسماء أصحاب الين
				مربوط منها المال	غير مربوط منها المال	مربوط منها المال	غير مربوط منها المال		
المطلوب من الممول									
إيجارات									
نخل									
أموال									
مناخريفية سنة									
أموال السنة									
جملة اللازم تحصيله									

التسديدات									
الجملة	إيجارات	نخل	أموال	كيفية السداد	تاريخ السداد	نمرة صحيفة اليومية	خانة التفتيش		





ملحق حرف ث

استمارة نمرة ٨٣	استمارة نمرة ٨٣				
ورد خصوصى عن الاموال المقررة	قسمة ورد خصوصى عن الاموال المقررة				
قسمة ..	مديرية ... مركز ... ناحية ... نمرة الجر يد: ...				
ناحية ...	اسم المول .... سنة ....				
اسم المول ... نمرة حسابه بالجر يد مليم جنبه متأخر لغاية سنة فاوض لغاية سنة أموال سنة	المطلوب من المول .... (المصيفة الاولى)				
<p style="text-align: center;">ورد خصوصى عن الاموال المقررة</p> <p>قد استلمت الورد المحرر باسمي عن سنة واضمح به المبالغ المبينة أصلاه وتعهدت بته سديم الشكوى للمديرية في بحر خمسة عشر يوما من تاريخه اذا وجد اختلاف في المطلوب ختم المول (تنبيه) لا يصير قطع الاوراد الا عند تسليمها للمولين</p>	ش				
	نمرة الاجل التسليم	عدد الف	أموال الف	ش	
	متأخر لغاية سنة				
	أموال سنة				
الجملة					
أقساط الخصل الشهرية					
الجملة اقساط سبتمبر اكتوبر نوفمبر ديسمبر قيراط قيراط قيراط قيراط قيراط قيراط					

دفعيات المول (المصيفة الثانية)

نمرة اليومية	ش
تاريخ التسديدات	ش
تفقيط التسديدات	ش
امضاء المراقب	ش
نمرة اليومية	ش

( الاطيان والضرائب )

ملحق حرف ج  
 الصفحة الاولى  
 استعمال قنوة ٨٣  
 ورد الاموال المقررة  
 قسمة  
 لائحة  
 فخرية جهاه الجهرية  
 ملحق جنبه  
 من اجرة لائحة  
 او  
 فائض لائحة  
 امرالائنة  
 قد استلمت الرور المحرر باسمي  
 من سنة . . . ووضحه المبالغ  
 المبنية اعلاه وذهبت بتقديم  
 الشكرى الكبير في عرس  
 عرس يوم من تاريخه  
 اذ ارجح اختلاف في المطرب

ورد الاموال المقررة

بيان العقارات التي يؤول اموالها واسماء الاشخاص المكلفين اصلها ومقدارها وما يتبع  
 الاطيان من المقابلة

الاسم	نوع العقار	اطيان عشورية		اطيان خراجية	
		اطيان مربوط	اطيان غير مربوط عليها مال	اطيان مربوط	اطيان غير مربوط عليها مال
	قوة المحل المتسلسلة	قيمة المال	مقدار الاطيان	قيمة المال	مقدار الاطيان
	قوة المحل المتسلسلة	قيمة المال	مقدار الاطيان	قيمة المال	مقدار الاطيان
	قوة المحل المتسلسلة	قيمة المال	مقدار الاطيان	قيمة المال	مقدار الاطيان
	قوة المحل المتسلسلة	قيمة المال	مقدار الاطيان	قيمة المال	مقدار الاطيان

اسماء اصحاب  
 التكليف

الصفحة الاولى

ملحق حرف ج

الاسم	نوع العقار	نوع الاطيان	القيمة	المقدار
استمارة قنوة ٨٣	ورد الاموال المقررة	عشورية	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
فخرية لائحة	مركز	عشورية	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
ملحق جنبه	مركز	عشورية	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
من اجرة لائحة	مركز	عشورية	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
فائض لائحة	مركز	عشورية	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
امرالائنة	مركز	عشورية	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
من اجرة لائحة	مركز	عشورية	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
فائض لائحة	مركز	عشورية	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
امرالائنة	مركز	عشورية	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠

امضاء كاتب الراجحة وتفقيها قيمة المطرب  
 المطلوب من المسؤول



٤٨ - ويعطى لكل مصرف دفتر يومية يعرف باستمارة نمرة ٨١ لتقيد كل ما يقبضه من المتحصلات من كل شخص في كل وقت وفي كل يوم وغير مخصص للمصرف بوجه الاطلاق أن يدع أحد غيره يقيد شيئاً في دفتر اليومية ولا في خصوم الاوراد فكل تسديدات الممولين باليومية والأوراد يلزم أن تكتب بيد المصرف نفسه وبالخبر المخصوص الذي تصرفه المالية (وهو غير قابل للحو بسهولة) ويلزم أن لا يستعمل غير هذا الخبر في جميع دفاتر المصرف بصفة عومية أما شكل دفتر اليومية فهو كالآتي

وجه نمرة ..		يومية متحصلات المصرف		استمارة نمرة ٨١ أموال مقررة	
مديرية..... مركز..... ناحية.....					
جاءت متحصلات كل يوم	(٤١)				
جاءت كل دفعة	(٥١)				
متحصل حساب المديرية	(٦١)				
	(١١)				
سكوك زراعية	(١٠)				
رسوم نقل التكاليف	(٩)				
اجارات	(٨)				
نقل	(٧)				
أموال اطيان	(٦)				
أسماء الممولين	(٥)				
أنواع المتحصل لحساب المديرية	(٤)				
نحو الجريدة	(٣)				
تاريخ التسديدات	(٢)				
التفتيش والراجحة	(١)				

٤٩ - من المقرر أن كل بلد يجب أن تكون لها يومية خصوصية وجريدة خصوصية وكذلك قسمة أو راد مستقلة ولكن البلاد الصغيرة جداً التي لا يوجد بها إلا أحد ممولين هذه يجوز درج حسابات ممولها في دفتر أقرب بلد إليها من دفاتر الصيرافية ذاتها - وكذلك البلاد الكبيرة جداً التي يعسر تحصيل أموالها بواسطة مصرف واحد في دفتر يومية واحد يجوز استعمال أكثر من يومية واحدة لتقيد متحصلاتها وفي كلتا الحالتين يجب الحصول على اقرار نظارة المالية لكي هي تحد طريقة العمل سواء كانت بتخصيص قسم من دفاتر البلاد الكبيرة لحسابات البلاد الصغيرة أو بقيد الممولين على السواء وتبين البلد التابع لها كل منهم

٥٠ - يعطى لكل صراف دفتران أحدهما يعرف باسمارة نمرة ٨٧ مكررة لقيود المحررات التي تصدر منه والثاني اسمارة نمرة ٨٧ لقيود المحررات التي ترد إليه بوجه عام سواء تألفت دائرة اختصاص الصراف من بلد واحدة أو أكثر أما إرسال المحررات التي تصدر منه فيكون بطريق البوستة بطوابع أميرية

٥١ - يعطى لكل صراف دفتر يعرف باسمارة نمرة ٨٨ وهو قسيمة فالجزء الذي ينفصل عنها هو حافظة يورد بها الصراف الخزينة النقود التي يحصلها ببيان المتحصل لحساب كل نوع وكل بلد والجزء الذي يبقى ثابتا هذا يكتب عليه قلم حسابات المديرية إيصال استلام النقدية بالخزينة ويقع عليه من رئيس المصلحة

٥٢ - دفاتر حسابات الصيارف تطبع في مطبعة بولاق الأميرية وتجبك وتجلدها من خمس فيات وهي خمسة أفرخ وعشرة أفرخ وخمسة عشر فرخا وخمسة وعشرون فرخا وخمسون فرخا

٥٣ - دفاتر الصيارف يجب أن يختم على كل ورقة منها بختم المديرية أو المحافظة في الزاوية اليمنى العليا

٥٤ - تقدير ما يلزم من الدفاتر لكل بلد في أول كل سنة يكون على نسبة ما يوجد بها من عدد الممولين بغير زيادة إلا ما يوجب حتما عدد ما يحتوي عليه الدفتر من الأوراق بحسب أصل حبه وإذا زاد عدد الممولين في أثناء السنة زيادة تستلزم صرف دفاتر جديدة عندئذ يحصل طلبها وصرفها

أما أدوات الكتابة فقد يعطى لكل صراف في مدة السنة علمتان من مسحوق الحبر المخصوص ومائة فرخ ورق أبيض نمرة ١٧ وأربعة وأربعون طرفا من نمرة ٤٤

٥٥ - في أول ديسمبر من كل سنة يكتب قسم نافي إيرادات المديرية كشفا على اسمارة نمرة ١٠٠ ببيان أصناف الدفاتر اللازم صرفها لكل صراف من كل صنف ومن كل فئة واسم الصراف اللازم تسليم الدفاتر إليه وعلى ذلك الكشف يصدر أمر المديرية لأمين التوريدات بصرف تلك الدفاتر لكل من الصيارف كلما وصل إليه نبأ من رئيس قلم الإيرادات بأنه قد قدم ضمانته ولم يبق مانع للصرف إليه فيسلمه الدفاتر ويأخذ منه إيصالها على الكشف الأصلي

٥٦ - عندما تصرف الدفاتر يجب تهيئ صحائفها بالحبر ويكتب على الورقة الأخيرة من كل دفتر عددا محتوية من الأفرخ ثم يكتب الصراف كشفا ببيانها نوعا وفيه فيراجع أمين التوريدات على حقيقة المنصرف ويؤشر عليه بامضائه بما يدل على صحته

فياخذ الصراف ويقدمه لرئيس قلم الايرادات وهذا يصدر عليه تصريح بالعمل المعهود اليه  
بجزم الدفاتر بأن يجتمها على نحو ما ذكر بالفقرة ٥٣ ويؤشر بما يدل على اجراء ذلك - وحينئذ  
يؤشر عليه الى العامل المنوط بعمل السجل استمارة نمرة ١٠١ بأن يقيد الدفاتر المذكورة في  
صول عهدة الصراف في قيدها وبعد اذ يمارس الصراف أعماله فيها

٥٧ - السجل نمرة ١٠١ المشار اليه بالفقرة السابقة هو دفتر سنوي لحصر الدفاتر  
التي تصرف للصارف والتي يسلمونها في نهاية المدة المحددة لاستعمال الدفاتر وفي نهاية خدمة  
الصراف وبه قد أفردت صحيفة مستقلة لحساب دفاتر كل صراف نصفها الاصول مبينة نوعا  
نوعا في فية تاريخا تاريخا والنصف الثاني للخصوم عما يسلمه للخزينة ثمانية من الدفاتر  
البيضاء التي لم تستعمل أو يسلمه في آخر السنة للدفترخانه أو يسلم لصراف آخر حل محله وفي  
آخر السنة اذا تأخر شيء من الدفاتر عهدة الصراف يطالب بتقديمه والا اذا كان العمل به  
مستمر السنة التالية فيخصم بسجل السنة الماضية ويقيد بأصول سجل السنة الجديدة

٥٨ - يشرع الصراف في انشاء اصول حسابات الممولين للسنة الجديدة معتمدا في  
تقديرها على مافي السجلات المعدة للاسناد في كل نوع وهي

(١) - في نوع الاطيان وأموالها - على مافي دفاتر المكلفات استمارة نمرة ١٤ بعد  
مراجعتها على جريدة حسابات الممولين عن السنة التي انتهت وعلى جريدة الاموال المقررة  
بالمديرية استمارة نمرة ١ المشتملة على اجمالي حساب كل بلد وعلى السجلات استمارة نمرة  
٣ المشتملة على الاطيان الغير المر بوطه والمر بوطه بضرائب موقفة

(ب) - في نوع النخل وعشوره - على مافي سجلات النخل استمارة نمرة ٧٩ بعد  
مراجعتها على جريدة حسابات الممولين عن السنة التي انتهت وعلى جريدة الاموال المقررة  
بالمديرية

(ت) - في نوع أموال عيون الواحات بأسيوط - على السجل المخصوص الموجود  
بالمديرية المشتمل على بيان العيون وأموالها وما يزيد وما ينقص في ملكية كل شخص  
(ث) - في نوع مصاريف الابراهيمية بمديريات بني سويف والفيوم والمنيا وأسيوط  
- على مافي جريدة الصراف عن السنة التي انتهت بالنسبة لمفردات الاسماء وعلى جريدة  
الأموال المقررة بالمديرية بالنسبة للاجمالي

(ج) - في نوع عوائد طواحين الهدير بالفيوم - على مافي السجل المخصوص  
الموجود بالمديرية المشتمل على بيان هذه الطواحين وأموالها وما يزيد وما ينقص منها  
(ح) - في المتأخر من بقية الأنواع السائرة مثل رسوم نقل التكليف ومصاريف

السكك الزراعية وما شابه ذلك - على ما في جريدة الصراف عن السنة التي انتهت بالنسبة لمفردات الاسماء وعلى جريدة الاموال المقررة بالمديرية بالنسبة للاجالي هذا هو اساس انشاء اصول حسابات الممولين لأول كل سنة أما ما يستجد في أثناء السنة من أى نوع فالاعتماد فيه يكون على ما في ذات الاوامر التي تصدر عنه للصراف

٥٩ - لا يلزم أن يكتب الصراف أو راداعن حساب الباقي أو الفائض للمولين الذين لم يبق لهم شئ من الأطيان أو النخل ولكن تأخر عليهم شئ من أموال ما كان لهم من الاطيان أو النخل أو زاد لهم شئ من تسديداتهم

٦٠ - بعد انشاء الجرائد والأوراد وقسمها يقدمها الصراف الى رئيس قلم إيرادات المديرية وهذا يكلف أحد كتبة قلم الإيرادات بمراجعتها اسما اسما في دفاتر السنة الماضية والحاضرة وما في المكلفات والسجلات التي مر أيضا بها بالفقرة ٥٨ ومتى تحقق صحة ما احتوته اجالا وافرادا يؤثر بامضائه على حساب كل ممسول بالجريدة وبالورد بما يدل على ذلك وعلى قيمة مجموع المال السنوى المطلوب من كل ممسول

٦١ - كل تغيير يحدث في أثناء السنة بأسباب اضافة ضرائب جديدة أو زيادة ضرائب موقته أو رفع ضرائب أو تنقيص ضرائب وتصدر به أوامر من المديرية لتنفيذه في جرائد الصيارف وأوراد الممولين يجب على الصيارف اثباته في الحال بالجرائد والأوراد وتقديم الجرائد والأوامر للمركز الذي يجب عليه تكليف أحد كتبة المركز بمراجعتها ومتى ثبتت صحتها يؤثر عليها بذات الطريقة المار أيضا بها بالفقرة ٦٠ - هذا ما عدا اجارات الأطيان التي يكتشفها المعاونون في أثناء عمل المساحة منزرعة بغير عقود من أملاك الحكومة فانه يجوز اضافتها وتحصيلها بأوامر تصدر من معاونين المرخص لهم أيضا الختم على أورادها

٦٢ - كل تغيير يحدث في أثناء السنة بسبب انتقال أطيان أو نخل من شخص لشخص آخر أو تأجير شئ من أطيان أو أملاك الحكومة لشخص ليدس في جملة الممولين من قبل ويترتب على ذلك كله تحرير أواد جديدة فهذه الأوراد يقدمها الصراف بيده الى رئيس قلم إيرادات المديرية اذا كان مركزه قريبا من عاصمة المديرية أو بالبوسنة الموضى عليها اذا كان بعيدا عنها فيكلف الكتبة التابعين للقسم الرابع بمراجعة الأوراد المختصة بانتقال أطيان والتابعين للقسم الثاني بمراجعة الأوراد المختصة بايجارات أطيان والتابعين للقسم السادس بمراجعة الأوراد المختصة بالنخل ومتى تحققت صحتها شرعا على كل منها بذلك بعد ملء الخانات



المخصصة بالورد لتوضيح عمرة صحيفة المكلفة وعمرة صحيفة سجل النخل ويحتم على الايراد بفتح المديرية وتسلم أو ترسل الى الصراف لتسليمها للمولين في الحال وكل ما يقع من الرهونات أو فلك الرهونات أو أحكام الجزاء القضاى أو حقوق الاختصاص والاياقاف يتأثر به في صحائف أربابه أول بأول بعقضى أو امر المديرية ويحفظ عند كل صراف جدول ببيان ذلك للرجوع اليه

٦٣ - بعد انشاء الجرائد والايراد في أول السنة فأول عمل يعمل به الصراف هو قيد قسط تعويض المقابلة السنوي بصفة أول دفعة من التسديدات وذلك نقلاً من الجدول المحرر على هامش المقاصد الآتى الكلام عنه فيما بعد  
ومنهى قطعياً عن محو أو اثبات أى شئ بالدفاتر بطريقة الحسن أو القسط فذلك من أعظم مجالب الشبهة

٦٤ - يسلم الصراف الى كل من المولين الورد المحرر باسمه ويتحصل منه على (١) ايصال استلامه الورد بالقسم المخصص لذلك بالقسيمة الثابتة واذا كان جاهلاً بالقراءة والكتابة وليس لديه ختم فيختم العمدة أو أحد المشايخ بصفة شهادة عليه باستلامه (٢) الحصول من الممول على بيان أصناف الزراعة الموجودة بأطبانه أو المنوى على زراعته في أثناء السنة وأثبت ذلك في القسم المخصص له بالقسيمة الثابتة - وغير جائز للصراف فصل الأوراد من قسائمها الثابتة الا في وقت تسليمها لأربابها

٦٥ - كل تمويل يجوز له أن يشكو للمديرية اذا تبين أن حساب المال السنوى المطلوب سداده منه كفى الورد غير صحيح وذلك في طرف الخمسة عشر يوماً التالية لاستلام الورد وعلى المديرية تحقيق ذلك وتصحيحه

٦٦ - القسط المقرر تحصيله في أى شهر يعتبر مستحقاً سداً من أول يوم من الشهر  
٦٧ - الممولون الذين مجموع المال السنوى المطلوب من كل منهم في بلد واحدة أو عدة بلاد لا يبلغ ٢٠٠ جنية هؤلاء يتعين عليهم حتماً سداد المال الى صيارف البلاد في الميعاد المحدد لكل قسطن

٦٨ - الممولون الذين يبلغ مجموع المال السنوى المطلوب من كل منهم (في بلدة واحدة أو عدة بلاد) ٢٠٠ جنية أو يزيد عن ذلك هؤلاء يجوز لهم أن يسددوا المطلوب منهم الخزينة العمومية أو لخزينة المديرية مباشرة قبل اليوم الخامس والعشرين من الشهر  
٦٩ - طريقة التسديد للخزينة العمومية أو لخزينة المديرية مباشرة من المولين الذين تقدم القول عنهم في الفقرة ٦٨ هي أن يقدموا المراقبة الأموال المقررة بالمالية

أول رئيس قلم الإيرادات بالمديرية ما بأيديهم من الأوراد وبالقلم الأول من القسم الثاني من هذه المراقبة أو بقسم ثاني الإيرادات بالمديرية يعمل حساب المال اللازم تسديده لحد آخر الشهر المقدمة فيه الأوراد وتكتب حافظة بالقيمة المطلوب تسديدها للخزينة والمستحق منها لحساب كل بلد ويأخذها الممول في دفع قيمتها للخزينة المالية إذا كانت الأطنان تابعة لمديريات غير المختصة بصندوق الدين أو لخزينة صندوق الدين العمومي إن كانت من المديريات المختصة للصندوق أو لخزينة المديرية

٧٠ - بمقتضى الإيصال الذي يقدمه الممول من الخزينة يقيد العمال المنوطون بذلك بقلم أول قسم ثاني مراقبة الأموال المقررة أو بقسم ثاني الإيرادات بالمديرية في ورد الأطنان التابعة لكل بلد قيمة المال المسدد لحسابها وتاريخ التسديد ويوقع على ذلك مدير الأموال المقررة بالمالية أو الباشكاتب بالمديرية وتسلم الأوراد لصاحبها فانية - وفي الحالة الأولى يكتب من المراقبة إلى المديرية ذات الاختصاص حال الخصم ذلك هناك في ظرف أربع وعشرين ساعة

٧١ - عند وصول أمر مراقبة الأموال المقررة المار ذكره تكتب المديرية بتصريحاً لصراف البلد على المطبوع استمارة ٨٩ به تأذنه أن يقيد المبلغ المدفوع للخزينة العمومية في حساب تسديدات الممول بالجريدة وفي الوقت ذاته يقيد رئيس قسم ثاني الإيرادات المبلغ المذكور في حساب تسديدات البلد بجريدة الأموال المقررة استمارة ١

وهنا يلزم ملاحظة عدم تكرار قيد المبلغ عندما ترد بالمديرية من إدارة عموم الحسابات بالمالية في أثناء الشهر التالي للسداد بحميفة التسوية اللازم إثباتها في دفاتر الحسابات وفي جلتها الأموال المسددة لحساب المديرية بالخزينة العمومية أو خزائن المصالح الأخرى

٧٢ - يتعين على الصراف حتماً أن يفتح في دفتر اليومية حساباً مستقلاً لكل يوم يقيد به كل ما يصل ليد من الأموال باسم كل من الممولين المدفوعة لحسابهم في كل نوع من أنواعها وبدون أدنى إهمال ولا إهمال يقيد ذلك في الأوراد التي بأيديهم وفي صحف حساباتهم الخصوصية بالجريدة وفي نهاية اليوم يقفل حسابه ويجمع المتحصل من كل نوع بالخانة المغدلة في السطر التالي للسطر المقيدة به آخر دفعة من التسديدات ويسطر أفضياً تحت الشكل ويضع كمية متحصلات اليوم في الخانة المفتوحة لخصر مجموع تسديدات الأيام

٧٣ - لا يجوز لأي ممول أن يتسلل بإيصال من الصراف غير الورد عن شيء يدعي أنه سده له من الأموال فالحكومة غير مسئولة الاعمال يقبده الصراف بالأوراد كما هو منصوص

في كل ورد بتبنيه خصوصي ولكن ذلك لا يمنع من طلب اقامة الدعوى العمومية على الصراف  
عند ما يثبت عليه استلام المبلغ المحرره بالايصال البراني وعدم توريده الى الخزينة

٧٤ - يجوز لكل من اراد من المولين بمحض مشيئته واختياره ان يدفع ماشاء دفعه  
من الاموال مقدما قبل حلول مواعيد تسديدها القانونية

٧٥ - لا يجوز لاي صراف بغير تصريح خصوصي من نظارة المالية ان يثبت في دفاتره  
شياً من المناولات وهي نسبة التسديدي في حساب احد المولين لشخص غيره سددها بيده عنه

٧٦ - ماعد الضرائب والاموال العقارية اللازم قيدها لحساب انواعها في اليومية  
والجرائد والاوراد فكل ما وصل ليد الصراف من الرسوم التي يحصلها امناه آخرون من

موظفي الحكومة ومندوبيها ويسلمونها لتوريدها للخزينة مثل رسوم المحاكم الشرعية  
بالمركز ورسوم عقود الزواج وغيرها هذه يجب ان يقيدھا الصراف بيوميته في نوع المتحصل

لحساب المديرية ويعطى بها ايصال على الورد الخاص المعروف باستمارة نمرة ٨٦ بمقتضى  
حافطة محررة على المطبوع استمارة نمرة ٣٧ حسابات زووقع عليها بمن دفع القيمة فيرق هذه

الحافطة بالحافطة التي يقدمها المديرية عند التسديد للخزينة  
ومن اللازم على المديرية الحصول في آخر كل شهر على بيان تلك التسديدات من ذات

مصادرها ومراجعتها والتحقق من مطابقتها للمافي حساب الصراف

وهذا هو شكل الورد استمارة نمرة ٨٦

استمارة نمرة ٨٦ أموال مقررة				
متحصل بمعرفة الصراف لحساب المديرية				
مديرية ..... مركز ..... ناحية ..... سنة ..... ١٩				
ورد باسم ..... وظيفته .....				
عن التسديدات الواردة منه لصراف الناحية المذكورة من أصل إيرادات				
امضاء الصراف	محل تقييط كل دفعة	قيمة المسدد كل دفعة	نمرة الحافطة	تاريخ التوريث

٧٧ - المتحصلات التي تصل ليد الصراف من بعض الافراد لحساب مصالح أخرى وهي من مثل ما يصرّف أحياناً زيادة عن الواجب صرفه ويطلب تحصيله ورده ومثل نفقات علاج المرضى الذين عولجوا بمستشفيات الحكومة وما شابه ذلك هذه يقيد بها الصراف في دفتر القسيمة استمارة نمرة ٣٣ (حسابات) وذلك بوضع ورقة من الورق القمعي (الكاربونير) بين كل ورقتين من أوراق القسيمة فترتسم الكتابة في كاتبهما معاً في وقت واحد وتعطى إحدى القسيتين للدافع سنداً بالاستلام وترفق الثانية مع حافظة التوريد للخرينة لكي بعد التوريد للخرينة ترسل تلك القسيمة للصحة ذات الشأن لانبأها بتحصيل القيمة وفي آخر كل يوم يجمع الصراف ما وصل اليه بالقسيمة نمرة ٣٣ ويقيد بكنهه باليومية استمارة نمرة ٨١ في حساب اليوم ذاته لنوع المتحصل لحساب المديرية بغير مفردات اكتفاء بما في القسيمة نمرة ٣٣ - هذا وفي الخانة المعدة باليومية لقياد أسماء الدافعين بقيد غير القسيمة المتسلسلة المقيد بها مفردات ذلك المبلغ وعلى المديرية أو المركز كلما قدم الصراف شيئاً من النقدية لتوريد الخرينة أن تعمل مراجعة مدققة على القسيمة نمرة ٣٣ واليومية معاً حتى لا يسقط شيء من التوريد للخرينة مما هو مقيد بتلك القسيمة

٧٨ - يجوز قبول سندات بنك نوت على البنك الاهلي بصفة نقود متحصلة في جلة المتحصلات لدى الصراف

المراقبة على حركة التحصيلات

٧٩ - قد أعد في كل مركز سجلان من استمارة نمرة ٨ لضبط حركة التحصيلات أحدهما لتحصيلات أموال الاطيان بالشكل الآتي وهو

شهر ..... وهو من الاشهر المقررة تحصيل أقساط أموال فيها	شهر ..... غير مقرر تحصيل شيء فيه من الاموال
أسماء البلاذ	
(١) المتأخرات في الشهر الماضي	
(٢) موقوفات الوقف ومحظورات	
(٣) صافي الأرز تحصيله	
(٤) ضم قسط الشهر الجديد	
(٥) الجدية	
(٦) في العشرين من الشهر الأول	
(٧) في العشرين الثانية	
(٨) من يوم ٢١ لغاية ٢٦	
(٩) من ٢٦ لغاية الشهر	
(١٠) التأخرات في الشهر الماضي	
(١١) موقوفات الوقف ومحظورات	
(١٢) صافي الأرز تحصيله	
(١٣) محظورات مائة ريال مركز	
(١٤) مجموع القسوم في الشهر	
(١٥)	



من هذا الواجب غير صيارف البلاد القاصية جدا فهو لاء يكفى أن يقدموا هذه الكشوف ثلاث مرات فى كل شهر الاولى لغاية يوم ١٠ والثانية لغاية يوم ٢٠ والثالثة لغاية يوم ٢٥

(ب) - فى صباح كل من اليوم الحادى عشر والحادى والعشرين وفى آخر يوم من الشهر فى الشهور الغير المقرر تحصيل شى فيها من الأموال وذلك ببيان المتحصل من المتأخر وفى الكشوفين الأخيرين يجب أن يبين المتحصل فى المدة الأخيرة وكيفية المتأخر لغاية المدة التى قبلها

وهذه الكشوف يحتفظ عليها كاتب المركز ويسجل منها بالسجلين مجموع المتحصل لغاية اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الخامس والعشرين وآخر يوم من الشهر

٨٢ - يتعين على الكاتب المنوط بهل السجلين بالمركز أن يعرضهما على مأمور المركز فى أثناء الخمسة الايام الاولى من كل شهر من الشهور الغير المقرر تحصيل شى فيها من الأموال ويتحصل منه على التأشير على السجلين للدلالة على احاطة علمه بقيمة المتأخر

ويتعين عليه أيضاً أن يحصى ما وقع من التأخير من كل صراف فى تقديم الكشوف التى مر ذكرها بالفقرة ٨١ ويكتب عنها فى كل شهر جداول يعرضه على مأمور المركز الذى يجب عليه تقديمه للديرية فى اليوم الاول من الشهر

٨٣ - على المديرية أن تجازى كل صراف عن كل تأخير فى كل كشف بنخصم خمسة قروش من ماهيته

٨٤ - فى شهور اكتوبر ونوفبر وديسمبر وهى أهم شهور السنة فى حركة التحصيلات يلزم الاستمرار على احاطة علم مراقبة الأموال المقررة بالمالية وحضرات المديرين عن حالة التحصيلات بالطرق الآتية وهى

(١) يقدم مأمور كل مر كز للدير كشاف فى كل يومين ببيان المتحصل ببلاد المر كز تفصلاً عن الكشوف التى يقدمها الصيارف اليه

(ب) تقدم كل مديرية الى مراقبة الأموال المقررة فى اليوم الحادى عشر واليوم الحادى والعشرين واليوم السادس والعشرين كشافاً ببيان المتحصل فى كل من هذه المدد وفى الكشوفين الاخيرين يجب أن يتوضح مجموع المتحصل لغاية المدة الماضية من الشهر

(ت) ترسل كل مديرية الى مراقبة الأموال المقررة تلغرافاً فى صباح أول يوم من كل من

شهرى نوفمبر وديسمبر وفى اليوم الأخير من ديسمبر بيان مجموع المتحصل فى الشهر من كل من أنواع الأموال المقررة غير أنه فى نوع أموال الأطين يجب أن يبين على حدة ما قد تحصل منها من المتأخر لغاية السنة الماضية وما تحصل من أموال السنة الأخيرة

٨٥ - لا يتوقف تحصيل المال لآى سبب من الاسباب مثل حرق المحصولات بالغيطن أو بالجرىون أو بالمخازن أو انهمار السيل وجرى أو استئصال أو تلافى الزراعة أو المحصولات وبوجه عام لا يجوز للصراف ايقاف تحصيل أى شئ من الأموال ما لم يصدر بذلك تصریح من المالىة

٨٦ - الأموال التى يتصرح بايقاف تحصيلها مثل مال الخمسة الافدنة المسموحة لكل عمدة أو الأموال المرفوع بشأنها دعاوى أو منازعات هذه يجب قيدها فى السجل الخصوص الذى أعد لقيدها به عند الصراف وهو المعروف باستمارة عمرة ٢٩

وعلى كل مأمور مركز والمفتشين تفقد هذا السجل من وقت لآخر والبحث فيما يوجد من الاسباب المترتب عليها تأخير انجاز المسائل الموقوف عليها تحصيل الأموال المقيدة بهذا السجل

وعلى كل مدير به أن تعرض للمالىة فى كل ستة شهور جدولاً ببيان هذه الأموال وما تم من الاجراءات المختصة بكل مسألة

### توريد المتحصلات الى الخزينة

٨٧ - عمد البلاد ومشايجها ملزمون بتعيين الخفراء الكفاية على المكان الذى توجد به متحصلات الصراف وعليهم وعلى مأمور المركز أن يتخذوا كل الوسائط اللازمة لصياتها على الدوام وبالاخص فى أثناء نقلها لاجل توريدها للخزينة مباشرة أو لتوصيلها للمركز لترسل منه الى المديرية بواسطة مصلحة البوستة

٨٨ - تورد متحصلات بلاد المركز الذى فى نفس عاصمة المديرية الى خزينة المديرية مباشرة وهكذا البلاد التى وان كانت تابعة لمركز آخر غيره الا أنها قريبة أيضاً من مركز المديرية وذلك بعد اجراء المراجعة بعرفة كتبة الايرادات بالطريقة الآتية يساهم بالفقره ٩٠ أما بقية بلاد المديرية فتوصلاتها تسلم الى مصلحة البوستة بواسطة مأمورى المركز لأجل توصيلها لخزينة المديرية

ويتعين على كل صراف عند قيامه بتوصلاته لتوردها لخزينة المديرية أن يرسل

بأسرع الوسائل بلاغاً لمؤامركم عن يوم وساعة قيامه وكذلك يرسل له بعد التوريد شهادة موقعاً عليها من باشكاتب المديرية ورئيس قلم إيراداتها عن يوم وساعة توريد متحصلاته فإذا لم يصل النبا الثاني للأمر بعد مضي الوقت الكافي فعليه مع إخطار المديرية تلغرافياً أن يتخذ بأسرع الوسائل لكشف حقائق أسباب التأخير حتى يتحقق توريد المتحصلات فعلاً

وكاتب المراجعة بقلم الإيرادات عليه أن يثبت بالحفاضة نمرة ٨٨ الوقت الذي تمت فيه المراجعة وينبئ الباشكاتب بذلك فاذا فات أكثر من ثلاثين دقيقة ولم يصل للباشكاتب نبال تسليم المتحصلات للخرينة فعليه اتخاذ الاجراءات اللازمة في الحال لاثبات توريد المتحصلات فعلاً

٨٩ - كقاعدة عمومية يورد كل صراف متحصلاته لغاية اليوم العشرين من كل شهر إلا اذا زادت المتحصلات قبل هذا التاريخ عن مائة جنيه أو رأى مأمور المركز لأسباب استثنائية عدم موافقة تأخير التوريد للخرينة لحد يوم ٢٠ فإنه يلزم توريد المتحصلات بغير انتظار لحلول ذلك اليوم ويستثنى من هذه القاعدة مديريات الوجه البحري في شهور أكتوبر ونوفمبر ويسمى بفرانه يجب توريد متحصلات بلادها مرة لغاية اليوم العاشر وأخرى لغاية اليوم العشرين وكلما رأى مأمور المركز موجبا للتعميل بتوريد المتحصلات للخرينة هذا فيما عدا البلاد القاصية التي لبعده مسافات يصعب التوريد مرتين أو أكثر فالأمر يحدد لها ميعاد التوريد تبعاً للظروف وعلى العموم فإنه لا يجوز تأخير توريد شئ للخرينة من متحصلات شهر للشهر التالي له

٩٠ - في المواعيد المعينة للتوريد من البلاد التي ترسل متحصلاتها بواسطة مصلحة البوسنة يذهب بها الصراف تحت الحفظ ومعه دفاتره الى ديوان المركز ويقدم للأمر المركز الحافظة استمارة نمرة ٨٨ داخل في جملتها كنوع من أنواع الإيرادات جميع المبالغ المتحصلة لحساب المديرية المقيدة باستمارة نمرة ٣٣ والمحرو عنها حواظ من استمارة نمرة ٣٧ فيما مر براجعتها على اليومية كإسأنى وهو

(١) يكلف أحد الصيارف الذين يوجدون في المركز بطريق الصدفة بأن يراجع (١) جمع متحصلات كل يوم بدقتر اليومية ومطابقة مجموع الانواع لفرداتها (٢) جمع متحصلات الأيام المطلوب توريدها ومطابقتها الى الحفاضة (٣) مراجعة مفردات المتحصل باستمارة



نمرة ٣٣ على القيد منها باليومية - يومياً (٤) مراجعة مفردات المبالغ المتحصلة لحساب المديرية المعطى بها أورد من استمارة نمرة ٨٦ والتحقق من مطابقتها مفرداتها لما في الحوافظ استمارة نمرة ٣٧ (حسابات) الموقع عليهم من الدافعين (٥) التحقق من أن نماذج الجريدة مؤتمرها أمام كل دفعة من كل شخص (٦) التحقق من أن مجموع المتحصل من كل نوع الواضح بالحفاضة مطابق لما يتكون من حقيقة المفردات المتحصدة باليومية - وهذا المراجع يؤثر على الحفاضة بما يدل على اجراء هذه المراجعة

(ب) - يكاف أحد كتبه المراكز بأن يجول بنظره على دفتر اليومية من أوله الى آخره ليتأكد من أنه خال من مجالب الشبهة التي هي المحو والانيات بطريقة القسط والحس في الاسماء والأرقام والايام ويوقع بأضائه على الحفاضة لجانب المراجع الاول بما يدل على نتيجة هذه المراجعة الثانية - واذا وجد باليومية شيئاً من تلك المحظورات فيكتب عنها مذكرة بالوصف الكافي ويقدمها للمأمور الذي يجب عليه في الحال استجواب الصراف والحصول على اقراره والاجراء في ذلك كما سيذكر بعد بالفقرة ٩٨ وارسال المتحصلات للمديرية

٩١ - ان لم يوجد للارسال للغيرينة الامتصاصات ثلاثة صياف فكل منهم يسلم بنفسه متحصلاته الى وكيل مكتب البوستة بصفة حوالة ان كانت لا تزيد عن عشرة جنيهات وليس في جملتها من صنف الفضة أكثر من قيمة جنهين وبصفة صرة مختومة بالشمع الأحمر ان كانت تزيد عن ذلك ويأخذ البوليس من وكيل البوستة ويعود بها فيسلمها للمأمور المركز وهو بعد أن يكتب نمرتها على حفاضة التوريد استمارة نمرة ٨٨ برفقهما معا ويرسلهما للمديرية بالبوسته في ظرف موصى عليه

٩٢ - اذا زاد عدد الصياف الحاضرين بالمركز لتوريد متحصلاتهم عن ثلاثة فكل منهم يضع متحصلاته في صرة ويختم عليها بالشمع الأحمر وهذه الصرة توضع كلها في صندوق (من الصناديق التي أعدها نظارة المالية لنقل متحصلات الصياف بالبوسته) ويقفل الصندوق ويختم عليه بالشمع الأحمر بختم مأمور المركز ويسلم الى وكيل البوستة وتؤخذ منه بوليسه الاستلام ويؤشر بنمرتها على كل من الحوافظ استمارة نمرة ٨٨ التي ضم الصندوق محتوياتها بضم الحوافظ استمارة نمرة ٨٨ المذكورة ومرفقاتها بعضها الى بعض ويرسلها الى المديرية بالبوسته في ظرف موصى عليه وفي الوقت ذاته يعطى ايصال وقت للصراف بقيمة البصرة الخاصة به الى أن يرد الايصال النهائي من المديرية فيستبدل به

٩٣ - في جميع الاحوال يجب أن تسليم النقدية الحوالات أو الصرراً والصناديق المقلبة الى مكتب البوستة يكون قبل ميعاد قيام أول قطار سكة حديد بساعة واحدة على الأقل واذا قضت الظروف أحياناً ببقاء الصندوق بديوان المركز لليوم التالي فأمر المركز مسؤول عن ترتيب الحرس الكافي عليه الى أن يسلم للبوسته

٩٤ - تعتبر بصفة نقدية متحصلة مستندات النقدية التي يكون قد تحول صرفها على الصراف وصرفت من متحصلاته وهذه المستندات ترفق مع الحافظة استمارة نمرة ٨٨ فتضيف المديرية قيمتها فيما يورد للخزينة وتخصم بقيمة المنصرف في حساب الخزينة للتوازن

٩٥ - الصناديق المعدة لنقل النقود كل منها له مفتاحان أحدهما يكون دائماً بطرف مأمور المركز والثاني بطرف صراف خزينة المديرية

عند وصول صرر المتحصلات بالبوسته فرادى أو في صناديق مغلقة ومختومة تفتح وتجرد وتعد بعرفة لجنة مخصوصة يؤلفها المدير لهذا الغرض من ثلاثة من كبار موظفي المديرية يكون في جملتهم صراف الخزينة

ووظيفة هذه اللجنة هي عد النقود المشتملة عليها صرة كل صراف مستقفاً منقفاً والتحقق من أنها مطابقة لما في الحافظة وتحرر بمحضر بوصولها كاملة أو بما عساه أن يوجد بهما من عملة زائفة أو ناقصة

٩٦ - العملة الزائفة يجرى اتلافها في الحال والعجز يضاف بالحسابات عهد بطرف صراف البلد في مقابل تحرر بعلم الخبر (الاىصال) بالقيمة كاملة وامضائه وارساله للمركز بكتابة تدل على حالة ما ظهر عند جرد النقود وطلب تكليف الصراف بأن يدفع للخزينة في ظرف ثمان وأربعين ساعة بدل ما عساه أن يكون قد ظهر ناقصاً

٩٧ - بمجرد استلام النقود بالخزينة تعيد المديرية الى المركز الأيكاس والصناديق عبوة النقود

٩٨ - مأمور المركز عند اطلاعه على المحظورات التي وجدت بيومية الصراف المحدث عنها بالفقرة ٩٥ والحصول على اقرار الصراف بصحة وجودها يطلب في الحال أورد المولين الذين وجدت تلك المحظورات في قيد تسديداتهم ويفحصها ليتحقق من خلوها أو عدم خلوها من مثل تلك المحظورات واستنتاج الاسباب التي يمكنه أن يبنى عليها رأيه في علة وقوع ما وقع ويعرض ذلك على المديرية

وهذه الطريقة بعينها يجب اتباعها فيما يظهر عند مراجعة يوميات صيارف البلاد الذين يوردون متحصلاتهم لخزينة المديرية مباشرة

وما يجب الانتباه اليه ما يحتمل وجوده من المحظورات في قيودات بعض الممولين في مدد ماضية لم يسبق استلقات النظر اليها بواسطة المراجعين وذلك لتحقيق أسباب عدم ظهور ذلك عند المراجعة في ذات وقت توريد تلك التسديدات ومعاقبة المسؤولين

### الراغبة على حسابات الصيارف

٩٩ - مفروض على كل صراف أن يقدم للمور المركزي في آخر كل شهر من الشهور الآتية بياناتها للكشوف التي ستذكر وهي

(١) - كشف على المطبوع استمارة نمرة ١٠٦ يقدمه الصراف في آخر كل شهر من الشهور المقرر تحصيل شئ فيها من أقساط الأموال ببيان كمية المطلوب من كل بلد من بلاد صيرافيته من أموال الاطيان لغاية الشهر والموقوف من ذلك بتصرحات والمستحق تحصيله والفائض أي مجموع المسددة من بعض أشخاص أكثر من المستحق عليهم وكمية المسدودة وكمية الباقي

وعلى الهامش اليمين من هذه الاستمارة يكتب الصراف أمام كل بلد من صحائف الجريدة عن حسابات المولين الذين لهم شئ من فائض التسديدات وذلك فيما عدا الشهور المقرر فيها تقديم الكشف استمارة نمرة ١٠٨ عن مفردات حساب الفائض فإنه لا يلزم درج هذا البيان باستمارة نمرة ١٠٦

وعلى الصحيفة الثانية من استمارة نمرة ١٠٦ يدرج الصراف حسابا اجماليا عن كمية المطلوب من كل بلد والفائض والمسدد والباقي من كل من أنواع ايجارات اطيان وأملاك الحكومة ورسوم نقل التكليف ومصاريف السكك الزراعية

(ب) - كشف على المطبوع استمارة نمرة ١٠٧ يقدمه الصراف أيضا في آخر كل شهر من شهور التحصيل ببيان مفردات الباقي لآخر الشهر من أموال الاطيان استمارة اسمها وهو تفصيل للاجمال المندرج في استمارة نمرة ١٠٦

(ت) - كشف على المطبوع استمارة نمرة ١٠٤ يقدمه الصراف مع استمارة نمرة ١٠٧ ببيان مفردات الباقي لآخر الشهر من كل نوع من ايجارات اطيان وأملاك الميرى

ومصاريف السكك الزراعية ورسوم نقل التكليف وهو تفصيل للاجمال المندرج على  
ظاهر الاستمارة نمرة ١٠٦

(ث) - كشف على المطبوع استمارة نمرة ١٠٨ عن مفردات المدفوع من كل شخص  
زيادة عن المستحق عليه لآخر الشهر

(ج) - كشف على المطبوع استمارة نمرة ١١١ عن حساب كل من الممولين الذين  
كانت تسديداتهم لغاية الشهر بقدر المطلوب منهم فلا عليهم ولا لهم  
وهذان الكشفتان الاخيران يقدمهما كل صراف حتماً خمس مرات في كل سنة ففي  
أربع مرات يقدمونها في مواعيد محددة وهي

بمديريات بحرى في أواخر فبراير وجونيو وأكتوبر ونوفبر

بمديرية الفيوم في أواخر ابريل وجونيو وسبتمبر واكتوبر

ببقية مديريات قبلى في أواخر مارس ومايو وجونيو ويوليو

أما المرة الخامسة فالمدير يحدد معادها بغته ويطلب تقديم الكشفتين في آخر الشهر الذى  
يحدده وهذا الاجتماع المديرية من طلب تقديمها في شهور أخرى من السنة تبعاً لظروف  
خصوصية معاد الشهر الذى فيه يستحق آخر قسط من أقساط السنة

١٠٠ - يجب على مأمور كل مركز أن يرسل للمديرية الكشوف استمارة نمرة  
١٠٦ في ذات يوم ورودها من طرف الصيارف وعلى رئيس قسم ثانی قلم الايرادات مراجعة  
ما احتوته في الحال على ما في جريدة الاموال المقررة من حساب أصل المربوط وقيمة الاقساط  
المستحقة والذى تسدده والباقي ويؤشركاتب المراجعة على الكشف بما يدل على ذلك ليكون  
مسئولاً عنه اذا وجد اختلاف فيما بعد - على أنه اذا ظهر من المراجعة أى شئ من  
الاختلاف يجب العرض عنه في الحال لرئيس المصلحة للبادرة بتحقيقه

١٠١ - الكشوف استمارة نمرة ١٠٤ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١١ يجب  
على الصيارف أن لا يتأخروا عن تقديمها لمأمورى المراكز أكثر من اليوم الثانى من  
الشهر التالى - ويجازى الصراف بقطع ماهية يوم عن كل يوم من أيام التأخير  
بشرط أن لا يزيد حساب اليوم الواحد من قيمة الجزاء عن ثمانية قروش ولكن هذا الاجتماع  
من ترتيب جزا أت أشد من ذلك عند الاقتضاء

١٠٢ - فى كل شهر من شهور السنة بوجه عام معاد الشهر الاخير الذى فيه يحضر  
الصيارف أنفسهم للمديرية بأخذ دفعة من متحصلاتهم تعمل بالمرآة مراجعة بصفة جشنى  
(٧٤)

على ما شملت عليه الكشوف استمارات نمرة ١٠٤ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١١ وذلك بطريقة أن ينتخب مأمور المركز خمسة أسماء في المائة من الاسماء المبينة باستمارات نمرة ١٠٤ و ١٠٧ و ١٠٨ و خمسة عشر في المائة من الاسماء المبينة بالاستمارة نمرة ١١١ ويؤشر أمامها بمراجعة تعرفه صراف يعينه لذلك من الصيارف الذين يتصادف وجودهم بالمركز وهذه المراجعة تعمل تحت ملاحظة كاتب المركز وعند ما يرى المدير: وما لزادة عدد الكتبه يمكنه ارسال كاتب من المديرية أما في الشهر الاخير من السنة فهذه المراجعة تعمل بمعرفة كتبه قلم الارادات

١٠٣ - المراجعة هي أن يقدر المراجع قيمة ما يستحق على كل ممول تسديده لغاية الشهر بحسب ترتيب الاقساط ويضم اليه المتأخر من قبل ويكة ذلك تعتبر أصلا وتراجع تسديدات الممول بين ما في اليومية والجريدة ومتى تطابقتا فمجموعها يخصم من الاصل ان كان المسدد أقل منه والباقي يكون هو المتأخر الواجب درجه باستمارة نمرة ١٠٤ و ١٠٧ أو يخصم الاصل من مجموع المسددان كان المسددا أكثر منه والباقي يكون هو فاض التسديد الواجب درجه باستمارة نمرة ١٠٨ وان كان المسدد هو بقدر الاصل تماما فهذا ما يجب درجه باستمارة نمرة ١١١ وظهور نتيجة حساب المراجع بالموافقة لما أثبتته الصراف في الكشوف المذكورة يدل على صحة العمل ويؤشر العامل المنتدب للمراجعة بامضائه لجانب تأشير مأمور المركز بما يدل على المراجعة

١٠٤ - وجود اختلاف بين حساب الصراف وحساب المراجع بعد من الامور التي تستوقف النظر وتستوجب التدقيق لكشف الحقيقة

١٠٥ - ترسل كل مديرية الى مراقبة الاموال المقررة للمالية في ظرف الثمانية الايام الاولى من كل شهر من الشهور المقررة فيها تقديم استمارة نمرة ١٠٦ مجموعا بالبيان مركزا مركزا

١٠٦ - كل مأمور مركز بعد أن يتحقق من أن المراجعات التي أمر باجرائها على الكشوف استمارات نمرة ١٠٤ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١١ قدمت فعلا وتأثر من المراجعين بنهجة الحساب يؤشر بالكشفين استمارة نمرة ١٠٤ و ١٠٧ أمام أسماء من يلزم اتخاذ الاجراءات التنفيذية لتحصيل المطلوب منهم وهي جميع الاسماء المتدرجة بالكشوف ما عدا من يوجد الباقي عليهم جزئيا لا يحتاج لعمل اجراءات

١٠٧ - البقايا التي يجوز اعتبارها في عداد الجزئيات يجب أن المدير يحدد

قيمتها مما هو دون الجنيه ويتغير هذا التحديد مرة في كل شهر بين أو ثلاثة ومع ذلك فأموال المركز يجوز له أن يأمر بالجز على أى شئ من هذه الجزئيات مما يدخل في تحديد المدير إذا رأى أنه في غير الامكان تحصيلها بغير الجزز وبين ذلك بالكشف استمارة نمرة ١٠٧

١٠٨ - بعد التأشير من مأمور المركز على الكشف استمارة نمرة ١٠٤ ونمرة ١٠٧ يكتب كاتب المركز كشوفها بما استمارة نمرة ١٠٧ عن الاموال وبما استمارة نمرة ١٠٤ عن المتأخر من مصاريف السكك الزراعية اللازم اتخاذ الاجراءات الجبرية لتحصيلها وفي ظرف الثلاثة الايام الاولى من الشهر الجديد ترسل هذه الكشف للصارف بأوامر من مأمور المركز لاتخاذ الاجراءات الجبرية - وفي الوقت ذاته يرسل مأمور المركز الى المديرية جميع الكشف استمارة نمرة ١٠٤ و ١٠٧ ويطلب من المدير اصدار الاوامر باجراء الجزوات الامتيازية لتحصيل المتأخر من الايجارات المندرج بالاستمارات نمرة ١٠٤

١٠٩ - يجازى كل صراف بخصم خمسة مليمات من ماهيته عن كل اسم من أسماء الممولين الذين يوجد المتأخر عليهم من المال بقيمة ثلثمائة مليم فأقل كلما وجد شئ من ذلك بالكشف استمارة نمرة ١٠٧ وبالاخص في أواخر شهر فبراير ويوليو وديسمبر بمديريات بحرى ولغاية يوليو ولغاية الشهر الذي يستحق فيه تسديد آخر قسط في السنة بمديريات قبلى ما عدا اقنا واصوان ففيهما يقع هذا الجزاء على الصارف الذين يراهم المدير مستحقين توقيعه عليهم ولكن يستثنى من استحقاق الجزاء فيه شهر يناير بمديريات بحرى والحيرة - والباشكباب ورؤساء الايرادات مسؤولون عن استطلاقات أظار المديرين عند ما يوجد باقيا شئ كثير من هذه الجزئيات

١١٠ - في آخر كل مدة ثلاثة شهور يخصم من ماهية كل صراف واحد في المائة بنسبة الاموال التي يكون تأخر تحصيلها في صيرافيته من الاقساط المستحقة ما عدا المعتاد تسديده للخزينة العمومية مباشرة والاموال الموقوفة بتصريرات من المالية لاسباب وجود أطيان تالفة أو قضايا منظورة وما عدا اعوائد المباني والاموال التي عملت عنها فعلا اجراءات تنفيذية والاموال التي تكون أضيفت للتصصيل في الشهر الثالث من كل مدة ويجوز صرف ما سبق خصمه اذا تسددت تلك المتأخرات قبل آخر السنة ويسقط الحق في المطالبة بها اذا انقضت السنة بغير تحصيل هذه المتأخرات

١١١ - مفروض على باشكباب المديرين ورؤساء أقلام الايرادات ورؤساء القسمين الثانى والثالث من قلم الايرادات أن يراجعوا بقية الكشف استمارة نمرة ١٠٤

و ١٠٧ وأن يعرضوا المدير في كل شهر من شهر أو أقساط التحصيل تقريرين عن نتيجة هذه المراجعة بالكيفية الآتية وهي

١ - التقرير الأول في أثناء الخمسة الايام الاولى من الشهر التالي للدلالة على (١) هل وجد أو لم يوجد شيء مندرجاً في جملة الموقوف تحصيله وهو في الحقيقة غير موقوف (٢) بيان الصيرافيات الأكثر تأخيراً والأسباب التي ينسب إليها التأخير (٣) هل قيمة الواجب تحصيله من الاموال والايحارات بحسب حقيقة نهاي مطابقة تماماً للمندرج بالكشوف المذكورة

ب - التقرير الثاني في أثناء الخمسة الايام الرابعة من الشهر (أى بعد أن يكون وصل المديرية في ١٦ من الشهر كشف ببيان الاجراءات التنفيذية التي عملت تنفيذاً لتأشيرات مأمورى المراكز على الاستمارات نمرة ١٠٤ و ١٠٧) وذلك للدلالة على (١) اذا كان أول يمكن قد تم فعلاً تنفيذاً وامر مأمورى المراكز المؤشر بها على استمار في نمرة ١٠٤ و ١٠٧ وأنه لم يترك منها غير اتخذ اجراءات المبالغ التي سددها أو بابها من أنفسهم قبل الشروع في الحجز (٢) اذا كان مأمور والمراكز قد أمر بالعمل الاجراءات على كل المتأخرات بغير استثناء المبالغ الزهيدة (٣) اذا كان أحد من مأمورى المراكز قد أمر عبثاً بالحجز عن شيء من المبالغ الزهيدة بغير موجب (٤) اذا كان أحد من الصيارف قد عمل شيئاً من الاجراءات لتحصيل شيء من المتأخرات بغير أن يصدر له أمر بذلك (٥) اذا كانت الحجزات الامتيازية التي عرض عنها مأمور والمراكز كلها صدرت أو امر باجرائها وعملت أو لم تعمل فالباشكباب ورؤساء الإيرادات مفروض عليهم تقديم هذه التقارير عن شهرين متفاوتين ينتخبونهما ورؤساء القسمين الثاني والثالث مفروض عليهم تقديم هذه التقارير عن بقية شهر أو أقساط التحصيل والمديرون بعد اطلاعهم عليها وامعان النظر فيها يرسلونها للمالية مشفوعة بملاحظاتهم

١١٢ - عندما تشرع المديرية في عمل حساب أى صرف لسبب من الاسباب الموجبة لذلك يلزم أن لا يفوتها معاودة المراجعة على كل الجشاني التي عملت على حساب المتأخرات والفوائض المندرجة بالكشوف استمارات نمرة ١٠٤ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١١ من أول السنة لحد وقت الشروع في عمل الحساب وذلك لاجل اكتشاف ما عساه أن يكون قد وقع من المراجعين من الاهمال أو سوء القصد لمساعدة التستر على دخائل الصراف

المؤسسة على الغش واذا ظهر وقوع شيء من ذلك فالمديرة في الحال تبادر بتحقيقه وإجراء اللازم لمعاقبة المسؤولين اداريا وان لزم قانونيا أيضا

١١٣ - المبالغ الموقوف تسديدها لحد آخر السنة من نوع ايجارات أطيان وأملاك الحكومة يجب أن تخصص قطعيًا من حساب الباقي بقية قضى أو امر تصد من المديرة للصارف وفي الوقت ذاته يجب أن تقيده هذه المبالغ في السجل المخصص بالمديرة لتقيده الأموال الموقوفة

١١٤ - بعد تسديد آخر دفعة للخزينة من متحصلات السنة يقفل الصراف دفاتر تلك السنة بقطع الباقي بحساب كل اسم وتصفية الفائض في تسديدات كل اسم وتخجير الحساب الختامي لكل بلد المعروف بالمقاصد استمارة نمرة ٩٣

وهذه المقاصد هي عبارة عن دفتر منقسم الى أربعة أقسام - فالقسم الاول يتضمن مجمل حساب أموال البلد نوعا ونوعا يرد به مجموع المتأخر لغاية السنة السابقة ثم يضم اليه مجموع أموال السنة التي انتهت الذي أضيف في ابتدائها ويضاف الي ذلك أيضا مجموع ما استجد في أثناء السنة ومجموع ما زاد في تسديدات بعض المولين أكثر من المطلوب منهم وما كان خصم غلطا بصفة مسددة من بعض أنواع خلافا لحقيقة تسديده التي هي من أنواع أخرى والذي يتكون من ذلك كله يكون هو مجموع المال اللازم تحصيله من البلد - فيخص منه (١) مجموع المسددة نقديه من المولين للصراف (٢) المسددة منهم للخزينة العمومية (٣) قسط تعويض المقابلة الذي خصم في أول السنة (٤) فوائض تسديدات السنة الماضية الذي خصم لحساب المولين في أول السنة (٥) الاموال التي رفعت بتصريرات (٦) الاموال التي كانت خصمت غلطا بصفة مسددة من بعض أنواع وهي في الحقيقة مسددة من أنواع أخرى - والباقي بعد ذلك يكون هو مجموع الذي تأخر تسديده لنهاية السنة ويلزم ترحيله لحساب السنة التالية - هذا هو القسم الاول من المقاصد

أما القسم الثاني فإنه يتضمن تفصيلات التسديدات والمرافيع تاريخا تاريخا بمبلغا بمبلغا يوضح ما سدده الصراف لخزينة المديرة وما سدده المولون للخزينة العمومية أو لخزينة المديرة وتواريخ ونوع وأعلام الخبر ومجموع ذلك يطابق تماما مجموع التسديدات المبينة بالقسم الاول - وأما القسم الثالث فإنه يتضمن حسابات تفصيليا لكل من المولين عن أصل المطلوب منه اجمالا ومجموع المسددة منه والباقي من كل نوع والفائض اجمالا وأمام كل اسم نمرة صحيحة حسابه بدقتر الجريدة ونمرة الورد الذي يسده ويثبت الصراف أيضا أمام اسم كل محمول



(في خانة مخصوصة) بيان ما يستحقه من تعويض المقابلة للسنة التالية - وأما القسم الرابع فإنه يتضمن بيان تفصيل الفوائد التسديدات اسما ونوعا

١١٥ - بعد تحرير المقاصدة والتوقيع عليهما من الصراف يقدمها للسدير به مع دفاتر السنة التي انتهت والدفاتر التي أنشأها العملية السنة التالية فيكلف رئيس قلم الإيرادات من يلزم من كتابة القلم لراجعة المقاصدة بالكيفية الآتية وهي (١) التحقق من أن مقدار ما ورد بأصول وخصوص حساب كل اسم من المستحقات والمرفوعات مطابق لما في دفاتر المكلفه بالنسبة للربوط السنوي ومطابق لأذونات الاضافة أو الرفع بالنسبة لما يكون قد أضيف أو رفع بأقل من مربوط سنة كاملة (٢) التحقق من أن ما أعطيت عنه أو وارد من استمارة نمرة ٨٦ أو ایصالات من استمارة نمرة ٣٣ كله مقيد باليومية (٣) التحقق من أن المقيد باليومية تسدد كله بالخرينة (٤) التحقق من أنه لا يوجد شيء باليومية من محظورات المحو والاثبات بالكتابة أو اذا وجد بها شيء من ذلك فكله قد عمل الواجب في تحقيقه (٥) التحقق من أن الدفاتر التي قدمها الصراف لتسليمها مع المقاصدة هي كل الدفاتر التي سلت اليه المقيدة بعهدته في السجل استمارة نمرة ١٠١ وعند اتمام ذلك يؤشر لمخوطانه على المقاصدة فيطلع عليها رئيس القسم فرئيس القلم فالباشكاتب ويصرح بتسليم الدفاتر للدفترخانه

(وأما مراجعة دفاتر السنة الجديدة فقد مر ايضاحها بالفقرة ٦١)

١١٦ - يورد الصراف دفاتر السنة الماضية للدفترخانه ويأخذها ايصالا من أمين الدفترخانه فيقدم ذلك الايصال لرئيس قلم الإيرادات ليأمر بخصمها من عهدة الصراف بالسجل استمارة نمرة ١٠١

١١٧ - عند ما يبدأ الصراف بتقديم مقاصداتهم ودفاتر السنة الماضية يفتح رئيس قلم الإيرادات الجدول الآتية وهي

(١) - جدولاً من استمارة نمرة ١٧ (لكل مركز) ببيان مجموع المتأخر في كل بلد من الاموال نوعا ونوعا وفي النهاية يقفل كل جدول ويصدر عليه قرار هيئة المديرية باضافة هذا المتأخر في أصول حساب السنة الجديدة

(٢) - جدولاً من استمارة نمرة ١٨ (لكل مركز) ببيان مجموع فائض تسديدات بعض الممولين في كل بلد نوعا ونوعا وبالنهاية يقفل كل جدول ويصدر عليه قرار هيئة المديرية

بإضافة ما يستحق اضافته من ذلك للإيرادات وخصم الباقي لاربابه من أموال السنة الجديدة

(٣) - جدولاً يومية من استمارة نمرة ٩٤ يعرض للمالية بنتيجة المراجعة التي تمت على المقاصدات في كل يوم

(٤) - جدولاً عن قسط المقابلة المستحق خصمه من أموال السنة الجديدة يتلقى البلاد التي تمت مراجعتها ويصدر عليه اذن خصم المبلغ على حساب ادارة الخزانة العمومية من أصل المقرر لتهويض

(٥) - جدولاً لاحصاء عدد الممولين مرتباً على ست درجات وهي (١) أصحاب خمسة أفدنة فأقل (٢) أصحاب أكثر من خمسة أفدنة لغاية عشرة (٣) أصحاب أكثر من عشرة أفدنة لغاية عشرين (٤) أصحاب أكثر من عشرين فـدانا لغاية ثلاثين (٥) أصحاب أكثر من ثلاثين فـدانا لغاية خمسين (٦) أصحاب أكثر من خمسين فـدانا - وعند تكامل تقديم المقاصدات يقفل هذا الجدول ويعرض عنه مجموع للمالية ببيان عدد الممولين من كل من هذه الدرجات ومجموع ما يملكونه من الاطيان

ومن الواجب أن تنتهي كل اجراءات المراجعات والاحصائيات على الاكثر لغاية شهر يناير

### التخصيل الجبىرى

١١٨ - التخصيل الجبىرى نوعان أحدهما يسمى بالججز الادارى وهو خاص بمصلحة الحكومة فقط لتخصيل الضرائب والرسوم الأميرية والثانى يسمى بالججز الامتيازى يعمل لمصلحة الافراد كما يعمل لمصلحة الحكومة وهو خاص بتخصيل ايجارات الاطيان

والفرق بين الاثنين هو أن الاول يعمل على كل ما يوجد في العقار من منقول وثابت حتى وعلى عين العقار ان اقتضى الحال ولا فرق فيه بين الوطنيين والاجانب - أما الثاني فلا يعمل الاعلى محصول وثمار الارض ولا يعمل للمصلحة الوطنيين والحكومة أما الاجانب فهم لأن غير خاضعين لاحكامه

## المجلس الادارى

١١٩ - صدر في شأن هذا الجزر أربعة أوامر عالية تأتي على صورة كل منها فيما يلي مرتبة بحسب تواريخ صدورها

١

الامر العالى الصادر في ١٤ ربيع الثانى سنة ١٢٩٧ - ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المقدمة) صار منظورنا الفرمان الهمايونى الصادر في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ -  
١٨ يونيو سنة ١٨٦٧ وقدر المجلس الخصوصى الرقم ٢ محرم سنة ١٢٨٧  
والامر العالى المؤرخ في ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ وأمرنا الصادر في ٢٥ فبراير  
سنة ١٨٨٠ ومنشورنا ظرما لينا الى المديرين بتاريخ ٢٨ منه بتنفيذ الامر المذكور  
وبناء على ما رفعه الينا المجلس تطارنا - نأمر بما هوآت

(المادة الاولى) - عدم دفع الاموال والعشور والرسوم في مواعيد استحقاقها المقررة  
لسدادها ببناء على اللوائح والاوامر والمشورات يستوجب اجراء الجزر بالكيفية الآتى  
ذكرها على الأعمار والمحصولات والموجودات والمواشي الموجودة في العقار بل وعلى نفس  
العقار المستحقة عليه تلك الاموال أو العشور أو الرسوم تنفيذ القرار والاوامر المذكورة  
أعلاه

(المادة الثانية) - اذا كان الجزر على المنقولات أو العقارات من معا توقيعه في محل  
سكن أحد الاجانب فلا يمكن اجراؤه الا بعد اخطار القونصلوات المتتى اليه ذلك الاجنبى  
(المادة الثالثة) - على سائر الاحوال لا يمكن ايقاف الجزر أو البيع بسبب منازعات  
تتعلق بالاموال أو العشور أو الرسوم المستحقة مالم يودع المنازع المبلغ المقصود اعمال الجزر  
عليه أو البيع لاجله

\* (المادة الرابعة) - توقيع الجزر على الأعمار والمحصولات والموجودات والمواشي  
لا يمكن اجراؤه الا بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والاذنار بالجزر الى  
صاحب العقار أو الى الشخص الموجود فيه مهما كانت صفته  
(المادة الخامسة) - تشمل ورقة التنبيه والاذنار على بيان العقار المطلوب عليه المال

\* هذه العبارة تعدلت بنص المادة الاولى من دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ راجع صحيفة ٥٩٦

أو العشوراً والرسوم ومقدار المبالغ المستحقة وتعلن عن يد مندوب المديرية أو المحافظة - صاحب العقار أو من يجيب عنه أو من يكون موجوداً في العقار يضع امضاء أو ختمه على ورقة التنبيه وإذا توقف أو كان في غير مكانه وضع امضائه أو ختمه فمندوب المديرية أو المحافظة يحضر شاهدين من مشايخ البلدة أو غيرهم وهما عضيان أو يَحْتَمَان ورقة التنبيه والاذنار تثبتا لحصول الامتناع من وضع الامضاء أو الختم

(المادة السادسة) - تعطى نسخة من ورقة التنبيه والاذنار الى صاحب العقار أو من يجيب عنه أو الموجود فيه

وفي حالة حصول الامتناع من استلام تلك النسخة تعلق على باب المحافظة أو على باب المديرية وعلى دار شيخ البلدة وتعليقها باعتبار اعلاناً مستوفياً

(المادة السابعة) - اذا مضت الثمانية الايام المحددة بورقة التنبيه والاذنار بدون حصول دفع الاموال أو العشوراً والرسوم الى صراف الناحية أو الى مأمور التحصيل فيتوقع الحجز على الأثمار والمحصولات والمنقولات والمواشي

(المادة الثامنة) - يتوقع الحجز بمعرفة مندوب المديرية أو المحافظة معصوباً بشاهدين من مشايخ أو غيرهم والمحصولات التي يجري حجزها تكال أو تقاس أو توزن على حسب نوعها - وعند الاقتضاء تنقل الى محل مؤتمن وتذكر هذه الاجراءات ضمن محضر الحجز - المزروعات والمواشي أو المنقولات التي تجبز بصيرتعدادها وتبين أوصافها في محضر الحجز ثم يتعين حارس على الاشياء المحجوز عليها - كل من مندوب المديرية أو المحافظة والشاهدين والحارس يضع امضاء أو ختمه على محضر الحجز وهو يشتمل على بيان اليوم الذي يتحدد للبيع والجهة التي يحصل فيها البيع بحيث ان البيع المذكور لا يمكن حصوله قبل مضي ثمانية أيام \* من تاريخ اعلان الحجز ولا بعد مضي خمسة عشر يوماً من التاريخ المذكور وتعطى نسخة المحضر مصدقاً عليها من مندوب المديرية أو المحافظة الى كل من الحارس وصاحب العقار أو الموجود فيه أو من يجيب عنه ويذكر ذلك في محضر الحجز وفي حالة الامتناع من استلام تلك النسخة يذكر هذا الامتناع أيضاً ضمن المحضر المذكور - وعلى سائر الأحوال بعد مضي أربعة أيام بالاكتر من تاريخ اعلان الحجز تعلق نسخة من محضر الحجز على باب ديوان المحافظة أو ديوان المديرية وباب دار شيخ البلدة وفي نقطة ظاهرة من الموضع المزعم اجراء البيع فيه

\* هذه العبارة تعدلت بنص المادة الاولى من دكر يتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ راجع صحيفة ٥٩٦

(المادة التاسعة) - في اليوم المحدد تشرع المديرية أو المحافظة عن بدأ حدمندوبها وبحضور اثنين من المشايخ أو العمدة في بيع الاشياء المحجوزة إما في محل توقيع الخبز أو في السوق المجاورة - يحصل بيع المحصولات والمنقولات أو المواشي المحجوزة بالمراد بالمناداة لمن يرسو عليه آخر عطاء - يستمر البيع لغاية ما يوازي قيمة المبيع بمقدار المبالغ المستحقة وما يستحق لغاية يوم انتهاء الشهر الحاصل فيه البيع والمصاريف أيضا إذا اقتضى الحال - ويتحرر بذلك محضر يذكر فيه سبب البيع وبيان الاشياء المبيعة ومحل نخبها وساعة افتتاح المراد وقفه ومقدار عن البيع واسم الراسي عليه المراد ويصير امضاء أو ختم محضر البيع من مندوب المديرية أو المحافظة والاثنين من المشايخ أو الاثنين من العمدة والراسي عليهم المراد - من يرسو عليهم المراد ملزمون بدفع عن المبيع على الفور نقدا وعدا

(المادة العاشرة) - في حالة عدم كفاية عن المحصولات والمنقولات والمواشي اسداد الاموال أو العشور أو الرسوم المستحقة يشرع في توقيع الخبز على العقار بالكيفية الآتية - قبل توقيع الخبز على العقار بشهر يعلن عن يد مندوب المديرية أو المحافظة الكائن بداثرته ذلك العقار الى صاحبه المعروف لدى المصلحة في شخص واضح اليد عليه مهما كانت صفته تنبيه بالدفع وانذار بجزء العقار وتعلن ورقة التنبيه والاذنار المراد كورة مع مراعاة الشروط المبينة بالنسبة الخامسة وتشتمل على بيان العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم والمبالغ المستحقة وجميع البيانات المقتضى ادراجها في أوراق الانذار بجزء المنقولات (المادة الحادية عشرة) - بعدمضى شهر بالاقبل وأربعين يوما بالاكثر من تاريخ الانذار يشرع بوضع الخبز على العقار بمعرفة مندوب المديرية أو المحافظة معصوبا باثنين من العمدة وإذا اقتضى الحال يكون معهم شخص من أهل الخبرة أو مساح لأجل مساحة وتحديد وتميز العقار المحجوز ويتحرر محضر بالخبز ويعلن الى صاحب العقار المعروف لدى المصلحة في شخص واضح اليد مهما كانت صفته بالكيفية المبينة بشأن محاضر بجزء المحصولات والمنقولات ويتوضح فيه بيان العقار المحجوز ومقدار مساحته وقيمة ثمنه المقدرة

(المادة الثانية عشرة) - يشرع في بيع العقار المحجوز عليه بالمراد العمومي بعدمضى شهر بالاقبل أو خمسة وأربعين يوما بالاكثر من تاريخ اعلان محضر الخبز وينشر عن ذلك بالجريدة الرسمية العربية مرتين بين كل واحدة منها والأخرى ثمانية أيام وتعلق الاعلانات أيضا على باب ديوان المحافظة أو على باب ديوان المديرية وعلى باب دار شيخ البلدة إذا كان العقار كائنا في القرى وفي نقطة ظاهرة من العقار المحجوز - ويجب أن يكون نشر آخر

اعلان في الجريدة قبل اليوم المحدد للزاد بنمانية أيام بالاقبل وتشتل الاعلانات على تعيين يوم البيع وبيان العقار المرزوع ببعه والتمن الذي ينبنى عليه افتتاح المزاد وهو قيمة التتمين المقدر بمحضر الخبز وتشتل أيضا على جميع الايضاحات المتعلقة بشروط البيع (المادة الثالثة عشرة) - يحصل البيع بالمديرية أو المحافظة علنا بحضور المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما معجوبا بأحد كالمديرية أو المحافظة - وينبنى افتتاح المزاد على التتمن الذي صار تقديره في محضر الخبز بمعرفة العمدة وأهل الخبرة والمساح - المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما يوقع البيع لمن برسو عليه آخر عطاء أعنى لمن أعطى عطاء مضى عليه عشر دقائق بدون حصول زيادة عليه من خلافه - ثمن المبيع يجب دفعه على الفور نقدا وعدا - يتحرر محضر البيع بمعرفة المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما والكتاب الذي يكون حاضر معه وكل منهما يضع امضاءه عليه ويشتمل المحضر على سبب البيع وبيان العقار المبيع وكل عطاء حصل ومرسى المزاد وكل ما يحدث في جلسة المزادة (المادة الرابعة عشرة) - اذا كان في اليوم المعين للمزاد لم يحضر أحد للمزادة فيصير تأخير البيع لميعاد شهر واحد ويجرى تنزيل الخمس من المبلغ السابق تحديده لافتح المزاد - وينشر عن ذلك مجددا في الجريدة الرسمية العربية وباعلانات تلصق وتعلق بالطريقة المبينة في البند الثاني عشر

• (المادة الخامسة عشرة) - يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولاً بصيغة التنفيذ من مأذون يتعين من طرف قاضى المديرية الكائن بدأثرها العقار المبيع بعد دفع ثمن المبيع بأكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف وذلك المحضر يكون سنداً للمشتري بملكية المبيع ويقوم مقام الحجية - على الراسى عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل في المحكمة الشرعية أو في قلم كتاب المحكمة المختلطة التابعة لها بالمديرية أو المحافظة الكائن بدأثرها العقار المبيع (المادة السادسة عشرة) - اذا تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانياً بالمزادة على ذمته بعد النشر عن ذلك بعشرة أيام في الجريدة الرسمية العربية فان نقص التتمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار وتخصم له من الاموال أو العشور أو الرسوم المطلوبة اذا كان هناك اقتضاء

\* هذه المادة عدلت بنص المادة الاولى من دكرى بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ راجع صحيفة ٥٩٨

( المادة السابعة عشرة ) - يسوغ لكل انسان في مدة عشرة أيام من البيع أن يقرر في قلم كتاب ديوان المديرية أو قلم كتاب ديوان المحافظة أنه يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به بشرط أن يودع الخمس من الثمن الذي يرغب الأخذ به خلافاً للمصاريف وأن يقدم بذلك كفيلاً ميسرة وعلى المديرية أو المحافظة أن تعطى له صورة رسمية من اقراره ( المادة الثامنة عشرة ) - في حالة إعادة البيع بسبب حصول زيادة في الثمن يجب على المديرية أو المحافظة أن تنشر مجدداً عن ذلك باتباع الطرق الميمنة بالنسبة للثاني عشر وتاريخ المزايا لا يمكن تحديده إلا بعد أقله ثمانية أيام اعتباراً من تاريخ آخر إعلان ينشر في الجرائد ( المادة التاسعة عشرة ) - على ناظرى داخلتنا وماليتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

## ٢

الامر العالى الصادر فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠٢ - ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥  
 بعد الاطلاع على أوامرنالصادرة فى تاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٥ و ١٤ ربيع  
 الثانى سنة ١٢٩٧ - ٢٥ مارس سنة ١٨٨٥ و ٢١ رجب سنة ١٣٠٠ - ٩ مايو سنة ١٨٨٣  
 وعلى قرار مجلس النظارة الصادر فى ١٥ يوليو سنة ١٨٨٥ - وبناء على ما عرضه  
 علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظارة وبعد أخذ رأى مجلس شورى  
 القوانين أمرنا بما هوآت  
 ( المادة الاولى ) - اذا وقع تأخير فى دفع الاموال فى الآجال المعينة فى أمرنا  
 الصادرين فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٥ و ٩ مايو سنة ١٨٨٣ - ٢ رجب سنة  
 ١٣٠٠ وفى قرار مجلس نظارتنا المؤرخ فى ١٥ يوليو سنة ١٨٨٥ - ٣ رمضان سنة  
 ١٣٠٢ فبصدراعلان انذار ثم يحصل الشروع فوراً فى توقيع الحجر على أعمار الاطيان  
 ومحصولاتها وغير ذلك من المواشى والاشياء المنقولة ولكن لا يجوز بيع شئ مما ذكر الا  
 بعد مضى أربعين يوماً من تاريخ توقيع الحجر ما لم يكن ذلك الشئ قابلاً للتلف فيسوغ بيعه  
 بعد توقيع الحجر بخمسة أيام \*

( \* ) الاشياء القابلة للتلف تباع فى أثناء الخمسة الايام التالية للعجز وكلمة ( بعد ) الواردة فى نص  
 الامر العالى هى غلط فى الترجمة وقد تدورك هذا الغلط بمانشرة رئاسة مجلس النظارة تصحيا لذلك  
 فى نوفمبر سنة ١٨٩٠

(المادة الثانية) - يجوز للمجوز عليه أن يبيع بنفسه - غير توسط المديرية المحصولات المحجوزة في ظرف - ريف الاربعين يوما التالية للحجز بشرط أن يورد ثمنها للمأمور صيلا - لا يستنزله من الاموال المستحقة ومع ذلك لا يسوغ بيع تلك المحصولات الا باعتبار التسعيرة المقررة في المديرية بعد خصم عشرة من المائة بالاكثر

(المادة الثالثة) - اذا وفي المحجوز عليه بجميع الاموال المطلوبة منه في ظرف عشرين يوما من تاريخ توقيع الحجز أو باع في المدة المذكورة المحصولات المحجوزة وأورد ثمنها للمأمور التحصيلات لا يكلف بدفع مصاريف الاجراءات وأما اذا حصل الوفاء أو ايراد الثمن بعد مضي العشرين يوما فلازم المحجوز عليه بنصف تلك المصاريف على حسب ما هو مقرر في التعريفة المرفقة بأمرنا هذا

(المادة الرابعة) - يسقط حق المحجوز عليه في العمل بمقتضى المادة الثانية من أمرنا هذا بعد انقضاء الاربعين يوما ويكون ملزما بدفع كافة المصاريف وبصير الشروع في بيع المحصولات المحجوزة بمعرفة المديرية بمقتضى أحكام اللوائح المتبعة وما يتحصل من المبيع تخصم منه أولا قيمة مصاريف الاجراءات ورسوم البيع ثم يستنزله الباقي من الاموال المتأخرة لغاية استيفائها

(المادة الخامسة) - اذا لم تتجاوز قيمة المال المتأخر الخمسة قرش فلا يلزم المحجوز عليه في حالتي الوفاء أو البيع - بعد مضي العشرين أو الاربعين يوما الا بمصاريف حراسة الاشياء المحجوزة

(المادة السادسة) - على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا وهذه هي التعريفة المشار اليها بالمادة الثالثة من هذا الامر

بيان المصاريف التي يلزمها صاحب الاطيان

(حجز المنقولات) ١٠ قروش اذار - ٥ قروش عن كل صورة من الاذار - ٣٠ محضر حجز المنقولات - قيمة واحد في المائة من متحصل البيع - ٦ عن كل نسخة من محضر الحجز - مصاريف الخفر باعتبار اجرة قدرها أربعة قروش لكل خفير في اليوم (حجز عقارى) ٣٠ قرش اذار عقارى - ٤٠ محضر الحجز العقارى - ١٢ صورة الاذار - ٢٠ صورة محضر الحجز - قيمة خمسة في المائة من متحصل البيع - ٤٠ عن



اعلانين - ٥٠ قيمة درج اعلانات في الجرائد عن كل خمسة وعشرين فدانا أو أقل - ٥٠  
محضر البيع

المصاريف الواجب دفعها من طرف مشتري الاطيان المزروعة من مالها  
٤٠ قرشاً أصل محضر مرسي المزاد - ٢٠ صورة محضر مرسي المزاد - خمسة في المائة  
رسم نسبي على مجموع الثمن

٣

الامر العالي الصادر في ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الذي تقررت فيه  
قواعد حجز وبيع الأعمار والمحصولات والمنقولات والمواشي والعقارات التي يمتلكها الممول  
الذي يتأخر عن دفع الاموال أو العشور في مواعيد استحقاقها وبعد الاطلاع على أمرنا  
الصادر في ١٥ رمضان سنة ١٣٠٩ - ١٢ ابريل سنة ١٨٩٢ بخصوص تنفيذ  
الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية - وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد  
أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) - تعدلت المادة ١٥ من الامر العالي الرقيم ٢٥ مارس سنة  
١٨٨٠ المشار اليه كما يأتي ( محضر البيع يسلم الى الراسي عليه المزاد بعد دفعه الثمن  
بأمله ورسمانسيبا قدر خمسة في المائة والمصاريف ويصير نافذا المفعول بواسطة المدير أو  
المحافظ الكائن العقار في دائرته ويكون في يده بمثابة سند ملكية ويقوم مقام الحجة ثم  
يصير تسجيله بعرفة الراسي عليه المزاد وعلى مصاريفه في المحكمة الشرعية \* أو في قلم  
كتاب المحكمة المختلطة الكائن في دائرتها العقار)

( المادة الثانية ) - على نظار المالية والداخلية والحفانية تنفيذ أمرنا هذا كل  
منهم فيما يخصه

\* عند نشر هذا الامر الكريم في وقت صدوره كان حصل غلط بمحذف حرف الالف من كلمة (أو)  
وضمت الواو الى كلمة (في) فصارت (وفي) ولكن تدورك هذا الغلط فيما بعد وصدر به قرار من  
مجلس النظار ونشرت الصحة بالعدد ٣٣ من الجريدة الرسمية الصادرة في مارس سنة ١٩٠٣  
كما هي هنا

## ٤

الامر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ - وبعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة - وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة - وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظارة امرنا بما هوآت

(المادة الاولى) - محضرا الجزا العقارى المنصوص عليه فى المادة الحادية عشرة من الامر العالى المشار اليه المؤرخ فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بصيرا اعلانه أيضا الى قلم النائب العمومى بالمحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقارى طرف ١٥ يوما من تاريخه وعلى القلم المذكور التأشير على نسخة المحضر الاصلية - وعليه أيضا اعلان هذا المحضر بغير مصاريف الى الدائنين المقيدة ديونهم بقلم الرهونات ان كانوا ويكون الاعلان الى محلهم الاصلى أو المختار وذلك فى طرف ٣٠ يوما من تاريخ التأشير من قلم النيابة

(المادة الثانية) - لاي يجوز الشروع فى بيع العقار الا فى مدة ٢٠ يوما على الاقل و٧٥ يوما على الاكثر من تاريخ اعلان محضرا الجزا الى الدائنين المقيدة ديونهم (المادة الثالثة) - يجب أن يكون الجزا والبيع بالمسزاد اذا اقتضت الحال قاصرين بقدر الامكان على جزء من العقار تكون فيه الكفاية لتسديد الاموال والمصاريف المستحقة - فاذا زاد عن المبيع عن المبلغ الواقع بشأنه الجزا بما فيه المصاريف والاموال التى استحققت من بعد يوم التنييه بالدفع فترد الزيادة الى صاحب العقار الا اذا حصلت معارضة من أحد الدائنين المقيدة ديونهم فى طرف ٣٠ يوما من تاريخ البيع وفى هذه الحالة يجب على جهات الادارة توريد الزيادة الى خزينة المحكمة المختلطة الواقع فى دائرتها العقار لكي يحصل التصرف فيها بحسب القانون - وينشر الاعلان بالبيع فى الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية

(المادة الرابعة) - للدائنين المقيدة ديونهم على العقار الخيار فى توقيف الاجراآت لحسب وقت مرسى المسزاد النهائى وذلك بدفع الاموال المطلوبة والمصاريف - ومتى دفعوا المطلوب حلوا حالولا قانونيا محل خزينة الحكومة فى حقوقها وامتيازاتها بدون أن يكون هناك حاجة لقبض ذلك

(المادة الخامسة) - لا يجوز توقيف الخبز والبيع في أى حال بسبب منازعات في الاموال المستحقة أو بسبب التنفيذ العقارى الا اذا كان الذى تقع منه المنازعة أو الدائن السامع فى التنفيذ العقارى يودع فى خزينة المديرية أو المحافظة قيمة المبالغ التى حصل بسببها الخبز والبيع - والمبالغ المودعة بهذه الكيفية تصير حقاً لخزينة الحكومة بصفة نهائية اذا مضت ستة شهور على تاريخ الابداع ولم يثبت الذين وقعت منهم المنازعة حقوقهم

(المادة السادسة) - نشر وتعليق الاعلانات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٤ من الامر العالى المشار اليه يكون اثباته بحضور بعضى عليه أو بمختمه مندوب المديرية

(المادة السابعة) - البيع بالمزاد يترتب عليه شطب الرهونات أو الاختصاص بها وترسل المديرية محضر المزاد فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخه الى قلم النائب العمومى بالمحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقار وهو يأمر بتسجيله من تلقاء نفسه وبدون مصاريف

(المادة الثامنة) - يسقط الحق فى المطالبة بالديون المستحقة بسبب الأموال والعشور بعد مضي ٣ سنوات افر نكبة - وهذا السقوط لا تقع عليه أسباب الايقاف ولا الانقطاع ولا يسرى هذا الحكم على الدائنين المرتهنين الذين حلوا محل خزينة الحكومة بالشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة المشار اليها

(المادة التاسعة) - يعمل بهذه الاحكام بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة (المادة العاشرة) - على ناظر الحاقانية تنفيذ امرنا هذا

هذه هى الأوامر الاربعة المعمول بها الآن فى الخبز الادارى لتحصيل الاموال والعشور أو الرسوم والفارق بين كل منها والآخرو

أولاً - ان المنقولات والمحصولات كان لا يمكن الخبز عليها بحسب دكر يتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ابعده مضي ثمانية أيام من تاريخ اعلان التنبيه بالدفع والانداز بالخبز فجاء فى دكر يتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ أن الخبز يعمل فى ذات وقت التنبيه والانداز وطبعاً ان ذلك فرار من تمكن الممول من تهريب المحصولات أو المنقولات

ثانياً - ان الأعمار والأشياء القابلة لسرعة التلف لم تستثن فى دكر يتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ من الانتظار فى بيعها الى انقضاء المدة المحددة لاستمرار الخبز فجاء فى دكر يتو ٤ نوفمبر

سنة ١٨٨٥ الحكم ببيعها بعد توقيع الخبز بخمسة أيام والمراد هو في أثناء الخبز في الايام التالية للخبز

ثالثا - كانت المدة المحددة لبيع المحصولات والمنقولات ثمانية أيام على الاقل وخمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ الخبز بحسب ذكر يتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٥ فتقررت في ذكر يتو ١٨٨٥ نوفمبر سنة ١٨٨٥ أربعين يوما

رابعا - كان غير ممنوح للمول أن يبيع بنفسه شيئا من المحصولات المحجوزة بحسب ذكر يتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٥ بخلاف ذكر يتو ١٨٨٥ نوفمبر سنة ١٨٨٥ الترخيص له بأن يبيعها في طرف الاربعين يوما التالية للخبز بشرط أن لا يكون الثمن ناقصا أكثر من ١٠ في المائة عن التسعيرة وأن يورد الثمن تسديدا فمما عليه من المال

خامسا - لم يأت في ذكر يتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٥ نص جلي من جهة مصاريف اجراءات الخبز أما في ذكر يتو ١٨٨٥ نوفمبر سنة ١٨٨٥ فقد ورد تعريف صريح عن ذلك وهذه المصاريف هي من جملة ما يدعول عدم تأخر المولدين في سداد ما عليهم فمرارا من التكاف بدفعها

سادسا - قد راى واضع ذكر يتو ١٨٨٥ نوفمبر سنة ١٨٨٥ عدم المبالغة في مساواة من يتأخر في تسديد خمسة جنيهات أو أقل من ذلك عن يتأخر في تسديد أكثر من ذلك ومن يسدد ما عليه بمجرد توقيع الخبز وقبل مضي العشرين يوما الاولى عن لا يكثر بالخبز ولا يسدد الا بالبيع فقرر المعافاة من المصاريف بالكتابة لمن يكون المطلوب منه فقط خمسة جنيهات فأقل ولن يسدد المطلوب منه قبل انقضاء العشرين يوما الاولى وقرر المعافاة من نصف المصاريف لمن يسدد المطلوب منه بعد العشرين يوما الاولى وقبل تمام الاربعين يوما هذا ما عدا اجرة الحارس فهذه لا بد من تسديدها على أية حالة

سابعا - كان يتعين حضور مندوب من طرف القاضى الشرعى لاثبات صيغة التنفيذ على محضر بيع العقار الذى كان محجوزا بمقتضى ذكر يتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٥ بخلاف ذكر يتو ١٨٨٥ نوفمبر سنة ١٨٨٥ بإبطال هذه الطريقة وأن المدير ينفذ محضر البيع والشارى يسجله حيث يشاء في المحكمة الشرعية أو المحكمة المختلطة الكائن العقار في دائرتها

ثامنا - كان غير جائز اتخاذ الاجراءات الادارية لتنفيذ أحكام ذكر يتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٥ على العقار المرهون أو واقع عليه حق اختصاص لاحد من الاجانب فصدر ذكر يتو

٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بجواز اتخاذ اجراءات الخبز والبيع على هذا النوع من العقار بشرط مراعاة الاحكام التي تضمنها الذكر يتو

هذه هي تفصيلات الفرق بين كل من الاوامر الاربعة والآخر

وقبل أن تأتي على بيان سير الاجراءات الادارية للخبز الجبرى متابعة متعاقبة يجب أن تزيد القارئ ايضا بالمواد الاتية وهي

(١) - ان الاوامر والقرارات التي اشير اليها في مقدمات الاوامر الاربعة كلها تختص بترتيب اقساط تسديد الاموال ما عدا قرار المجلس الخصوصي الصادر في ٢ محرم سنة ١٢٨٧ فانه اول قرار كانت وضعته الحكومة بالخبز والبيع من المحمولات ومن عين العقار بما يفي بالمال ولكنه لم يشتمل على شئ من النظمات القانونية الكافلة تنفيذه فلم يعمل به - والفرمان السلطاني الصادر في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ هو الذي اجاز للدورباوين والحمايات امتلاك الاراضى والخضوع في المعاملة في شؤونها الاحكام القوانين المحلية وقد وردناه في صحيفة ٥٤٢ من هذا الكتاب وكذلك الامر العالى الصادر في ١٠ رجب سنة ١٢٨٩. وادبه في صحيفة ٥٤٠

(٢) - انه بمقتضى ذكر يتو ١٢ ابريل سنة ١٨٩٢ الوارد في صحيفة ٥٤٦ من هذا الكتاب يجوز اتخاذ اجراءات الادارية لتنفيذ الاحكام التي تصدر من المحاكم الشرعية ولكن بحسب المنصوص بذكر يتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فقط

(٣) - ان كل التخصيصات الجبرية في اعداد انواع الاموال والعشور والرسوم يجب أن يكون التنفيذ عليها بحسب احكام ذكر يتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وذلك من أهم الامور التي يلزم أن يشتمل عليها الامر العالى الذي يصدر بتقرير تحصيل شئ جديد مثل مصاريف السكك الزراعية وغيرها

(٤) - ان كل انواع الاطيان المتأخر عليها شئ من المال جائز توقيع الخبز عليها وبيعها ما عدا الاطيان الموقوفة ولكن لا يوجد سبب من الاسباب التي بها تمتاز الاطيان الموقوفة عن بقية الاطيان ولا بد من أن يأتي يوم فيه تساوى بغيرها ويجز عليها وبيع منها الوفاء المال المطلوب عليها هذا وقد تكلمنا من جهة الاطيان الموقوفة في صحيفة ٦٣٥ فلتراجع

(٥) - ان أعمال الخبزات الادارية كانت لغاية سنة ١٨٩٦ منوطة بمعاونى المديرين والمراكز ولكن من ابتداء سنة ١٨٩٧ قد نيطت بصيارف البلاد على ان ذلك لا يمنع من انتداب بعض معاونين أو غيرهم لعل الخبز عند الاقتضاء - أما سير اجراءات الخبز فهو كالآتي

١٢٠ - قد أعدت سجلان لضبط اجراءات الحجز أحدهما يعرف باستمارة نمرة ١٥ وهو من اختصاص القسم الثالث بقلم إيرادات كل مديرية وذلك لقيود (١) اجراءات الحجز على المحصولات والمنقولات التي يتم فيها بيع المحجوز فقط (٢) اجراءات الحجز على العقار بوجه عام تم أولم يتم فيها البيع وقد خصصت به صحيفة مستقلة لكل بلد لتقديم الحجوزات بنمرة متسلسلة وهذه النمرة تتجدد كلما تجدد الدقتر ويترك به سطران تحت كل حجر لاستيفاء التأشير بهما عما يحدث في شأنه - والثاني يعرف باستمارة نمرة ١٦ وهو من اختصاص كتابة المرا كز وقد أعد لقيود اجراءات الحجز على المحصولات والمنقولات بالتفصيل التام سواء تم أولم يتم فيها البيع وبيان الحجوزات العقارية بوجه الاجال وفي كل نصف شهر يكتب كشف يعرف باستمارة نمرة ١٦ مكررة بملخص ماتم في الحجوزات المعمولة على المنقولات وهذا الكشف يرسل للمديرية في اليوم الأول واليوم السادس عشر من كل شهر وفي نهاية كل شهر تقدم المديرية للمالية كشفا يعرف باستمارة نمرة ٧١ عن بيان الحجوزات التي عملت والذي تم فيها

١٢١ - بناء على الامر الذي يصدره مأمور المركز الى الصراف مندوب الحجز باجراء الحجز على الممولين المتأخرين المندرجة أسماؤهم بالكشفين استمارة نمرة ١٠٧ و ١٠٤ كما تقدم بيان ذلك بالفقرة ١٠٨ يشرع الصراف في اجراءات الحجز في ذات موقع العقار المطلوب عليه المال المتأخر - ولا يجوز تأخير تنفيذ هذه الاجراءات أكثر من خمسة أيام من تاريخ الامر الصادر من مأمور المركز بحسب الترتيب الآتي

### الحجز على المحصولات والأشجار والمواشي والمنقولات

١٢٢ - يبدأ الصراف بكتابة ورقة التنبيه بالدفع والانداز بحجز المنقولات على استمارة نمرة ٥٩ وهي بصورة ما يأتي

عن المطلوب لجهة الحكومة على سهم ط فدن الكائنة بناحية . . . . . التابعة  
لمركز . . . . . بمديرية . . . . . المكلفة باسم . . . . .  
مليم جنينه

في يوم . . . . . سنة . . . . . الموافق . . . . . سنة . . . . . في  
بلدة . . . . . أنا الواضع اسمي وختمتي فيه أدناه حيث انتدبت من قبل مديرية . . . . . لما

سيد كرى بعد وهو اننى قد اعلنت . . . . . حيث وجدته موجودا فى الاطيان المينة  
 اعلاه بأنه مطلوب الى جهة الحكومة لغاية شهر . . . . . سنة . . . . . مبلغ  
 قدره . . . . . كاليان اعلاه على الاطيان المذكورة أيضا اعلاه وطلبت منه أن يدفع  
 حال اليدى أو اصراف الناحية هذا المبلغ ولما لم يقم بدفعه قد اذنته بأنه اذا كان لم يسده حالا  
 فبناء على ذكره يتوعد نوفمبر سنة ١٨٨٥ يتوقع الحجز على المزروعات والمحصولات الموجودة  
 ضمن الاطيان المذكورة حتى يباع منها الميزاد العمومى ما يفي بسداد المبلغ المذكور وقد سلمته  
 نسخة من هذا الاذارة . امضاء الشخص الذى حصل اذارة امضاء المندوب  
 الاطيان الواضع مقدارها اعلاه فى من تكليف . . . . . والواضع اليد عليها  
 . . . . . حسب الورد الذى بيده وتحرر هذا شهادة منى بذلك . امضاء الصراف  
 تنبيه - فى حالة الامتناع عن التوقيع على نسخة هذا الاذارة واساتلامها يطلب  
 شاهدان للتوقيع منهما هنا اثباتا للحصول الامتناع (المادة ٥ من ذكره يتوعد ٢٥ مارس  
 سنة ١٨٨٥)

١٢٣ - اذالم يحصل تسديد المطلوب بناء على الاذارة المارذ كره يوقع المندوب الحجز  
 على ما يجده فى عين العقار من المحصولات والمواشى والمنقولات كلها أو بعضها بقيمة ما يكتفى  
 لتسديد المال المتأخر ويكتب محضرا الحجز على مطبوع من استمارة نمرة ٦٥ بالصورة  
 الآتية

بيان مصاريف الاجراءات  
 ملية جنبه

مصاريف الاذارة الابتدائى

ملية عدد  
 الاذارة الاصلى ١ ١٠٠  
 - - نسخ فية ٥٠ ملية

مصاريف الحجز

ملية عدد  
 المحضر الاصلى ١ ٣٠٠  
 - - نسخ فية ٦٠ ملية

- - الجملة

فقط وقدره . . . . . مندوب المديرية  
 في يوم . . . . . سنة . . . . . الموافق . . . . . الساعة . . . . .  
 في بلدة . . . . . أبا الواضع اسمي وختمى فيه أدناه . . . . . حيث انتدبت  
 من قبل مديرية . . . . . لماسيد كبر بعد وهو أنه بناء على الاعلان بالدفع والانذار بالحجز  
 الذي أعلن . . . . . بتاريخه عن يدى بصفتى مندوب المديرية بأن يدفع مبلغ . . . . . مليم جنيه  
 . . . . . المستحقة لجهة الحكومة لغاية شهر . . . . . سنة . . . . . على سهم ط فتن وبحضور  
 شاهدين وهما . . . . . اللذين صارت كليهما اليكونا شاهدين على ما في ذلك المحضر  
 قد كررت التنبيه على . . . . . بان يدفع حالا ليدى أول صراف الناحية المبلغ المرقوم أعلاه  
 والاي شرع حالا عن يدى وبحضور من ذكروا أعلاه في حجز كافة الموجودات المنقولة  
 الموجودة ضمن العقار المستحقة عليه تلك الاموال ولما لم يدفع فبناء على المادة الاولى من  
 دكرينو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ قد شرعت بالفعل في حجز الموجودات التي وجدت المدة  
 أربعين يوما وهي الآتى بيانها . . . . .  
 وبناء على المادة الثانية من الدكرينو المشار اليه يجوز للحجز عليه في طرف الاربعين يوما  
 المذكورة أن يبيع بنفسه تلك المحجوزات بشرط أن لا يجوز له أن يسلمها الى المشتري  
 ولا يقبض ثمنها منه الا بحضور صراف الناحية الذي يستولى من المشتري قيمة عن المبيع أو  
 قيمة المطلوب من الممول اذا كان ثمن المبيع أزيد من المطلوب ثم انه بناء على الحجز المذكور  
 قد تعين . . . . . بموجب قسيمة استمارة نمرة ١٩ على جميع ذلك تحت مسؤوليته  
 بشرط أنه ملزم بالمحافظة عليها من كل ضرر واتلاف وأنه يقدمها عند الطلب في أى وقت  
 كان وتحرر هذا المحضر وجرى امضاؤه من الشاهدين ومن الحارس ومن الصراف ومن المستلم  
 ومنى أيضا وتحدد فيه أن مبيع الاشياء المذكورة بقدر ما يفي المستحقات الاميرية يكون في  
 يوم . . . . . شهر . . . . . سنة . . . . .

( ختم الحارس ) ( أختام الشاهدين ) ( ختم المندوب )

قد سلمت نسخة من هذا الى . . . . . صاحب الشأن ونسخة الى . . . . . الحارس  
 وأجريت تعليق نسخة على باب دار . . . . . العدة أو الشيخ وتحرر هذا شهادة منى بما ذكر  
 امضاء المندوب

تنبيه - في حالة الامتناع عن استلام النسخة يذكر عن ذلك في المحضر

١٢٤ - لا يتوقف اجراء الحجز على أى شئ من المنازعات ما لم يودع المنازع قيمة  
 المال المراد عمل الحجز أو البيع لاجل تحصيله



١٢٥ - تحسيدا ميعاد البيع يكون بمراعاة مضي أربعين يوما كاملة غير يوم توقيع الحجز ويوم اجراء البيع ما لم يكن المحجوز من الاشياء القابلة لسرعة التلف فان ميعد بيعها يجب أن لا يتجاوز خمسة أيام

١٢٦ - المحصولات أو المواشي أو المنقولات التي يحجز عليها يلزم اثبات مقدرها وأوصافها بالضبط في القسم المخصص لذلك بالمحضر سواء كانت مما يوزن أو يكال أو يعد ولا فرق في حجز المحصولات الناتجة من عين العقار المطلوب عليه المال بين أن تكون ملكا لذات صاحب العقار أو لمن استأجره أو لمن استأجره ثانيا من المستأجر الأول

١٢٧ - لا يجوز الحجز على المواشي التي ينبت أن وجودها في العقار كان بالصدفة في غير الطريق أو في رعي الربيع وهي من ملك الغير ولكن يجوز الحجز على المواشي والآلات الزراعية تعلق ذات صاحب العقار المطلوب عليه المال المعروف ادى المصلحة أينما توجد تلك المواشي والآلات مادامت معدة لإدارة أشغال العقار كما أنه يجوز الحجز على ما يوجد في عين العقار وقت الحجز من المواشي والآلات الزراعية المعدة لإدارة أشغاله سواء كانت ملك المستأجر أو الزارع العقار بآية صفة كانت أو مؤجرة اليهما أو الى المالك

١٢٨ - لا يجوز الحجز على المزرعات الا اذا كانت المدة الباقية على صلاح جنى محصولها خمسة وخمسين يوما أو أقل وفي هذه الحالة يحجز عليها بالمقاس بالفدان وتتوضع حدودها أو على الأقل حدين من حدودها بالضبط - ويستمر هذا الحجز نافذة بغير احتياج لتجديده بعد استواء تلك المزرعات حتى لو نقلت الى الجرون أو المخازن

١٢٩ - يتعين حتما على مندوب الحجز في حالة الشروع في الحجز على شيء من المنقولات أو العقار في محل سكن أحد تبعه الدول الأجنبية أنه قبل اجراء الحجز يرسل اعلانا الى القنصل الممتنى اليه ذلك الاجنبي به يخبره عن الشروع في توقيع الحجز وهذا الاعلان يعرف باستمارة نمرة ٥٤ وهو بالنص الآتي

الى جناب . . .

أشرف بأن أحيط جنابكم علما بأن . . . . . مطلوب منه للعكومة . . . . . جنبا  
. . . . . مليا عن الاقساط المستحقة من الاموال المربوضة على . . . . . المولة  
باسمه بجهة . . . . . ولأجل الحصول على تسديد المبلغ المذكور قد حصل اعلان ورقة  
التنبيه والاذار الرسمي بتاريخ . . . . . سنة الى . . . . . ولعدم حصول تسديد المطلوب  
سبترع في توقيع الحجز بتاريخ . . . . . سنة . . . . . الساعة . . . . . على المنقولات

الموجودة بالمحل المشغول بسكنه تطبيقاً لوامر العالمة الصادرة في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ..... وبناء عليه تحرر هذا الجنا بكم الأمل أنه مع الاستحسان تعينوا من يلزم نيابة عن جنابكم لحضور ذلك الحجر التنفيذي الذي سيباشرفه سواء كان بحضور أو بغياب مندوب من قبل جنابكم تحريراً في ..... سنة .....

١٣٠ - يعين المندوب الحارس أو الحراس على المحصولات أو المزرعات أو المنقولات المحجوزة بقدر ما يلزم بصياتهما من العبث والضياع ويراعى في ذلك الثلاثة الامور الآتية وهي

- « أ » - يعين حارس واحد اذا كانت قيمة المحجوز هي أكثر من ستة جنيهات وغير متجاوزة خمسين جنيهاً ويعين حارسان اذا كانت القيمة أكثر من خمسين جنيهاً غير متجاوزة مائة جنيهه ويعين ثلاثة حراس اذا كانت قيمة المحجوز أكثر من مائة جنيهه غير متجاوزة مائتي جنيهه واذا زادت القيمة عن ٢٠٠ جنيهه يعين حارس على كل ١٠٠ جنيهه مما يزيد عن ذلك ولكن يجوز للدير في ظروف استثنائية أن يأمر بتعيين حراس أزيد من المحدد بهذه القاعدة
- « ب » - غير جائز للندوب في أية حالة من الاحوال أن يعين للحراسة أحداً من أقارب المحجوز عليه أو من لهم به أية علاقة وتعد من أعظم الزلات مخالفة المندوب لهذا النهى
- « ت » - يعطى لكل حارس أمر بانتدابه للحراسة وتاريخه وهذا الأمر يفصل من دفتر قسمة تعرف باستمارة نمرة ١٩ وهو بالرسم الآتى

استمارة نمرة ١٩ « أموال مقررة »	استمارة نمرة ١٩ « أموال مقررة »
انتداب حراس على المنقولات والمزرعات المحجوزة لتفصيل	انتداب حراس على المنقولات والمزرعات المحجوزة
أموال متأخرة	نمرة متسلسلة
نمرة متسلسلة	اسم الحارس
الى	تعين في .....
قد صار تعيينك حارساً على (هذا بتوضيح نوع ومقدار	حارساً على
المحصولات أو المنقولات المحجوزة) تعلق .....	بناحية
بمركز .....	بمركز
وليكن في علمك ان أجره	رقت في
الحراسة يسقط الحق في المطالبة بها اذا تأخرت في المطالبة أكثر	عدد الايام
من ثلاثين يوماً بعد تاريخ رقتك	تاريخ ارسال استمارة نمرة ٢٠
امضاء المندوب	للمركز امضاء المندوب
وميلنى أجره .....	
أيام مليم جنيهه	
امضاء الحارس	

ومن اللازم أن يعطى لكل مندوب عدد كاف من القسائم استمارة نمرة ١٩ ولكن اذا رقت أو تغير مر كره فعليه أن يرذلديرية مالمديه من القسائم لكي تحفظها أو تسلمها لمن خلفه

١٣١ - المحصولات أو المواشي أو المنقولات المحجوزة لتحصيل قيمة من المال لا تزيد عن خمسة جنيهات يجوز تسليمها الذات الممول ليكون حارس عليها ويتعلق ذلك على الشروط الآتية وهي (١) أن يقدم ضمانا معتمدين يقعون على المحضر باسم تلاميهم الأشياء المحجوزة ويتعهدون بتقديمها عند الطلب (٢) أن لا يكون الممول من الأشخاص المعتادين على المطل وعدم التسديد بواسطة الخبز ويعتبر بما طلال كل ممول عمل ضده محرز في السنة الماضية أو التي قبلها (٣) أن لا يكون الممول من الأشخاص الذين يخاف من اقدامهم على سرقة المحجوز والذي يتم من ذلك كله يجب على المندوب أن يذ كره صريحاً في محضر الخبز وفي الميعاد المعين البيع اذا تأخر الممول عن تقديم الأشياء المحجوزة فيعمل في حقه محضر اختلاس ويرسل للنيابة لأقامة الدعوى العمومية عليه وطلب محاكمته بمقتضى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ومتى ورد للديرية اخطار بالحكم عليه يرسل للمالية في خلال أربع وعشرين ساعة بمكاتبة واضحة بها ظروف المسئلة - ومن المعلوم أن ذلك لا يمنع من الخبز على العقار وبيع ما يكفي لسداد مطالب الحكومة

١٣٢ - بعد تسليم نسخة من الانذار ونسخة من محضر الخبز الى الممول أو من يجيب عنه أو من يوجد في العقار وبعد تسليم نسخة من محضر الخبز لكل من الحراس وبعد تعليق نسخة من محضر الخبز على باب دار العدة وأخرى في نقطة ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه وبعد استيفاء كل الشهادات والتوقيعات يرسل المندوب أوراق الخبز الى مأمور المركز وذلك في أثناء الخمسة الايام التالية لتاريخ أمر مأمور المركز الصادر بالخبز

١٣٣ - في ذات الوقت الذي فيه يرسل المندوب أوراق الخبز الى مأمور المركز يعيد اليه أيضا ذات الامر الذي كان صدر اليه منه بتوقيع الخبز على المولين المتأخرين في التسديد المندرجة أسماؤهم بالكشفين استمارة نمرة ١٠٧ ونمرة ١٠٤ ويؤثر أمام كل اسم اذا كان وقع عليه الخبز في جملة ما تقدمت أو رافقه أو سدد المطلوب منه بغير محرز بإيضاح تاريخ التسديد ونمرة صحيفة اليومية التي قيد بها المال المسدد وفي هذه الحالة الاخيرة يلزم مراجعة أو راد أولئك المولين على الجريدة بواسطة مندوب يتدبه مأمور المركز لذلك في ميعاد يحدده

١٣٤ - عند وصول أوراق الخزانة إلى ما مور المركز يكلف كاتب المركز بمراجعتها بالدفعة التامة والتأشير عليها بما يدل على أن المواعيد المحددة وباقى الاجراءات توجه عام هي مطابقة للتعليمات وفي الوقت ذاته يقيد بها صحيفة البلدى السجل استمارة نمرة ١٦ ويؤشر على ورق الخزانة بنمرة صحيفة السجل ثم يعيد الأوراق الى المندوب لكي يتم اجراءات البيع في المواعيد بعد أن يرسل للمديرية نسخة من محضر الخزانة لتعليقها على باب ديوان المديرية قبل مضي الاربعة الايام التالية لتاريخ توقيع الخزانة واثبات حصول ذلك بمحضر على ذات مكاتبه المركز المرسله بها نسخة محضرا الخزانة

١٣٥ - في اليوم السادس عشر من الشهر يقدم ما مور المركز الى المديرية بصورة ما في السجل استمارة نمرة ١٦ على كشف من المطبوع استمارة نمرة ١٦ مكررة مرفقا بأوراق الخجوزات التي تكون قد نفذت فعلا بالبيع أو أبطلت لحصول سداد المطلوب بغير بيع في أثناء النصف الاول من الشهر ويضاف الى ذلك في ذيل الكشف استمارة نمرة ١٦ مكررة ببيان الاموال التي تسددت بغير اجراء حجز بالكلية مما كان تأشير باجراء الخزانة وبيان الاسماء التي لم تعمل عنها خجوزات ولا تسدد المطلوب منهم والاجراءات التي اتخذها المأمور بنفسه عن ذلك

ومن أهم الواجبات على الكاتب المنوط بعمل السجل أن يستلفت أنظار ما مور المركز الى كل حجز يكون قد تجاوز ميعاد اتمام الاجراءات اللازمة عنه فيفحص المأمور الاسباب ويكتب للمديرية بما يراه من مجازاة المسؤولين وبالاخص اذا كانت الاجراءات قد سقطت

١٣٦ - يجوز رفع الخزانة اذا عرضت قيمة المال المتأخر من شخص آخر غير الممول لعله كون الشيء المحجوز هو كدعواه ملكه فنقبل منه القيمة ويعطى ايضا بالصورة الآتية وهي (وصل من . . . مبلغ . . . على سبيل الامانة تسديدا للاموال والمصاريف المتوقع الخزانة في نظيرها باسم . . . . . ويدعى دافع هذه القيمة بأن الخزانة في غير محله)

١٣٧ - اذا صدر امر برفع الخزانة يجب على المندوب أن يؤشر بذلك على نسخة محضرا الخزانة الاصلية وعلى النسخة التي بيد الخازن وعلى النسخة التي سلمت لصاحب العقار أو من أجاز عنه أو من وجد في العقار وفي حالة عدم وجود من سلمت اليه نسخة صاحب العقار يعمل محضرا لاثبات ذلك يتوقع عليه من المندوب وعمدة وشيخ البلد أو من ينوب عن أحدهما في حالة غيابه

وتسلم الاشياء المحجوزة الى العمدة أو الشيخ مع اثبات ذلك بالمحضر المار ذكره وفي نسخة محضر الجوز الاصدية وتعرض المسألة للمالية في الحال مشفوعة برأى المدير من جهة الميعاد الذي يراه مناسباً للبيع المحجوز بالمرادكى بواسطة المالية ينشر ذلك في الوقائع الرسمية وعند اتمام البيع بمقتضى قائمة المزايد بمراجعة الاسعار الحاضرة يورد الثمن بخزينة المديرية ويقيد بالامانات على ذمة صاحبه - واذا توقف العمدة أو الشيخ عن استلام المحجوز يتحرر محضر لاثبات ذلك ويحصل البيع بذات الطريقة التي مر ذكرها

١٣٨ - يجوز للمول أن يبيع بنفسه بغير توسط المديرية المحصولات المحجوز عليها في طرف الاربعين يوماً التالية للعجز بشرط أن يورد عنها للصراف ليخصم قيمتها في حساب المول من الاموال المتأخرة ولا بد من ملاحظة ان ذلك الثمن لا ينقص أكثر من ١٠ في المائة على اعتبار تسعيرة الأثمان المقررة بالمديرية ويسقط حق المول في بيع المحصولات بنفسه اذا مضت الاربعون يوماً المقررة للعجز

١٣٩ - المواشى والمنقولات المحجوزة هذه غير مصرح لاربابها أن يبيعوها بأنفسهم مباشرة وهي كغيرها من بقية أصناف المحجوز لا يجوز فلان الجوز عنها التكون في تصرف أربابها ما لم يتسدد المطلوب للحكومة المستحق لغاية الشهر الذي فيه يحصل التسديد

١٤٠ - تباع المحصولات أو المواشى أو المنقولات المحجوزة بعد مضي أربعين يوماً كاملة أو لها اليوم التالي لتاريخ الجوز ولا يعد يوم البيع في جلتها هذا من جهة الاشياء الغير القابلة للتلف أما الاشياء القابلة للتلف كالآثمار وماشا كلها فهذه تباع في أثناء الخمسة الايام التالية للعجز وهذا البيع يكون بالمراد بالمناداة في ذات محل توقيع الجوز وفي السوق المجاورة لحد ابقاء المستحق للحكومة لغاية الشهر الحاصل فيه البيع مع قيمة مصاريف الاجراءات

١٤١ - اذا كان الجوز عمل معرفة الصراف فلا بد من أن يحضر في البيع معاون من طرف مأمور المركز وفي سائر الاحوال يلزم أن يحصل البيع بحضور عمدة البلد وفي غيابه أحد المشايخ

١٤٢ - اذا تعذر البيع في الميعاد المحدد لذلك بسبب عدم وجود راغب أو لسبب آخر فيوجب البيع لميعاد آخر لا يكون أقل من ثمانية أيام وبراى تحديد يوم في اليوم الذي فيه عادة ينعقد السوق العمومي الاقرب للبلد وفي ذات يوم السوق تنقل الاشياء المحجوزة (على نفقة المول المحجوز عليه) الى موضع السوق وهذا التأجيل يؤثر به في السجل استمارة عمرة

١٦ وبكتب عنه اخطار على استمارة نمرة ٦٠ مكررة بالشكل الآتى

استمارة نمرة ٦٠ مكررة « أموال مقررة »

اخطار تأجيل بيع المنقولات

ضد الممولين المتأخرين في دفع المستحقات الاميرية

في يوم . . . . . سنة . . . . . الموافق . . . . . أنا الواضع اسمي وختمي  
فيه أدناه . . . . . المندوب من قبل مديرية . . . . . قد أعلنت . . . . .  
مخاطبا . . . . . حيث وجدته موجودا بأن بيع المنقولات المحدله يوم . . . . .  
شهر . . . . . سنة . . . . . بموجب المحضر المحرر بتاريخ . . . . .  
بسبب عدم تسديد مبلغ جنيه قيمة . . . . . المستحقة لجهة الحكومة لغاية شهر  
. . . . . سنة . . . . . على س ط ن د ن قد صارت تأجيله الى يوم . . . . . شهر  
. . . . . سنة . . . . . وذلك بسبب . . . . . (ختم الحارس) (ختم أحد  
الشهود) (ختم فاني الشهود) (ختم المندوب)  
وقد أوضحت أيضا تاريخ تأجيل البيع المذكور أعلاه في نسخة محضر الجرز الموجودة  
بيد . . . . . الحارس وبالنسخة المعلقة على باب دار . . . . . العمدة أو الشيخ  
وتحررت هذه شهادة مني بذلك (ختم المندوب)

تنبيه - في حالة الامتناع عن استلام النسخة تعلق على باب المحافظة أو على باب المديرية أو  
على دار شيخ البلد وتعليقها باعتبار اعلانا مستوفيا

١٤٣ - عند اجراء البيع يهمل محضر بذلك على استمارة نمرة ٦١ بالشكل

الآتى

استمارة نمرة ٦١ « أموال مقررة »

محضر بيع المنقولات ضد المولين المتأخرين في دفع المستحقات الاميرية

بيان مصاريف البيع	
بليم جنبه محضر البيع	
— — قيمة واحد في المائة من متحصل البيع	
— — الجملة	

فقط وقدره . . . . . مندوب المديرية

في يوم . . . . . سنة . . . . . الموافق . . . . . سنة . . . . .  
 الساعة . . . . . من النهار في ناحية . . . . . بمديرية . . . . . بناء على  
 الجز الذي جرى توقيعه بتاريخ . . . . . سنة . . . . . عن يد . . . . .  
 على . . . . . الكائنة في عقار . . . . . وبناء على تعيين هذا اليوم لبيع الاشياء  
 المحجوزة ضمن محضر الجز الذي جرى تعليق النسخ اللازمة منه بالجهات المقررة قانونا وبناء  
 على المادة التاسعة من ذكره يتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ أنا الواضع اسمي وختمي فيه  
 أدناه . . . . . حيث انتدبت من قبل المديرية لماسيد كره بعد وهو أني قد توجهت  
 الى ناحية . . . . .

وصحبتى . . . . . اللذين كلفتهما أن يكونا شاهدين على الاجراءات الآتية  
 وهي في حال وصولي وجدت . . . . . الذي كان أقرني وقت حجزها . . . . .  
 صاحبها وطلبت من . . . . . الحارس على الاشياء المحجوزة أن يقدم لي جميع الاشياء  
 المحجوزة على حالتها التي كانت عليها يوم ماتسلت اليه حسب البيان الواضح في محضر الجز  
 السالف ذكره فأطلعني عليها وجرى جردها فوجدتها كالآتي وهو . . . . .  
 . . . . . ثم شرعت في البيع وكانت النتيجة حسب ما سيأتي بيانه وهو  
 ( ختم الصراف ) ( أختام الاثنين عمداً ومشايخ ) ( ختم المندوب )

١٤٤ - يدفع الشاري ثمن المبيع في الحال فيحسب من ذلك أولاً اجرة الحراس  
 باعتبار أربعة قروش لكل حارس يومياً من تاريخ تعيينه وثانياً بمصاريف الاجراءات المقررة  
 بالمادة الثالثة من ذكره يتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ ( راجع صحيفة ٥٩٧ ) وما يزيد  
 بعد ذلك يسد في المال المتأخر لغاية الشهر الحاصل فيه البيع واذا لم يكف فالمديرية تأمر  
 بهل حجز آخر جديد

- ١٤٥ - يعنى من مصاريف الاجراآت ما عدا أجرة الحارس (١) المحجوزات المعولة على الصيارف وضمنهم التحصيل أموال ظهرت طرفهم وذلك بناء على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢ يوليو سنة ١٨٨٥ (٢) المحجوزات المعولة لتحصيل أموال قيمتها لا تزيد عن خمسة جنيهات (٣) المحجوزات التي تدفع الاموال المعولة لتحصيلها في ظرف العشرين يوما التالية لتاريخ الخرج ويعنى من نصف مصاريف الاجراآت الممولون الذين يسددون ما عليهم بعد مضى العشرين يوما التالية لتاريخ الخرج وقبل انقضاء الاربعين يوما المقررة للبيع
- ١٤٦ - ما يسدد في الاموال من ثمن المبيع يقيد في الحال بيومية الصراف وبالجزيرة وبالورد الذي بيد الممول ويذكر أمامه صريحاً أنه قيمة المتحصل من بيع المحجوز وما يحسب من ثمن المبيع لاجرة الحراس ومصاريف الاجراآت فانه يقيد في اليومية أيضاً في نوع المتحصل لحساب المديرية وفي ورد الممول كمية واحدة بغير تفصيل
- ١٤٧ - مصاريف الاجراآت وان كانت تقيد بيومية الصراف وبأوراد الممولين الا أنها لا ترد في جزيرة الاموال المقررة التي بالمديرية اذ هي معدة لحساب الاموال
- ١٤٨ - بعد ذلك يكتب المندوب نتيجة الخرج على صحيفة استمارة نمرة ٢٠ وهي قائمة من ٢٣ سطر مقسومة الى ثلاثة أقسام الاول يحتوى ٧ منها وهي (١) اسم الممول المحجوز عليه وبلده والمركز (٢) قيمة المتأخرات المستحقة (٣) نوع الخرج وبيان المحجوز بالاختصار (٤) تاريخ الخرج (٥) عدد الحراس (٦) تاريخ البيع أو التسديد (٧) جملة المتحصل من البيع أو المسدد لوفاء المطلوب - والقسم الثاني يحتوى سبعة أسطر أخرى لبيان المتحصل من مصاريف اجراآت حجز المنقولات وهي (٨) أجرة الحراس (٩) مصاريف الانذار عشرة قروش (١٠) عن صور الانذار بحسب خمسة قروش على كل نسخة (١١) مصاريف محضر حجز المنقولات ٣٠ قرشا (١٢) واحد في المائة من ثمن المبيع (١٣) عن كل نسخة من محضر الخرج ستة قروش (١٤) عن محضر البيع خمسين قرشا - والقسم الثالث يحتوى ثمانية أسطر لمصاريف الخرج العقارى وهي (١٥) انذار عقارى ٣٠ قرشا (١٦) محضر الخرج العقارى ٤٠ قرشا (١٧) صور الانذار بحسب ١٢ قرشا عن كل صورة (١٨) صور محضر الخرج بحسب ٢٠ قرشا عن كل صورة (١٩) خمسة في المائة من ثمن المبيع (٢٠) مصاريف اعلانين ٤٠ قرشا (٢١) مصاريف النشر بالوقائع الرسمية بحسب ٥٠ قرشا عن



كل خمسة وعشرين فدانا أو أقل (٢٢) محضر البيع ٥٠ قرشا وبعد ذلك سطر غمرة ٢٣ يدرج به صافي المسد للاموال بعد كل هذه المصاريف ويوقع المندوب على هذه الصحيفة ويرفقها بأوراق الخبز والبيع ويرسلها لمؤمر المركز فبأمر بقيدتها بالسجل استمارة غمرة ١٦ وارفاقها مع الكشف استمارة غمرة ١٦ مكررة الذي يرسل للمديرية في كل نصف شهر

١٤٩ - أجرة الحراس تصرف من السلفة المستديمة الموجودة بطرف مأمور المركز وذلك بناء على طلب الحراس نفسه وبعد أن يقدم الامر الذي بيده استمارة غمرة ١٩ ويحسب في جملة مدة الحراسة يوما الخبز والبيع ويسقط الحق في المطالبة بأجرة الحراسة اذا مضت ثلاثون يوما من تاريخ زفت الحراس بغير أن يطالب - ولذلك يفرض على مأمور المركز أن يحدد ميعاد صرف أجر الحراس وينبه عمدة البلد بواسطة دفتر الاحوال اليومية ليدعو الحراس للحضور للمركز في الميعاد المحدد لاستلام أجرتهم

١٥٠ - قيمة السلفة المستديمة يحددها المدير لكل مركز على نسبة ما يراه فيه من الحاجة ولكن لا تزيد هذه القيمة عن خمسة جنيهات الا في ظروف استثنائية جدا وفي جميع الاحوال لا تزيد عن عشرة جنيهات وكل ما يصرف منها يقيد في دفتر المخصص لقيد السلف المستديمة وكما تم صرف قيمة الثلاثين منها يصرف بدل ذلك للمأمور المركز في ظرف ثمان وأربعين ساعة من وقت الطلب سواء كان بارسال القيمة من خزينة المديرية أو بالتصريح بصرفها من عهدة أحد صيارف البلاد

١٥١ - في آخر كل شهر يرسل مأمور المركز الى المديرية جميع الايصالات استمارة غمرة ١٩ مرفقة بكشف عن مفرداتها وعند ورودها اليها بأخذ رئيس قسم ثالث الايرادات ما يختص منها بكل جز ويرفقها بالاستمارة غمرة ٣٠ بعد أن يعلماها بالخانة غمرة ٨ بايضاح غير الايصالات - واذا تأخر ورود شي من الايصالات استمارة غمرة ١٩ من المركز يلزم استكمال طلبه

### المحضر على العقار

١٥٢ - يعمل المحضر على العقار في حالة عدم وجود محصولات أو منقولات أو عدم كفاية ثمن ما يحجز من ذلك لوفاء كل المال المطلوب للحكومة

١٥٣ - في حالة عدم وجود محصولات أو منقولات أو عدم كفاية ما وجد

منها لوفاء المطلوب يجب على المندوب تحرير محضر بذلك على استمارة نمرة ٦٢ بالشكل الآتى

استمارة نمرة ٦٢ «أموال مقررة»

محضر بعدم وجود منقولات

في يوم . . . . . سنة . . . . . بجهة . . . . . أنا الواضع اسمي  
 وختمي فيه أذناه حيث انتدبت من قبل . . . . . لما سيذكر بعد وهو أنه بناء على  
 الاعلان بالدفع والانداز بالجزر الذي أعلن الى . . . . . بتاريخ . . . . . عن  
 يد . . . . . مندوب . . . . . بأن يدفع مبلغ . . . . . قيمة . . . . .  
 المستحقة لجهة الحكومة لغاية شهر . . . . . على . . . . . وبحضور  
 شاهدين وهما . . . . . اللذين جرى تكليفهما ليكونا شاهدين على ما في هذا  
 المحضر قد كررت التنبيه على . . . . . بأن يدفع حالاً ليدى أو الى صراف  
 الناحية . . . . . المبلغ المرقوم أعلاه ماذا ولا يشترع حالاً عن يدي وبحضور من ذكروا  
 أعلاه بمجرد كافة الموجودات المنقولة الموجودة ضمن . . . . . ولما لم يدفع ورغب أن  
 أجرى الجزر حسب ما ذكر فوجدت شيئاً أجزه من المحصولات أو المواشي أو آلات الزراعة  
 وعلى ذلك تحرر هذا المحضر وجرى امضاؤه من الشاهدين المذكورين ومنى ومن . . . . .  
 الذى وحدته وسلمته له  
 الامضاءات

١٥٤ - يضم المندوب المحضر استمارة نمرة ٦٢ مع اعلان التنبيه بالدفع والانداز  
 بمجرد المنقولات استمارة نمرة ٥٩ ويعمل في الحال اندازاً آخر بالجزر على العقار استمارة  
 نمرة ٦٣ بالشكل الآتى

استمارة نمرة ٦٣ «أموال مقررة»

ورقة تنبيه وانذار

عن حجز العقار ضد الممولين المتأخرين في دفع المستحقات الاميرية

عن المطلوب لجهة الحكومة على . . . . . ط ف د ن كائنه . . . . . بمركز . . . . .  
 التابع لمديرية . . . . . مكافئة باسم . . . . .  
 مليم جنبه

في يوم . . . . . سنة . . . . . الموافق . . . . . سنة . . . . . ببلدة . . . . .  
 . . . . . أنا الواضع اسمي وختمي فيه أدناه . . . . . حيث انتدبت من قبل مديرية  
 . . . . . لما سيدكر بعد وهو انني قد اعلنت . . . . . المعروف ادى الحكومة بأنه  
 صاحب الاطيان الميمنة أعلاه حيث انها مكلفة باسمه بأنه مطلوب على الاطيان المذكورة  
 لجهة الحكومة لغاية شهر . . . . . سنة . . . . . مبلغ قدره مليم جنيه كالمين أعلاه  
 ولما لم يقم بدفعه أنذرت به بأنه اذا لم يسدده في ظرف شهر واحد من تاريخه فبناء على البند الحادى  
 عشر من الدكريتوالرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ يتوقع الجز على الاطيان الميمنة أعلاه  
 ويباع منها بالمراد العموى ما يفي بسداد المبلغ المذكور وقد سلمته نسخة من هذا الانذار  
 (ختم الذى حصل انذاره) (ختم المندوب)

شهادة الصراف - الاطيان الواضع مقدارها باطنه هي من تكليف . . . . . والواضع  
 اليد عليها هو . . . . . حسب الورد الذى بيده وتحررت هذه شهادة منى بذلك (ختم  
 الصراف)

تنبيه - في حالة الامتناع عن التوقيع على نسخة هذا الانذار أو استلامها فالمندوب  
 يدعو شاهدين من مشايخ البلد أو غيرهم للتوقيع على ورقة التنبيه والانذار اثباتا  
 لحصول الامتناع

١٥٥ - يرسل المندوب ورقة الانذار لمأمور المركز في الحال مرافقة بالمحضر غرة ٦٣  
 وورقة الانذار الاولى استمارة غرة ٥٩ وهو بعد أن يقيد بها بالسجل استمارة غرة ١٦  
 يرسلها للمديرية في الحال أيضا

١٥٦ - عند وصول الاوراق للمديرية تسلم الى الرئيس قسم ثالث الايرادات  
 فيراجعها وبعد أن يتحقق من صحة اجراءاتها يطلب من رئيس القسم الرابع أن يبين  
 بالكلمة على ورقة الانذار استمارة غرة ٦٣ مما في دفتر المالكفة مقدار الاطيان المكلفة  
 على الموقل في البلد حوضا حوضا ثم يعيد الاوراق لمأمور المركز بأمر من المدير يتضمن اتمام  
 الاجراءات بالجز على العقار بعد انقضاء المدة المحددة قانونيا للانذار هذا اذا لم يكن المطلوب  
 قد تسدد

١٥٧ - بعد مضي ثلاثين يوما على الاقل أو أربعين يوما على الاكثر من ابتداء  
 اليوم التالى لتاريخ الانذار يشرع في توقيع الجز على العقار بقدر ما يكفي لسداد المطلوب  
 للحكومة لغاية الشهر الذى يحصل فيه البيع

أما تقدير قيمة المبال اللازم تحصيلها بواسطة الحجر فيكون يضم المستحقات الآتي بيانها بعضها إلى بعض وهي (١) قيمة المبال المتأخر لغاية الشهر السابق للشهر الذي فيه يحصل الحجر (٢) قيمة ما عساه أن يستحق من أقساط المبال المقرر تحصيلها لغاية الشهر الذي فيه تنقضي مدة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الحجر (٣) قيمة عشرين في المائة من كمية النوعين السابق ذكرهما وذلك أولاً لتسديد قيمة مصاريف الأجرآت العقارية وثانياً للاحتياط لما يحتمل وقوعه من النقص في عن الأيطان إذا لم يوجد راغب لشرا ثم أو عليه فمجموع هذه الثلاثة الأنواع يكون هو قيمة المبال اللازم الحجر على مقدار من العقار عنه يوازي تلك القيمة

١٥٨ - يستحب مندوب الحجر اثنين من العمدة وعند الاقتضاء واحداً من أهل الخبرة أو مساحاً لأجل تمين العقار ومساحة وتحديد المقدار اللازم حجزه لوفاء القيمة المطلوبة على نحو ما تقدم بيانه بالفقرة السابقة

ويراعى رسم شكل الأرض التي يعمل الحجر عليها رسمًا نظرياً بقدر ما يمكن من الضبط لتمثيل هيئة تكوينها واتجاهاتها من قبلي ومن بحري وطول كل ضلع من أضلاعها وموقعها بالنسبة لأقرب ترعة أو نقطة ثابتة وكل عامل يقصر في عمل هذا الرسم أو في ضبط تحريره وكل عامل يقبل أوراق أي حجر عقارى مجردة من هذا الرسم يقع تحت طائلة المسؤولية والعقاب

١٥٩ - بعد تمين الأرض وبعد تقدير الجزء الذي يلزم حجزه منها للحصول على المبال المطلوب وبعدم مقياس وتحديد الجزء المذكور وبعد عمل الرسم النظرى عنه كما تقدم القول بحجر المندوب محضراً الحجر على استمارة نمرة ٦٤ بالشكل الآتى

استمارة نمرة ٦٤ حرف خ «أموال مقررة» محض حجر العقار ضد المولين المتأخرين في دفع المستحقات الاميرية

بيان مصاريف الاجراآت

مصاريف الانذار العقارى		مليم	جنيه
مليم	جنيه	٣٠٠	١
مليم	جنيه	١٢٠	١
محضراً الحجر			
مليم	جنيه	٤٠٠	١
مليم	جنيه	٢٠٠	٢
المجملة			

فقط وقدره . . . . . جنيهاً و ملباً (مندوب المديرية)

في يوم . . . . . سنة . . . . . الساعة . . . . . في بلدة . . . . . أقالم المواضع  
 اسمي وختمي فيه ألدناه حيث اني التذبت من قبل مديرية . . . . . لتأسيسه كتر بعد وهو  
 انه بناء على الاعلان بالدفع والانداز بالحز العقارى الذى أعلن الى . . . . . عن يد  
 . . . . . بأنه يدفع مبلغ مليم جنبه قيمة . . . . . المستحقة لجهة الحكومة  
 لتجابه شهر . . . . . سنة . . . . . على سيم ط فدن وبحضور . . . . .  
 كلاهما عدلين . . . . . و . . . . . مساج قد كبرت التسيه على . . . . .  
 بأن يدفع ليدى المبلغ المرقوم أعلاما ما اذا و الايسر عر حال عن يدى وبحضور من ذكر و  
 أعلام بحجز الاطيان المطلوب عليها المستحقات البادي ذكرها و بالم يدفع قد شرعت بالفعل  
 بحجزها وهى كالبيان الآتى (هنا توضح المقاسات والإطوال والحديد وقطعة قطعة وأسماء  
 الحياض مما أوضحته المديرية على ورقة الانذار) وباختيار هذه الاطيان بعرفة المد  
 والمساج المذكورين أعلاه جرى تسميتها بمبلغ مليم جنبه الفيدان وعلى ذلك قد تقرر هذا  
 الحجز معلنا به بحز الاطيان المذكور حتى يصير يعوفا في جلسة المراجعة التى سيجري  
 انعقادها بالمديرية بتاريخه على الحادى الثالث عشر من دكره بنو ٤٥ مارس سنة ١٨٨٥  
 وجرى امضاؤه وختمه من العمدة والساج ومنى وقد أعلنت به نسخة الى . . . . .  
 الامضات . . . . .

١٦٠ - الاطيان للغير العامة التى لا يوجد صاحبها فبالأخذ بالكلية من  
 أصحاب الشأن تلوهما من الزرع والمسكن والسكان هذه عند اتخاذ الاجراءات لتحصيل  
 ما يتأخر من أموالها يجب أن اعلان صاحبها يكون فى شخص عمدة البلد أو من ينوب عنه  
 وبذلك بالنص الصريح فى ذيل الانذار استمارة نمرة ٦٣ ومحضر الحجز استمارة نمرة  
 ٦٤ ويكتب للمالية فى الحال واذا كان صاحب الاطيان أو روبا وبافى كتب اسمه بالحروف  
 الافرنكية وعند وصول هذه المخبرات للمالية تعلن عنها فى الحال أيضا بالحريفة الرسمية بالعربى  
 والفرنساوى بايضاح اسم الممول بالضبط واسم البلد وتاريخ الانذار وتاريخ الحجز وأن الاوراق  
 تسلمت للعمدة

وبقدر الامكان يلزم مراعاة اعلان ذوى الشأن للمعلومة أما كين اقامتهم وبالاخص  
 الشركات مثل شركة الاسواق وغيرها عند الشروع فى حجزها من أملاكها

١٦١ - بعد اجراء الحجز و اعلان النسخ اللازمة من محضر الحجز يرسل المندوب  
 كل الاوراق الى مأمور المركز ماعدا نتيجة الحجز استمارة نمرة ٢٠ بعد أن يملأ جازاتها من

نمرة ١ النمرة ٤ وبعد التأشير بالسجل نمرة ١٦ ترسل الأوراق في الحال من المركز للديريه  
 وبها تحصل مراجعتها بقسم ثالث الإيرادات وبعد التحقق من أن كل الاجراءات مطابقة  
 للاوامر بمحدد ميعاد البيع بعد انقضاء الثلاثين يوماً وقبل نهاية الخمسة والأربعين يوماً التالية  
 ليوم الحجز يعلن بذلك مندوب الحجز بواسطة المركز لاجل انبأته في نتيجة الحجز استمارة نمرة ٣٠  
 هذا مع مراعاة تمام الاجراءات الا التي ذكرها بالفقرة ١٦٧ في أثناء الأربعة الأيام التالية  
 لتاريخ الحجز اذا كان العقار المحجوز هو واحد الجانب

١٦٣ - تبقى الاستمارة نمرة ٢٠ بيد المندوب فان سدد الممول قيمة المطلوب منه  
 قبل اليوم الخامس والاربعين يتم المندوب مل بقية خانات النتيجة و يرسلها للديره بواسطة  
 المركز والاف بعد انقضاء المدة المذكورة يرسل الاستمارة للديريه وهناك بعد البيع عملاً بقية  
 خانات الاستمارة وترفق بالأوراق

٢٦٣ - المعاملة في مصاريف الاجراءات من جهة الحجز العقارى هي عين المعاملة  
 من جهة حجز المنقولات فلا شيء منها بالكلية على الحجزات التي قيمتها خمسة جنيهات ولا على  
 الحجزات المعتمولة ضد الصيارف وضمائمهم ولا على الحجزات التي تدفع قيمتها لغاية اليوم  
 العشرين من تاريخ الحجز ولا يؤخذ كد من النصف على الحجزات التي تدفع قيمتها  
 لغاية اليوم الأربعين أما اذا دفعت القيمة بعد ذلك بالبيع أو بغيره فالمصاريف كلها  
 واجبة عليه

٢٦٤ - يعلن بالجريدة الرسمية عن بيع العقار المحجوز من بين احتداهما  
 والأخرى ثمانية أيام وتين تاريخ آخر اعلان وتاريخ ميعاد البيع ثمانية أيام على الأقل بحيث  
 يشمل الاعلان على بيان العقار المعروض للبيع والتاريخ المحدد للبيع وقيمة الثمن المحدد  
 لافتح المزاو وجميع الايضاحات المتعلقة بشروط البيع

ومع ذلك يلزم تعليق نسخة من الاعلان بمطوع من استمارة نمرة ٦٥ على باب ديوان  
 المديرية وعلى باب دار العمدية وفي نقطة ظاهرة من العقار ويعتني جيداً بأمر الاعلان في  
 البلاد اعلانا فعلياً وتعين على مندوب الحجز اثبات تعليق هذه الاعلانات بحضور موقع عليه  
 مع شاعدين وهذا المحضر يرفق مع الأوراق ويراعى أن يضاف الى الاعلان أن الأطنان  
 المرهونة أو الواقع عليها حق اختصاص هذه تشطب عنها تلك الحقوق اذا بيعت بالمزاد  
 الجبرى لتحصيل أموال متأخرة وذلك تطبيقاً للأداة السابعة من دكر يتو ٢٦ مارس

وإذا طرأ ما يوجب الغناء المحرز المديرية تسترد من المطبعة اعلان جلسة المزاد اذا كان لم ينشر بعد أو تعلن مرة ثانية بصرف النظر عنه

١٦٥ - قبل الميعاد المحدد للبيع بعشرة أيام يعاين العقار المحجوز حتى اذا كان يوجد به شئ جديد من المحصولات أو المنقولات كاف لوفاء المطلوب للحكومة فيسطل أو يؤجل المحرز العقاري ويحجز على المنقولات، وإذا أبطل المحرز العقاري فلا يستحق تحصيل شئ عنه بالكلية من مصاريف الاجراءات أما اذا كانت المنقولات أقل مما يكفي لتسديد المطلوب بتامه فعرض التفصيلات للمالية ويعمل بمقتضى ما يصدر منها وراعى في حالة محرز المنقولات التوضيح في محضر المحرز بأن اجراءه كان بعد المحرز على العقار وقبل بيعه  
أما اذا لم يوجد شئ جديد من المنقولات فيكتب بذلك محضر جديد من استمارة قمره ٦٢ ويرسل المديرية لارفاقه بالاوراق

١٦٦ - اذا تصرح برفع المحرز عن عقار محجوز يتعين على رئيس قسم ثالث الايرادات أن يوثق بذلك على محضر المحرز وعلى سجل المحزوات وأن يستصدر أمر المديرية للندوب بأن يوثق بذلك أيضاً على نسخة المحضر المعلنة لصاحب العقار أو واضع اليد والعدة وإذا لم يوجد من تسلمت اليه تلك النسخة فيعمل بذلك محضر يوقع عليه المندوب وشاهدان من مشايخ البلد وغيرهم ويرسل للمالية للنشر منها في الوقائع الرسمية بما يفيد رفع المحرز

١٦٧ - عند تقديم أوراق المحرز العقاري للمديرية يجب على الباشكاتب ورئيس قلم الايرادات الاطلاع على كل مسئلة واجراء اللازم للوثوق التام مما سيذكر وهو (١) ان الاجراءات كلها صحيحة ومطابقة للاوامر وانها باهم الممول المالك المعروف لدى المصلحة المقيد اسمه بدفتر المكلفه وأنه لا توجد عقود تحت التنفيذ تتضمن انتقال ملكية شئ من العقار لشخص آخر (٢) أن قيمة المال الواقع المحرز عنها صحيحة ومستحقة وأنه لم يكن منها شئ موقوف تحصيله (٣) أنه لا توجد شكوى من الممول تحت التحقيق بوجود شئ تالف من أطبانه (٤) أنه لا توجد موانع بالكلية لتنفيذ بيع العقار المحجوز واذا كان شئ من ذلك العقار مرهوناً لصالح أحد الاجانب أو واقعاً تحت المحرز القضائي أو تحت حق الاختصاص لأحد الاجانب أيضاً فالاجراءات المقررة في ذكره يتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ قد نفذت بالدقة ويوقع الباشكاتب ورئيس الايرادات على الاوراق بما يدل على ذلك

١٦٨ - الاجراءات اللازم مراعاة استيفائهما من جهة العقار المحجوز ادارياً لتحصيل المال وهو محجوز قضائياً أو واقع تحت الرهن أو حتى الاختصاص لصالح أحد

الأجانب هي أولا - تبليغ قلم النيابة بالمحكمة المختلطة التابع العقار لادارة اختصاصها بمحضر الجرز وصورة منه مصدقا عليها عطا بقتها للاصل في ظرف الأربعة الايام الأول التالية للجرز مرفقا بصحيفة من استمارة حرف ا وذلك كله بواسطة البوستة الموصى عليها ثانيا - أنه لا يجوز بيع العقار الا بعد مضي عشرين يوما بالاقبل وخمسة وسبعين يوما بالاكتر بعد تاريخ اعلان الدائنين بمحضر الجرز بعرفة النيابة ثالثا - اعلانات البيع يجب أن تنشر بالجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية.

١٦٩ - اذا وصل للديرة اعلان رسمي قبل الميعاد المحدد لبيع العقار يدل على أن العقار المذكور قد حصل بيعه فعلا بالطريقة القضائية فعلى المديرية ايقاف اجراءات البيع الادارى واخطار المالتية في الحال

١٧٠ - اذا حصل بيع العقار ادارى يجب ارسال محضر البيع الى قلم نيابة المحكمة المختلطة في أثناء الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البيع لتسهيله واعادته للديرة بغير مصاريف وارساله يكون مرفقا بصحيفة من استمارة حرف ب في ظرف موصى عليه بالبوسته

١٧١ - ومن الامور الواجب التفات الجهات اليها لزوم انباء المالتية اول بأول عن كل تأخير يقع من النيابة المختلطة في محاربة المديرية في هذه المسائل زيادة عن المواعيد المحددة لها في ذلك من قبل النائب العمومي وهي (١) اعادة محضر الجرز للديرة في ذات يوم وصوله للنيابة بعد التأشير عليه منها (٢) اعلان محضر الجرز الى الدائنين في ظرف الثلاثين يوما التالية لتاريخ تأشير النيابة على المحضر الاصلى وإشعار المديرية بذلك وارسال شهادة الهادالة على ما يكون واقعا من رهونات وغيرها على العقار المحجوز (٣) تسجيل محضر البيع في ذات يوم وصوله للنيابة واعادته الى المديرية

١٧٢ - استمارة حرف ا وحرف ب المشار اليهما بالفقرتين ١٦٨ و ١٧٠ هما مطبوعان بهما تبليغ للنيابة بمحاضر الجرز والبيع فالاستمارة حرف ا هي بالشكل الآتى وهو (الى نيابة المحكمة المختلطة بـ عملا بأحكام المادة الاولى من ذكر يتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ترسل مديرية . . . . . طى هذا أصل محضر الجرز المؤرخ فى . . . . . وصورة منه مصدقا عليها عطا بقتها للاصل المشتمل ذلك على حجر . . . . . كائنة بناحية . . . . . بمركز . . . . . بمديرية . . . . . أو بمدينة . . . . . بشارع . . . . . وهذا الجرز واقع ضد . . . . . المعروف بصفة مالك لدى المصلحة تحريرا فى . . . . . (الامضاء)



والاستمارة حرف ب هي بالشكل الآتي وهو (النيابة المحكمة المختلطة —  
 عملاً بأحكام المادة السابعة من دكر يتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ترسل مديرية .....  
 أصل محضر البيع المؤرخ في ..... عن العقارات المبعة بالمزاد ضد .....  
 الكائنة بناحية ..... بمركز ..... بمديرية ..... أو بمدينة .....  
 بشارع ..... لاجل تسجيله من تلقاء نفسها وبدون مصاريف تحريرها في .....  
 سنة ..... (الامضاء)

١٧٣ - إذا طرأ قبل الميعاد المحدد للبيع ما يوجب تأجيل البيع لميعاد آخر فمن  
 اللازم مراعاة أن مدة التأجيل تكون كافية للاعلان عن ذلك مرتين بالجرعة الرسمية بين  
 احدهما والاخرى ثمانية أيام ولكن ليس لأكثر من شهر واحد وتطبق الاعلانات  
 الآتية على باب دار العمدة وعلى باب ديوان المديرية وفي نقطة ظاهرة من العقار  
 ١٧٤ - في الميعاد المحدد للبيع يرأس جلسة البيع المدير أو وكيله مع حضور نائب احد  
 كتبة المديرية وبطرح العقار المحجوز للرادين الراغبين على الثمن الاساسي المقدر بمحضر  
 المحز وذلك بعد أن يدفع تأمين نقدي بقيمة ١٠ في المائة ورسوم المزايا على من قدم آخر  
 عطاء اذا مضت عشر دقائق بغير تقديم زيادة عنه واذا وجد مجموع الثمن يزيد بنسبة  
 لا يتجاوز ٢٠ في المائة من أصل المطلوب للحكومة فيباع العقار المحجوز كله أما اذا  
 كانت الزيادة في مجموع الثمن تزيد عن نسبة ٢٠ في المائة فيشترط في جلسة المزايا أن  
 لا يباع من العقار الا الجزء على الشئوع بقيمة المطلوب وهذا الجزء يحدد ويفرز بمجلس المحضرين  
 من المالية على البيع ولكن اذا رأى المدير ما يوجب مخالفة هذه القاعدة فيبين ذلك في كتابته  
 للمالية ويكتب محضر البيع على استمارة نمرة ٦٩ ويوقع عليه رئيس الجلسة والكتاب  
 ويسجل في المديرية بسجل خاص يوقع عليه الرئيس والكتاب أيضاً ويوجه عام لا يعتبر  
 البيع نافذا الا اذا تصدق عليه من المالية

وهذا هو شكل المحضر استمارة نمرة ٦٩ المشار اليه

استمارة نمرة ٦٩ « أموال مقررة »

محضر جلسة المزايا

..... مجلس المزايا المحقد ..... تحت رئاسة سعادة ..... وصحته .....  
 للمكاتيب - يساهل على حجز العقار الآتي بيانه الذي جرى حجزه بموجب محضر رقم .....  
 محرر بعرفة ..... مندوب ..... لما هو مطلوب عليه الى جهة الميرى .....

لغاية ..... مبلغا قدره مليم جنبه المعلوم لدى الحكومة ان العقار المذکور هو  
تعلق ..... بموجب تكليفه ..... بدفاتر ..... وبناء على الاعلان بالوقائع  
الصادرة في ... عمرة ... وبالجهات المقررة في دكرينو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠  
عن بيع العقار المذکور في هذا اليوم بهذا المجلس قد جرى تلاوة أو صلف و بيان العقار  
المذکور علنا على الحاضرين وهو \_\_\_\_\_ ثم جرى تلاوة  
شروط البيع وهي أولا - ان من يسوع عليه الميزاد يستلم العقار في الحالة التي يكون  
عليها يوم مرسى الميزاد بدون مطالبته على الحكومة أو على صاحب العقار بشئ يتسبب  
تلف حدث في المبيع أو تعبيرات أو اصلاحات لازمة له أو غلط أو وهو حصل في تعيين  
أوصافه وبياناته ثانيا - من يسوع عليه الميزاد له أن ينتفع بحقوق الإرتفاق التي للمبيع  
ولأن تجعل ما على المبيع المذکور من الحقوق للمذکور سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة  
أو خفية ثالثا - من يسوع عليه الميزاد ملزم بأداء كافة الحقوق الميرية المرتبة والتي يحتمل  
ترتيبها على المبيع وملزم بأداء الثمن ورسوم البيع ومصاريفه في خزينة ..... في ظرف  
عشرة أيام من يوم مرسى الميزاد وإذا تأخر عن ذلك فلزم بقائده المبلغ باعتبار ١٢ في المائة  
سنويا رابعا - من يسوع عليه الميزاد ملزم بأن يعتبر الإيجارات التي يكون جرى التوافق  
عليها بين صاحب الملك والمستأجر بشرط أن يكون لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمي  
سابق على تاريخ حجز المبيع خامسا - محضر البيع يسلم الى الراسي عليه الميزاد بعد أن  
يدفع الثمن بأكمله وورسما نسيب قدره ٥ في المائة والمصاريف ويصرف نافذ المفعول بواسطة  
المدير أو المحافظ الكائن العقار في دائرته ويكون في يده بمثابة سند ملكية ويقوم مقام الحجة  
ثم يصير تسجيله معرفة الراسي عليه الميزاد وعلى مصاريفه في المحكمة الشرعية أو في قلم كتاب  
المحكمة المختلطة الكائن في دائرتها العقار سادسا - إذا تأخر الراسي عليه الميزاد عن وفاة  
شروط البيع خصوصا فيما يتعلق بدفع الثمن وما يليه من الرسوم والمصاريف يباع المبيع  
ثانيا بالميزاد على ذمته فإن نقص الثمن يلزم الراسي عليه الميزاد الاول بالفرق وإن زاد فهذه  
الزيادة يستحقها الممول المزروع منه العقار سابعا - يباع المبيع بالميزاد ثانيا إذا كان في  
ظرف العشرة الايام التالية للبيع الاول تقدم زيادة عن ثمنه الأول بقدر عشر الثمن بناء على  
السند السابع عشر من دكرينو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وفي هذه الحالة لا ترتب أدنى  
مسؤولية ولا تعويض على الحكومة أو على صاحب الملك الاصلى إذا حصل إعادة البيع  
ثامنا - الاطيان المرهونة أو الواقع عليها حتى اختصاص تشطب عنها هذه الحقوق لا يبيع

شئ منها في المزاد الجبرى كالمادة السابعة من ذكر يتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠  
 تاسعا - بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطاء في افتتاح المزادة مبلغ ٥٠٠٠  
 عاشرا - لا يعتمد البيع الا بعد تصديق المالية - وعلى ذلك صار الشروع في بيع  
 العقار المذكور وقبل ..... المشتري يبلغ ..... بعد حصول المزادة من  
 الحاضرين وحيث قدمت عشر دقائق على آخر عطاء المقدم من ..... المذكور  
 بدون ما ان يتقدم عطاء من خلافه بزيادة عن العطاء المذكور فبناء على البند ١٣ من  
 ذكر يتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ صار العقار المين أعلاه مع كافة مشتلاته كاليان  
 أعلاه حقا وملكاً الى ..... الراسى عليه المزاد وله التصرف والانتفاع به تصرفاً مطلقاً  
 شرعياً على مقتضى الشروط المندرجة أعلاه متى صدقت المالية وبناء على ذلك ملزم  
 كل من كان واضعاً يده عليه أن يسلمه ويرفع يده عنه ماذا والا يجبر بكافة الطرق الشرعية  
 تحريراً في يوم ..... الساعة ..... (الراسى عليه المزاد) ( كاتب المجلس )  
 (رئيس المجلس) تاريخ تصديق المالية ..... نمرة .....

١٧٥ - اذ الم يأت أحد لشراء الاطيان بجلسة المزاد فيو أجل البيع لمدة شهر  
 واذ الم يأت أحد للزاد في الميعاد الثاني فيو أجل البيع لمدة شهر آخر (هذا فيما عدا الاطيان  
 المحجوزة الا في الكلام عليها بالفقرة ١٧٧) وفي كل مرة ينقص الخمس من قيمة الثمن  
 الاساسى الذى كان مقدراً من قبل ويكتب محضراً بالتأجيل على استمارة نمرة ٦٨  
 ويراعى تسوية الكسور الناتجة من تنزيل الخمس في حساب الثمن بخذف ما يقل عن خمسة  
 قروش وتكمل ما يزيد عنها الى عشرة ويعلن ذلك بالجريدة الرسمية العربية بالطريقة  
 المقررة وتفحص الاسباب المترتب عليها اعراض الناس عن الشراء ويكتب عنها للمالية

١٧٦ - اذ ان تقدم أحد لشراء الاطيان ولكن بثن أقل من قيمة المال المتأخر عليها  
 فالمديرة تكتب في الحال للمالية تلغرافياً لتخبرها عن قيمة المطلوب وقيمة الثمن ومقدار  
 الاطيان واسم البلد والمركز وذلك لكي ترسل مندوباً لموقع الاطيان ان ترأى لها موافقة طلب  
 شراء الاطيان لذمة الحكومة بزيادة الثمن والتصريح للديرية بما تراها في طرف العشرة الايام  
 المقررة للزيادة

١٧٧ - اذ الم يأت في يوم الجلسة من يرغب الشراء وكانت الاطيان المحجوزة هي كل  
 ما يملكه في البلد الممول المحجوز عليه بعد أن يكون سبق حجز وبيع المحصولات فتوقف  
 اجراءات بيع الاطيان ويعرض للمالية عن ذلك ويعمل بحسب ما يصدر منها

١٧٨ - واذا تقدم أحد لشراؤها ولكن بثمن أقل من خمسة أضعاف قيمة مجموع مالها السنوى فالمدبر يقدم عطاء لشراؤها لحساب الحكومة بقيمة خمسة أضعاف المال السنوى واذا لم يتقدم أحد للزيادة في طرف العشرة الايام التالية لجلسة المزاد فيعرض للمالية لكي منها يرسل أحد المفتشين لموقع الارض لمعرفة سبب عدم الاقبال من أحد على شراؤها والتصريح بعد ذلك للمدبرية إما ببقاء الاطيان على ذمة صاحبها ان وجدت أسباب داعية لذلك مع تعيين طريقة المعاملة من جهة المال أو بضم الاطيان لاملاك الحكومة

١٧٩ - يسوغ لمن يشاء أن يطلب شراء الاطيان المحجوزة في طرف العشرة الايام التالية لجلسة المزاد بزيادة ١٠ في المائة عن الثمن الذى رسا بالجلسة فيذهب الى المدبرية ويقرر ذلك كتابة في السجل الخاص بعد أن يدفع لخزينة المدبرية على سبيل التأمين قيمة ٢٠ في المائة من مجموع الثمن وفي جلته زيادة العشرة في المائة « عد المصاريف » وبعد أن يقدم ضامنا من الكفاء يضمه في هذا الطلب وتعطى للطالب صورة بيده من اقراره بعلن عن بيع الاطيان مرة ثانية والذي يتم في تلك الجلسة به عرض للمالية ويعتمد بعد التصديق منها على ذلك

١٨٠ - كلما تأجل أو وقف بيع العقار لأى سبب من الاسباب التي مر ذكرها يجب على المدبرية أن تخبر بأمر المركز بذلك ليأمر بالتأشير عما تم في السجل نمرة ١٦

١٨١ - متى تصدق من المالية على اعتماد البيع تدعو المدبرية الشارى وتكلفه بتسديد بقية الثمن وقيمة المصاريف التي هي خمسة في المائة من مجموع الثمن وأربعون قرشا عن محضر مرسى المزاد وعشرون قرشا عن صورة ذلك المحضر فان سدد ذلك يعطى محضر البيع ويصدر أمر المدبر بنقل التكليف على اسمه بالمكلفة ويجري بده الصراف وهو ملزم بأن يسجل المحضر على حسابه في المحكمة المختلطة أو في المحكمة الشرعية ويكون في يده بمثابة سند ملكية ويقوم مقام المحجة الشرعية

أما اذا توقف عن التسديد فيعلن بالجرية الرسمية عن بيع العقار ثانية على ذمة الشارى بعد تاريخ النشر بعشرة أيام وفي جلسة المزاد اذا بيع العقار بأقل من الثمن السابق البيع به فقيمة النقص يؤديها الشارى الاول واذا بيع بثمن أزيد فالزيادة تكون من حقوق صاحب العقار

١٨٢ - اذا كان البيع قد تم في جزء على الشيوخ من الاطيان التي كانت محجوزة

فبعد التصديق من المالية يرسل المدير مندوباً لموقع الاطيان ليعين ويحدد الجزء اللازم تسليمه للمستري بالافراز بمحضر يوقع عليه من المندوب وعمدة البلد ويكتب محضر البيع بحسب ذلك الفرز

١٨٣ - ومتى تم ذلك كله يكتب للصراف علم خبر استمارة نمرة ٨٩ اخضم قيمة المال المتأخر بحساب الممول الذي عدت ضده الاجراآت بالجريدة وبالورد بالايضاح الكافي بأن ذلك قيمة صافي عن اطيان مبيعة

١٨٤ - محاضر شراء الاطيان التي تؤخذ للحكومة بالمرزاد الجبري تسجل بالمحكمة المختلطة فقط

٢٨٥ - قد تقررت جزاآت بقطع المناهية بقيمة عشرة قروش على الاكثر من ماهيات الخدمة الداخلين هيئة المال وثمانية قروش من ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال عن كل مخالفة تقع منهم في أي شئ من اجراآت الجز وقيدها واعلانها مما وضعت تفصيلاته بالبند ٢١٩ من لائحة التصيلات

هذه هي اجراآت الجز الادارية وفي الجدول الآتي قد أوردنا عدد ما عمل من الجوزات في ظرف الاحدى عشرة سنة الأخيرة وما نفذ منها فعلاً وما لم ينفذ للدلالة على درجة نجاح التصيلات في الوقت الحاضر

جدول الحجوزات الادارية التي علمت بانحاء المديرية لتخصيل الاموال في مدة الاحدى عشر سنة الاخيرة

أسماء المديرية	حجوزات على منقولات				حجوزات على أطميان				
	حجوزات بيعت		حجوزات وقعت		حجوزات نفذت بالبيع		حجوزات وقعت		
	عدد الحجوزات	قيمة المال	عدد الحجوزات	قيمة المال	عدد الحجوزات	مقدار الاطميان	عدد الحجوزات	مقدار الاطميان	
فئة المال	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	فدان	جنيه	فدان	جنيه	
بيانه	١٦٣٥٦٠	١٦٤٨٧٦	٣٦٠٧٨٠	٧٤٠٠٨٦	٤٣٢٠٠	٥٣٨٠٠	٢٦٤٠	٢٩٠٦٢٨	٧٦٠٦٣٨
القليوبية	١٧٨٣	٩٦	٧٨٥٥	٤٢	٦٣٧	٣	٤٢	٣٦٤	١٠٦٤
الشرقية	٢٠٢٩	٢٦	١٢١٣١	١١	١٨١٣	١٧٣١	٦٦	١٤٣٨	٤٣٨٣٨
المنوفية	٦٧٣٦	١٣١	٥٠٠١٣	٥١	٣٠٥١	٤١	٦٦	٦٠٩	٥٨٧
الغربية	١٠١٥٧٤	٦١٣٨	٥٦٠٠٦١	١٠٤٢	١٠٦١٦	١٠٦١٦	٥٣	٣٠٦٥٦	٣٠٩٦
الدقهلية	٢٨٧٦	٢٣٤	١٦٧٢٦	٧٠٠٤٦	٢١٦	٣٨٨	٦٦	٣٦٣١	٤١٥١٠
البحيرة	٢٦٤٦	٨٠٧	١٢٠٧٠١	٤٢	١١٦١	١٠٦١	٦٠	٣٠٦١	٥٢٦١١
الجيزة	٢٠٦٣	٥٣٤	١٥٥٣٤	٣١	٦٥٧	٥٦	٧٠	٣٠٦١	٦٥٦
الفيوم	٤٣٥٣	٢٦	٦٠٠٨١	٦٦	٣٦٦	٤٢	١٨٦	٣٦٦	٣٦٦
بنى سويف	١٣١	٢٦	٣٦٥	٦٦	٥٨	١٦	١٠	٥٠٠	٦٦
المنيا	١٠٦١	٢٦	١٦٨١	٦٦	٦٦٣	٦٣٧	٥٧	٦٥٠	١٦٠٠
أسيوط	٤٦٤	٢٦	٣٥٧	٦٦	٧٦٤	٧٦٤	٨٣	٦٧٧	٥١٧
جرجا	٣٥٠	٢٦	٤٦٣	٦٦	٣٦٣	٦٥	٧٣	٦٦٦	٥٠٠
قنا	٧٨	٠	١١١	٠	٥١	٣٠	١٠	٥٦٧	٧٦١
الحدود	٠	٠	٥٥٤	٠	٧٠	٠	٠	٠	١٠
بيانه	١٦٣٥٦٠	١٦٤٨٧٦	٣٦٠٧٨٠	٧٤٠٠٨٦	٤٣٢٠٠	٥٣٨٠٠	٢٦٤٠	٢٩٠٦٢٨	٧٦٠٦٣٨
سنة	١٨٩٣	١٨٩٤	١٨٩٥	١٨٩٦	١٨٩٧	١٨٩٨	١٨٩٩	١٩٠٠	١٩٠١
»	١٨٩٤	١٨٩٥	١٨٩٦	١٨٩٧	١٨٩٨	١٨٩٩	١٩٠٠	١٩٠١	١٩٠٢
»	١٨٩٥	١٨٩٦	١٨٩٧	١٨٩٨	١٨٩٩	١٩٠٠	١٩٠١	١٩٠٢	١٩٠٣
»	١٨٩٦	١٨٩٧	١٨٩٨	١٨٩٩	١٩٠٠	١٩٠١	١٩٠٢	١٩٠٣	١٩٠٤
»	١٨٩٧	١٨٩٨	١٨٩٩	١٩٠٠	١٩٠١	١٩٠٢	١٩٠٣	١٩٠٤	١٩٠٥
»	١٨٩٨	١٨٩٩	١٩٠٠	١٩٠١	١٩٠٢	١٩٠٣	١٩٠٤	١٩٠٥	١٩٠٦
»	١٨٩٩	١٩٠٠	١٩٠١	١٩٠٢	١٩٠٣	١٩٠٤	١٩٠٥	١٩٠٦	١٩٠٧
»	١٩٠٠	١٩٠١	١٩٠٢	١٩٠٣	١٩٠٤	١٩٠٥	١٩٠٦	١٩٠٧	١٩٠٨
»	١٩٠١	١٩٠٢	١٩٠٣	١٩٠٤	١٩٠٥	١٩٠٦	١٩٠٧	١٩٠٨	١٩٠٩
»	١٩٠٢	١٩٠٣	١٩٠٤	١٩٠٥	١٩٠٦	١٩٠٧	١٩٠٨	١٩٠٩	١٩١٠
»	١٩٠٣	١٩٠٤	١٩٠٥	١٩٠٦	١٩٠٧	١٩٠٨	١٩٠٩	١٩١٠	١٩١١
»	١٩٠٤	١٩٠٥	١٩٠٦	١٩٠٧	١٩٠٨	١٩٠٩	١٩١٠	١٩١١	١٩١٢
»	١٩٠٥	١٩٠٦	١٩٠٧	١٩٠٨	١٩٠٩	١٩١٠	١٩١١	١٩١٢	١٩١٣

## المجزز الامتيازى

المجزز الامتيازى هو الذى قرره الحكومة فى أواسط سنة ١٨٨٤ ليعمل فى مصلحة الافراد كما يعمل فى مصلحة الحكومة بأوامر ادارية بغير احتياج لاذن القاضى لتحصيل ايجارات الاطيان من المستأجرين الذين يتأخرون فى سداد ما عليهم من ايجارات الاطيان فقط وذلك بواسطة الجزر على محصولات الاطيان وتجارها فقط دون أى شئ آخر مما يوجد فيها من منقول وثابت وقد صدرت فى شؤون هذا النوع من الجزر ثلاثة أوامر عالية وهامى بنصها

## ١

الامر العالى الصادر فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ - ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ بناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هوآت

( المادة الاولى ) - يجوز لاصحاب الاطيان المؤجرة بمقتضى عقد بالكتابة أو بغير عقد أن يوقعوا بغير اذن من القاضى جزرا امتيازيا على محصولاتها سواء كانت موجودة فيها أو بطرف المستأجر لاستحصا لهم على الايجارات المستحقة اليهم بشرط استيفاء الاجراآت الآتية فان كان مستأجر تلك الاطيان أجرها لغيره جازله اجراء ذلك أيضا

( المادة الثانية ) - يصير توقيع الجزر بمقتضى أمر يصدر بالكتابة من المدير التابع اليه موقع الاطيان ويكون صدور ذلك الامر بناء على تقديم عقد الايجار أو على اقرار من صاحب الاطيان يشهد بصحته شاهدان معتمدان

( المادة الثالثة ) - ويجوز أيضا توقيع الجزر الامتيازى على الأعمار والمنتجات المملوكة لمن استأجر الاطيان من المستأجر الاصلى لاستيفاء الايجارات المستحقة لطرف المستأجر الاصلى المذكور - أما الخضروات والفواكه التى يخشى عليها من التلف مدة الجزر فيصير بيعها يوميا عن يد معتمدين حسب العادة والتمن يحفظ بطرف شيخ البلد الأمور بالجزر - انما يرفع الجزر اذا قدم المستأجر الثانى سند مخالصة من المستأجر الاصلى المأذون بالتأجير لغيره ويكون الجزر على ذلك بالطرق المينة آنفا

( المادة الرابعة ) - يلزم أن يكون الامر الصادر من المدير بالترخيص بالجزر مشتملا على تعيين أحد مشايخ البلدة لتنفيذة تحت مسؤوليته وعلى الشيخ المعين لاجراء الجزر أن يحضره محضرا وأن يكون حارسا للاشياء المحجوزة انما يجوز له أن يستئيب عنه واحدا

أو أكثر من خفراء البلدة تحت مسؤوليته - ويعطى في نظير ذلك لشيخ البلدة لحد نجسة في المائة من ثمن المحصولات المبيعة ولكل من الخفراء ثلاثة قروش يومياً بحيث إن المدير يعين العدد اللازم منهم بقيمة ما يصرف للشيخ والخفراء يتخصص من ثمن المحجوز

( المادة الخامسة ) - لا يجوز لشيخ البلد المعين بالأمر الصادر من المدير أن يمتنع بلا عذر شرعي عن إجراء المحجز فوراً فإن امتنع يلزم بقيمة ما يتحقق نقصه من المحصول في مدة تأخيره عن إجراء المحجز مع عقوبته بالعقوبات التي يستحقها حسب القانون - ولطالب المحجز الرجوع إلى المدير لتعيين شيخ آخر

( المادة السادسة ) - يلزم أن يكون محضر المحجز مشتملاً على بيان الأثمار المحجوزة ويلزم أن توزن تلك الأثمار أو تكال حسب نوعها

( المادة السابعة ) - لا يأمر المدير بالمحجز في الأحوال الآتية (١) إذا سبق توقيع محجز قضائي على الأثمار والمحصولات انما للمؤجر الحق بأن يستولى ماله من الأيجار مقدماً على سائر الديون من نفس ثمن المحجز عليه حسب القانون (٢) إذا كان بين المؤجر وبين المستأجر منازعة بسبب الأيجار وكان المدير عالماً بها ولم يطلب صاحب الأرض إجراء المحجز التحفظي الامتيازي تحت مسؤوليته أو يقدم المستأجر ضماناً مقدرًا وقت طلب المحجز

( المادة الثامنة ) - إذا حدث محجز قضائي بعد المحجز الذي أمر به المدير يجب على المحضر أن يحقق وجود الأشياء المحجوزة بناء على ذلك الأمر ثم يخلى طرف شيخ البلد ( المادة التاسعة ) - إذا لم يطلب مداين نان المحجز على ثمن المحصولات تحت يد المدير بمقتضى ورقة تلمن بواسطة محضر في ظرف ثمانية أيام بعد المحجز الامتيازي الاول الذي أمر به المدير ولم يدفع المستأجر قيمة المطلوب منه تباع الأثمار والمحصولات بالزيادة العمومية بناء على أمر آخر يصدر من المدير بناء على طلب المحجوز له ويلصق على باب المديرية وباب بيت شيخ البلد المعين لإجراء المحجز ويكون لصق ذلك الأمر قبل البيع عمدة لاتنقص عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن ثمانية أيام

( المادة العاشرة ) - بين في الاعلان الذي يلصق بمحل البيع ويومه واسم المداين واسم المدين والأثمار والمحصولات المقصود ببيعها والمبلغ المستحق ويحصل البيع أمام شيخ البلد الذي تعين لإجراء المحجز ويصير الاستمرار عليه إلى أن يستوفي المبلغ المستحق ( المادة الحادية عشرة ) - يحجز محضر بالبيع وترسل صورة منه للمديرية وتسلم صورة أخرى للمدين لتقوم مقام سند مخالصة بمبلغ مساو لقيمة الثمن الذي رسبه المزاد



( المادة الثانية عشرة ) - يدفع الثمن الذي رسابه المزارد نقد الى شيخ البلد وهو يسلمه الى المصرف لتوريد له خزينة المديرية في أقرب وقت فان تأخر الراسى عليه المزارد عن دفع الثمن فورا تباع المحصولات ثانيا بالمزايدة في الحال على اسم الراسى عليه المزارد وان رسا المزارد بالاقبل عما كان رسا عليه فيلزم بفرق الثمن فقط متى كان مقتدرا فان لم يدفع وظهر عجزه عن ذلك يجازى على مقتضى المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات

( المادة الثالثة عشرة ) - اذ رسا المزارد على المحجوز له جازله أن يخصم من الثمن مبلغا يفي بمطلوبه

( المادة الرابعة عشرة ) - يجوز لأصحاب الاطيان المؤجرة أن يطلبوا الحجز على مزروعاتها التي لم تحصد بشرط أن يكون ذلك قبل استوائها بشهرين - ويكون طلب الحجز على ذلك والترخيص به وتنفيذه بالطرق المقررة فيما يتعلق بحجز الأثمار والمحصولات المذكورة في المواد السابقة ويلزم أن يشتمل محضرا الحجز الذي يحجروه شيخ البلد المعين لذلك في الامر الصادر له من المدير على بيان قطع الاطيان ومساحتها وموقعها ووحيدن بالاقبل من حدودها وأنواع المزروعات

( المادة الخامسة عشرة ) - بيع المزروعات التي لم تحصد يكون بالكيفية المقررة في بيع الأثمار والمحصولات انما يلزم أن يشتمل الاعلان المتعلق به على صورة محضرا الحجز

( المادة السادسة عشرة ) - اذا بيعت الأثمار والمحصولات أو المزروعات التي لم تحصد فيخصم الثمن الذي رسابه المزارد للمحجوز له الى أن يستوفي المبلغ المستحق اليه مالم يحدث حجز آخر من مدين ثان وان زاد من المحصولات أو المزروعات أو من الثمن شئ بعد ذلك يسلمه الدائن للمحجوز عليه مالم يطلب حجز آخر فان حدث حجز يودع المدين الثمن في قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاجراء الاصول القانونية - وكذلك اذ رسا المزارد على صاحب الاطيان وخصم المبلغ المستحق اليه من الثمن الذي رسابه المزارد وزاد بعد ذلك شئ تسلم الزيادة للمحجوز عليه مالم يطلب مدين ثان الحجز عليها فان طلب الحجز عليها تسلم اقدم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاستيفاء الاصول القانونية

( المادة السابعة عشرة ) - لا يقبل طلب الحجز على ثمن المبيع الا اذا كان مستوفيا للاصول المقررة فيما يتعلق بأوراق الحجز وأعلن بالطرق القانونية

( المادة الثامنة عشرة ) - الاحكام السابقة لاتمنع أولى الشأن من استعمال الطرق

القانونية العمومية ما لم تكن مخالفة لها وتبقى للاستأجر كافة حقوقه وطلباته على المؤجر خصوصا فيما يتعلق باسترداد ما أخذ منه أو تعويض ما لحق به من الضرر ( المادة التاسعة عشرة ) - يعتبر المدير في تنفيذ الاحكام السابقة بصفة قاض ولا يلزم اذا ابتغى مميزات بسبب ما يصدر منه من الاوامر وكذلك مشايخ البلاد فانهم يعتبرون كالمحضر أو كأموري الضبط والربط فيما يتعلق بمآلهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات المترتبة على ما تدون في هذا الامر

## ٢

الأمر العالي الصادر في ٢٢ اغسطس سنة ١٨٨٥

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا و موافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هوآت

( المادة الاولى ) - اذا كان لشيوخ البلد شأن في الجزر سواء كان بصفة دائن أو مدين ولم يكن في البلد شيخ آخر يقوم مقامه فيعين المدير أحد ضباط البوليس أو أحد موظفي المديرية ليقيم بدلانه بالأعمال الميئنة في المواد ٤ و ١٠ و ١٢ من أمرنا المشار اليه قبل ولكن لا يجوز في أى حال من الاحوال أن يكون الضابط أو الموظف حارسا للاشياء المحجوزة بل يجب عليه أن يعين حارسا اذا لم يأت طالب الجزر بحارس مقتدر

## ٣

الامر العالي الصادر في ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٨

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ الشامل لبيان الاجراءات التي يجب على أصحاب الاطيان المؤجرة استيفائها والحصولهم على الايجارات المستحقة لهم وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦ بالتصديق على تعريفه الرسوم في المحاكم - وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا و موافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هوآت

( المادة الاولى ) - تؤخذ رسوم نسبية باعتبار ٢ في المائة على الصافي من أثمان ما يباع من المحصولات والأثمار المحجوز عليها بعد أجرة الخفير وما مور الجزر

( المادة الثانية ) - الرسوم النسبية وأجرة الخفير ومأمور الخبز تحسب على المستأجر

تلك هي الاوامر العالية التي يرجع اليها في اجراءات توقيع وتنفيذ الخبز الامتيازي

وقد كانت اجراءات الخبز الامتيازي معدودة من جملة اختصاصات نظارة الداخلية لأن  
الواامر العالية المشار اليها صادرة اليها ومنصوص بها صريحاً بأن تنفيذها منوط بها ولكنها  
أصبحت الآن من اختصاصات نظارة المالية لاعتبارات ثلاثة وهي أولاً - علاقة  
هذه الخبوزات بالصارف والخبزينة لاستلام ما يحصل من البيع والرسوم ثانياً - لقرب  
المشابهة في اجراءاتها باجراءات الخبز الاداري وتضمن عمال المالية عليها وادراكهم التام  
لذاتها ثانياً - لان نظارة المالية مصلحة في الخبز الامتيازي لتحصيل ما يتأخر  
تسديده من اجارات اطيان الحكومة ومع ذلك قد بقي لنظارة الداخلية حق الاشراف على  
ما يكتنف هذه الاعمال من الاشكالات والحكم على حلها وتسويتها بحسب رأى قسم  
قضائها - أما نظارة المالية فقد بلغت في العناية بأمر هذه الخبوزات وأصدرت في  
شأنها الأوامر والتعليمات ووضعت لها المطبوعات والسجلات لتسهيل سيرها على أوضح  
الطرق وأبسط الأساليب التي تلخص فيما سيأتي

١٨٦ - طلبات الخبز تعرض للدير وفي حالة غيابه للوكيل ولا يجوز قبولها بالنسبة  
للأفراد الا من صاحب الارض أو من المستأجر من صاحب الارض أو من المستأجر الثاني  
من المستأجر الاول وفي الحالة الاخيرة يجب أن يكون المستأجر الاول حاصل على اقرار صاحب  
الارض بالتصريح له بأن يؤجر الأرض من باطنه واذا تقدمت طلبات من أشخاص  
بصفتهم وكلاء أو نظاراً فلا بد من التحقق من صحة ذلك على الأقل بوجود مستندات التأجير  
بأيديهم - وأما بالنسبة لمصلحة الحكومة فأمور المركز هو الذي يقوم مقام الحكومة في  
تقديم طلب توقيع الخبز الامتيازي عند تقديم الكشف الشهري استمارة نمرة ١٠٤  
المحتوى بيان المتأخر تسديده من الاجارات فيصدر عنه أمر الخبز في اليوم التالي لوصول  
الكشف استمارة نمرة ١٠٤

١٨٧ - يقدم الطلب على مطبوع يعرف باستمارة نمرة ٤٠ به يبين قيمة الاجار  
المطلوب ومن استحقاق أية سنة هو ومقدار الاطيان المؤجرة وبيان المستندات المؤيدة لذلك  
أو أسماء الشهود الذين يشهدون بصحة الطلب وبيان المحصولات المراد الخبز عليها وأسماء  
الحراس الذين يرغب الطالب انتدابهم للحراسة وينص في الطلب صريحاً بأن الخبز هو تحت  
مسؤولية الطالب

١٨٨ - بعد اطلاع المدير على هذا الطلب يأمر بمراجعته للتحقق من (١) صحة شأن الطالب في الطلب (٢) صحة القيمة المطالب بها بحسب المستندات (٣) ان تلك القيمة قدفات موعداستحقاق تسديدها وانها ليست عن أقساط مقبلة (٤) أن المستأجر حاصل على مصادقة المالك بأن يؤجر من باطنه الارض كلها أو بعضها (٥) أن طرفي الحجز زمن رعيا بالحكومة المحلية (٦) أنه لا يوجد نزاع بين المؤجر والمستأجر (٧) أنه لا يوجد حجز قضائي سابق على ذات الشيء المراد الحجز عليه

١٨٩ - في حالة عدم وجود مانع يصدر المدير أمره الى عمدة البلد وأحد مشايخها بتوقيع الحجز وبتعيين العدد الذي يحدده من الحراس ( هذا ما لم ينتخب طالب الحجز حارسا بمعرفة قادر على الوفاء ) ويجوز لندوب الحجز أن يسلم المحصول لذات الشخص المراد اجراء الحجز ضده أو لاحد أقاربه بصفة حارس اذا كانت له فيهم الثقة التامة و يطلب من المندوب تحرير محضر الحجز على نسختين يحفظ احدهما عنده ويرسل الثانية للسديرة بواسطة مأمور المركز وفي ذات الامر يحدد الميعاد الذي فيه يجوز قبول طلب طالب الحجز عن بيع المحجوز واعتبار الحجز باطلا اذا مضى الميعاد ولم يقدم الطلب

١٩٠ - اذا كان عمدة البلدة شأن في الحجز بصفة دائن أو مدين ولم يكن في البلد من المشايخ من يعتمد عليه في اجراء الحجز فينتدب لاجرائه أحد ضباط البوليس أو أحد موظفي المديرية أو المركز

١٩١ - عند التوقيع من المدير على أمر الحجز يقيد ذلك بمعرفة رئيس قسم ثالث الايرادات بالسجل الخاص المعروف باستمارة نمرة ٥

١٩٢ - يوقع المندوب الحجز ويحرر المحضر على الصحيفة التالية لأمر الحجز وبه يبين مقدار المحجوز بالوزن أو بالعدد أو بالكيل وأوصافه ومساحته وعدد قطع الزراعة التي حجزت قبل استوائها بستين يوما وحدود كل قطعة منها وعلى الاقل حدين من حدودها وبيان الاشياء القابلة للتلف وتعهد المندوب بمباشرة بيعها يوميا وعدد وأسماء الحراس وعرفته من حصل انتخابهم

١٩٣ - اذا صادف المندوب معارضة من المستأجر أو غيره فعليه أن يذكريها على ظاهر محضر الحجز ومع ذلك يستمر في التنفيذ بدون توقف ما لم يصدر له أمر من المدير وذلك بحسب ما قرره الداخلية في منشور منها بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٨٩٧

١٩٤ - طلب اجراء البيع يقدمه طالب الخبز في اثناء الميعاد المحدد لذلك بأمر الخبز وبناء عليه يكتب رئيس قسم ثالث قلم الإيرادات على المطبوع استمارة نمرة ٤١ اسم الطالب واسم المحجوز عليه واسم البلد والمركز وقيمة الايجار ومواعيد الاقساط وتاريخ محضر الخبز والميعاد المحدد لتقديم طلب البيع وبيان المحصولات المحجوزة واذا كان أولم يكن تقدم شيء من المعارضات تمنع التصريح بالبيع وذلك كله مما في السجل نمرة ٥ ومن دوسيه الخبز ويعرض ذلك على المدير

١٩٥ - اذ لم يجد المدير مانعا يصدر أمره بالبيع تحت مسؤولية الطالب على ذات المطبوع استمارة نمرة ٤١ وهو يشتمل على (١) تعيين اليوم الذي يحصل فيه البيع (٢) تقدير عمولة المندوب بمراعاة ائتمانه على نسبة أهمية القيمة المتوقع الخبز من أجلها وأن لا تتجاوز هذه العمولة ٥ في المائة والتصريح بصرف ذلك من أصل ثمن المبيع (٣) التصريح بصرف أجر الحراس من أصل ثمن المبيع أيضا (٤) التصريح بتسليم الرسم النسبي المقرر للحكومة بقيمة ٢ في المائة من ثمن المبيع الى الصراف (٥) التصريح بتسليم صافي ثمن المبيع الى طالب الخبز اذا كان لا يزيد عن مطلوبه واذا كان غائبا فالقيمة تدفع للصراف لتوريدها الى الخزينة بحساب الامانات (٦) التصريح بتسليم المحجوز عليه ما عساه أن يزيد في ثمن المبيع عن قيمة الايجار والمصاريف (٧) التنبيه بتحرير محضر الخبز على نسختين وتسليم احدهما للمدين - وبعد التوقيع من المدير على أمر البيع يسجله كاتب قسم ثالث بالسجل نمرة ٥ ويؤشر بذلك

١٩٦ - عند وصول أمر البيع الى المندوب يكتب اعلانات على المطبوع استمارة نمرة ٤٢ تشتمل على اسم الطالب واسم المحجوز عليه وقيمة المطلوب وبيان المحصولات المحجوزة المنشورة في بيعها والتاريخ المحدد للبيع والموضع الذي يحصل فيه البيع وهذه الاعلانات يرسل منها نسخة لتلصق على باب ديوان المديرية ويالصق نسخة أخرى منها على باب دار العمدة ويكون لصق هذه الاعلانات قبل اليوم المحدد للبيع بثلاثة أيام على الأقل وثمانية أيام على الاكثر

١٩٧ - في الميعاد المحدد للبيع بشرع في البيع بالمزاد بطريقة المناداة وفي النهاية يكتب محضر البيع على الصحيفة التالية لأمر البيع وبه يتوضح (١) التاريخ والساعة والمكان والجهة (٢) اسم مندوب البيع (٣) اسم مندوب الخبز (٤) تاريخ الخبز (٥) بيان المحصولات والأشمار ومقدار المحجوز من كل صنف منها وقيمة ثمنه بحسب مرسوم

المزاد واسم الشارى (٦) مجموع الثمن (٧) قيمة ما صرف منه للحراس وأسماءهم ومدة حرامه كل منهم (٨) قيمة ما صرف من ذلك عمولة للمندوب بحسب المقدر بأمر البيع (٩) وإذا كان في جملة المبيع شئ من الزراعة التي لم تحصد في المحضر يجب تبين مقدارها وحدودها وأوصافها بحسب الواضح في محضر الحجز - وهذا المحضر يوقع عليه المندوب والمشتري والحراس والمجوز عليه أو من ينوب عنه وطالب الحجز أو من ينوب عنه وشهود البيع - وتعطى نسخة منه للمجوز عليه

١٩٨ - هلى ذلت محضر البيع يؤشر صرفا في البلد مما يدل على استلام ما تسلّم اليه من ثمن المبيع سواء كان لحسابه الامانت على ذمة الطالب أو على ذمة المجوز عليه أو ذمة الرسوم للنسبية وتلزم في ذلك في يومته وغرة صحيفة اليومية

١٩٩ - بعد ذلك ترسل الاوراق الى المديرية بواسطة مأمور المركز وهناك تسجل في السجل غرة ٥ وتحفظ الاوراق

ولم يبق علينا من البيان في موضوع الحجز الادارى الا شئ واحد وهو أنه قبل صدور ذكره بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ كان لا يجوز توقيع الحجز على نوعين من الاطيان وهما (١) الاطيان الموقوفة قفلا هليا كان أو خيرا (٢) الاطيان المرهونة أو الواقع عليها حق اختصاص وقد زال هذا المانع من جهة النوع الثانى من وقت صدور الأمر المشار اليه أما النوع الأول وهو الاطيان الموقوفة فلم يرل غير جاز الحجز عليها ولا بيعها وغاية ما تعمله جهة الادارة هو انتظار نمو محصولات أو وجود منقولات في الارض ويجوز عليها ومخاطبة القاضى الشرعى فى أمر ناظر الوقف تطبيقا على المادة ٢٣ من لائحة المحاكم الشرعية

فالاطيان الموقوفة حاصلة على امتيازين وهما

الاول - عدم جواز الحجز عليها لتحصيل الضرائب وهو من الامور الغير القانونية ولكنه من القواعد القديمة وقد حكمت المحكمة المختلطة بجواز الحجز والبيع من هذا النوع من الاطيان لتحصيل الضرائب ولكن هذا الحكم مرفوع عنه استثناء ولاّ لم يصدر الحكم النهائى والارجح أنه يؤيد الحكم الابتدائى

الثانى - أن بعض تلك الاطيان معنى من الضرائب بالكلية وهو من الموقوف على خيرات ويسند هذا الاعفاء الى مجرد القول بأن ذلك بمقتضى أوامر السلاطين والولاة فى الازمنة الماضية ولكن ذلك غير مؤيد بعسندات رسمية سوى الضد من ذلك وبسببنا اطمينان

كانت معفاة من المال من هذا النوع ولكن صدرت أوامر بوضع الضرائب عليها ووضعت فعلا ومع ذلك توجد جملة أطيان من الموقوف على خيرات مقدارها ٣١٨٤٧ فداناً موضوعة عليها الضرائب أسوة ببقية الاطيان ولا يهدم من العدالة أن تكون المعاملة في نوع واحد من الاطيان على طريقتين مختلفتين - أما مقدار هذه الاطيان المعفاة من الضرائب فهو ١٥٥٤١ فداناً راجع الجدول المدرج بصحيفة ٧ من هذا الكتاب

### احصاء أصناف الزراعة بأصناف البلاد في كل سنة

ومن جملة الواجبات المفروضة على صيارف البلاد احصاء أصناف الزراعة بأصناف البلاد في كل سنة بواسطة الحصول من كل ممول في أول شهر مايو من كل سنة على ترتيب زراعة أطيانه في تلك السنة وقد ذلك على ظاهر القسيمة الثابتة من دفتر الاوراد ( راجع الفقرة ٦٤ بصحيفة ٥٧٤ ) ثم يحرر كل منهم مجموعة عن احصاء أصناف الزراعة في كل من بلاد صيرافيته ويقدمها للمديرية وهي تكتب مجموعة واحدة عن بلاد المديرية كلها وتعرضها للمالية قبل نهاية شهر مايو بحيث تشمل هذه المجموعة على أصل مقدار الاطيان والغير الصالح منها للزراعة والشراقي والصالح للزراعة وأصناف زراعته صنفاً صنفاً بحذف الكسور التي تقل عن فدان وتكمل النصف وما فوقه الى فدان ومن المعلوم أن مقدار المتزرع يزيد كثيراً عن مقدار الزمام ذلك لأن كثيراً من الاراضي تزرع في السنة الواحدة مرتين وثلاثاً ولا بد من درجها في احصاء كل نوع من أصناف زراعتها فهذه الزيادة تسمى زراعة تكرر

ومفروض على مصلحة الدومين والدائرة السنية أن تقدم للمالية احصائية خصوصية عن أصناف زراعات أطيانها فتضمها نظارة المالية ( مراقبة الاموال المقررة ) الى احصائيات بقية الجهات وتعمل مجموعة واحدة عن بلاد القطر المصري كافة وذلك للدلالة على حالة تقدم الزراعة بالبلاد من سنة لآخرى

ولتمام الفائدة قدرنا أننا أن نضمن الجدول الآتي احصائية أهم أصناف الزراعة في مدة الاحدى عشرة سنة الماضية وهو من أبهج الدلائل على التقدم المحسوس في حالة القطر الزراعيه فان زراعة صنف القطن وحدها قد زادت بين سنة ١٨٩٤ وسنة ١٩٠٤ بمقدار خمسمائة ألف فدان لو قدرنا متوسط محصولها بمليون في قنطار لتنتج من ذلك أن ثروة البلاد قد زادت في هذه المدة من هذا الصنف وحده بما لا ينقص عن ستة ملايين من الجنيهات سنويا

جدول احصاء أصناف الزراعة بالقطر المصري في السنوات الآتية ايضا حها

الجملة	الخضروات وجبان	ربيع وكتان وأصناف أخرى	أصناف صفيحة		أصناف شوية			أصناف أرز		أصناف ذرة	
			فدان	قطن	قصب	فدان	قمح	فول	شعير	فدان	ذرة قبيصة
٣٠٦١	٤٤١٣٧٥٨	٣٨٧٧٦	٥٤١٧٥٤١	٧٤٦٤٤	٣٠٤٣٨٣	٧٤٦٤٤	٥٨٧٧٣٦١	٣٣١١٣١	٤٥٧٧٣٦١	٤٥٧٧٣٦١	٤٥٧٧٣٦١
٤٠٦١	٤٧٧٣٣٨٨	٣٦٦١٦	١٥٤٣٧٥١	١٥٤٣٧٥١	١٥٤٣٧٥١	١٥٤٣٧٥١	٧٨٤٣٣٦١	٤١٤٣٣٦١	١٥٤٣٧٥١	١٥٤٣٧٥١	١٥٤٣٧٥١
١٠٦١	٧٧٤٦٦٣٨	٨١٠٠٠	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	٤٥٧٧٣٦١	١٣١٨٠١	٤٥٧٧٣٦١	٤٥٧٧٣٦١	٤٥٧٧٣٦١
٠٠٦١	٥٤١٦٦٣٨	٣١٨٦١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	٧١١٠٠٧	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١
٦٦٧١	٧٠٨٦١٠٨	٤٧٧٧١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١
٧٦٧١	٣٦٨٦٣٧٤	٤٦٧٧١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١
٨٦٧١	٣٦٨٥٤٧٤	٤٦٧٧١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١
١٦٧١	٤٦٧٧٥٥٤	٤٦٧٧١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١
٥٦٧١	٤٦٧٧٥٥٤	٤٦٧٧١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١
٣٦٧١	٤٦٧٧٥٥٤	٤٦٧٧١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٧٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١	١٥٤٣٣٦١

(تنبيهات)

- (١) في التسع السنوات الأولى كان الاحصاء يشمل نوعي الذرة النباتي والشامي معا بغير فرز و لذلك صنف الازر ولكني أوردت كالاتي هذه الاصناف منفردا بالقياس على ذات النسبة التي وجدته عليها في احصاء سنتي ١٩٠٣ و ١٩٠٤ وهو طبقا تقديري تقريبا
- (٢) سنة ١٩٠٠ الواردة هنا تشمل الامديريات بحري ومديرية الفيوم اما بقية مدير يات وجه قبلي فلم يعمل احصاءها بما عدا نسبة حسامة السراق



### قيود المواليد والوفيات وعمليات التطعيم بمادة الجدري

هذا العمل هو من جملة النظم التي تقررت في عصر المرحوم محمد علي باشا وكان مدفوعاً قيود المواليد والوفيات يعرف بدفتر الارنيك ولكن لم يلتفت لضبط هذه القيود الا في العشرين سنة الاخيرة وبالرغم من العناية المبذولة في منع افلات أحد من القيد لم يزل يهمل الكثير من المواليد والوفيات في أحياء عرب البادية وفي بعض القرى والأباعد ولا يخفى الحال من وقوع شئ من ذلك في بعض القرى والمدن

ويختص هذا العمل في المدن التي يوجد بها مكاتب مصلحة الصحة العمومية بعمل مصلحة الصحة أنفسهم أما في القرى فانه من اختصاص صيارف البلاد

يجرى هذا العمل بالنسبة للمواليد والوفيات على مقتضى أحكام الامر من العاليين الصادر أحدهما في ٩ جوزيوسنة ١٨٩١ والثاني في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ وبالنسبة لعمليات تطعيم الجدري على مقتضى أحكام الامر العالي الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠

ومن أحكام هذه الاوامر أن التبليغ عن المواليد يكون في طرف الثمان والاربعة من ساعة التالية لوقت الولادة والوفيات في ذات وقت حدوثها وان تطعيم الاطفال بالمادة المانعة للجدري يكون في طرف الثلاثة الشهور التالية للولادة والتجاوز عن هذه المواعيد يعد من المخالفات المقررة عليها العقوبات المبينة بالاوامر

في المادة الثانية من دكرينو ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ أن قيود المواليد والوفيات يكون في دفترين أصليين يكونان بالمدن في ذات مكاتب الصحة وفي القرى يكون أحدهما عند العمدة والثاني عند الصراف - وفي المادتين ٧ و ٦ من دكرينو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ ان كل بلد يبلغ عدد سكانها ٣٠٠ نفس فأكثر يخصص بهادقتر لقيد المطعمين بمادة الجدري يكون بالمدن في مكاتب الصحة وبالقرى عند المشايخ ويؤدى عمله الصيارف

ووضعت مصلحة الصحة دقترين أحدهما يعرف باستمارة نمرة ٤ لقيد المواليد والوفيات كل نوع بصحيفة مستقلة منه والثاني يعرف باستمارة نمرة ١٧ لقيد عمليات تطعيم الجدري ووضعت صحيفتين افراديتين احدهما تعرف باستمارة نمرة ٥ تعطى شهادة بالمواليد والثانية تعرف باستمارة نمرة ٧ تعطى شهادة بالوفيات وهذا العمل وهذه الشهادات لا تؤخذ عنها رسوم بالكلية - الا اذا طلب أحد صورة من الشهادة الاصلية فانها تعطى له بناء على طلب يقدمه على ورقة دمغة ويدفع رسم اقدره ستون مليماً

يرسل صياف البلاد الى مفتشى صحة المديرية في اثناء النصف الاول من كل شهر  
كشفا عن مجموع المواليد والوفيات وعمليات تطعيم الجدري في الشهر السابق - وتكلف  
المديرية أى صرفا بتقديم بدل ما يحتمل عدم وصوله من تلك الكشوف لمكاتب الصحة  
بناء على طلبها

ممنوع بالكلية احداث أى محو أو اثبات في هذه الدفاتر

كل ما تم العمل في أى دفتر من هذه الدفاتر يعرض على مفتش الصحة فيراجعه ويؤشر عليه  
بعدم المانع من تسليمه بالدفتر خاتمة وحينئذ يسلمه الصراف بدفتر خاتمة المديرية ويعطى خلافه  
جديدا

### أعمال القرعة العسكرية

ومن اختصاصات الصياف بالاتحاد مع عمد ومشايخ البلاد تحرير كشوف أسماء  
وألقاب الشبان الذين يبلغون سن القرعة للخدمة العسكرية على مقتضى قانون القرعة  
الصادر عليه الامر العالى فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢

قبل الشروع فى عمل القرعة بأى بلد بمدة شهرين يلزم اعلان عدمتها وصرافها من قبل  
المديرية وحينئذ يشتغل العمدة والمشايخ والصراف بتحرير كشوف شبان القرعة العسكرية  
على النمط الآتى وهو

بحسب المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٨ من قانون القرعة الكشف المفروض على العمدة  
والمشايخ والصراف تحريرها يجب أن يشتمل على أسماء الأشخاص الذين لهم علاقة بالبلد  
وستبدأ ملزوميتهم بالخدمة العسكرية فى تلك السنة ( سنة تحرير الكشف ) وهؤلاء هم

(١) - كل ذكرا اسمه وارد فى دفاتر مواليد البلد وعمره فى سنة تحرير الكشف يكون  
سيبلغ التاسعة عشرة سواء كان مقيما فى البلد ذاتها أو فى غيرها

(٢) - كل ذكرا جاء الى البلد بقصد الإقامة فيها بعد تحرير كشف السنة الماضية وعمره  
بحسب الظاهر لا يكون قد بلغ السابعة والعشرين بل يبلغ التاسعة عشرة أو تجاوزها  
فى خلال سنة تحرير الكشف

(٣) - كل ذكرا متوطن عادة فى البلد ولكن اسمه لم يدرج فى دفاتر المواليد ولا فى  
كشوف القرعة وعمره بحسب الظاهر سيبلغ التاسعة عشرة فى خلال سنة تحرير الكشف

(٤) - كل ذكرا متوطن عادة فى البلد ولكن اسمه لم يدرج فى دفاتر المواليد ولا فى

كشوف القرعة وعمره بحسب الظاهر بلغ التاسعة عشرة ولكنه لم يتجاوز السابعة والعشرين ومن اللازم التأشير قرين اسم الشخص الذي توفي من المندرجة أسماؤهم تحت الفقرة الاولى وتوضيح غمرة صحيفة الدفتر المقيده فيه وفاته

ومن اللازم أن ترفق مع الكشوف المذكورة كشوف أخرى تشمل على بيان عائلات أولئك الشبان وصناعة وحالة كل منهم وغير ذلك من المعلومات التي يتوقف على معرفتها الحكم باستحقاق أو عدم استحقاق معافاة من بطلب المعافاة من الخدمة العسكرية فهذه الكشوف ملزم بتحريرها صيارف البلاد وهم مع العمدة والمشايع مسؤولون عن كل خلل أو غش يوجد فيها

الى هنا انتهت اختصاصات صيارف البلاد من تحصيلات الضرائب والأموال وما يتبع ذلك كله من الاعمال التي تقدم ببيانها

ولتمام الفائدة نقول ان صيارف البلاد يبلغون في الوقت الحاضر ١٨٩٢ صرافا منهم ٣٩ من الدرجة الاولى و ٦٥٠ من الدرجة الثانية و ١٢٠٣ من الدرجة الثالثة وكية ما يتقاضونه من الرواتب لا تزيد عن ٧٦٨٤٨ جنيها وهي تساوي واحد ونصف في المائة من الخمسة ملايين جنية التي تحصل من الضرائب على الاطيان فقط عداما يحصلونه من بقية الاموال وما يؤدونه من أعمال القرعة وغيرها من الاعمال الادارية

## الباب التاسع

### مصاريف الترخية الابراهيمية

الترخية الابراهيمية هي التي أنشئت في عصر الخديوي المرحوم اسمعيل باشا لفائدة توسيع نطاق الري الصيفي في الاقاليم الوسطى بتسديدها عند دبروط الشريف وينتهي امتدادها عند اشمنت بالقرب من قناطر قشيشة

وقد كان من جملة بدع الضرائب أن قررت الحكومة وضع ضريبة اضافية على الاطيان المنتفعة منها باسم مصاريف الترخية الابراهيمية

ابتداء وضع هذه الضريبة على ٣٥٥٧٣٧ فداناً في سنة ١٨٧٧ منها ١٤١٣٠ فدان بحساب كل فدان أربعة قروش ونصف و ٢١٤٤٣٥ فداناً بحساب كل فدان قرشين وعشرة فضة

وفي ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٩٥ - سنة ١٨٧٧ صدر أمر من مفتش عموم الاقاليم لمديرية المنيا نمرة ١٤٤ على قرار صدر من الجمعية التي انعقدت من مديري أسبوط والمنيا وبنى سويف والفيوم ومفتش هندسة وجه قبلى وباشمهندس الترعَة الابراهيمية مقتضاه ربط ستة قروش على الفدان من الاطيان التي تروى نيليا وشتويا وصيفيا بالراحة وأربعة قروش على الفدان من الاطيان التي تروى نيليا وشتويا وصيفيا ولكن بالآلات وثلاثة قروش على الاراضى التي لا تروى الا للزراعة الشتوية فقط والظاهر أنه لم توجد اطيان من النوع الثانى فربطت ستة قروش على كل ما يزرع زراعة صيفية وشتوية ونيلية وثلاثة قروش على اراضى الحيطان وما شابهها مما لا يزرع الا زراعة شتوية واحدة

ابتدأت هذه الضريبة في عهد نشأتها بقيمة ١٧٠١٥ جنيها وكانت تزداد بقدر ما يستجد تعويله من الاطيان فى كل سنة ولكن الحكومة عادت فأبطلت هذه الضريبة عن أكثر الاراضى حتى لم يبق شئ منها الى الآن غير ٢٩٥٠ جنيها سنويا مربوطة على الاطيان التي تزرع زراعة صيفية وهى التي لا تدفع ضريبة عشورية من أملاك الاهالى وهى داخله فى الربط والاتساق والتحصيل مع بقية ضرائب الاطيان ولكنها استبطل نهائيا فى القريب العاجل ويعمى اسمها بالكلية مضافا الى حسنات الحكومة العديدة فى هذا العصر السعيد

### الباب العاشر

ابطال زراعة الدخان والتبناك والحشيش البلدى

لما كان هذا الموضوع يعدم من أجزاء تاريخ الاطيان والضرائب بالقطر المصرى رأيت من اللازم أن أضيفه الى غيره من مواضع هذا الكتاب كإسائى

ان الحكومة لم تكن تأخذ شيئا من الرسوم أو العوائد على زراعة هذه الاصناف ولا على محصولاتهم الا عندما تقررت لأئحة المجلس فى عهد المرحوم سعيد باشا وصدر بتنفيذها أمر عال فى ٢٥ محرم سنة ١٢٧٥ وفيها تقرران تؤخذ بارة واحدة عوائد حلة على كل رطل أى قرشين ونصف على كل قنطار من الدخان أو التبناك البلدى عند دخوله مدينة القاهرة أو غيرها من المدن المقرر تحصيل الجملة فيها

وبعد ذلك تصرف ملتمو الجملة فضا عفا عوائد هذه الاصناف وجعلوها حصة قروش

على كل قطار بدلا من قرشين ونصف وبمقتضى قرار من المجلس الخصوصى تصدق عليه  
بأمر عال ونصرين واسطة نظارة الداخلية فى ٤ رجب سنة ١٢٩٠ - سنة ١٨٧٢ تقرر  
أخذ عوائد دخولية على هذه الاصناف بقيمة ٩ فى المائة من الثمن وذلك كان فى ذات  
الوقت الذى ابتدأت فيه الحكومة بأخذ عوائد بقيمة ٢٠ قرشا على كل أقة من الدخان  
والتبناك واردة المالك الاجنبية

وفى ٢٣ شعبان سنة ١٢٩٠ - سنة ١٨٧٢ صدر أمر عال بإبطال عوائد الجملة  
بالكلية من الدخان والتبناك وإبلاغ عوائد الدخولية عنهما الى ٢٠ قرشا على كل أقة أبوية  
بالدخان والتبناك الاجنبى

وفى ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٠ - سنة ١٨٧٢ صدر أمر المالية للمورد عوائد  
مصر بتعديل عوائد دخولية الدخان الى عشرين فى المائة من قيمة الثمن بدلا من عشرين  
قرشا على كل أقة

وبناء على طلب ناظر المالية قرر المجلس الخصوصى فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٢٩١  
اعادة تحصيل عشرين قرشا على كل أقة من الدخان البلدى وذلك لان تخفيف العوائد  
عنه ترتب عليه قلة ورود الدخان الاجنبى

وفى ٢٠ شوال سنة ١٢٩١ - سنة ١٨٧٣ صدر أمر المالية لدائرة بلدية مصر  
بتخفيض عوائد دخولية الدخان والتبناك البلدى الى عشرة قروش عن الاقة بدلا من عشرين  
وفى الوقت ذاته باعطاء نصف قيمة العوائد بصفة مكافأة الى المخبر عندما يضببط بارشاده شئ  
منه مهربا

وفى غرة ربيع الثانى سنة ١٢٩٤ - ١٥ ابريل سنة ١٨٧٧ صدر أمر عال  
بتنقيص عوائد دخولية الدخان والتبناك البلدى الى خمسة قروش على كل أقة بدلا  
من عشرة

وفى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ صدر أمر عال يتضمن ما سأتى وهو

(١) - ترتيب عوائد بقيمة تسعة جنيهات مصرية على كل فدان يزرع دخانا وتبناكا  
فى بلاد القطر المصرى وذلك عند اضريبة الارض

(٢) - عدم جواز زراعتها شئ من هذين الصنفين بغير رخصة من الحكومة. وكل  
ما يضبط من زرع بغير رخصة أو زائدا عن المقدار المخصص به من نصف قيراطا فما أكثر تحصل  
عنه غرامة بقيمة ثلاثة أضعاف للعوائد

(٣) - أن العوائد تدفع قبل نقل المحصول ومن يخالف يحصل منه غرامة بقيمة ضعفي العوائد

(٤) - تعطى نصف الغرامة من أي نوع الممنوع بزراعتها من قبل الحكومة عن المخالفة

(٥) - عدم جواز زراعة شئ بالكلية من صنف الحشيش لأبغرض خاصة ولا بغير رخصة وضبط ومصادرة ما وجد من زراعته وتخصيل جنينها غرامة

وفي ١٩ يناير سنة ١٨٨٠ صدر أمر حال بتعديل الأمر المشار إليه وذلك (١) بتخصيص العوائد إلى ستة جنسيات بدلا من تسعة وذلك غير الضرر من المصلحة المقررة على ذات الأرض (٢) ابطال عوائد الدخولية المقررة على دخول هذين الصنفين في المدن (٣) ترتيب غرامة مثل مقدار العوائد على ما وجد من زراعتها بغير رخصة أو زائدا عما قد أرادت به قوانينها فأكثر في كل فدان عن أصل المرخص به (٤) منع زراعة الحشيش بالكلية واتلاف ما يضبط من زراعته وترتيب غرامة بقيمة عشرة جنسيات مصرية على كل فدان

وفي ٣ يونيو سنة ١٨٨٥ صدرت لأئحة من مجلس النظار بإعادة تحصيل عوائد الدخولية بقيمة خمسة قروش عن كل أفة على ما يدخل المدن من الدخان والتبناك البلدي وترتيب غرامة بقيمة خمسة وعشرين قرشا على كل أفة تضبط مهربة

وفي ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٥ صدر أمر حال بتخصيص قيمة عوائد زراعة الدخان والتبناك إلى جنينين ونصف جنين على كل فدان بدلا من ستة جنسيات

وفي ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٨٤ صدر أمر حال بزيادة الغرامة المقررة في الأواصر السابقة إلى عشرين جنين المصرى على كل فدان مما يضبط من زراعته بغير رخصة أو زائدا عما ذكر من سلس المقتضى المرخص به

وفي ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٧ صدر أمر حال يتضمن ما سياتى وهو

(١) - ابلأع العوائد المقررة على زراعة الدخان والتبناك إلى ثلاثين جنيناً الفدان لأن تقدير العوائد بقيمة جنينين ونصف كان على أساس أن محصول الفدان لا يزيد عن ١١٩ أفة وتظهر أن ذلك أقل بكثير من نصف المحصول

(٢) - ابلأع الغرامة إلى مائة جنينه عن كل فدان يضبط مزروعا ومستولا بغير رخصة وان تعطى كلها الأجرين

(٣) - منع زراعة الدخان والتبناك مدة خمس سنوات في البلد التي يضبطها شئ من الدخان مزروعا بغير رخصة بصفة عقوبة

(٤) - اشتراط شيخ الزارع معه بالنضمام في الغرامة اذا ثبت أنه علم بالزراعة الغير المرخص بها

وقررت نظارة المالية تحديد مواعيد لتقديم طلبات الرخص لا يجوز بعدها قبول شئ من الطلبات وهي في وجه قبلي من أول هاتور - ١٠ نوفمبر لغاية برمهات - ٧ ابريل في وجه بحري من نصف كهك - ٢٤ ديسمبر لغاية نصف بشنس - ٢٢ مايو وفي ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٩ صدر منشور من المالية بان الارض التي تضبط أصنافا كالصل أو غيره يتخلله نباتات دخان تعتبر كلها منزعة دخانا وتعامل بأحكام الاوامر الصادرة في حق زراعة الدخان

وفي ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٨٩ قررت نظارة المالية بعدم الترخيص بزراعة أكثر من ألف وخمسة فدان من الدخان أو التبناك البلدى بجهات القطر المصرى على وجه العموم

وفي ٢٣ يونيو سنة ١٨٩٠ رفع صاحب الدولة رياض باشا تقريرا لسمو الخديوى ارتأى به منع زراعة الدخان والتبناك البلدى في انحاء القطر المصرى وابلغ الرسم المقرر على الدخان الوارد من الممالك الاجنبية الى ٢٠ قرشا بدلا من ١٤ قرشا على الأفة وقد بنى هذا الاقتراح على (١) أن المقدار المصرح بزراعته الآن لا يزيد عن ١٥٠٠ فدان وهو جزء هيد من مجموع مساحة الأراضي الزراعية بالقطر المصرى ومع ذلك فانها في أيدى أفراد قليلين من التجار الذين يستأجرون الأرض باجرة تكاد أن لا تزيد شيئا عن قيمة الضريبة وينتفعون بحصول الدخان في مزجه بالدخان الاجنبى (٢) ان التوازن بين الدخان البلدى والدخان الاجنبى يستلزم اعلاء عوائد زراعة البلدى الى ٣٠٠ جنيه على الفدان وصعوبة أو استحالة الحصول على هذه العوائد تجعل الامر بها بمنزلة النهى عن زراعة هذا الصنف (٣) ان ضريبة الحكومات الاجنبية على الدخان هي أكثر بكثير من العشر من قرشا المشروع ترتبها على الأفة اذهى بقيمة ٣٨ قرشا في انكلترا و ٤٠ في فرنسا و ٤٨ في ايطاليا و ٣٢ في النمسا على الكيلوجرام الواحد (٤) أن الزيادة المنتظرة من إيرادات الدخان الاجنبى ستكون من أعظم الوسائط المالية التي تساعد الحكومة على تخفيف الضرائب فتعود بفائدة أهم من فائدة المحافظة على استمرار زراعة الدخان (٥) أنه متى امتنعت هذه الزراعة قطعيا أصبح اكتشاف ما يزرع خفية من الامور السهلة خلافا لما هو حاصل في الوقت الحاضر من صعوبة تمييز المتزرع بدون رخصة

هذه كانت خلاصة الاسباب التي بنى عليها دولتنا نظراً المالية تقريره المشار اليه وبناء عليها صدر الامر العالى فى ٢٥ جونيوسنة ١٨٩٠ بالموافقه عليه وهذه صورته

بناء على ما عرضه علينا نظراً المالية وموافقة رأى مجلس النظارة امرنا بما هوأت

المادة الاولى - زراعة الدخان والتبناك ممنوعة فى كافة انحاء القطر المصري اعتباراً من تاريخ نشر امرنا هذا ويستثنى من ذلك التصريحات السابق اعطاؤها فانها تبقى نافذة المفعول لحين انقضاء ميعادها

المادة الثانية - من يزرع دخاناً أو تبناً كايجازى بدفع غرامة قدرها ما ثابته مصرى عن كل فدان فضلا عن مصادرة واتلاف الزراعة أو المحصول - اذ لم يجز شج البلده عن الدخان أو التبناك المتزرع خفية فى دائرته فيكون مسؤولاً مع الزارع بوجه التضامن والتكافل عن جميع الغرامات التي تترتب على ذلك - يحكم المديرين أو المحافظون بالغرامات وتكون قراراتهم غير قابلة الطعن أمام أية محكمة كانت ويكون تحصيل الغرامات بالطرق الادارية وبالكيفية المنصوص عليها فى امرنا الرقم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٥

المادة الثالثة - الغرامات التي تحصل تستنزى منها المصاريف وما يبقى بعد ذلك يخص ثلاثة ارباعه الى الاشخاص الذين يرشدون الحكومة عن الدخان أو التبناك المتزرع خفية سواء كان هؤلاء الاشخاص مستخدمين أو غير مستخدمين بالحكومة ويعطى الربع الآخر لمن يجرون ضبط الدخان أو التبناك بحيث لا تكون الحكومة ملزمة لأى جهة كانت بدفع مبلغ أزيد عن المبالغ التي تحصلت من هذا القبيل

المادة الرابعة - يلغى كل ما كان من أحكام القوانين والوامر السابقة مخالفاً لامرنا هذا

المادة الخامسة - على نظار المالية تنفيذ امرنا هذا

وفى ١٥ مايسنة ١٨٩٢ صدر امر عال آخر هذه صورته

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٥ جونيوسنة ١٨٩٠ وبناء على ما عرضه علينا نظار المالية وموافقة رأى مجلس النظارة امرنا بما هوأت

المادة الاولى - تعدل الفقرة الاولى من المادة الثانية من الامر العالى المشار اليه بالكيفية الآتية (من يزرع دخاناً أو تبناً كايجازى بدفع غرامة قدرها ما ثابته مصرى عن كل فدان أو جزء من الفدان فضلا عن مصادرة واتلاف الزراعة أو المحصول)



المادة الثانية - سائر أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ جويليو سنة ١٨٩٠  
تبنى على ما هي عليه

أما من جهة الحشيش فإنه عدا ما تضمنه الامر الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ فقد  
صدر امران عالين أحدهما فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ والثانى فى ٢٨ مايو سنة  
١٨٩٩ وكلاهما بالنسبة عن زراعة هذا الصنف وترتيب غرامته قدرها ٥ جنيها على كل فدان  
أو بجزء من فدان ويجوز زراعته وتكرر القيمة بتكرار الفعل

وقبل أن تنتهى من الكلام فى هذا الموضوع رأينا أن نورد البيانات الاتية وهي  
(١) أن رسوم الدخان والتبناك الوارد من المالك الاجنبية كانت فى سنة ١٨٨٦  
٣٠٤٤٧٤ جنيها وسنة ١٨٨٧ ٢٧٥٠٠٠ جنيه وسنة ١٨٨٨ ٣٨٧٠٠٠ جنيه  
أما فى سنة ١٩٠٤ فقد بلغت ١١٣٠٠٠٠ جنيه فتكون زادت بقيمة ٧٤٣٠٠٠  
جنيه فى ظرف خمس عشرة سنة

(٢) أن عوائد زراعة الدخان كانت فى سنة ١٨٨٦ بقيمة ٢٤٨١٩ جنيها عن  
٩٩٢٧ فدانا باعتبار الفدان جنين ونصف وكانت فى سنة ١٨٨٧ بقيمة ٣١٠١٥  
جنيها عن ١٢٤٠٦ أفدنة وفى سنة ١٨٨٨ ٣٧٢٧٤ جنيها عن ١٢٤٢ فدانا  
باعتبار الفدان ثلاثين جنيها

(٣) أن مقدار متوسط محصول الفدان الواحد لم يكن ينقص عن اثني عشر قنطارا  
أو ٤٣٢ أقمون فى الاقعة عشرة قروش

### الباب الحادى عشر فى عشور النخل

لم نعد على شئ من أقوال المؤرخين يوثق به فى تعيين تاريخ بداية وضع شئ من الضرائب  
على النخل غير أنه فى صحيفة ١١١ من كتاب الاحكام المرعية الذى وضعه سعادة يعقوب  
باشا أرتين ورد نقلا عن أحد العلماء أن أول من وضع ضريبة على النخل هو عمر بن  
الخطاب من الصحابة أحد الخلفاء الراشدين - وفى صحيفتى ٢١ و ٢٢ من كتاب  
الخروج للقاضي أبى يوسف ذكر أن هذا الخليفة أمر بإبطال ضريبة العشر الموضوعه على  
النخل وأظهر أن هذه الضريبة قد تناوبتها عدة تغييرات فمن المحقق أنها كانت مما  
يجبى فى البلاد لحد ولاية المنصور وله محمد على باشا على مصر ولكن على غير قيمة محددة بل كان

مندوبو الحكومة يتقدرون قيمة عمار النخل ومحصوله من ليف وجريد وسعف وغيره فيؤدى أصحاب النخل عشر تلك القيمة

ومن القواعد المقررة في الفقه للامام الاعظم أبي حنيفة أن لا يجتمع العشر والحراج على عقار واحد فكان ذلك سببا لاتجاه نظر الحكومة الى تطبيق حالة النخل على هذه القاعدة بدليل ما جاء في البند الثاني عشر من لائحة مساحة فن الزمام الصادرة في سنة ١٢٧٢ (١٨٥٦) أن كل أرض مربوطة بالمال اذا وجد بها شئ من النخل فيستبعد من مساحتها قهبتان وربع قصبه مربعة لكل نخلة أى مسطح من الارض حول النخلة بطول قصبه واحدة ونصف في كل من جهاتها الاربع وتعفى هذه المساحة من ضريبة الاطيان ولكن لم يعف عمدة عنى هذه القاعدة الا ٥٠ فدانا بناحية السنانية بمديرية الغربية رفع عنها المال بأمر من قاسم باشا حين كان مديرا الغربية وبقيت مسأله رفع مال هذه الاطيان بأمر المدير زمانطوبلا موضوعا للناقشات بين المديرية والمالية وأخيرا صدقت المالية على بقائها كما هي وذلك بأمر في ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٩ عمرة ٥٥٦

وفي ٨ صفر سنة ١٢٧٧ - سنة ١٨٦١ كان صدر أمر المرجوم سعيد باشا على قرار من الجمعية العمومية عما قررت الحكومة وجوب اتخاذها أساسا في تقدير عشور النخل يستخرج منه ما سيأتي وهو

أولا - أن الارض القائم عليها النخل تؤدى ضرائب الاطيان بحسب نوعها خارجية كانت أو عشورية وذلك عند عشور النخل

ثانيا - أن النخيل كان يؤدى ضربيتين احداهما العشور وهو بقيمة أربعة وعشرين باره ونصف باره على كل نخلة وأصلها عشرون باره فقط ضم اليها  $\frac{1}{4}$  قيمة السدس وباره واحدة أخرى قيمة الخمسة في المائة وذلك أسوة ببقية الضرائب التي زادت عليها العلاوات المذكورة - أما الضريبة الثانية على النخل فكانت تسبى فردة وهي ثلاث درجات الاولى العال بقيمة قرشين على كل نخلة والثانية قرش ونصف والثالثة قرش واحد وقد زيد عليها الخمسة في المائة فقط (دون السدس) فبلغت الدرجة الاولى قرشين و٤ باراب والثانية قرش واحد و٢٣ باره والثالثة قرش واحد وبارتين

ثالثا - أن يجرى عند النخيل وتقدير قيمة محصوله من جريد وليف مرة في كل ست سنوات وتؤخذ قيمة عشر ذلك للحكومة

وفي ٢٤ شعبان سنة ١٢٨١ - سنة ١٨٦٥ صدر أمر به على قرار من المجلس

الخصوصى بتاريخ ١٤ الشهر المذكور باعفاء النخيل المغروس فى المساجد والمعابد  
والاضرحة من العشور

ويظهر أن مسألة ضرائب النخل بقيت زمنًا طويلاً غير مستقرة على شئ من القواعد  
الاساسية وأن بعضاً من النخل كان لا يؤدى شيئاً من العشور مثل نخل جفالك أرميت فى ١٠  
رجب سنة ١٢٨٤ - سنة ١٨٦٨ صدر أمر عال بان الارض المغروسة نخلاً تؤدى  
ضرائبها خراجية أو عشورية و يؤدى العشور على ما فهمان النخل أيضاً

وفى ١٩ جادى الثانية سنة ١٢٩٣ - سنة ١٨٧٦ صدر أمر عال باعفاء أهالى  
العريش من أداء العشور على نخيلهم لكونهم من ضعفاء عربان البادية الذين لم يتعودوا  
أداء شئ من الضرائب للحكومة وهكذا أعفى من عشور النخل أهالى القصير  
وبعد ذلك صدر الأمر العالى فى ٢٨ مايو سنة ١٨٨١ مقنضاً مبرقشرين ونصف  
على كل نخلة فى كل جهات القطر المصرى ما عدا الواحات وقدم حلفاً بغير بطعشور النخل  
هناك بقيمة قرش واحد ونصف فقط

ثم صدر أمر عال آخر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٠ بان عدد النخيل يتجدد مرة واحدة  
فى كل خمس سنوات

ولا يعلم على أى أساس قدر وقيمة عشور النخلة الواحدة بقرشين ونصف قرش ولكن من  
الجائز أنهم ضموا ضريبة العشور الاصلية وهى  $\frac{1}{4}$  ٢٤ باره الى كل من فيات الفردة  
الثلاث فتكون منها  $\frac{1}{4}$  -  $\frac{2}{3}$  أخذوا متوسطها وهو  $\frac{1}{8}$  -  $\frac{1}{4}$  وزادوا  
عليه اثنتى عشرة باره فى مقابل نفقات التحصيل (خدمة الصراف) وعن الورد قبلفت  
العشور قرشين ونصف أو انهم قدروا متوسط محصول النخلة فى السنة الواحدة من غروب  
وليف وكرناف بقيمة خمسة وعشرين قرشاً - وعلى أية حالة كانت فهذا التقدير هو فى  
صالح الممولين أكثر منه فى صالح الحكومة لأن أصناف البلج العامرى والزغلول والسمانى  
وبنت عائشه والجنديله وجرجوده والابري والامهات كل هذه لا يقل متوسط محصول النخلة  
الواحدة منها سنوياً عن أربعة ريات فى متوسط خمس سنوات وأصناف المجهل والبادى  
لا يقل عن ثلاثين قرشاً وفى رأينا أن متوسط محصول النخلة الواحدة سنوياً فى عموم بلاد القطر  
لا يقل عن أربعين قرشاً فى متوسط خمس سنوات ولكن الناس تستنقل أداء هذه الضريبة  
على أساس أن النخل شئ من نبات الارض التى تدفع عنها الضرائب بل هو مشلاً أقل  
قيمة من أشجار الفواكه التى لا تؤدى شيئاً من المال غير ضريبة الارض ولكن الحكومة

قد نظرت الى أصحاب النخيل فرأت أن منهم أكثر من النصف لا يملكون الارض القائم عليها النخل كما يعلم من الاطلاع على الجدول الوارد بصحيفة ٦٥٦ ولا يعد من العدالة أن تعامل فريقا بعكس ما تعامل به الفريق الآخر فقررت الاستمرار على ربط وتحصيل عشور النخل كما هي الآن

ولما كان الامر ان العالين الاخيران هما اللذان يتكون من مجموعهما قانون عدو وعميل النخل رأينا أن أتى على نصوصهما تفصيلا ونعقهما بالتعليقات التي تجرى نظارة المالية عليها في الوقت الحاضر تنفيذ الهمما - وهما

الامر العالي الصادر في ٢٨ هابوسة ١٨٨١ - ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ بعد الاطلاع على التقرير المقدم بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٨٨١ من قوميسيون تعديل الضرائب لنظارة المالية والرأى العام المعطى من قوميسارية صندوق الدين العمومى لبناء على ما رفعه السيناتور المالية وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

المادة الاولى - تربط عشور النخيل باعتبار قرشين ونصف على كل نخلة في جميع جهات القطر المصرى ما عدا جهات الواحات وقسم حلقا التابع لمديرية أسسنا فان عشور النخيل فيها تكون قرشا ونصفا على كل نخلة وذلك من ابتداء سنة ١٨٨١ الجارية

المادة الثانية - تربط العشور المذكورة على جميع النخيل الحامل للثمر أو الطلع في سنة ١٨٨١ فيشمل ذلك كرمها والانى ويدخل في ذلك النخيل المغروس في أراضى الاوقاف الخيرية

المادة الثالثة - يعنى من العشور (أولا) النخيل المغروس في حيشان وجنائن بيوت السكن التي تدفع عليها عوائد الاملاك (ثانيا) النخيل المغروس في حيشان وجنائن محلات العبادة والمدافن

المادة الرابعة - ربط العشور على الوجه المقرر أعلاه يكون بمقتضى تعداد النخيل الجارى الآن - والعشور التي تربط على هذا الوجه عن سنة ١٨٨١ يستمر اعتبارها والعمل بها في الاربع السنوات التالية للسنة المذكورة ولا عبرة بما يحدث في هذه المدة من الزيادة أو النقصان في كمية النخيل التي تصلح لربط العشور عليها

المادة الخامسة - كل ما يخالف أمرنا هذا من الاحكام السابقة يكون ملغى

لا يعمل به

المادة السادسة - على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

الامر العالى الصادر فى ٥ شعبان سنة ١٣٠٧ - ٢٦ مارس سنة ١٨٩٠  
بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ - ٢٨  
مايوسنة ١٨٨١ بخصوص تعداد الخيل وربط المال عليه وعلى امرنا الصادر فى ٥  
جمادى الاولى سنة ١٣٠٣ - ٩ فبراير سنة ١٨٨٦ و ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٠٤  
- ١٣ أغسطس سنة ١٨٨٧ و ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ - ١٧ يناير سنة  
١٨٨٨ و ١٦ شعبان سنة ١٣٠٦ - ١٧ ابريل سنة ١٨٨٩ وبناء على ما عرضه  
علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هوآت

المادة الاولى - يجرى تعداد الخيل بعموم القطر المصرى فى كل خمس سنوات مرة  
لربط المال على مقتضاه والمال الذى يربط على وجه ما ذكر يعتمده لمدة الخمس السنوات بدون  
التفات لما يحدث فى بحر هذه المدة من زيادة أو نقصان فى كمية الخيل المربوط عليه المال  
والتعداد الذى يصير اجزاؤه فى السنة الجارية يعتمده لأول مدة خمس سنوات اعتبارا من أول  
يناير سنة ١٨٩٠

المادة الثانية - تستمر مرمية الاجراء باقى أحكام أمرنا الرقم ٢٠ جمادى الثانية  
سنة ١٢٩٨ - ٢٨ مايوسنة ١٨٨١

المادة الثالثة - على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا  
أما التعليمات التى تجرى عليها نظارة المالية فى عد وتحويل الخيل فتتلخص فيما سياتى وهو  
١ - يتجدد عدد الخيل بانحاء القطر المصرى كافة (ماعدا العريش والقصير)  
مرة واحدة فى كل خمس سنوات

٢ - يفضل أن تعمل تحريات خصوصية فى السنة الخامسة للاستدلال على ما اذا  
كانت طرأت تغييرات محسوسة على عدد الخيل من زيادة أو نقص يستوقف النظر فى أثناء  
الخمس السنوات الماضية فاذا لم يكن قد طرأ شئ من ذلك تستصدر نظارة المالية أمر اعاليا  
باطالة المدة سنة أو أكثر وذلك فرارا من تكلف نفقات العمل بغير جدوى

٣ - تبقى نتيجة التعداد معمولا بها الى أن يتجدد التعداد غير أنه يلزم اثبات تغييرات  
الملكية أو لا بأول فى السجلات استمارة نمرة ٧٩ الآتى الكلام عليها بالفقرة ٣٣

٤ - اذا تحقق أن كل ما ملكه شخص واحد من الخيل قد تلاشى بأسباب قهرية  
كالعواصف أو كل البحر ولم يبق له شئ من الخيل بالكلية يجوز رفع عشوره وكذلك اذا  
تسببت الحكومة نفسها فى استئصال شئ من الخيل الذى يقتضى النظام قطعه مما وجد

قائم في غرض شارع أو جسر أو مصرف أو غير ذلك من المنافع العمومية أو ما يخشى من احتمال سقوطه على المساكن الماسة به و يتقرر قطعه - ولا يدخل في جواز الرفع كل ما يكون حدونه ناشئاً عن مقاصد شخصية

٥ - يعمل التعهد بمعرفة لجان تولف الواحدة منها من مأمور وكاتب واثنين من العمدة أو المشايخ آل الخبرة و يفضل أن يكونا ممن يعرفون القراءة والكتابة و ينضم إليهم في كل بلد عمدتها ومشايخها وما ذون الشرع فيها \*

٦ - يعمل جشني على التعهد الأبتدائي بمعرفة لجنة مؤلفة من أحد كبار الموظفين (تنقبة المالية أو المديرية ولكن تحصل على تصديق المالية عنه) ومعه اثنان من العمدة آل الخبرة المعول عليهم أما كيفية عمل الجشني فقد وضحت فيما يلي بالفقرات ٢٦ و ٢٧ و ٢٨

٧ - يراعى في انتداب العمدة أعضاء اللجان المارذ كرهاً أن يكونوا من أقرب البلاد إلى دائرة اختصاص كل من اللجان التي ينتدبون فيها وذلك لتخفيف مساق الانتقال عليهم بقدر الامكان

٨ - لجان التعهد الأبتدائي تكون تابعة مباشرة لمأموري المراكز وهؤلاء المأمورون مسؤولون عن مراقبة أعمالها ومساعدتها على إنجازها وتطبيقها على التعليمات

٩ - يعين ميعاد بداية العمل في كل بلد بواسطة عمدة ومشايخ البلدينادى به قبل حلوله بثلاثة أيام في ذات البلد وفي جميع العزب والاباعد التابعة لها لتعميم اعلان ذوى الشأن ليحضر منهم في الميعاد من يشاء ممارسة شؤونه

١٠ - أول عمل يبدأ به في كل بلد هو تعيين دائرة حدودها التي يلزم اعتبار كل ما يوجد فيها من النخيل تابعاً للبلد واثبات ذلك في المحضر الآتي القول عنه بالفقرة ١٧ وإذا كانت البلاد الكائنة على حدود البلدهى تابعة لدائرة اختصاص لجنة أخرى في عهد النخيل فترسل لها صورة محضر تعيين الحدود لكي لا يسقط من المحضر شئ من النخيل بين البلدين

١١ - يتنوع النخل إلى ثلاثة أنواع أحدها ما هو مستحق أداء العشور عنه ويسمى الكبير وهو كل نخلة أنثى كانت أو ذكراً أنتجت بالفعل شيئاً من الثمر أو الطلع

\* أرى أن اللجان التي بهذه الهيئة تناط فقط بعمل التعهد بالبلاد التي يوجد بكل منها خمسة آلاف نخلة فأكثر وأما ما دون ذلك فيمكن الاعتماد في عده على عمدة وصراف واحد مشايخ البلد ذاتها

و بعبارة أخرى كل نخلة مثمرة أو من شأنها الثمر أو الطلع والمعنى في عبارة «من شأنها» هو أن النخل بطبيعته لا يثمر في كل سنة على التوالي بل يرتاح أو ينام في بعض السنين فيشاهدته عند التعداد مجردا من الثمر أو الطلع بسبب ذلك لا يترتب عليه اعتباره في عسداد الذي لم ينتج ثمر أو ذلك لأن من شأنه الثمر أو الطلع من قبل - والنوع الثاني هو النخل الذي لم يكن قد أنتج منذ عرسه شيئا من الثمر أو الطلع ولذلك يعفى من العشور في السنوات الخمس المحددة للتعداد حتى ولو شوهد مترا في أثناء تلك المدة ويعبر عن هذا النوع بالصغير وفي عرف بعض البلاد يسمى بالفسيخ - والنوع الثالث هو النخل الذي وإن كان من فرع الكبير إلا أنه حاصل على امتياز المعافاة من العشور بالكليية وهو النخل المفروس في حيشان وحناين بيوت السكن والمباني المربوط عليها أو تدميان والمفروس بالاماكن المخصصة لدفن الموتى والمعابد - وهذا النوع الثالث لا يدخل العد بالكليية أما النوعان الأولان فهما اللذان يجرى عليهما العد والاحصاء

١٢ - يدخل في نوع الكبير النخل الذي لأرأسه بالكليية وهو ما يعرف باسم المنجوم والنخل الذي كأدان يفقد رأسه ولم يبق منها الا بقية من آحاد الجريد وهو ما يعرف باسم الشايط ولكن يجب أن يؤشر عنه بذلك في دفتر التعداد لاعفائه من رباط العشور

١٣ - تعتبر كواحدة في العدد كل نخلة تفرع من أصلها الواحد رأسين أو أكثر

١٤ - لا يدخل في التعداد بالكليية النبات الذي ينبت حول بعض النخل وهو ما يعرف باسم الهيش

١٥ - يقسم النخل في كل بلد الى أقسام يسهل بها التعرف عن موقع أى نخل أريد التعرف عن موقعه كما تعرف الاطيان بجياضها أو بقبالانها والمراد بالقسم هو كل قطعة من الارض يوجد النخل بها ملتفامتها كما نفا بحيث يكون مجتمعا يميز عن سواه بحدود تفصله عن قسم آخر ويجسن ان أمكن جعل القسم الواحد مشتملا على عدد ليس أكثر من ألف نخلة وهو ما يرجح إمكان عده في يوم واحد وذلك لكي لا يؤجل عد شيء في قسم واحد من يوم ليوم آخر ولاجل زيادة الايقان من دائرة حد وكل قسم يجب تخطيط سلك كل من النخل القائم على دائرة ذلك القسم بقعة من محلول الجير ثم يعمل التعداد على تحصيل القسم اجمالا الكبير على حدة وكذلك الصغير وبعد ذلك على العدة والمشايخ والدليل والحاضر بين من ذوى الشأن على الكاتب عد ما يمكنه كل شخص في ذلك القسم من كل نوع فاذا طلبت مجموع المفردات كية التعداد كان العمل صحيحا ولا فيستكرر حتى يصح

١٦ - النخل المنتشر آحاداً في أطراف وأكناف البلديات يحمل تعداده واحدة فواحدة ويدرج في قسم واحد تحت عنوان نخيل متفرق

١٧ - يفتح في كل بلد محضر يقسم إلى ثلاثة أقسام الأول لاثبات حصول النداء المنصوص عنه بالفقرة ٩ والثاني لاثبات تعيين حدود البلد وفصلها من البلاد المجاورة كما نص بالفقرة ١٠ والثالث لاثبات عملية التعداد في كل يوم بإيضاح النقطة التي ابتدئ بها في التعداد والقسم أو الأقسام التي تم عد نخيلها في اليوم وحدود وأوصاف كل منها ومجموع ما احتواه من نخل كبيره من نخل صغير وأسماء الطلاع عيّن الذين رفقوا اللجنة في العمل وبوجه عام كل ما صادفته اللجنة مما يلزم الإحاطة به وهذا المحضر يوقع عليه يومياً من اللجنة وعمدة ومشايخ ودليل البلد

١٨ - قد أعدت المالملة جدولاً مطبوعاً يعرف باستمارة نمرة ٨٠ لقد عد النخل مقسوماً إلى عشر خانات كل منها قسم مستقل يسمى بالترتيب قسم أول ويليه ثمان وثالث وهكذا وفي رأسه مجموع ما يشتمل عليه مقسوماً إلى كبير بخانة مخصوصة وكذلك صغير وللأسماء إلى المين تقسّد على ترتيب الحروف الهجائية وترد أمام كل منها ما هو جدله في كل قسم ويكتم ذلك في خانة الجملية وما كان يوجد في التعداد الماضي بخانة مخصوصة أيضاً فالجنة بعد أن تتم أعمالها في كل قسم تدرجه بهذا الجدول وفي النهاية تستوفي دفتر البلد اجلاً وتفصلاً وتوقع عليه وتضيف إلى المحضر ملحوظاتها من جهة ما دلت عليه النتيجة من الزيادة أو النقص عن التعداد الماضي وأسباب ذلك ثم تضع الدقير والمحضر في ظرف وتحتم عليه بالشمع الأحمر وترسله للديريّة على يد عمال المركز

١٩ - النخيل الموروث يقيد باسم الوارث إذا كان واحداً وإذا كانوا جماعة وورثة ولكنهم باقون معاً في قيد النخل باسم المورث مسبوقاً بكلمة وورثة وإذا كان أحدهم قد اختص بشئ من النخل في قيد باسمه

٢٠ - النخلة الواحدة التي يشترك في ملكيتها أكثر من شخص واحد تدرج في التعداد باسم من يملك أكبر قسم منها وإذا تساوت الأقسام فتقيد باسم أحدهم باتفاقهم معاً ويؤشر بذلك في خانة الملحوظات

٢١ - النخيل تعلق الحكومة أو إحدى مصالحها كصلحة السكة الحديدية والدومين أو الدائرة السفية يدرج في التعداد باسم الحكومة أو المصلحة وطبعاً لا يربط عشور على النخيل تعلق الحكومة

الطلاوعون هم الأشخاص المحترفون بمعرفة تقليم وتلقيح النخل ولذلك يعتبرون في كل بلد من أعرف الناس فيها بواقع نخيل كل من أفرادها والمتمرو وغير المتمرخ



- ٢٢ - البلاد التي يقال بعدم وجود شئ فيها بالكلية من النخل يجب على اللجان أن تطوف بها لتتأكد من صحة ذلك وتثبتته في محاضر تقدم للمديرية
- ٢٣ - من أدق المسائل تمييز النخل الغير المستحق التمويل من المستحق وذلك لتنوع أجناس النخل واختلاف طبائعه فنه ما لا يظهر له ثمر الا بعد أن يبلغ طول ساق الخلة مترين أو ثلاثة أو أربعة ومنه ما تكاد عراجلين ثمره أن تماس الارض وعلى كل حال فالمعول هو على آثار قطع الثمر من قلب الخلة
- ٢٤ - منهي قطعها عن محو أو اثبات شئ بدفاتر التعداد بطريقة العسس أو الكشط
- ٢٥ - عند ورود دفاتر التعداد للمديرية يطلع عليها الباشكاتب أو من يقوم مقامه ليتحقق من خلوها من مجال الشبه ويؤشر عليها بذلك
- ٢٦ - تنتخب المديرية أحد أقسام النخل في البلد وتؤشر على الدقتر بمعاودة عدده بصفة جشني وترسل الدقتر لأموار لجنة الجشني في ظرف محتوم
- ٢٧ - البلاد التي كل ما فيها من النخل يكون من نوع المتفرق ينتخب للجشني منها بلد واحدة من عشر بلاد من اختصاص كل لجنة وترسل الدقتر الى أمموار لجنة الجشني
- ٢٨ - الجشني هو معاودة تعداد كل النخيل المشتمل عليه القسم أو البلد المحول على اللجنة وهذا العمل يعمل بوجود هيئة اللجنة ومتى ظهر العمل صححها يؤشر بذلك على الدقتر ويعاد للمديرية وان ظهر اختلاف فيطلب حضور اللجنة الابتدائية لاثبات الحقيقة
- ٢٩ - البلاد التي يتحقق وجود خلل في عمل التعداد الابتدائي بها يعاد تعداد نخيلها مرة أخرى
- ٣٠ - اللجان التي يوجد خلل أو غش في أعمالها تحوّل محاكمها على المحاكم بواسطة قلم النيابة
- ٣١ - عند التصديق على صحة التعداد يعمل التمويل ويحرر الجدول عن كل بلد ويعرض على هيئة المديرية للتصديق عليه وتقديم قرار ربط العشور للمالية على استمارة نمرة ٤ مكررة
- ٣٢ - متى تصدق من المالية باعتماد ما في القرار نمرة ٤ مكررة يكتب للصراف على صورة الجدول لاضافة ذلك بالجريدة بحسابات الممولين وبالاوراد التي بأيديهم وفي الحال يقيد ذلك بالمديرية بجريدة الاموال المقررة استمارة نمرة ١ ويسجل النخل استمارة نمرة ٧٩

٣٣ - السجل نمرة ٧٩ هو عبارة عن مكلفة للنخل مرتبة على الحروف الهجائية ويستمر للسدة التي يستمر فيها التمويل بحسب التعداد المحرر عنه ذلك السجل وكل ما يحدث من تغيير الملكية يلزم اثباته فيه بمقتضى العقود المسجلة وهو من اختصاص قسم سادس الإيرادات

٣٤ - عشور النخل هي مما يضاف بأوراد المولين السنوية ويحصل بذات الطرق المقررة لتحصيل الاموال التي تقدم ايرادها

٣٥ - يحصل عشور النخل أساطا في مواسم الثمر وقد تقدم بيانها في الجداول الستة المندرجة بالصحف من ٥٤٧ الى ٥٥١ وفي الجدول الآتي بيان ما تقتدر في الموازن السنوية وما تحصل فعلا لمدة العشر السنوات الاخيرة

	تقدير	تقدير		تقدير	تقدير
	الميزانية	فعلا		الميزانية	فعلا
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
سنة ١٨٩٩	١٠٤٨٢٥	١٠٣٠٦٥	سنة ١٨٩٤	١٠١٠٠٠	٩٨٧٤٢
سنة ١٩٠٠	١٠٣٦٠٠	١٠٢٩٧٧	سنة ١٨٩٥	١٠٠٠٠٠	١٠٥٧٦٢
سنة ١٩٠١	١٠٣٦٠٠	١٢٢١٤٤	سنة ١٨٩٦	١٠٥٣٠٠	١٠٥٣٩٥
سنة ١٩٠٢	١٢٢٤٧٠	١٢١٦٣١	سنة ١٨٩٧	١٠٥٠٠٠	١٠٤٥٩٥
سنة ١٩٠٣	١٢٢٤٣٠	١٢١٨٣٥	سنة ١٨٩٨	١٠٤٩٧٠	١٠٣٦٧١

والجدول الآتي يشتمل على عدد النخل المربوط عليه العشور بحسب آخر تعداد وهو الممول به من سنة ١٩٠١

اسماء المديرين	عدد البلاد التي يوجد بها نخيل						عدد المولين			
							المولون الذين لا يمكن ارض النخل	المولون الذين يمكن ارض النخل	المولون	
	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد		
مديرية اصوان	٠	١٧	١٧	٠	٦	٣	٣٨	٦٣٠٣٧	٣٨٣٧٧	٦٣٤٣٠٣
» فقا	٠	٦	٢٤	٤٦	٧٦	٣١	٧٣١	٧٦١١١	١٨٧٨٣	٤٤٣٠٥٠
» مرجا	٠	٥	١١	٣٦	٦٠	٣٣	٥٧٥	٧٤٣٥١	١٥٩٣٧	٤٥٩٦٥٩
» أسوط	٠	٧	١٧	٥٥	٦٠	٦٦	٣٠٣	٧٨٧٠٧	١١٣٤٣	٦٧١٧٤
» المنيا	٠	٤	٧	١٣	٣٨	٠٨	٦٦	١٨٣٤١	٣٦١٣٣	٤٤٥٣٣٣
» بنى سويف	٠	٠	٣	١٧	٦٧	١٧	٧٧	١٧١١٦	٨٠٧٠١	١٣٧١٦١
» الغنيم	٠	١٠	١١	١٧	٦١	٧	٥٧	٨٧١٥١	١٥٠٨٥٠	١٠٦١٧٦٣
» الحزة	٠	١١	٦	١٧	١٧	٣٧	٦٥	٣٥٣١١	١٦٥٠١	٣٣٠٤٠٣
» القليوبية	٠	٤	١	٣١	١٧	٣٧	٣٧	٧٦٧	١٠١٦٧	١٧٥٧١
» الشرقية	٠	٣١	٣٧	٦٥	٥٣	٣٧١	١٦٣	١٠٣٧١	٦١٧٥١	٦٠٦٧٣٨
» الدقهلية	٠	١	١	١	١١	٠٧٣	٦٠٣	٦٥٧	١٢١٨١	٣٥٣١١١
» الغربية	٠	٥	١	٣	٦	٣٧	١٤٣	٨٥٥	٥٣٤٣٠١	٨٠٧٦٩٧
» المنوفية	٠	٠	٠	١	١	٦	٠٣	٦٧٧	٣٣٣٦	١٦٧٠٣٧
» البحيرة	٦	٣	١	٣	٦	١١	٦٠٣	٧٧٧	٦٠٣	١٧٤٨٠٦
محافظة العريش من	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٩٣٠٢
قاطنة وقطنة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٦٠١
محافظة القنطرة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠١
ناحية نغمشة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٥٤٢
جملة عمومية	٦	٧٦	٦٣١	٨٥٣	٦٦٣	٣٧١	١٦٠٧	١٦٦٣٤	٣١٦٨٨١١	١١١٦٤٣١٥

هذا عدد اسبوه وأم الصغير التابعين لمديرية البحيرة فانه مربوط عليهما مقطوعية سنوية على كل ما فيهما من عين

وغرس راجع صحيفة ٢٠٣

## الباب الثاني عشر

## عوائد المباني بالمدن

هذه العوائد حديثة العهد حلت محل العوائد المتنوعة التي كانت مقررة على الاملاك المؤجرة وذات الايراد بمقتضى اللائحة الصادر عليها الامر العالى فى ٢٨ جادى الثانية سنة ١٢٧٠ - سنة ١٨٥٤. وما أعقبها من اللوائح غير أن تلك كانت تؤخذ فى عموم المسدن والعري من الوطنيين فقط وهذه لا تؤخذ الا فى المسدن من الوطنيين والاجانب على السواء وقد صدر بها الامر العالى فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ ولكن لم يعمل به فعلا الا من ابتداء سنة ١٨٨٦

أما الامر العالى فهو بصورة ما يأتى

بناء على ما رفعه السيناتور المالية وموافقة رأى مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى) - يتبدأ من أول يناير سنة ١٨٨٤ بأخذ عوائد باعتبار جزء من اثنى عشر من قيمة الاجرة عن بيوت السكن والوكائذات والمخازن والدكاكين والواپورات والمعامل والاملاك ذات الايراد وبالجملة عن جميع أبنية القطر المصرى والجنائن التابعة لها سواء كانت مسكونة بأصحابها أو بأصحاب المنفعة فيها أو غيرهم بأجرة وبدون أجرة ويكون تحصيل تلك العوائد بالكيفية الآتية بعد

(المادة الثانية) - يعنى من العوائد - أولا - العنش الغير المؤجرة - نانبا - البيوت التى لا تزيد أجرتها السنوية عن خمسمائة قرش صاغ اذا كانت مسكونة بأصحابها أو بأصحاب المنفعة فيها - ثالثا - الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية مثل المساجد والكنائس والاديرة والابنية المعدة للخيرات أو للصدقة وتعين الحكومة الاملاك التى تعنى من دفع العوائد اما ما كان من العقارات ذات الربيع ملكا للاوقاف أو للطوائف الدينية أو للجمعيات الخيرية فلا يعنى منها - رابعا - العقارات ملك الحكومة المعدة للصلمة العمومية - خامسا - دورا الفصالات التى تكون ملك الدول الاجنبية

(المادة الثالثة) لا يدخل فى تقدير أجرة البيوت قيمة مفروشاتها ولا يدخل فى تقدير أجرة المعامل الا ما كان فيها من الآلات والعدد الثابتة التى لا تقوم تلك المعامل بدونها وتقدير الاجرة يكون إما بحسب الاجرة الواردة فى عقود الايجار اذا وجدت عقود وكانت صادقة واما بالقياس على البيوت المجاورة التى تكون أجرتها معروفة مع مراعاة مقدار اتساع

اليوت وصقعا ومنافعها و امر افقها و بالجملة يكون التقدير بحسب ما يمكن الحصول عليه من الاجرة

ويراعى في تقدير اجرة الابنية الاحواش والجنائن المتصلة بها التابعة لها رأسالا الاحواش والجنائن التي وان كانت متصلة بالابنية الا انها تكون مستقلة عنها و توجرة أو يمكن تأجيرها على حدتها

(المادة الرابعة) - يجرى كل سنتين ما يأتي - أولا - تعداد الابنية في كل مدينة أو بلد بصرفه جهات الادارة - ثانيا - تقدير اجرة الابنية - ويتم هذا التقدير بمعرفة لجان تباشر العمل في البلاد عن كل بلد وفي المدن عن كل عن أو قسم وتؤلف هذه اللجان - أولا من ثلاثة مندوبين تعينهم الحكومة تكون الرئاسة لاحدهم وله رأى مبرح - ثانيا - من ثلاثة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين اثني عشر من أصحاب الاملاك يختارهم الممولون ويكون أحدهم هؤلاء الثلاثة الأعضاء بالاقبل اجنبي الجنسية وينتخب أيضا بالقرعة من بين هؤلاء الاثني عشر عضوان للتمثيل عن يعيب من الاعضاء

ولا تعتبر قرارات اللجان نافذة الا اذا كانت صادرة من أربعة أعضاء بالاقبل بحيث يكون اثنان منهم من مندوبي الحكومة والاثنان الاخران من أصحاب الاملاك المنتخبين ويسوغ استئناف قرارات تلك اللجان لدى مجالس المراجعة

(المادة الخامسة) - يؤلف كل من مجالس المراجعة كما يأتي - أولا - من مندوب تعينه الحكومة وتكون له الرئاسة - ثانيا - من ستة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين المندرجة أسماءهم في الجدول التي سأتى ذكرها وينتخب أيضا بالقرعة أربعة أعضاء للتمثيل فان كان طلب الاستئناف مقبدا من أحد الاهالي ينبغي أن تكون أكثرية أعضاء المجلس من الاهالي وان كان الطلب مقبدا من أحد الاجانب ينبغي أن تكون الاكثرية فيه من الاجانب وتكون مراكيز مجالس المراجعة في القاهرة وفي الاسكندرية وفي المحافظات وبنابر المديريات - ويجتمع في كل من مدينتي القاهرة والاسكندرية الاثناعشر عضوا من ذوى الاملاية المنتخبون عن كل عن أو قسم لتؤلف منهم لجان تقدير الاجرة ويختارون من بينهم أربعة وعشرين عضوا من ذوى الاملاية اثني عشر مصرية بين واثني عشر اجانب ينتخب من بينهم الاعضاء الاصليون والنائبون لمجلس المراجعة - أما في بنابر المديريات وفي المحافظات فيكون انتخاب الستة الأعضاء الاصليين والاربعة الأعضاء للتمثيل بالقرعة من بين أربعة وعشرين من أصحاب الاملاية يختارهم الممولون - وتكون قيرارت مجالس

المراجعة قطعية ولا تعتبر نافذة الا اذا كانت صادرة من أربعة أعضاء بالاقلى غير محسوب من ضمنهم مندوب الحكومة الذى هو الرئيس ويجب في هذه الحالة أن تكون أ كثرية الاعضاء من الاهالى اذا كان الطلب مقدما من أحد الاهالى ومن الاجانب اذا كان مقدما من أحد الاجانب

وفي بناء على المديريات والمحافظات التى ليس الاجانب فيها كثير ين لبعضين منهم فى مجلس المراجعة العدد الكافى فأصحاب الاملاك من الاهالى ينتخبون بالفروجة من بينهم العدد المعين وفي هذه الحالة اذا كان المتظلم أجنبيا فله أن يرفع شكواه لاي مجلس أراد من مجالس المراجعة

المادة السادسة - لا يجوز انتخاب أحد أعضاء لجنة من لجان التفتيش ليكون عضوا في أحد مجالس المراجعة

مدة لجان التفتيش ومجالس المراجعة هي سنتان

المادة السابعة - يستتر تفويض اللجان ثابتا غير متغير لمدة ثمان سنوات الا فيما الارباب الشئون من حق التظلم عند التعرّوع في تحصيل عوائد السنة الاولى كما يتأتى ذلك كذلك ولا يجوز تعديل التفتيش المفرد عند تحجر بالحد اول السنوية التالية الاسببب الشاء ابنية بجديدها أو هدم أو حريق كلى أو جزئى طرأ على الابنية أو دخولها من السكن

المادة الثامنة - تنشأ في كل سنة جريدة تمويل يعتمد في تحريها على جداول التفتيش والفتيش ويستغنى عن هذه الجريدة في كل حنة بجداول التمويل عن كل مدينة وكل بلد

المادة التاسعة - على أصحاب الاملاك وأصحاب المنفعة أن يخبروا في النصف الاول من شهر نوفمبر من كل سنة عما يكون حصل في أملاكهم من الزيادة أو النقصان المنصوص عنهما في المادة السابعة واذا لم يحصل الاخبار في الميعاد المذكور يلزم أصحاب الاملاك أو أصحاب المنفعة في السنة الاولى بدفع العوائد مضاعفة عن الابنية الجديدة أو التي تجدد بناؤها والتي صارت قابلة لربط العوائد عليها وعما أضيف الى أملاكهم من البناء الجديد واذا لم يحصل ذلك الاخبار منهم في الميعاد المتقدم ذكره عما هدم من الابنية أو تخرب منها أو صار غير قابل لربط العوائد عليه سقط حقهم في السنة الاولى في طلب رفع العوائد عنه

المادة العاشرة - على أرباب الشئون أن يخبروا في الخمسة عشر يوما الاولى من شهر نوفمبر من كل سنة عما حصل من انتقال الملكية في الابنية سواء كان بطريق البيع أو البدل أو القسمة الى غير ذلك من العقود القاضية بانتقال الملكية أو المنفعة واذا لم يحصل الأخبار

عن ذلك في الميعاد المتقدم ذكره ألزم كل من صاحب الملك أو المنفعة القديم والجديد بدفع العوائد بالتضامن بينهما

وما يجبر عنه في المواعيد المقررة في كل سنة من انتقال الملكية بدرج في جريدة جداول تمويل السنة التالية

المادة الحادية عشرة - متى تحررت الجداول السنوية وتقرر وجوب العمل بها تنشر ويباشرفي تحصيل قبها

المادة الثانية عشرة - العوائد التي تربط في أول يناير تستحق عن السنة بأكلها الحد أول يناير من السنة التالية على الممول المندرج اسمه في الجدول مهما حصل من التغييرات في أثناء السنة في العقار المربوطة العوائد عليه الا اذا حجب العقار أو خلى من السكن

المادة الثالثة عشرة - يكون دفع العوائد مقدما كل ثلاثة شهور قسط وكل ما يمتلكه صاحب العقار يكون ضامنا لدفع العوائد

المادة الرابعة عشرة - ان لم تدفع العوائد اختيارا فتحصل جبرا على مقتضى أحكام الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بدون لزوم لحكم تنفيذي آخر

أما فيما يتعلق بالملك الاجانب فلا يمكن اجراء التنفيذ مع غياب مندوب الفصلا توالا بعد مرور أربع وعشرين ساعة من تاريخ اخبار الفصلا توتطول هذه المهلة بحسب المسافات

وتحكم جهات الاختصاص في كل ما تؤدي اليه الاجراآت التنفيذية من معارضة المولين وما ينبع ذلك من المشاكل

المادة الخامسة عشرة - للحكومة الامتياز في تحصيل العوائد المطلوبة لها باستيلائها اياها من ايجارات وايرادات الابنية في أية يد وجدت أو من الابنية نفسها ان لم يكف ايجارها وباقى ايراداتها التسديد المستحق عليها من العوائد

ويكون هذا الامتياز مقدما على أي امتياز كان ما خلا الامتياز الضامن للصاريف القضائية المنصرفة لحفظ وبيع الاملاك المقررا امتياز الحكومة فيها

المادة السادسة عشرة - يكون المستأجر وصاحب الملك متضامنين في تأدية العوائد المطلوبة للحكومة لحد قيمة الاجرة المستحقة

وعلى كل مستأجر أو مطالب أو مديون لصاحب الملك بنقود سار عليها امتياز الحكومة أن

يدفع لها حال طلبها بدون احتياج الى اجراءات قضائية قيمة العوايد المستحقة لحد قيمة الاجرة أو المبالغ المطلوبة منه لصاحب الملك

وقسائم العوايد التي تسلم اليه تعتبر كوصل من صاحب الملك

المادة السابعة عشرة - يسقط حق الحكومة في طلب العوايد بعد خمس سنين تمضي

من تاريخ نشر جداول التمويل أو من تاريخ آخر الاجراءات الجبرية

المادة الثامنة عشرة - يسوغ لكل صاحب ملك أو منفعة أن يتشكى لدى مجلس

المراجعة من اجراءات التعداد والتقدير

المادة التاسعة عشرة - يجب أن تقدم تلك التשיكات في الستة الشهور التي تلي نشر أول

جدول من جداول التمويل والافسقط الحق في تقديمها ولا يقبل في مدة الثلاثة الشهور التي

تلي نشر جداول التمويل السنوية التالية أدنى تشك في شأن التقدير الا لاسباب طارئة بعد

الاجراءات الاولى مثل الهدم والحريق والحراب كلياً كان أو جزئياً على شرط أن يكون

الاخبار عن هذه الاسباب بالطريقة القانونية

المادة العشرون - كل من ربطت عليه في جداول التمويل عوايد غدراله أن يطلب

رفع تلك العوايد عنه وكل من ربطت عليه في الجداول عوايد تزيد عن مقدارها الحقيقي له أن

يطلب تنزيل تلك الزيادة

و يجوز رفع العوايد أو تنقيصها عما يخص الايراد المفقود من الملك اما بسبب خراب كلي أو

جزئي طرأ فيه اثناء السنة أو بسبب خلوسكن استمر مدة ستة شهور على الأقل في العقار أو في

جزء منه على شرط أن لا يكون أصحاب الملك أو المنفعة اتفقوا بالمكان الخالي في المدة

المذكورة

المادة الحادية والعشرون - كل صاحب ملك أو منفعة غير واردا اسمه في جداول

التمويل له أن يطلب درجه فيها و اذا حصل انتقال الملكية وأعلن عنها في المواعيد المقررة

ولم ينوّه عن ذلك في جداول التمويل عند تحريرها كان لذوى الشأن الحق في طلب اصدار قرار

بنقل التمويل باسمهم

المادة الثانية والعشرون - تقدم طلبات رفع العوايد أو تنقيصها أو قيدها ونقلها

في الستة الشهور التي تمضي من تاريخ نشر جداول التمويل الاول أو في الثلاثة الشهور التي تلي

نشر الجداول السنوية التالية أو في خلال الثلاثة الشهور المبدوءة بشهر يناير اذا نشرت تلك

الجدول قبل أول يناير وفيما عدا ذلك يسقط الحق في تقديم الطلبات



وأما طلبات رفع العوايد أو تنقيصها للعيب خراب كلبي أو جزئي أو لسبب غلوسكن فتقدم في الشهر الذي يلي الخراب أو نهاية خلو السكن والافسقاط حتى تقديم الطلب عن ذلك المادة الثالثة والعشرون = تعحب الطلبات بقسائم الأقساط المدفوعة من العوايد ولا يستوتب على هذه الطلبات وتوقف دفع الأقساط التالية وأما إذا لم يصدر القرار في مدة الثلاثة شهور التالية لوصول الطلب إلى جهة الاختصاص فيجوز لصاحب الطلب أن يرفض دفع الأقساط التي تسحق بعد انقضاء الجهاد المذكور إلى أن يصدر القرار

المادة الرابعة والعشرون - يرخص للمؤري التحصيل لفضل عن الطلبات المتقدمة من أول باب الشؤون أن يقرر واسنوي في الثلاثة الشهور التي تلي نشر جداول التمويل بيانات عن كل من أو تمنع من المبدن وعن كل بلد واختافها العوايد التي درجت في الجداول عندنا وأن يصدق تلك البيانات إلى ما هو الأثر البلدية أو المعدية أو المحافظين ويحال هذه البيانات على لجنة التقدير لبدء رأيها فيها ثم تعرض على مجلس المراجعة ليحكم فيها

المادة الخامسة والعشرون - مصاريف التحقيقات التكميلية ومعاينات أهل الخبرة وغير ذلك من الأجرة التي يأمرها المجلس المراجعة بناء على الطلبات المقدمة يترتبها مقدمو تلك الطلبات إذا رفضت طلباتهم

المادة السادسة والعشرون - بما أن جداول التمويل هي سنوية فلا يمرى مفقود القرارات الصادرة عن الطلبات المتقدمة من أبواب الشؤون أو البيانات المحررة من ما هو الأثر المحتمل من العوايد الموقوفة عندنا الأعلى السنة المحررة تلك الجداول عنها أما القرارات الصادرة عن الطلبات المنقطة بأجزاء التقدير فيسرى دفعه إلى انتهاء المدة المقرر إجراء العمل فيها بمقتضى التقدير المذكور

المادة السابعة والعشرون = أحكام المواد المتقدمة ذكرها لا تكون نافذة إلا في المدن الميمنة في الجدول المؤتمر عليه بحرف (١) المرفق بأمرنا هذا وفي دائرة الحدود التي ستبين بأمر يصدر منا فيما بعد وذلك إلى أن يصدر أمر آخر

المادة الثامنة والعشرون - تصدر لائحة إدارة عمومية تقر فيها كيفية تنفيذ أحكام أمرنا هذا

المادة التاسعة والعشرون = الوظائف المناطة في أمرنا هذا وفي اللائحة المنقطة بتفصيله بجهات الحكومة الميمنة فيهما يجوز إحالتها كله أو بعضها على المجالس البلدية في المدن التي تنشأ فيها هذه المجالس

المادة الثلاثون = كل ما كان من أحكام القوانين والأوامر العالمية والذرائع والتعليقات مخالفاً لأمرنا هذا فهو ملغى وغير معمول به

المادة الحادية والثلاثون = على نظار الداخلية والمالية والأشغال العمومية والمحظية تنفيذاً لأمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويتعلق به

وهذه هي المدن المشتمل عليها الجدول المشار إليه بالمادة ٢٧

القاهرة - الاسكندرية - بورسعيد - الاسماعيلية - السويس - رشيد  
 - دمياط - بنها - شبين القناطر - شبين الكوم - منوف - دمنهور -  
 شبراخيت - المحمودية - طنطا - المحلة الكبرى - سنهور - بسوق - زفتى  
 - كفر الزيات - المنصورة - ميت عمر - الزقازيق - بلبيس - القناطر الخيرية  
 - الجيزة - بني سويف - الفيوم - المنيا - الفشن - أسسوط - أوجع  
 - منفلوط - ماوى - طهيلا - أخيم - سيوهاج - جرجا - قنا - إسياف  
 - أسيوان - جلثا ٤١ مدينة

ولكن بدأت نظارة المالية أن القناطر الخيرية هي في دور الجداثة في العمران وليس في مله من  
 المباني ما يستحق التكلف بأعمال الجرد والتقدير والتحقيق المستمر عن الخلو والتخريب  
 فأجلت ووضع العوائد على مبانيها

وقد عينت نظارة المالية الحدود والمحيطه بمباني كل من المدن المقررة فيها العوايد وكلما اتسع  
 العمران عدلت تلك الحدود واستصدرت الأوامر العالمية لتقرر يرها. وهذمه هي الأوامر  
 المشار إليها

أولاً - أمر عال في ١٩ يونيو سنة ١٨٨٤ بتعيين الحدود والمحيطه بدائرة مباني  
 مدينتي مصر والاسكندرية

ثانياً - أمر عال في ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ بتعيين الحدود والمحيطه بدائرة مباني  
 كل من النيان والثلاثين ومدينة البياض (أي ما عدا القناطر الخيرية المتقدم للقول عن  
 تأجيل وضع العوايد على مبانيها)

ثالثاً - أمر عال في ٥ ابريل سنة ١٨٩٧ بتعديل حدود مدينة مصر و  
 نستلفت نظر القارئ إلى أن هذا التعديل الجديد قد شمل المباني الكائنة على امتداد خط سكة  
 جديد المظهرية ومباني الجزيرة غرب النيل ومباني منيل الروضة

رابعا - أمر عال في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بتعديل حدود المباني بمدينة بورسعيد والاسماعيلية والسويس وشبين الكوم ومنوف وطنطا ودسوق وزفتى وكفر الزيات والمنصورة وميت غمر والزقازيق والجيزة وبنى سويف وأبوتيج وطهطا وأنجيم وسوهاج وجرجا وقنا واصوان

خامسا - أمر عال في ١٦ مايو سنة ١٩٠١ بتعديل حدود مباني مدينة الاسكندرية

تلك هي الاوامر العالية المعينة بها حدود المباني بكل من الاربعة مدن وفي سنة ١٨٨٧ لما ألفت الحكومة مديرية اسناقات أهمية تلك المدينة وابتدأت بدورا للاخطاط وقد زارها في سنة ١٨٩١ جناب السير الوين بالمر المستشار المالي يومئذ فسكى له أهلوها شكوى مؤثرة والتسوا منه النظر في اعفائهم من عوائد المباني وعند عودته وضعت الشكوى تحت نظر المالية فتقرر بالغاء عوائد المباني عن مدينة اسنا ابتداء من أول يوليو سنة ١٨٩١ وصدر بذلك أمر المالية لمديرية قنا في ١٣ يونيو سنة ١٨٩١ - ٦ القعدة سنة ١٣٠٨ نمرة ١٦ عرض وبالغائها أصبح عدد المدن تسعا وثلاثين وفي أول مارس سنة ١٩٠٢ صدر أمر عال بوضع عوائد المباني على مدينة حلوان

وفي ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٣ صدر أمر عال بالغاء العوائد الكلية عن مباني ثلاث مدن وهي مدينة أنجم التابعة لمديرية جرجا ومدينتي المحمودية وشبراخيت من ملحقات مديرية البحيرة وبذلك أصبح عدد المدن المقرر بها عوائد المباني سبعا وثلاثين وفي ١١ ابريل سنة ١٨٨٦ صدر أمر عال هذه صورته

حيث ان الدول قبلت معاملة بمعتها بمقتضى الامر الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المختص بعوائد المباني أسوة عايات الحكومة المحلية بالتعديل المبين بالمادة الاولى من هذا الأمر (المادة الاولى) - الاعضاء الاجانب في لجان التقدير ومجالس المراجعة المشكلة بناء على المادتين ٤ و ٥ من الامر السالف ذكره يصير تعيينهم بمعرفة القنصل في حالة ما اذا لم تأت الانتخابات بنتيجة أول يحضر المندوبون المنتخبون واذا تأخر مندوب القنصل عن الحضور فلجنة التقدير أو مجلس المراجعة يجريان أعمالهما باغياب المنسقين والمدكورين وتكون تلك الاعمال نافذة المفعول

(المادة الثانية) - ان لم تأت انتخابات الأعضاء الوطنيين في اللجان والمجالس المذكورة

قبل بنتيجة أو أن تمنع المندوبون الذين صاروا انتخابهم عن الحضور فيصير تعيينهم بعرفة المحافظ  
أو المدير

وإذا تمتع مندوب المحافظ أو المدير عن الحضور فيباشر كل من لجنة التقدير ومجلس  
المراجعة عمله في حالة غياب المندوبين ويكون عملهما نافذ المفعول

أمر عال صادر في ١١ ابريل سنة ١٨٨٦

المادة الاولى - أمرنا الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المتعلق بعوائد الابنية  
الذي صار توقيف تنفيذه بالأمر الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٤ بحجى العمل بمقتضاه

المادة الثانية - تحسب العوائد اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٨٦ على حسب  
القواعد المبينة بأمرنا الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ وهذا بدون اضرار في تحصيل  
المستحق من تلك العوائد لغاية سنة ١٨٨٥ طبقا للوائح والقوانين السابقة على الامر  
المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

قرار صادر من مجلس النظاري ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٦

نظرا لان الامر العالى الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ لم يقصد الا وضع ضريبة  
على الملك المنى أو على البناء ذاته وحيث انه لو دخل في تقدير أجر المعامل ما كان فيها من  
البناء ومن الآلات والعدد لكان ذلك نوعا من وضع ضريبة على الصناعة مباشرة وليس على  
المباني وحدها وهو مخالف ومناف لمعنى الأمر العالى الموالم اليه - فطريق التأويل للمادة  
الثالثة من الامر المشار اليه قد تقرر أنه لا يجب على بلجان التقدير أن تدخل في تقدير أجر  
المعامل الا قيمة أجرة البناء من حيث هو بصرف النظر عن الآلات والعدد الموجودة فيه  
حتى ولو كانت ثابتة

قرار صادر من مجلس النظاري ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٦

الارض المقامة عليها مباني مربوطة عليها العوايد بالمدن لا يؤخذ عنها الاعوائد المباني  
فقط أما الضريبة على الارض في دائرة مساكن المدن فلا تؤخذ الا على الارض الخالية  
من البناء والعشش المعافاة من العوايد

أمر عال في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١

المادة الاولى - تعفى من عوايد الاملاك المبنية البيوت التي لا تتجاوز قيمة ايجارها في

السنة ٥٠٠ قرش صاغ ولولم يسكنها أربابها أو أصحاب حق الانتفاع فيها - ومع ذلك لا تسرى هذه المعافاة على البيوت التي يكون أربابها أو أصحاب حق الانتفاع فيها مالكيين لبيوت أخرى أولهم عليها حق الانتفاع وذلك إذا تجاوز مجموع قيمة إيجار هذه البيوت ٥٠٠ قرش صاغ في السنة

المادة الثانية - يكون العمل بهذا الامر من أول يناير سنة ١٨٩٢

أمر عال في ١٤ ابريل سنة ١٨٨٨

حيث انه من الضروري القيام بمصاريف الاشغال التي كان اجرائها مناطا بقوميسيون تحسينات مدينة الاسكندرية الى حين تشكيل مجلس البلدية فيها نهائيا وبناء على قبول الدول يصير تحصيل وتوريد رسم اضافي قدره واحد في المائة على قيمة إيجارات مباني مدينة الاسكندرية حسب ما هو مبين في الجدول الحالية من الامر العالي الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٩٠ وهو أمر تشكيل المجلس البلدي بالاسكندرية

المادة الحادية والثلاثون - للقوميسيون البلدي بالاسكندرية أن يعرض عمارة من حيثية تفرير عوائد اضافية على الرسوم المقررة الآن - لمجلس النظاردون غيره أن يقرر ما يراه ما يعرض عليه من هذا القبيل - فاذا وافق المجلس يكون الطلب المعروف عنه نافذا المفعول ولكن اذا كان مخالفا لنص المعاهدات الصريح فلا يصير نافذا الا بعد اقرار الدول عليه

المادة الاربعون - ايرادات ميزانية المجلس البلدي بالاسكندرية هي الآتية

ثالثا - صافي ما يتحصل من أرباب الاملاك بواقع واحد في المائة بالأكثر من قيمة إيجارات أملاكهم المبنية  
رابعا - صافي ما يتحصل من مستأجرى الاملاك المبنية بواقع اثنين في المائة بالأكثر من قيمة الإيجارات

أمر عال صادر في ١٣ يناير سنة ١٨٩٦

تضاف على الإيرادات المخصصة للقوميسيون البلدي بمدينة الاسكندرية الإيرادات الآتية اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٦  
أولا - قيمة ما يزيد من مجموع عوائد المباني بدائرة مدينة الاسكندرية عن المبلغ

المحصل في سنة ١٨٩٥ ولأجل حسابان هذه الزيادة يقتضى أن يخصم من مجموع العوائد المذكورة جميع المبالغ المتأخرة من قبل سنة ١٨٩٦

ثانيا - كافة إيرادات سلطنة الاسكندرية على جميع أنواعها في مدة الالتزام المعقود عنه اتفاق مع القوميسيون البلدى بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٨٩٢ أما المبلغ المقرر للحكومة بمقتضى المادة الخامسة عشرة من الاتفاق المذكور فيسطل تحصيله

ثالثا - نصف صافي المبلغ الذى يتحصل من بيع الاملاك الاميرية الحرة في دائرة مدينة الاسكندرية بحيث ان المبالغ التى تخصص لذلك القوميسيون من هذا القبيل لا يمكن أن تتجاوز ٨٠٠٠ جنيهه مصرى عن كل خمس سنوات والمبلغ الصافى المذكور هو عبارة عن جميع أثمان ما يباع من تلك الاملاك بعد خصم مصاريف قلم الاملاك بالاسكندرية

قرار صادر من مجلس بلدى الاسكندرية في ٢٥ يناير سنة ١٨٩٩

المادة الاولى - اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٩ تحصل عوائد ٢ فى المائة من قيمة الايجارات المقررة على المستأجرين من جميع الاشخاص المقيمين فى محلات مقيدة بجدول الاملاك البنية المحررة بمعرفة مصلحة الاموال المقررة بالحكومة

المادة الثانية - هذه الضريبة تجعل موقتا بحسب قيمة ايجارات الاملاك المحددة بمعرفة مصلحة الاموال المقررة لتحصيل عوائد الاملاك البنية ويحفظ المجلس البلدى لنفسه الحق فى جعلها فى المستقبل بحسب قيمة الايجارات التى يدفعها المستأجرون

المادة الثالثة - تكون العوائد مستحقة على المولين عن السنة بتامها على المحل الذى يقيمون فيه من أول يناير من السنة نفسها وتدفع بأكلها حال الشروع فى التحصيل بمقتضى الجدول

والاشخاص الذين فى خلال السنة يقيمون لأول مرة فى محل مقررة عليه الضريبة يدفعون الضريبة بأكلها اذا أقاموا فى المحل قبل أول يولييه ويدفعون نصفها اذا كانت اقامتهم فيه منذ هذا التاريخ أو بعده

المادة الرابعة - يكون التحصيل بمعرفة مأمورى المجلس البلدى وهم عند اللزوم يعاملون المولين المتأخرين بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

قرار صادر من المجلس البلدى بالاسكندرية فى ٢٣ يناير سنة ١٩٠٠

المادة الاولى - اعتبارا من سنة ١٩٠٠ تحصل عوائد الايجارات وهى ٢ فى

المائة على قيمة الاجرة الحقيقية ويكون المجلس البلدى مخيرا بان يتبع أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤ من لأئحة الاجراءات التنفيذية الصادرة في ٣ مايه سنة ١٨٩٩ في تقدر جميع المحلات بدون استثناء المقيم بها المستأجرون وأرباب الاملاك المادة الثانية - القرار الصادر في ٤ يناير سنة ١٨٩٩ ولأئحة الاجراءات التنفيذية الصادرة في ٣ مايه سنة ١٨٩٩ المذكورين قبل تبني أحكامهما مريحة الاجراءات الا فيما تعدل منهما بمقتضى هذا القرار

قرار وزارى صادر في ١٨ فبراير سنة ١٩٠٠

المادة الاولى - اعتبارا من أول مارس لحين صدور أمر آخر تحال أعمال عوائد الاملاك المبنية بمدينة الاسكندرية على مجلسها البلدى ويكون هو المسؤول وحده عن تطبيق أحكام الاوامر واللوائح الجارية العمل بها الآن أو التي تصدر في شأن ذلك وقد تعين مدير عموم المجلس البلدى رئيسا لمجلس المراجعة

المادة الثانية - يورد المجلس البلدى الى نظارة المالية على أقساط شهرية الحصة التى تخص الحكومة مما يتحصل من عوائد الاملاك حسب الفقرة الاولى من المادة الاولى من الامر العالى الرقم ١٣ يناير سنة ١٨٩٦ بعد تنزيل مبلغ ٣٨٧٠ جنيها مصريا نظير مصاريف الادارة والتحصيل

المادة الثالثة - اعتبارا من أول مارس تنقل العمال المنوطة بعوائد المباني وقسم من عمال الحسابات الى المجلس البلدى - وعلى مدير عموم الحسابات ومراقب الاموال المقررة اتخاذ التدابير اللازمة لاجراء هذا النقل

تلك هي الاوامر العالبة والقرارات التى صدرت في شأن عوائد المباني بالمدن - ولا يفوتنا أن ننبه فكر القارئ الى أن أمر معافاة الاجانب المقيمين بالقطر المصرى من عوائد أملاكهم المبنية قبل صدور كريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ لم يبن على اتفاقات أو قواعد رسمية ولكنه تم لهم فقط بحكم العادة وكان ذلك على الضد مما قضت به القانوننامه العثمانية الصادرة في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ - ٩ يوليو سنة ١٨٦٧ الذى هو أن اعطاء الاجانب حق ملكية العقارات بالممالك العثمانية يتوقف بوجه مطلق على شرط خضوعهم للقيام بدفع العوائد المقررة على الاملاك في داخل وخارج المدن وآل الامر أخيرا لعمل الاتفاق بين الحكومة والدول على أن يلتزم الاجانب بتسديد العوائد منذ صدر الامر العالى في ١١ ابريل سنة ١٨٨٦ بحسب أحكام كريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ وقد

لخصنا فيما يلي ترتيب الاجراءات المنفذة للامر المشار اليه وكل ما تلاه من الاوامر والقرارات والتعليمات والمنشورات

قيمة العوائد والمدن المقرر أخذها فيها والحدود المعينة لكل مدينة

١ - من ابتداء أول يناير سنة ١٨٨٦ تؤخذ عوايد على جميع الاملاك المبنية والجنائن التابعة لها بالمدن (الغير المعفاة من ذلك) وهذه العوايد بقيمة جزء من اثني عشر جزءا أو  $\frac{1}{12}$  ٨ في المائة من مجموع الاجرة السنوية (ذكر يتو ١١ ابريل سنة ١٨٨٦ والمادة الاولى من ذكر يتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

٢ - المدن المقرر أخذ العوائد فيها الحدسنة ١٩٠٥ هي سبع وثلاثون وهي القاهرة - الاسكندرية - بورسعيد - الاسماعيلية - السويس - رشيد - دمياط - بنها - شبين القناطر - شبين الكوم - منوف - دمنهور - طنطا - المحلة الكبرى - سمند - دسوق - زفتى - كفر الزيات - المنصورة - ميت غمر - الزقازيق - بليس - الجيزة - حلوان - بني سويف - الفيوم - المنيا - الفشن - اسيوط - أوتيج - منفوط - ملوى - طهطا - سوهاج - جرجا - قنا - اصوان (المادة ٢٧ من ذكر يتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ والمادة الاولى من ذكر يتو أول مارس سنة ١٩٠٢)

٣ - المباني التي تدفع عنها العوايد هي المبنية داخل دائرة الحدود المعينة لكل مدينة ماعدا الاستثناءات الآتى الكلام عليها فيما بعد (ذكر يتو ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ وذكر يتو ٥ ابريل سنة ١٨٩٧ وذكر يتو ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ وذكر يتو ١٦ مايو سنة ١٩٠١ والمادة الثانية من ذكر يتو أول مارس سنة ١٩٠٢)

٤ - في مدينة الاسكندرية (دون غيرها من المدن) يجبي رسم اضافي بقيمة ١ في المائة من قيمة الايجارات وهذا الرسم لا يفرق شيئا مطلقا عن عوايد الماني بل بعد جزوا من اجزائها واجبا ومستحقا على عين العقار (ذكر يتو ١٤ ابريل سنة ١٨٨٨)

٥ - جرد المباني وتقدير العوائد عليها يكون بمعرفة لجان كل منها تؤلف من ثلاثة مندوبين من طرف الحكومة تكون الرئاسة لاحدهم وله رأى مرجح وثلاثة مندوبين آخرين



من أصحاب الاملاك يعينون بالانتخاب بأغلبية الاصوات بالكيفية المينة في باب الانتخابات (المادة الرابعة من دكرتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

٦ - شكاوى الممولين من جهة غلو تقدير العوايد المقدرة بمعرفة اللجان التي تقدم القول عنها ترفع الى مجلس في كل جهة من الجهات المذكورة بالفقرة ١٤ يسمى مجلس المراجعة يؤلف من مندوب من طرف الحكومة بصفة رئيس ومن ستة من أصحاب الاملاك يعينون أيضا بالانتخاب بأغلبية الاصوات بالكيفية المينة في باب الانتخابات ( المادة الخامسة من دكرتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ )

الانتخابات لتعيين أعضاء لجان التقدير ومجلس المراجعة

٧ - يكتب جدول في كل مدينة بمعرفة صرافها والادارة المنوط بها تحصيل العوايد يشتمل على أسماء أرباب الاملاك ( منشور ٩ جونيوسنة ١٨٨٦ )

٨ - تحدد نظارة المالية يوما معين لكل من أقسام مدينة القاهرة وبقية المدن ويحدد مجلس بلدى الاسكندرية يوما معين لكل من أقسام مدينة الاسكندرية وهذه المواعيد تعلن بواسطة المدير يات والمحافظات لتتخذ الاجراءات اللازمة لنشر ذلك ودعوة أرباب الاملاك ليحضروا في المكان والوقت المعين للانتخاب بكل قسم أو مدينة وفي اليوم المحدد يعين المدير والمحافظ وفي الاسكندرية مدير عموم المجلس البلدى موظفا يترأس على جلسة الانتخاب وهذا الموظف يطلب ممن يأتون من أرباب الاملاك في مقدمة الوافدين أن ينتخبوا منهم اثنين لينضم اليه ويؤلفوا لجنة الانتخاب لتقبل آراء المنتخبين ( بكسر الخاء ) ويؤدى أحد العضوين وظيفة سكرتير اللجنة ( منشورى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ و ٩ جونيوسنة ١٨٨٦ )

٩ - لا يجوز لاحد حق ابداء رأيه في الانتخاب الا اذا كان من أصحاب الاملاك المتدرجة أسماءهم في الجدول المحدث عنه بالفقرة ٧ ( منشورى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ و ٩ جونيوسنة ١٨٨٦ )

١٠ - لا يجوز أن يقع الانتخاب على أحد ليكون عضوا في لجان الجرد والتقدير أو في مجلس المراجعة الا اذا كان من جلة أصحاب الاملاك في ذات القسم أو المدينة ( منشورى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ و ٩ جونيوسنة ١٨٨٦ )

١١ - المنشردون المطلوب انتدابهم من أصحاب الاملاك لخدمة أعمال الجرد والتقدير هم ثمان عشر مندوبا ويكون رتبهم على الأقل من الاجانب من كل مدينة ما عدا

مدينتي القاهرة والاسكندرية فائنا عشر من كل قسم من أقسامهما أما عدد من يكون منهم من الاجانب فهو النصف بالنسبة لاقسام الازبكية والموسكي بالقاهرة وقسم سادس والرمل بالاسكندرية والرابع بالنسبة لاقسام الخليفة والوالي ومصر القديمة بالقاهرة وقسم سابع بالاسكندرية والثالث بالنسبة لبقية الاقسام بوجه عام ( المادة الرابعة من دكرينو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ ومنشور ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ )

١٢ - في تمام الساعة العاشرة صباحا من ميعاد الانتخاب يجلس رئيس وأعضاء لجنة الانتخاب و بين أيديهم الجدول المنصوص عنه هنا بالفقرة السابعة وأنية لجمع أوراق الانتخاب ثم يتقدم لديهم كل من المنتخبين ( بكسر الخاء ) ويعلن اسمه فيراجه السكرتير على ما في جدول أسماء أرباب الاملاك ومتى وجدته في جلتهم يصرح له بأن يلقى في الأنية المارذ كرها ورقة مكتوبة بها أسماء الاثنى عشر مندوبا الذين قرر رأيه على انتخابهم وحينئذ يؤشر السكرتير أمام اسمه في الجدول بما يدل على أنه ألقى ورقة انتخابه والنساء بات الاملاك أن ينتدبن رجالا بالنيابة عنهن لاداء الانتخاب والقصر أرباب الاملاك يقوم مقامهم أو صياؤهم في أداء الانتخاب

وفي تمام الساعة الرابعة مساء تقفل جلسة الانتخاب ويؤخذ في احصاء الاصوات التي اشتملت عليها أوراق الانتخاب الموجودة بالأنية وتكتب في كشف الاكثر فالأكثر بحسب ترتيب العدد في الأغلبية - وينتخب من الوطنيين السابق فالاسبق لحدا استيفاء العدد المطلوب منهم ولكن اذا صادف أن عدد الاصوات كان متساويا في شخصين أو أكثر لا بد من انتخاب أحدهم لكافة العدد فيقترح بين المتساوين والذي تصببه القرعة يعتبر في جملة المندوبين - وهكذا الحال في انتخاب الاجانب بحسب العدد المطلوب منهم وحينئذ يكتب محضر بذلك ويوقع عليه من اللجنة ويتلى علنا على الحاضرين وبه تكون تمت عملية الانتخاب ( منشوري ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ و ٩ يونيو سنة ١٨٨٦ )

١٣ - في أثناء الثمانية الأيام التالية للانتخاب يدعو المحافظ أو المدير أو مدير عموم المجلس البلدي بالنسبة لالاسكندرية الاثنى عشر مندوبا المنتخبين للعضور في المكان والوقت الذي يحدده لذلك بكل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبكل مدينة وبعرفته ان أمكن أو بعرفته من ينتدبه لذلك تكتب أسماء الاثنى عشر مندوبا على اثنى عشرة ورقة صغيرة كل منهم على ورقة وتطوى تلك الاوراق ثم توضع في آنية و بوجود المندوبين يسحبها المحافظ أو المدير أو المندوب واحدة فواحدة وكما يجب ورقة يعطى اسم صاحبها ثم بالترتيب وفي

النهاية يعتبر الاول والثاني والثالث مندوبين في لجنة الجرد والتقدير والرابع والخامس نائبين غير انه اذا لم يوجد بين الثلاثة الاول واحد من الاجانب فأول اسم منهم في ترتيب القرعة يعين مندوباً مع الاثنين الوطنيين الاول أما الثالث والرابع فيعينان نائبين ويكتب محضر بذلك ويحفظ بالمديرية أو المحافظة ( منشورى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ و ٩ جونيوس سنة ١٨٨٦ )

١٤ - يختص مجلس المراجعة في مركز كل مديرية وفي كل من محافظتى مصر والاسكندرية بالنظر والحكم في شكاوى أرباب الاملاك من جهة علو التقدير فقط في مصر والاسكندرية يختص المجلس بالنظر والحكم في المسائل الخاصة بكل أقسام المدينة وفي كل مديرية يختص بالمسائل المتعلقة بجميع المدن الخاضعة لقانون عوائد المباني بالمديرية (المادة الخامسة من دكر يتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

١٥ - يؤلف مجلس المراجعة من مندوب من قبل الحكومة بصفة رئيس ومن ستة أعضاء مندوبين عن أصحاب الأملاك وهؤلاء الاعضاء يكونون أنفسهم من أصحاب الاملاك ويعينون بالانتخاب كما سيذكر بالفقرات التالية (المادة الخامسة من دكر يتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

١٦ - بمصر والاسكندرية يطلب اجتماع الاثنى عشر مندوباً بالمنتخبين من كل من أقسام المدينتين في ميعاد يحدد لذلك في أثناء الاسبوع الثالث التالى لتاريخ انتخاب أولئك المندوبين ففي مصر يجتمعون بديوان المحافظة في المكان والوقت اللذين يعينان لذلك أما بالاسكندرية فالآن في ديوان المجلس البلدى وحينئذ يطلب منهم انتخاب أربعة وعشرين منهم بالقرعة السرية تصفهم من الوطنيين ونصفهم الآخر من الاجانب ويشترط أن لا يكون أحد منهم من جملة الخمسة المنتخبين في لجان الجرد والتقدير اذ لا يصح أن يجمع أحدهم بين الوظيفتين فيكون في آن واحد بلجنة الجرد والتقدير وبمجلس المراجعة وتعمل نتيجة الانتخاب بذات الكيفية التى تقدم بيانها بالفقرة ١٢ (المادة السادسة من دكر يتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ و منشورى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ و ٩ جونيوس سنة ١٨٨٦)

١٧ - قبل انفضاض جلسة الانتخاب المتقدم ذكره بالفقرة ١٦ يكتب اسم كل من الاربعة والعشرين مندوباً بالذين وقع الانتخاب عليهم في ورقة صغيرة وأوراق الاثنى عشر الوطنيين تطوى وتوضع في آنية مخصوصة وأوراق الاثنى عشر الاجانب تطوى وتوضع في آنية أخرى ثم تسحب ورقة من كل من الاثنى عشر في وقت واحد وأصحاب الثلاث الوراق الاول

يعينون مندوبين بمجلس المراجعة ثلاثة وطنيين ومثلهم أجانب وأصحاب الورقتين الرابعة والخامسة يعينون نواباً اثنين وطنيين واثنين أجانب وإذا كان عدد الأجانب في أصل الانتخاب أقل من اثني عشر فالعدد الذي يوجد ينتخب منه ثلاثة لمجلس المراجعة واثنان نائبين وذلك بحسب أصل ترتيب أسمائهم في نتيجة الانتخاب وإذا كان الموجود لم يزل أقل من هذا العدد أيضاً فالنقصان من العدد يعرض عنه للمالية لكي تجرى اللازم لتكميله بواسطة المخاربة مع نظارة الخارجية عملاً بذكرينو ١١ ابريل سنة ١٨٨٦ وفي كل حال يكتب محضر بذلك كله ويحفظ بالمديرية أو بالمحافظة أو بمجلس بلدى الاسكندرية (منشورى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ و ٩ جونيوس سنة ١٨٨٦)

١٨ - في بقية المحافظات والمديريات في الأسبوع الثالث من تاريخ الانتخاب الاول يطلب اجتماع أصحاب الاملاك بالمدينة التي هي عاصمة المديرية أو المحافظة في المكان والوقت الذي يعينه المدير أو المحافظ ويكلفون بانتخاب أربعة وعشرين من أصحاب الاملاك بشرط أن لا يكون أحد منهم ممن تقدم انتخابهم للجان الجرد والتقدير والأربعة والعشرون مندوباً الذين يقع عليهم الانتخاب ينتخب منهم ستة لمجلس المراجعة وأربعة نواب بذات الكيفية التي تقدم بيانها بالفقرة ١٧ (منشور ٩ جونيوس سنة ١٨٨٦)

١٩ - الانتخابات المذكورة تتجدد مرة في كل سنتين (المادة السادسة من ذكرينو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

تعيينه - انتداب شخص ما في انتخاب سابق لا يمنع من معاودة انتخابه في انتخاب جديد

### الجرد والتقدير

٢٠ - اجراء الجرد والتقدير يكون بمعرفة اللجان التي تؤلف كل منها من ثلاثة مندوبين من طرف الحكومة يعينهم المدير أو المحافظ وثلاثة مندوبين يعينون بالانتخاب من قبل أصحاب الاملاك كما تقدم بيان ذلك ولكن قرارات هذه اللجان لا تعتبر قانونية الا اذا كانت صادرة من أربعة على الأقل من أعضائها يكون اثنان منهم من مندوبي الحكومة (المادة الرابعة من ذكرينو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

٢١ - يتجدد الجرد والتقدير في كل ثمان سنوات وفي هذه المدة يبقى بلا تغيير ما لم يطرأ تعديل على التقدير بحكم مجلس المراجعة أو هدم أو حريق كلي أو جزئي أو انشاء أبنية أو

تكميل أبنية (المادة السابعة من دكرينو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤) ويستثنى من حكم الثمان السنوات الكاملة الابنية التي تجددت تكميلا لبنا قديم فان مدة الثمان السنوات يجب أن تسرى على الملك كله في آن واحد (منشور ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٧)

٢٢ - الجرد والتقدير نوعان عمومي وهو ما يشمل أبنية المدينة كلها في نهاية كل ثمان سنوات من ابتداء سنة ١٨٨٦ وخصوصى أو سنوى وهو ما يعمل على الابنية التي تجددت مما لم يكن مندرجا بالجرد العمومي أو تغيرت أو تكملت مما كان مندرجا بالجرد العمومي أو استحققت معاودة التقدير بعضى ثمان سنوات كاملة على أول سنة ربطت فيها العوائد عليها

٢٣ - الجرد والتقدير العمومي. أو الخصوصى هذا عمله الحكومة من نفسها غير أنه في نوع الجرد والتقدير السنوى يتعين على أرباب المباني المستجدة أن ينبؤا الحكومة بما قد جددوه وأدخلوا عليه تعديلا أو تكميلا من أملاكهم - والميعاد المحدد لتقديم تلك الانشاء هو النصف الاول من شهر نوفمبر من كل سنة وعدم تقديم هذا البلاغ أو تقديمه بعد الميعاد يترتب عليه تكليف الممول بغرامة تمثل قيمة عوائده سنة كاملة (المادة التاسعة من دكرينو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

٢٤ - لجان الجرد والتقدير مفروض عليها في الجرد والتقدير العمومي أن تعمل ذلك على بيوت السكن واللوكادات والمخازن والدكاكين والواورات والمعامل والاملاك ذات الاراد وبالجملة جميع الاملاك المبنية والجنابن التابعة لها سواء كانت مسكونة بأصحابها أو بأصحاب المنفعة فيها وغيرهم بأجرة أو بغير أجرة وسواء كانت مما يربط عليها أو مما لا يربط عليها عوائد ما عدا الاملاك الواضحة بالفقرة التالية (المادة الاولى والمادة الرابعة من دكرينو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ والفقرة الأولى من منشور ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٦)

٢٥ - الأملاك التي يلزم جردها ولكن لا يلزم تقدير عوائدها هي (١) العقارات ملك الحكومة المعدة للصحة العمومية (٢) المباني ملك الحكومات الاجنبية المعدة دورا للقنصلات (٣) المساجد والزوايا والاضرحة والمزارات ولكنائس والمعابد والاديرة والبطريركيات المخصصة فقط لاقامة الرؤساء الرومانيين والقسوس والرهبان التي تكون ملكا للطوائف الدينية (٤) التكايا الكائنة في عقارات مسكونة لذات الفعل الخيرية التابعة له تلك التكايا والاسبلة على سائر أنواعها المعدة للصدقة واذا كان السبيل جزأ من

ملك مشغول باقيه بسكن المالك أو معدلتأجير فالاعفاء من التقدير يقتصر على موضع السبيل فقط وكذلك الاماكن المعدة لاقامة الجمعيات الخيرية اذا كانت ملكا لها والمستشفيات ملك الجمعيات الخيرية الغير المؤجرة والاملاك أو أجزاء الاملاك التي تكون ملكا لطوائف دينية أو لجمعيات خيرية ومشغولة بمدارس مجانية أو غير مجانية (الفقرة الثانية من منشور ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٦ وقرار اللجنة المالية في ٢ اكتوبر سنة ١٨٨٧)

ويدرج في الجرد العمومي بغیر تقدير عوايد ولكن بصفة احصاء كل المباني التي لم يكن قد مضى عليها ثمان سنوات كاملة مما استجد بعد آخر جرد

٢٦ - قيد وثبات عملية الجرد والتقدير يكون على الكشوف المطبوعة استمارة نمرة ٣٢ وقد كانت تعرف في بداية وضعها باستمارة نمرة ١٠٠٨ ونمرة ١٠٠٩ تستعمل أولا بصفة مسودة يقع عليها أعضاء اللجنة في نهاية كل يوم وبعد ذلك بصفة تبييض يقع عليه من أعضاء اللجنة في نهاية العمل وهذه الاستمارة تشتمل على تسع خانات هذا بيانها (١) أسماء المالكين أو أصحاب المنفعة (٢) محل اقامة المالك أو صاحب المنفعة (٣) نمرة الملك (٤) نمرة صحيفة دفتر التفريغ استمارة نمرة ٣٤ (٥) نوع الملك وأوصافه ومشمولاته ووظيفته ان كان لشعائر دينية أو غيره (٦) تصحيح ما يطرأ من الغلط (٧) قيمة الاجرة والعوائد بالرقم والكتابة (٨) التعديلات التي يقررها مجلس المراجعة (٩) التغييرات التي تحصل في الملك

٣٧ - تخصص مجموعة كدفتر مستقل من الكشوف استمارة نمرة ٣٢ لكل حارة أو درب أو شارع (البند الثالث من تعليمات سنة ١٨٨٤) لكي يقيد فيها ما تشتمل عليه الحارة أو الدرب أو الشارع من المباني - ويرقم على كل بناء نمرة متصلة بالبوابة الزرقاء المنقوبة في الزيت - ويبدأ بهذه التمر من عین الداخل في الحارة وتتسلسل الى نهاية الحارة على اليسار (الفقرة الثانية من منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١) ويختتم بختم المصلحة على الرأوية البني العليا من كل ورقة من الاستمارات نمرة ٣٢ سواء كانت تسويدا أو تبييضا (البند الخامس من تعليمات سنة ١٨٨٤)

٣٨ - يرزق كل من أقسام مدينة القاهرة بحرف خاص من الحروف الهجائية وهذا الحرف يكتب بجانب نمرة الملك عند الطابع - للدلالة على القسم التابع له الملك وهذه الأحرف هي لقسمة الازبكية ش لباب الشعرية م للموسكى ي للجسالية

ح للدرب الأجر ف للخليفة ن للسيدة زينب ع لعابدين ص لمصر القديمة  
ب لبولاق ر لشبرا و للوايلي ( البند السابع من تعليمنامه سنة ١٨٨٤ )

٢٩ - نمره الملك الواحد ترقيم على بابه واذا كان للملك أكثر من باب واحد أو كانت  
له بعض ملحقات مثل دكا كين أو عر محانات أو اسطبلات فالنمره ترقيم على الباب العمومي الاكثر  
استعمالا وترقيم مسبوقة بكلمة تبع على بقية الابواب والاماكن المذكورة والمباني التي لها  
وجهتان كل منهما في حارة أو شارع مختلف عن الآخر تدخل في الجرد والتقدير في جملة مباني  
الشارع الذي فيه الباب العمومي الاكثر استعمالا وترقيم نمرتها مسبوقة بكلمة تبع مع حرف  
الرمز على أبواب الوجهة الاخرى (الفقرتان الثانية والسادسة من منشور ١٢ مايسنة  
١٩٠١)

٣٠ - اذا صادف في أحد الشوارع أو الحارات بمدينة القاهرة أن جزأ منها تابع  
لقسم من أقسام المدينة غير القسم التابعة اليه بقية مباني الشارع والحارة فالمباني التابعة  
لكل قسم من أقسام المدينة يعمل عليها الجرد والتقدير كحارة مستقلة وفي هذه الحالة يجب  
أن يكتب على ذات البناء وفي دفتر الجرد الحرف المرموز به للقسم بجانب نمره الملك (الفقرة  
الخامسة من منشور ١٢ مايسنة ١٩٠١)

٣١ - اذا اختلفت نمره الملك في الجرد الاخير عن نمرته في الجرد الذي قبله بسبب  
ما يكون تجدد من الابنية في الفترة التي مضت من الزمن بين الجردين يجب أن يكتب في دفتر  
الجرد استمارة نمره ٣٢ بالخانة نمره ٣ بحرف صغير بجانب نمره الملك في الجرد الجديد نمرته  
الاصلية لسهولة الاهتداء الى ذلك عند الحاجة (منشور ١٢ مايسنة ١٩٠١)

٣٢ - لا يفوت الرؤساء والعمال في اللجان وفي دوائر الاختصاص بالمحافظات  
والمديريات ملاحظة أن إعداد الخانة نمره ٦ في الكشف استمارة نمره ٣٢ هو لاثبات  
ماتقتضيه عدالة تنفيذ القانون من التعديلات وما يلزم من تصحيح الاغلاط الكائنية  
وغيرها وهذا لقصد أن لا يجبر أحد ما على احداث أي تحو أو اثبات في أرقام أو ألفاظ  
الجرد والتقدير الاصلية بطريقة القشط أو اللبس أو أية واسطة أخرى وعليه فكل ما يظهر  
من هذه المحظورات يعد من أعظم الامور التي يلزم المواخذة عليها ويقضى بتحقيقها كمال  
الدقة لحصر مسؤولية وقوعها وترتيب الجزاءات الادارية وعند الاقتضاء القانونية أيضا  
وكل ورقة من دفاتر مسودات الجرد يجب أن يضع رئيس اللجنة امضاءه أو ختمه عليها

وكل تصحيح يحصل فيها يكون بمعرفة ذات رئيس اللجنة وبامضائه تحت كل منها ( منشور ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٢ )

٣٣ - المباني الدوائر المكونة لمبان عديدة في طبقة واحدة أو عدة طبقات كالفنادق البلدية القديمة المعروفة بالوكائل أو الربع أو الحيشان وما شابهها هذه مجرد كل منها بنمرة واحدة خاصة تدرج بالخانة نمرة ٣ في الكشف استمارة نمرة ٣٢ ولكن كل من أجزائها مجرد وتقدر عوائده على حدة بنمرة أخرى متسلسلة تدرج بالتفصيل في الخانة نمرة ٧ ( الفقرة السابعة من منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١ )

٣٤ - تشييد البناء الواحد على أجزاء متعددة في أزمته مختلفة لا يبنى عليه أن العوائد التي كانت قدرت على كل جزء منه على حدة عند اتمام ذلك الجزء تبقى بلا تغيير مدة ثمان سنوات كاملة لان هذه المدة محددة للملك بكامل أجزائه لالكل جزء منه مستقلا وعليه فكلما كمل جزء وأعد للنفعة فعلا تقدر العوائد على الملك كله مضافا اليه ذلك الجزء وتبتدئ الثمان السنوات حينئذ من أول السنة التي فيها ربطت العوائد على ذلك الجزء الاخير وهذا هو الاستثناء الذي تقدمت الاشارة اليه في الفقرة ٢١ ( منشور ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٧ والفقرة ٨ من منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١ )

٣٥ - يراعى في وصف كل ملك بالجرد ايضاح اتجاه وجهته شرقا أو غربا بحرى أو قبلى وبقية حدوده وعدد ما يشتمل عليه من الغرف في كل طبقة وفي وصف السرايات تتوضح مشتملاتها ومقدار مساحة الجنائن المحيطة بأى ملك بوجه التقريب وبالاجمال كل ما يقتضيه استيفاء وصفه واقع وحدود ومشمولات وملحقات كل ملك ( الفقرة ١٢ من منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١ )

٣٦ - يلزم توضيح اسم ولقب كل صاحب ملك بغاية الدقة لامتناع الغلط والالتباس الذي ينشأ من تشابه الاسماء وبالاخص في الاسماء الغير العربية واذا كان تاجرا أو صانعا فيتم توضيح اسم المحل الذي فيه يمارس تجارته أو صناعته ( الفقرة ١٣ من منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١ )

٣٧ - الاملاك المشتركة على الشيوع يدرج كل ملك منها على حده ويبرج في الخانة نمرة ١ أسماء المالكين وحصصه كل منهم ان علمت وفي الخانة نمرة ٢ اسم أحد الشركاء الاكثر شهرة أو الاكبر نصيبا في الملك ومحل سكنه والاملاك الموروثية التي لم يجر



عليها تصدير شرعى تدرج باسم المورث مسبقا بكلمة وورثة (البند التاسع من تعليمات سنة ١٨٨٤ ومنشور أول يوليو سنة ١٨٨٤)

٣٨ - الملك المشتل على جملة طبقات كل منها في حيازة مالك مخصوص يدرج كل جزء منه في اسم مالكة وفي الخانة عمرة ٣ يكتب هكذا « ٠٠٠ من ملك عمرة ... » (البند التاسع من تعليمات سنة ١٨٨٤)

٣٩ - المبلغ الذى لم يكن قد تم بنائها واعدادها للانتفاع لحد وقت الجرد تدرج بوصف حالتها بالدقة وعند حلول ميعاد الجرد والتقدير السنوى تعاد عليها المعايير واستكمال توضيح الاوصاف والمشمولات وتقدير العوائد اذا كانت استحققت التقدير (البند ١١ من تعليمات سنة ١٨٨٤)

٤٠ - الاراضى الفضاء الداخلة دائرة السكن يدرج منها في الجرد بما يكون محاطا بسور بالبناء أو بالخشب للانتفاع بأية كيفية كانت أما اذا كان الغرض من السور هو حفظ حدود الملك فلا يدرج بالجرد (الفقرة الاولى من منشور ٢٦ مايو سنة ١٨٨٤)

٤١ - الابنية المقامة بالحجر أو الطوب أو باليوس والطين أو بالخشب وهى ملك لشخص غير مالك الارض سواء كانت مستعملة مخازن أو دكاكين أو قهاوى أو واورات طحين أو غير ذلك وسواء كانت الارض ملكا للحكومة أو للاوقاف أو غيرها تدرج باسم مالك البناء ويذكر بأنها قائمة على أرض ملك الحكومة أو الاوقاف أو أى شخص آخر (الفقرة الثانية من منشور ٢٦ مايو سنة ١٨٨٤)

٤٢ - العيش أو البيوت الصغيرة والعرب المبنية على أرض زراعية داخل دائرة الحدود المعينة لكل مدينة وبالأجمال كل بيوت السكن من أى نوع كانت التى أجرة كل منها فى السنة لا تزيد عن خمسة جنيهات وهى قائمة على أرض مملوكة لذات صاحب البناء هذه اى عند جردها توضح ما هو منها مسكون بأصحابه وما هو مؤجر للغير والعرب بنوع خاص يلزم توضيح ان كانت معدة لا يواء المزارعين والمستخدمين (لجواز اعفائها من العوائد فى هذه الحالة) لوهى لسكن المستأجرين أو المشاركين (منشور ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٦ و ١٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦)

٤٣ - الأماكن التى ترى اللجان اقتضاء معاينتها من الداخل يجب اعلان سكانها بذلك من قبل بأربع وعشرين ساعة (منشور ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٦)

٤٤ - الأماكن الخربة يجب أن تدرج فى الجرد وانما كانت ببعض مشتملاتها من

العرف أو المحلقات مؤجرة أو مسكونة تغذّر عليها العوائد والافلا ( منشور أول يوليو سنة ١٨٨٤ )

٤٥ - تقدير الأيجار والعوائد يراعى فيه الأحوال الآتية وهي

( أ ) - المباني التي تقدرت عوائدها اعتمادا على عقود معتبرة اطلعت عليها اللجنة يجب التوضيح عن ذلك صريحاً في دفتر وبتوضيح أيضاً ما يعلم بعدد دفعه التحري من جهة قيمة مرثبات البوابين وقيمة أثمان المياه المستمدة من مياه الشركات إذا كلفت على حساب المستأجرين أو على حساب أصحاب الملك

( ب ) - المباني التي لا تطلع اللجنة على عقود تأجيرها أو تكون هي غير مؤجرة يجب أن تقدر العوائد عليها يكون بالقياس على أجور الأملأء المجاورة لها المعروفة أجرتها بما عراعاة سعة الملك ودرجة أهمية الصقع أو النقطة التابع لدارتها ومنافع ومرافق الملك ووظيفته إن كان للتجارة أو للصناعة أو للاجتماعات العمومية

( ت ) - لا يدخل في تقدير أجزاء البيوت قيمة مفر وشاتها ولا يدخل في تقدير أجور المعامل ما فيها من الآلات والعدد حتى ولو كانت ثابتة ( قرار مجلس النظائر الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٦ )

( ث ) - ويراعى في تقدير أجزاء الأبنية الأحواش والجنائن المتصلة بها التابعة لها رأساً لا الأحواش التي وان كانت متصلة بالأبنية إلا أنها تكون مستقلة عنهم مؤجرة أو يمكن تأجيرها على حدتها

( ج ) - المباني المعفاة من العوائد وهي المبنية بالفقرة ٢٠ لا يلزم تقدير العوائد عليها ٤٦ - المباني المشتملة على علة أجزاء مستقلة كالعزلات ( احداها عزلة ) المصطلح عليها باسم شقات ( احداها شقة ) أو طبقات أو غرف يجب تقدير عوائدها كل جزء منها على حدة له هوية معرفته في حالة انخلاق أو التخرب التي فيها يلزم رفع العوائد عن جزء واحد أو بعض أجزاء ( منشور ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٦ و منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١ )

٤٧ - المباني المستجدة في كل من السنوات الثلاثة للجرد العمومي يعمل للوجود منها في كل حارة أو شارع دفتر خاص من استمارة نمرة ٣٢ ويلاحظ أن يعطى لكل من تلك المباني المستجدة نمرة المنسلسلة متعاقبة مع آخر نمرة انتهى إليها الجرد العمومي على ما في دفتر ذلك الجرد وكل حارة يتجددها من المباني في أية سنة يؤشر بدفتر الجرد العمومي الخاص بها بأنه قد استجدت بها مباني في سنة . . . . . وأنه تحرر هذا دفتر جرد وتقدير يشتمل على المباني من

نمرة ... لغاية نمرة ... وهكذا في كل سنة ليكون معلوما على الدوام عدد دفاتر المستجندات في كل حارة وأخر نمرة وصلت اليها المباني وهذه الدفاتر تضم بعضها الى بعض في محفظة واحدة يكتب عليها في الظاهر بخط واضح مستجندات المباني سنة ... بقسم أو بمدينة ...

٤٨ - يعمل جدول يحفظ في القسم الخامس من أقسام قلم الإيرادات بكل من المدير يات وفي أقلام الاموال المقررة بالمحافظات يشتمل على حصر دفاتر الجرد بالشكل الآتي

أقسام أسماء الاقسام أوالمدن	أسماء الحارات أوالتواريخ أوالدور	نمرة دفتر الجرد العمومي	آخر نمرة متسلسلة للبناني بالجرد العمومي	مستجندات	
				سنة	وهكذا ثمان سنوات
				من نمرة لغاية نمرة	

وهذا الجدول يوقع عليه رئيس القسم ويحفظ بطرف رئيس القلم وفي كل سنة بعد جرد المستجندات يطلب الرئيس دفاترها ويقيدها بالجدول في حانة السنة ذاتها وفي النصف الثاني من نوفمبر من السنة التالية عند تكليف لجنة الجرد والتقدير بجرد المستجندات تسلم لها دفاتر جرد مستجندات السنة الماضية بعد التحقق من أنه لم يسقط منها شيء بقصد أو بغير قصد وذلك بواسطة المراجعة على ما في ذلك الجدول

٤٩ - تطوف لجنة الجرد والتقدير على الحارات التي أنشئت بها المباني المستجدة في السنة الماضية وتراجع مشتملات كل منها بين ما في نفس البناء وما في دفتر الجرد واذا وجدت شيئا جديدا تدرجه في مستجندات السنة الأخيرة

٥٠ - مفروض على مهندسي التنظيم في كل مدينة أن يرسلوا في أول يناير وفي آخر يونيو من كل سنة الى المدير يات والمحافظات كشفايبيان الرخص التي صدرت من مكاتب التنظيم بإنشاء مباني جديدة في أثناء السنة الأشهر الماضية بايضاح أسماء من أعطيت اليهم والمكان المرخص بالبناء فيه وهذه الكشوف يجب أن تسلم أيضا الى لجان الجرد والتقدير ليجعلوها أساسا لهم في طوافهم لجرد المباني المستجدة (منشور ٦ مايو سنة ١٩٠١)

٥١ - تقديم الكشوف المذكورة بالفقرة السابقة لا يبنى عليه اعفاء أصحاب المباني من الغرامة (منشور ٦ مايو سنة ١٩٠١)

٥٢ - الطلبات التي بناء على المادة التاسعة من ذكر بتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ يقدمها أصحاب المباني الجديدة لغاية ١٥ نوفمبر من كل سنة اشعارا بانتهاء تلك المباني وطلب تقدير العوائد عليها هذه يجب قيدها أول بأول في سجل خاص من استمارة نمرة ٨ بنمرة متسلسلة بايضاح تادخ مجرىها وتاريخ ورودها واسم ولقب صاحب المالك واسم الشارع وصفة البناء ان كان بيتا أو مخبز الخ. ويعطى اقبال عن كل طلب وفي صباح يوم ١٦ نوفمبر يقفل السجل بالتوقيع على آخر تسجيل من رئيس المصلحة والباشكاتب ورئيس قلم الإيرادات واذا تقدمت طلبات بعد هذا الميعاد تفيد في السجل بتواريخها وذلك فقط لإثبات تأخيرها واستحقاق المعاملة من جهة للفرامة بحسب القانون (منشوري ١٤ و ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٤)

٥٣ - الطلبات المقدمة لغاية يوم ١٥ نوفمبر عن المباني المستجدة تسلم الى اللجنة بحافظة بعد التأشير على تلك الحافظة من رئيس القسم الخامس أو من رئيس الاموال المقررة (بالمحافظات) بأن المندرج فيها مطابق للقيده بالسجل وأنه لم تقدم طلبات أخرى قبل الميعاد

٥٤ - المباني المستجدة بعد الجرد العمومي التي مضت عليها ثمان سنوات كاملة من ابتداء أول سنة ربط العوائد يجب تسليم دفاترها الى لجان الجرد والتقدير لمعاودة التقدير عليها فالمستجدات التي ربطت في أول سنة ١٩٠٢ مثلا بعد جردها وتقديرها بدفاتر جديدة في النصف الثاني من نوفمبر سنة ١٩٠٩ لكي تربط عليها العوائد الجديدة من ابتداء سنة ١٩١٠ وبناء على ذلك تحفظ دفاتر الجرد والتقدير السابقة ويحل محلها دفاتر الجرد والتقدير الجديدة وهكذا بالدور والتسلسل

٥٥ - تسلم اللجان دفاتر الجرد والتقدير أولا بأول الى رئيس قلم الاموال المقررة بالمحافظات أو رئيس القسم الخامس بالمديريات الخاصة (١) بالمباني المستجدة في السنة الاخيرة مرفقة بكشوف مهندسي التنظيم وطلبات أرباب المباني (٢) بالمباني المستجدة في السنة السابقة التي روجعت بعمرة اللجنة (٣) بالمباني التي أعيد تقدير العوائد عليها بسبب انقضاء الثمان السنوات المقررة

وفي الحال يجري تبنيص دفاتر الجرد والتقدير بعمرة عمال أقلام الإيرادات على استمارة نمرة ٣٢ والتوقيع عليها من الكتبة المسؤولين ومن رئيس القسم الخامس ورئيس قلم الإيرادات وبعد ذلك من اللجنة

٥٦ - رؤساء أقلام الاموال المقررة بالمحافظات ورؤساء القسم الخامس بالاشترار

مع رؤساء قلم الإيرادات بالمديريات مسؤولون عن مراجعة الدفاتر المأذوكرها بالفقرة ٥٥ عند ورودها من اللجان للتحقق من خلوها من مجالب الشبه ومن مطابقة كل اجراءاتها شكلا وموضوعا لتضمنته التعليمات سواء كان من جهة استكمال أعضاء الهيئة القانونية باللجنة أو من جهة استحقاق المعافاة ولا يفوت المسؤولين عن المراجعة ملاحظة التنسيب بين القيمة المقدرة من العوائد في كل من المباني وبين وصف البناء احتياطيا لعدم فوات ما يكون طرأ من الغلط والنسيان بوضع رقم بدلًا من رقم أكبر منه وحصر مسؤولية المراجعة في أشخاص معينين يؤشرون على الدفاتر بما يدل على اجرائها

٥٧ - بعد المراجعة والثقة من صحة أعمال اللجان تسلّم دفاتر الجرد والتقدير الى مفش المالية الداخلة الجهة في دائرة اختصاصه فينتخب بنفسه من الاعمال ما يوازي على الاقل عشرة في المائة وراجعها بصفة جشني و يقدم ملحوظاته عنها للنظارة المالية مباشرة أما الدفاتر فيعيد ها ثانية ( منشور ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٢ )

### التمويل وتحسين الدفاتر ونشرها و اعلان الممولين

٥٨ - المباني المؤجرة بعقود معتبرة اعتمدت عليها اللجان في تقدير العوائد يجوز أن تنقص عوائدها المقدرة بمعرفة اللجان بقيمة ١٠ في المائة وذلك تعويضاً عن المصاريف التي يؤديها المالك في مصلحة الملك كتمن الماء ومرتبات البوابين وغير ذلك لأن المادة الثالثة من الأمر العالي تضمنت أن التقدير يكون بحسب ما يمكن الحصول عليه من الاجرة (قرار اللجنة المالية في ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٦)

٥٩ - قيمة العوائد عن كل ملك يجب أن تقسم الى أربعة أقساط أي أجزاء صحيحة و اذا تخلف كسر مليم من عملية القسمة بصرف النظر عنه أما كل جزء من الاجزاء الاربعة فإنه يحصل في ثلاثة أشهر الاولى منها نهايتها شهر مارس والثانية جوني والثالثة سبتمبر والرابعة ديسمبر ( منشور ١٢ مارس سنة ١٩٠٠ )

٦٠ - الغرامة المقررة بقيمة عوائد سنة كاملة على المباني التي وجدت عند الجرد بغير اخبار من أربابها عملاً بالمادة التاسعة من ذكره يتو ١٣ ثمار حتى سنة ١٨٨٤ هذه لا تدخل في القسمة بل تضاف بمجملتها مع القسط الاول وتحصل معه

٦١ - المباني التي أجرة كل منها لا تزيد عن خمسة جنيهات سنويا اذا وجدت بجملة أما كن منها ملك للشخص واحد فلا يعنى منها من العوائد الا البيت المقيم فيه ذات المالك

بعائلته أما بقية أملاكه فتربط العوائد عليها ( منشور ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٨ )  
 ٦٢ - العرش المبنية على أرض ليست ملكا لصاحب العرش تربط عليها العوائد  
 باسم صاحب البناء واعفاء العرش الغير المؤجرة يتوقف على أن تكون سكنا لذات الشخص  
 الذي يملك بناءها

٦٣ - على أثر اتمام الجرد العمومي وتقديم دفاتر الجرد والتقدير ومراجعتها  
 حسب ما تقدم ايضاحه بالفقرة ٥٦ والثقة من مهنتها يكتب لكل قسم في مدينتي مصر  
 والاسكندرية ولكل من بقية المدن دفتر حصري ويكنى عنه الآن بـ دفتر تفرغ على المطبوع  
 استمارة نمرة ٣٤ مقسما الى تسعة وعشرين قسما بعدد الحروف الهجائية فيخصص  
 القسم الاول بحصر أملاك الاشخاص الذين يتبدئ أسمائهم بحرف الألف ويليه الذين  
 أول حرف من أسمائهم الباء فالتاء فالثاء الخ

٦٤ - لا يبرح من الذهن أن الغرض من انشاء دفتر التفرغ استمارة نمرة ٣٤  
 هو أن أملاك كل من المولين وبالأخص الذين يملكون أكثر من ملك واحد في جملة شوارع  
 وأحارات هذه كلها يجمعها حساب واحد يضم اليه أو يخصم منه من وقت لآخر كل ما تجدد  
 أو انتقل من الملك في السنوات التالية للجرد وقد شكلته المالية بشكل قاموس مرتب على  
 حروف الهجاء لمقصد السهولة في الكشف عند الحاجة

٦٥ - دفتر التفرغ استمارة نمرة ٣٤ تشمل كل صحيفة منه على تسع خانات  
 معنونة كالآتي (١) اسم المالك وصناعته (٢) محل إقامة المالك (٣) اسم  
 الحارة الكائن فيها الملك (٤) نمرة دفتر الجرد (٥) نمرة الملك (٦) أوصاف الملك  
 (٧) قيمة الأجرة المقدرة على الملك سنويا (٨) قيمة العوائد بحسب  $\frac{1}{13}$  (٩) ملحوظات  
 وأما الممولون تبعه الدول الأجنبية فتكتب أسمائهم وأسماء الدول التابعين هم اليها  
 بالحبر الاحمر تمييزا لهم عن الوطنيين والمباني التي عند الجرد العمومي لم تدخل في التقدير  
 ولكنها وردت في الجرد فقط لاحصائها في جملة مباني القسم أو المدينة وذلك لان مدة الثمان  
 السنوات التي يتجدد التقدير بعد انقضائها كانت لم تنته لحد وقت الجرد هذه تدرج أجرتها  
 وعوائدها بـ دفتر التفرغ بلخانتين نمرة ٧ ونمرة ٨ ولكن يكتب أمامها بالحبر الاحمر  
 السنة التي ربطت عليها العوائد من ابتدائها ليعلم من ذلك السنة التي فيها يستحق معاودة  
 التقدير عليها

الكراس أو القسم من دفتر التفرغ المخصص لكل حرف المشتمل على أملاك الاشخاص

المبدوءة أسماءهم بذلك الحرف يمثل في نهايته اجمال احصائي يدل على (١) غدد الاملاك (٢) كمية ما قدر لها من الاجرة السنوية (٣) كمية ما قدر عليها من العوائد وفي كل من هذه الانواع الثلاثة تبين املاك الوطنيين على خبده وكذلك املاك الاجانب واملاك الاوقاف الخيرية كل منها على حدة (٤) الاملاك المعفاة من العوائد عددها وأجرتها السنوية وقيمتها كان يستحق عليها من العوائد (٥) الاملاك التي لم تقدر عليها عوائد بالكلية كالعابد واملالك الحكومية والاضرحة والتكيا الخ

وفي نهاية حرف البناء يمثل احصاء للقسم كله أو المدينة كلها بذات التفصيلات التي ذكرت ويوقع عليه العمال المسؤولون ورئيس قلم الاموال المقررة والباشكاتب ويوقع عليه أيضا رئيس المصلحة (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١)

٦٦ - بعد النهاية من تحرير دفتر التفرغ استمارة نمرة ٣٤ يكتب دفتر الجريدة استمارة نمرة ٣٦ وقد أعدت كل صحيفة منتهى لحساب بناء واحد ولذلك اذا كان الممول الواحد عدة املاك فتدرج في صحائف متعاقبة ويلها املاك بمول آخر وهكذا الى النهاية وتقسيم كل صحيفة الى اثني عشر رقما أفقيا - الاول من كل من ثلاثة أسطر في الاول منها «استمارة نمرة ٣٦ أموال مقررة» وفي الثاني «جريدة عوائد الاملاك المبينة» وفي الثالث اسم المحافظة أو المديرية واسم المدينة - والقسم الثاني به اسم صاحب الملك ومحل تعاقبه - والقسم الثالث به في أول سطر أوصاف الملك في الجانب الايمن من الصحيفة وأملها الجانب الايسر نمرة دفتر الجرد والسطر الثاني به في الجانب الايمن نمرة الملك وأملها في الجانب الايسر اسم الجهة المكائن بها الملك والقسم والثمن التابع هوله - والقسم الرابع منه الجانب الايسر معنون «أصول» وينقسم الى خمس خانات من اليسار الى اليمين هكذا (١) سنة ٥٥٠ (٢) قيمة قسط كل ثلاثة أشهر (٣) قيمة المتأخر لغاية السنة الماضية (٤) قيمة العوائد (٥) الجملة والجانب الايمن معنون «خصوم» وينقسم الى سبع خانات من اليسار الى اليمين أيضا كالتالي (١) تاريخ التسديد (٢) نمرة الايضال (٣) تاريخ ونمرة القروا الذي يصدر برفع ثمن العوائد (٤) قيمة ما يرفع (٥) قيمة ما يسدد نقدية (٦) الجملة (٧) ملحوظات. أما الثمانية الاقسام الباقية فكل منها محض لحساب سنة واحدة من الثمان السنوات المحددة لاستمارة التقدير. ولكل سنة سبعة أسطر تنتهي بسطر سميك يقفلها عن السنة التالية لها وفي نهاية الجريدة يوقع عليها العمال بما يدل على مراجعتها ويوقع عليها بالاعتماد من رئيس قلم الإيرادات والباشكاتب والمدير أو المحافظ

٦٧ - متى تم تحرير الجرائد توضع في المحافظات بأقلام الاموال المقررة وفي بقية المدن بطرف صيارف البلاد لاطلاع المولين عليها ويعلم عن ذلك في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية لاحاطة علم الجمهور ومن المعلوم انها تستعمل لمدة ثمان سنوات فلا تجدد في كل سنة ولكن يضاف اليها ويخصم منها كل ما زاد وكل ما نقص في حساب كل سنة

٦٨ - على اثر اتمام الجرد العمومي ترسل اعلانات لكل من المولين على استمارة نمرة ٤٤ لاحاطة علم كل منهم ببيان الاملاك التي جردت على اسمه وما قدر عليها من العوائد لمدة الثمان السنوات الجديدة وفي اول كل سنة ترسل اعلانات بالصفة ذاتها الى المولين الذين جردوا املاكهم عليها العوائد من اول السنة والى المولين الذين أعيد تقدير العوائد على املاكهم لفضى مدة الثمان السنوات عليها

٦٩ - الاعلانات استمارة نمرة ٤٤ عنوانها كشف مستخرج من جريدة تمويل سنة . . . . . وهي تشمل على اسم المديرية او المحافظة ونمرة صحيفة الجريدة واسم الممول وصناعته ومحل اقامته وقيمة العوائد وسنة استحقاقها وتاريخ نشر الجريدة وبيان الاملاك ونمرة كل ملك واسم الشارع او الحارة واسم القسم او المدينة ( المادة ٨ من لائحة ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ )

٧٠ - قد أعدت جريدة مخصوصة لتكون بأيدي محصلي العوائد عن حساب العوائد كل سنتين في كل من اقسام مدينتي مصر والاسكندرية وهذه الجريدة تعرف باستمارة نمرة ٥٧ كل صحيفة منها مخصصة لحساب خمسة ممولين وكل صحيفة منقسمة الى خمس عشرة خانة رأسية وهي (١) نمرة صحيفة الممول بالجريدة استمارة نمرة ٣٦ (٢) اسماء المولين ومجلات اقامتهم (٣) نمرة الملك (٤) بيان الاملاك والعوائد (٥) ترتيب الاقساط الاول والثاني الخ (٦) امضاء او ختم الممول اثبات القيمة ما سيده (٧) تاريخ التسديد (٨) نمرة الايصال (٩) بيان الاقساط والسنوات المسددها (١٠) المبلغ المسدد - فالخانات من نمرة (٧) لنمرة (١٠) هي لحساب احدى السنتين ومن نمرة (١١) لنمرة (١٤) للسنة الثانية مثلها تماما والخانة نمرة (١٥) للحوطات وبعد تحريرها والتوقيع عليهما من العمال ورئيس القلم والباشكاتب ورئيس المصلحة يسلم منها الى كل من المحصلين ما يختص بدائرة اختصاصه

٧١ - متى تمت كل هذه الاعمال وحررت تلك الدفاتر يكتب قرار على المطبوع



استمارة نمرة ٤ مكررة من هيئة المصلحة المؤلفة من المدير أو المحافظ ومن الوكيل  
والباشكاتب أو ناظر الادارة تصديقاً باضافة العوائد في حساب الأموال المقررة المستحقة  
التحصيل بالجريدة الاجالية استمارة نمرة (١) و يعلن بذلك صيارف المدن ويشرع  
حينئذ في التحصيل على ماسيد كرت بالتفصيل فيما يلي بالفقرات من ١١٣ لغاية ١٤٨  
( منشور ٢٨ يوليو سنة ١٩٠٢ )

تسجيل وتحقيق شكاوى الممولين من جهة غلوة التقدير ومن جهة الخرب أو الخلو  
٧٢ - الشكاوى نوعان أحدهما من جهة غلوة التقدير وهذا يختص بمجلس  
المراجعة بالنظر والحكم فيه والثاني من جهة الخرب أو الخلو وهذا يختص به المدير  
أو المحافظ وبقية أعضاء الهيئة المشار إليها بالفقرة السابقة

٧٣ - شكاوى الممولين من جهة غلوة التقدير نوعان أحدهما عن غلوة التقدير على  
شي من المباني المدرجة في الجرد والتقدير العمومي هذه لا يجوز قبولها الا اذا قدمت في اثناء  
الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ النشر عن الجرائد\* اذا كان نشرها بعد حلول شهر يناير أما  
اذا كانت نشرت قبل يناير ففي اثناء الثلاثة الشهور الاولى من السنة والثاني عن غلوة التقدير  
على شي من المباني التي تجدد انشاؤها وتقدرت عليها لأول مرة العوائد المشكومتها وهذه  
لا يجوز قبولها الا اذا قدمت في اثناء الستة الشهور التالية لتاريخ النشر عن الجرائد التي  
درجت بها تلك العوائد - أما طلبات رفع العوائد بسبب الخلو والخرب فتقدمها يكون  
في الشهر الذي يلي الخراب أو الخلو ( المادة الثانية والعشرون من دكرينو ١٣ مارس  
سنة ١٨٨٤ )

٧٤ - الشكاوى المقدمة من جهة الخلو والخرب والمقدمة من جهة غلوة التقدير  
عن عوائد قيمتها السنوية خمسة جنيهات مصرية فأقل هذه كلها يجوز قبولها على ورقة عادة  
أما التي عن عوائد قيمتها أكثر من خمسة جنيهات مما يختص بغلوة التقدير فتقدمها يكون  
على ورقة دمنغة ( المادة ١٢ من لأئحة ٢٨ فوجبر سنة ١٨٨٩ ومنشور ٢٤  
ديسمبر سنة ١٨٩٨ )

٧٥ - يلزم أن ترفق الشكاوى بايصالات دالة على حصول سداد العوائد عن  
الاقساط التي استحققت لحد تاريخ الشكوى ( المادة ٢٣ من دكرينو ١٣ مارس  
سنة ١٨٨٤ )

\* الجرائد هي ذات الجداول المنصوص عنها بالمادة ٢٢ من دكرينو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

٧٦ - الشكاوى من أى نوع كانت يجب تسجيلها بالسجل الخاص استمارة نمرة ٤٧ وكل صحيفة من هذا السجل تنقسم الى اثنتى عشرة خانة عامودية كالاتى (١) تنقسم الى خاتين احدهما معنونة (تشكيات خاصة بمجلس المراجعة) والثانية (تشكيات خاصة بالهدم والتخرب وغيره) (٢) تاريخ ورود الشكوى ونمرة الايصال المعطى عنها (٣) اسم المتشكى ولقبه وصنعتة ومحل اقامته والحكومة التابع هولها (٤) مآل الشكوى وبيان ونمرة الملك الخاص به التشكى (٥) بيان ما تم فى التشكى بمعرفة المصلحة (٦) تاريخ ارسال الشكوى لمجلس المراجعة (٧) تاريخ وملخص قرارات المجلس الصادرة بجواز قبول الشكوى (٨) تاريخ وملخص القرارات الصادرة من المجلس فى موضوع التشكى (٩) بيان ما صار اجراؤه عن القرار الصادر من المجلس فى موضوع الشكوى (١٠) تاريخ اذن الرفع المعطى للحسابات (١١) تاريخ ونمرة الاخطار المحرر لارباب الشأن حسب نص بنس ١٥ من لائحة سنة ١٨٨٤ (١٢) تاريخ ونمرة الاخطار المرسل للبالية (منشور ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٨)

٧٧ - كل شكوى يجب أن يعطى عنها اىصال على المطبوع استمارة نمرة ٤٦ وهو يشتمل على اسم ولقب المتشكى وصناعتة ومحل اقامته وموضوع شكواه وبيان وعدد الاوراق التى قدمها وتاريخ استلامها ونمرة صحيفة قيد الشكوى فى السجل استمارة نمرة ٤٧ ونمرة الملف الذى أعد لحصر اوراق شكواه وهذا الايصال يقع عليه من رئيس المصلحة (المادة ١٢ من لائحة ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

٧٨ - تقديم بعض الشكاوى المختصة بغلوا التقدير بعد مضى المواعيد المقررة المبينة بالفقرة ٧٣ لا يترتب عليه اهمال قيدها فى السجل استمارة نمرة ٤٧ بل لابد من قيدها وتقديمها فى الحال بغير تحقيق الى مجلس المراجعة ليحكم برفضها بالنسبة لفوات المدة ومع ذلك فله أن يحكم بتحقيقها (المادة ١٣ من لائحة ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩) (منشور ٦ ابريل سنة ١٨٩٩)

٧٩ - الشكاوى المختصة بغلوا التقدير اذا كانت تتعلق بشئ من المباني التى روجع تقديرها بمعرفة مفئش المالية عند الجرد والتقدير فهذه المراجعة تقوم مقام التحقيق الادارى المشار اليه بالمادة ١٤ من لائحة ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ - أما فيما عدا هذه الحالة فإما من المدير بعمل التحقيق بمعرفة القوميسيون الادارى وقبل تقديم الأوراق لمجلس المراجعة يراعى ضم ما عساه أن يكون قد خصم من العوائد بقيمة ١٠ فى المائة من

أصل التقدير المشار إليها بالفقرة ٥٨ ثم تحول الاوراق بتأشير من المدير على مجلس المراجعة (المادة ١٤ من لأئحة ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ وتعليمات ٥ يناير سنة ١٨٩٧ ومقتور ٧ يونيو سنة ١٨٩٧)

٨٥ - القوميسيون الادارى المشار اليه بالفقرة السابقة مؤلف من ثلاثة من موظفى الحكومة يتدبرهم المدير ويكلف بفحص الشكاوى وتقديم تقرير عن كل منها يشتمل بايضاح كاف على بيان الاسباب التى لاجلها يرى قبول أو رفض الشكاوى (تعليمات ٩ ديسمبر سنة ١٨٨٨)

٨٦ - لمجلس المراجعة أن يأمر قبل اصدار قراره فى الشكاوى باجراء تحقيقات أخرى مثل تعيين أرباب خبرة أو سماع شهادة شهود أو غير ذلك (المادة ١٤ من تعليمات ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

٨٣ - تراعى فى اعتبار أحكام مجلس المراجعة (١) أن تكون قراراته صادرة من الهيئة القانونية للمجلس وهى أربعة أعضاء غير الرئيس (٢) أن يكون أكثر أعضائه من الوطنيين اذا كانت الشكاوى تختص بوطنى أو من الأجانب اذا كانت تختص بأجنبي (المادة الخامسة من دكرهتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤) وهذه القرارات تقيد فى سجل خاص يعرف باستمارة نمرة ٤٨ واذا لم تكن ممضاه من كل أعضاء المجلس الحاضرين فلا بد من أن تكون ممضاه من الرئيس والسكرتير وواضح فيها أسماء من كانوا حاضرين وان كان الحكم باتفاق أو بأغلبية الآراء

٨٣ - بعد صدور قرارات مجلس المراجعة تعمل نتيجة عن محاضر الجلسة على المطبوع استمارة نمرة ٤٩ تشمل على أسماء وألقاب المتسكين الذين حكم فى تشكياتهم وأسماء الاقسام التابعة الاملاك لدايرة اختصاصها وما ل الشكاوى ونمرة صحيفة سجل قيد الشكاوى ونمرة ترتيب المسائل لدى مجلس المراجعة وأصل تقدير اللجان ببيان العوائد الامهلية على حدة وكذلك الغرامة وبيان نتيجة التحقيقات الادارية عن المبانى المترجرة بايضاح قيمة عوائدها والمبانى الخالية والمسكونة بأربابها بايضاح قيمة عوائدها أيضا وحكم المجلس من جهة العوائد ومن جهة الغرامة أيضا. والاسباب المبنى عليها التنزيل أو الرفض وقيمة الفرق المراد دفعه سنة سنة نوعا نوعا وهذه النتيجة تعرض على هيئة المديرية أو المحافظة لصدور قرارها على المطبوع استمارة نمرة ٤٩ برفع الفرق وعرض ذلك للمالية لصدور أمرها باعتماد

٨٤ - قرارت مجلس المراجعة بعد التصديق الإداري عليها من نظارة المالية تعلن الى أصحاب الشكوى بواسطة مطبوع يعرف باستمارة عمرة ٥١ يشتمل على قيمة العوائد التي قررها المجلس وعمرة الملك ونوع الملك واسم الجهة الكائن فيها الملك وهذه القرارات تعتبر نافذة المفعول غير قابلة معارضة مطلقا ( المادة ١٥ من لأئحة ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ )

٨٥ - اجراء التحقيقات الادارية أو الاستثنائية عن الشكاوى المقدمة من أصحاب الاملاك بحسب القانون واعلان أحكام مجلس المراجعة كل ذلك لا يترتب عليه تكليف المولين بشي اضافي مشيل نفقات أو رسوم ( المادة ١٥ من لأئحة ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ )

٨٦ - يتعين على كل صاحب ملك عند خلو شي من أملاكه من السكني أن يقدم على ورق عادة اشعار ايدل على ذلك في أثناء العشرة الايام التالية لتاريخ الخلو ( منشور ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩ الملن بالوقائع الرسمية عدد ١٢٦ )

٨٧ - الاشعارات المارذ كرها بالفقرة السابقة يلخص ما يختص منها بكل ملك على صحيفة مطبوعة من استمارة ٣٧ يتوضح بها اسم ولقب وصناعة صاحب الملك وتاريخ الطلب المقدم منه وتاريخ قيده واسم الشارع وعمرة الملك وان كان الخلو هو في الملك كله أو في قسم منه وهذه الصحيفة تحول بأمر من رئيس المصلحة على أحد مندوبيها ولا يفوت رئيس القلم اثبات تسليم تلك الصحيفة للندوب بإيصال بالكتابة ( منشور ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩ )

٨٨ - يتعين على مندوب المصلحة الذهاب لموقع الملك ومعاينته والتحقق من خلوه أو انشغاله واثبات ذلك بالقسم المخصص له بالصحيفة والتوقيع عليه منه واعادة الصحيفة لقلم الاموال المقررة بإيصال بالكتابة ( منشور ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩ )

٨٩ - اذا ثبت خلو الملك من السكني يتعين على المندوب معاودة معاينته مرة في كل شهر واثبات نتيجة المعاينة على الصحيفة ذاتها في القسم المخصص بها المعاينة كل شهر ( منشور ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩ )

٩٠ - في نهاية ستة أشهر كاملة من تاريخ ابتداء الخلو يتعين على صاحب الملك تقديم طلب رفع العوائد عن الملك وتكون الصحيفة استمارة عمرة ٣٧ أساسا لرفع العوائد ولكن

مع ذلك يجوز لهيئة المديرية أو المحافظة اجراء تحقيقات أخرى لزيادة التمكين ان رأيت لزوما لذلك (منشور ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩)

٩١ - الطريقة المارذكرها بالفقرات من ٨٧ لغاية ٩٠ تستعمل في اثبات خلو المباني التي سبق رفع عوائدها لعللة خلوها من السكنى (منشور ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩)

٩٢ - اذا قدم بعض أصحاب المباني طلبا عن رفع العوائد عن ملائله يقول انه استمر ستة أشهر خاليا يجب تكليفه باثبات مدة الخلو من يوم ابتداءها بواسطة تقديم عقود ايجار أو دفاتر حسابات معول عليها أو شهادات مقبولة لدى المصلحة وبغير هذه المستندات يعتبر الطلب مرفوضا من جهة رفع عوائد المدة الماضية ما لم يكن خلو ذلك الملك من الامور المشهورة للخاص والعام وفي هذه الحالة يقبل الطلب ويحقق في المحافظات بمعرفة وكيل المحافظة أو رئيس ادارة الاموال المقررة بها وفي المديرية بمعرفة الوكيل أو الباشكاك (منشور ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩)

٩٣ - ان استمر الملك المرفوعة عوائده خاليا بعد التحقيق الاخير الذي بمقتضاه رفعت عوائد الستة اشهر الماضية ولكن انشغل بالسكن قبل أن تمضي عليه ستة أشهر أخرى خاليا يتعين على صاحب الملك أن يخبر الحكومة كتابة بذلك في ظرف شهر من تاريخ انشغال الملك وان تأخر عن ذلك يسقط حقه في طلب رفع العوائد عن الفترة من الزمن التي بين آخر مدة رفع العوائد وبين تاريخ بداية السكن (منشور ٦ ابريل سنة ١٨٩٩)

٩٤ - اذا تأخر صاحب ملك قد خرب عن تقديم طلب رفع العوائد عن ذلك الملك زيادة عن الشهر التالي لتاريخ ثبوت الخراب يسقط حقه في طلب رفع العوائد عن الفترة التي تمضي من تاريخ الخراب لغاية يوم تقديم الطلب ( المادة ٢٢ من دكرينو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

٩٥ - تحقيقات الخلو والتخرب تراجع بصفة جشني بمعرفة وكيل المحافظة أو رئيس ادارة الاموال المقررة بالمحافظات ووكيل المديرية أو الباشكاك بالمديرية على الترتيب الآتي وهو (١) تراجع التحقيقات المذكورة كلها المختصة بالاملاك المربوط على كل منها ١٠ جنيات فأكثر (٢) تراجع ٥٠ في المائة مما يختص منها بالمباني التي عوائد كل منها خمسة جنيات لغاية أقل من ١٠ جنيات (٣) تراجع ١٠ في المائة

مما يختص بالمباني التي عوائد كل منها من نصف جنيه لغاية أقل من خمسة جنيهات ( منشور ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٦ )

٩٦ - انتخاب المسائل التي تراجع بصفة جشني هو من واجبات المحافظ أو المدير فيعرض على أيهما كشف بحره قلم الإيرادات مرة في كل شهر بيان المسائل التي تم تحقيقها وهو يؤشر على المسائل التي يختارها للجشني بمقدار النسبة التي وضعت بالفقرة السابقة وعلى رئيس قلم الإيرادات تنفيذ الأمر بإرسال أوراق المسائل المنتخبة بكتاب من رئيس المصلحة إلى مأمور الجشني وفيه يستلفت نظره إلى ما سيحيى بالفقرة ٩٧ ( منشور ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٦ )

٩٧ - يجب على مأمور الجشني أن يؤدي مأموريته ويعيد الأوراق بتقارير منه لرئيس المصلحة بحيث في اليوم العشرين من الشهر الثاني لا يوجد باقيا عنده شيء متأخر مما تحول عليه في ظرف كل شهرين وان بين ملحوظاته بجلاء تام في كل مسألة ( منشور ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٦ )

٩٨ - تقدير العوائد اللازم رفعها عن المباني الخالية أو المتخربة يكون باعتبار ما يخص اليوم الواحد من ابتداء التاريخ الذي تقرر رفع العوائد فيه بحسب السنة ٣٦٠ يوما

٩٩ - رفع العوائد يكون بقرارات من هيئة المحافظة أو المديرية على المطبوع استمارة نمرة ٤ وتنفيذها لا يحتاج إلى تصديق المالية فيما يختص بتقييم العوائد بناء على قرارات مجلس المراجعة فإنه يجب الحصول على اقرار المالية عليها

١٠٠ - تنفيذ قرارات الرفع يكون باثباتها في جريدة الاموال المقررة استمارة نمرة ١ اجمالا وفي جريدة المباني استمارة نمرة ٣٦ تفصيلا والتأشير بها في دفتر التفريغ استمارة نمرة ٣٤

### تغييرات الملكية في المباني

١٠١ - عقود انتقال ملكية المباني المسجلة هي المستند المعول عليه في نقلها بالدفاتر من اسم الشاري لاسم البائع وعند دور ود صور تلك العقود من طرف المحاكم للحافظات والمديريات يلزم تنفيذها في الجرائد استمارة نمرة ٣٦ وجرائد المحصلين استمارة نمرة ٥٧ والتأشير عنها في دفتر التفريغ استمارة نمرة ٣٤ في أي وقت من السنة بغير

انتظار لتقديم البلاغات المفروضة على أصحاب المباني بحكم المادة ١٠ من ذكره يتو ١٣  
مارس سنة ١٨٨٤ (منشور ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

١٠٢ - في الجرد العمومي اذ انسبت بعض المباني في وضع اليد لأشخاص غير  
المقننة على أسماءهم من قبل فلا ينقل منها الأسماء واضعي اليد فعلا الا ما ثبت أن مالكه  
الاصلي لم يزد مجموع ايجار املاكهم عن خمسة جنيهاً سنويًا وان مجموع ايجار املاك كل  
من واضعي اليد الجدد يتجاوز هذه القيمة وذلك فراراً من جواز الاحتيال على تخليص بعض  
الاملاك من دفع العوائد لعل كون ايجارها لم يزد عن خمسة جنيهاً بطريقة توزيعها من  
ملك صاحبها الحقيقي على أسماء اولاده أو اقاربه (منشور ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠١)

١٠٣ - تبليغ صور عقود انتقال ملكية المباني المسجلة الى صيارف المدن  
لتنفيذها يكون بالقسمة المخصوصة استمارة نمرة ١٢ مكررة فيخص منها دفتر لكل صراف  
نمرة متسلسلة وكل ما يرد من هذه العقود يومياً يخص بالقسمة الثابتة والمنفصلة ويسلم  
ما يخص منها بصيارف المدن التي هي مركز كل مديرية بايصال على دفتر مركزي تسليم  
المراسلات أما ما يخص بصيارف المدن البعيدة فيوضع ما يخص منه بكل صراف في  
ظرف ويرفق بحافظة سنوية ويرسل اليهم في البوسطة الموصى عليها بواسطة مأموري المراكز  
فيسلم اليهم بايصالات على ذات الحواظ التي يلزم اعادتها لديرية في الحال (منشور ١٢  
مايوسنة ١٩٠٤)

والتأشير بتوقيع رهن أو فلاء رهن أو حفظ حق اختصاص أو حجز قضائي أو ايقاف كل ذلك  
يكون بأذونات على قسمة استمارة نمرة ٤٣ تكتب بناء على ذات العقود والاحكام التي  
تعلن للديرية أو المحافظة (منشور ٨ مايوسنة ١٩٠٤)

١٠٤ - الحواظ المارز كرها تعطى لها نمرة متسلسلة وتحفظ في ملف خاص بكل  
صراف ولا حاجة لقبود صور العقود بدقتر قيد الصادر عند ارسالها للصيارف ولكن عند  
وصولها للصيارف يقيدونها في صحيفة مستقلة بدقتر قيد الوارد وبعد تنفيذها يعيدونها للديرية  
بواسطة مأمور المركز في ظرف موصى عليها بذات الطريقة التي سبق ايضاحها (منشور  
١٢ مايوسنة ١٩٠٤)

١٠٥ - المختارة من جهة العوائق التي توجد في تنفيذ بعض العقود تكون بين  
المديرية ومأمور المركز لا يبينها وبين الصراف مباشرة ويلزم التأشير عنها في كتابها الثابتة الى  
أن يتم تنفيذها وحفظها (منشور ١٢ مايوسنة ١٩٠٤)

- ١٠٦ - تنفيذ العقود عند الصيارف واعادتها للمديرية يجب أن لا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ وصوله للصيارف وتنفيذها بالمديرية والتأشير عنها في قسائمها الثابتة يجب أن لا يزيد عن مثل هذه المدة (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٤)
- ١٠٧ - يجب أن لا يفوت المدير بات أو المحافظات أن التنفيذ لا يقتصر على نقل الملك من اسم البائع لاسم الشارى ولكن عد ذلك تعديل العوائد عند الاقتضاء برفعها اذا كان الملك مما لا تزيد أجرته السنوية عن خمسة جنيهات وصاحبه الجديد لا يملك غيره أو يربط العوائد عليه اذا كان أصله معنى لمثل هذه الحالة وقد زاد على أملاك شخص له أملاك أخرى وتؤشر بذلك في القسيمة الثابتة (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٤)
- ١٠٨ - تخصم خمسة قروش بصفة جزاء من ماهية كل صراف يتسبب في تأخير إعادة استمارة عمرة ١٢ مكررة للمديرية كل مدة خمسة أيام وأقل من خمسة أيام عن الميعاد المحدد بالفقرة ١٠٦ ويفرض نفس هذا الجزاء أيضا على كل كاتب بالمديرية أو بالمحافظة يتأخر في التنفيذ أو تعديل التمويل أكثر من مدة العشرة الايام (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٤)
- ١٠٩ - العقود التي توجد موانع لتنفيذها يجب اعلان أصحابها عنها وتعريفهم بالواجب عليهم اجراءه في شأنها وتحديد ميعاد أربعين يوما للجوابه منهم وبأنه اذا لم يصل الرد منهم في الميعاد اوجاء بغير فائدة فلا يسع المديرية أو المحافظة الاحتفاظ بالعقد وعدم اجراءه شيء فيه (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٤)
- ١١٠ - اذا لم ير الرد من صاحب العقد اوجاء بغير فائدة يحفظ العقد واذا جدد صاحبه طلب إعادة النظر فيه فلا يجاب طلبه الا اذا دفع ٤٠ قرش رسم استخراج العقد (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٤)
- ١١١ - في آخر كل شهر يقدم رئيس قلم الايرادات بالمديرية بالباشكاتب كشفا بمضائه وامضاء رئيس القسم الخامس مستخرجا من القسيمة الثابتة استمارة عمرة ١٢ مكررة تتضمن (١) عدد العقود التي أعيدت من الصيارف ولم تنفذ (٢) عدد العقود التي وجدت عوائق في تنفيذها وتاريخ وعمرة ومضمون آخر مكاتبه صدرت في شأن كل منها (٣) عدد العقود التي لم يعدها الصيارف وعلى الباشكاتب فحص هذا الكشف واجراء اللازم لاستعمال المتأخر وتذليل الصعوبات وتنفيذ الجزاءات (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٤)



١١٣ - لا يستحق تحصيل شئ من الرسوم على تنفيذ عقود ملكية المباني (منشور  
٢ يناير سنة ١٨٩٩)

### تحصيل عوائد المباني

١١٣ - تحصيل عوائد المباني بالمحافظات منوط بعمل مخصوصين يعرفون باسم  
محصلين وفي بقية المدن والبنادر تحصيلها منوط بصيارف البلاد علاوة على اختصاصهم  
بتحصيل ضرائب الاطيان وغيرها من أقلام الإيرادات التي ذكرت في غير هذا الموضع من  
الكتب

١١٤ - الاعتماد في مطالبة المولين بالعوائد يكون على ما في الجريدة استمارة نمرة  
٥٧ ولا يجوز تجزئة القسط الواحد على دفعتين في التسديد الاختياري - ولكن يجوز  
قبول ما يراد تسديده مقدما عن أقساط كاملة مستقبلة

١١٥ - يعتبر القسط مستحقا سداه بمجرد حلول اليوم الاول من الشهر الاول من  
الثلاثة الأشهر المقرر تحصيله فيها

١١٦ - تعطى ایصالات التسديد من القسائم المخصوصة استمارة نمرة ٣٩ وهذه  
القسائم يطبع عليها اسم السنة ولذلك لا يجوز استعمالها في سنة أخرى وكل قسيمة معدة لاثبات  
تسديد قسط واحد عن ثلاثين ملكا للمول واحد فيكتب المحصل أو الصراف على القسم  
الثابت منها ذات البيانات والأرقام التي يكتبها على القسم المنفصل الذي يسلم للمول عند  
التسديد بعد التوقيع عليه من المحصل أو الصراف ( منشور ١٢ أكتوبر سنة  
١٩٠٤ )

١١٧ - اذا زادت أملاك المول الواحد من بعض المولين عن ثلاثين ملكا يجوز  
أن يعطى ایصال ثان وثالث بقدر ما يكفي لاثبات تسديد أي قسط عن كل من أملاكه العديدة  
( منشور ١٢ أكتوبر سنة ١٩٠٤ )

١١٨ - بالمحافظات دفتر القسيمة الثابتة يؤدي وظيفتين احدهما أصلية وهي حفظ  
صور ایصالات التسديد والثانية اضافية وهي تخصيص خاتمة مخصوصة بالقسيمة بصفة يومية  
متمصلات لاحصاء ما يرد من النقود في عهدة المحصل أو الصراف وأما في بقية المدن فمجموع

ما يقيد بوميًا بالخانة المذكورة بالقسيمة هذا يقيد بيومية الصراف استمارة نمرة ٨١ ويؤشر أمامه بأنه متحصل من عوائد المباني بإيصالات من نمرة ٠٠ لنمرة ٠٠ ( منشور ١٢ أكتوبر سنة ١٩٠٤ )

١١٩ - بالمحافظات يسلم لكل محصل دفتران من القسيمة استمارة نمرة ٣٩ أحدهما يستعمل في الايام الفردية وهي ١ و ٣ و ٥ الخ والثاني للايام الزوجية وهي ٢ و ٤ و ٦ الخ أما في بقية المدن فدفتر واحد ( منشور ١٢ أكتوبر سنة ١٩٠٤ )

١٢٠ - كل ما يحصله الصراف أو المحصل بقيدده بالحال في الجريدة استمارة نمرة ٥٧

١٢١ - يقدم المحصل في كل يوم صباحا الى رئيس ادارة الاموال المقررة أو رئيس القلم بالمحافظة محافظة من استمارة نمرة ٣٧ حسابات بقيمة المبالغ المتحصلة في اليوم الماضي بايضاح غير القسائم المتحصلة بها ويقدم ايضا دفتر القسائم المقيدة به تلك المتحصلات فيأمر في الحال بتوريد القيمة للخزينة واعطاء ايصال التسديد الى المحصل ليعود لها بثمرة ما موربته في دفتر القسائم الآخر وفي الوقت ذاته تعمل المراجعة بالقلم على القسائم المكونة للقيمة المسددة للخزينة واحدة فواحدة للمحقق من ( ١ ) خلوها من شبهة المحو والاثبات ( ٢ ) ان كمية مفرداتها مطابقة تماما للكمية التي وردت للخزينة وأنها كلها متحصلة في اليوم ذاته ( ٣ ) أنها قيدت بالجريدة استمارة نمرة ٥٧ بدليل أن نمرة بحفيفة تلك الجريدة المختصة بكل هول مكتوبة على القسيمة ويؤشر العامل بأمضائه على كمية اليوم بدفتر القسائم بما يدل على نتيجة المراجعة وان ظهر شئ من المحظورات يبينه على الدفتر ويقدم به مذكرة للرئيس

١٢٢ - ان ظهر شئ من المحظورات يبادر الرئيس بطلب القسائم ذاتها من أيدي المولين واذا تبين من رؤيتها ما يؤكده الشبهة أو الخيانة في الحال يعرض على المحافظ طلب ايقاف المحصل وعمل حسابه واخطار نظارة المالية واستمداد رأيها فيما يجب اجراؤه

١٢٣ - تحقيق حساب المحصل هو مراجعة الجريدة استمارة نمرة ٥٧ على دفاتر القسائم من أول السنة وختم ما عساه أن يكون تأخر خصمه في الجريدة من المقيد بالقسائم أو تأخر خصمه من المصرح برفعه ونحرير كشف بالباقي طرف المولين كما في الجريدة وانتداب من يعتمد المراجعة على ما في أيدي المولين من القسائم فان وجد مطابقا كان الحساب صحيحا وان وجدت قسائم بتسديد شئ غير مقيد بالقسيمة أو أن المنسدر به بعض

القسائم التي بأيدى الممولين أكثر مما في نظائرها السابقة كان المحصل مختلسا وحسابه مختلا ويتعين على ذلك تبليغ المالية في الحال وتحويله على النيابة العمومية لضبطه ومحاكمته - وفي الوقت ذاته يطلب من المالية اصدار قرار وقتي ضده هو وضمانه للحصول منهم على قيمة الأموال المختلسة بالتطبيق لادكر بتو ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ ومحاكمته أمام مجلس التأديب للحكم برفته من وظيفته

١٢٤ - في نهاية كل شهر تطلب الجريدة استمارة نمرة ٥٧ لقلم الأموال المقربة وتراجع على القسائم للتحقق من استيفاء العمل فيها ومن مطابقتها للقسائم

١٢٥ - فيما عدا المحافظات بورد صيارف المدن ومحصلات عوائد المباني في جلة محصلاتهم ولكن لا بد من مراجعة القسائم على الجريدة استمارة نمرة ٣٦ ومراجعة كمية المتحصل يوما بيوم على دفتر اليومية استمارة نمرة ٨١ بذات الكيفية التي ذكرت بالفقرة ١١٢

١٢٦ - القسائم البيضاء التي تزيد في نهاية السنة عن حاجة العمل في الدفاتر الأخيرة يوضع عليها طابع صليب للدلالة على اتلافها وعدم جواز استعمالها في السنة ذاتها وفي سنة تالية ويكتب على آخر قسيمة في الدفتر ما يدل على أنها هي آخر ما استعمل في الدفتر وأن ما بعدها من نمرة .. نمرة .. بيضاء (منشور ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٤)

١٢٧ - القسائم ثابتة ومنفصلة يجب أن تكتب على كل منها نمرة التسلسل و يختم عليها بختم المصلحة قبل تسليمها للمحصلين (منشور ١٧ يناير سنة ١٨٩٨) وكذلك الجرائد استمارة نمرة ٥٧

١٢٨ - عوائد المباني في الجهات المقررة بها تدفع الى المحصلين في المحافظات والي الصيارف في بقية البلاد فلا يدفع منها للخرينة العمومية مباشرة الا عوائد المباني ملك الاوقاف بحسب ما يوجد من الاتفاقات بينها وبين المالية

### الاجراءات الجزية لتحصيل ممن يتأخرون في التسديد

١٢٩ - الاجراءات الادارية الجزية لتحصيل ممن يتأخرون في تسديد العوائد هي ذات الاجراءات المقررة لتحصيل ممن يتأخرون في تسديد ضرائب الاطيان - غير أن في تحصيل العوائد يلزم عدم توقيع الجزاء بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ الاتذار كنص دكر بتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ (المادة ١٤ من دكر بتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

١٣٠ - وفي تحصيل عوايد المباني يجوز حجز الاجرة وباقي ايرادات الملك ويكون المستأجر متضامنا مع المالك في أداء العوايد من الاجرة المستحقة (المادة ١٥ من ذكره بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

١٣١ - مفروض على الصيارف والمحصلين أن يقدموا للسديريات والمحافظات في آخر يوم من كل من أشهر مارس وجونيو وسبتمبر وفي ١٥ نوفمبر كشفاً على المطبوع استمارة نمرة ٥٨ عن المتأخر من كل من أقساط عوايد المباني الاربعة مرفقاً بكشف آخر بيان ماعساه أن يكون قد تسدد مقدما من بعض الممولين أي فوائض تسديدات وان لم تكن توجد فوائض فيؤثر الصراف أو المحصل بذلك على استمارة نمرة ٥٨ وهذه الكشوف تراجع في قلم الاموال المقررة على حسابات كل من الممولين الافرادية بالجزيرة استمارة نمرة ٣٦ اسماء المالكين للتحقق من صحة ما احتوته كشوف الباقي والفائض واثبات ذلك بذيل الكشف فبامضاء الباشكاتب أو رئيس قلم الايرادات ومن يعجبهم من العمال في المراجعة (منشور ٩ جونيو سنة ١٩٠٣)

١٣٢ - الكشف استمارة نمرة ٥٨ منقسم الى عشرين فئات وهي (١) أسماء المولين المتأخرين (٢) نمرة الملك المتأخرة عوائده (٣) الجهة الكائن بها الملك (٤) مجموع العوايد السنوية (٥) العوايد المتأخرة (٦) نمرة الجزيرة (٧) تأشيريات اتخاذ الاجرات (٨) التاريخ الذي حصل فيه الانذار (٩) التاريخ الذي حصل فيه الجز (١٠) التاريخ الذي حصل فيه السداد

١٣٣ - كقاعدة عمومية يجب حتماً عمل الاجرات التنفيذية على كل مبلغ من المتأخرات التي توجد بقيمة ٦٠٠ مليم فأكثر في نهاية مدة كل من الثلاثة الأقساط الأول وبقيمة ٣٠٠ مليم في القسط الرابع (منشور ٩ جونيو سنة ١٩٠٣)

١٣٤ - أوراق عمل الاجرات التنفيذية لتحصيل عوايد المباني هي غير أوراق عمل الاجرات لتحصيل أموال الاطيان فاعلان التنبيه بالدفع والانذار بالجز على المنقولات يعرف باستمارة نمرة ٥٢ ويطلع على ورق أزرق ومحضراً بالجز على الاجر يعرف باستمارة نمرة ٥٣ ويطلع على ورق أخضر ومحضراً بالجز على المنقولات يعرف باستمارة نمرة ٥٥ ويطلع على ورق أحمر - ويراعى دائماً وجوب اعلان القناصل على المطبوع استمارة نمرة ٥٤ الواردة صورته في صحيفة ٦٠٦ وذلك عند الشروع في اتخاذ اجرات ضد الاجانب

١٣٥ - بناء على المبدأ المبين بالفقرة ١٢٤ كل المبالغ المقرر اتخاذ الاجرات

التنفيذية لتخصيلها يجب على الصيارف أن يقدموا بها مع الكشف استمارة نمرة ٥٨ أوراق انذارات من استمارة نمرة ٥٣ محررا بها القسم العلوى المشتمل على قيمة المتأخر واسم وصناعة وتبعية الممول وقيمة المتأخر وموقع الملك ويوقع منهم عليها - وبعد مراجعة هذه الانذارات يوقع عليها من المحافظ أو المدير أو الوكيل على أمر التنفيذ. وتسلم مع الكشف استمارة نمرة ٥٨ الى مندوب الحجر للبادرة باعلانها للممولين المتأخرين على الاكثر لحد يوم ٦ من أشهر ابريل ويوليو وكنونير ويوم ٢١ من نوفمبر (منشور ٩ جونيوس سنة ١٩٠٣)

١٣٦ - اذا تسدد شئ من المتأخر المعولة عنه الانذارات قبل تسليمها بتأشيعه بذلك على ذات أوراق الانذارات المختصة به ويذكر ذلك أيضا في الخانة نمرة ١ من الكشف استمارة نمرة ٥٨ - واذا تسدد شئ من المتأخر بعد تسليم أوراق الانذارات ولكن قبل اجراء الحجر فعلاوة على التأشير على الانذارات وفي الخانة نمرة ١٠ من استمارة نمرة ٥٨ يتأشير بذلك أيضا في الخانة نمرة ٨ من الاستمارة ذاتها ومن أهم الواجبات على المعاون المندوب لتنفيذ الاجراءات أن يتحقق من صحة سداد هذه المتأخرات فعلا بواسطة المراجعة على دفاتر القسام والبوميات والجرائد ويؤشّر أمام كل اسم في الكشف استمارة نمرة ٥٨ بكلمة صح أو اذا تبين خلل فيجب عنده المحافظة أو المديرية في الحال (منشور ٩ جونيوس سنة ١٩٠٣)

١٣٧ - يعيد الصراف أو المحصل أوراق الانذارات الى المحافظة أو المديرية على الاكثر لغاية ١٥ ابريل أو يوليو أو اكتوبر ولغاية ٣٠ نوفمبر ويوقع عنده الكشف استمارة نمرة ٥٨ (منشور ٩ جونيوس سنة ١٩٠٣)

١٣٨ - في ذات التواريخ التي ذكرت بالفقرة السابقة يشرع المحصل أو الصراف في عمل الجوزات بشرط اتمامها في ظرف ثلاثة أيام تلى التواريخ المذكورة - ويجب مراعاة تحديد مواعيد البيع في اليوم العاشر من تاريخ الحجر ويؤشّر بذلك في الخانة نمرة ٩ من استمارة نمرة ٥٨ ويعيد الاستمارة المذكورة للمحافظة أو المديرية مصحوبة بمحاضر الحجر في يوم ١٩ من ابريل أو يوليو أو اكتوبر وفي يوم ٤ من ديسمبر - وعلى المديرية أو المحافظة مراجعة المحاضر بالدفقة وتسجيل هذه الاجراءات واعادة الاوراق للصيارف في الحال لاتمام الاجراءات (منشور ٩ جونيوس سنة ١٩٠٣)

١٣٩ - بخصص سجل مستقل لتسجيل الاجراءات المختصة بعود المبانى من الدفاتر استمارة نمرة ٨ ويناط عمله في المديرية رئيس القسم الخامس وفي المحافظات بكتاب أول الاموال المقررة وبه تفيد الاجراءات أولاً بأول ( منشور ٩ جونيوسنة ١٩٠٣ )  
١٤٠ - اذا تسدد شئ من المتأخر بعد الحجز وقبل البيع بعيد المحصل أو الصراف أوراقه للمحافظة أو المديرية في الحال وبين تاريخ التسديد ونمرة القسيمة ونمرة صحيفة اليومية أو الجريدة ( منشور ٩ جونيوسنة ١٩٠٣ )

١٤١ - الموظفون المنوطة بهم أعمال السجل مفروض عليهم أن يقدموا للمحافظ أو المدير تقريرين عن حركة الاجراءات التي عملت وسجلت الأولى في ١٧ ابريل ويوليو و اكتوبر و ٢ ديسمبر عن أصل الانذارات التي تأثر بتنفيذها وقيمة العوائد المعولة لتحصيلها والباقي منها بغير تنفيذ والثاني بعد خمسة أيام من التواريخ التي ذكرت ببيان الحجزات التي عملت وقيمتها والباقي منها بغير تنفيذ وعلى المحافظين أو المديرين أن يرسلوا التقارير المذكورة لمراقبة الاموال المقررة في ظرف اليومين التاليين للتواريخ المحددة لتقدمها بايضاح الملاحظات الواضحة عما اتخذوه من الاجراءات في شأنها ( منشور ٩ جونيوسنة ١٩٠٣ )

١٤٢ - يخصم يوم من ماهية أى عامل من العمال المنوط بهم أداء تلك الاجراءات والتسجيلات عن كل يوم تأخير يقع في اتمام ذلك زيادة عن المواعيد المقررة بحيث أن لا تزيد قيمة هذا الجزاء عن عشرة قروش عن اليوم من ماهية كل من العمال الداخلين هيئة العمال وثمانية قروش من الخارجين عن الهيئة ( منشور ٩ جونيوسنة ١٩٠٣ )

١٤٣ - محافظة مصر مسموح لها بنوع استثنائي بثلاثة أيام زيادة عن المواعيد المحددة آنفاً ( منشور ٩ جونيوسنة ١٩٠٣ )

١٤٤ - تحديد المواعيد التي تقدم بيانها للانذار والحجز هذا لا يمنع رؤساء المصالح من عمل الاجراءات بنوع غير اعتيادي ضد أى تمويل برون استحقاق معاملته بالحجز بعد أول يوم من ميعاد استحقاق أى قسط ( منشور ٩ جونيوسنة ١٩٠٣ )

١٤٥ - تسديد ما يتسدد من الاجر المحجوزة لا يتقيد بالتقيد المذكور في الفقرة ١١٤ من جهة أن القسط الواحد من العوائد لا يتجزأ فأى مبلغ يتحصل من الاجر المحجوزة أقل أو أكثر من قسط كامل يعطى به ائصال من أصل العوائد المستحقة على الملك

### القرارات المقررة على المباني التي يقصر أربابها في الاخير عنها

١٤٦ - الغرامات المقررة بالمادة التاسعة من دكرينو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤  
لا تضاف في جلة العوائد بل تضاف نوعا مستقلا في خانة مخصوصة ( منشور ١٩ مايو  
سنة ١٨٩٦ )

١٤٧ - تعطى مكافأة من أصل الغرامات المذكورة الى الموظفين الذين ضبطت  
تلك المباني بعمرتهم في أثناء اجراء الجرد على الكيفية الآتية وهي

( أ ) - ان الموظفين الجائز اعطاؤهم هذه المكافأة هم المتجولون المذوطون بالجرديغير  
الموظفين المركزيين بالمديرية أو بالمحافظة

( ب ) - ان مجموع المكافأة يجب أن لا يتجاوز نصف مجموع الغرامة المنحصلة

( ت ) - ان قيمة ما يناله الموظف الواحد في السنة يجب أن لا يزيد عن عشرين جنيها

( ث ) - تقدير المكافأة يكون بتوزيع نصف محصلات الغرامة توزيعا نسبيا على

ما هيئات المستحقين وتعتبر بقيمة عشرة جنيها فقط ماهية كل شخص من المستحقين تكون  
ماهية في الحقيقة أكثر من ذلك

( ج ) - الموظف الذي يستحق شيئا من تلك المكافأة يسقط حقه فيها اذا رقت لاعترافه  
شيئا من الذنوب

( راجع منشورات ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٠ و ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٠ و ١٧ ديسمبر  
سنة ١٩٠٢ )

### الكشوف المقررة تقديمها للالمسح فيما يخص هواد المباني

١٤٨ - يقدم كشف في أول شهر نوفمبر من كل سنة بيان عدد المباني المستحقة  
وأصل ما تقدر لها من الايجارات ومن العوائد وما تقدم في شأنها من الشكاوى وما قرره  
مجلس المراجعة والفرق ( منشور ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٦ )

١٤٩ - يقدم كشف في اليوم الخامس من كل شهر بيان الشكاوى التي قدمت  
من أرباب المباني وما حكم فيه وما تأخر منها ( منشور ١١ مايو سنة ١٨٩٨ )

١٥٠ - يقدم كشف عند نشر الجرائد في كل سنة بيان أصل مربوط عوائد  
المباني والذي رفع منها والصافي في آخر السنة والذي أضيف من تمويل المستحقات والذي زاد

من تقدير عوايد المباني التي مضت عليها ثمان سنوات (منشور ٢ فبراير سنة ١٨٩٨ )  
١٥١ - يقدم كشف شهري عن الشكاوى المعروضة على مجلس المراجعة والذي  
تم فيها والباقي (منشور ١٢ ابريل سنة ١٩٠٢)  
١٥٢ - يقدم كشف في الخامس من كل شهر ما عدا يناير عن الباقي بغير تحصيل من  
مأمورية كل من المحصلين بمحافظة مصر

رد العوايد التي تتحصل بغير حق

١٥٣ - العوائد التي تحصل بغير حق تصرف لاربابها بعد الحصول على تصريح  
المالية مرة في كل خمسة عشر يوما (منشور ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٨)

تسجيل ما يصرف من دفاتر عوايد المباني

١٥٤ - يسجل في دفتر من استمارة نمرة ١١١ كل ما يصرف من دفاتر وقسائم عوايد  
المباني على عهدة كل من المحصلين ويحاسبون عليها في نهاية السنة وعند انفصالهم أو نقلهم  
ويتجدد هذا السجل في كل سنة

الى هنا تمت كل التعليمات والاجراءات المختصة بجرد وتقدير واحصاء عوايد المباني  
بالمدين واتماما للفائدة نورد الجدول الآتي ببيان عدد ما يوجد بالمدين من المباني التي تدفع عنها  
العوايد وعدد أصحابها وقيمة العوايد بحسب آخر احصاء حصل في سنة ١٩٠٤ وهو كالمبين  
بالصحيفة الآتية



أسماء البلاد	عدد الباني		أسماء البلاد	عدد الباني	
	عدد	جنيه		عدد	جنيه
مدينة الإسكندرية	٨٨٨٩٢	٥٧٧٠٢	مدينة الإسكندرية	٨٨٨٩٢	٥٧٧٠٢
« صر »	٩٧٢	٩١٢٧١	« صر »	٩٧٢	٩١٢٧١
« بنها »	١٠٠٦	٨٩٧	« بنها »	١٠٠٦	٨٩٧
« شين القناطر »	٧٠٨	٢١٥	« شين القناطر »	٧٠٨	٢١٥
« شين الكوم »	٢٠٥٥	١٠١٤	« شين الكوم »	٢٠٥٥	١٠١٤
« مندوف »	٢٦٢٧	٨٥٠	« مندوف »	٢٦٢٧	٨٥٠
« الزقازيق »	٢٠٦٤	٣٧٧٢	« الزقازيق »	٢٠٦٤	٣٧٧٢
« بلخس »	٥٤٦	١٩٩	« بلخس »	٥٤٦	١٩٩
« المتصورة »	٤٧٩٨	٤٢٥٢	« المتصورة »	٤٧٩٨	٤٢٥٢
« مت عمر »	١٢٧٥	٨٩٢	« مت عمر »	١٢٧٥	٨٩٢
« طنطا »	١١١٣	٧٥٨	« طنطا »	١١١٣	٧٥٨
« المحلة الكبرى »	٩٦٦	١٨١٧	« المحلة الكبرى »	٩٦٦	١٨١٧
« دسوق »	١٢٩٤	٢٩٤	« دسوق »	١٢٩٤	٢٩٤
« زفي »	١٣٤٦	٨٠٦	« زفي »	١٣٤٦	٨٠٦
« ممنود »	٨٧٦	٥٣٧	« ممنود »	٨٧٦	٥٣٧
« كفر الزيات »	١٣٧٥	١٤٧٤	« كفر الزيات »	١٣٧٥	١٤٧٤
« دمنهور »	١٤٠٣	١٩٥٠	« دمنهور »	١٤٠٣	١٩٥٠
« بور سعيد »	٢٠٨٤	٧٠٨٩	« بور سعيد »	٢٠٨٤	٧٠٨٩
« الامم اعلييه »	١٤٢١	١٢٥٧	« الامم اعلييه »	١٤٢١	١٢٥٧
الجملة	١١٦٣١	١٦٤٠٣٧١	الجملة	١١٦٣١	١٦٤٠٣٧١
أسماء البلاد	عدد	جنيه	أسماء البلاد	عدد	جنيه
مافله	٦٢٧٩١	١٨٤٠٥٦	مافله	٦٢٧٩١	١٨٤٠٥٦
مدينة رشيد	٣٨٣	٣٧٧	مدينة رشيد	٣٨٣	٣٧٧
« الحيزه »	٦٣٨	٥٢١	« الحيزه »	٦٣٨	٥٢١
« خلوان »	٤٧٤	٣٠٣٥	« خلوان »	٤٧٤	٣٠٣٥
« بنى سويف »	٩٠٧٠	١٣٨٤	« بنى سويف »	٩٠٧٠	١٣٨٤
« الفيوم »	١٤٤٠	١٦٥٢	« الفيوم »	١٤٤٠	١٦٥٢
« المنيا »	١٠٧٣	١٤٨٨	« المنيا »	١٠٧٣	١٤٨٨
« الفشن »	٣١٥	١٤٥	« الفشن »	٣١٥	١٤٥
« أسوط »	٩٠٠	١٣٣٢	« أسوط »	٩٠٠	١٣٣٢
« ملوي »	٥٢٦	٢٨٥	« ملوي »	٥٢٦	٢٨٥
« أوتيج »	٤٣٢	١٨٠	« أوتيج »	٤٣٢	١٨٠
« منفلوط »	٢٦٠	١٧٢	« منفلوط »	٢٦٠	١٧٢
« سوهاج »	٥١٩	٦٢١	« سوهاج »	٥١٩	٦٢١
« جرجا »	٥٤٤	٣٧٩	« جرجا »	٥٤٤	٣٧٩
« طهطا »	٥٥٤	٢٠٣	« طهطا »	٥٥٤	٢٠٣
« قنا »	٦٧٧	٥١٧	« قنا »	٦٧٧	٥١٧
« اسيوان »	٥٩٥	١٠٧٠	« اسيوان »	٥٩٥	١٠٧٠
« دمناط »	١١٤٢	٨٠٣	« دمناط »	١١٤٢	٨٠٣
« السويس »	٧٢٤	٢٨٧٤	« السويس »	٧٢٤	٢٨٧٤
الجملة العمومية	١١٦٣١	٢٠١١٠٥	الجملة العمومية	١١٦٣١	٢٠١١٠٥

الباب الثالث عشر

عواید طواحين الهدیر بمديرية الفيوم

هذا هو أخر باب من أبواب الضرائب العقارية وعساه أن يعنى قرى بالقلعة ما تجنيه

الحكومة منه وهو ١٠٣١ جنيها في مديرية واحدة وهي مديرية الفيوم

أما هذه العوائد فهي حديثة العهد من سنة ١٨٧٨ وهي تؤخذ في مقابل ارتفاع أصحاب

الطواحين بإدارة الدوايب تعلقهم المعدة لطحن الغلال على هدير الماء تعلق الحكومة وإنشاء البناء المركبة عليه الدوايب في ذلك الماء أما تقدير العوايد فهو بقيمة الثمن أو  $\frac{1}{12}$  في المائة من أصل قيمة الأيجار السنوي وتجدد تقدير الأيجار مرة في كل خمس سنوات وذلك بمقتضى أمر صادر من المالية للمديرية في ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩١ نمرة ٢٨١ (أموال مقررة)

أما جرد الطواحين وتقدير إيجارها كل خمس سنوات فينباط اللجنة مؤلفة من أحد كبار موظفي المديرية بصفة رئيس وباشتهندس المديرية أو من ينوب عنه ومأمور المركز أو من ينوب عنه وأربعة من عمد البلديات الجيرين وإذا كان لأحد العمدة المندوبين شأن في شأن من الطواحين فيستبدل بمدة آخر

يعمل الجرد والتقدير بحضور عمدة ومشايخ كل بلد وأصحاب الطواحين أو من ينوب عنهم ولكن لا يترتب على غياب أحد من أصحاب الطواحين توقف العمل

يوضع على كل طاحونة نمرة متسلسلة من رسوم على لوحة من الصاج أو الحديد وتسمى بمسامير قلاووظ على خشب الطاحونة ومصاريف هذه النمر تكون على طرف أصحاب الطواحين

تختص اللجنة المار ذكرها بالنظر في شكاوى أصحاب الطواحين المتعلقة بالجرود والتقدير والفصل فيها

حيث أن الحكم على إدارة وإيقاف بعض الطواحين بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة هو من اختصاص مصلحة الري فعند إيقاف أي طاحونة يتعين على تلك المصلحة إخطار المديرية وتعيين مدة الإيقاف فتعتمد المديرية على ذلك في رفع العوايد عن الطاحونة مدة الإيقاف لصاحب كل طاحونة أن يطلب من المديرية رفع العوايد إذا خربت أو أزيلت الطاحونة بعد إجراء التحقيق اللازم وثبات صحة حصول التخراب أو الإزالة

رفع العوايد يكون بحسب قسط اليوم على اعتبار السنة ٣٦٠ يوما بقرارات تصدر من هيئة المديرية على استمارة نمرة ٤ وإضافة العوايد يكون كذلك على استمارة نمرة ٤ مكررة

يتخصص سجل بصفة مكلفة خصوصية للطواحين يضاف به كل ما زاد ويخصم منه كل ما نقص بمقتضى القرارات السالف ذكرها وبمقتضى العقود المسجلة التي ترد على المديرية

الطواحين التي تتجدد كل سنة يعمل عليها الجرد والتقدير بمعرفة اللجنة المارذ كرها  
ولكنها تدخل في الجرد والتقدير العمومي الذي يعمل كل خمس سنوات ولو كان لم يمض عليها  
خمس سنوات كاملة

تم الكتاب الاول

## الكتاب الثاني

### النضاب الغير العقارية

« الرسوم الغير المقررة على شئ من العقارات »

ان أنواع هذه الرسوم بحسب ترتيب ميزانية ايرادات الحكومة هي عشرون نوعا رئيسية ولكن كلاً منها يتكون من عدة أنواع فرعية وقد ضاق نطاق هذا المجلد عن شرح أساس وضع كل من هذه الأنواع وكل ما طرأ عليه من التعديل هذا فضلا عن أن معظم تلك الأيرادات لكل نوع منها قانون خاص ولذلك نقتصر على ايراد بعض المعلومات عن بعض الأنواع الأكثر أهمية

### الباب الاول

#### ايرادات الجمارك

كانت تجبي رسوم الجمارك على عهد دولة المماليك في ثمانية أماكن وهي القاهرة ومصر القديمة وبولاق والسويس ودمياط ورشيد والاسكندرية والقصر - وكانت ايرادات جمرك القصر متروكة لحكام جهات الصعيد أما بقية الجمارك فكانت تؤل ايراداتها الى ابراهيم بيك ومراد بيك زعبي المماليك وقد اختص ابراهيم بيك بجمرك السويس فكان يديره بحال يعينهم من طرفه واختص مراد بيك بقية الجمارك وكانت معطاه منه التزام البعض الاكبر يديرونها بحال من طرفهم ولم تزد ايراداتها حينئذ عن ٥٦٥٠٠ جنيه في السنة بصرف منها على العمال نحو خمسة عشر ألفا من الجنيهات ويدفع ثمن الالتزام نحو الثلاثين الف جنيه ويزيد للالتزام أحد عشر ألف جنيه - وكان ايراد جمرك السويس وحده يوازي ٨٤ في المائة من ايرادات بقية الجمارك التي ذكرت أي ٤٧٥٠٠ جنيه - وكان ايراد جمرك القصر ١١٥٠٠ جنيه فمجموع ايرادات الجمارك بوجه عام كانت بقيمة ١١٥٥٠٠ جنيه يعبر عنها في ذلك الزمن بقيمة مليون وكسور ريال بطاقه - ومن ابتداء سنة ١٢٠١ هجرية - سنة ١٧٨٦ لغاية سنة ١٢١٠ - سنة ١٧٩٥ بلغ مجموع ايراد جمرك الاسكندرية ١٣٧٦٠٩٨ ريال بطاقه والمنصرف

(٨٩)

هو ٣٤٠٤٠٤ ريبالات بطاقة و صافي اليراد ١٠٣٥٦٩٤ ريبالا على متوسط ١٠٣٥٦٩ ريبالا سنويا قيمتها ٣٢٢٨٧٢ فرنكا أو ١٦١٤٤ فينتيا أو ١٢٤٥٥ جنيا مصريا وأخذت هذه اليرادات في النمو من ذلك الحين الى الآن على نسبة زيادة عدد الخلق وارتفاع المدينة والحضارة وتقدم العمران وانتظام الادارة فبلغت ١٤٤٧٢٦١ جنيا مصريا في سنة ١٩٠٣ وهو نحو مائة ضعف أكثر مما كان يحصل منذ مائة واثنتي عشرة سنة على أنها بنوع أخص قدمت نموًا عظيمًا جدا في مدة الخمس السنوات الأخيرة منذ تولى ادارتها في سنة ١٩٠٠ جناب المستر آرثر شيني بيك الذي بذل منتهى العناية في تنظيم مصالحها وتدير أمورها وانتقاء عمالها وليس للدلالة على صحة ذلك أكثر من إيراديان متصلاتها في تلك المدة وهو

	ايرادات الجمارك	ايرادات الدخان
	جنيه	جنيه
سنة ١٨٩٩	١٠٢٤٤٩٧	١٠٦٨٢٨٢
سنة ١٩٠٠	١٢٥٨٠٩٤	١١٥٩٨٨١
سنة ١٩٠١	١٣٤١٧١٠	١٢٢١٤٨٣
سنة ١٩٠٢	١٢٨٩١٤٩	١٢٨٥٩٠٨
سنة ١٩٠٣	١٤٤٧٢٦١	١٣٠٤٠٧٧

ومن أحسن أعماله فيها أنه جمع شتات القوانين والفرمانات والانتقافات والواحر التي يجري نظام ادارة الجمارك على مقتضاها ورتبها وطبعها في مجلد ضخم ظهر في سنة ١٩٠٢ سمته قانون مصلحة الجمارك ولم يبق لي هنا أن أتى على إيراد شئ من تلك الاصول التي اشتمل عليها ذلك القانون غير توضيح أنواع متصلات الجمارك وأساس تقديرها وهي ان الاموال التي تحصل عليها مصلحة الجمارك تنقسم الى قسمين وهما القسم الاول رسوم لايرادات ميزانية ذات مصلحة الجمارك وهي نوعان أيضا النوع الاول رسوم الجمارك والادخنة الاساسية وهي ثمانية هذا بيانها

(١) - قيمة ثمانية في المائة من اثمان البضائع الواردة على المواني المصرية من للمالك الاجنبية وذلك بناء على المعاهدات التجارية المبرمة بين الباب العالي ودولة فرنسا سنة ١٨٦١ وسنة ١٨٦٢ ولا يفوتنا التنبيه الى أمرين مهمين الاول ان رسم الجمارك يحصل بقيمة عشرة الامر الاول - هو أن أكثر الوفاقات مقر ر فيها أن رسم الجمارك يحصل بقيمة عشرة

في المائة ولكن ذلك معلق على شرط أن تقبل المعاملة به كل الحكومات التي تجرى بضائعها في أداء رسوم الجمارك تحت أحكام الوفاقات المبرمة مع الباب العالي هذا وقد حفظت كل الدول لنفسها الحق في أن تتمتع بكافة الامتيازات التي منحت أو تمنح لاحداهن وبناء على حصول الاتفاق مبدئياً بين الحكومة المصرية وحكومة فرنسا على أن يؤخذ رسم الجمارك على البضائع الواردة بقيمة ٨ في المائة فلم تنتفع الحكومة المصرية إلا أن يحصل شيئاً أكثر من ٨ في المائة - ولكن بمقتضى أحكام استثنائية في تلك المعاهدات يجوز لها أن تزيد رسوم الجمارك لغاية خمسة عشر في المائة على المشروبات الروحية والسكر المكرر والاشباب والكحول والبتروال والمواشى

الامر الثاني - هو أن واردات دولة ايران لا يؤخذ عنها الا ٦ في المائة جريا على النظام الذي كان معمولاً به في تركيا

( ب ) - قيمة واحد في المائة على البضائع الصادرة - وعلى ما يصمد الى داخلية القطر من المواشى المصرية من الفحومات والوقود السائلة التي هي من جملة بضائع التخزين المعروفة بالترانسيت

( ت ) - ما تامل على كل كيلو جرام من الدخان الورق وذلك بمقتضى دكر يتو ٢٥ جونيوسنة ١٨٩٠

( ث ) - مائتان وخمسون مليماً على كل كيلو جرام من الدخان الورق المزروع ساقه أو عرقه الاوسط أو المفروم أو المسحوق أو السجاير وذلك بمقتضى دكر يتو ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٤

( ج ) - مائتان وخمسون مليماً على كل كيلو جرام من السجاير مهما تنوعت اجناسه وذلك بمقتضى دكر يتو ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨

( ح ) - مائتان وسبعون مليماً على كل كيلو جرام من الدخان الورق المجرد من الساق أو من العرق الاوسط أو المصنوع الوارد من البلاد التي ليس بينها وبين الحكومة المصرية وفاقاات مخصوصة ولذلك كان غير مصرح بدخول شيء من الادخنة الواردة منها الى أن صدر أمر عال في ١٦ جونيوسنة ١٩٠٢ بجواز دخولها بعد أن تدفع ٢٢٠ مليماً على كل أقة من الدخان و ٢٧٠ مليماً على كل أقة من هذا النوع

( خ ) - سبعون مليماً على كل أقة من التبناك رسم وارد واحتكار وذلك بمقتضى الاتفاق المبرم بين الحكومة وبين سعادة خليل باشا خياط في ٢٥ جونيوسنة ١٨٩٠

(د) - أربعة وتسعون مليم على كل أفة من التبنك مضافة الى السبعين مليم المار ذكرها وذلك على كل ما يرد من هذا الصنف أكثر من ٤٠٠٠ أفة المتفق عليها بمقتضى الوفاق المبرم بين الحكومة وبين سعادة خليل باشا خياط في ١٠ يوليو سنة ١٨٩٤

النوع الثاني - رسوم اضافية متنوعة تؤخذ في أحوال خصوصية مثل عوائد أرضية على البضائع التي يتأخر استلامها وعوائد جمالة وتمكين وختم بالرصاص ورفاقى وعلوم خبر ونو تجسية وملاحظة وشهادات ونسخ وونشات نقالة وقبانه وكبس ومراجعة طوابع السيجار وعن الطوابع ومنافسات وصور منافسات وتفصيلات هذه الأنواع واضحة في قانون الجمارك بالمواد من ٨ الى ٤٦ ومن ٥٧ الى ٦٥

القسم الثاني - رسوم لحساب ثلاث مصالح أخرى وهي

أولا - لحساب ميناء الاسكندرية ثلاثة أنواع وهي

«أ» - أربعة ونصف في الألف من ثمن البضائع التي ترد على ميناء الاسكندرية للاستهلاك في داخلية القطر وذلك بمقتضى أمر عال في ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٠

«ب» - اثنان في الألف من ثمن البضائع التي تصدر من ميناء الاسكندرية وذلك بمقتضى دكرهتو ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٠

«ت» - مليم واحد على كل أربعة كيلو جرامات أي ربع مليم على كل كيلومن أصناف الدخان أو التبنك أو السجائر على وجه العموم وذلك بمقتضى أمر صادر من عموم الجمارك في ٢٣ يونيو سنة ١٨٨٥ نمرة ١٠٣٠

ثانيا - رسوم لحساب المجلس البلدى باسكندرية ثلاثة أنواع أيضا وهي

«أ» - نصف واحد في الألف من ثمن البضائع التي ترد على ميناء الاسكندرية أو تصدر منها بوجه عام وذلك بمقتضى دكرهتو ٥ يناير سنة ١٨٩٠

«ب» - مليم واحد على كل ثمانية كيلو جرامات (أي ثمن مليم على كل كيلو) من أصناف الدخان أو التبنك أو السجائر التي ترد أو تصدر من الى ميناء اسكندرية

«ت» - خمسمائة مليم على كل عربة ركوب أو عربة أتوموبيل أو عربة نقل (كارو) ترد برسم الاسكندرية

ثالثا - رسوم لحساب بلدية دمياط وهي

«أ» - واحد في الألف من ثمن جميع البضائع التي ترد على ميناء دمياط والتي تصدر

منها ما عدا أصناف الحطب أو خم الحطب أو الأقمشة الحريرية أو القطن أو الرز أو الجلود أو الغلال أو الدخان والتبناك

- «ب» - عشرة مليمات على كل قنطار من الأقمشة الحريرية  
«ت» - خمسة مليمات على كل أدرب من الرز أو قنطار من القطن أو طرد من الجلود  
«ث» - مليم واحد على كل أدرب من الغلال  
«ج» - ربع مليم على كل قنطار من الحطب أو خم الحطب  
«ح» - ربع مليم على كل كيلوجرام من الدخان أو التبناك أو السجاير  
تلك هي كل إيرادات ومصالح عموم الجمارك والذي وقفنا عليه من اسنادات وضعها الاساسية

## الباب الثاني

### ايرادات الملح والنظرون

يستخرج الملح في انحاء القطر المصري من منخفضات من الارض ملاءة تجميه آسنة تتكون فيها الاملاح وتنقل وتحفف وتدف بعرفة أشخاص لهم خبرة بهذا العمل وهذه الملاحات في تسع جهات وهي المكس باسكندرية وسرايوم بنحط السويس وبورسعيد و برج رشيد وترسا بالفيوم والبلاسي وعزبة الحاجه بجهة فارسكو ورو بعض ملاحات في العريش هذه كلها ملك الحكومة وهناك ملاحات أخرى في دمياط كلها ملك الاهالي وملاحات في رشيد تعرف بملاحات خان الجن تملك الحكومة حصرة فيها بقدر ثلاثة أثمان والباقي ملك لبعض الافراد

وكانت الحكومة تعطى ملاحاتها التزام البعض السراة بقيمة من المال يؤدونها للخزينة سنويا ويجلون محل الحكومة في التسلط على الملح والملاحات بشروط مخصوصة من جهة الثمن الذي يباع به الملح للتجار ولاهالي في كل جهة وكذلك من جهة الثمن الذي يدفعه الملتزم عمائبا أخذه من الملاحات ملك الافراد الذين كان مفروض عليهم أن يؤدوا للعكومة في مقابل ذلك نصفين فضة عن كل أدرب من الملح يؤخذ من ملاحاتهم بمقتضى أمر صادر لحفاظة دمياط في ٨ صفر سنة ١٢٧٣ وقد كان مال الالتزام بقيمة ٤١٠٠ كيس أي ٢٠٥٠٠ جنيه



• مصرى فى المدة من سنة ١٨٥٨ الى سنة ١٨٦١ بمقتضى أمر عال فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٢٧٥ نمرة ٢٤ وكان بقيمة ٣١٩٨ كيسا ثم زيد عليها ٤١٠٠ كيس و زيد عليها ثانية ٢٠٠٠ كيس حيث بلغت ٩٢٩٨ كيسا أى ٤٦٤٩٠ جنهما مصرى فى المدة من سنة ١٨٦٢ لغاية سنة ١٨٦٥ بمقتضى أمر من المعية السنية للمالية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٢٧٨ نمرة ٧١ وأمر عال فى ١٨ صفر سنة ١٢٨١ نمرة ٢١٣ - وفى المزايدة للذمة من سنة ١٨٦٦ لسنة ١٨٦٨ بلغ عن الالتزام ٣٥٠٠٠ كيس أى ١٧٥٠٠٠ جنيه ولكن عجز الملتزمون بعدئذ عن القيام بوفاء تعهداتهم ولاحظت الحكومة على سوء تصرفهم مع الاهالى فأبطلت الالتزام بالكلية وقررت ادارة الملاحات وبيع الملح بمعرفة الحكومة من ابتداء شهر رطوبة سنة ١٥٨٤ - سنة ١٨٦٨ وقررت عن أفة الملح قرش واحد ونصف وعينت متعهدين يبيعون بالعمولة فى كل بلد ورتبت مخازن لقبول الملح من الملاحات

وفى ١٤ رجب سنة ١٢٩٠ - سنة ١٨٧٢ صدر قرار من المجلس الخصوصى به فرضت ضريبة للملح على سكان البلاد بقيمة تسعة قروش سنو يعال على كل رأس من عمر ست سنوات فاكثر ما عدا العجزة والارامل والمنقطعين وذلك عن ست أقات ملح تصرف حتمال كل فرد من أهالى البلاد وفى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٩ صدر أمر عال بالغاء هذه الضريبة وبأن يكون بيع الملح بمعرفة الحكومة من ابتداء سنة ١٨٨٠ بشمن قدره قرش واحد عن كل أفة وبالتهى الشديد عن استخراج أى شىء من الملح بمعرفة أحد غير الحكومة التى لها الخيار فى اعطاء أو عدم اعطاء احتسكار ادارة الملح وبيعه بالالتزام

وكان اعراض الناس شديدا عن الشراء من ملح الحكومة لقلته ونظافته وتفضيل الملح الجبلى عليه وهذا الملح يستخرج كتلا من الجبل وهو أبيض اللون جدا جيد الملوحة يأتى به العربان وبعض فقراء الاهالى وبيعونه بشمن أقل بكثير من ملح الحكومة فتهبت الحكومة لذلك وأصدرت لأئحة عقوبات تهريب الملح بأمر عال فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦ وبنث العيون والارصاد فى أنحاء البلاد وبالاخص عسا كر خفر السواحل لضبط الملح المهرب وأبطلت استخراج الملح من جميع الملاحات ما عدا ملاحه المكس لكونها ملاحه معدنية وجاءت لها بما كانت لتكرر الملح وتخفيفه وسحقه وبالغت فى العناية بتحسين وتنظيف المخازن التى يؤتى اليها بالملح وأمرت فعملت مغلفات من الورق يرسلهم الملح المسحوق من اسكندرية الى الجهات كل أفة أو نصف أفة فى مغلف مستقل بشمن قرشين صاغا عن

الاقفة وفي ٢١ مايو سنة ١٨٨٩ صدر قرار من المالية بتحديد خمسة مليمات ثمن الكل افة من الملح العادة الذي يباع لدواثر ضرب الرز وذلك تشجيعا للصناعة ثم عادت وجعلت المغلفات لكل كيلوجرام وجهلت ثمنه قرشاً صاعداً بمقتضى ذكر يتوفى ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٩٢ ومن ابتداء سنة ١٩٠٠ أعطيت هذه المصلحة التزاما لشركة الملح والنظرون بمقتضى الاتفاق المبرم بينها وبين الحكومة المصدق عليه من مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ٢١ يونيو سنة ١٨٩٩ وتحررت عنه العقود بين الطرفين في ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٩٩ تلخص فيما سياتى وهو

١ - ان مدة هذا الالتزام بتبندى في أول نوفمبر سنة ١٨٩٩ وتنتهى في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ وهو ذات التاريخ الذى فيه تنتهى مدة التزام الشركة لوادى النظرون

٢ - تستخرج الشركة الملح من ملاحات المكس ونفقات ذلك كلها تكون على طرفها ولا تختص الحكومة منها الانبفقات السكة الحديدية فى النقل من الملاحه للشونة وتتعهد الشركة باستمرار ادارة ملاحات البلاسى والعريش على ذمة الحكومة وتؤدى الشركة ما يلزم من الملح لاشغال الحكومة الخصوصية وللجملات الخيرية لغاية ٣٥٠ طونيلاته بغير عمولة

٣ - تدفع الشركة للحكومة ثلاثة جنيهات وأربعمائة مليم عن كل طونيلاته من الملح تستخرج من ملاحات المكس وتنقص مائة مليم من هذه القيمة عن كل ما يزيد فى مقدار الخارج سنويا عن ٤٥٠٠٠ طونيلاته هذا اذا ١٥٠٠٠ تأخذها الشركة من وادى النظرون بغير عمولة لاجل لوازمها الخصوصية

٤ - تحل الشركة محل الحكومة فى بيع الملح بثمان محدد عن الكيلوجرام عشرة مليمات من الملح المكرر ونصفها من الملح العادة وتدفع عمولة الباعة لاجبوز تنقيصها بالقرار الحكومة وهى عشرة فى المائة من الثمن بالبلاد التى توجد فيها أسوان للملح وعشرون فى المائة ببقية البلاد - ويجوز للحكومة تنقيص هذا الثمن فى أى وقت شاءت ولكن بعدمضى ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان الشركة - وينبع ذلك نقص القيمة المقرر اذاؤها من الشركة للحكومة

٥ - مصرح للشركة أن تبيع فى داخلية القطر النظرون الخمام والاصناف المستخرجة منه وهى الصوداء المكاسة والغير المكاسة - وبيكر بونات الصوداء وفى مقابل ذلك تدفع

الشركة للحكومة جنبيها مصر يا عن كل طونيلاته من هذه الاصناف عدا ما هو مقرر للحكومة في عقد التزام وادى النظر ون

٦ - بالرغم عن منع دخول الملح للقطر المصري من البلاد الاجنبية يجوز للشركة جلب الملح من الخارج بشرط أن تؤدي عنه عوائد الجمارك مثل ما تؤدي عنه أيضا العوائد المقررة على الملح المستخرج من الملاحات ويجوز لها أيضا تصدير الملح للخارج بحيث تؤدي عنه للحكومة أربعين مليما عن كل طونيلاته علاوة على عوائد الجمرك التي تؤخذ على الثمن المنفق عليه وهو مائة وخمسون مليما عن كل طونيلاته

٧ - يجوز للشركة أن تستخرج ملحاً لا يزيد مقداره سنوياً عن ١٥٠٠ طونيلاته من ملاحات البرلس لتملح الاسماك وتؤدي عنه للحكومة جنبيها ونصف فقط عن كل طونيلاته

٨ - للشركة حق التمتع مدة الالتزام بالمباني والشون والورش تعلق الحكومة المعدة للملح في المكس مع ما يوجد بهما من الملح وتعيدها للحكومة بذات الحالة التي تسلمت بها اليها وفي الوقت ذاته تسلم بها من الملح مقداراً مساوياً بالمقدار الذي كان بها يوم استلامها من الحكومة والافتقودى للحكومة جنبيها مصر يا عن كل طونيلاته

٩ - تقدم الشركة حساباً للحكومة عن مبيعاتها وتحفظ الحكومة لنفسها حق المراقبة

١٠ - يجوز للحكومة الغاء التزام الملح لأي سبب تراه مناسباً لذلك ولا يترتب للشركة على الحكومة أدنى حق في ثمن من التعويض غير أنه يتعين على الحكومة اعلان الشركة من قبل ستة أشهر - كما أن الغاء التزام الملح لا يترتب عليه الغاء التزام وادى النظر ون قبل انتهاء المدة المحددة له - ولذلك فالشركة تستمر على اخراج الملح من المكس وتدفع للحكومة عشرة آلاف جنبيه عن المباني والشون وقيمة ثمن الملح الذي كان موجوداً بها - وتستمر على أداء أربعين مليماً عن كل طونيلاته من الملح المتصدر للبلاد الاجنبية مضافة الى عوائد الجمرك وتؤدي للحكومة مثل قيمة عوائد الجمرك ما يتصدر الى داخلية البلاد

١١ - في نهاية مدة الالتزام تعود للحكومة أملاً كما التي كانت سلمتها للشركة في المكس بغير تعويض للشركة وما يوجد بهما من الملح يكون حقاً للحكومة وإذا كان مقداره أقل مما كان موجوداً يوم تسليم المباني فقيمة عن الفرق تخصم من قيمة التأمين

١٢ - تؤدي الشركة للحكومة على سبيل التأمين قيمة عشرة آلاف جنبيه وتحفظ لنفسها الحق في تحويل هذا الالتزام لغيرها بعد اقرار الحكومة

١٣ - اذا حصل خلاف في تنفيذ هذه الشروط فالفصل في ذلك يكون بمجلس تحكيم يؤلف من عضوين أحدهما تنتخبه الشركة والثاني تنتخبه الحكومة وعند الاقتضاء ينضم اليهما عضو ثالث ينتخبه رئيس المحكمة المختلطة وقرار هذا المجلس لا يقبل الاستئناف ولا المعارضة

١٤ - عند عدم قيام الشركة بتنفيذ شيء من هذه الشروط فالحكومة ترسل لها عنه انذارا واذامت ثلاثة أشهر ولم ينفذ في مجرد خطاب اداري يرسل بذلك الى الشركة يسقط حق الشركة في التزام الملح والنظرون معا بمقتضى قرار يصدر من مجلس النظار بناء على طلب ناظر المالية وتعود للحكومة المباني والشونة وكل ما فيها يصير من حقوق الحكومة هذه خلاصة ما في عقد الالتزام والمعول هو على ما في العقد ذاته وبمقتضى أحكامه تؤدي الشركة للخزينة ما لا قدرت قيمته لسنة ١٩٠٤ الجارية بمبلغ ١٦٠٠٠٠ جنيه مصرى

### الباب الثالث

#### في مال مصايد الأسماك

للحكومة منذ عهد بعيد جد أنواع من الرسوم على صيد الأسماك من النيل وفروعه والخيرات الملحقة وبوجه عام على كل ما يصاد من السمك في أنحاء البلاد وكانت الحكومة تبسح ذلك بالالتزام في كل مدة تعينها لذلك لمن يتعهد أن يؤدي ما لا أكثر من غيره من بقية الطالبين عن المصايد الكائنة في حدود مديرية أو أكثر ولكن بمقتضى أمرين عالين في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ و ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٤ قدأ بطلت هذه الرسوم وتلك الالتزامات ما عدا في بعض أماكن تقرر أن تؤخذ فيها عوائد سنوية عن كل من فراكب الصيد تدفع أقساطا ولم تزل هذه الطريقة في حاجة الى تقرير نظامها وهي الآن موضوع النظر لذلك لم نأت على إيراد تفاصيلها هنا

### الباب الرابع

#### في عوائد الملاحة المعروفة بمال الرسالة والمعادى

للحكومة منذ عهد بعيد رسوم سنوية على المراكب الشراعية والبخارية الجارية في النيل وهذه الرسوم نوعان وهما

الأول - عوائد الملاحة ويكنى عنها بمال الرسالة مقررة على السفن التي تجرى في

شئون التجارة لنقل البضائع وكانت قيمتها مقدرة بنمائية غر وش عن كل اردب من تقدير جولة المركب اذا كانت لثلاثة أرب فقط وتنقص العوائد كلما كانت جولة المركب عظيمة حتى تصير عشرة فقه عن كل اردب اذا كانت جولة المركب ثلاثة آلاف وخمسة مائة اردب

وكان تقدير جولة المراكب متروكا لرأى الخبراء ولكن في ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ صدر أمر عال به تقرر احصاء المراكب ومقاسها بطريقة فنية لتقدير جولتها التي يعول عليها في تقدير وجباية الرسم السنوي وأن تعطى لكل مركب غمرة منقوشة بارزة على مربع صغير من الحديد تسم في مقدم المركب ويعطى بيد صاحبها اقرار ملكية ورخصة ويسجل ذلك في سجلات وكل مركب تجددت يعلن صاحبها عنها المقاسها ووضع الترخية عليها وايعطاه صحيفة الاقرار والرخصة لصاحبها وكل مركب توجد جارية في النيل بغير اقرار الرخصة تضبط وتغرم بقيمة خمسة أضعاف ما يترتب عليها من العوائد السنوية وكل ذلك تم فعلا عن الماضي ومعمول به في الوقت الحاضر - وغير مستثنى من عوائد الرسالة الا الذهبيات والمراكب المستعملة للترهة أو لخدمة مصلحة أصحابها الخصوصية

الثاني - عوائد المعادى مقررة على القوارب المخصصة في النسل وفروعه لنقل البشر والدواب من ضفة الى أخرى بقيمة مقررة على كل صنف ماعدا المتنقلين في خدمة مصلحة الحكومة وللحكومة قيمة الثلث من هذه العوائد فتعطيها في كل جهة بالاتزام لمن يدفع مالا أكثر من بقية الطالبين

ونكتفي بما ذكر عن اراد كل التفاصيل المدققة عن هذا النوع لانه من الانواع القليلة الالهية ولانه قد صدر الامر العالي فعلا في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بالتجاوز عن مال الرسالة اعتبارا من أول سنة ١٩٠٥ ولكننا نورد الجدول الآتي عن بيان المراكب الجارية في نهر النيل وفروعه

جدول بيان السفن الجارية في مياه القطر المصري لغاية سنة ١٩٠٤

	تقدير جابلها بالاردب	عدد المراكب
سفن بخارية	٦٩٥٧٨	٢٢٩
سفن شراعية للتجارة	٢١٥٩٨٤١	١٦٠٣٦
ذهبيات	١٥٣٤٩٧	٤٤٦
قوارب للصيد	٤٢٣١٠	٢٤٨٩
قوارب للمعادى	١٠٩٠٢٥	٣٠١٢
الجملة	٢٥٣٤٢٥١	٢٢٢١٢

## الباب الخامس

نمن ما يباع من الورق المدموغ بدمغة الحكومة

في ٢٥ شعبان سنة ١٢٦١ - سنة ١٨٤٣ صدر أمر عال بعمل ورق مدموغ بدمغة الحكومة لتكتب عليه مستندات المعاملات العمومية والتجارية فعمل هذا الورق وطبع على كل صنف منه الثمن الذى تقرر لكل ورقة منه وأودعت تلك الأوراق في خزائن الحكومة وعند الباعة المخصوصين بالبلاد لبيع منها لكل طالب بالثمن المقرر - وفي سنة ١٢٨٠ - سنة ١٨٦٢ عدلت الأثمان المقررة بمقتضى أمر عال في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٨٠ غمرة ١٢٠ على أساس قرشين صاغ لكل ألف قرش أما ما هو أقل من ذلك فهو عشرة فضة لما قيمته خمسون قرشاً فأقل وعشرون فضة لما قيمته أكثر من خمسين قرشاً لغاية مائة قرش - وفي سنة ١٨٧٤ وسنة ١٨٧٥ اكتشفت حادثة التزوير الذى حصل في الاوراق الدمغة وهى من الحوادث الشهيرة وبناء عليها غيرت الحكومة دمغة الاوراق البيضاء البارزة الى شكلها الحالى - وفي سنة ١٨٨٦ جددت الحكومة أوراق دمغة مرسوماً عليها شكل الاهرام وسفينكس (أبو الهول) - وبعد ذلك قررت الحكومة ان لا يؤخذ رسم الدمغة على كل ما كان أقل من جنيه وأن لا يؤخذ رسم في كل الأحوال يقل عن عشرة مليمات

وتعطى الحكومة ٢ في المائة عمولة لباعة الورق الدمغة - وهذه الاوراق معدودة من الاوراق ذات القيمة وتسليمها دائماً للعهددة موظفين مأخوذة عنهم ضمانات ولها حسابات مخصوصة موضوعة تحت مراقبة دائمة ويعمل جرد على تلك الاوراق من وقت لآخر لردوام الثقة من صياتها - ويدخل في ايرادات هذا النوع عوائد الباسبورتات التى تعطى للاشخاص الراحلين عن القطر

## الباب السادس

ايرادات عوائد متنوعة

هذا النوع يدخل تحته أربعة أنواع وهى (١) عوائد صحية مثل تحنيط الجثث المنقولة والكشف عليها والترخيص بانشاء المحلات التى يخشى منها الماس بالصححة العمومية كالمدايع ومواضع رص وحق الطوب والجير وغيرها (٢) عوائد دمغة المصوغات بالاقليم بعد امتحانها بطريق التحليل والتطهير بمعرفة عمال فنيين معينين من قبل الحكومة يعرفون باسم جاشنجية المصوغات يؤيدون بعملية الدمغة بعد عملية التطهير المارذ كرهاً أن

قطعة المصوغ التي اختبرت من الذهب أو الفضة هي من النوع أو القيمة أو الدرجة (المعبر عنها باسم عيار) التي وصفها بها الصانع وذلك ضبطاً للعمليات العمومية من تطرق الغش (٣) رسوم هندسية على رخص انشاء المباني على خطوط التنظيم وما يتبع ذلك من اجراءات التنظيم (٤) عوائد الذبيح على ما يذبح بالسجلات بالمدن المقرر بها سجلات - وكل من هذه الأنواع مقرر بأوامر أساسية وتنفيذها منوط بعمل مخصوصين من قبل الحكومة

## الباب السابع

### ايرادات المصالح ذات الابراد

المصالح ذات الابراد أربع وهي أولاً مصلحة السكة الحديد الاميرية والتلغرافات ومينا الاسكندرية وهي من أهم المصالح التي ينسب اليها انتشار العمران ونجاح البلاد ابتدئ بإنشائها في يوم ٢٩ ذى الحجة سنة ١٢٦٧ - ١٢٥ أكتوبر سنة ١٨٥٠ الذي فيه ابتدئ بمحور جسر السكة الحديد الموصل بين القاهرة والاسكندرية على عهد ساكن الجنان عباس باشا الاول ولحد وفاته في نصف جوني سنة ١٨٥٣ لم يكن قد تم منه أكثر من ٧٠ ميلا فتم على عهد ساكن الجنان سعيد باشا ومن ثم أخذت هذه المصلحة في الإمتداد في داخلية البلاد حتى تم الى الآن ٢١ فرعا يبلغ طولها ٢١٩١ كيلو مترا وذلك عدا خط حلوان وخط رمل سكندرية وثمانية وعشرين فرعا أخرى أنشأتها شركات خصوصية

وايرادات هذه المصلحة هي (١) أجرة النقل بالقطارات المستعملة (٢) أجرة النقل بالقطارات الغير المستعملة (٣) أجرة التلغرافات - والانواع الآتية خاصة بمينا الاسكندرية وهي (٤) عوائد مينا (٥) عوائد استقبال (٦) عوائد شمن دوره (٧) عوائد تمكين (٨) عوائد أرصفة صادر (٩) عوائد أرصفة وارد (١٠) عوائد تخزين على الارصفة (١١) أجرة أرض (١٢) أجرة أدوات عوامية (١٣) عوائد تفريغ تراب فحم (١٤) عوائد مواعين (١٥) عوائد تصديق وايرادات أخرى

ولكل من هذه الأنواع قواعد أساسية مقررة في قوانين هذه المصالح

ثانيا - مصلحة البوسطة وقد كانت هذه المصلحة في بدء نشأتها صغيرة جدا وكان نقل المراسلات في داخلية البلاد جاريا بأيدي السعاة وقد لازمت زميلتها مصلحة السكة الحديدية في التقدم والنظام حتى وصلت الى أحسن درجة من الترتيب والعناية بمصالح الجمهور - أما إيراداتها فهي (١) أجرة نقل المراسلات وطرود البوسطة (٢) إيرادات مكاتب البوسطة الاجنبية (٣) أجرة نقل وتحويل النقود داخل وخارج القطر (٤) اشتراكات الصناديق المخصوصة وإيرادات سائرة - ولكل من هذه الانواع قواعد أساسية في قوانين المصلحة

ثالثا - مصلحة الفئارات والبيانات - وإيراداتها هي (١) عوائد فئارات الضوء ليلا بالبحرين الأبيض والاحمر في حدود القطر المصري (٢) عوائد البيانات (٣) عوائد الارصفة (٤) عوائد المرسى (٥) عوائد التسييل (٦) عوائد التمكين - ولكل منها قواعد أساسية أيضا

رابعا - مصلحة دمغة المصوغات وهي بقية المصلحة الكبيرة التي كانت أقدم مصالح الحكومة وكانت تسمى دار انضرب أو الضربخانه لأن فيها كانت تصنع مسكوكات العملة أما الآن فقد اقتصر على اختبار مصوغات الذهب والفضة وتقرير الفية التي توجد كل قطعة من نوعها وقيمتها وتسمى بالعيار وعدا ذلك ضبط المقاييس والموازين والمكاييل وختما بختم الدمغة ونقش الاختام لمن يريد وذلك كله ضبطا للعمالات العمومية - أما إيراداتها فهي

أولا - رسم عمل الجشني على المصوغات وهو على كل درهم من الذهب بقيمة  $\frac{1}{4}$  مليم على عيار ١٢ (نصف ذهب) و  $\frac{3}{4}$  مليم على عيار ١٥ و ١٠ مليم على عيار ١٨ و  $\frac{1}{2}$  مليم على عيار ٢١ و  $\frac{1}{4}$  مليم على عيار ٢٣ وعلى كل درهم من الفضة بقيمة نصف مليم عن عيار ٤٥ وثلاثة أرباع المليم عن عيار ٦٠ ومليم كامل على عيار ٨٠ أو ٩٠ ذلك بمقتضى اللوائح الصادرة في سنة ١٢٥١ و ٢٠ جلد الثانية سنة ١٢٦٢ وسنة ١٢٦٩ والامر العالي الصادر في ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٧

ثانيا - رسم ضبط المقاييس والموازين والمكاييل وهو عشرون فضة على كل مقياس مهما كان طوله وعشرة فضة على كل سحجة لا تزيد عن نصف رطل - وعشرون فضة على كل سحجة أكثر من نصف الرطل لغاية أفة - وثلاثون فضة على كل سحجة أكثر من أفة لغاية عشرة أرطال - وعشرين فضة عن كل رطل من زنة أفة سحجة تتجاوز العشرة الأرطال



ويعتبر برطل كامل كسر الرطل وعشرة فضة على كل ميكال سعته قدح واحد فأقل وعشرون فضة على كل ميكال سعته أكثر من قدح وذلك بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيو

سنة ١٨٨١

ثالثا - أرباح تشغيل أختام وهي تختلف باختلاف المعادن وهذه المصلحة ناظر وموظفون فنيون واداريون ودفاتر وحسابات وهي تابعة فى الادارة للسكرتارية العمومية بالمالية

## الباب الثامن

### ايرادات المصالح الادارية

المصالح الادارية هي نظارات الحفانية والاشغال العمومية والمعارف العمومية والحربية والمالية والداخلية وفروعها وايراداتها هي

- (١) - رسوم المحاكم المختلطة وهي المقررة بلائحة الرسوم المرفقة بقانون تلك المحاكم
- (٢) - رسوم المحاكم الاهلية وهي المقررة بتعريفه الرسوم الصادر عليها الأمر العالى فى ٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧ واللائحة التنفيذية الصادرة عنها من نظارة الحفانية
- (٣) - رسوم المحاكم الشرعية وهي المقررة بتعريفه الرسوم المرفقة مع لائحة المحاكم الصادر عليها الأمر العالى فى ١٧ يونيو سنة ١٨٨٠ والتعديلات التى طرأت عليها بمقتضى الأوامر العالوية الصادرة فى ٨ ديسمبر سنة ١٨٨٤ وفى ٢٩ أغسطس سنة ١٨٨٦ و ١٢ مارس سنة ١٨٩٠ و ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ و ٢١ يوليو سنة ١٩٠٣

(٤) - أرباح العملة الجارية تشغيلها بمعرفة صندوق الدين من أصل ايرادات المخصصة للصندوق

(٥) - البدل النقدي للتخلص من الخدمة العسكرية وهو عشرون جنيها قبيل طلب الشاب أمام مجلس الفرقة وخمسون جنيها بعد اقتراعه أمام المجلس وقبيل طلبه للخدمة العسكرية ومائة جنيها بعد الحاقه فى الخدمة العسكرية وذلك بمقتضى الامر من العالين الصادرين فى ٩ يونيو سنة ١٨٨٦ وأول مارس سنة ١٨٨٨

(٦) - متحصلات للانفاق على انشاء المدافن الصحية بمقتضى الأمر العالى الصادر فى

٢٥ يناير سنة ١٨٩٤

(٧) - متحصلات للانفاق على انشاء سكل زراعية جديدة بمقتضى الاوامر العالية التي تصدر بانسائها

(٨) - الجزآت بقطع الماهية التي تتوقع على المستخدمين وتؤل قيمتها الايرادات وايرادات أخرى مثل رسوم الترخيص بتركيب الآلات الرافعة بمقتضى لأئحة سنة ١٨٨١ ومثل الثلاثين قرشا التي وضعت بناء على قرار مجلس النظار الصادر في ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ على كل فدان يروى من الآلات الرافعة التي يرخص بتركيبها على النيل وفروعه الكبيرة في الوجه القبلي بعد انشاء الخزان كلما كان مقاس الطلبة أكثر من ثمان بوصات على آلة قوتها الاسمية عشرة خيول

(٩) - عوايد على السكر المكرر المتصدر لداخلية القطر من معمل تسكرير السكر بمقتضى الامر العالي الصادر في ٤ يونيو سنة ١٨٨٥ وهي مقرر أصلا بقيمة ٢ في المائة من متوسط الأثمان الشهرية للسكر المكرر الوارد من مرسيليا ولكن ان زادت أرباح شركة تسكرير السكر عن ٢ في المائة تزداد عوايد استهلاك السكر بنسبة زيادة الأرباح لغاية ٥ في المائة على الأكثر

(١٠) - أرباح تشغيل مصنوعات البارود بمعرفة الحربية

(١١) - إيجار عن استعمال بعض أجزاء من الطرق العمومية لمنفعة بعض الافراد

(١٢) - مرتبات مقرر على تلامذة المدارس

(١٣) - إيجار الحمامات والواو كندة في حلوان

(١٤) - إيجارات ومتحصلات أملاك الحكومة وهي أربعة أنواع (١) إيرادات الاملاك المشتركة بين الحكومة وقومية قنال السويس (٢) ثمن السمار الطبيعي الذي ينبت في أراضي الحكومة (٣) متحصلات جنائن الحكومة (٤) إيجارات أطيان وأملاك الحكومة وكيفية تأجير هذه الأطيان مقرر بقانون خاص مطبوع في سنة ١٩٠١

(١٥) - محصوم للمعاش من ماهيات الموظفين والمستخدمين الداخلين هيئة العمال وهو قيمة ماهية يوم واحد في كل شهر ويعرف بالاحتياطي قيمته  $\frac{1}{3}$  في المائة من ماهيات الاشخاص العاملين بلائحة المغفولة سعيد باشا وخمسة في المائة من ماهيات العاملين بلائحة المغفولة توفيق باشا وبداية خصم هذا اليوم أول توت سنة ١٥٨٧ - ١٠ سبتمبر سنة ١٨٧٠ ومع ذلك فده الخدمة التي قبل هذا التاريخ محسوبة في مدة المعاش ولو أنه لم يؤخذ عنها احتياطي

( تم طبعه في أوائل ديسمبر سنة ١٩٠٤ )







This book should be returned to the Library on or before the last date stamped below.

A fine is incurred by retaining it beyond the specified time.

Please return promptly.

~~DUE APR '85 H~~

~~343-115~~

~~MAR 15 1985 ILL~~

~~564132~~

WIDENER

WIDENER

JUL 13 1996

JAN 10 1997

CANCELLED

BOOK DUE

WIDENER 1997

JUN 5 1997  
CANCELLED

BOOK DUE



3 2044 044 483 584

